سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

(١٥٨)

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين

«مفتي البلاد النجدية»

١١٩٤ - ١٢٨٢هـ

تحقيق

خالد بن محمد بن إبراهيم السكران التميمي

تقديم

العلامة الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

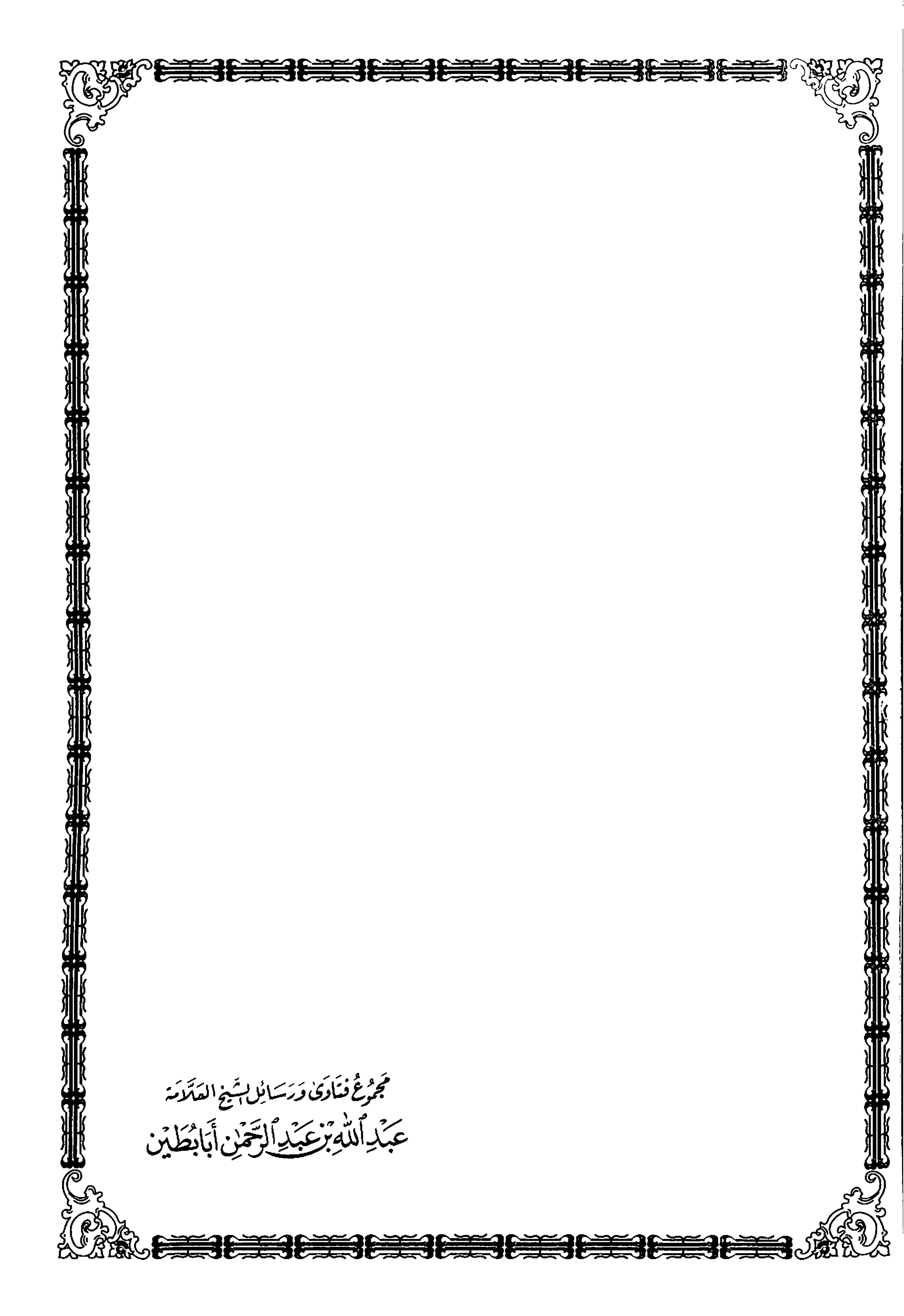
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

أسهم في طبعه بعض المحسنين جزاهم الله خيرا



مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض


مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أبابطين، عبد الله عبد الرحمن
مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين: مفتي الديار النجدية. /عبد الله عبد الرحمن أبابطين؛ خالد محمد إبراهيم السكران؛ سلطان عبد الرحمن العيد .- الرياض، ١٤٣٥هـ
١١٣٥ص؛ ١٧×٢٤سم.- (منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ١٥٨)
ردمك: ٣ ـ ٨٧ ـ ٨٠٣٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الفقه الحنبلي ٢ ـ الفتاوى الشرعية أ. السكران، خالد محمد إبراهيم (محقق) ب. العيد، سلطان عبد الرحمن (محقق) ج. العنوان د. السلسلة
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٥/٧٤٠٣

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - جنوب أسواق المجد
ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص.ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣
الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥
مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرم - ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧
المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٥٨

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين

«مفتي البلاد النجدية»

١١٩٤ - ١٢٨٢هـ

تحقيق

خالد بن محمد بن إبراهيم السكران التميمي

تقديم

العلامة الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

قال عَنْهُ الشَّيخُ المُؤرِّخُ إبْراهيمُ بنُ عِيسَى ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وكانَ سَديدَ الفَتاوَى والتَّحْريراتِ، له فتَاوَى لو جُمِعتْ، لَجَاءتْ في مُجلَّدٍ ضَخْمٍ؛ لكنَّها لا تُوجَدُ مَجموعةً، ويَا لَيتَها جُمِعتْ؛ فإنَّها عَظيمةُ النَّفعِ!».





الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله نبيِّنا محمَّد وآلِهِ وصحبِه، وبَعْدُ:

فقدِ اطَّلعْتُ على مجموعِ فتاوى ورسائلِ الشيخِ العلَّامةِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمٰنِ أبي بُطَيْن، مُفتي البلادِ النجديَّةِ في وقتِه؛ بالرجوعِ إلى مصادرِها الأصليةِ الخَطِّيَّةِ ـ جمع الشيخ خالدِ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ السكرانِ التميميِّ ـ وفَّقه اللهُ وبارَكَ في جهودِهِ، ولا شكَّ أنَّ كونَ فتاوى الشيخِ أبي بطين أو غيرِه مجموعةً في إصدارٍ مستقلٍّ أسهلُ على المُطالعين لها، والمُستفيدين منها، فجزاه الله خيرًا، وأعانه!

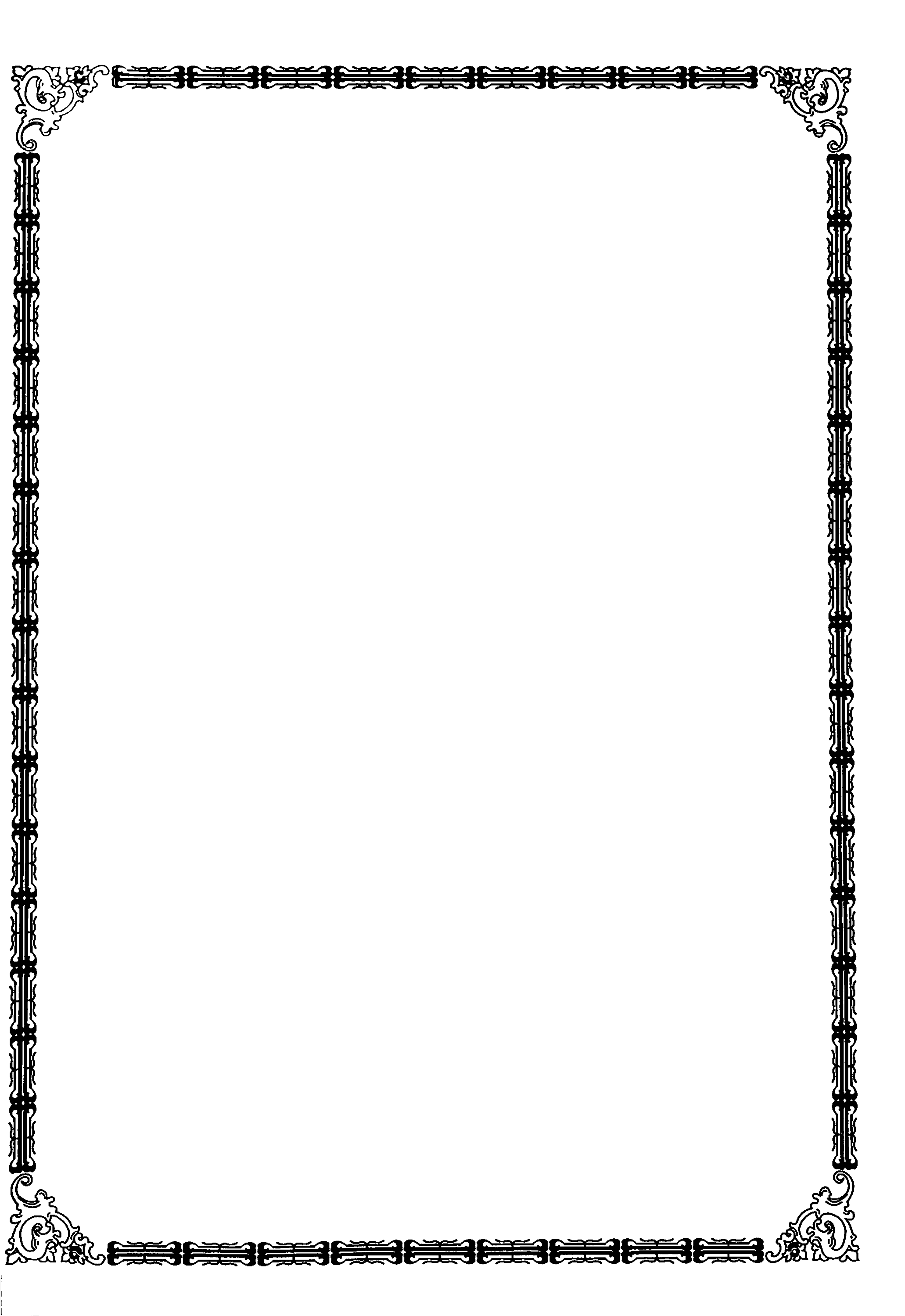
وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِه.

وكتبَه

صالحُ بن فوزان الفوزان

عُضْوُ هيئةِ كبارِ العلماءِ

في ١٤٣٥/٧/٢٦هـ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحَمدَ للهِ؛ نَحمَدُه، ونَستعينُه، ونَستغفِرُه، ونَستهدِيه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفُسِنا، ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِه اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ، فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُه ورَسولُه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ العُلَماءَ ورثةُ الأنبياءْ، وهُم سُرُجُ الأمَّةِ والأُمَناءْ؛ أَوْضحَ اللهُ ﷻ بهمُ الطريقَ وأنارَ الظَّلْماءْ، وعَرَّفَ بهمُ الخَلْقَ كيفَ يَعبدُونَهُ على صَفاءْ، فهُم المُوَقِّعُونَ عن ربِّ العالَمِينْ، والمُفْتُونَ بسُنَّةِ رسولِه الأمينْ، القائِمونَ على دَحْضِ شُبُهاتِ أَهلِ الزَّيغِ المُعانِدِينْ.

لِذا كَثُرَتْ مِنهمُ الفُتْيا، واسْتَفَاضَتْ؛ تَنبيهًا على غامِضِ الأُمورِ وتوضيحًا لعَويصِ المَسائِلْ، مُبيِّنةً ومُنِيرةً ومُجَلِّيَةً ومُرشِدةً إلى الهُدَى والصوابِ أمامَ العاجِزِ السائِلْ، والحائِرِ الجاهِلْ.

وما زالتْ فَتاوَى العُلماءِ الأعلامْ، والمَشايخِ الكِرامْ، مُنتشرةً بين الناسِ مُنْذُ قَديمِ الزَّمانِ إلى عَصرِنا هذا؛ ومِن ذاك هذا الإسهامُ في إبرازِ مِثْلِ هذِه الكُنوزِ الَّتي لا تَتغيَّرُ على مَرِّ الأيَّامِ والأزْمانِ، ناهيكَ أنَّها مِن إفتاءِ مَنْ لا يُشَقُّ له غُبارْ، ولا يَشُكُّ في جوابِه محتارْ؛ أعْني بها: هذِه المجموعةَ القيِّمةَ مِنْ (فتَاوى ومسائِلِ ورَسائِلِ الإمامِ العلَّامَةِ مُفتي الدِّيارِ النَّجْديَّةِ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بْنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ)، رَحِمه الله تعالى رحمةً واسعةً! حيثُ نُقدِّمها لأهلِ العِلمِ وعُمومِ المُسلمينَ، مَفْخَرَةً نحتسبُ أجْرَها عندَ اللهِ تعالى، في محاولةٍ مِنَّا جادَّةٍ لِتَتابُعِ هذِه السِّلسلةِ العلميَّةِ مِن فتاوَى عُلمائِنا الأجلَّاءِ، بإذنِ اللهِ تعالى.

وتَكمُنُ مَيْزةُ هذا العَمَلِ في أنَّ جُلَّ هذِه الفَتاوَى لم يَرَ النُّورَ مِن قَبلُ؛ حيثُ لم يَطَّلِعْ علَيْها أحدٌ مِمَّنِ اعتنَى بِجَمْعِ فتاوَى الشَّيخِ وتَحقيقِها وإخراجِها، وهذا مِن فَضلِ اللهِ ﷻ عليَّ؛ فلَهُ الحمدُ والمِنَّةُ سُبحانَه.

فقدِ استطعتُ ـ بحَمدِ اللهِ تعالى ـ الحُصولَ على أُصولٍ خَطيَّةٍ كثيرةٍ متنوِّعةِ المصادرِ والخُطوطِ والمضامِينِ، تَحمِلُ بيْن طِيَّاتِها جُملةً وافرةً غنيةً مِن فَتاوَى الشَّيخِ ورَسائِلِه، رَحِمه الله تعالى!

وتُعَدُّ مَسائِلُه كَنْزًا ثمينًا، لم يَسبِقْ للكثيرِ الاطلاعُ والوقوفُ علَيْه، بلْ قدْ تَفرَّدَتْ بمسائلَ ونُقولٍ عَزيزةٍ فَريدةٍ؛ لم تَرِدْ إلَّا فِيها؛ قدْ حَفِظَتْها لنا، ومِنْ ذلِك نُقولٌ عَديدةٌ عنْ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رحِمه الله تعالى ليستْ في كُتُبِه المطبوعَةِ.

فوقَفْتُ ـ بحَمْدِ اللهِ تعالى ـ على أربعِ نُسَخٍ خَطيَّةٍ كامِلةٍ، وبَعضُها شِبهُ كامِلةٍ تقريبًا، تَنفرِدُ بعضُها بزيادةِ مَسائلَ وفَتاوَى قَليلةٍ عن سائرها، كما حَصَلْتُ على مجموعٍ يَحْوِي (٢٢) اثنتَينِ وعِشرينَ نُسخةً مُساعِدةً مُتفرِّقةً مُختلِفةَ الحَجمِ، ومجموعُهَا يُشَكِّلُ نُسخةً خامسةً مُلفَّقةً للفَتاوَى.

وقدْ جَعَلْتُ مَخطوطةَ آل عبدِ اللطيفِ الخاصَّةَ في (الدوادمي) ـ: هي الأصلَ، وقابَلْتُ النُّسَخَ الخَطيَّةَ الكاملةَ الأُخرَى علَيْها، فأثبتُّ نصَّ الفَتاوَى، مُشيرًا إلى فُروقِ النُّسخِ المُهِمَّةِ بيْنها، وعندَ وُجودِ فَتوَى جَديدةٍ ـ في بَعضِ النُّسَخِ ـ زَائدةٍ على نُسخَةِ الأَصلِ ـ: فإنِّي أُورِدُها مُباشرةً بعدَ الموضعِ المتَّفَقِ علَيْهِ، وأُشيرُ إلى أنَّ هذِه الفِقْرةَ مِنَ الفَتاوَى زِيادةٌ مِن نُسخَةِ كَذا وكذا، وهَكذا حتَّى نِهايةِ الفَتاوَى المَخطوطةِ.

وأمَّا الفَتاوَى الَّتي لا تَنتظِمُ تَحتَ هذا المنهجِ، فإنِّي قدْ جَعلتُها في فَصْلٍ مستقلٍّ، يَحمِلُ عنوانَ (مُتفرِّق الفَتاوَى)، وأكثرُ هذا الفَصلِ مَأخوذٌ مِنَ النُّسَخِ الخَطيَّةِ الفَرعيَّةِ المُساعِدَةِ الكَثيرةِ الَّتي حَصَلْتُ علَيْها، وأيضًا ما بُثَّ في كتابَي «الدُّرَرِ السَّنِيَّة»، و«مَجْموعَةِ الرَّسائِلِ والمسائِل».

فاشتَمَلَتْ هذِه الفَتاوَى ـ بحَمدِ اللهِ تعالى ـ على جَوانِبَ مختلفةٍ مِنَ العلومِ والمجالاتِ المُهِمَّةِ العَظيمَةِ، ويُمكِنُ تَقسيمُ ما احتوتْهُ هذِه المجموعةُ مِنَ الفَتاوَى على الأبوابِ التاليةِ:

١ ـ العَقائِد.

٢ ـ التَّفسِير.

٣ ـ الحَديث وعُلُومه.

٤ ـ أُصول الفِقه.

٥ ـ الفِقه.

٦ ـ مُتفرِّقات لا تَنضبِطُ تحتَ بابٍ مُعيَّن.

وتَجْدُرُ الإشارةُ إلى أنَّ هذِه الفَتاوَى هي نِتاجُ الواقِعِ آنَذاكَ؛ مِن اعتقادٍ ومُعامَلَاتٍ، وألفاظٍ وعاداتٍ، وليستْ نَظريَّةً مَحْضةً، كما أنَّها تَصِفُ أحوالَ المجتمعِ في زَمنِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ، وما كان يَعتريه مِن قلاقِلَ وفِتنٍ ليستْ بالهَيِّنةِ، وذلِك كلُّه لم يَثْنِ الشَّيخَ عن عَزيمتِهِ وهِمَّتِهِ العاليةِ في نَشْرِ العِلمِ وتَعليمِه، والقِيامِ بأُمورِهِ وبأُمورِ طُلَّابِه، وغَيرِها مِن المهامِّ المُوكَلةِ إليه، بِلا كَلَلٍ ولا تَعَبٍ؛ فرَحِمَه اللهُ تعالى رَحمةً واسعةً!

وإتمامًا لِلفائِدةِ، وجَمْعًا للخيرِ الكَبيرِ العَظيمِ الَّذي حَبَا اللهُ تعالى بِه هذا الإمامَ العالِمَ الجِهبِذَ، ومَنَّ علَيْه به ـ: فقدْ أَتْبَعْتُ هذِه الفَتاوَى بِرَسائِلَ شَريفةٍ قَيِّمةٍ، حَوَتْ مِنَ العُلومِ أَجْزَلَها؛ فرَحِمَه اللهُ رَحمةً واسعةً، وغفَرَ له، آمِين!

وهذِه الرسائِلُ هي:

- مسألةٌ: «فيمَن يُكفِّرُ غيرَهُ مِن المُسلمينَ.. والكُفْرِ الذي يُعذَرُ صاحبُه بالجَهلِ والَّذي لا يُعذَر».
- رسالة: «الانتصارُ لِحزْبِ اللهِ الموحِّدينْ، والردُّ على المجادِلِ عنِ المُشركِينْ».
- رسالةٌ في «دَحْضِ شُبُهاتٍ أَوْرَدَها الجُهَّالُ على التوحيدِ؛ مِن سُوءِ الفَهمِ لثَلاثةِ أَحاديثَ».
- رسالة: «الحُجَّةُ والبُرْهانْ، في الردِّ على مَنْ قال بخَلْقِ القُرآنْ».
- رسالة في «مَسألَةِ التَّشديدِ في أمْرِ الشِّرْك».
- رسالة في «تَعْريفِ العِبادَةِ والإخلاصِ، والإلَهِ والطَّاغُوت».

- رسالة في «الرَّدِّ على الدَّرويش».
- رسالة في «صَلَاةِ التَّراويح».
- (مَنْسَكُ الحَجِّ المُتوسِّط) للشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- رسالة في «التَّعريفاتِ الشَّرعيَّة والأُصوليَّة والجَدَلِيَّة».
- رسالة في «أحْكامِ تَجْويدِ القُرآن».

وبانتظامِ هذا المَجموعِ على هذا النَّحْوِ، يكونُ قَدْ حوَى جَميعَ ما تَمَّ الوقوفُ علَيْه مِن فَتاوَى الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، سواءٌ كانتْ مَخطوطةً أو مطبوعةً، إضافةً إلى الرَّسائلِ المُختصَرَةِ الَّتي ألَّفَها الشيخُ، رحمه الله تعالى!

وأمَّا الكتُب الكبيرةُ الَّتي لم تُدْرَجْ في هذا المجموعِ ممَّا طُبِع؛ فهي:

١ ـ «مُختصَرُ بدائِع الفَوائِدِ».

٢ ـ «مُختصَرُ إغاثةِ اللَّهْفانِ».

٣ ـ «تَأسيسُ التَّقديسْ، في كَشْفِ شُبهاتِ ابْنِ جِرجِيسْ».

٤ ـ تَعليقاتٌ وتَعَقُّباتٌ على «الرَّوضِ المُربعِ» للبُهُوتِيِّ[1]، و«شَرْحِ الدُّرَّةِ المُضِيَّة» للسَّفَّارِينيِّ.

ناهِيكَ عنِ المخطوطِ مِنها؛ والذي سَتقِفُ علَيْهِ فيما يأتي عندَ الكلامِ على مؤلَّفاتِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ!

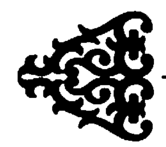
---

(١) المشهورُ في ضبْطِه أنَّه بضمِّ الباءِ والهاءِ؛ نِسبةٌ إلى بُهُوت ـ بالضمِّ ـ قَريةٍ بمِصرَ مِن قُرَى الغربية؛ كما في «تاج العروس» (٤/ ٤٥٦)، وضبَطَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ بفَتْحِ الباءِ وضمِّ الهاء، **انظر**: «تبصير المنتبه، بتحرير المشتبه» (١/ ١٧٥).

وَيَبْقَى عَمَلي هذا جُهْدَ المُقِلِّ، والأخطاءُ وَارِدةٌ؛ فما كان مِنْ صَوَابٍ، فمِنَ اللهِ ﷻ، وما كانَ مِنْ زَلَلٍ وتَقصيرٍ، فمِنْ نَفْسي والشَّيْطانِ؛ فأسألُ اللهَ أنْ يَتقبَّلَها بنيَّةٍ خالِصةٍ، وأنْ يَعُمَّ بها النَّفْعُ والخيرُ، آمين!

وصلَّى اللهُ علَى نَبيِّنا ورَسولِنا محمَّدٍ، وعَلَى آلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ!

❊ ❊ ❊



تَرْجمَةُ المُفتِي الشَّيْخِ عبدِ اللّهِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمنِ أبا بُطَينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]

● نَسَبُهُ:

الشَّيخُ الإمامُ العالِمُ العلَّامَهْ، الفَقِيهُ البَحْرُ الفَهَّامَهْ، البارِعُ الماهِرْ، والبَحْرُ الزاخِرْ، المُدقِّقُ النَّبيهُ خاتمةُ المحقِّقِينْ، وقُدوةُ المُوفَّقِينْ، مُفيدُ

---

(١) انظر ترجمتَه في:
- «السُّحب الوابلهْ، على ضرائحِ الحنابلهْ» (٢/ ٦٢٦)، وما بعدَها.
- «فيض المَلِكِ الوهَّاب المتعالي، بأنباء أوائلِ القَرنِ الثالثَ عَشَرَ والتوالي» (٢/ ٩٣٣)، وما بعدَها.
- «الدُّرَرُ السنيهْ، في الأجوبة النَّجديَّهْ» (١٦/ ٤٢٧)، وما بعدَها.
- «الأعلام» للزِّرِكْلي (٤/ ٩٧).
- «تراجم لمتأخِّري الحنابلة» (ص٨٨)، وما بعدها.
- «مشاهيرُ عُلَماء نَجْد وغيرهم» (ص١٧٦)، وما بعدَها.
- «علماء الدعوة» (ص١٣٣)، وما بعدَها.
- «تَسْهيل السابِلهْ، لمريدِ معرفةِ الحنابلهْ» (٣/ ١٧٠٢)، وما بعدَها.
- «عُلماء نَجْدِ خلال سِتَّة قرون» (٢/ ٥٦٧)، وما بعدَها.
- «تَذْكِرة أولي النُّهى والعِرْفان» (١/ ١٧٨)، وما بعدها.
- «رَوْضة الناظرينْ، عن مآثِر علماءِ نَجْدٍ وحوادثِ السِّنينْ» (١/ ٣٣٦)، وما بعدَها.
- نُبْذةٌ صَنَعها الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مانعٍ، ضِمن كتاب «مجموعة التوحيد» (ص١٧٩).
- وثائِقُ خطيَّة، وأحداثٌ شفويَّة، زَوَّدني بها الشيخُ الفاضِلُ عبدُ اللهِ بنُ بسَّام البسيميُّ حفظه الله، والأخُ الفاضلُ القَديرُ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أبا بطين ـ وفَّقه الله.

الطالبِينْ، وقامِعُ المُشبِّهينْ، وسَيْفُ اللهِ على أعناقِ الكافِرينْ، وسَهْمُهُ الصائبُ لأفئدةِ المارِقينْ، شيخُ المتأخِّرينَ مِنَ الحنابلةِ في نَجْدٍ ومُفتِيهم، وحامِلُ لواءِ الدَّعْوةِ الإصلاحيَّةِ السَّلَفِيَّةِ في قَلْبِ جزيرةِ العَرَبِ في عَهْدِ الدَّولةِ السُّعُوديَّةِ الثانيةِ، فَقِيهُ الدِّيارِ النَّجديَّةِ في القَرنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الهِجريِّ بلا مُنازِعٍ.

الشَّيْخُ الإمامُ أبو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبدِ العَزيزِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ سُلْطانِ بنِ خَمِيسٍ، المُلقَّبُ ـ كأسلافِه ـ (أبا بُطَيْن)؛ بضَمِّ الباءِ المُوحَّدةِ، وفتْحِ الطاءِ؛ بصِيغةِ التَّصغير، العائذيُّ نَسَبًا ـ بَطنٌ من عُبَيْدَةَ القَحْطانيَّةِ ـ الحنبليُّ مَذْهبًا، النَّجْدِيُّ بلدًا.

وُلِدَ في بلدةِ (الرَّوْضة) مِنْ قُرَى (سَدير) لعَشْرٍ بَقِينَ ـ أي: اليوم العِشْرين ـ مِن ذي القَعْدةِ، سَنةَ: (١١٩٤هـ)[1]، وبها نشأ نشأةً حَسَنَةً في الدِّيانةِ والصِّيانةِ، والنَّزاهَةِ والعَفافِ، وطلَبِ العِلْمِ؛ فهو مِنْ أُسْرةٍ عِلميَّةٍ عريقةٍ؛ وبَيْتِ عِلمٍ وشَرَفٍ ودِينٍ؛ فجَدُّ أبيه عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ مِنْ عُلماءِ نَجْدٍ المَعروفينَ المَرْموقِينَ، (ت١١٢١هـ)، وله كِتابٌ مجموعٌ في الفِقه، اسمُه «المَجموعْ، فيما هو كثيرُ الوقوعْ».

• طَلَبُهُ وعِلْمُه:

رَبَّاه أبوه أَحْسَنَ تَرْبيةٍ؛ فَقَرأَ القُرآنَ وحَفِظَهُ عن ظَهْرِ قلبٍ، وهو يافِعٌ، وشَرَعَ في طلبِ العِلْمِ في سِنٍّ مُبكِّرةٍ.

---

(١) أتى على طُرَّةِ نسخةٍ مِن كتاب «المورد العَذْبِ الزلال» للشيخ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ حَسنٍ آل الشَّيخ؛ عن أحدِ تَلامذةِ الشيخ أبا بُطَينٍ؛ ما نَصُّهُ: «وُلِدَ الشَّيْخُ الأَجلُّ المُفَضَّلُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ في سَنة: (١١٩٤هـ)؛ انسلاخَ ذي القَعْدةِ، حدَّثني هو بذلِك في رِحْلتي إليه في سنة: (١٢٧٩هـ)؛ قاله بعضُ تَلامذتِه مِن لِسانِه».

ثمَّ قرأ في مَسْقَطِ رأسِهِ (الروضة) على عالِمِها الشيخِ محمَّدِ ابنِ الحاجِّ عبدِ اللهِ بنِ طَرَّادٍ الدَّوْسريِّ الحنبليِّ، (ت١٢٢٥هـ)؛ حيثُ كانَ الشيخُ محمَّدُ بنُ طَرَّادٍ قدِ ارْتحَلَ إلى الشامِ، وقرَأَ هناك على عُلمائِها؛ مِنهم السَّفَّارِينيُّ وطَبَقَتُهُ، فلازَمَهُ الشَّيْخُ عبدُ اللهِ مُلازمَةً تامَّةً، مع ما جَعَلَ اللهُ فيه مِنَ الفَهْمِ والذَّكاءِ وبُطْءِ النِّسْيانِ؛ فمَهَرَ في الفِقهِ، وفاقَ أهلَ عَصْرِه في إبَّانِ شَبيبتِه ونَشأتِه.

ثُمَّ ارْتَحَلَ إلى بلدِ (شَقْرَاء) قاعِدةِ إقْليمِ الوَشْمِ وأُمِّ قُراهَا، واسْتوطَنَها سَكَنًا؛ وقرَأَ على مَشايخِها ولازَمَهُم؛ مِنهم قاضِيها الشَّيخُ العالِمُ العامِلُ، العَلَّامَةُ الوَرِعُ، الصالِحُ التَّقِيُّ عَبدُ العَزيزِ بْنُ عَبدِ اللهِ الحُصَيِّنُ الناصريُّ التميميُّ، (ت١٢٣٧هـ)، تِلميذُ شَيخِ الإسْلامِ وقُدوةِ الأنامِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّاب - قدَّسَ اللهُ رُوحَهْ، ونَوَّرَ ضَريحَهْ - فلازَمَهُ سِنينَ، وقرَأَ علَيْه الشَّيخُ عَبدُ اللهِ في التَّفسيرِ والحَديثِ، والفِقهِ وأُصولِه وأُصولِ الدِّينِ، حتَّى بَرَعَ في ذلِك كُلِّه، حتَّى إنَّ الشيخَ عبدَ اللهِ أصْبَحَ في مَكانةٍ؛ بحيثُ إنَّ شَيْخَهُ القاضِيَ عبدَ العزيزِ يُحِيلُ على الشَّيخِ عَبدِ اللهِ كَثيرًا مِن القَضايا، وهو أكثرُ مشايخِهِ انْتِفاعًا بِه.

ورَحَلَ إلى (الدِّرْعيَّة)، فقرأَ على عُلَمَائِها؛ ومِنْ أبرزِهم: الشَّيْخُ العالِمُ العلَّامةُ عَبدُ اللهِ ابنُ الشَّيخِ مُحمَّدِ بن عَبدِ الوهَّاب، (ت١٢٤٤هـ)، كمَا أخَذَ عنِ العَلَّامةِ الفاضِلِ أحمدَ بنِ حَسَنِ بنِ رَشِيدٍ العَفالقيِّ الأَحْسائيِّ، ثمَّ المَدنيِّ الحَنبليِّ، (ت١٢٥٧هـ)، وأَجازَهُ بخَطِّهِ بسَندٍ مُتَّصِلٍ بالحديثِ إلى الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ سَالمٍ البَصريِّ في كِتابِه: «الإمدادْ، بِعُلُوِّ الإسنادْ».

وأَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ العالِمِ العلَّامةِ المُتقنِ حَمَدِ بنِ ناصرِ بنِ عُثمانَ بنِ

مَعْمَرٍ التَّميميِّ (ت١٢٢٥هـ)، أحَدِ تَلامِذةِ شَيخِ الإسلام مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ ـ قدَّسَ اللهُ رُوحَه ـ ولازَمَهُما في الأُصولِ والفُروعِ والحَديثِ.

فجَدَّ واجْتهَدَ وثابَرَ حتَّى صارَ مَنارًا يَهتدِي به السَّالِكونْ، وإمامًا يَقتدِي به النَّاسِكونْ.

وفي أيَّامِ تَوَلِّيهِ لقَضاءِ (الطائف) قرَأَ على السَّيِّدِ حُسَيْنِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ الجَفْريِّ، (ت١٢٥٨هـ) النَّحْويِّ الأديبِ ـ: في النَّحْوِ حتَّى مَهَرَ فيه؛ حتَّى صارَ يَقرأُ «شَرْحَ ابنِ عَقيلٍ على ألفيةِ ابنِ مَالكٍ» بلا تَوَقُّفٍ!

• قَضاؤُه:

بعدَ أنْ تَمكَّنَ مِنَ العِلْمِ وبَرَعَ فيه ومَهَرَ، وذاعَ صِيتُه ـ: وَلَّاهُ الإمامُ سُعُودُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ بنِ مُحمَّدِ بنِ سُعُودٍ قَضَاءَ (الطائِف) ومُلْحَقَاتِه، وذلِك بعدَ عامِ: (١٢٢٠هـ)، لَمَّا تولَّى الإمامُ سُعودٌ على الحَرَمَيْنِ الشَّريفَيْنِ؛ فباشَرَهُ بعِفَّةٍ ودِيانةٍ، وصِيانةٍ وتثبُّتٍ، وعَدالةٍ تامَّةٍ، وتَأَنٍّ في الأحْكامِ، وقد حصَلَ له مِنْ أهلِها الثَّناءُ التَّامُّ عَلَيْه؛ بحُسْنِ السِّيرةِ، ولُطْفِ المُعاملةِ، والإعراضِ عنْ أُمورِهم جُمْلةً، مع اقتدارِهِ على القَتْلِ فما دُونَه، ومعَ ذلِك فلمْ يُؤْذِ أحدًا في نَفْسٍ، ولا عِرْضٍ، ولا مالٍ، واستَمَرَّ قاضيًا هناكَ فيها سنتَيْنِ.

وجَلَسَ هناكَ للتَّدريسِ والتَّعليمِ، وقدْ قَرَأَ عليْه جماعةٌ كثيرةٌ مِن أهلِ (الطائف) في الحَديثِ والتَّفسيرِ وعَقائدِ السَّلفِ، وانتفَعَ به خَلائقُ كثيرةٌ.

وفي عَهْدِ الإمامِ عَبْدِ اللهِ بنِ سُعودٍ؛ ما بَيْنَ: (١٢٢٩ ـ ١٢٣٣هـ) عُيِّنَ مُدَّةً قَصيرةً قاضيًا في (ساحِلِ عُمَان)، لَمَّا كانتْ تابعةً للحُكْمِ السُّعوديِّ.

وفِي عهدِ الحُكومةِ السُّعوديَّةِ الثانيةِ، وَلّاه الإمامُ تُرْكي قَضاءَ إقليم (الوَشْم) ومَقَرُّه في عاصِمتِها (شَقْراء)، ولمَّا توفِّي قاضي (سَدير) الشَّيخُ عَبدُ اللهِ بنُ سُليمانَ بنِ عُبيدٍ، عام: (١٢٣٩هـ)، جَمَعَ له الإمامُ تُرْكي بنُ عَبدِ اللهِ قَضاءَ (الوَشْم) وقَضاءَ (سَدير) ومُلْحَقَاتِهما؛ فكانَ يُقيمُ بَعْضَ الزَّمَنِ بسَدير، وبعضَهُ بالوَشْم؛ حيثُ كان يُقيمُ في كلِّ مُقاطَعَةٍ مِنهما شهرَيْنِ.

ثمَّ أرْسلَهُ أميرُ نَجْدٍ الإمامُ تُرْكي بنُ عَبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ سُعودٍ في سنَةِ: (١٢٤٨هـ) إلى (القَصِيم)؛ قَاضيًا علَيْه؛ وصارَ مَقرُّه بلدةَ (عُنَيْزَة)؛ قاضيًا علَيْها، وعلى جَميعِ بُلْدانِ (القَصيم).

وكانَ أَهْلُ البَلدِ كارِهِينَ لذلِك؛ فلمَّا رَأَوْا عِلْمَهُ وعَدْلَه، وسَمْتَهُ وعِبادتَه ـ: أَحَبُّوه، وقرَأَ علَيْه طَلَبتُهم.

فلمَّا قُتِلَ الإمامُ تُرْكي، واضْطَرَبَتْ حالُ البلادِ آنذاك، عامَ: (١٢٥٠هـ)، اضْطُرَّ الشَّيخُ عبدُ اللهِ إلى تَرْكِ (عُنَيْزَة)، والرُّجوعِ مِنها إلى (الوَشْم)، فرَجَعَ إلى (شَقْراء)، وصارَ قاضيًا علَيْها وعَلَى جميعِ بُلْدانِ (الوشم)، وجلَسَ ـ معَ القضاءِ في (شَقْراء) ـ للتدريسِ والتَّعليمِ.

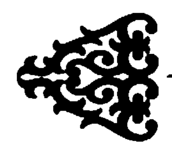
فلمَّا تولَّى الإمامُ فَيْصَلُ بنُ تُرْكي الحُكْمَ، واستَتَبَّ الحالُ، وأَمْسَكَ الزِّمامَ؛ رَغِبَ أهلُ (عُنَيزَة) أنْ يكونَ لهم الشَّيخُ أبا بُطَينٍ قاضيًا ومفتيًا، ومُدرِّسًا وخطيبًا وإمامًا، فرَكِبَ أميرُهم وجماعةٌ معه وجاؤوا بِه وبعِيالِه، وتَبِعَهُ كثيرٌ مِنْ أَصهارِه، وكان ذلِك عام: (١٢٥١هـ)، فلمَّا قدِمَ (عُنَيزَة)، هُرِعَ أهلُها للسَّلامِ علَيْه، وأقاموا له الضِّيَافةَ نحوَ شَهْرٍ.

وشَرَعُوا في القِراءةِ علَيْه؛ وكان يُقْرَأُ علَيْهِ في: «شَرْح المُنْتَهَى»، وفي «صَحِيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ»، وفي «المُنْتَقَى»، وفي «شَرْحِ مختصرِ

وَيَبْقَى عَمَلي هذا جُهْدَ المُقِلِّ، والأخطاءُ وَارِدةٌ؛ فما كان مِنْ صَوَابٍ، فمِنَ اللهِ ﷻ، وما كانَ مِنْ زَلَلٍ وتَقصيرٍ، فمِنْ نَفْسي والشَّيْطانِ؛ فأسألُ اللهَ أنْ يَتقبَّلَها بنيَّةٍ خالِصةٍ، وأنْ يَعُمَّ بها النَّفْعُ والخيرُ، آمين!

وصلَّى اللهُ علَى نَبيِّنا ورَسولِنا محمَّدٍ، وعَلَى آلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ!

❊ ❊ ❊



تَرْجمَةُ المُفتِي الشَّيْخِ عبدِ اللّهِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمنِ أبا بُطَينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)

● نَسَبُهُ:

الشَّيخُ الإمامُ العالِمُ العلَّامَهْ، الفَقِيهُ البَحْرُ الفَهَّامَهْ، البارِعُ الماهِرْ، والبَحْرُ الزاخِرْ، المُدقِّقُ النَّبيهُ خاتمةُ المحقِّقِينْ، وقُدوةُ المُوفَّقِينْ، مُفيدُ

---

(١) انظر ترجمتَه في:
- «السُّحُب الوابلهْ، على ضرائحِ الحنابلهْ» (٢/٦٢٦)، وما بعدَها.
- «فيض المَلِكِ الوهَّاب المتعالي، بأنباء أوائلِ القَرنِ الثالثَ عَشَرَ والتوالي» (٢/٩٣٣)، وما بعدَها.
- «الدُّرَرُ السنيهْ، في الأجوبة النَّجديَّهْ» (١٦/٤٢٧)، وما بعدَها.
- «الأعلام» للزِّرِكْلي (٤/٩٧).
- «تراجم لمتأخِّري الحنابلة» (ص٨٨)، وما بعدها.
- «مشاهيرُ عُلَماء نَجْد وغيرهم» (ص١٧٦)، وما بعدَها.
- «علماء الدعوة» (ص١٣٣)، وما بعدَها.
- «تَسْهِيل السابِلهْ، لمريدِ معرفةِ الحنابلهْ» (٣/١٧٠٢)، وما بعدَها.
- «عُلماء نَجْدٍ خلال سِتَّة قرون» (٢/٥٦٧)، وما بعدَها.
- «تَذْكِرة أولي النُّهى والعِرْفان» (١/١٧٨)، وما بعدها.
- «رَوْضة الناظرينْ، عن مآثِر علماءِ نَجْدٍ وحوادثِ السِّنينْ» (١/٣٣٦)، وما بعدَها.
- نُبْذةٌ صَنَعها الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مانعٍ، ضِمن كتاب «مجموعة التوحيد» (ص١٧٩).
- وثائِقُ خطيَّة، وأحداثٌ شفويَّة، زَوَّدني بها الشيخُ الفاضِلُ عبدُ اللهِ بنُ بسَّام البسيميُّ حفظه الله، والأخُ الفاضلُ القَديرُ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أبا بطين ـ وفَّقه الله.

الطالبِينْ، وقامِعُ المُشبِّهينْ، وسَيْفُ اللهِ على أعناقِ الكافِرينْ، وسَهْمُهُ الصائبُ لأفئدةِ المارِقينْ، شيخُ المتأخِّرينَ مِنَ الحنابلةِ في نَجْدٍ ومُفتِيهم، وحامِلُ لواءِ الدَّعْوةِ الإصلاحيَّةِ السَّلَفِيَّةِ في قَلْبِ جَزيرةِ العَرَبِ في عَهْدِ الدَّولةِ السُّعُوديَّةِ الثانيةِ، فَقِيهُ الدِّيارِ النَّجديَّةِ في القَرنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الهِجريِّ بلا مُنازِعٍ.

الشَّيْخُ الإمامُ أبو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبدِ العَزيزِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ سُلْطانِ بنِ خَمِيسٍ، المُلقَّبُ ـ كأسلافِه ـ (أبا بُطَيْنٍ)؛ بضَمِّ الباءِ المُوحَّدةِ، وفتْحِ الطاءِ؛ بصِيغةِ التَّصغير، العائذيُّ نَسَبًا ـ بَطنٌ من عُبَيْدَةَ القَحْطانيَّةِ ـ الحنبليُّ مَذْهبًا، النَّجْدِيُّ بلدًا.

وُلِدَ في بلدةِ (الرَّوْضة) مِنْ قُرَى (سَدير) لعَشْرٍ بَقِينَ ـ أي: اليوم العِشْرين ـ مِن ذي القَعْدةِ، سَنةَ: (١١٩٤هـ)[١]، وبها نشأ نشأةً حَسَنَةً في الدِّيانةِ والصِّيانةِ، والنَّزاهَةِ والعَفافِ، وطَلَبِ العِلْمِ؛ فهو مِنْ أُسْرةٍ عِلميَّةٍ عريقةٍ؛ وبَيْتِ عِلمٍ وشَرَفٍ ودِينٍ؛ فجَدُّ أبيه عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ مِنْ عُلماءِ نَجْدٍ المَعروفينَ المَرْموقِينَ، (ت١١٢١هـ)، وله كِتابٌ مجموعٌ في الفِقه، اسمُه «المَجْموعْ، فيما هو كثيرُ الوقوعْ».

• طَلَبُهُ وعِلْمُه:

رَبَّاه أبوه أَحْسَنَ تَرْبيةٍ؛ فَقَرَأَ القُرآنَ وحَفِظَهُ عن ظَهْرِ قلبٍ، وهو يافِعٌ، وشَرَعَ في طلبِ العِلْمِ في سِنٍّ مُبكِّرةٍ.

---

(١) أتى على طُرَّةِ نسخةٍ مِن كتاب «المورد العَذْبِ الزلال» للشيخ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ حَسنٍ آل الشَّيخِ؛ عن أحدِ تَلامذةِ الشيخ أبا بُطَينٍ؛ ما نَصُّهُ: «وُلِدَ الشَّيْخُ الأَجَلُّ المُفَضَّلُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ في سَنة: (١١٩٤هـ)؛ انسلاخَ ذي القَعْدةِ، حدَّثني هو بذلِك في رِحْلتي إليه في سنة: (١٢٧٩هـ)؛ قاله بعضُ تَلامذتِه مِن لِسانِه».

ثمَّ قرأ في مَسْقَطِ رأسِهِ (الروضة) على عالِمِها الشيخِ محمَّدِ ابنِ الحاجِّ عبدِ اللهِ بنِ طَرَّادٍ الدَّوْسريِّ الحنبليِّ، (ت١٢٢٥هـ)؛ حيثُ كانَ الشيخُ محمَّدُ بنُ طَرَّادٍ قدِ ارْتحَلَ إلى الشامِ، وقرَأَ هناك على عُلمائِها؛ مِنهم السَّفَّارِينيُّ وطَبَقَتُهُ، فلازَمَهُ الشَّيْخُ عبدُ اللهِ مُلازمَةً تامَّةً، مع ما جَعَلَ اللهُ فيه مِنَ الفَهْمِ والذَّكاءِ وبُطْءِ النِّسْيانِ؛ فمَهَرَ في الفِقهِ، وفاقَ أهلَ عَصْرِه في إبَّانِ شَبيبتِه ونَشأتِه.

ثُمَّ ارْتَحَلَ إلى بلدِ (شَقْرَاء) قاعِدةِ إقْليمِ الوَشْمِ وأُمِّ قُراهَا، واسْتوطَنَها سَكَنًا؛ وقرَأَ على مَشايخِها ولازَمَهُم؛ مِنهم قاضِيها الشَّيخُ العالِمُ العامِلُ، العَلَّامَةُ الوَرِعُ، الصالِحُ التَّقِيُّ عَبدُ العَزيزِ بْنُ عَبدِ اللهِ الحُصَيِّنُ الناصريُّ التميميُّ، (ت١٢٣٧هـ)، تِلميذُ شَيخِ الإسْلامِ وقُدوةِ الأنامِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّاب - قدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، ونَوَّرَ ضَريحَهُ - فلازَمَهُ سِنينَ، وقرَأَ علَيْه الشَّيخُ عَبدُ اللهِ في التَّفسيرِ والحَديثِ، والفِقهِ وأُصولِه وأُصولِ الدِّينِ، حتَّى بَرَعَ في ذلِك كُلِّه، حتَّى إنَّ الشيخَ عبدَ اللهِ أصْبَحَ في مَكَانةٍ؛ بحيثُ إنَّ شَيْخَهُ القاضِيَ عبدَ العزيزِ يُحِيلُ على الشَّيخِ عَبدِ اللهِ كَثيرًا مِن القَضايا، وهو أكثرُ مشايخِهِ انْتِفاعًا بِه.

ورَحَلَ إلى (الدِّرْعيَّة)، فقرأَ على عُلَمَائِها؛ ومِنْ أَبرزِهم: الشَّيْخُ العالِمُ العلَّامةُ عَبدُ اللهِ ابنُ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّاب، (ت١٢٤٤هـ)، كمَا أخَذَ عنِ العَلَّامةِ الفاضِلِ أحمدَ بنِ حَسَنِ بنِ رَشِيدٍ العَفالقيِّ الأَحْسائيِّ، ثمَّ المَدنيِّ الحَنبليِّ، (ت١٢٥٧هـ)، وأَجازَهُ بخَطِّهِ بسَندٍ مُتَّصِلٍ بِالحديثِ إلى الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ سَالمٍ البَصريِّ في كِتابِه: «الإمدادْ، بِعُلُوِّ الإسنادْ».

وأَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ العالِمِ العلَّامةِ المُتقنِ حَمَدِ بنِ ناصرِ بنِ عُثمانَ بنِ

مَعْمَرٍ التَّميميّ (ت١٢٢٥هـ)، أحَدِ تَلامِذَةِ شَيخِ الإسلام مُحمّدِ بنِ عَبدِ الوَهّابِ ـ قدَّسَ اللهُ رُوحَه ـ ولازَمَهُما في الأُصولِ والفُروعِ والحَديثِ.

فجَدَّ واجْتهَدَ وثابَرَ حتَّى صارَ مَنارًا يَهتدِي به السَّالِكونْ، وإمامًا يَقتدِي به النَّاسِكونْ.

وفي أيَّامِ تَوَلِّيهِ لقَضاءِ (الطائف) قرَأَ على السَّيِّدِ حُسَيْنِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ الجَفْريِّ، (ت١٢٥٨هـ) النَّحْويِّ الأديبِ ـ: في النَّحْوِ حتَّى مَهَرَ فيه؛ حتَّى صارَ يَقرأُ «شَرْحَ ابنِ عَقيلٍ على ألفيةِ ابنِ مَالكٍ» بلا تَوَقُّفٍ!

● **قَضاؤُه:**

بعدَ أنْ تَمكَّنَ مِنَ العِلْمِ وبَرَعَ فيه ومَهَرَ، وذاعَ صِيتُه ـ: وَلَّاهُ الإمامُ سُعُودُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ بنِ مُحمَّدِ بنِ سُعُودٍ قَضاءَ (الطائِف) ومُلْحَقَاتِه، وذلِك بعدَ عامِ: (١٢٢٠هـ)، لَمَّا تولَّى الإمامُ سُعودٌ على الحَرَمَيْنِ الشَّريفَيْنِ؛ فباشَرَهُ بعِفَّةٍ ودِيانةٍ، وصِيانةٍ وتثبُّتٍ، وعَدالةٍ تامَّةٍ، وتَأَنٍّ في الأحْكامِ، وقد حصَلَ له مِنْ أهلِها الثَّناءُ التَّامُّ عَلَيْه؛ بحُسْنِ السِّيرةِ، ولُطْفِ المُعاملةِ، والإعراضِ عنْ أُمورِهم جُمْلةً، مع اقتدارِهِ على القَتْلِ فما دُونَه، ومعَ ذلِك فلَمْ يُؤْذِ أحدًا في نَفْسٍ، ولا عِرْضٍ، ولا مالٍ، واستَمَرَّ قاضيًا هناكَ فيها سنتَيْنِ.

وجَلَسَ هناكَ للتَّدريسِ والتَّعليمِ، وقدْ قَرَأَ علَيْه جماعةٌ كثيرةٌ مِن أهلِ (الطائف) في الحَديثِ والتَّفسيرِ وعَقائدِ السَّلفِ، وانتفَعَ به خَلائقُ كثيرةٌ.

وفي عَهْدِ الإمامِ عَبْدِ اللهِ بنِ سُعودٍ؛ ما بَيْنَ: (١٢٢٩ ـ ١٢٣٣هـ) عُيِّنَ مُدَّةً قَصيرةً قاضيًا في (ساحِلِ عُمَان)، لَمَّا كانتْ تابعةً للحُكْمِ السُّعوديِّ.

وفي عهدِ الحُكومةِ السُّعوديَّةِ الثانيةِ، وَلَّاه الإمامُ تُرْكي قَضاءَ إقليم (الوَشْم) ومَقَرُّه في عاصِمتِها (شَقْراء)، ولمَّا توفِّي قاضي (سَدير) الشَّيخُ عَبدُ اللهِ بنُ سُليمانَ بنِ عُبيدٍ، عام: (١٢٣٩هـ)، جَمَعَ له الإمامُ تُرْكي بنُ عَبدِ اللهِ قَضاءَ (الوَشْم) وقَضاءَ (سَدير) ومُلْحَقَاتِهما؛ فكانَ يُقيمُ بَعْضَ الزَّمَنِ بسَدير، وبعضَهُ بالوَشْم؛ حيثُ كان يُقيمُ في كلِّ مُقاطَعَةٍ مِنهما شهرَيْنِ.

ثمَّ أرْسلَهُ أميرُ نَجْدٍ الإمامُ تُرْكي بنُ عَبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ سُعودٍ في سنَةِ: (١٢٤٨هـ) إلى (القَصِيم)؛ قَاضيًا علَيْه؛ وصارَ مَقرُّه بلدةَ (عُنَيْزَة)؛ قاضيًا علَيْها، وعلى جَميعِ بُلْدانِ (القَصيم).

وكانَ أَهْلُ البَلدِ كارِهِينَ لذلِك؛ فلمَّا رَأَوْا عِلْمَهُ وعَدْلَه، وسَمْتَهُ وعِبادتَه ـ: أَحَبُّوه، وقرَأَ علَيْه طَلَبَتُهم.

فلمَّا قُتِلَ الإمامُ تُرْكي، واضْطَرَبَتْ حالُ البلادِ آنذاك، عامَ: (١٢٥٠هـ)، اضْطُرَّ الشَّيخُ عبدُ اللهِ إلى تَرْكِ (عُنَيْزَة)، والرُّجوعِ مِنها إلى (الوَشْم)، فرَجَعَ إلى (شَقْراء)، وصارَ قاضيًا علَيْها وعَلَى جميعِ بُلْدانِ (الوشم)، وجلَسَ ـ معَ القضاءِ في (شَقْراء) ـ للتدريسِ والتَّعليمِ.

فلمَّا تولَّى الإمامُ فَيْصَلُ بنُ تُرْكي الحُكْمَ، واستَتَبَّ الحالُ، وأَمْسَكَ الزِّمامَ؛ رَغِبَ أهلُ (عُنَيزَة) أنْ يكونَ لهم الشَّيخُ أبا بُطَينٍ قاضيًا ومفتيًا، ومُدرِّسًا وخطيبًا وإمامًا، فرَكِبَ أميرُهم وجماعةٌ معه وجاؤوا بِه وبعِيالِه، وتَبِعَهُ كثيرٌ مِنْ أَصهارِه، وكان ذلِك عام: (١٢٥١هـ)، فلمَّا قدِمَ (عُنَيزَة)، هُرِعَ أهلُها للسَّلامِ علَيْه، وأقاموا له الضِّيَافةَ نحوَ شَهْرٍ.

وشَرَعُوا في القِراءةِ علَيْه؛ وكان يُقْرَأُ علَيْهِ في: «شَرْح المُنْتَهى»، وفي «صَحِيحَي البخاريِّ ومسلمٍ»، وفي «المُنْتَقى»، وفي «شَرْحِ مختصرِ

التحرير» في أصولِ الفِقه، و«شِرْحِ عقيدةِ السَّفَّارينيّ» الكبير، وفي «الحَمويَّة»، و«الواسِطيَّة»، و«التَّدمُريَّة».

وفي عام: (١٢٧٠هـ) قامَ أهلُ (عُنَيْزَة) على أميرِهم جَلويّ بنِ تُرْكي، وأخْرَجوه مِنَ القَصْرِ المَعروفِ فيها، وكان أخوه الإمامُ فَيْصَلٌ قدْ عيَّنه أميرًا فيها سَنةَ: (١٢٦٥هـ)، وكان الشَّيخُ عبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ هو القاضِيَ فيها؛ فلمَّا قاموا على جلويٍّ وأخْرَجوه، غَضِبَ لذلِكَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ، وخَرَجَ بِحَرَمِهِ وعِيَالِهِ إلى بُرَيْدَةَ.

وفي سَنَةِ: (١٢٧٠هـ) رجَعَ مِنْ عُنَيْزَةَ وبُرَيْدَةَ إلى شَقْراء.

- **صفاته وسجاياه:**

كان رَبْعَةً مِنَ الرِّجَالِ، طَلْقَ الوَجهِ، مَهِيبًا، مُتوسِّطَ الشَّعْرِ، دَمِثَ الأخلاقِ، لا يُحِبُّ الشُّهْرةَ، وَقُورًا، له حِزْبٌ مِنَ اللَّيْلِ لا يَترُكُه، حَسَنَ الصَّوْتِ بالقِراءةِ، قِراءتُه مُرتَّلةٌ مُجَوَّدَةٌ، يختارُ ـ حتى في الصَّلاةِ ـ ما كانتْ أكثرَ حُروفًا مِنَ القِراءاتِ السَّبْعِ، حَسَنَ الخَطِّ مَضبوطَهُ، كَتَبَ بخَطِّهِ كتبًا كثيرةً عديدةً قيِّمةً.

كان ذا حافظةٍ قويَّةٍ نادِرةٍ، وكانَ وَاسِعَ الاطِّلاعِ؛ فقدِ اطَّلَعَ على كُتُبٍ كثيرةٍ، منها المعروفُ، ومِنها غيرُ المعروفِ، سواءٌ ممَّا هو في مِلْكِهِ أو ممَّا يَستعيرُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ المشايخِ وطَلَبةِ العِلْمِ؛ فقدْ كتَبَ بخطِّهِ على نُسخةٍ مِنْ «شَرْحِ الزَّركشيِّ على مُختَصَرِ الخِرَقِيِّ»، ما يلي: «أقولُ ـ وأنا كاتبُ هذِه الأَحْرُفِ عَبدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ ـ: هذا الكتابُ عَارِيَّةٌ عِندي لعَبدِ الكَريمِ بنِ مُعَيْقِلٍ».

كانَ جَلْدًا على التَّدريسِ، لا يَمَلُّ ولا يَضْجَرُ، ولا يَرُدُّ طالبًا في أيِّ كِتابٍ، كريمًا، سَخِيًّا، يأتيه كثيرٌ مِنْ أَهْلِ سَديرٍ والوَشْمِ برسمِ القِراءةِ

علَيْه، فيَقومُ بكِفايتِهم سنَةً أو أكثرَ أو أقلَّ، ساكنًا وقورًا، دائمَ الصَّمْتِ، قليلَ الكلامِ في كلِّ شيءٍ، كثيرَ العِبادةِ والتهجُّدِ، مُواظِبًا على دَرْسَيْ وَعْظٍ: بعدَ العصرِ وبَيْنَ العِشاءَيْنِ في المسجدِ الجامعِ في «عُنَيْزَة»، قليلَ المجيءِ إلى الناسِ، له كلمةٌ نافذةٌ، ومكانةٌ مرموقةٌ عندَ المُلوكِ والعامَّة؛ لِمَا كان يَتحلَّى به مِنْ كريمِ خُلُقٍ ولِينِ جانبٍ، وكان عُمْدةً في التَّوثيقاتِ وعُقُودِ الأَنْكِحَةِ، وكانتْ قضاياه مَثَارًا للإعجابِ؛ يَصْدَعُ بكَلمةِ الحقِّ؛ لا يخافُ في اللهِ لَوْمةَ لائمٍ.

راسلَهُ عددٌ كبيرٌ مِنَ العُلَماءِ وطَلَبةِ العِلْمِ مِن جَمِيعِ الأقاليمِ النَّجْديَّةِ لِطَلَبِ الفُتيا، والاستئناسِ بِرَأْيِهِ في عَددٍ مِنَ المسائلِ والنوازلِ الشَّرعيَّةِ.

كانَ رَحِمَهُ اللهُ يُقرِّرُ تَقريرًا حَسَنًا، ويستحضِرُ استحضارًا عجيبًا، فإذا قَرَّرَ مَسألةً، يَقولُ: هذِي عبارةُ «المُقْنِعِ» مثلًا؛ وزادَ علَيْها (المنقِّح) كذا، ونقَصَ منها كذا، وأَبْدَلَ لفظةَ كذا بهذِه.

مَع شِدَّةِ التثبُّتِ والتأمُّلِ؛ فكان إذا سُئِلَ عن مَسألةٍ واضحةٍ لا تَخْفَى على أَدْنَى طَلَبَتِه، تأنَّى في الجوابِ، حتَّى يَظُنَّ الجاهلُ أنَّه لا يَعْرِفُها، والحالُ أنَّه يَعْرِفُ مَنْ نَقَلَها، ومَنْ رجَّحَهَا، ومَنْ ضَعَّفَها، ودَليلَها!

وأمَّا اطلاعُهُ على خِلافِ الأئمَّةِ الأربعةِ، بل غَيْرِهم مِنَ السَّلَفِ، والرِّواياتِ والأقوالِ المذهبيَّةِ ـ: فأمرٌ عَجيبٌ، ما رُئِيَ في وقتِه ولا بَعْدَهُ مَن يُضاهِيه، بلْ ولا مَنْ يُقارِبه.

وكانَ خَتْمُهُ ـ رحمه الله تعالى! ـ: «الوَاثِقُ برَبِّ الثَّقَلَيْنْ، عبدُ اللهِ أبا بُطَيْنْ».

وكانَ إذا جاءَ الإمامُ فَيْصَلُ بنُ تُرْكي إلى شَقْراءَ، يَقومُ بزِيارةِ الشَّيخِ أبا بُطَينٍ أَوَّلًا، ويَتناولُ عِندَه القَهْوةَ قبلَ أيِّ شَخصٍ مِن سُكَّانِ شَقْراء.

● **تلامذته:**

أخَذَ عنه العِلْمَ جماعةٌ في عددٍ مِنَ البُلْدانِ الَّتي تولَّى قَضاءَها؛ حيثُ صارَ مَقْصِدًا لِطُلَّابِ العِلمِ؛ مِنهم:

- الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ مانعٍ، (ت١٢٩١هـ)، وقدْ صَاهَرَ الشَّيخَ على ابنتِه.
- وابنُه الشَّيخُ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ محمَّدِ بنِ مَانعٍ، (ت١٢٨٧هـ)، وهو سِبطُ الشَّيخِ.
- الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ سُليمٍ، (ت١٣٢٥هـ).
- الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ سُليمٍ، (ت١٣٠٨هـ).
- الشَّيخُ عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ راشدٍ، (ت١٣٠٣هـ)، قاضِي عُنَيْزةَ، وله إجازةٌ مِنَ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ.
- الشَّيخُ إبراهيمُ بنُ حَمَدِ بنِ عِيسَى، (ت١٢٨١هـ)، قاضِي الوَشْمِ.
- وابنُه الشَّيخُ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَمَدِ بنِ عِيسى، (ت١٣٢٩هـ)، شارِحُ النونيَّة.
- والشَّيخُ عليُّ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عِيسَى، (ت١٣٣١هـ)، قاضي الوَشْمِ.
- والشَّيخُ عَبدُ العزيزِ بنُ إبراهيمَ آل عَبدِ اللَّطيفِ، (ت١٣١٠)، إمامُ جامعِ الفَرْعةِ.
- والشَّيخُ عَبدُ العزيزِ بنُ مُحمَّدِ بنِ مَانعٍ، (ت١٣٠٧هـ)، قاضِي عُنَيْزَةَ؛ وهو سِبطُ الشَّيخِ.
- والشَّيخُ محمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ فَنْتُوخٍ، (ت١٣٢٢هـ)، إمامُ جامِعِ أُشَيْقِر.
- والشَّيخُ محمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ حُمَيْدٍ العُنَيْزيُّ ثُمَّ المكيُّ، (ت١٢٩٥هـ)، مؤلِّفُ «السُّحُب الوابلة».

- والشَّيخُ عليُّ بنُ محمَّدِ آل مُقْبِلٍ.
- والشَّيخُ إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ عَجْلانَ، (ت١٣١٧هـ).
- والشَّيخُ سُلَيْمانُ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ الغَيْهَب، (ت١٣٢١هـ)، وهو كاتبُ وصيةِ الشَّيخِ.
- والشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الكَريمِ بنِ مُعَيْقِلٍ، مِن أهالي بَلْدةِ الوَقْفِ بإقليمِ (الوَشْم).
- والشَّيخُ صالحُ بنُ حَمَدِ بنِ نَصرِ اللهِ بنِ مِشْعابٍ، (ت١٢٤٨هـ).
- والشَّيخُ عَليُّ بنُ سالِمِ الجليدانُ، (ت١٣١٠هـ).
- والشَّيخُ عَبدُ اللهِ بنُ عَائضٍ العُويضيُّ، (ت١٣٢٢هـ).
- والشَّيخُ صالحُ بنُ عُثمانَ آلُ عَوْفٍ، مِنْ آلِ عَقِيلٍ.
- والشَّيخُ صالحُ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عِيسَى، (ت بعد ١٢٩١هـ)، كانَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ يُنيبُهُ في إمامةِ جامعِ عُنَيزَةَ.
- والشَّيخُ عُثمانُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بِشْرٍ، (ت١٢٩٠هـ)، صاحِبُ «عُنوان المَجْدِ، في تاريخِ نَجْدٍ».
- والشَّيخُ عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَدْوانَ، (ت١٢٨٦هـ)، قاضِي الرِّياضِ.
- والشَّيخُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ السِّنانيُّ، (ت١٢٦٩هـ).
- والشَّيخُ محمَّدُ بنُ قرناس بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ آلُ حِصْنان، (ت١٢٧٤هـ).
- والشَّيخُ عَبدُ اللهِ بنُ شُومَرٍ، (ت١٣١٠هـ تقريبًا)، مِن أهلِ بُرَيدَةَ.
- والشَّيخُ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ دُعَيْجٍ، (ت١٢٦٨هـ).
- والشَّيخُ عليُّ بنُ فَرَّاجِ بنِ مَنصورٍ، مِن أهلِ القُويعيَّة، وأحدُ قُضاتِها.
- والشَّيخُ جريُّ بنُ فُهَيدٍ الصُّمَيْت، إمامُ جامِعِ بَلَدِ الشعراءِ في وَقْتِه.

- والشَّيخُ سَلْمانُ بنُ عَبدِ المُحْسِنِ السَّلْمانُ، مِن كُتَّابِ الوَثائقِ في عُنيزة، كان موجودًا إلى سَنَةِ: (١٢٧٨هـ).
- والشَّيخُ جَمْعانُ بنُ نَاصرٍ، ممَّن تولَّى القضاءَ في وادي الدَّواسِر.
- والشَّيخُ عليُّ بنُ عَبدِ العَزيزِ بنِ سُلَيم.
- والشَّيخُ سُليمانُ بنُ عَليِّ بنِ مُقْبِلٍ، (ت١٣٠٤هـ).
- والشَّيخُ محمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ ناصرِ الوُهَيْبيُّ التَّمِيمِيُّ، (ت١٣٤٠هـ)، إمامُ جامِعِ بَلدِ المَجْمَعةِ.
- وابنُه الشَّيخُ عَبدُ العزيزِ أبا بُطَين، (ت١٣٠١هـ).
- ولعلَّ آخِرَ تلامذتِه وفاةً الشَّيخُ عبدُ العَزيزِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عامرٍ، (ت١٣٥٦هـ)، إمامُ جامِعِ أُشَيْقِر.

وغيرُهم جَمٌّ غفيرٌ لا يَحْصُرُهم العَدَدُ في القَصِيمِ والوَشْمِ والطَّائفِ وسَدِير وغيرِها.

• ثَناءُ العُلماءِ عَلَيْهِ:

لقدْ أَثْنى علَيْه مُعاصِرُوهُ ومَنْ بَعْدَهم، مِنْ مَشايخِهِ وتلامذتِهِ وغَيرِهم، ويَصعُبُ تَتبُّعُ ما قالوه، ولكنْ نَذْكُرُ طَرَفًا مِنْها على سبيلِ المثال:

قال عنه الشَّيْخُ عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ حَسَنِ ابنِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ؛ مُخاطبًا إيَّاه[1]: «الأَخُ الصَّديقْ، المُحبُّ على التَّحقِيقْ».

وقال عَنْهُ الشَّيخُ أحمدُ بنُ حَسنِ بنِ رَشيدٍ الأَحسائيُّ[2]: «... إلى

(١) ضِمن رسالة مخطوطة أرسلها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ للمُفتي.
(٢) ضِمنَ إجازته له رَحِمَهُ اللَّهُ.

ذِي الأخلاقِ الحَسَنَهْ، والأوصافِ المُستحْسَنَهْ، الأجَلِّ الأمْجَدْ، الأمْثلِ الأَرْشَدْ، الأخِ في اللهِ والمُحَبِّ فيه».

وقال عنه الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ حُمَيْدٍ[١]: «وكان يُقرِّرُ تَقريرًا حسنًا، ويَستحضِرُ استحضارًا عجيبًا، فإذا قرَّرَ مسألةً، يقولُ: هَذِي عبارةُ «المُقنِع» مَثَلًا؛ وزاد عَلَيْها (المُنَقِّحُ) كذا، ونقَصَ منها كذا، وَأَبْدلَ لفظةَ كذا بهذِه، مع شِدَّةِ التثبُّتِ والتأمُّلِ؛ إذا سُئِلَ عن مسألةٍ واضحةٍ لا تَخفَى على أدنى طَلَبَتِهِ، تأنَّى في الجوابِ، حتَّى يَظُنَّ الجاهلُ أنَّه لا يَعرِفُها، والحالُ أنَّه يَعرِفُ مَن نقَلَها، ومَن رجَّحَها، ومَن ضعَّفَها، ودَليلَها!

وأمَّا اطِّلاعُهُ على خِلَافِ الأئمَّةِ الأَربعةِ؛ بلْ غَيرِهم مِنَ السَّلَفِ، والرِّواياتِ والأقوالِ المَذْهَبِيَّة ـ: فأَمرٌ عجيبٌ؛ ما أَعلمُ أنِّي رَأَيتُ في خُصوصِ هذا مَنْ يُضاهِيه، بلْ ولا يُقارِبُه.

وكانَ جَلْدًا على التَّدريسِ، لا يَمَلُّ ولا يَضْجَرُ، ولا يَرُدُّ طالبًا في أيِّ كِتابٍ، كريمًا، سَخِيًّا، يأتيه كثيرٌ مِن أهلِ سدير والوَشمِ برَسْمِ القِراءةِ علَيْهِ، فيقومُ بكِفايتِهم سَنةً أو أكثرَ أو أقلَّ، ساكنًا، وَقُورًا، دائمَ الصَّمتِ، قليلَ الكلامِ في كُلِّ شَيْءٍ، كثيرَ العِبادةِ والتهجُّد».

وقال عنه الشَّيْخُ عُثمانُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ بِشْرٍ[٢]: «الشَّيْخُ العالِمُ الناسِكُ العامِلْ، والمُحَقِّقُ الأَوحَدُ الفاضِلْ، مالِكُ قِيادِ الأدبِ والعِلْمْ، وسالِكُ سِيَرِ الوَرَعِ والحِلْمْ، افتخارُ العُلَماءِ الرَّاسِخِينْ، ومُفيدُ الطَّالبِينْ».

وقال أيضًا[٣]: «الشَّيْخُ الإمامْ، والحَبْرُ الهُمامْ، جامِعُ أشتاتِ

(١) ضِمن ترجمته في كتابه: «السحب الوابلة».

(٢) ضِمن تاريخِه المَطبوع: «عنوان المجد».

(٣) نُسخةٌ مخطوطةٌ مِن تاريخه «عنوان المجد، في تاريخ نجد»، نقَلَ منها الشيخُ المؤرِّخُ =

الفَضائلْ، ومَن شُدَّ لِفَضْلِهِ شُهُبُ الرَّواحِلْ، العالِمُ العلَّامةُ، الشَّيخُ عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ أحدُ أكابرِ العُلَماءِ في نَجْدٍ، بلِ انتهتْ إليه الرِّياسةُ العِلْميَّةُ عندنا؛ حتَّى دُعِيَ بمُفتي الدِّيارِ النَّجديَّةِ، نفَعَ اللهُ بِعِلْمِهِ الناسَ، فانتفَعَ به خَلْقٌ كثيرٌ... وكان مِنَ الزُّهْدِ والوَرَعِ والكَرَمِ على جانبٍ عَظيمٍ، مُشتَغِلًا ليلَهُ ونَهارَهُ في خِدْمةِ العِلْمِ وطَلَبَتِه، وهو كثيرُ الإحسانِ إليهم.

له المَعرفةُ التامَّةُ في التَّفْسيرِ والحَديثِ والفِقهِ، وكانَ إمامًا فيه، ويَدْري العُلومَ الأدبيَّةَ درايةً عَجيبةً».

وقال الشَّيخُ عبدُ العَزيزِ بنُ إبراهيمَ بنِ عَبدِ اللَّطيفِ[١]: «الشَّيخُ الإمامُ، العالِمُ الفَقِيهُ، العابدُ الوَرِعُ، العارِفُ التَّقِيُّ الزَّاهِدُ».

وقال أيضًا[٢]: «الشَّيخُ الإمامُ، العالِمُ العلَّامةُ، القُدْوةُ، العارِفُ، المُتقِنُ، المُحقِّقُ، المُنْصِفُ، ناصرُ السُّنَّةِ، قامعُ البِدْعة».

وقال عنه الشَّيخُ إبراهيمُ بنُ عِيسَى[٣]: «الشَّيخُ الإمامْ، والحَبْرُ الهُمامْ، العالِمُ العلَّامَهْ، والقُدوةُ الفَهَّامَهْ».

وقال عنه الشَّيخُ سُلَيمانُ بنُ سَحْمانَ[٤]: «الشَّيخُ العلَّامَهْ، والعالِمُ الفاضلُ الحَبْرُ الفهَّامَهْ، وَحِيدُ زَمانِهْ، وفائقُ أَقرانِهْ، وفارسُ المعانِي

= إبراهيمُ بنُ عيسى ترجمةَ الشيخِ الإمامِ أبا بُطينٍ فقطْ، ولم نَظْفَرْ بهذه النُّسْخةِ للتاريخ؛ بلْ لم يبقَ مِنها سِوى نقْلِ الشيخِ: ابنِ عيسى المشارِ إليه.

(١) ضِمنَ تَصديرِه لِنُسْخَتِهِ من كتابِ الشيخِ: «الحُجَّة والبرهانْ، في الردِّ على مَن قال بخَلْقِ القُرآنْ».

(٢) في تعليقِه بخطِّه على نُسْخته من كتاب شيخِه المسمَّى: «تجريد التوحيدْ، في الردِّ على المُلْحِدِ العنيدْ».

(٣) ضِمن تاريخه: «عقد الدُّرر»، وضِمْنَ ورقات مَخطوطةٍ حوَتْ ترجمةَ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) ضمن كتاب: «الرَّسائل والمسائل النجدية» (٤/ ٥٠٤).

والألْفاظْ، وأوحدُ الأجِلَّةِ الحُفَّاظْ، ذُو الهِممِ السَّنِيَّهْ، والمفاخِرِ العَلِيَّهْ، مُفتي الدِّيارِ النَّجْدِيَّهْ، نادِرةُ العَصْرْ، وزِينةُ الدَّهْرْ».

وقال عنه **الشَّيخُ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ قاسِمٍ**[١]: «الإمامُ العالِمُ العلَّامَهْ، الفَقيهُ البَحْرُ الفَهَّامَهْ، المُدقِّقُ النَّبِيهُ، المُحَقِّقُ المُوَفَّقُ، مُفيدُ الطَّالبينْ، وقامعُ المُشَبِّهينْ، شَيخُ الإسلام».

وقال عنه **الشَّيخُ إبراهيمُ بنُ عُبَيْدٍ آل عَبدِ المُحْسِنِ**[٢]: «الشَّيخُ الإمامُ العلَّامهْ، والقُدْوةُ الفَهَّامهْ، البارِعُ الماهِرْ، والبَحْرُ الزَّاخِرْ، والعَلَمُ الظاهِرْ، الحَبرُ النَّبيلْ، والهُمامُ الجَليلْ، الذي اشْتَهرَ عِلمُهُ بَيْنَ الثَّقَلَيْنْ، وانتشَرَ ذِكْرُهُ بَيْنَ الخافِقَيْنْ، خاتمةُ المحقِّقينْ، وقُدْوةُ المُوفَّقينْ، وسَيْفُ اللهِ على أَعناقِ الكافِرينْ، وسَهْمُهُ الصائبُ لأَفئدةِ المارِقينْ، الحافظُ الذَّكيّ، الأَلْمَعيُّ اللَّوْذَعيّ».

وأمَّا مَنْ أثْنَى علَيْه بعدَ وفاتِه إلى اليومِ؛ فعددٌ كثيرٌ جِدًّا؛ يصعُبُ حصرُهم.

• مُؤلَّفاتُه وآثارُه:

تَعدَّدَتْ مُؤلَّفاتُ الشيخِ في العُلومِ الشَّرعيَّةِ، وسأذكُرُ كُتُبَ العقيدةِ المطبوعةَ أولًا، ثُمَّ المخطوطةَ، وأَذْكُرُ بعدَها كُتُبَ الفِقْهِ كذلِك، ثُمَّ المُختصَراتِ:

١ - «الانتصارُ لحِزْبِ اللهِ الموحِّدينْ، والردُّ على المجادِل عنِ المشركِينْ»؛ ردٌّ على ابن جرجِيس (ط).

---

(١) ضمن كتاب: «الدرر السَّنيَّة» - قسم التراجم.

(٢) ضِمن تاريخه: «تَذكِرة أُولي النُّهى والعِرْفان».

٢ - «تأسيسُ التَّقديسْ، في كَشْفِ شُبُهاتِ ابنِ جرْجِيسْ» (ط).

٣ - «الردُّ على قَصيدةِ البُرْدة» (ط).

٤ - «الحُجَّة والبُرْهانْ، في الردِّ على مَنْ قال بخَلْقِ القُرآنْ» (ط).

٥ - «رِسالةٌ إلى إبراهيمَ بنِ عَجْلانَ، ذكَرَ فيها الردَّ على مَن قال: إنّ الشَّيخَ تقيَّ الدِّينِ وتِلْميذَهُ ابنَ القَيِّمِ شَدَّدَا في أَمْرِ الشِّركِ تَشديدًا عظيمًا» (ط).

٦ - «رَدُّ شبُهاتِ على التَّوْحيدِ مِنْ سُوءِ الفَهْمِ لثلاثةِ أحاديث: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**)(١)، (**يَا عِبَادَ اللهِ احْبِسُوا**)(٢)، (**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!**)(٣)» (ط).

٧ - كتابٌ في «التَّكفيرِ وأحْكامِه: فيمَنْ يُكفِّرُ غيرَه، والكُفْرِ الذي يُعْذَرُ الجاهلُ بِه، والذي لا يُعذَرُ» (ط).

٨ - تعليقاتٌ على «شَرْحِ الدُّرَّةِ المُضِيَّهْ، في شَرْحِ العَقيدةِ السَّفَّارِينِيَّهْ» (ط).

٩ - «مُختصَر كِتابِ تَيْسيرِ العَزيزِ الحَميد»(٤) (خ)، ويَعمَلُ أحدُ طلبةِ العِلمِ على تَحقيقِه.

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢٨١٢).

(٢) أخرجَه أبو يَعلَى المَوصليُّ في «مسنَده» (٥٢٦٩)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٠٥١٨)، وابنُ السُّنِّيِّ في «عمل اليوم واللَّيلة» (٥٠٨).

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلمٌ (٩٦).

(٤) وقد ظَنَّ بعضُ أهلِ العلم أنَّه شرحٌ مُستقِلٌّ لكتابِ التوحيدِ للشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ، وليس كذلِك؛ فقدِ اطَّلَعْتُ على النُّسْخةِ المخطوطة والمكتوبة بخَطِّ الشيخِ أبا بُطَينٍ نفْسِه بيدِه؛ والموجودةِ في مَكتبة الخيَّالِ، المحفوظةِ بدَارةِ المَلِكِ عبدِ العزيزِ بالرِّياض، وهذه النُّسخةُ ناقصةُ الأوَّلِ والآخِر؛ وهذا الذي جعَل بعضَ أهلِ العلمِ يظنُّ أنَّها شرحٌ مستقلٌّ لكتابِ التوحيدِ.
وطريقةُ الشيخِ أبا بُطَينٍ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه يختصر عبارةَ الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ، ويَقومُ أيضًا بالتعليقِ على بعضِ عِباراتِ الشيخِ سليمان التي يرَى أنَّها تحتاجُ إلى =

١٠ ـ حَواشٍ وتَعليقاتٌ على «الرَّوْضِ المُرْبع» (ط)[١].

١١ ـ حاشيةٌ نفيسةٌ على «شَرْح المُنْتَهى»، جَرَّدَها مِن نُسْخةِ الشَّيخِ تلميذُه وسِبْطُه الشَّيخُ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ محمَّدِ بنِ مَانعٍ، في مجلَّدٍ ضَخْمٍ (خ).

١٢ ـ حاشيةٌ على «حاشِية الشَّيخِ منصورٍ: إرشاد أُولي النُّهَى» (خ)، ويعملُ أحدُ طَلبةِ العِلمِ على تَحقيقِها.

١٣ ـ «مَنْسَكَانِ في الحَجِّ»: أحدُهما متوسِّطٌ، والآخَرُ صغيرٌ خاصٌّ بالشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ (خ)[٢].

١٤ ـ مختَصَرُ «بدائِع الفوائِدِ» للإمامِ ابنِ القيِّم، وهو في نحوِ نِصْفِه، بخطِّه رَحِمَهُ اللهُ، ضِمْنَ مَخطوطاتِ مكتبةِ آلِ مانعٍ (ط).

= تعليق، فيُعلِّق عليها ويُبيِّن أمرَها، وقدْ يَتعقَّبه أحيانًا، رَحِمَ الله الجميعَ.

وانظرْ عن عملِ الأخِ الفاضلِ المتصدِّي لإخراجِ هذا الكتاب في مَجلَّة الدارة ـ عدد خاص ـ (العدد الأوَّل، السنة السابعة والثلاثين، المحرم: ١٤٣٢هـ).

(١) **والأظْهَرُ**: أنَّ المطبوعَ ليس هو حواشِيَ الشيخِ المستقلَّة على «الرَّوْض المربع»، وإنَّما هي حَواشٍ لأحدِ طَلبةِ الشيخ ضمَّنها بعضًا مِن كلامِ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ على بعضِ المواضِعِ، ويقومُ أحدُ المشايخِ الفضلاءِ بتحقيقِ حواشِي الشَّيْخ على «الرَّوْض المُرْبع» ضِمنَ تحقيقِه لحواشِي الشيخِ عليِّ بنِ عيسى على «الرَّوْض»؛ حيثُ ضمَّن الشيخُ عليُّ بن عيسى حواشِيَ شيخِه كلَّها ضِمنَ حواشِيه هو.

وهناك مَنْ نَسَبَ للشيخِ حَواشِيَ مستقلةً على «زاد المُستقْنِع» للحَجَّاويِّ؛ وهذا غيرُ صحيحٍ؛ فليسَ للشيخِ حَواشٍ مستقلَّةٌ على «الزاد»؛ إنَّما هو وَهَمٌ وقَع فيه؛ مِن جرَّاء قِراءةِ طُرَّةِ النسخة الموجودة لهذه الحواشي.

كما أنَّني لم أقفْ على قَولٍ لأحدٍ مِن تلامذة الشيخِ، أو مَن تَرْجَمَ له مِن المتقدِّمين أنَّ له حواشِيَ مستقلةً على «زاد المُستقْنِع».

(٢) للشيخِ رَحِمَهُ اللهُ مَنسَكَانِ: متوسِّطٌ، وصغيرٌ؛ فالمتوسِّطُ، عندي مُصوَّرةٌ منه كامِلة، أمَّا المختصرُ، فليس عِندي منه سِوى وَرقةٍ واحدةٍ مِن وَجهينِ، زوَّدني بها الشيخُ الفاضلُ عبدُ اللهِ بنُ بَسَّام البسيميُّ.

١٥ ـ مختصر «إغاثة اللَّهْفان» (ط).

١٦ ـ مختصر «قواعِد ابنِ رجب» (خ).

١٧ ـ مختصر في عِلْمِ أصولِ الفِقه (ط)(١).

١٨ ـ «رسالة في تجويدِ القرآن» (ط) باسم: «الإقليدْ، في أحكام التجويدْ»(٢).

١٩ ـ «التَّفصيلُ والبَيانْ، في تنزيهِ الرَّحمٰنْ» (خ)(٣).

• وفاتُه:

في عام: (١٢٧٠هـ)، رَجَعَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ مِن مَدينةِ (عُنَيْزَة) إلى بَلْدةِ (شَقْراء) بعدَ إلحاحِ أهلِها على الإمامِ فَيْصَلٍ في طَلَبِ إرْجاعِه إليهم،

---

(١) ولا تصحُّ نسبتُه إليه رَحِمَهُ اللهُ، وقدْ وَهِمَ فيه الشيخُ الفاضلُ الوليدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الفريانُ؛ فحقَّقه وطبَعه على أنَّه مِن تأليفِ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ.
والصوابُ: أنَّه تأليفٌ مستقلٌّ لعالم زَيْديٍّ؛ وهو محمَّدُ بنُ يحيى بَهرانُ الزَّيديُّ (ت٩٥٧هـ)، يُسمَّى بـ«الكافِل»، قامَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ بنَسْخِه بيدِه فقط رَحِمَهُ اللهُ.
ومِنْ جميلِ الإيراداتِ هنا: أنَّ هذا الكتابَ قدْ شَكَّكَ في نسبتِه للشيخِ رَحِمَهُ اللهُ إمامُ الحنابلةِ في زَمَنِنا الشيخُ العَلَّامةُ عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ العزيزِ بنِ عَقيلٍ، وذلِك قبلَ أن يَعرِفَ أنَّه ليس مِن تأليفِ الشيخِ أصلًا. فتأمَّلْ!

(٢) وفي ثُبوتِه له نظر، والأظهرُ أنَّه مِن مَنسوخاتِه.

(٣) والصَّحيحُ: أنَّ هذا الكتابَ منسوبٌ للشيخِ، وليسَ له؛ فإنَّ أسلوبَ المؤلِّفِ فيه لا يَمُتُّ بصلةٍ لأسلوبِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ؛ ناهيك عنِ استشهاداتٍ لا يُعقَلُ أن يَستشهِدَ بها الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ لِمَن عرَفَ طريقتَهُ ومنهجَهُ ووقَفَ على ذلِك؛ والنُّسخة عندي.
وقدْ تنبَّه المُفهرِسونَ للنُّسخةِ إلى هذا الأمر؛ حيث عَلَّقُوا على طُرَّتِها: «منسوبةٌ للشيخِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرحمٰنِ أبا بُطَينٍ، حَسَبَ فَهرسة المكتبة السعوديَّة بالرياض»، فهي مِن مخطوطاتِ المكتبة السعوديَّةِ بالرياض، مكتوبةٌ سنة: (١٣٦٨هـ)، وفي حاشيتِها؛ قول: «بلَغَ مقابلةً على شيخِنا ووالدِنا الشيخ محمَّد بن عبدِ اللطيفِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ على الأصل المنقول، وهي في الخِزانة المكيَّة حَسَبَ الوُسْعِ والطاقَة سنَةَ: (١٣٤٧هـ)، ذي الحِجَّة».

فأقامَ بها وعائلتَه مُستمِرًّا على حالتِهِ المَذْكورةِ؛ يَقْضِي بَيْنَ الناسِ، ويَنْشُرُ العِلْمَ؛ تأليفًا وتَدْريسًا؛ حتى ضَعُفَ حالُه، وتوالتْ عَلَيْهِ الأمراضُ، بعدَ أنْ أرهقتْهُ شَيْخوختُه؛ فوافَتْهُ المَنِيَّةُ في شَقْراءَ مأسوفًا علَيْهِ رحمه الله تعالى في: (٧ جُمادَى الأولى، سَنَةَ: ١٢٨٢هـ)، وحَزِنَ الناسُ على فَقْدِه، وصُلِّي عليه في جوامعِ نَجْدٍ، ورُثِيَ بمراثٍ عَديدةٍ.

قَبْرُهُ معروفٌ لدَى أحفادِه في مَقْبَرةِ شَقْراءَ إلى وقتٍ قريبٍ، ومنزلُهُ يقَعُ في حيٍّ (المبهنية) في شقراءَ القديمةِ؛ لا يَزال معروفًا، وسَيَجْرِي ترميمُه قريبًا، إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

- **ذُرِّيَّتُه وعَقِبُه:**

رُزِقَ الشَّيخُ بعددٍ مِنَ الأولادِ ذُكورًا وإناثًا؛ فأولادُه الذُّكورُ الذين بَقِي لهم عَقِبٌ، هم:

- **عَبدُ الرَّحمٰنِ**، وتُوُفِّيَ في حياةِ والِدِه، سنَةَ: (١٢٨١هـ)، وهو جَدُّ أُسرةِ أَبا بُطَينِ المُقيمِينَ في شقراءَ بالوَشْمِ.

ولم يكُنْ رَحِمَهُ اللهُ مِثْلَ أخيه عَبدِ العزيزِ في حِرْصِهِ على طلبِ العِلْمِ الشرعيِّ والتفرُّغِ له؛ بلْ كانَ رَحِمَهُ اللهُ متفرِّغًا لأعمالِ والدِه ولِتجارتِه.

فإنَّه لمَّا أنِ انتقَلَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ إلى القَصيمِ، أخَذَ معه ابنَه عَبْدَ العَزيزِ، وبقِيَ الابنُ عَبدُ الرَّحمٰنِ في شَقْراءَ لإدارةِ أعمالِ العائلةِ والتِّجارةِ، الَّتي كان قد أسَّس له اسمَهُ وسُمعتَهُ فيها هناك؛ بَينما ظلَّ الابنُ عَبدُ العزيزِ في القَصِيمِ مع والِدِه الشَّيْخِ، وحتَّى بَعْدَ رُجوعِ الشَّيخِ إلى شَقْراءَ؛ وذلِك نظرًا للمَنْصِبِ الحَسَّاسِ الذي كان يَشْغلُه عَبدُ العزيزِ؛ حيثُ كان قدْ عُيِّنَ مِن قِبَلِ الإمامِ فَيْصَلِ بنِ تُرْكي رَئيسًا لبيتِ المالِ القَصيميِّ، وكان مَقرُّه بُرَيْدَةَ، واستَمَرَّ على مَنْصبِهِ هذا في عَهْدِ الإمامِ عَبدِ اللهِ الفَيْصَلِ.

وأولادُ عبدِ الرَّحمٰنِ؛ هم: مُحمَّدٌ، وعَبدُ العَزيزِ، وعُمَرُ.

- **عَبدُ العَزيزِ**، وتُوفِّي مَقتولًا في وَقْعةِ أُمِّ العَصافيرِ، سَنة: (١٣٠١هـ)، وهو جَدُّ أُسرةِ أبا بُطَينِ المُقيمِينَ في بُرَيْدَةَ بالقَصيمِ.

اتَّصَلَ بالإمامِ فَيْصَلِ بنِ تُرْكي، ومِنْ بَعْدِهِ الإمامُ عَبدُ اللهِ الفَيْصل، وكان مُقدَّمًا عِندهما في أُمورِ السياسةِ والحَرْبِ.

وَأولادُ عَبدِ العَزيزِ؛ هم: سُلَيْمانُ، وسُعُودٌ، وسَعْدٌ، وإبراهيمُ.

وإبراهيمُ هذا هو والِدُ هَيْلَةَ بنتِ إبراهيمَ بنِ عَبدِ العَزيزِ؛ الَّتي هي والدةُ الشَّيخِ العلَّامَةِ صالِحِ بنِ فَوزان الفَوزانِ، حفظه الله[١].

ومِنْ أحفادِ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ: الشَّيخُ العلَّامةُ محمَّدُ بنُ عَبدِ العَزيزِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَانعٍ؛ فإنَّ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبيه هي بِنتُ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ أبا بُطَينٍ، رحمه الله تعالى[٢].

(فائدةٌ):

لَقَبُ (أبا بُطَيْنٍ) أُطْلِقَ على الجَدِّ (عَبدِ اللهِ بنِ سُلْطانٍ)، مِن أجدادِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ؛ تَصغِيرُ (بَطْن).

وسببُ التلقُّبِ بذلك: أنَّ الجَدَّ عَبْدَ اللهِ كان جالسًا في مجلسِ السُّوقِ في رَوْضةِ سَدير، وكانَ رَحِمَهُ اللهُ يَتعامَلُ مع أحدِ رِجالِ الباديةِ؛ في شِراءِ بَعْضِ المُنتَجاتِ الحيوانيَّةِ؛ مِن سَمْنٍ وغيرِه، وكانَ رجلُ الباديةِ هذا لا يَعرِفُ اسمَ الجَدِّ عَبدِ اللهِ، وحَصَلَ أَنِ اشْتَرَى منه الجدُّ عبدُ اللهِ عُكَّةَ سَمْنٍ بثمنٍ آجِلٍ، على أنْ يَأتيَهُ بعدَ عِدَّةِ أيَّام ويأخُذَه، فأتَى الرجلُ وبحَثَ عنِ الجَدِّ عَبدِ اللهِ في السُّوقِ فلمْ يَجِدْه؛ فأَخَذَ يسألُ عنه بالوصفِ؛ لأنَّه

---

(١) انظر: «معجم أسر بريدة» للعبودي (١/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «التَّعليق للشيخِ محمَّد بن مانعٍ رَحِمَهُ اللهُ على مجموعةِ التَّوحيد» (ص١٧٩).

لم يكُنْ يَعرِفُ اسْمَهُ ومَنْ هو، فسألَهُ الناسُ عن أوصافِ هذا الرَّجُلِ الذي يُريدُه؛ فقال: ذاكَ الرَّجُلُ أبا بُطَيْنٍ؛ فقدْ كان للجَدِّ عَبدِ اللهِ بَطْنٌ بارزٌ يَلْفِتُ النَّظرَ.

(فائدةٌ):

والدةُ الشَّيخِ ـ رحمه الله تعالى ـ مِنْ أُسْرةِ المُوسى التَّميميَّةِ، مِنَ الوَهْبةِ مِن سَدير.

(فائدةٌ):

كان للشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ ثلاثُ بناتٍ، دُفِنَّ تَحتَ رِجْلَيْهِ في مَقْبَرةِ شَقْراء.

• وَصِيَّةُ الشَّيْخِ رحمه الله تعالى[1]:

هذِه الوصيةُ كتَبَها الشَّيخُ العلَّامةُ ـ رحمه الله تعالى ـ في نفْسِ السَّنةِ الَّتي تُوفِّي فيها ـ نَوَّرَ اللهُ ضريحَه ـ كتَبَها مِن إملائِه تِلميذُهُ الشَّيخُ سُليمانُ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ الغَيْهَب؛ وهذا نصُّها:

«بِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ:

هذا ما أَوْصَى به عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أَبا بُطَينٍ: أنَّه يَشهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسولُهُ، وأنَّ عِيسَى عبدُ اللهِ ورَسولُه، وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مريمَ ورُوحٌ مِنه، وأنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، والنَّارَ حَقٌّ، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا رَيْبَ فيها، وأنَّ اللهَ يَبعَثُ مَنْ في القُبورِ، وأَوْصَى أولادَهُ وأهلَهُ أنْ يتَّقوا اللهَ، ويُصْلِحوا ذاتَ بَيْنِهم، وأوصاهم بما أَوصَى به إبراهيمُ بَنِيهِ ويعقوبُ: يا بَنِيَّ، إنَّ اللهَ اصْطَفى لَكُمُ الدِّينَ، فلا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنتُمْ مُسلِمونَ.

(١) نقلًا عن كتاب «العُلماء والكتَّاب في أشيقر» (١/ ٧١) للشيخِ عَبدِ اللهِ بنِ بَسَّامٍ البَسيميِّ، والنُّسخةُ الخطيَّةُ لها مَوجودةٌ محفوظةٌ.

وأَوْصى بثُلُثِ مالِه يُشرَى به عقارٌ ويُوقَفُ على المحتاجِ مِنْ أولادِه، وهو الذي يُسمِّيه أهلُ وقتِه مُحتاجًا؛ لا مَنْ يَدَّعي الحاجةَ؛ لأنَّ كُلَّ أحدٍ يَدَّعِي الحاجةَ، فإنِ استَغْنَوْا، فعَلَى الفقيرِ مِن أولادِ بَنِيهِ، ومَنْ ماتَ مِنْ بنِيه الذُّكورِ، وله وَلَدٌ محتاجٌ فهو بمنزلةِ أبيه، وهو مُخْتَصٌّ بأولادِ البَنِينَ دُونَ أولادِ البَناتِ.

والدارُ قدْ سبَقَ مِنِّي توقيفٌ لها على العِيَال، وهي وَقْفٌ على المحتاجِ للسُّكْنَى بنظرِ أهلِ الوقت، والقَهْوةُ تبعًا لها في الوَقْفِيَّةِ والسُّكْنى للمُحتاجِ مِنَ الأولادِ الذَّكَرِ والأُنثى، على عددِ الرُّؤُوسِ، هذا حُكمُ الأولادِ.

ومَنِ استَغْنَتْ مِنَ البناتِ بزَوْجٍ، فلا حَقَّ لها في السُّكْنى، ومَنْ مات مِنَ البَنِينَ عن أولادٍ، استَحَقُّوا مِنَ السُّكْنَى مِثلَ ما يَستَحِقُّ أبوهم.

وقادم في الثُّلُثِ أُضْحِيَّةٌ دايمةٌ كُلَّ سَنَةٍ له بِنَفْسِه، وقادم في الثُّلُثِ خَمسين ريالًا تُفَرَّقُ على ناس: لمحمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ مُوسَى خَمسةُ أَرْيُلٍ، ولمُوسَى أَخيه ثلاثةٌ، ولعَبدِ اللهِ وَلدِ مُحمَّدِ بنِ عَليٍّ رِيالان، وليُوسُفَ بنِ مَنيعٍ خَمْسَةَ عَشَرَ رِيالًا، ولعِيالِ عَبدِ اللهِ بنِ مَنصورٍ المَطروديِّ التي أُمُّهم بنتُ محمَّدِ بنِ مانعٍ عَشَرَةُ أَرْيُلٍ، وباقِي الخَمسينَ وهو خَمْسَةَ عَشَرَ رِيالًا لأَقارِبه في سَدير، يُفرِّقُها علَيْهم محمَّدُ بنُ عَبدِ المُحْسِنِ؛ لأنَّه أَعرَفُ بهم، وأيضًا يُؤخَذُ مِنَ الثُّلُثِ عَشَرَةُ أَرْيُلٍ يُشرَى بِهِنَّ قَدْرُهُنَّ؛ إمَّا نَخلٌ أو أرضٌ، ويُجعَلُ وقفًا على سِراجِ الجامِعِ في شَقْراء.

وجَميعُ الكُتُبِ وَقْفٌ[1]، والناظِرُ علَيْها عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَانعٍ،

---

(١) يُوجَد مجموعةٌ منها في مكتبة شَقراءَ العامَّةِ، وبعضها لدَى أحفادِه، وقد وُجِدَ مِن ممتلكاته في مكتبةِ الشيخِ صالحِ آل بنيان كتاب: «اقتضاء الصِّراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

إلَّا نُسخةً لِلطُّرْطُوشِيِّ؛ إنِ ادَّعاها محمَّدُ بنُ مانعٍ، فهي له[١].

والوَصِيُّ على جميعِ المذكورِ؛ في قِسْمَتِهِ وتنفيذِهِ مِنْ أَوَّلِه إلى آخِرِه ـ: ابنُهُ عُمَرُ.

شَهِدَ بذلِك كاتِبُهُ الفقيرُ إلى الله تعالى سُلَيْمانُ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عُثمانَ[٢]، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ.

حُرِّر ثانِيَ عَشَرَ رَبيعٍ الثاني، سَنَة: (١٢٨٢هـ).

أقولُ ـ وأنا الفقيرُ إلى الله تعالى ـ: أنا يا سُلَيْمانُ بنَ عَبدِ الرَّحمٰنِ: إنَّ الشَّيخَ عَبدَ اللهِ ـ أثابَه الله ـ قدْ أَشْهَدَنِي على ذلِك في صِحَّتِهِ».

• الكُتُبُ الَّتي نَسَخَها رحمه الله تعالى:

نَسَخَ الشَّيْخُ عَبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ رَحِمَهُ اللهُ كُتبًا كثيرةً، وكان يُركِّزُ رَحِمَهُ اللهُ ويَحرِصُ على نَسْخِ المُصنَّفاتِ الَّتي يُخشَى علَيْها مِنَ التَّلَفِ أوِ الفَقدِ، أو كانتْ عزيزةَ الوُجودِ في نَجْدٍ ويَصْعُبُ توافُرُها؛ وممَّا وقفتُ علَيْه مِنْ ذلِك ما يلي:

- «مَنْسَكُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ»؛ نَسخَهُ في شَبَابِه، سَنة: (١٢١٤هـ)، ولعلَّه أقْدَمُ ما وَصَلَنَا مِن مَنسوخاتِه، والنسخةُ محفوظةٌ في مكتبةِ آلِ عَبدِ اللَّطيفِ بالدوادمي.
- «الفُرْقانْ، بَيْنَ أولياءِ الرَّحْمنِ وأولياءِ الشيطانْ» لِشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ،

---

(١) وقد كتَب بيده رَحِمَهُ اللهُ على نسخةٍ مِن شرح الزركشي على الخِرَقي: أقول ـ وأنا كاتِب هذه الأحرف عبد الله بن عبد الرحمٰن ـ: هذا الكتابُ عَارِيَّةٌ عندي لعبدِ الكريم بن مُعيقل.

(٢) هو: الشيخُ سُلَيْمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن، مِن آل غيهب، مِن بني زيد، (١٢٣٨ ـ ١٣٢١هـ)، وهو أحدُ تلاميذِ الموصِي الشيخِ عبدِ الله أبا بُطَينٍ.

والنُّسخةُ أصلُها في مكتبةِ الملك فَهْدِ الوطنيّةِ بالرِّياض؛ ضمن مخطوطات شَقْراء.

- «تلخيصُ رِسالةِ شيخِ الإسلام ابن تَيمِيَّةَ في قِتالِ الكُفّار؛ هل هو لأَجْلِ المقاتلةِ أو لأجْلِ الكُفر».
- «البِدَع» لابنِ وَضَّاحٍ، والنُّسخةُ أصْلُها في مَكْتبةِ الحَرَمِ النبويِّ في المدينة.
- «زاد المُسْتَقْنِع» للحَجَّاويِّ، نَسَخَه سَنةَ: (١٢٥٥هـ)، والنسخةُ أصلُها في مكتبةِ المَلِكِ فَهْدِ الوطنيَّة بالرِّياضِ، ضِمنَ مخطوطاتِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ عَبدِ العزيزِ بنِ مانعٍ.
- «شرح الرَّحَبِيَّةِ»، اطَّلع علَيْها الشَّيخُ المؤرِّخُ إبراهيمُ بنُ صالِحِ بنِ عِيسَى في مُدوَّناتِه.
- «حاشِية التنقيح» للحَجَّاويِّ.
- «جوابٌ في بيانِ أنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ غيرُ مخلوقٍ، وأنَّه بحَرْفٍ وصَوْت» لزيدِ بنِ الحَسنِ أبي اليمنِ الكِنْديِّ، (ت٦١٣هـ).
- «مختصر الكافِل في أصولِ الفِقه» لمحمَّدِ بنِ يَحيى بهرانَ الزَّيْديِّ، (ت٩٥٧هـ).

- عِدَّةُ فتاوَى ووثائِقَ نَسَخَها بيدِه، رحمه الله تعالى، صُوَرُها منتشرةٌ مبثوثةٌ بخطِّه المعروفِ، في الوَشْمِ وسَدِير والقَصِيمِ.

• الكتُبُ الَّتي وَقَفَهَا:

وَقَفَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَجموعةً مِنَ الكُتُبِ؛ لِينتفِعَ بها الناسُ، وخاصَّةً طلبةَ العِلْمِ، على عَادةِ العُلَماءِ ومُحبِّي الخيرِ، وكان ممَّا وَقَفَهُ مِن كُتُبٍ واستطعتُ الوقوفَ علَيْه، ما يلي:

- «مسألةُ التَّسبيحِ بالأصابع» لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ.
- «كِتاب الرُّوح» للعَلَّامةِ ابنِ القَيِّم.
- «القواعِد الفقهيَّة» لابنِ رَجبٍ.
- «آكَام المَرْجانْ، في أحكامِ الجانّ» للشِّبْلِيِّ، في مَكتبةِ شَقْراء المحفوظَةِ الآنَ في مَكتبةِ المَلكِ فَهْدٍ الوطنيَّةِ.
- «الشِّفَا، بتَعريفِ حُقوقِ المصطفى» للقاضي عِياض، لدَى أحفادِ الشَّيخِ.
- «التَّنقيحْ، لألفاظِ الجامِعِ الصحيحْ» للزَّرْكَشيِّ، لدَى أحفادِ الشَّيخِ.
- «مِفْتاحُ دارِ السَّعادة» لابنِ القَيِّم، لدَى أحفادِ الشَّيخِ.
- «شَرْح حَديثِ النُّزول» لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ.
- «فَصْلٌ في أنَّ اللهَ سبحانه خَلَقَ القلبَ للإنسانِ يَعْلَمُ به الأَشياءَ» لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ.
- «فَصْلٌ في المظالِمِ المشترَكة» لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ.
- «مسألةٌ في القرآنِ وما وقَعَ فيه مِنَ النِّزاعْ، وبيانِ الحقِّ الذي دلَّ علَيْهِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعْ» لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ.
- «مسألةٌ في القضاءِ والقَدَرِ» لشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ.
- «قُرَّةُ العَيْنْ، في الفَتْحِ والإمالةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنْ» لعليِّ بنِ عُثمانَ القاصِح المُقْرِئ، (ت١٨٠١هـ).
- «أداءُ ما وَجَبْ، مِن بيانِ وَضْعِ الوَضَّاعِينَ في رَجَبْ»، لابنِ دِحْيَةَ الكَلْبيّ.

• الكتُبُ الَّتي عَلَّقَ علَيْها:

للشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعليقاتٌ ونُكَتٌ على ما يَقرؤُه؛ ممَّا فيه زِيادةُ فائدةٍ،

أو تعقيبٌ، أو توضيحٌ... إلخ؛ كعادةِ العُلَماءِ، وممَّا عرفْتُهُ ممَّا علَّقَ علَيْه الشَّيخُ:

- «شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى، وبَلِّ الصَّدَى» لابن هِشامٍ، وأصلُها في مكتبةِ الخيَّالِ.
- «مِفْتاحُ دار السَّعادة» لابنِ القيِّمِ.
- «كتابُ الرُّوح» لابنِ القيِّمِ أيضًا.
- «صَحيحُ الإمامِ مُسْلِم»، مكتبة آل عَبدِ اللَّطيفِ في الدوادمي.
- «الرَّوْض المربع»، للبُهُوتيِّ.
- «التَّنقيحْ، لألفاظِ الجامِعِ الصحيحْ» للزَّرْكشي.
- «الشِّفا، بتعريفِ حقوقِ المصطفى» للقاضي عِياض.
- «مَطالِبُ أُولي النُّهى، في شَرْحِ غايةِ المُنتهى» لمصطفى الرُّحَيْبانيِّ.
- وقدْ ظَفِرْتُ ببعضِ تَعليقاتِ الشَّيخِ وأدرجتُها في هذا المجموعِ، في مُلحقِ التعقُّباتِ والتَّعليقاتِ، وللهِ الحمدُ!

- **إجازاتُه:**

هذِه إجازةُ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ مِنَ الشَّيخِ أَحْمدَ بنِ حَسَنِ بنِ رَشِيدٍ الأَحْسائيِّ:

«بِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

الحَمدُ للهِ المُجيبْ، المُجيزِ القَريبْ، والصَّلاةُ والسلامُ على الخَليلِ الحَبيبْ، الرَّسولِ الطَّبيبْ، سيِّدِنا مُحمَّدٍ وآلِه وصَحْبِهِ والتابِعينَ لهم بإحسانٍ وحَسبُنا اللهُ فنِعمَ المولَى ونِعمَ الحَسيبْ.

مِنَ الفَقيرِ إلى المولَى العَليِّ، أحمدَ بنِ حَسنِ بنِ رَشيدٍ الحَنبليِّ،

إلى ذِي الأَخلاقِ الحَسنهْ، والأوصافِ المُسْتَحْسَنهْ، الأَجَلِّ الأَمْجَدْ، الأَمْثَلِ الأَرْشَدْ، الأخِ في اللهِ والمُحَبِّ فيه؛ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَيْنْ، حَفِظَهُ اللهُ مِن كُلِّ شَيْنْ، ووفَّقه لكلِّ زَيْنْ.

ووَصَلَ كتابُكَ فأَسَرَّ الخاطِرْ، وأقرَّ الناظِرْ؛ حيثُ أَخْبَرَ عَنْكَ بِصِحَّةِ الذَّاتْ؛ وإنْ لم تَصْفُ الأوقاتْ، سُنَّةَ اللهِ في خَلْقِه، ولنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تبديلًا ولا تَحويلًا، ولا يَأتي زمانٌ إلَّا والَّذي بعدَه شَرٌّ مِنه، ولا يُنجي مِنَ الأهوالْ، في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ إلَّا التمسُّكُ بالكتابِ والسُّنَّةِ في كُلِّ حالْ، وعلى قَدْرِ الإمكانْ، لا يُعْذَرُ الإنسانْ.

وأرسَلْتَ تطلُبُ مِن مُحِبِّكَ، الإجازةَ مِنْ حُسْنِ ظَنِّكْ، ولوِ أمعنتَ النظرْ، وقَلَّبْتَ الفِكَرْ، لَوَجدتَّنِي كما أَنشدَني بعضُ مَشايخي، لمَّا سألتُه ما سألتَني:

وَلَسْتُ بِأَهْلٍ أَنْ أُجَازَ فَكَيْفَ أَنْ ... أُجِيزَ وَلَكِنَّ الحَقَائِقَ قَدْ تَخْفَى

ولكنْ كما قالَ الإمامُ الشافعيُّ:

وَمَنْ مَنَحَ الجُهَّالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ ... وَمَنْ مَنَعَ المُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمْ

وقدْ أَجَزْتُكَ بجَميعِ مَرْوِيَّاتِي مِنَ المَنقولِ والمَعقولْ، ومِنَ الفُروعِ مِنَ العلومِ والأُصولْ؛ مِن تَفسيرٍ وحَديثٍ وفِقهٍ وأُصولِهما، ونَحوٍ ومعانٍ، وبيانٍ وبديعٍ، وغيرِ ذلِك، أَجزتُكَ بما أَروِيهِ عن مَشايِخي بسَندِهِمُ المُتَّصِلِ إلى (الإمداد) للشيخِ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ البَصْريّ، وإلى «مُسْنَد» النَّخْليّ»، وإلى «صِلَةِ الخَلَفِ» لمحمَّدِ بنِ سُلَيمانَ المَغْرِبيّ.

وسَندي إلى الأَوَّلِ عنِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ فَيروزَ، عنِ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللَّطيفِ، عنِ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ.

وإلى الثاني عنِ الشَّيخِ صالِحٍ الفُلَّانِيِّ المدنيِّ مُجاورةً وسُكْنَى، عنِ

الشَّيخِ أحمدَ سَفرٍ، عن أبيه الشَّيخ (محمَّد سعيد)، عنِ النّخليّ.

والشَّيخُ عَبدُ اللهِ بنُ سالمٍ يَرْوي عن صاحِبِ «صِلَةِ الخَلف».

وأَروِي عنْ مَشايخَ شاميِّينَ، ومَشايخَ مَكِّيِّينَ، ومَشايِخَ مدنيِّينَ، يَتَّصِلُ إسنادُهم إلى المَذكورِينَ وغَيرِهم.

هذا ما يَسَعُ ذِكرُه مِن جِهةِ الإسنادِ، ولا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلّا باللهِ العليِّ العظيمِ.

وأُوصِيكَ بتَقْوَى اللهِ، وألَّا تَنسانِي مِن صالِحِ دَعَوَاتِكَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، في: (٢٩ شهر شوَّال، سَنَةَ: ١٢٥٤هـ).

مَنقولٌ مِن خطِّ المُجيزِ أحمدَ بنِ حَسَنِ بن رَشيدِ المذكورِ حَرْفًا بحَرْف».

كمَا أجازَ الشيخُ عبدُ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ الشَّيخَ عليَّ بنَ محمَّدِ آلَ راشِدٍ؛ بإجازةٍ عامرةٍ؛ هذا نَصُّها:

«بِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ.

الحَمدُ للهِ؛ نَحمَدُهُ ونَستعينُه، ونَستغفرُهُ ونتوبُ إليه، ونَعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِه اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ، فلا هَادِيَ له، وأَشهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسُولُه ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد طلَبَ مِنِّي مَن تَعيَّنَتْ إجابتُهُ، ولم تَسَعْنِي مُخالفتُهُ؛ وهو الولدُ النَّبيلُ، والشَّيخُ الجليلُ، عليُّ بنُ محمَّدٍ ابنِ الشَّيخِ عليِّ بنِ حَمَد راشِدٍ - زادَه اللهُ عِلمًا، ووهَبَ لي وله حُكْمًا؛ أنْ أُجيزَهُ بما رَوَيْتُهُ وأخذتُهُ عن مَشايخِي مِنَ العُلومِ الشَّرعيَّةِ؛ مِن تَفسيرٍ، وحَديثٍ، وفِقهٍ، وأُصولِهِما،

وغيرِ ذلِك مِن نحوٍ ومعانٍ وبيانٍ، فأجَبْتُه إلى ذلكَ، وإنْ كنتُ لستُ أهلًا لذلِكْ، فأُوصِيهِ أوَّلًا بتَقْوَى اللهِ في سِرِّهِ وعلانيتِهِ والتَّمسُّكِ بسُنَّةِ نبيِّه ﷺ عندَ فَسادِ هذا الزَّمانْ، وقَولِ الحقِّ حَسَبَ الاستطاعةِ والإمكانْ، واستمدادِ المَعونهْ، ممَّن بِيَدِهِ خَيْرَا الدُّنيا والآخِرهْ.

وها أنا قدْ أَجَزْتُ الولدَ المذكورَ وَفَّقَهُ اللهُ بما رَوَيْتُه وأخَذْتُه عن مَشايِخِي مِنَ العُلومِ الشَّرعيَّةِ ومُتَعَلَّقاتِها؛ منهم: الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ عَبدِ اللهِ الحُصَينِ، والشَّيخُ أحمدُ بنُ ناصِرِ بنِ مُعَمَّر، والشَّيخُ أحمَدُ بنُ حسنِ بنِ رَشيدٍ:

فأَجازني الأَخيرُ بسَندِه المُتَّصِلِ إلى «الإمداد» للشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ سَالمٍ البَصْريّ، وإلى الشَّيخِ النَّخْليّ، وإلى «صِلَةِ الخَلَفِ» لمُحَمَّدِ بنِ سُليمانَ المَغْرِبيّ.

وسَنَدُهُ إلى الأوَّلِ: عنِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ فَيروزَ، عنِ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللَّطيفِ، عنِ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ سَالمٍ.

وإلى الثانِي: عنِ الشَّيخِ صالحٍ الفُلَّانِيّ، عنِ الشَّيخِ أحمدَ سَفرٍ، عن أَبيه محمَّد سَعيد، عنِ النَّخليّ.

والشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ سالِمٍ يَرْوِي عن صاحِبِ «صِلة الخَلَف».

والأَوَّلَانِ ـ يَقصد الشَّيخَيْنِ الحُصَينَ والمُعَمَّر ـ أخذَا عن شَيخِهما الشَّيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ، وهو عنْ مَشايخِه؛ منهمُ: الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ النَّجْدِيُّ نَزيلُ المَدينةِ المنوَّرةِ، عنِ الشَّيخِ فَوْزَانَ بنِ نَصرِ اللهِ، عنِ الشَّيخِ عَبدِ القادرِ التَّغْلِبِيِّ، وهو عن جماعةٍ؛ مِنهم: الشَّيخُ محمَّدٌ البَلْبانِيُّ، والشَّيخُ عبدُ الباقي والِدُ أَبي المَوَاهِبِ، وهُما عنِ الشَّيخِ أحمدَ الوفائِيِّ، عنِ الشَّيخِ موسَى الحَجَّاوِيِّ.

وتَفقَّه الحَجَّاويُّ بأحمدَ الشُّوَيْكيِّ، وتَفقَّه الشويكيُّ بالشَّيخ أحمد بنِ عَبدِ اللهِ العَسْكَرِيِّ، وتَفقَّه العَسْكَرِيُّ بعلاءِ الدِّينِ عليِّ بنِ سُلَيْمانَ المَرْدَاوِيِّ، وتَفقَّه عَلاءُ الدِّينِ بابنِ قُنْدُسٍ، وتفقَّه ابنُ قُنْدُسٍ بابنِ اللحَّام، وتفقَّه ابنُ اللَّحَّام بابنِ رَجَبٍ، وتَفَقَّهَ ابنُ رَجَبٍ بابنِ القَيِّمِ، وتفقَّه ابنُ القَيِّمِ بشَيخِ الإسلامِ أحمدَ بنِ تَيمِيَّةَ، وتفقَّه ابنُ تَيمِيَّةَ بالشَّيخ عَبدِ الرَّحمن بنِ أبي عُمَرَ، وتفقَّه ابنُ أبي عُمرَ بعَمِّهِ مُوفَّقِ الدِّينِ ابنِ قُدامَةَ.

(ح) وتَفقَّه شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ أيضًا بوالدِه عبدِ الحليمِ، وتَفقَّه عبدُ الحليمِ بِوَالدِه مَجدِ الدِّينِ عَبدِ السَّلامِ، وتَفقَّه المجدُ بجماعةٍ؛ مِنهم: الفَخْرُ إسماعيلُ، وابنُ الحَلاويِّ.

وتفقَّه كُلٌّ مِنَ المُوَفَّقِ، والفَخرِ، وابنِ الحَلاويِّ؛ بابنِ المَنِّيِّ.

وتَفقَّهَ المُوَفَّقُ أيضًا على الشَّيخِ عَبدِ القادرِ، وعلى ابنِ الجَوْزيِّ.

وتفقَّه كُلٌّ مِنِ ابنِ المَنِّيِّ، والشَّيخِ عَبدِ القادرِ، وابنِ الجوزيِّ؛ بأبي الوَفاءِ عَليِّ بنِ عَقيلٍ، وبأبي الخَطَّابِ، وبأبي بَكرٍ الدِّينَوَرِيِّ.

وتَفقَّه كُلٌّ مِنَ الثلاثةِ بالقاضِي أبي يَعْلَى، وتفقَّه القاضي بابنِ حامدٍ، وتَفقَّه ابنُ حامدٍ بأبي بَكْرٍ عَبدِ العَزيزِ، وتَفقَّه عَبدُ العزيزِ بأبي بَكْرٍ الخَلَّالِ، وتَفقَّه الخَلَّالُ بأبي بَكْرٍ المَرُّوذِيِّ، وتَفقَّهَ المَرُّوذِيُّ بالإمامِ أحمدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، وتَفقَّه الإمامُ أحمدُ بجَماعةٍ مِن المُجتهدِينَ؛ مِنهم: الإمامُ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، والإمامُ الشافعيُّ.

وتَفقَّه ابنُ عُيَيْنَةَ بجماعةٍ؛ مِنهم: عَمْرُو بنُ دِينارٍ.

وتَفَقَّهَ الشافعيُّ بجماعةٍ؛ مِنهم: الإمامُ مالكٌ. وأخَذَ مالكٌ عنْ جماعةٍ مِنَ التابِعِينَ؛ مِنهم: محمَّدُ بنُ شِهابٍ الزُّهريُّ، ورَبيعةُ بنُ أبي عَبدِ الرَّحمٰنِ، ونافِعٌ. وأخَذَ الزُّهريُّ ورَبيعةُ ونافِعٌ عن جماعةٍ مِنَ

الصَّحابةِ؛ مِنهم: عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهم أجْمَعينَ.

قال ذلِكَ وكتَبَه أَسِيرُ ذَنْبِهْ، الفقيرُ إلى رَحمةِ رَبِّهْ،

عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ

غَفَرَ اللهُ له ولوالدَيْهِ ولمَشايخِهِ ولجميعِ المُسلِمينَ

حُرِّر: ٢ رمضانَ سَنةَ: ١٢٥٧هـ

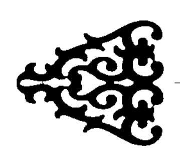
وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ

* * *

منقولٌ مِن خَطِّ المُجيزِ الشَّيْخِ عَبدِ اللهِ المذكورِ، رحمه الله تعالى، حَرْفًا بحَرْفٍ».

أقولُ: وقدْ أثْبَتَ سندَ هذِه الإجازةِ ـ للشيخِ رحمه الله تعالى ـ المتَّصل: الشَّيخُ إبراهيمُ بنُ صالحِ بنِ عِيسَى؛ في إجازتِه لِلشَّيْخِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ ناصرِ السَّعْديِّ بخطِّه.

* * *



النُّسَخُ الخَطِّيَّةُ المُعتَمَدَةُ في إخراجِ هذا المَجموعِ

اعتَمَدتُّ ـ بتَوفيقِ الله ﷻ في إخراجِ هذِه المجموعةِ ـ على (٤) نُسخٍ خَطيَّة كامِلة، وبعضُها شِبهُ كامِلةٍ تَقريبًا، تَنفرِدُ بعضُها بزيادةِ مسائلَ قليلةٍ عن بعضٍ، كما حَصَلْتُ على مجموعِ (٢٢) اثنتين وعِشرينَ نُسْخةً مساعِدةً مُتفرِّقةً مختلفةَ الحَجْمِ، ومَجموعُهَا يُشكِّلُ نُسخةً خامسةً مُلفَّقةً للفَتاوَى.

(١) نُسخةُ الأَصلِ (وهي أوّلُ النُّسَخِ الكامِلة):

وهي نُسخةٌ واضحةٌ جَيِّدةُ الخَطِّ؛ تقَع في: (٣٤) ورقةً مِن وَجهَيْنِ.

ناسخُها: تلميذُ الشَّيخِ أَبا بُطَينٍ: الشَّيخُ عَبدُ العَزيزِ بنُ إبراهيمَ بنِ عَبدِ اللَّطيفِ، نقَلَها مِن خَطِّ شَيخِه الشَّيخِ عَبدِ اللهِ أبا بُطَينٍ.

أصلُهـا: محفوظٌ في مكتبةِ آل عَبدِ اللطيفِ الخاصَّةِ في الدوادمي، وهي مُشتمِلَةٌ على فتاوَى لعُلماءَ آخَرِينَ غيرِ الشَّيخِ رحمهم الله تعالى.

(٢) النُّسخَة المساعِدة: (م١):

وهي نُسخةٌ جَيِّدةٌ واضحةٌ أيضًا، مكتوبةٌ في الثانيَ عَشَرَ مِن شَهْرِ شَعبانَ، سَنةَ: (١٢٧٥هـ)، عدَدُ أَوراقِها: (١٩) ورقةً، مقاس: (١٦ × ١١ سم)، تمثِّلُ القِسمَ الأَوَّلَ تَقريبًا مِن نُسخَةِ الأَصلِ، ومَع ذلك ففيها نقصٌ.

مَصدرُها: مكتبةُ المَسجدِ النَّبوِيِّ، قِسْمُ المَخْطوطاتِ.

ناسخُها: تِلميذُ الشَّيخِ قاضي الوَشْمِ في وقْتِه الشَّيْخُ عليُّ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عِيسَى.

(٣) النُّسخةُ المُساعِدةُ: (م٢):

وهي نُسخةٌ خَطِّيَّةٌ جَيِّدَةٌ، عبارةٌ عن ورقةٍ واحدةٍ مِنَ القَطْعِ الكَبير، مقاس: (٢٤ × ٨ سم)، ومع ذلِك فهي ناقصةٌ أيضًا.

مَصْدَرُها: مكتبةُ المسجدِ النَّبويِّ، قِسْمُ المخطوطاتِ.

ناسخُها: الشَّيخُ عَبدُ الله أبا بُطَينٍ بيَدِه رَحِمَهُ اللهُ؛ وهي عبارةٌ عن رِسالةٍ أجابَ بها سِبطَهُ عَبدَ الرَّحمٰنِ بنَ مانعٍ.

(٤) النُّسخةُ المساعِدةُ: (م٣):

وهي نُسخةٌ خَطِّيَّةٌ جيِّدةٌ أيضًا، عددُ أوراقها: (٢) ورَقتانِ في وَجهينِ، مقاسُها: (٢١ × ١٧ سم)، منسوخةٌ في سَنةِ: (١٣١٧هـ).

مصدرُها: مكتبةُ المَسجدِ النَّبويِّ، قِسْمُ المخطوطاتِ.

(٥) النُّسخَةُ المساعِدةُ: (م٤):

وهي نُسخةٌ واضحةٌ جيِّدةٌ أيضًا، ولكنَّ فيها بعضَ النَّقصِ، عددُ أوراقِها: (١٠) أوراق، مقاسها: (٢٤ × ١٩ سم).

مصدرُها: مكتبةُ المسجدِ النَّبوِيِّ، قِسْمُ المخطوطاتِ.

ناسخُها: الشَّيخ عليُّ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عيسى، السابِقُ ذِكرُه.

(٦) النُّسخَةُ المساعِدةُ: (م٥):

وهي نسخةٌ واضِحَةٌ جَيِّدَةٌ أيضًا، ولكنَّها ناقصةٌ، عددُ أوراقها: (٢٢) ورقةً.

ناسخُها: عليُّ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عِيسَى، وتاريخُ نَسْخِهَا يومَ الثلاثاءِ، الثَّالِثَ عَشَرَ مِن شَعبانَ، سنَةَ: (١٢٧٥هـ).

(٧) النُّسخةُ المساعِدةُ: (م٦):

وهي نُسخةٌ واضحةٌ جيِّدةٌ أيضًا، لكنَّها ناقصةٌ، عددُ أوراقها: (١٨) ورقةً، مقاسها: (١٧ × ١١ سم).

مصدرُها: مكتبةُ المسجدِ النبويِّ، قِسْمُ المخطوطاتِ.

ناسخُها: الشَّيخُ عليُّ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عِيسَى المتقدِّمُ ذِكرُه أيضًا.

(٨) النُّسخةُ المُساعِدةُ: (م٧):

وهي نُسخةٌ واضحةٌ جيِّدةٌ، لكنَّها ناقصةٌ، عددُ أوراقِها: (٨) أوراقٍ، مقاسها: (١٧ × ١١ سم)، منسوخةٌ سنَةَ: (١٢٧٥هـ).

مصدرُها: مكتبةُ المَسجدِ النبويِّ، قِسْمُ المخطوطاتِ.

ناسخُها: الشَّيخُ عليُّ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عِيسَى، المتقدِّمُ ذِكرُه أيضًا.

(٩) النُّسخَةُ المُساعِدةُ: (م٨):

وهي نُسخةٌ خَطِّيَّةٌ جَيِّدَةٌ أيضًا، لكنَّها ناقصةٌ، عبارةٌ عن وَرقتَيْنِ، منسوخةٌ في أوَّلِ القرنِ الرابعَ عَشَرَ الهِجْريِّ.

مصدرُها: جمعيةُ أُشَيْقِر الخيريَّةُ.

ناسخُها: تلميذُ الشَّيخِ أبا بُطَينٍ الشَّيخُ عَبدُ العَزيزِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عامرٍ.

(١٠) النُّسْخَةُ المُساعِدةُ: (م٩):

وهي نُسخةٌ خَطِّيَّةٌ جَيِّدَةٌ أيضًا، عددُ أوراقِها: (١١) ورقةً، منسوخةٌ في أوَّلِ القرنِ الرابعَ عَشَرَ الهِجْريِّ، وفيها فتاوَى لعددٍ مِنَ العلماءِ.

ناسخُها: الشَّيخُ عَبدُ العزيزِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عامرٍ، السابقُ ذِكرُه.

مصدرُها: جمعيةُ أُشيقِرَ الخيريَّةُ.

(١١) النُّسخةُ المساعِدةُ: (م١٠):

وهي نُسخةٌ خطيَّةٌ جيِّدةٌ أيضًا، عبارةٌ عن ورقةٍ واحدةٍ.

مَصدرُها: جمعيةُ أُشيقِرَ الخيريَّةُ.

(١٢) النُّسخةُ المُساعِدةُ: (م١١):

وهي نُسخةٌ خطيَّةٌ جيِّدةٌ أيضًا، عددُ أوراقِها: (٥) أوراقٍ، منسوخةٌ في أوَّلِ القرنِ الرابعَ عَشرَ الهِجْريِّ.

ناسخُها: الشَّيخُ عَبدُ العزيزِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عامرٍ.

مصدرُها: جمعيةُ أُشَيْقِر الخيريَّةُ.

(١٣) النُّسخَةُ المُساعِدةُ: (م١٢):

وهي نُسخةٌ خطيَّةٌ جيِّدةٌ أيضًا، عبارةٌ عن وَرَقةٍ واحدةٍ.

ناسخُها: الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عامرٍ.

مصدرُها: جمعيةُ أُشَيْقِر الخيريَّةُ.

(١٤) النُّسخةُ: (م١٣) (وهي النُّسخَةُ الكاملةُ الثانيةُ):

وهي نسخةٌ قيِّمةٌ نفيسةٌ بها زياداتٌ، وهي عبارةٌ عن: (٤٦) ورقةً مِن وَجهينِ.

مَصدرُها: مركَزُ الملِكِ فَيْصَل للدِّراساتِ والبحوثِ الإسلاميَّةِ.

(١٥) النُّسخةُ المساعِدةُ: (م١٤):

وهي نُسخةٌ جيِّدةٌ، خطُّها واضحٌ، تقَع في: (٦) ورقاتٍ مِن وَجهينِ.

ناسخُها: الشَّيخُ المؤرِّخُ إبراهيمُ بنُ صالحِ بنِ عيسى؛ في شهرِ رَمضانَ مِن عامِ: (١٣٠٧هـ).

مَصدرُها: مَكتبةُ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ بسَّامٍ البَسيميِّ.

(١٦) النُّسخةُ المساعِدةُ: (م١٥):

وهي نُسخةٌ جيِّدةٌ، واضحةُ الخطِّ؛ تقَعُ في: (٨) ورقاتٍ مِن وجهين.

ناسخُها: الشَّيخُ الفقيهُ إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ ضُوَيّان، صاحبُ «منارِ السبيل»، بتاريخ: (٢٥ شوَّال، سَنةَ: ١٣٠٥هـ).

مصدرُها: مَكتبةُ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ بَسَّامٍ البَسيميِّ.

(١٧) النُّسخَةُ المساعِدةُ: (م١٦):

وهي نُسخةٌ واضحةٌ تقَعُ في: (٨) ورقاتٍ مِن وَجهينِ.

مَصدرُها: مكتبةُ الفاضلِ عَبدِ العَزيزِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينِ.

(١٨) النُّسَخُ: (م١٧)، و: (م١٨)، و: (م١٩)، و: (م٢٠):

وهي مجموعةُ نُسَخٍ مُتفرِّقةٍ في عِدَّةِ أوراقٍ، قدِ اختلَطَتْ عليَّ، ولم أستطعْ تَمييزَها؛ ومِن ثَمَّ لم أستطعْ وصفَ كلٍّ منها على حِدَةٍ.

مصدرُها: جمعيةُ أُشَيْقِر الخيريَّةُ.

(١٩) النُّسخَةُ المُساعِدةُ: (م٢١):

وهي نُسخةٌ جيِّدةٌ واضحةٌ، تقَعُ في: (٨) ورقاتٍ مِن وَجهينِ.

مَصدرُها: جامعةُ الملِك سُعُودٍ بالرِّياضِ.

(٢٠) النُّسخَةُ: (م٢٢) (وهي النُّسخةُ الثالِثة الكامِلة):

وهي نُسخةٌ خطيَّةٌ نفيسةٌ جِدًّا واضحةُ الخطِّ، تقَع في: (٦١) ورقةً.

مَصدرُها: مكتبةُ الملكِ فَهدٍ الوطنيَّةُ بالرِّياضِ؛ وهي ضِمنَ مَخطوطاتِ المَكتبةِ السعوديَّةِ برقْمِ: (٦٢٤)، منسوخةٌ (يومَ الاثنَيْنِ: ١٨ رجب، سنَةَ: ١٣٤٢هـ).

(٢١) النُسخَةُ: (م٢٣) (وهي النُسخةُ الرابعةُ الكامِلةُ):

وهي نُسخةٌ نفيسةٌ جِدًّا واضحةُ الخطِّ، تَقعُ في: (٧٥) ورقةً، مِن وَجهينِ، مقاسُها: (٢٢ × ١٧ سم).

مصدرُها: جامعةُ أمِّ القُرَى برقْمِ: (١٤٨٥)، وأَصْلُها مِن مُمتَلَكَاتِ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ حَسنٍ آلِ الشَّيخِ.

(٢٢) النُسخةُ المساعِدةُ: (م٢٤):

وهي عبارةٌ عن أَوراقٍ متفرِّقةٍ مُتعدِّدةٍ بعِدَّةِ خُطوطٍ، مَحفوظةٍ ضِمنَ مَخطوطاتِ مَكتبةِ شَقْراءَ العامَّةِ، الموجودةِ أصولُها الآنَ في مَكْتبةِ الملِكِ فَهدٍ الوطنيَّةِ بالرِّياضِ.

(٢٣) النُسخَةُ المساعِدةُ: (م٢٥):

وهي نُسخةٌ جيِّدةٌ واضحةُ الخطِّ؛ ضِمنَ مَجموعٍ نَجْدِيٍّ، تقع في: (٢٠٦) صَفَحاتٍ.

ناسخُها: الشَّيخُ عَبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الرَّبيعيُّ.

مَصدرُها: محفوظاتُ مَكتبةِ جَامعةِ الملِكِ سُعُودٍ بالرِّياضِ، بِرَقْم: (٣٤٢٢).

وأمَّا بالنِّسبةِ للرَّسائلِ، فهذا وصفُ نُسَخِها:

● أمَّا رسالةُ: (**مسألةٌ فيمَنْ يُكَفِّرُ غَيْرَهُ منَ المُسلِمِينَ؛ والكُفْرِ الذي يُعْذَرُ صاحبُه بالجَهْلِ، والذي لا يُعْذَرُ**)؛ فقدْ تَفضَّلَ عليَّ بها مَشكورًا مأجورًا الشَّيخُ الفاضلُ أحمدُ بنُ عَبدِ العَزيزِ الجَمَّازُ ـ وفَّقه اللهُ ـ مُحقَّقةً بعنايتِه، حفِظه الله، وقدْ أَذِنَ لي بنَشرِها في هذا المَجموعِ.

وقدْ قال ـ وفَّقه الله ـ في وَصْفِ عَملِهِ لإخراجِ الرِّسالةِ، ما يلي:

«اعتَمَدتُ لإخراجِ هذِه الرِّسالةِ نُسختَيْنِ، يَسَّرَ اللهُ الحُصول علَيْهما أثناءَ تَصفُّحي للمَخطوطاتِ المَحفوظةِ بمكتبةِ شَقْراء العامّةِ.

إحْداهُما: بخَطِّ المُصَنِّفِ: وعَددُ أوراقِها ثمانِ ورَقاتٍ، ورمَزْتُ لها بالحَرْفِ: (أ).

والثانيةُ: مَنقولةٌ عنها بخطِّ أحدِ تَلاميذِه، وتَقَعُ في اثنتَيْ عَشْرَةَ وَرَقةً، ورَمزْتُ لها بحَرْفِ: (ب).

وقدْ قمتُ بضبطِ نَصِّ الرِّسالةِ؛ مِن خلالِ المُقابلةِ بَينهما مع النُّسخةِ المَطبوعةِ ضِمنَ «مَجموعَة الرَّسائِلِ والمسائِلِ النَّجديَّة»، وقدْ رمزتُ لها بحرْفِ: (ط).

كما قُمْتُ بتوثيقِ النُّصوصِ وعَزْوِ الآياتِ والأحاديثِ المَذكورةِ بها.

وقدِ اكْتَفَيْتُ في تَسميةِ الرِّسالةِ بِالعُنْوانِ الذي اختارَه الشَّيخُ محمَّد رَشيد رِضا؛ أثناء طِباعتِها في «المَجموعَة». انتهى.

ـ **أقولُ**: وقدْ رَجَعْتُ أيضًا إلى مَخطوطةٍ أُخرَى غيرِ ما ذَكرَه الشَّيخُ ـ وفَّقه الله ـ وهي ضِمنَ المجموعِ الموصوف أَعلَاهُ بـ: (م٢٥).

كما رجَعْتُ إلى النُّسخةِ المَطبوعةِ ضِمنَ كِتابِ: «الدُّرَر السَّنيَّة، في الأَجوبةِ النَّجديَّة» (١٠/ ٣٦٠)، وما بَيْنَ المَعقوفَيْنِ بلا عَزوٍ: منها.

● وأمَّا رِسالةُ: (**الانتِصارُ لحِزبِ اللهِ الموحِّدينْ، والرَّدُّ على المجادلِ عنِ المُشركِينْ**)؛ فقدِ اعتَمَدتُّ على النُّسخةِ المطبوعةِ بتَحقيقِ الشَّيخِ الفاضلِ الوَليدِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ الفريانِ ـ وفَّقه الله ـ المطبوعةِ في دار طَيْبةَ، سَنةَ: (١٤٠٩هـ)؛ حيثُ قال ـ أيَّدَه اللهُ ـ في وصفِ عَمَلِه:

«تَجمَّعَ لديَّ عِندَ الشُّروعِ في التَّحقيقِ ثلاثُ نُسَخٍ؛ **وهي كما يَلي**:

الأولى: نُسخةٌ خَطيَّةٌ تقَعُ في نحوِ تِسعَ عَشْرَةَ وَرقةً، ومسطرتُها: (٢٥) سَطرًا، محفوظةٌ في مكتبةِ الرِّياضِ السُّعوديَّةِ، دون رَقْم.

فرَغَ مِن كِتابتِها عبدُ اللهِ بنُ فارسِ بنِ ناصر بْنِ فارسِ بنِ إبراهيمَ آل سُمَيحٍ، سَنَة: (١٢٧٨هـ)، يومَ الأربعاءِ مِن شَهرِ شَوَّالٍ، وعَلَّقَ على طُرَّتِها ما نَصُّه: مالُ زَيْدِ بنِ مُحمَّدٍ آلِ سُلَيْمانَ.

وهي نُسخةٌ تامَّةٌ، مُصحَّحَةٌ ومُقابَلَةٌ، ومَكتوبةٌ في حياةِ المؤلِّفِ؛ ولذلِك جَعلتُها أصلًا.

الثانيةُ: وتَقعُ في نحوِ إحْدَى وعِشرينَ وَرقةً، ومسطرتُها: (٢٥) سَطرًا، مكتوبةٌ بقلمِ نَسخيٍّ جيِّدٍ، مَشكولٍ أحيانًا، ليسَ علَيْها اسمُ الناسخِ، ولا تاريخُ النَّسْخِ، ويَبدو أنَّها كانتْ ضِمنَ مَجموعةٍ؛ إذْ إنَّ الورقةَ الأولى تبدأُ برقم: (٧٨)، وقدْ أمدَّني الأخُ الكريمُ الشَّيخُ عبدُ السلامِ العَبدُ الكَريمِ بمُصوَّرتِها، ورَمزتُ لها بحَرفِ: (ع).

الثالثةُ: مَطبوعةٌ نَشرَتْها دارُ العَربيَّةِ للطِّباعةِ ببيروتَ، بعِنايةِ الشَّيخِ عَبدِ المَلِكِ بنِ إبراهيمَ، عن نُسخةٍ كتَبَها محمَّدُ بنُ عَبدِ العَزيزِ بنِ مُحمَّدٍ، سَنةَ: (١٣٠٥هـ)، يومَ السبتِ: (٢٤) مِن ذي الحِجَّةِ؛ كما هو مُدوَّنٌ في آخِرِ الرِّسالةِ.

وفيها نقصٌ وتَحريفٌ، ورمزتُ لها بحرْف: (ط)». انتهى.

ـ **أقولُ**: ورجعتُ أيضًا إلى النُّسخةِ المطبوعةِ ضِمنَ كِتابِ: «الدُّرَر السَّنيَّة، في الأجوبةِ النَّجديَّة» (١٢/ ٥٤)، وما بَيْنَ المَعقوفَينِ بلا عزوٍ: منها.

● وأمَّا رِسالةُ: «**دَحْضُ شُبهاتٍ أَوْردَها الجُهَّالُ على التوحيدِ مِن سُوءِ الفَهمِ لثَلاثةِ أَحاديثَ**»، فقدِ اعتَمَدتُ على النُّسْخةِ المَطبوعةِ بتَحقيقِ الشَّيخِ المبارَكِ عَبدِ السَّلامِ بنِ برْجسٍ العَبدِ الكَريمِ ـ رحمه الله تعالى ـ

المطبوعةِ عنْ دارِ العاصِمةِ بالرِّياضِ؛ حيثُ قال - رَحِمَهُ اللهُ وغفر له - في وصفِ عَملِه:

«أمَّا بالنِّسبةِ للأصلِ الذي اعتَمدتُ عليْه في توثيق نصِّ هذِه الرِّسالةِ، فقدِ اعتَمَدتُ على أصْلَين:

أحدُهما: نُسخةٌ خَطيّةٌ كُتِبتْ سَنةَ: (١٣٤٥) هجرية، بقلم عبد اللهِ بنِ إبراهيمَ الرَّبيعيِّ، وهي نُسخةٌ حَسَنةُ الخَطِّ، تقَعُ في ضِمنِ مجموع رسائلَ رقم: (٣٤٢٢/ ١)، في مكتبةِ جامعةِ الملِكِ سُعودِ المركزيّة.

الأصلُ الثَّاني: النُّسخةُ المَطبوعةُ سَنةَ: (١٣٤٩) هجريّة، في مطبعةِ المنارِ بمصرَ، ضِمنَ «مَجموعَة الرَّسائلِ والمَسائلِ النَّجديّة».

وقد بيَّنتُ مَواضعَ الاختلافِ بَيْنَ النُّسختَيْنِ في الحاشيةِ، وما رأيتُه صوابًا، أَثْبَتُّهُ في الأَصْلِ». انتهى.

- **أقولُ**: وقدْ رَجَعْتُ أيضًا إلى النُّسخَةِ المطبوعةِ ضِمنَ كِتابِ: «الدُّرَر السَّنيَّةْ، في الأجوبةِ النَّجديَّةْ» (١٢/ ١١٣)، وما بَيْنَ المَعقوفَينِ بلا عزوٍ: مِنها.

● وأمَّا رِسالةُ: «**الحُجَّةُ والبُرْهانْ، في الردِّ على مَن قال بخَلْقِ القُرآنْ**»، فقدِ اعتَمَدتُ على النُّسخةِ المَطبوعةِ ضِمنَ كِتابَي: «الدُّررِ السَّنيَّةْ، في الأجوبةِ النَّجديَّةْ» (٣/ ١١٣)، و«مَجموعَةِ الرَّسائلِ والمَسائلِ النَّجديَّة» (٢/ ٩٦).

● وأَمَّا رِسالةُ: «**مَسألَةُ التَّشديدِ في أَمْرِ الشِّرْكِ**»، فقدِ اعتَمَدتُ على النُّسْخةِ المطبوعةِ ضِمنَ كِتابَي: «الدُّرِرِ السَّنيَّةْ، في الأجوبةِ النَّجديَّةْ» (١٠/ ٣٧٦)، و«مَجموعَةِ الرَّسائلِ والمَسائلِ النَّجديَّة» (ج٤/ ق٢/ ص٤٦٦).

كما قدْ طُبِعَتْ باسمِ: «البَيان الأَظْهَرْ، في الفَرْقِ بينَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ والشِّرْكِ الأَصْغَرْ»؛ قامَ على طَبعِها الشَّيخُ محمَّد رَشِيد رِضا.

• وأمَّا رِسالةُ: «**التَّعريف بالعبادةِ والإخلاصِ، والإلهِ والطَّاغوتِ**»، فاعتَمَدتُّ فيها على النُّسخةِ المطبوعةِ ضِمنَ كِتابَيْ: «مَجموعَةِ التَّوحيد» (ص١٧٩)، و«الدُّرَرِ السَّنيَّهْ، في الأجوبةِ النَّجديَّهْ» (٢/ ٢٨٩).

• وأمَّا رِسالةُ «**الرَّدّ على الكَشْميريِّ**»، فاعتَمَدتُّ فيها على النُّسخَةِ المطبوعةِ ضِمنَ كِتابَيْ: «مجموعة التوحيد» (ج٤/ ق١)، «الدُّرَر السَّنيَّة» (٣/ ٢٦٧).

• وأمَّا «**رِسالَةُ صَلاةِ التَّراويحِ**»، فاعتَمَدتُّ فيها على نُسْخةٍ فَريدةٍ جَيِّدةٍ، خَطُّها نَسخِيٌّ واضِحٌ، عبارةٌ عن (٥) أوراقٍ من وَجهينِ.

ناسخُها: هو الشَّيخُ عَبدُ العزيزِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عامرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وهو مِن تَلامذةِ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ أَبا بُطَينٍ.

مَصدرُها: جَمعيَّةُ أُشَيْقِر الخَيريَّةُ.

ـ **أقولُ**: كما وَقفتُ على نُسْخةٍ مِنها ضِمْنَ كِتابِ «الدُّرَرِ السَّنيَّة» (٣/ ٣٦٤)، وما بَيْنَ المَعقوفَينِ بلا عَزوٍ: مِنها.

• وأمَّا «**مَنْسَكُ الشَّيخِ المُتوسِّطُ**»، فَاعتَمَدتُّ فيه على نُسْخةٍ خَطيَّةٍ فَريدةٍ، تَقعُ في ثلاثِ ورَقاتٍ مِن وَجهينِ.

مَصدرُه: مَكتبةُ الدكتورِ أَحمدَ بنِ عَبدِ العَزيزِ البَسَّامِ الخَاصَّةُ بعُنَيْزَةَ.

وعلَيْه وَقْفٌ باسمِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ فَوْزانَ بنِ عِيسَى، والوَقفيَّةُ بخطِّ المؤرِّخِ النَّجْديِّ المعروفِ الشَّيخِ إبراهيمَ بنِ صالحِ بنِ عِيسَى.

أمَّا «**المَنْسَكُ الصَّغِيرُ الخاصُّ**»، فلم أَقِفْ مِنه إلَّا على وَرقةٍ واحدةٍ مِن وَجهينِ.

ومصدرُه: مَكتبةُ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ بَسّام البسيميّ الخاصّة.

• وأمّا رِسالةُ: «**التَّعريفات الشَّرعيَّة والأُصوليَّة والجَدَلِيَّة**»، فَاعتَمَدتُ فيها على نُسخةِ (الأصل) و: (م٢٢) و: (م٢٣).

• وأمّا «**رِسَالةٌ في أَحكامِ التَّجويد**»، فقدِ اعتَمَدتُ على النُّسْخةِ المطبوعةِ، بتحقيقِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ حَسَنِ المُبارَكِ ـ وفَّقَهُ الله ـ تحتَ عُنوانِ: «الإقْليدْ، في أحكامِ التَّجويدْ».

وفي الخِتام: أتوجَّهُ بالحَمْدِ أولًا وآخِرًا للهِ ﷻ، وأسأله القَبولَ والسَّدادَ؛ ومِن ثَمَّ أتقدَّمُ بالشُّكْرِ الجَزيلِ الوافِرِ لكلِّ مَن أسْهَمَ معي في إخراجِ هذِه الفَتاوَى والرَّسائلِ إلى النُّورِ، وأَخُصُّ بالشُّكْرِ مِنهم: الشَّيخَ اللَّبيبَ، والأخَ الحَبيبَ، عَبدَ اللهِ بنَ بَسَّامِ البسيميّ، والشَّيخَ الفاضلَ الأديبَ جديع بنَ عَبدِ الرَّحمٰنِ الجديع ـ وفَّقهم اللهُ وأيَّدهم، وأخَذَ بأيديهم وسدَّدهم ـ فلَهُما بعدَ اللهِ تعالى الفَضْلُ في إخراجِ هذا المجموعِ؛ بما قدَّماهُ لي مِنْ عَوْنٍ ومُساعدةٍ، ونصيحةٍ ومَشورةٍ.

والشُّكْرُ مَوصولٌ لكلِّ مَنْ أعانَني وساعَدَني فردًا فردًا في هذا العَملِ؛ مِن قِراءةٍ ومُقابلةٍ، وتصحيحٍ ومراجعة؛ ولهم الأجرُ مِن اللهِ تعالى.

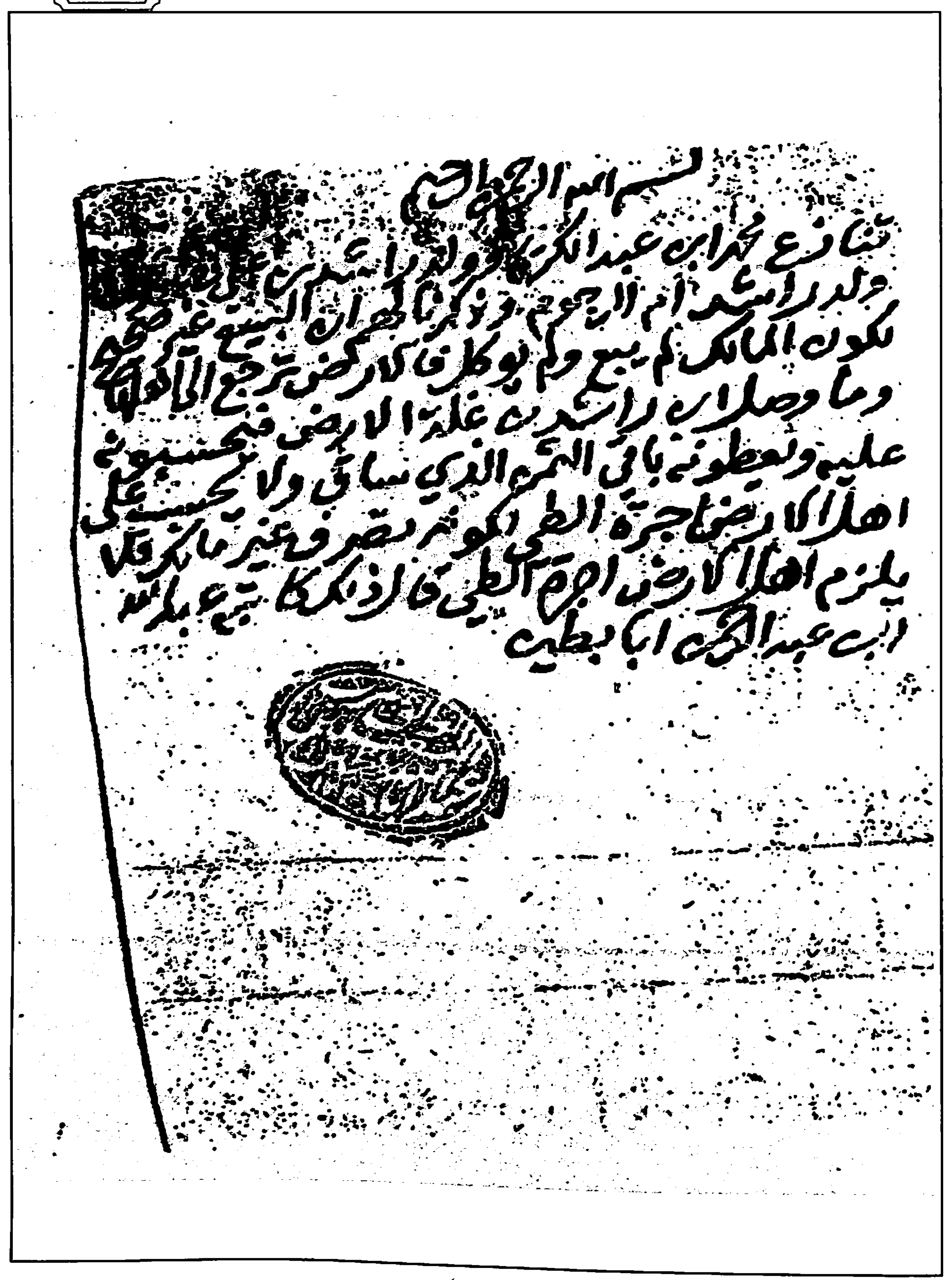
وصلَّى اللهُ على نَبيِّنا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁



نماذجُ

لبعضِ صُوَرِ المَخطوطاتِ



بسم الله الرحمن الرحيم

تنازع محمد ابن عبد الكريم وولد راشد [illegible]

وولد راشد أم الرحيم وذكرنا لهم أن البيع غير صحيح

لكون المالك لم يبع ولم يوكل فالأرض ترجع إلى أهلها

وما وصل إلى راشد من غلة الأرض فيحسبونه

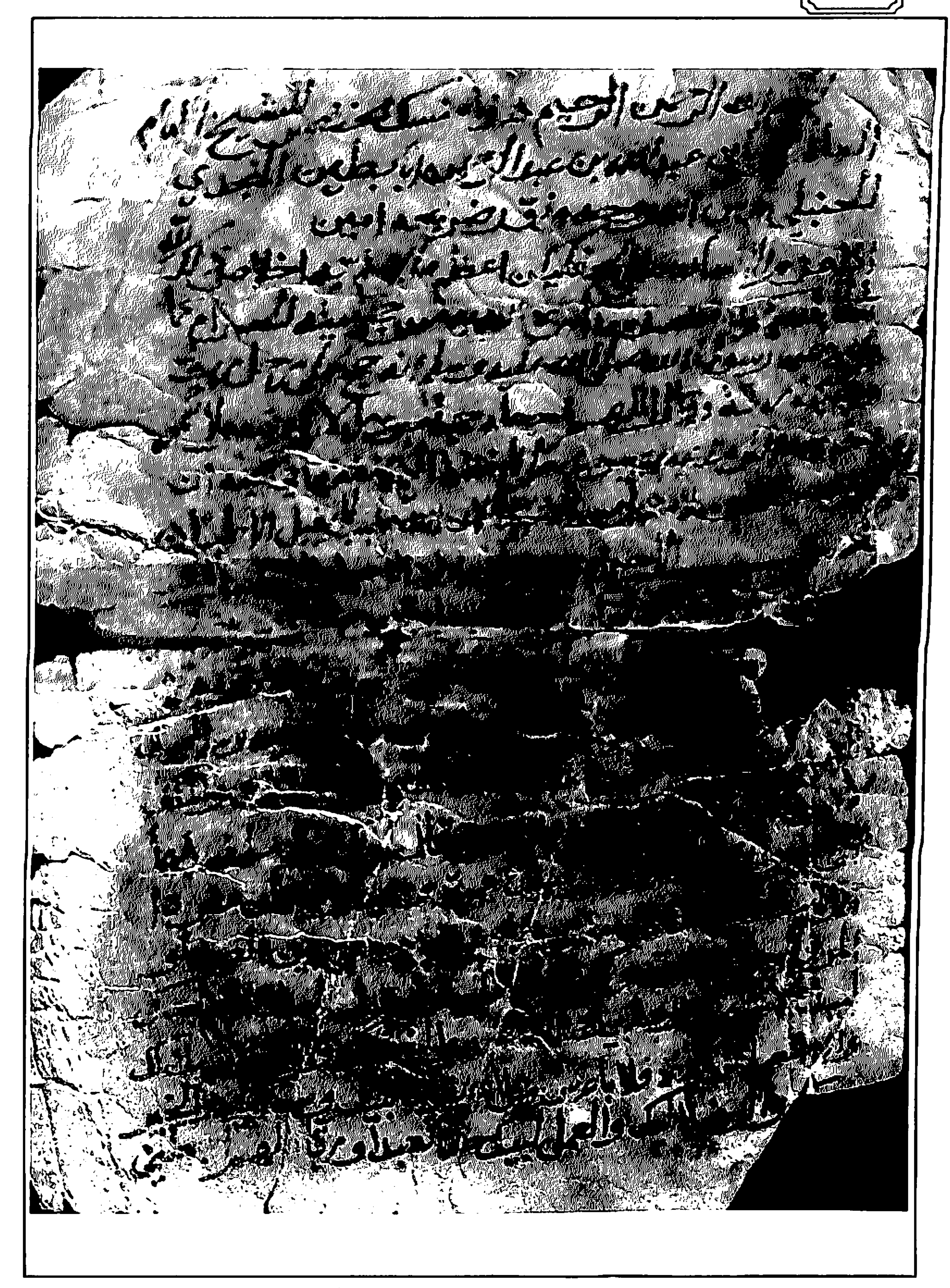
عليه ويعطونه باقي الثمن الذي بقي ولا يحسب على

أهل الأرض أجرة الطي لكونه مقصر [illegible] فلا

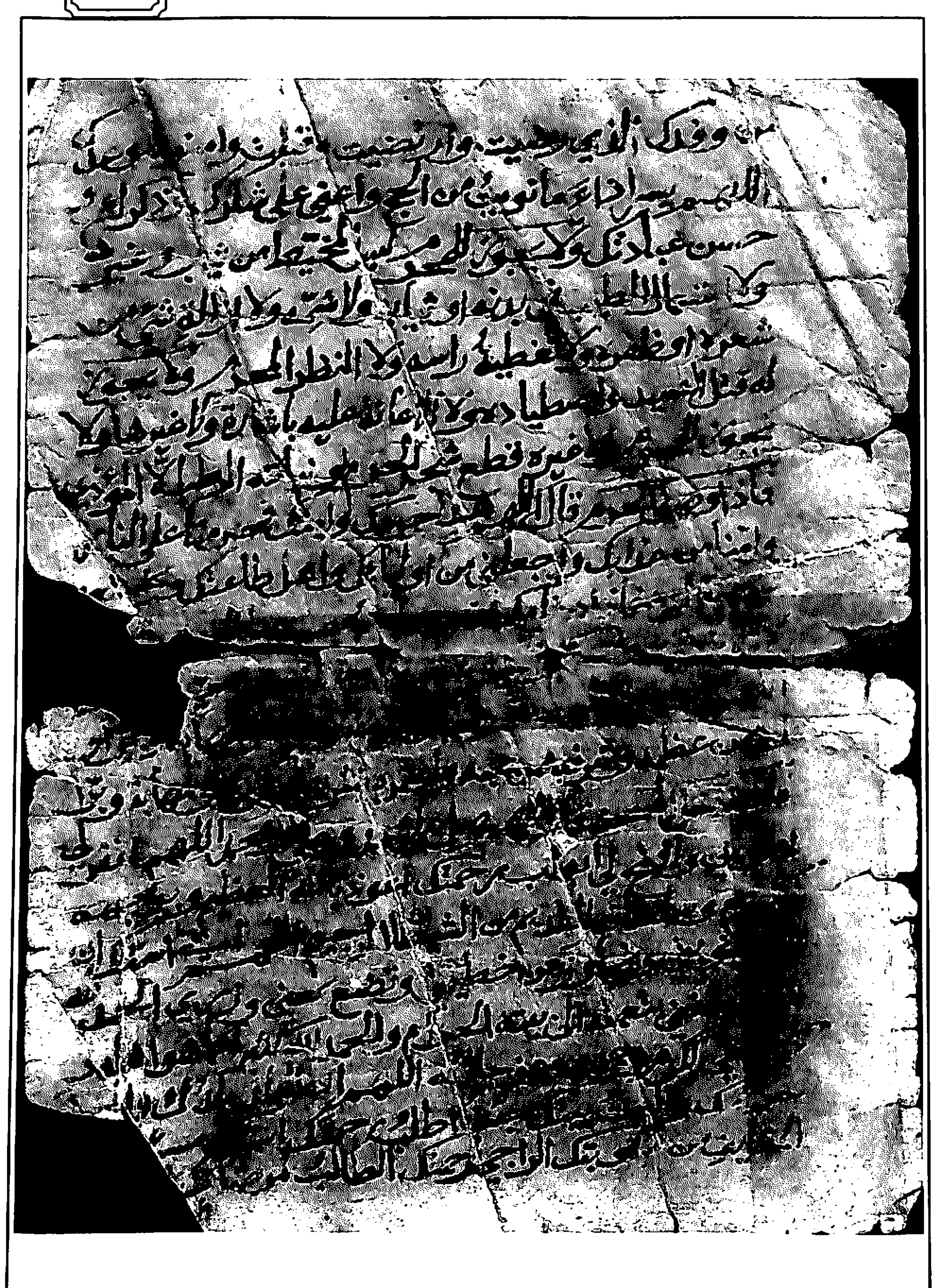
يلزم أهل الأرض أجرة الطي قال ذلك كاتبه عبد الله

ابن عبد الرحمن ابا بطين

نموذج من مكاتبات الشَّيخ بخطه وختمه



نموذجٌ من الوجه الأوَّلِ لمنسك الشَّيخِ الصَّغير



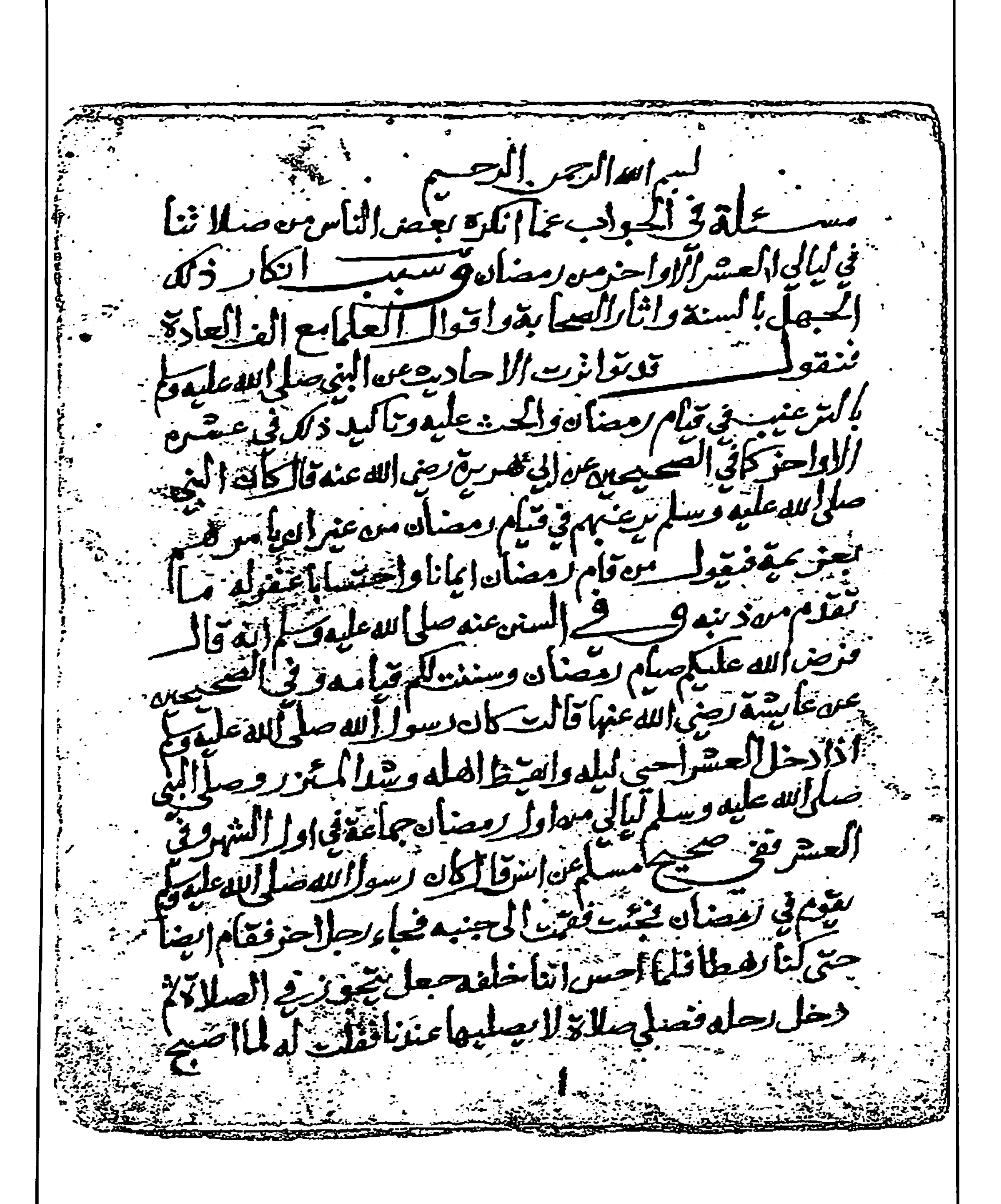
نموذجٌ من الوجْه الثاني لمنسَك الشَّيخ الصَّغير

هذا منسك للحج تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تعالى ونفعنا به

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين

يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويلبس إزارا ورداء أبيضين ويستحب له أن
يتطيب [illegible] في بدنه لا في ثوبه ثم يحرم عقب ركعتين أو فرض وهو
مخير بين التمتع والإفراد والقران فمن كان الوقت متسعا فالأولى التمتع
فيحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج ويسن أن يذكر نسكه في تلبيته أول ما يلبي
فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
يرفع صوته بذلك والمرأة لا ترفع صوتها وتتأكد إذا علا شرفا أو هبط
واديا وصلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق ولا يكثر تكرارها
مرة واحدة ويدعو بما أحب سرا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فإذا أتى مكة استحب له دخول المسجد من باب بني شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه
وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت
تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه
أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كما هو أهله
وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا والحمد لله
على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني
واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت ثم يشرع في التمتع بطواف العمرة فيسن
أن يضطبع بردائه في طوافه [illegible] بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه [illegible]

نموذجٌ من منسك الشيخ الأوسط



بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة في الجواب عما انكره بعض الناس من صلاتنا
في ليالي العشر الاواخر من رمضان وسبب انكار ذلك
الجهل بالسنة واثار الصحابة واقوال العلما بع الف العادة
فنقول قد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه وتاكيد ذلك في عشره
الاواخر كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم
بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
فرض الله عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه وفي الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر احيى ليله وايقظ اهله وشد المئزر وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم ليالي من اول رمضان جماعة في اول الشهر وفي
العشر ففي صحيح مسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل اخر فقام ايضا
حتى كنا رهطا فلما احس انا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم
دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا فقلت له لما اصبح

نموذجٌ مِن رِسالة صَلاة التَّراويح

هذه إجازة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين من الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المجيب المجيز القريب والصلاة والسلام على الخليل الحبيب الرسول الطبيب سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين
لهم بإحسان وحسبنا الله فنعم المولى ونعم الحسيب من الفقير إلى المولى العلي أحمد بن حسن بن رشيد الحنبلي إلى ذي الأخلاق
الحسنة والأوصاف المستحسنة الأجل الأمجد الأعقل الأرشد الأخ في الله والمحب فيه الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين حفظه الله من كل شين ووفقه لكل زين ووصل كتابك فأسر الخاطر
وأقر الناظر حيث أخبر عنك بصحة الذات وإن لم تصف الأوقات سنة الله في خلقه ولن تجد
لسنة الله تبديلا ولا تحويلا ولا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ولا ينجي من الأهوال في كل زمان
ومكان إلا التمسك بالكتاب والسنة في كل حال وعلى قدر الإمكان لا يعذر الإنسان وإن رحلت تطلبت
من محبك الإجازة من حسن ظنك ولو أمعنت النظر وقلبت الفكر لوجدتني كما أنشد لي بعض
مشايخي لما التمست ما التمسته: ولست بأهل أن أجاز فكيف أن أجيز ولكن الحقائق قد تخفى
ولكن كما قال العالم الشافعي: ومن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم
وقد أجزتك بجميع مروياتي من المنقول والمعقول من الفروع من العلوم والأصول من تفسير
وحديث وفقه وأصولها ونحو ومعان وبيان وبديع وغير ذلك أجزتك بما أرويه عن مشايخي
بسندهم المتصل إلى العلامة الشيخ عبد الله بن سالم البصري وإلى مسند النخلي وإلى صلة الخلف لمحمد بن
سليمان المغربي وسندي إلى الأول عن الشيخ محمد بن فيروز عن الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف عن الشيخ عبد الله
ابن سالم وإلى الثاني عن الشيخ صالح الفلاني المدني مجاورة ومسكنا عن الشيخ أحمد سفر عن أبيه الشيخ محمد سعيد
عن النخلي والشيخ عبد الله بن سالم يرويان عن صاحب صلة الخلف وأروي عن مشايخ شاميين
ومشايخ مكيين ومشايخ مدنيين يتصل إسنادهم إلى المذكورين وغيرهم هذا ما يسع ذكره
من جهة الإسناد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وأوصيك بتقوى الله وأن لا تنساني
من صالح دعواتك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٩٢ شهر شوال سنة ٥٤ على

منقول من خط المجيز أحمد بن حسن بن رشيد المذكور فاعرف

نموذج من إجازة الشيخ رحمه الله

على ذلك فالتسليم اسلم وعندي في ثبوتها توقف ولعلها رويت بالمعنى من قدمه
ثم رايت ابا الفرج قال انها من تحريف الرواة فظن ان القدم بمعنى الرجل وحكى
عن ابن عقيل انه قال تعالى الله ان تكون له صفة تشغل الامكنة هذا عين التجسيم
ثم انه لا يعمل في النار امره وتكوينه حتى يستعين بشيء من ذاته وهو القايل
للنار كوني بردا وسلاما فمن امر نارا اججها غيره بانقلاب طبعها عن الاحراق
لا يفتقر في نار اججها بان يامرها بالانزواء حتى يعالجها بصفة من صفاته
ما اسخف هذا الاعتقاد قال ابو الفرج وقد قلنا ان الرجل تكون بمعنى الجماعة
كما يقال رجل من جراد

الذاريات

قال على الرباح قلت اسنده عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن
وهب بن عبد الله عن ابي الطفيل ان ابن الكوا سال عليا ذلك فقال الذاريات
فالحاملات وقرا السحاب فالجاريات يسرا السفن فالمقسمات امرا
الملايكة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين الوسم نبات الارض اذا
يبس ودِيس بكسر الدال من الدوس وطء الشيء بالاقدام والاقوام حتى
يتفتت ومنه دياس الزرع الا ليعبدون ما خلقت اهل السعادة من
الفريقين الا ليوحدون وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا فيفعل بعض ويترك
بعض وليس فيه حجة لاهل القدر قلت هذا يدل على امامة البخاري في
علم الكلام ولكن للاية تاويلات احدها ان اللفظ عام والمراد خاص
وهم اهل السعادات وكل ميسر لما خلق له ثانيها خلقهم معدين للعبادة
كما تقول البقر مخلوقة للحرث وقد يكون فيها ما لا يحرث الطور قال

نموذجٌ من تعليقاتِ الشَّيخ على الكتُب



نموذجٌ من منسَك شيخِ الإسلام بخطِّ الشَّيخ



الحمد لله العلي المجيد الولي الحميد المبدئ المعيد الغني الفعال لما يريد الذي لا تنفد خزائنه
ولا يبيد خلق الخلق وسلك بهم أحسن الطرائق إلى الأمر الرشيد وألزمهم شكره وحمده
من فضله المزيد وحكم عليهم بالموت فما لأحد عنه محيص ولا محيد

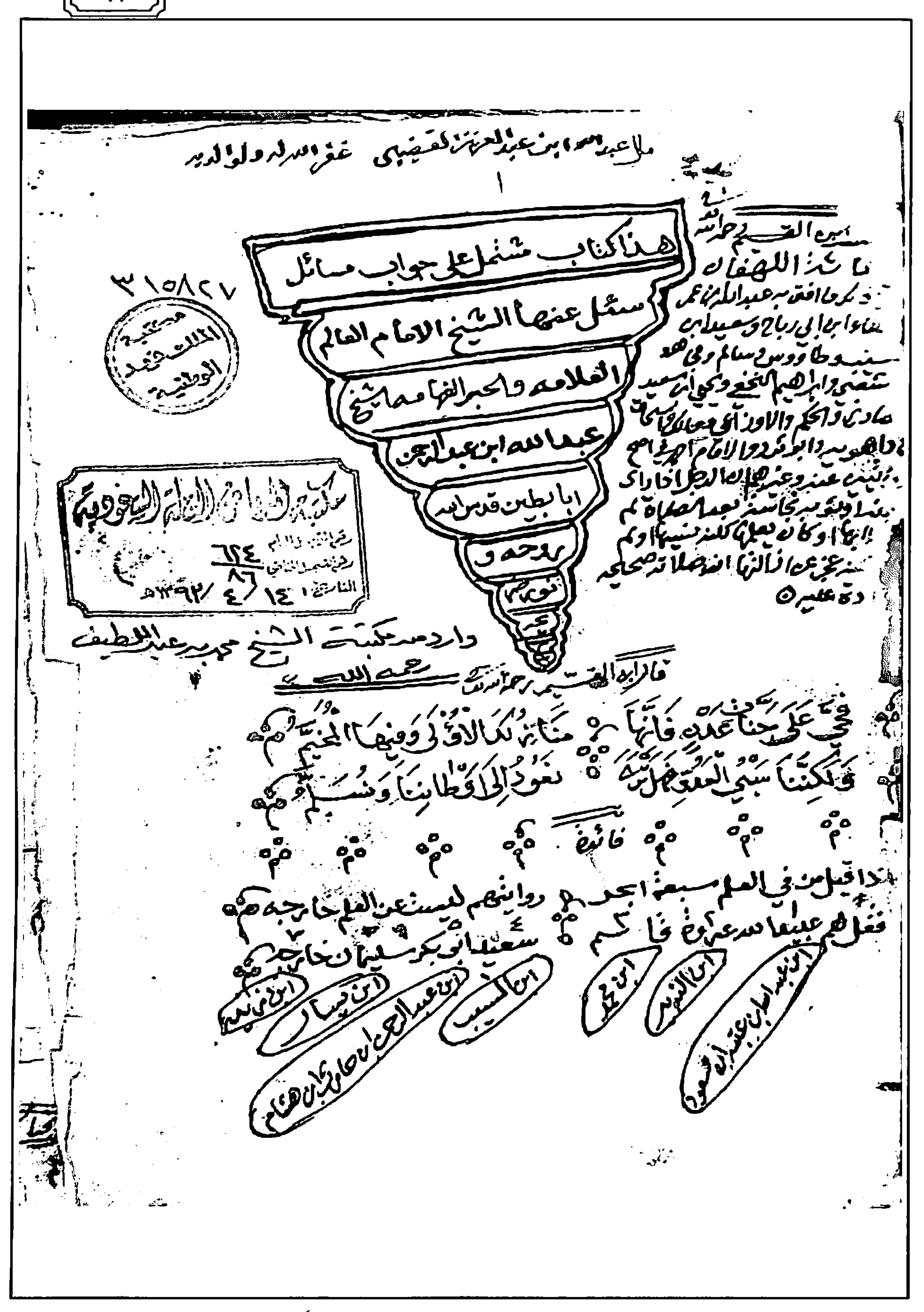
نموذجٌ من خُطَب الشَّيخِ بخطِّه (الورقة الأولى)



واخرج للملك ما عليه وله قال [illegible] ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد
الكربات الابا والاولاد واخشعت الانفس والاجساد فقال لهم الملك الحق الجواد
لا تختصموا لدي وقد قدمت اليكم بالوعيد من الايات

الحمد لله الذي لا تدركه الابصار ولا العيون ولا تناله الاوهام ولا الظنون الذي انزل
الكتاب [illegible] وارسل السحاب [illegible] وادرج [illegible] لطلب الثمار من يابس الغصون
وخلق الانسان من صلصال من حما مسنون انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له
كن فيكون واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وكل البرايا بالربوبية
يشهدون واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين قضوا
بالحق وبه كانوا يعدلون اما بعد ايها الناس اتقوا الله تعالى واطيعوه فقد حل الاحباب
الى المقابر وسترحلون وتركوا الاموال والاوطان وستتركون وتجرعوا كاس الفراق
وستتجرعون وندموا على التفريط في الاعمال وستندمون وما سعوا على ايام الامهال
[illegible] وشاهدوا ما لهم عند الموت وستشاهدون وقد [illegible]
الاهوال وستلقون وسئلوا عما فعلوا وستسألون فانكم ابناء اموات
وابناء اموات وانتم عما قليل تموتون اين الاهل والولدان واين الاخوة والجيران
واين من كان به عند الحوادث يستعان واين العلماء المذكورون في البلدان
واين من صلى معكم في هذا المكان ارملوا النسوان وايتموا الولدان واخرجوا
من سعة الاوطان وادرجوا في لفايف الاكفان وازعجوا على مراكب العيدان
الى بيوت الحشرات والديدان بيوت الوحدة عن الاحباب بيوت [illegible] والتراب
بيوت المسائل والجواب ثم منها الى النفخ في الصور يوم البعث والنشور يوم الكشف
عن المستور وتحصيل ما في الصدور فاغتنموا رحمكم الله بقية اعماركم الفانية
واسالوا القلوب [illegible] فاز المتقون وخسر المبطلون وانذرهم يوم الحسرة
اذ قضي الامر [illegible] لا يؤمنون واطيعوا الله فيما امركم به من توحيده
[illegible] الوقوف عند حدوده وحافظوا على الصلوات وايتاء الزكاة [illegible]

نموذجٌ من خُطَب الشَّيخِ بخطِّه (الورقة الثانية)



نموذجٌ لغِلاف بعضِ فتاوَى الشَّيخِ

بسم الله الرحمن الرحيم عونك يا رب

نموذجٌ لمخطوطِ الأصلِ المعتمَد في الفَتاوَى

نموذجٌ لبعضِ الفَتاوَى ١

١٢ ٨٧٥

وبطل حكم القرآن وأما قول من يقول إن النبي يغنيه
ينجي من عذاب الله أو يغني من عذاب الله شيئاً فهذا كفر
صريح يحكم بكفر صاحبه بعد تعريفه إن كان جاهلاً بل أبلغ
من ذلك لو قال إن أحداً يشفع عند الله من غير إذنه له فهو كافر
وأما قول بعض الناس: يا [illegible] أسأل عن شيء الله ورسوله أعلم
فهذا يجري على ألسنة كثير من الناس من غير اعتقاد شيء
والواجب تعليم مثل هذا والله سبحانه أعلم. وسئل [illegible]
[illegible] على طاعته عن قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة هل
يكون في الأوقات فيكون بين الأذان والإقامة كل وقت تسن
الصلاة أم مقيد بأخبار غيره وعن الحديث الوارد في قراءة
إنا أنزلناه في ليلة القدر بعد الوضوء وجده مرفوعاً عن
أبي هريرة بلا سند هل يصح أم لا وعن مسح الأذنين
هل السنة أن يأخذ لهما ماءً جديداً أم يمسح بفضل ماء الرأس
وهل يعتبر إذا مسح مع الرأس أن لا [illegible] تنفصل بله من
رأسه أم لا وعن ما يجري على ألسنة بعض الناس أنه
صلى الله عليه وسلم ذكر يوم القيمة وهوله وطوله فقالت
عائشة لذلك فقال صلى الله عليه وسلم هو على المؤمن

نموذجٌ لبعضِ الفتاوى ٢

نموذجٌ لبعضِ الفَتاوَى ٣

وأما أبو حنيفة يعيد ويعيدون وإن لم يعلموا بذلك وإن كان ناسيا أعاد
ولم يعيدوا ولو قال الشافعي يعيد ولا يعيدون عالما كان أو ناسيا هو
قول أحمد انتهى ملخصا . سئل الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله
تبارك وتعالى عمن صلى بقوم ناسيا لحدثه حتى فرغ فأجاب يعيد ولا يعيدون
قال وهو قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد في منصوصهم انتهى وقول الشافعي
موافق لما حكاه القاضي عن أحمد ومالك والشافعي من خط شيخنا عبد الله بن
عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تبارك وتعالى [illegible] من خط شيخنا علي بن
عبد الله بن عيسى نقلته . وسئل شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى
عمن يقول أنا أعتقد أن من أحدث شيئا من الأذكار غير ما شرعه الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم أنه قد أساء وأخطأ فأجاب رحمه الله إن هذا قال
في الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية
ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد
والله سبحانه وتعالى أعلم . وسئل أيضا رحمه الله عمن اشترى فرسا ثم ولدت
حصانا وأخذ السلطان الفرس والمهر الحصان إلى رجل فأعطاه عوضه
ثم ظهرت الفرس أنها مكسوبة نهبا من قوم فهل يحرم ثمن الحصان فأجاب
رحمه الله إن كان صاحب الفرس معروفا ردت إليه فرسه ويرجع المشتري
بالثمن على بايعه ويرجع عليه بقيمة الحصان أو قيمته بنصفه الذي يستحقه
صاحبه لكونه غره وإن كانت مكسوبة من التتر أو العرب الذين ينهب بعضهم
من بعض فيأخذ هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولم يعرف صاحبها
لم يحرم على المهدي الحصان عوض هدية والله سبحانه وتعالى أعلم من خط
شيخنا عبد الله أبابطين رحمه الله تعالى ومن خط شيخنا علي بن عبد الله بن عيسى نقلته

نموذجٌ لبعضِ الفَتاوَى ٤

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسائل سئل عنها الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تعالى وعفى عنه
الأولى فيما إذا كان لإنسان على آخر دين وقال دينك قادم في هذا الزرع أو هذه الثمرة هل
يكون هذا رهنا أم لا وفي رجل عليه دين ولا وفى دينه بما عليه وعنده إنسان له رهن
هل صاحب الرهن مقدم على من سواه وفيما إذا امتنع الراهن من قضا الدين وأبى أن
يأذن في بيع الرهن وتعذر إجباره وتعذر الحاكم فهل إذا قام عدل وباع الرهن
وقضى الدين هل ينفذ تصرفه أم لا وهل إذا أعطت الأم ابنتها الصغيرة حليا
تلبسه ولم تقبضه وليها لها وليست ذات زوج فهل تملكه أم لا وهل إذا شرط
البائع للثمرة بعد بدو صلاحها على المشتري القطع فتلفت بجائحة أو نهبت
فهل يكون ضمانها على المشتري أم لا وهل إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فهل
يكون بدله الذي أبدل به رهنا والحالة هذه أم لا وإذا ادعى إنسان على آخر
عقارا فقال المدعى عليه ورثته من أبي ولا نعلم لك فيه حق هل تقبل منه هذه
على صفة جوابه وإذا ادعى إنسان شيئا أنه ملكه الآن وشهدت البينة أنه كان
له أمس أو لأبيه قبل موته إلى الآن هل تسمع أم لا أفتونا مأجورين
المسألة الأولى فيما إذا قال حقك أو دينك قادم في هذا الزرع الخ فهذا ليس برهن وإنما
هو وعد فيصير المقول له ذلك أسوة الغرما وإن لم يكن غريم غيره فيستحب للقائل
الوفا بوعده ولا يجب عند أكثر العلما وفيما إذا ضاق مال الإنسان عن دينه
وكان له عين مرهونة عند بعض الغرما فإن المرتهن أحق بثمن الرهن من سائر
الغرما إذا كان رهنا لازما بلا نزاع قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا فإن كان
الراهن حين الرهن قد ضاق ماله عن دينه انبنى صحة رهنه على صحة تصرفه
وعدمه وهو أنه يكون محجورا عليه إذا ضاق ماله عن ديونه [illegible]
كما هو قول مالك ويحكى رواية عن أحمد اختاره الشيخ تقي الدين [illegible]

١٤٨٥

نموذجٌ لبعضِ الفَتاوَى ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن مسائل فأجاب رحمه الله وعفى عنه

مسألة عما يفعله بعض الناس إذا دفن الميت قاموا على قبره يسألون الله للميت التثبيت [illegible] هل كان ذلك مشروعاً أم بدعة فأجاب رحمه الله تعالى بما ثبت في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت قال قفوا على قبر أخيكم واسألوا له التثبيت واستغفروا الله فإنه الآن يسأل فهذا هو المسنون أن يستغفر له ويسأل له التثبيت وما [illegible] في تلك الحال فلا أراه لعدم وروده

مسألة نصاب الأرز بالكم هو

الجواب نصاب الأرز بالتمر اثنان وعشرون ريالاً والله أعلم

مسألة زكاة الفطر هل يجوز دفعها إلى الأخ وابن الأخ والعم وابن العم ونحوهم أم لا الجواب يجوز دفع صدقة الفطر إلى ما ذكر إذا لم تجب نفقتهم

مسألة إذا كان الرجل في صف ووجد قدامه فرجة في صف آخر وبينه وبينها ذراعين فأكثر هل مشيه إليها يسن أم يباح الجواب إذا رأى المصلي بين يديه فرجة في الصف فإنه يمشي إليها لا بأس يسدها إذا كان من صف إلى صف فإن كان من صف إلى صف آخر ثم إلى آخر كما يفعله بعض الناس فأخاف أنه يبطل الصلاة إذا كثر وكان مثل الباب إن كان من صف إلى صف نقطا ولم يسدها غيره فلا [illegible] وهذا أحب إلي

مسألة اقتضاء [illegible] القروش عن الريال الجواب هذا [illegible] لا يجوز وإن كان [illegible]

مسألة إذا شرطت المرأة على الزوج طلاق [illegible] فإنه [illegible] ذلك الشرط بمعنى أن لها [illegible] زوجته الجواب [illegible] الأصحاب يصح [illegible] الأصحاب [illegible] الفسخ إذا لم يف واختاره الموفق وجماعة

نموذجٌ لبعضِ الفَتاوَى ٦



(نَصُّ الفَتَاوَى مُحَقَّقًا)



١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[عَوْنَكَ يَا رَبِّ](١)

هذَا جَوَابُ مسائلَ سُئِلَ عنْهَا شَيخُنَا الشَّيخُ العالِمُ المُبَجَّلُ عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ(٢):

﴿١﴾ مِنْهَا: ما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ: (مَنْ قَالَ - بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ -: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ(٣) وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَلَهُ منَ الأَجْرِ كَذَا وَكَذَا)(٤).

﴿٢﴾ ومِنْهَا: مَا رُوِيَ أنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: (مَنْ قَالَ - حِينَ يُصبِحُ [وَيُمْسِي](٥): حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَيْتُهُ؛ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا)(٦).

---

(١) زيادة مِن الأصل.

(٢) في (م٢٣): «وسُئِل - رحمه الله ورضي عنه - عن مسائل».

(٣) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٤) أخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «المجروحين» (٢/ ٢٣٠)، وابن السُّنِّيِّ في «عمل اليوم والليلة»، رقم (٣٧٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظٍ مقاربٍ، **وانظر**: «السلسلة الضعيفة» (٦٤٩٣).

(٥) زيادة من (م٢٢).

(٦) لم أقِفْ عليه بهذا اللفظ، وإنَّما رُوي عنِ النبيِّ ﷺ مرفوعًا، من حديثِ أبي الدَّرداء رضي الله عنه، بلفظ: **(مَنْ قَالَ - إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَى -: حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ العَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ؛ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا)**؛ أخرجَه أبو داود (٥٠٨١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، رقم (٧١)، **وانظر**: «السلسلة الضعيفة» (٥٢٨٦).

﴿٣﴾ وَمِنْهَا: قراءةُ آيةِ الصيامِ أوّلَ ليلةٍ مِنْ رمضان في العشاءِ؛ هَلْ[1] يُسَنُّ ذلِكَ أمْ لَا؟

﴿٤﴾ وَمِنْهَا: قِرَاءَةُ آخرِ سُورةِ المائدةِ آخِرَ رمضان ليلةَ العيدِ؛ هَلْ يُسَنُّ ذلِكَ أمْ لَا؟

﴿٥﴾ وَمِنْهَا: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ للنبيِّ ﷺ: أجْعلُ لَكَ[2] ثُلُثَ صَلَاتِي، إِلَى أَنْ قَالَ: (إِذَنْ يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ)[3].

﴿٦﴾ ومنهَا: الدُّعَاءُ بعدَ سُنَّةِ الفَجْرِ قَبْلَ[4] الإِقَامَةِ؛ هَلْ وَرَدَ فيهِ شيْءٌ؟

﴿٧﴾ ومنهَا: تمكينُ الصَّبِيِّ مِنَ اللَّوْحِ الَّذِي فيهِ قُرآنٌ لا يُمكِنُ[5] التحرُّزُ منه؛ لقلةِ عَقْلِ الصَّبِيِّ.

﴿٨﴾ ومنهَا: سؤالُ اللهِ بحقِّ الكَعْبةِ، وطَوَافِي عليكَ يَا رَبِّ، وبحقِّ محمَّدٍ ومدينتِهِ عليكَ يا ربِّ، وبحقِّ القرآنِ عليكَ يَا ربِّ، وبحقِّ جبريلَ وَالملائكةِ، والجنةِ والنارِ، والشمسِ والقمرِ، والأقطابِ والأبدالِ والأوتادِ، وغيرِها.

﴿٩﴾ ومنهَا: مَنْ صَلَّى التراويحَ ثمانِ رَكعاتٍ، وقرأَ جزءًا، وأَوْتَرَ بثلاثٍ؛ هلْ يُنكَرُ عَلَيْهِ؟

﴿١٠﴾ ومنهَا: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ[6] بعدَ السُّنَنِ.

---

(١) ساقط من (م١٥).

(٢) كذا في (م٢٢)، و(م٢٣): «ذلك»، وسيأتي كذلك في جواب الشيخ، وفي بقية النسخ: «عليك».

(٣) أخرجَه أحمدُ (٢١٢٤٢)، والترمذيُّ (٢٤٥٧)؛ من حديث أُبيِّ بن كَعْب رضي الله عنه.

(٤) في (م٢٢)، و(م٢٣): «بعد».

(٥) في (م٢٣): «لا يملك».

(٦) في (م٢٢): «بالدعاء».

◄ الجوابُ: الحمدُ للهِ:

﴿١﴾ **أمَّا الَّذِي يُرْوَى: (مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ كَذَا...)** إلخ؛ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، واللهُ سُبْحَانَهُ أعلمُ.

﴿٢﴾ **ومَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ: (حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ...)** إلخ، فهذَا كَذِبٌ ظاهِرٌ[1].

﴿٣﴾ **وأمَّا قِراءةُ آياتِ الصِّيامِ في العِشَاءِ أوَّلَ ليلةٍ من رمضان**، فلا أعلمُ لهذَا أصلًا، وإنَّمَا استَحَبَّ أحمدُ ـ في رِوايةٍ عنهُ ـ قِراءةَ[2] سورةِ القَلمِ في العِشاءِ[3] الآخِرَةِ أولَ ليلةٍ مِنْ رَمَضَانَ، واستَحَبَّهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[4].

﴿٤﴾ **وأمَّا قراءةُ آخِرِ سُورةِ المائدةِ آخِرَ ليلةٍ من رَمَضَانَ**، [فلا ينبغِي تَحَرِّي ذَلِكَ ولا اعتيادُهُ؛ لأنهُ لَمْ يَرِدْ فيه شَيْءٌ][5]، ولا عَلِمْنَا أحدًا استَحَبَّهُ.

﴿٥﴾ **وأمَّا الَّذِي قَالَ للنبيِّ ﷺ: (أَجْعَلُ لَكَ كَذَا مِنْ صَلَاتِي)، فالمُرادُ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ**: الصَّلَاةُ علَى النَّبِيِّ ﷺ؛ كقولِهِ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، ونحوِ ذلِكَ؛ ففيهِ الإرشادُ إلَى الإكثارِ منَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ ﷺ.

ويُرادُ بالصَّلاةِ عَلَيْهِمُ: الدعاءُ؛ لأنَّ الدُّعَاءَ يُسَمَّى صَلَاةً؛ فكأنَّهُ قَالَ: كَمْ أَجْعَلُ لكَ مِنْ دُعَائِي؟ [واللهُ أَعلَمُ][6].

---

(١) وهذا مِن دقَّة الشيخ رحمه الله تَعَالَى، وسَعَةِ علمه وكثرةِ اطِّلاعه ـ غفَر الله له ـ ومقصودُ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الحُكْمُ عَلَى الحديثِ بالصِّيغةِ المسؤولِ عنها؛ وإلَّا فقد تقدَّم تخريجُ الحديث عَلَى الصوابِ.

(٢) ساقط من (م٢٣).

(٣) في الأصل، و(م١): «عشاء».

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٤٣).

(٥) زيادة من الأصل، و(م١)، و(م٢٢)، و(م٢٣).

(٦) زيادة من (م١).

﴿٦﴾ **والدعاءُ قَبْلَ الإقامةِ**، [لا بَأس [بِهِ][1]][2]؛ فعلَهُ بعضُ[3] مَنْ يُقْتَدَى بِهِ.

﴿٧﴾ **وأمَّا مَسُّ الصَّبِيِّ المَكتوبَ مِنَ القُرآنِ في اللَّوْحِ**، فالمشْهُورُ في المَذهَبِ: أنَّهُ لا يَجُوزُ، لكنْ لا يُمكِنُ التحرُّزُ مِنْ ذلك، وفيه روايةٌ عنْ أحمدَ بالجَوَازِ، واللهُ أعلَمُ، [وصلّى اللهُ عَلَى محمّدٍ][4].

﴿٨﴾ **وأمَّا سؤالُ اللهِ بحقِّ هَذِهِ الأشياءِ الَّتي ذكرتُمْ**، فباطِلٌ لا أصْلَ لَهُ، والمَشروعُ إنَّمَا هو سؤالُ اللهِ بأسمائِهِ وصِفاتِهِ؛ كَمَا في الأحاديثِ المشهورةِ.

﴿٩﴾ **وأمَّا اقتصارُ الإنسانِ في التَّراويحِ عَلَى إحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**، فجَائِزٌ؛ لحديثِ عائشةَ ﵂: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»[5].

﴿١٠﴾ **وَ[أمّا][6] رَفْعُ اليَدَيْنِ في الدُّعاءِ بعدَ السُّنَنِ**، أرجو أنْ لَا بأسَ بِهِ، لَكِنَّ اجتهادَ الإنسانِ في الدُّعاءِ قَبْلَ[7] السَّلامِ أَوْلَى وأحرَى بِالإِجَابَةِ[8].

❁ ❁ ❁

---

(١) ساقطة من الأصل، و(م١).
(٢) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٤) ساقط من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٣)، و(م٢٤).
(٥) أخرجَه البخاريُّ - واللفظ له - (٢٠١٣)، ومسلمٌ (٧٣٦)؛ من حديث عائشة أمِّ المؤمنين ﵂.
(٦) زيادة من (م٢٣).
(٧) في (م٢٠): «بعد».
(٨) في (م٢٤): «للإجابة».

٢

﴿١١﴾ **وسُئِلَ** عنِ القِراءةِ بالأَلْحانِ؛ ما صِفَتُها؟ وهَلْ يَدخُلُ فيهِ: أَنْ يَستحسنَ الإنسانُ صَوْتَ رَجُلٍ فيَتعلَّمَهُ ويقرأَ بهِ؟

﴿١٢﴾ وعَنْ تعليلِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لتحريمِ القُنْفُذِ أنَّهُ مَسْخٌ؛ فكيفَ حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: سُئِلَ [رسولُ اللهِ ﷺ][1] عَنِ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ؛ أَهِيَ مِمَّا مَسَخَ اللهُ؟ فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا** ـ أَوْ قَالَ: **لَمْ يَمْسَخْ قَوْمًا** ـ **فَيَجْعَلَ لَهُمْ**[2] **نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً، وَإِنَّ القِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ قَبْلَ ذَلِكَ**)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]؟

﴿١٣﴾ وعَنْ قَولِ الفُضَيْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَمَلُ لِأَجْلِ الناسِ شِرْكٌ، وتَرْكُ العَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ»[4].

﴿١٤﴾ وعَنْ قولِ الإمامِ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ الصَّنْعَانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَنفعُ المُشْرِكَ قولُ: أنَا لَا أُشرِكُ باللهِ شيئًا؛ لأنَّ فِعْلَهُ أَكذَبَ قَوْلَهُ[5].

فإنْ قُلتَ: همْ جَاهِلُونَ أَنَّهُمْ مُشرِكُونَ بما يفعلونَهُ.

قلتُ: قدْ صَرَّحَ الفقهاءُ[6] في بابِ الرِّدَّةِ: أنَّ مَنْ تكلَّمَ بكلمةِ الكُفْرِ

---

(١) ساقط من (م٢٢).

(٢) في الأصل، و(م١): «فيجعلهم»، وفي حاشيتهما: لعله: «فيجعل لهم»، وهي عَلَى الصواب في (م٢٢)، و(م٢٣): «فيجعل لهم».

(٣) مسلمٌ (٢٦٦٣).

(٤) أخرجَه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٦٤٦٩)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤٠٢).

(٥) في «تطهير الاعتقاد»: «ولا يَنفعهم قولهم: إنَّا لا نُشرِك بالله شيئًا؛ لأنَّ فِعلَهم أكْذَبَ قولَهُم».

(٦) بعده في «تطهير الاعتقاد»: «في كتبِ الفقه».

يَكْفُرُ، وإنْ لَمْ يَقْصِدْ معنَاهَا؛ وهذا دالٌّ عَلى أنَّهُمْ لا يعْرِفون حقيقةَ الإسلامِ، ولا ماهيةَ التَّوْحيدِ؛ فصارُوا حينئذٍ كُفَّارًا كُفْرًا أصليًّا: فإنَّ اللهَ تَعالَى قدْ فَرضَ عَلَى عِبَادِهِ إفرادَهُ بالعِبادة، و﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]؛ عَنْ قَوْلِهِ: أصْلِيًّا؛ ذَكَرَهُ في «تطهير الاعتقاد»[١].

➢ الجواب:

﴿١١﴾ **أمَّا قِراءةُ القُرآنِ بالألحانِ**[٢]: فَكَرِهَها العلماءُ، وقالَ أحمَدُ ومالكٌ: هيَ بدعةٌ، وَقَالَ أحمدُ: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بقِراءة القرآن، وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: التلحينُ الَّذي يُشبِهُ الغِناءَ مكروهٌ.

والألْحَانُ الَّتِي كَرِهَ[٣] **العُلماءُ قِراءَةَ القرآنِ بها**: هيَ الَّتي تَتَضَمَّنُ قَصْرَ الحَرْفِ المَمدُودِ، ومَدَّ المَقصورِ، وتحريكَ الساكنِ، وتسكينَ المتحركِ، ونحوَ ذلِكَ، يَفْعَلُونَ ذلِكَ؛ لموافقةِ نَغَماتِ الأغاني المُطْرِبَةِ؛ ولها عِنْدَ أهْلِهَا أسماءٌ: كالبُرْبُطِيِّ، والرُّوميِّ، والمَكِّيِّ، والإسكندرانيِّ، والمِصْريِّ، والدِّيبَاجِ، والياقوليِّ[٤]، أسماءٌ مُبْتَدَعَةٌ ما أنزلَ اللهُ بها مِنْ سلطانٍ، فإنْ حَصَلَ مِنْ ذلِكَ تغييرُ نَظْمِ القُرآنِ؛ كجَعْلِ الحركاتِ حُروفًا ـ: فهو حرامٌ.

سأَلَ رَجُلٌ الإمامَ أحمدَ عنْ ذلِكَ، فقالَ للسَّائلِ: مَا[٥] اسْمُكَ؟ قَالَ: محمَّدٌ، قَالَ: أيَسُرُّكَ أن يُقالَ [لكَ][٦]: يا مُوحَامَدُ؟!

---

(١) «تطهير الاعتقاد» (ص٢١٣).
(٢) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) في (م٢٣): «ذكرها»؛ وهو خطأ.
(٤) في (م٢٢): «والياقوتي»، وفي (م٢٣): «الباقولي».
(٥) في الأصل، و(م١): من. وفي حاشيتهما: لعله «ما»، وهو كَذَلِكَ في (م٢٢)، و(م٢٣): «ما».
(٦) زيادة من (م٢٣).

ورُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: (**اقْرَؤُوا القُرْآنَ بِلُحُونِ العَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ وَأَهْلِ الفُسُوقِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ**[١] **يُرَجِّعُونَ بِالقُرْآنِ كَتَرْجِيعِ الغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**)[٢].

وأمَّا تَحسِينُ الصَّوْتِ بالقرآنِ عَلَى غيرِ الوجهِ المكروهِ، فمندوبٌ إليْهِ؛ قَالَ الإمامُ أحمدُ: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بالقُرآنِ.

وقالَ النبيُّ ﷺ: (**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ؛ يَجْهَرُ بِهِ**)[٣]، وفي حديثٍ آخَرَ: (**زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**)[٤]، وفي حديثٍ آخَرَ: (**حُسْنُ الصَّوْتِ زِينَةُ القُرْآنِ**)[٥]، ولمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: (**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ البَارِحَةَ!**)، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا[٦]؛ **أي**: حَسَّنْتُهُ.

﴿١٢﴾ وَأَمَّا تعليلُ الإمامِ أَحمَدَ كَرَاهَةَ[٧] **القُنْفُذِ: بأَنَّهُ مَسْخٌ**، فقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مُرادُ أَحمَدَ: أنَّه لمَّا مُسِخَ عَلَى صُورَتِهِ، دَلَّ عَلَى خُبْثِهِ[٨]؛ **يَعْنِي**: [أَنَّهُ][٩] لَيسَ مرادُ أَحمَدَ أنَّه بقيةٌ مِمَّنْ مُسِخَ؛ فَارْتَفَعَ الإِشْكَالُ.

---

(١) في (م٢٢)، و(م٢٣): «قوم».

(٢) أخرجَهُ سعيدُ بن مَنصور في «التفسير» (٦٠)، والفَسَوِيُّ في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٨٠)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٧٢٢٣)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٢٤٠٥، ٢٤٠٦)؛ من حديث حُذيفةَ بنِ اليمان ﷺ؛ بعضُهم بلفظِه، وبعضُهم مختصَرًا.

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٧٩٢)؛ من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ.

(٤) أخرجَه ابنُ ماجهْ (١٣٤٢)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (١٠٨٩)، عن البَراء بن عازبٍ ﷺ.

(٥) أخرجَه البَغَويُّ في «الجَعْدِيَّات» (٣٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠/رقم: ١٠٠٢٣)؛ من حديث ابنِ مسعودٍ ﷺ.

(٦) أخرجَه البزَّارُ (٣١٦٠)، وابنُ حِبَّان (٧١٩٧)، وأبو يَعْلَى (٧٢٧٩).

(٧) ساقطة من (م٢٢).

(٨) **انظر**: «الفُروع» (٦/ ٢٦٨).

(٩) زيادة من (م٢٣).

﴿١٣﴾ **وأمَّا قولُ الفُضَيْلِ بْنِ عِياضٍ** رَحِمَهُ اللهُ، ولفظُه: «العملُ لأجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَتَرْكُ العَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِياءٌ، والإخلاصُ أنْ يُعافيَكَ اللهُ مِنْهُمَا»(١).

فقولُه ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: «العَمَلُ لأجل النّاس شِرْكٌ»، فهذا ظَاهِرٌ يدلُّ عَلَيْهِ القرآنُ والسُّنَّةُ، والإشكالُ في قولِه: «وتَرْكُ العَمل لأجْل النّاسِ رِيَاءٌ»، فَيَحْتَمِلُ أنَّ مُرادَهُ: أنْ يَتْرُكَ عَملَ خيرٍ؛ لئلّا يقال: مُراءٍ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

﴿١٤﴾ **وأمَّا قَوْلُ محمَّدِ بنِ إسْماعيلَ الأميرِ: «إنَّهُ لا يَنفعُ قولُ مَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ: أنا لا أُشرِكُ باللهِ»؛ يعني**: أنّه إذا فَعلَ الشِّرْكَ، فَهْوَ مُشْرِكٌ، وإنْ سَمَّاهُ بغيرِ اسْمِهِ، ونَفَاهُ عن نَفْسِهِ.

وقولُهُ: «وَقدْ صَرَّحَ الفُقَهَاءُ في كُتُبِهِم: بأنَّ مَنْ تَكلَّمَ بكلمةِ الكُفرِ يَكْفُرُ، وإنْ لَمْ يَقْصِدْ معنَاهَا» ـ: فمُرَادُهُم بذلِكَ: مَنْ تكلَّمَ بكلامِ كُفرٍ مازِحًا وهَازِلًا، وهِيَ عبارةُ كثيرٍ منهُم في قَولِهم: مَنْ أَتَى بقولٍ أو فِعْلٍ صَريحٍ في الاستهزاءِ بالدِّينِ وإنْ كَانَ مَازِحًا؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].

وأمَّا مَنْ تَكلَّمَ بكَلمةِ كُفرٍ لا يَعْلَمُ أَنَّهَا كُفْرٌ، فعُرِّفَ بذلِكَ فرَجَعَ ـ: فإنَّهُ لَا يُحْكَمُ بكُفْرِهِ؛ كالَّذِينَ قَالُوا: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أنواطٍ؛ كَمَا لهمْ ذاتُ أنواطٍ».

وقولُه: «**فصارُوا كُفَّارًا كُفرًا أصليًّا**»؛ **يعني**: أَنَّهُمْ نَشَؤُوا على ذلكَ، فليسَ حُكْمُهُم كالمُرتَدِّينَ؛ الذينَ كانُوا مُسلمِينَ، ثُمَّ صَدَرَتْ منهُم هَذِهِ الأمورُ الشِّرْكيَّةُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعلمُ.

---

(١) أخرجَه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٦٤٦٩).

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ إلى جَنَابِ[١] الوَلَدِ المُكَرَّمِ محمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ سليمٍ[٢] سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى [وعَافَاهْ، وألهَمَهُ رُشدَهُ وهدَاهْ، آمِين!][٣].

سَلَامٌ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، [وبَعْدُ:

فمُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُ السَّلامِ][٤]، والخَطُّ وَصَلَ - [أَوْصَلَكَ اللهُ إلَى خَيرٍ][٥].

وما ذَكرْتَ منْ مسائلَ:

﴿١٥﴾ **فالأُولَى:** في قولِ مَنْ يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ حَيٌّ في قَبْرِهِ؛ فاللهُ ﷻ أخبرَ بِحَيَاةِ الشُّهَدَاءِ، ولا شَكَّ أنَّ الأنبياءَ أعلى رُتْبَةً مِنَ الشُّهَدَاءِ، وأَحَقُّ بهذا، وأَنَّهُمْ أحياءٌ في قُبورِهِمْ؛ ونحنُ نَرَى الشهداءَ رميمًا، وربَّما أَكَلَتْهُمُ السِّبَاعُ؛ ومعَ ذلِكَ، فهُمْ أحياءٌ عِنْدَ ربِّهِم يُرزَقُونَ[٦]؛ فَرِحِينَ مُستَبْشِرِينَ بالَّذِينَ لَمْ يَلحقُوا بهم مِنْ خَلْفِهِم، فحياتُهم حياةٌ بَرْزَخِيَّةٌ، اللهُ أعلَمُ بحقيقتِها.

---

(١) ساقطة من (م٢٤).

(٢) (١٢٤٠ - ١٣٢٥هـ)، **انظر:** «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/ ١٥٠).

(٣) ساقط من (م٢٣).

(٤) ساقط من (م٢٣).

(٥) ساقط من (م٢٣).

(٦) ساقطة من (م٢٤).

والنبيُّ ﷺ قَدْ ماتَ بنصِّ القرآنِ والسُّنَّةِ، ومَنْ شَكَّ في مَوْتِه، فهو كافرٌ، وكثيرٌ مِنَ الناسِ ـ خُصوصًا في هَذِهِ الأَزْمنةِ ـ يَدَّعُونَ أَنَّهُ ﷺ حيٌّ كحياتِه لمَّا كَانَ عَلَى وجهِ الأَرْضِ بَيْنَ أصحابِهِ؛ وهذا غَلَطٌ عَظِيمٌ؛ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَخْبرَ بأَنَّهُ مَيِّتٌ.

وهَلْ جاءَ أثرٌ صحيحٌ أَنَّهُ باعِثُهُ لنَا في قَبْرِهِ كَمَا كَانَ قبلَ موتِهِ؟! وقدْ قامَ البُرهانُ القاطِعُ: أَنَّهُ لا يبقَى أحدٌ حيٌّ؛ حيثُ يقولُ اللهُ[١] تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]، فيكونُ ﷺ قدْ ماتَ، ثُمَّ بُعِثَ في قبرِهِ، ثمَّ ماتَ، فيكونُ له ثلاثُ موتاتٍ، ولغيرِه موْتَتانِ!

وقد قالَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه لمَّا جاءَهُ بعدَ مَوْتِهِ: «أَمَّا المَوْتةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا، ولنْ يَجْمَعَ اللهُ لكَ بينَ[٢] مَوْتَتَيْن»[٣].

وقالَ سُبْحَانَهُ ـ عَنْ جميعِ أهلِ الجَنَّةِ ـ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]؛ يعني: التي كانَتْ في الدنيا، أفيكونُ الرسولُ قد ماتَ مَوْتَةً ثانيةً بعدَ المَوْتةِ الأُولَى؟!

وأيضًا: لَوْ كَانَ في قَبْرِهِ حَيًّا مِثْلَ حياتِهِ على ظَهْرِ الأرضِ، لَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ عمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ؛ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «ثَلَاثٌ وَدِدتُّ أَنِّي سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْهُنَّ: الجَدُّ، والكَلَالَةُ، وأبوابٌ مِنَ الرِّبَا»[٤]؛ فهَلَّا جاءَ إِلَى قَبرِهِ؟!

واسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ[٥] وَلَمْ يَجِئْ إلى قبرِهِ يَسْتَسْقِي بِهِ.

---

(١) في (م٢٤): «الرب».

(٢) في (م٢٣)، و(م٢٤): «عليك».

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (١٢٤١).

(٤) أخرجَه البُخاريُّ (٥٥٨٨)، ومسلمٌ (٣٠٣٢).

(٥) أخرجَه البُخاريُّ (١٠١٠).

ومعلومٌ ما صَارَ بعدَهُ ﷺ مِنَ الاختلافِ العظيمِ، ولم يجئْ أحدٌ إلَى قبرِهِ ﷺ يسألُهُ عمَّا اختَلَفُوا فيهِ.

وفي الحديثِ المشهورِ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي؛ حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**)(١)؛ فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُوحَهُ ﷺ ليسَتْ دائمةً في قَبْرِهِ؛ ومعرفةُ الميتِ زائرَهُ ليسَتْ مُختصَّةً(٢) بِهِ ﷺ.

والذينَ يَظُنُّونَ أنَّ حياتَهُ في قَبْرِهِ كحياتِهِ قبلَ موتِهِ؛ يقرؤُونَ في كتابِ «الشُّفاءِ» وغيرِهِ الحكايةَ المشهورةَ عندَهُم؛ [قال](٣): إنَّ الإمامَ مالكًا قال لِلْمَنْصورِ - لمَّا رَفَعَ صوتَهُ في مَسْجِدِ النبيِّ ﷺ -: لَا تَرفَعْ صَوْتَكَ في مَسجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا، كَحُرْمَتِهِ حَيًّا(٤).

---

(١) أخرجَه أحمدُ (٢/ ٥٢٧، رقم: ١٠٨١٥)، وأبو داود (٢٠٤١)؛ من حديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

(٢) في (م٢٣): «ليس مُختصًا». (٣) زيادة من (م٢٤).

(٤) هذه القصَّةُ موضوعةٌ مكذوبةٌ عَلَى إمامِ دارِ الهجرة رحمه الله تَعَالَى: لا تثبُتُ ولا تَصِحُّ.
قال القاضي عياضٌ - في كتابه «الشفاء» -: «حَدَّثَنَا القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ أَحْمَدُ بنُ بَقِيٍّ الحَاكِمُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ؛ فِيمَا أَجَازُونِيهِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ دِلْهَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ فِهْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ عَبْدُ اللهِ بن المُنْتَابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا ابنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: نَاظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَذَا المَسْجِدِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَدَّبَ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ...﴾ الآيَةَ [الحجرات: ٢]، وَمَدَحَ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ...﴾ الآيَةَ [الحجرات: ٣]، وَذَمَّ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ...﴾ الآيَةَ [الحجرات: ٤]، وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا، كَحُرْمَتِهِ حَيًّا.
فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ، وَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَأَدْعُو، أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ، وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عليه السلام، إلى اللهِ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ؟! بَلِ اسْتَقْبِلْهُ واسْتَشْفِعْ بِهِ، فَيُشَفِّعَهُ اللهُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ...﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٤]»، وسيأتي ردُّ الشيخ العلَّامة عبد الله =

وقد عَقَدَ ابنُ القيمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ في «النُّونِيَّة» فصلًا عَلَى مَنِ ادَّعَى هَذِهِ الدَّعْوَى، وأجادَ؛ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى[١].

﴿١٦﴾ والحَديثُ الذي يُروَى: (أَنَا مَدِينَةُ العِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا)[٢] ـ: ليسَ له أَصْلٌ.

﴿١٧﴾ **وأمَّا قولُهُ لعَلِيٍّ ﷺ: (أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى)[٣] ـ: فهو حديثٌ صحيحٌ.**

وسببُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تَجهَّزَ لغَزْوةِ تَبُوكَ، لَمْ يَأْذَنْ لعليٍّ في الغَزْوِ، واستَخْلَفَهُ عَلَى أهلِهِ، فقال عليٌّ: يا رسولَ اللهِ، تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ؟! فقالَ ﷺ: (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟!).

قالَ العُلَماءُ: يُشيرُ إلى قولِهِ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]؛ فالمرادُ: استخلافُهُ ﷺ عَلِيًّا عَلَى أهلِهِ في سفرِ غَزْوِهِ.

﴿١٨﴾ **وأمَّا مَنْ قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشفَعُ لِلمشركِينَ يومَ القيامةِ ـ:** فهذا كَذِبٌ؛ يَرُدُّهُ قولُ النبيِّ ﷺ لمَّا سألَهُ أبو هريرةَ ﷺ: مَنْ أَحَقُّ الناسِ بشفاعَتِكَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ)[٤]، فشَفَاعَتُهُ ﷺ لأهْلِ التَّوحِيدِ، لا لِلمُشْرِكِينَ، وقالَ ﷺ:

= أبا بُطين عَلَى هذه القِصَّةِ بما يُجَلِّي أمرَها ويُفنِّده ـ بإذن الله ـ في فصل التعقبات والتعليقات.

(١) ذكَره تحتَ فصل: في الكلامِ في حياة الأنبياءِ في قُبورهم.

(٢) أخرجَه الحاكمُ في «المستدرك» (٣/ ١٢٦)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١/ رقم: ١١٠٦١)؛ من حديث ابن عباس ﷺ. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٩٥٥).

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٣٧٠٦)، ومسلمٌ (٢٤٠٤)؛ من حديث سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ.

(٤) أخرجَه البُخاريُّ (٩٩)؛ من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ.

(إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)[(١)]، فهي نائلةٌ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ مَنْ مَاتَ لَا يُشرِكُ بِاللهِ شيئًا.

﴿١٩﴾ **وأمَّا قولُ القائلِ: إنَّ دُعاءَهُمُ الأمواتَ، وسؤالَهُمْ قضاءَ الحاجاتِ، مَجَازٌ، واللهُ هو المسؤولُ حقيقةً ـ:** فهذا حقيقةُ قولِ المشركينَ: ﴿هَٰؤُلَاءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فهُمْ يَسْألونَ الوسائطَ، زاعِمِينَ أنَّهُمْ **يشفعونَ لهُمْ** عِنْدَ اللهِ في قَضاءِ حَوائِجِهِمْ؛ قَالَ شَيْخُ الإسلامِ تَقِيُّ الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ[(٢)]: «فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وسائطَ؛ يَدْعُوهُمْ، ويتوكَّلُ عَلَيْهِم، ويَسْأَلُهُم ـ: كَفَرَ إِجْمَاعًا».

﴿٢٠﴾ **وأمَّا قَوْلُ مَنْ يقولُ: إنَّ الآياتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِحُكْمِ المُشركِينَ الأوَّلِينَ، فلَا تَتناوَلُ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ ـ:** فهذا كُفْرٌ عَظِيمٌ، مَعَ أَنَّ هَذا قَوْلٌ ما يقولُه إِلَّا ثَوْرٌ مُرْتَكِسٌ في الجَهْلِ؛ فهلْ يقولُ: إنَّ الحُدُودَ المذكورةَ في القرآنِ والسُّنَّةِ لِأُناسٍ كانُوا وانقَرَضُوا؛ فلَا يُحَدُّ الزَّانِي اليومَ، ولا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؟! مَعَ أَنَّ هَذا قولٌ يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ؛ أفيقولُ هذا: إنَّ المُخاطَبِينَ بالصَّلاةِ والزَّكاةِ، وسائرِ شرائعِ الإسلامِ، انقَرَضُوا، وبَطَلَ حُكْمُ القرآنِ؟!

﴿٢١﴾ **وأمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ وغيرَهُ يُنْجِي مِنْ عذابِ اللهِ، أَوْ يُغنِي مِنْ [عذابِ][(٣)] اللهِ شيئًا ـ:** فهذا كُفْرٌ صَرِيحٌ، يُحْكَمُ بكفرِ صاحبِهِ بعدَ تعريفِهِ إنْ كَانَ جاهلًا.

بَلْ أبلغُ مِنْ ذلِكَ: لَوْ قَالَ: إنَّ أحدًا يَشْفَعُ عِنْدَ اللهِ مِنْ غَيْرِ إذنِهِ لَهُ ـ: فهُوَ كافرٌ.

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٦٣٠٤)، ومسلمٌ (١٩٨)؛ من حديث أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٢٤). (٣) زيادة من (م١٣).

﴿٣٣﴾ **وأمّا قولُ بعضِ النـاسِ - إذا سُئِلَ عَنْ شـيءٍ، قَـالَ -: اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ -:** فهذا يُجرِي عَلَى ألسنةِ كثيرٍ مِنَ الناسِ مِنْ غيرِ اعتقادِ شيءٍ، فالواجبُ تعليمُ مثلِ هذا.

هذا؛ واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ، وصلَّى اللهُ عَلَى سيدِنَا مُحمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ.



٤

وسُئِلَ - أدامَ اللهُ حياتَهُ عَلَى طاعتِهِ - [عَنْ مسائلَ][١]:

﴿٢٣﴾ [الأولى][٢]: عن قولِهِ ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ)[٣]؛ هلْ يكونُ[٤] عَلَى الإطلاقِ؛ فيكونَ بَيْنَ الأذانِ والإقامةِ كلَّ وقتٍ تُسَنُّ الصلاةُ[٥]، أَمْ مُقيَّدٌ بأخْبَارِ غيرِهِ؟ [بيِّنُوا لنَا أَثَابَكُمُ اللهُ الجنةَ][٦].

﴿٢٤﴾ [الثانية]: قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «ويَزيدُ ويَنْقُصُ للمَصْلحةِ، كَمَا كَانَ النبيُّ ﷺ يزيدُ وينقصُ أحيانًا»؛ فَمَا وجهُ المصلحةِ المذكورةِ؟ وهلْ يُعْتَبَرُ في ذلِكَ مثلُ اشتغالِ الناسِ ووقتِ حاجتِهِمْ؟ [أفيدُونَا جزاكُمُ اللهُ خيرًا][٧].

﴿٢٥﴾ و[الثالثة]: عن الحديثِ الواردِ في قراءةِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ...﴾ [سورة القدر] بعدَ الوضوءِ[٨]، ووُجِدَ[٩] مرفوعًا [إلى النبيِّ ﷺ][١٠]، عن أبِي هريرةَ رضي الله عنه، بِلَا سندٍ، هلْ يصحُّ أمْ لَا؟

﴿٢٦﴾ و[الرَّابعة]: عن مَسْحِ الأُذُنَيْنِ؛ هلِ السُّنَّةُ أنْ يأخُذَ لَهُ ماءً

(١) زيادة من (م٢٤).
(٢) زيادة من (م٢٤). وكلُّ التعداد فيما يأتي زيادة منها فقط.
(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٦٢٤)، ومسلمٌ (٨٣٨)؛ من حديث عبد الله بن مُغفَّلٍ رضي الله عنه.
(٤) في (م٢٤): «هو».
(٥) أي: تُسَنُّ فيه الصلاةُ.
(٦) زيادة من (م٢٤).
(٧) زيادة من (م٢٤).
(٨) لم أجدْه بعد طُول بحث.
(٩) في (م٢٤): «وجدناه».
(١٠) زيادة من (م٢٤).

جديدًا، أَمْ يمسحُ بفضلِ ماءِ الرأسِ؟ وهلْ يُعْتَبَرُ إذا مَسَحَهُمَا[١] مَعَ الرأسِ أَلَّا تَنفصِلَ يَدَيْهِ[٢] مِنْ رأسِهِ أَمْ لَا؟

﴿٢٧﴾ و[الخامسةُ]: عمَّا يجرِي عَلَى ألسنةِ بعضِ الناسِ: أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ يومَ القيامةِ وهَوْلَهُ وَطُولَهُ، فتأَوَّهَتْ[٣] عائشةُ ﵂ لِذلِكَ، فقالَ ﷺ: (هُوَ عَلَى المُؤْمِنِ كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)، قَالَتْ عائشةُ ﵂: رَحِمَ اللهُ مَنْ خَفَّفَ سُنَّةَ الفَجْرِ[٤]؛ هَل لَهُ أَصلٌ أَمْ لَا؟

﴿ فَأَجابَ ـ أَحْيَاهُ اللهُ حياةً طيبةً، آمين ـ:

﴿٢٣﴾ [أمَّا عَنْ][٥] حديثِ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ)؛ حديثٌ صحيحٌ كرَّرَهُ ﷺ، وَقَالَ في الثالثةِ: (لِمَنْ شَاءَ)[٦]، قَالَ الرَّاوي: كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[٧].

الظَّاهِرُ أَنَّ المُرادَ: كراهيةُ أَنْ يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً راتبةً.

فأمَّا قبلَ الظهرِ، فالراتبةُ تُفعَلُ حِينئذٍ، وكذا الفَجْرُ؛ إذا أُذِّنَ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَمْ يُفعَلْ إِلَّا السُّنَّةُ الراتبةُ، وأمَّا سائرُ الصَّلواتِ، فحَسَنٌ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ أكثرُ أصحابِنَا عبَّرُوا بإباحةِ الرَّكعتينِ قَبْلَ المَغْرِبِ، والشافعيةُ يقولون: سُنَّةٌ مُستحَبَّةٌ.

والحنابلةُ أَظُنُّهُمْ يَحْتَجُّونَ بأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا، وكَثِيرٌ مِنَ الصحابةِ

---

(١) في (م٢٤): «مسحهن».
(٢) كذا في النسخ، والجادَّة: «أَلَّا تَنفصلَ يَدَاهُ»، ولعلَّه توهَّم أنه قال: «أَلَّا يَفْصِلَ»، فنصب «يَدَيْهِ» على أنه مفعول به، وستأتي العبارة في جواب الشيخ بما يشهد لهذا.
(٣) في الأصل: «فتهاوت».
(٤) لم أجده بعد طول بحث.
(٥) زيادة من الأصل، و(م٢٤).
(٦) تكررت في (م٢٣).
(٧) لم أقِفْ عَلَى مَن أخرجَ هذه الزيادةَ في شيءٍ مِنَ المصادر، وكأنَّه تداخَلَ عَلَى الشيخِ ﵀ مع الحديثِ الآتي بَعْدَه.

يَفْعَلُونَها، ولِلحديثِ الواردِ فيهَا: (**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْن**)، قَالَ في الثالثةِ: (**لِمَنْ شَاءَ**)[١].

﴿٢٤﴾ [**وأمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: إِنَّ الإمامَ يَزِيدُ وينقُصُ** ـ: فكمَا قَالَ ﷺ: (**إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا؛ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**)[٢]، وكما لَوْ كانَ وراءَ الإمامِ أهلُ سَوانٍ ونَحْوُهمْ يَشتغِلونَ وتَشتغِلُ خَوَاطِرُهُمْ لوْ يُطِيلُ الإمامُ، وكذا في حالةِ السفرِ.

لكِنَّ التَّخفيفَ مِثلُ قولِهِ ﷺ لمعاذٍ ـ لمَّا قرأَ سُورةَ البقرةِ في صَلاةِ العشاءِ[٣] ـ: (**فَلَوْلَا قَرَأْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَنَحْوِ ذَلِكَ**)][٤].

﴿٢٥﴾ **وأمَّا قراءةُ سُورةِ القَدْرِ بعدَ الوضوءِ، فلا أَصلَ لهُ.**

﴿٢٦﴾ **وإذا مَسَحَ المُتَوَضِّئُ رَأْسَهُ، وفَصَلَ يَدَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ قَبْلَ مَسْحِ أُذُنَيْهِ، فإنَّهُ يَأْخُذُ** [لِلأُذُنَيْنِ][٥] ماءً جديدًا.

﴿٢٧﴾ **وحديثُ عائشةَ في رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، لَا أَصْلَ لهُ**، واللهُ سبحانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٦٢٧)؛ من حديث عبد الله بن مُغفَّلٍ رضي الله عنه.
(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٧٠٩)، ومسلِمٌ (٤٧٠)؛ من حديث أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه.
(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٤٦٥)، ومسلمٌ (٤٦٥)؛ من حديث معاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه.
(٤) زيادة من (م٢٤).
(٥) زيادة من (م٢٤).

٥

[بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعينُ][١]

سُئِلَ [الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ][٢]؛ [حَفِظَهُ اللهُ وأيَّدَهُ][٣]، [عَنْ مسائلَ][٤]:

﴿٢٨﴾ [الأُولى][٥]: عَنِ (الضَّيْعَةِ) ما هيَ؛ المذكورةِ في الحَديثِ: (لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ؛ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا)[٦]؟

﴿٢٩﴾ و[الثانيةُ]: عَنْ حقيقةِ الجِهادِ في هَذِهِ الأزمانِ[٧].

﴿٣٠﴾ و[الثالثةُ]: عَنْ رفعِ اليَدَيْنِ في الدُّعاءِ بعدَ خَتْمِ[٨] القُرآنِ؛ هلْ يُسَنُّ أمْ لا؟

﴿٣١﴾ و[الرابعةُ]: عَنْ مَنْعِ التَّدريسِ يومَ الجُمُعةِ؛ هَلْ وَرَدَ في النهيِ عنْهُ شيءٌ أمْ لا؟

﴿٣٢﴾ و[الخامسةُ]: عَنْ [قولِهِ في][٩] الحديثِ: (إِذَا أَحَبَّ اللهُ

---

(١) زيادة من (م٢٤). (٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٣) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «رحمه الله». وزاد في (م٢٢)، و(م٢٣): «تعالَى».

(٤) زيادة من (م٢٤).

(٥) زيادة من (م٢٤). وكلُّ التعداد فيما يأتي زيادةٌ منها فقط.

(٦) أخرجه أحمدُ (١/ ٣٧٧، رقم ٣٥٧٩)، والترمذيُّ (٢٣٢٨)؛ من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٧) في (م٢٤): «في زماننا هذا». (٨) في (م٢٤): «ختمة».

(٩) زيادة من (م٢٤).

العَبْدَ، أَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ وُضِعَ لهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ)[(١)]؛ هَلِ المرادُ جميعُ النَّاسِ، أوْ أهلُ الحَقِّ دُونَ غيرِهِمْ؟

﴿٣٣﴾ **و[السادسةُ]**: عَنِ الِاستفتاحِ والتَّعوُّذِ في كُلِّ ركعةٍ في النَّفلِ؛ هلْ يُستَحَبَّانِ، أمِ التَّعوُّذُ دونَ الاستفتاحِ؟

﴿٣٤﴾ **و[السَّابعةُ]**: عمَّا يقولُ النَّاسُ: ضَرَّنِي فُلانٌ، أوْ قَتَلَ دَابَّتِي فلانٌ، يُريدونَ العيّانَ، واعتقادِ أنَّهُ يَضُرُّ، ويَلفِظُونَ بذلِكَ ويُصرِّحُونَ بهِ؟

﴿٣٥﴾ **و[الثامنةُ]**: عنِ الحكايةِ المشهورةِ عِنْدَ العَوَامِّ: أنَّ رَجُلَيْنِ[(٢)] أَسْوَدَيْنِ حَفَرَا قبرَ النبيِّ ﷺ، فرأى سُلْطانُ ذلِكَ الزَّمانِ النبيَّ ﷺ في النَّوْمِ، وهُوَ يَشْكِي إليه[(٣)] حَالَهُما، [فسارَ السلطانُ إلى المدينةِ، فسألَ عن صِفَتِهِمَا، فأُتِيَ بهما، فقَتَلَهُمَا][(٤)]؛ فكَانَ سَبَبَ وَضْعِ[(٥)] الشُّبَّاكِ؛ هلْ هيَ صحيحةٌ أمْ لا؟

﴿ **فأجاب**، [أيَّدَهُ اللهُ بتوفِيقِهِ][(٦)]:

﴿٢٨﴾ **المرادُ بالضَّيْعَةِ**: العَقاراتُ مِنَ النَّخيلِ والأشجارِ.

﴿٢٩﴾ **وأمَّا الجِهادُ في هَذِهِ الأزمنةِ**، فالذي يُقصَدُ [بهِ][(٧)] جِهادُ الأعرابِ؛ لِيَكُفُّوا عنِ المُسلِمِينَ، ويُحَكِّمُوا[(٨)] الشَّرْعَ، ويَعْمَلُوا بشرائعِ[(٩)] الإسلامِ؛ فهذا مِنَ الجهادِ في سبيلِ اللهِ.

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٣٢٠٩)، ومسلمٌ (٢٦٣٧)؛ من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ.

(٢) في (م٢٤): «عبدين».

(٣) في (م٢٣): «يشتكي إليه»، وفي (م٢٤): «يشكو له»، ويقال في العربية: شكا يشكو، وشَكَى يشكي.

(٤) زيادة من (م٢٤).

(٥) في (م٢٤): «ووضع عَلَى القبر تلك».

(٦) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «رحمه الله». وزاد في (م٢٣): «وعفا عنه»، وفي (م٢٤): «نفعنا الله به، وعفا عنه».

(٧) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٨) في (م١٣): «ويحكم».

(٩) في (م٢٤): «ويتعلَّموا شرائع».

﴿٣٠﴾ **وأمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ الخَتْمِ**، فهو مُستَحَبٌّ؛ فَعَلَه بعضُ الصَّحابة[١].

وأمَّا رَفْعُ اليَدينِ، فلا بَأْسَ بهِ؛ يَستَحِبُّهُ كثيرٌ مِنَ العُلماءِ، ووَرَدَ الحديثُ في الجُملةِ، لا في هذا خاصَّةً.

﴿٣١﴾ **وأمَّا عَدَمُ التَّدريسِ يومَ الجُمُعةِ**، ففي السُّنَنِ عنهُ ﷺ: **(أَنَّهُ نَهَى عَنِ الحِلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)**[٢]، وصارَ عادةً للناسِ، وبعضُهم يَترُكُ التدريسَ الجُمُعةَ وفي الاثنينِ عادةً.

﴿٣٢﴾ **وأمَّا مَا في الحديثِ؛ مِنْ وَضْعِ القَبُولِ للعَبْدِ في الأرضِ**، فالذي يَظهرُ أنَّهُ ما يَدخُلُ في ذلِكَ المُبتدِعةُ والكُفَّارُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعلَمُ.

﴿٣٣﴾ **وأمَّا الاستفتاحُ في الصَّلاةِ**، فلا يُشْرَعُ إلَّا في الرَّكعةِ الأُولى فَرْضًا كانَتِ [الصَّلاةُ][٣] أو نَفْلًا، [وكَذلِكَ التَّعوُّذُ في المَشهُورِ، والشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ يرَى التَّعوُّذَ في كُلِّ ركعةٍ؛ فَرْضًا أوْ نَفْلًا][٤].

﴿٣٤﴾ **وأمَّا قَوْلُ الإنسانِ: ضَرَّبَنِي فلانٌ، أو قَتَلَ دابَّتِي [فلانٌ]**[٥]؛ **يعني**: إنسانًا حَيًّا مُباشِرًا للفِعلِ ـ: فلا بأسَ بذلكَ، وليسَ في هذا إشكالٌ.

﴿٣٥﴾ **وأمَّا ما يُحْكَى مِن حالِ سببِ وَضْعِ الشُّبَّاكِ عَلَى الحُجْرةِ**، فَلَهُ سَبَبٌ، وَلا أَسْتَحْضِرُ صُورَتَهُ الآنَ.

---

(١) كأنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه؛ وهذا أخرجَه الدارميُّ (٣٥١٧)، بلفظ: «كان أنسٌ إذا خَتَمَ القُرآنَ، جَمَعَ وَلَدَه وَأهلَ بيتِه، فدَعا لَهُم».

(٢) أخرجَه ابنُ ماجهْ (١١٣٣)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذيُّ (٣٢٢)، والنَّسائيُّ (٧١٤)؛ من حديث عبدِ الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) زيادة من (م٢٤).

(٤) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣)؛ ولعله لانتقال النظر.

(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

[ونقلَ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ[١] في «خُلاصة الوَفا، بأخبارِ [دارِ][٢] المصطفَى»، عنِ الكَمالِ الإسنويِّ الشافعيِّ[٣]، في البابِ التاسِعَ عَشَرَ مِنَ الخُلاصةِ، المذكورَ في الحوادثِ الغريبَةِ، والواقعاتِ[٤] العَجيبةِ، الَّتِي ظَهَرَتْ في المدينةِ المنوَّرةِ، والحُجْرةِ الشَّريفةِ، وكَذَلِكَ المَطَرِيُّ ذَكَرَ ذلِكَ؛ فقالَ:

«وصَلَ السُّلْطانُ نورُ الدِّينِ مَحْمودُ بنُ زَنْكِيِّ بنِ آقسُنْقُرَ التركيُّ في سَنةِ سَبْعٍ وخَمْسِينَ وخَمسِ مِئَةٍ إلَى المدينةِ؛ بسَبَبِ رُؤْيَا رَآهَا: رأى النبيَّ ﷺ في منامِهِ في ليلةٍ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وهو يُشِيرُ إلَى رَجُلَيْنِ أشقرينِ ويقولُ: أَنْجِدْني أَنْقِذْني[٥] مِنْ هَذَيْنِ، فأرسلَ إلَى وزيرِهِ، وتَجَهَّزَا في بقيَّةِ

---

(١) هو: الإمام القُدْوةُ الحُجَّةُ المِفَنُّ، نور الدِّين أبو الحسن علي ابن القاضي... ابن أبي طالب الحَسَنِيّ، ويُعرف بالسَّمْهُودِيِّ، نَزيلُ المدينة المنوَّرة، وعالمُها ومفتيها، ومدرِّسها ومؤرِّخها، الشافعيُّ، وُلِد في صَفَر، سنة أربعٍ وأربعين وثمانِ مئةٍ بسَمهود، وهو إمام مِفَنٌّ متميِّز في الأصلين والفقه، مُديمُ العلمِ والجَمْعِ والتأليفِ، متوجِّه للعبادة والمباحَثةِ والمناظرة، قويُّ الجلادة، طَلْقُ العبارة، مع قوة يقين، ألَّف عدة تآليف، منها: «جواهر العقدينْ، في فَضْلِ الشرفينْ»، و«اقتفاءُ الوفا، بأخبار دار المصطفى»، وتوفي بالمدينة النبوية يوم الخميس ثامن عَشَرَ ذي القَعْدة، سنةَ إحدى عشرة وتسع مئة. «شذرات الذهب» (١٠/ ٧٤).

(٢) ساقط من الأصل، و(م٢٤).

(٣) هو: عبدُ الرَّحيم بن الحسن بن علي بن عُمر بن علي بن إبراهيم، الإمام العلَّامة مُنقِّح الألفاظ، مُحقِّق المعاني، ذو التصانيف المشهورة المفيدة، جمال الدين أبو محمد القرشي الأُموي الإسْنويُّ المصريُّ، ولد بإسنا في رجب سنة أربعٍ وسبعِ مئةٍ، وقدِم القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعِ مئةٍ، اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، ومِنْ تصانيفه: «جواهر البحرين، في تناقض الحبرين»، و«شرح المنهاج للبيضاوي»، توفي فجأة في جُمادَى الآخرة سَنة اثنتين وسبعين وسبعِ مئةٍ، ودفن بتُربتِهِ بقُرْبِ مقابرِ الصوفية. **انظر**: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨ ـ ٣٠٠)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ١٤٧ ـ ١٥٠).

(٤) في (م٢٢): «والوقعات».

(٥) في (م١٣): «أَنْقِذْني أنجدني».

ليلتِهِمَا عَلَى رَواحِلَ خَفِيفَةٍ، في عِشْرينَ نَفَرًا، وصَحِبَ[1] مالًا كثيرًا، فَقَدِمَ [إلى][2] المدينةِ في سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، فزارَ، ثُمَّ أمرَ بإحضارِ أهلِ المدينةِ بَعدَ كِتابتِهِمْ، وصارَ يَتَصَدَّقُ علَيْهِمْ، ويتأمَّلُ تلكَ الصِّفَةَ، إلَى أنِ انفضَّتِ النَّاسُ، فقالَ: هلْ بَقِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا[3]: لَمْ يَبْقَ سِوَى رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ عَفِيفَيْنِ مَغْرِبِيَّيْنِ يُكْثِرَانِ [منَ][4] الصَّدَقَةِ، فَطَلَبَهُمَا، فرآهُمَا الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أشارَ إليهما النبيُّ ﷺ، فَسَأَلَ عنْ مَنزِلِهِمَا، فأُخْبِرَ: أَنَّهُما برِبَاطٍ بِقُرْبِ الحُجْرَةِ، فأَمْسَكَهُما، ومَضَى إلَى منزلِهِمَا».

وذَكَرَ القِصَّةَ، إلَى أنْ قَالَ: «وأَمَرَ بضَرْبِ رِقَابِهِمَا، فقُتِلَا تَحْتَ الشُّبَّاكِ الَّذِي يَلِي الحُجْرَةَ، ثُمَّ أَمَرَ بإحضارِ رَصاصٍ عظيمٍ، وحَفَرَ خَنْدَقًا عظيمًا إلَى الماءِ حَوْلَ الحُجْرةِ كُلِّهَا، وأُذِيبَ ذَلِكَ الرَّصَاصُ، ومُلِئَ بهِ الخَنْدَقُ، فصارَ حَوْلَ الحُجْرةِ سُورُ رَصَاصٍ [إلى الماءِ. انتهى[5]][6][7].

❁ ❁ ❁

(١) في (م٢٢)، و(م٢٣): «واستصحب».
(٢) زيادة من (م٢٢).
(٣) في (م١٣): «قالَ»، وفي (م٢٢)، و(م٢٣): «فقالوا».
(٤) زيادة من الأصل، و(م٢٢).
(٥) «وفاء الوفا، بأخبار دار المصطفى» (٢/ ٤٣١)، وما بعدها.
(٦) ساقط من (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣).
(٧) ما بين المعقوفين من أول قوله: «ونقل السيد السمهودي...»؛ إلى هنا، ساقط كله من (م٢٤).

٦

وَسُئِلَ [الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ، رَحِمَهُ اللهُ وعفا عنهُ][١]:

﴿٣٦﴾ عَنْ زَعْمِ بعضِ المجادلينَ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ردَّ عَلَى مانعي الزَّكاةِ أموالَهُمْ وسَبْيَهُمْ بَعدَ خِلافَتِهِ، وكيفَ يُتَصَوَّرُ هَذا مَعَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه استَقَرَّ رَأْيُهُ تَبَعًا لِرَأْيِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، [وأكَّدَ ذلِكَ باليَمِينِ بقولِهِ: «فَوَاللهِ، مَا هوَ إلَّا أنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ][٢] للقِتَالِ، فعَرَفْتُ أنهُ الحَقُّ»][٣]؟

﴿٣٧﴾ وعنِ الحديثِ المرويِّ عَنْ أنسٍ رضي الله عنه مرفوعًا: **(مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ، فَقَرَأَ فِيهَا (يس)، خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ)**[٤]؛ هَلْ يصحُّ أمْ لا؟

﴿٣٨﴾ وعنْ قولِ بعضِهِمْ: لا تُكرَهُ القراءةُ عَلَى القبرِ؛ محتجًّا بهذا الحديثِ.

﴿٣٩﴾ وعنْ قولِهِ في «الحِصْنِ الحَصِينِ»[٥]: ورَدَ الدُّعاءُ في مواطِنَ كثيرةٍ مشهورةٍ، فذَكَرَ منها: المَسَاجِدَ الثلاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: وبينَ

(١) زيادة من (م٢٣)، وفي (م٢٢): «الشيخ عبد الله رَحِمَهُ اللهُ».
(٢) ساقط من (م٢٣).
(٣) أخرجَه البُخاريُّ (١٤٥٦)، ومسلمٌ (٢٠)؛ من حديث أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.
(٤) أخرجَه الثَّعلبيُّ في «تفسيره» (٨/ ١١٩)، وابنُ النجَّار في «سننه» ـ كما في «عُمدة القاري» (٣/ ١١٨) ـ عن أنسٍ رضي الله عنه. **وانظر**: «السلسلة الضعيفة» (١٢٤٦).
(٥) «الحِصْن الحصين» لابن الجوزي (ص٧٥).

الجَلالتَيْنِ الَّتِي في الأنعامِ[١]؛ هلْ يصحُّ أمْ لا؟

﴿٤٠﴾ وَعَمَّنْ أرَادَ الصِّيَامَ[٢]؛ مِثلُ: عَرَفَةَ وعاشوراءَ والبِيضِ، وحَصَلَ شكٌّ في الهلالِ كَغَيْمٍ؛ ما الأَوْلَى لَهُ؟

﴿٤١﴾ وَعَنْ صِيامِ يومِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ؛ هلْ يُسْتَحَبُّ أمْ لا؟ وكذا يومُ ليلةِ المعراجِ؟

﴿٤٢﴾ وعَنْ حَديثِ الخَوَارجِ؛ الَّذِي أخرجَهُ البخاريُّ، عَنْ أبي سعيدٍ، قالَ فيه: (**يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**)[٣]؛ هَلْ في بعضِ ألفاظِهِ: عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ؟

فأجابَ ـ عفا اللهُ عنهُ ـ[٤]:

﴿٣٦﴾ **مَنِ ادَّعى أنَّ عُمَرَ فَعَلَ ما ذُكِرَ مِنْ ردِّ أموالِهِمْ**، فهوَ كاذبٌ خَبيثٌ؛ كيفَ وقدْ أجمعَ العلماءُ عَلَى قِتالِ مانعي الزَّكاةِ؟!

وقالَ شيخُ الإسلام تقيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[٥] ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ[٦]: «**أَجْمَعَ العُلماءُ عَلَى أنَّ كُلَّ طائفةٍ امْتَنَعَتْ [مِنْ شريعةٍ]**[٧] مِنْ شرائعِ الإسلامِ الظاهرةِ المتواترةِ، يجبُ قِتالُهُمْ حَتَّى يَلتزِمُوا شرائِعَهُ؛ وإنْ كانوا مَعَ ذلِكَ ناطِقِينَ بالشَّهادَتَيْنِ، ومُلتزِمِينَ بَعضَ شرائِعِهِ؛ كَمَا قاتلَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه والصَّحابةُ رضي الله عنهم مانِعِي الزَّكاةِ، وعلَى ذلِكَ اتَّفقَ الفُقَهاءُ بعدَهُم».

---

(١) **يعني بذلك**: قوله تَعَالَى في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

(٢) في (م٢٣): «صيام».

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٣٦١٠)، ومسلمٌ (١٠٦٤).

(٤) زيادة مِن الأصل، وفي (م٢٢)، و(م٢٣) بدلها: «رحمه الله تَعالَى».

(٥) «ابن تيمية» ساقط من (م٢٣).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٠٢).

(٧) ساقط من الأصل.

﴿٣٧﴾ **والحديثُ[١] المرويُّ في قِراءةِ [سورةِ][٢] يَس في المَقْبَرةِ،** لَمْ يُعْزَ إلَى شيءٍ منْ كتُبِ الحديثِ المعروفةِ، والظاهرُ عَدَمُ صِحَّتِهِ.

﴿٣٨﴾ **والقراءةُ في المقبرةِ اختَلَفَ فِيهَا العُلَماءُ، وفيهَا عَنْ أحمدَ روايتَانِ:**

* **إحداهما:** الجوازُ؛ وعلَيْه أكثرُ المتأخِّرينَ مِنْ أصحابِهِ.

* **والرِّوايةُ الثانيةُ:** الكَرَاهةُ، قَالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: «وهوَ قولُ قُدماءِ أصحابِ أحمدَ، وهوَ قَولُ أَكْثَرِ السَّلَفِ»[٣].

﴿٣٩﴾ **وأمَّا الدُّعاءُ بَيْنَ الجَلالتينِ في سُورةِ الأنعامِ، فلَا أَعلَمُ[٤] لَهُ أصلًا.**

﴿٤٠﴾ **وأمَّا إذا حَصَلَ شَكٌّ في هِلالِ المُحَرَّمِ،** فرُوِيَ عنِ الإمامِ أحمدَ؛ قَالَ: إنِ[٥] اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَوَّلُ الشَّهْرِ، صُمْنَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ.

وأمَّا أيامُ البِيضِ، فالأمرُ فِيهَا واسعٌ؛ إذا حصَلَ صِيامُ ثَلاثةِ أيَّامٍ، حَصَلَ المطلوبُ مِنْ صَوْمِ ثلاثةِ أيامٍ.

﴿٤١﴾ **وصِيَامُ نَهارِ النِّصْفِ مِن شَعْبانَ غيرُ مَشروعٍ،** وإنْ كانَتْ تلكَ الليلةُ فِيهَا فَضلٌ[٦].

---

(١) في (م٢٣): «وأما الحديث»؛ وهو وهم.
(٢) ساقط من (م٢٣).
(٣) **انظر:** «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٦٤).
(٤) في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «علمت».
(٥) في (م٢٣): «إذا».
(٦) ثبَت فيها حديثٌ أخرجَه ابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» (٥١٢)، عن معاذٍ وجماعةٍ مِن الصحابةِ ﷺ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**يَطَّلِعُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**)؛ وعَلَّقَ الألبانيُّ بعدَما صَحَّحه بأنَّه: لا يَلْزَمُ مِنْ ثبوتِ هذا الحديثِ جَوازُ الاحتِفالِ بهذِه الليلةِ. =

وأمَّا نهارُ الليلةِ الَّتي يَدَّعُونَ أنَّها ليلةُ المِعْراجِ، فلَمْ يَرِدْ فيه شيءٌ، وتخصيصُهُ بالصِّيامِ بِدْعةٌ.

﴿٤٢﴾ **وأمَّا حديثُ الخوارجِ، فلَا نَعْلَمُ فيهِ لفْظَةَ «خَيْرٍ»**، والمعروفُ: (**عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ من النَّاسِ**)، وربَّمَا وَقَعَ في بعضِ الأقوالِ (خَيْر)، واللهُ أعلمُ.

وذَكَرَ النوويُّ في شَرْحِ مسلمٍ[1]: أنَّ المَشهورَ بالحاءِ والنُّونِ وضَمِّ الفَاءِ؛ **أي**: وَقْتِ افْتِرَاقٍ، وقيلَ: بالخاءِ والراءِ، وكسرِ الفاءِ، وذكَرَ الرِّوايةَ: (**تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ**)، والرِّوايةَ الأُخرَى: (**أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الحَقِّ**).

❁ ❁ ❁

= انظر: «إصلاح المساجِد، مِن البدع والعوائد» (ص٩٩) للقاسمي، تحقيق الألباني.

(١) «شرح الصحيح» (٧/ ١٦٦).

٧

وسُئِلَ ـ عَفَا اللهُ عنهُ ـ:

﴿٤٣﴾ عَنْ قولِهِ ﷺ ـ في الوَعيدِ الشَّديدِ ـ: (**رَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ**[١])[٢]، هَلْ ذلِكَ ونحوُه[٣] خاصٌّ بالكاذبِ، أو عمومًا؟

﴿٤٤﴾ وعَنْ قولِهِ ﷺ: (**شَاهَتِ الوُجُوهُ**)[٤]، ما معنَاهُ؟ وهَلْ يَجُوزُ الإتيانُ بِها في الرُّقَى والأورادِ أَمْ لَا؟

﴿٤٥﴾ وعَنِ الإنسانِ إذا سَافَرَ مَعَ مَنْ يطلُبُ الرِّياسةَ أَوْ نحوَهَا لنفسِهِ مِنَ الأُمَرَاءِ؛ هَلْ له التَّرخُّصُ أَم لَا؟

﴿٤٦﴾ وعن مِثْلِ الأعْرابِ في مَرَاحِلِهِمْ ومَحَاوِلِهِمْ مِنْ ماءٍ إلَى مَاءٍ؛ هَلْ يجوزُ لهمُ التَّرخُّصُ مَعَ وجودِ المسافةِ والقَصْرِ، أَمْ لَا؟

﴿٤٧﴾ وعَمَّا يَدْفَعُهُ أَهْلُ الثِّمارِ لعُمَّالِ الإمامِ مِنَ الهدايَا؛ هل يَأْثَمُ الدافعُ [إليهِمْ][٥] بهذا الدَّفْعِ؛ إِذْ مِنْ طَبْعِ العُمَّالِ ظُلْمُ مَنْ لَمْ يَدْفَعْ إليهِمْ؟[٦].

---

(١) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «لا يَبيع إلَّا بيمينه، ولا يَشتري إلَّا بيمينِه».

(٢) أخرجَهُ الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٦/رقم ٦١١١)، وفي «الأوسط» (٥٥٧٧)، وفي «الصغير» (٨٢١)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٤٥١١)؛ من حديث سَلْمانَ الفارسيِّ ﷺ.

(٣) ساقطة من (م١٨)، و(م٢٠).

(٤) أخرجَه مسلمٌ (١٧٧٧)؛ من حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ.

(٥) زيادة من (م١٣).

(٦) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «عليهم»؛ وهو خطأ.

﴿٤٨﴾ وعمَّنْ أرادَ فَزْعًا[١] لتَخليصِ[٢] مالِه مِنْ مُنتهِبٍ ونحوِهِ[٣]؛ هلْ يجوزُ لَهُ الفِطْرُ بِرَمَضَانَ أَمْ لَا؟ [مع أَنَّهُ لا يُمكنُهُ بدونِ الفِطْرِ][٤].

﴿٤٩﴾ [وعنِ العَقِيقَةِ إذا لَمْ يَعُقَّ الأَبُ وَمَاتَ أَوْ أَعْسَرَ؛ هَلْ لِلابْنِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفسِهِ أَمْ لَا؟ وهَلْ ذلِكَ عَنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؟ صَغيرٍ أو كبيرٍ][٥]؟

﴿٥٠﴾ وعن تَعقيدِ شَخصٍ عُقَدًا وَنَحوَهَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، يَزعُمُ أَنَّهَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ عنِ امرأتِهِ؛ هلْ يكونُ سِحْرًا مطلقًا أمْ لَا؟

﴿٥١﴾ وعمَّا يُحْكَى أَنَّ عَلِيًّا ﷺ فَزِعَ مِنَ المَدينةِ يومَ وَقْعةِ بَنِي حَنِيفَةَ لِلمُسلمينَ، فأَدْرَكَهُمْ بساعةٍ[٦]؛ هل لهُ أصلٌ أم لَا؟

◄ **فأجابَ**، شَكَرَ اللهُ سعيَهُ[٧]:

﴿٤٣﴾ **أمَّا عَنْ[٨] ذَمِّ مَنْ لا يَبِيعُ ولا يَشتَرِي إلَّا بِيَمينِهِ**، فالَّذي يَظْهَرُ لي: أَنَّ هَذا يَتناوَلُ المُكْثِرَ مِنَ الحَلِفِ باللهِ؛ بِحَيْثُ إنَّه لا يَبيعُ شيئًا ولا يَشتَرِي شيئًا إلَّا مَعَ الأَيْمَانِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَمِّدًا للكَذِبِ، فمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فلا بُدَّ أَنْ يَقَعَ في اليَمِينِ الكَاذِبَةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٤٤﴾ **وأمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (شَاهَتِ الوُجُوهُ)**، فقالَ أهلُ اللُّغَةِ: مَعنَاهُ:

---

(١) في الأصل و(١٣)، و(١٥): «فزع».
(٢) في (م١٣): «من تخليص»، وفي (م٢٢)، و(م٢٣): «من أجل تخليص».
(٣) في الأصل: «أو».
(٤) زيادة من الأصل، و(م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) زيادة من (م٢٣) في هذا الموضع.
(٦) لم أجدْه بعد طولِ بحث.
(٧) في (م١٣): «رحمه الله»، وفي (م٢٢): «رحمه الله تَعالَى»، وفي (م٢٣): «رحمه الله وعفا عنه».
(٨) ساقط من (م٢٣)، و(م٢٤).

قَبُحَتِ الوُجوهُ، ولا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُرقَى بذلِكَ[١]، ولَا يُذكَرُ في أَذكارِ الصَّباحِ والمَساءِ.

﴿٤٥﴾ **وأمّا سَفَرُ الإنسانِ [معَ مَن يَطْلُبُ][٢] الرِّياسةَ**؛ إنْ كَانَ لِقِتالٍ غيرِ سائغٍ شرعًا، فلَا يجوزُ لِمَنْ سَافرَ مَعَهُمُ القَصْرُ، وإنْ كَانَ سفرُهُ [مَعَ مَنْ طلبَ][٣] رِياسةً مِنْ وَليِّ الأمرِ؛ لِيُوَلِّيَهُ بعضَ الأُمورِ، فلا يَمْتَنِعُ القَصْرُ عَلَى مَنْ سافرَ مَعَهُ في هَذِهِ الحالةِ، واللهُ أعلمُ.

﴿٤٦﴾ **وأمّا مَحَالُّ[٤] البَدْوِ مِنْ مَوضِعٍ لِمَوْضِعٍ[٥] يَبْلُغُ المَسافةَ، سَفَرًا مُستمرًّا، أو عَزيمةً جازِمةً**، فإنَّهُ يجوزُ لهمُ القَصْرُ.

﴿٤٧﴾ **وأمّا الَّذي يُهْدَى[٦] للعُمَّالِ**، فإنْ[٧] فَعَلَ ذلِكَ دَفعًا[٨] لِظُلْمِهِمْ، فلَا بَأْسَ بذلِكَ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

﴿٤٨﴾ **وَأمّا إذا أُخِذَ غَنَمٌ أوْ غيرُهَا لأَهلِ بلدٍ[٩]، ولا يَقْدِرُ[١٠] أهلُ البلدِ عَلَى لُحوقِ المأخوذِ إلّا بالفِطْرِ**؛ فإنَّهُ جائزٌ، فيمَا نَرَى، واللهُ أعلمُ.

﴿٤٩﴾ [**وأمّا العَقِيقةُ**، فمَشْروعةٌ في حقِّ الأَبِ فَقَطْ عِنْدَ الجُمهورِ، واسْتَحَبَّ جَماعةٌ مِنَ الحَنابلةِ: أَنَّهُ يَعُقُّ عنْ نَفْسِهِ إذا بَلَغَ.

وهِيَ مَشْرُوعَةٌ وَلَوْ بَعْدَ مَوتِ المَوْلُودِ][١١]، [واللهُ سُبْحانَهُ

---

(١) في (م٢٣): «بها».

(٢) المثبت من (م١٨)، وفي بقية النسخ: «لطلب».

(٣) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «لطلب».

(٤) في (م٢٣): «محاول».

(٥) في (م٢٣): «إلى موضع».

(٦) في (م١٨)، و(م٢٠): «يدفع».

(٧) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «إن».

(٨) في (م٢٤): «ردًّا».

(٩) في (م٢٢): «البلد».

(١٠) في (م١٥): «ولا يقدروا».

(١١) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).

وتَعَالَى أَعْلَمُ][1].

﴿٥٠﴾ **وأمَّا عَقدُ بعضِ الناسِ عُقَدًا عِنْدَ النِّكاحِ**، فَهَذا لا يَجُوزُ، فَإِنْ كَانَ القَصْدُ حَيْلُولةَ ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وامرأتِهِ، فهذا منَ السِّحْرِ المُحَرَّمِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

﴿٥١﴾ **وأمَّا مَا يُحكَى عَنْ عَليٍّ**، فهُوَ باطلٌ، واللهُ أعلمُ.



(١) زيادة من (م٢٤).

٨

وسُئِلَ [حَفِظَهُ اللهُ وتولَّاهُ][١]:

﴿٥٢﴾ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ يَمِينٌ، فَإِنِ اسْتُحْلِفَ بِاللهِ، حَلَفَ ولَا يُبَالِي، وَإِنِ اسْتُحْلِفَ بِفلانٍ أَوْ فُلانٍ، لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا صادقًا؛ هَلْ يجوزُ اسْتِحْلَافُهُ بِغَيْرِ اللهِ أم لَا، مَعَ تحقُّقِ مَا ذَكَرْنَا؟

﴿٥٣﴾ وعَنِ الجُلُوسِ بَيْنَ الخُطبَتَيْنِ؛ هَلْ فيهِ ذِكْرٌ أَمْ لَا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ شَيْءٌ مشروعٌ، فهلْ يُنكَرُ عَلَى فاعلِ ذلكَ؟

﴿٥٤﴾ وعَنْ خَلْطِ الشَّعيرِ مَعَ البُرِّ ثُمَّ يُبَاعَ؛ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟

◄ **فأَجابَ**، [أَمْتَعَ اللهُ بِهِ][٢]:

﴿٥٢﴾ لَا يَجوزُ أَنْ يُستَحلَفَ بغيرِ اللهِ سبحانَهُ[٣]، [**وأَمَّا مَنْ طُلِبَ منهُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ**، إذا كَانَ لَهُ حَقٌّ، ولا يُمكِنُ حُصُولُهُ إلَّا بذلِكَ، فإنْ أَمكنَهُ التَّأَوُّلُ، تَأَوَّلَ، وإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذلِكَ، فَلا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُرَخَّصُ لَهُ في ذلِكَ؛ ولَا يُقَالُ: إنَّ هَذا مِنْ نَوْعِ الإِكْرَاهِ][٤].

﴿٥٣﴾ **وأَمَّا الجَلْسَةُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ**، [فَمَا][٥] علِمْتُ فِيهَا ذِكرًا،

---

(١) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢): «رحمه الله»، وفي (م٢٣): «الشيخ رحمه الله تَعَالَى، وعفا عنه».

(٢) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢): «رحمه الله»، وفي (م٢٣): «رحمه الله تَعَالَى، وعفا عنه».

(٣) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٤) وانظر: «الأذكار» للنووي (١/ ٥٩٨)، و«شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٤٥).

(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

لكنْ إنْ دَعَا في تِلْكَ الحالِ بِمَا أَحَبَّ، فَحَسَنٌ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

﴿٥٤﴾ **وأمَّا خَلْطُ الشَّعِيرِ مَعَ البُرِّ**، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ بالنَّهْيِ عنْ خَلْطِهِ لِلبَيْعِ، لَا لِلبَيْتِ[1]، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٢٢٨٩)، والعُقَيليُّ في «الضعفاء» (٣/ ٨٠). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢١٠٠).

٩

وسُئِلَ [أَيَّدَه اللهُ][١]:

﴿٥٥﴾ عَمَّا إِذَا نَذَرَ الإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ؛ فهلْ يَلْزَمُهُ كفَّارَةُ يَمِينٍ لِأَجْلِ نَذْرِهِ أم لا؟

وهلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ ما[٢] كَانَ حَالَ النَّذْرِ عالمًا أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكَهُ، وبينَ ما[٣] ظَنَّ أنَّهُ مِلْكُهُ فَبَانَ أَنَّه ليسَ بِمِلْكِهِ؟

﴿٥٦﴾ وعَمَّا إذا قَذَفَ الإِنسانُ عَبْدَهُ العَفِيفَ؛ هَلْ يُحَدُّ أَمْ لَا؟

﴿٥٧﴾ وعَمَّا إذا قَالَ رَجُلٌ لآخَرَ: اضْمَنْ عَلَيَّ دَرَاهِمَ لِفُلَانٍ، وَقَالَ الآخَرُ: لَا أَضمَنُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَرهَنَنِي بِهَا شَيْئًا؛ مَخَافَةَ أَنْ تَمْطُلَنِي بها إِنْ أَدَّيْتُهَا عَنْكَ؛ هلْ يجوزُ أَنْ يَرْهَنَ عَلَيْه [بِهَا][٤] أَمْ لَا؟

﴿٥٨﴾ وعَمَّا يقولُهُ بعضُ الناسِ: لَوْ أَمَرَنَا فُلانٌ أنْ نُصَلِّيَ شرقًا، لَفَعَلْنَا، وهذا مُبالغةٌ مِنْهُ في أَنَّهُ لا يقولُ إلَّا حَقًّا؛ مَا حُكْمُ قائلِ هَذِهِ الكلمةِ؟

﴿٥٩﴾ وعَمَّا إذا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ المسافرِ أَنَّ الإمامَ مُسَافرٌ، فدخَلَ مَعَهُ بِنِيَّةِ القَصْرِ، [فَأَتَمَّ الإمامُ؛ هلْ يجوزُ لَهُ القَصْرُ، أَوْ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ ويَصِحُّ فَرْضُهُ، أَو تَنقلِبُ نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِنِيَّةِ القَصْرِ][٥]، فَبَانَ بِخلافِهِ[٦]؟

---

(١) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «رحمه الله»، وزاد في (م٢٢): «تَعَالَى».
(٢) في (م٢٢)، و(م٢٣): «من».
(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «من».
(٤) ساقط من (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) ساقط من (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣)؛ بسبب انتقال النظر.
(٦) في (م١٣): «بخلافِ ذلك».

﴿٦٠﴾ وعَمَّا إِذا قَضَى الوِتْرَ نَهارًا؛ هَلِ الأَوْلَى شَفْعُهُ أم لَا؟

ﻫ فأجابَ، [أدامَ اللهُ حَيَاتَهُ عَلَى طَاعَتِهِ][1]:

﴿٥٥﴾ **نَذْرُ الإنسانِ فيمَا لَا يَمْلِكُ، لا يَنعقِدُ مُطلقًا**، ولا كفَّارَةَ فيهِ؛ لِقولِهِ[2] ﷺ: (**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**)[3]؛ وهذا نحوُ أَنْ يَنذِرَ عِتْقَ عَبدِ زيدٍ؛ فَلَا ينعقدُ، ولَا يَلْزَمُهُ شيْءٌ، فلَو قَالَ: إنْ مَلَكْتُ عَبْدَ زَيدٍ، فلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعتِقَهُ ـ يقصِدُ القُربةَ ـ لَزِمَهُ عِتقُهُ إنْ مَلَكَهُ.

وإنْ[4] كَانَ نَذْرُهُ نَذْرَ لَجاجٍ أَوْ غَضَبٍ، فَمَلَكَهُ، خُيِّرَ بَيْنَ عِتقِهِ وكفَّارةِ يمينٍ.

﴿٥٦﴾ **وأمَّا قَذْفُ العَبْدِ**، فيُوجِبُ التَّعزيرَ، لَا حَدَّ القَذْفِ عِنْدَ عامَّةِ العلماءِ.

﴿٥٧﴾ **وأمَّا رَهْنُ الضَّامِنِ في الدَّيْنِ الَّذِي ضَمِنَهُ**، فلا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حقٌّ عَلَى المضمونِ عَنْهُ، ولا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى الثُّبُوتِ.

﴿٥٨﴾ **وأمَّا قولُ القائِلِ: لَوْ أمرَني فُلانٌ أَنْ أُصلِّيَ شرقًا، لَفَعَلْتُ** ـ: فهذا كلامٌ مُنْكَرٌ، وإنْ حُقِّقَ قولُهُ ذلِكَ بأنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ، لَفَعَلَهُ[5] حقيقةً ـ: كانَ ذلِكَ كُفْرًا.

﴿٥٩﴾ **وأمَّا إذا دَخَلَ المَأْمُومُ مَعَ [الإمامِ بنيَّةِ][6] القَصْرِ؛ لِظنِّهِ أَنَّ**

---

(١) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢): «رحمه الله»، وفي (م٢٣): «رحمه الله تَعَالَى، وعفا عنه»، وفي (م٢٤): «عفا الله عنه».

(٢) في (م٢٤): «القول النبيّ».

(٣) أخرجه البُخاريُّ (٦٠٤٧)، ومسلمٌ (١١٠)؛ من حديث ثابتِ بن الضحَّاكِ رضي الله عنه.

(٤) في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «فإن». (٥) في (م٢٣)، و(م٢٤): «الفعل».

(٦) ساقط من (م١٨).

الإمامَ مسافرٌ لعَلامةٍ رآهَا، فَأَتَمَّ [إِمَامُهُ][١]؛ نَوَى الإِتْمَامَ، وأَجْزَأَتْهُ صلاتُهُ[٢].

﴿٦٠﴾ وأمَّا قَضَاءُ الوترِ، فَفيهِ عن أحمدَ رِوايتانِ:

* إحداهما: لَا يُقضَى؛ اختارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣].

* والرِّوايةُ الأخرى: يُسَنُّ قَضاؤُهُ، و[هذا][٤] هو المَذهَبُ، ومذهبُ مالكٍ والشَّافعيِّ.

وعلى هَذِهِ الرِّوايةِ؛ [هَلْ][٥] يقتصرُ عَلَى ركعةٍ فقَط[٦]، أم يصلِّي شَفْعَهُ قبلَهُ؟ وهذا [الثاني][٧] هو الصَّحيحُ مِنَ المَذهَبِ[٨]، [واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ][٩].

* * *

(١) ساقط من (م١٨).
(٢) في (م١٨): «نرَى الإتمامَ، وتُجْزِيه صلاتُه».
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٩٠ ـ ٩١).
(٤) ساقطة من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).
(٥) ساقطة من (م١٥).
(٦) زيادة من الأصل، و(م١٣)، و(٢٢)، و(م٢٤).
(٧) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).
(٨) في (م١٣): «المذاهب».
(٩) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠).

١٠

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينْ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينْ][١].

قالَ [شيخُنَا][٢] الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أَبَا بُطَينٍ رَحِمَهُ اللهُ:

﴿٦١﴾ مسألةٌ: قالَ: قالَ المَجْدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى[٣]، في «المُنتَقى»[٤] ـ: «بابُ: أنَّ ضَمَانَ[٥] دَرْكِ المَبِيعِ عَلَى البَائِعِ إذا خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا:

عَنِ [الحَسَنِ، عَنْ][٦] سَمُرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ البَائِعُ مَنْ بَاعَهُ**)[٧]؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ،

---

(١) زيادة من (م٢٤). (٢) زيادة من (م٢٤).

(٣) هو: الشيخ الإمامُ، العلّامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، مجدُ الدِّين، أبو البركاتِ، عبدُ السلام بنُ عبد الله بنِ الخَضِرِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ الحَرَّانيُّ، ابنُ تيميةَ، وهو جَدُّ شيخ الإسلام أحمدَ بنِ عبدِ الحليم ابن تيميةَ، وُلِدَ سَنةَ تسعين وخمس مئة تقريبًا، قيل: أُلِينَ للشيخ المجدِ الفِقهُ كما أُلِينَ لداودَ الحديدُ، صنَّف التصانيف، وانبهَر علماءُ بغداد لذكائه وفضائله، تزوَّد منَ العلم مع الدِّين والتقوى، وحُسنِ الاتباع، وجلالة العِلم. تُوفي بحَرَّانَ، يومَ الفِطر، سنة اثنتين وخمسين وستِّ مئةٍ. **انظر**: «السير» (٢٣/٢٩٣)، وما بهامشه من مراجع.

(٤) «المنتقى» (٢/٣٦٣). (٥) ساقط من (م٢٣)، و(م٢٤).

(٦) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤). لكن في (م٢٤)، بدل: «عن»: «و»؛ وهو خطأ.

(٧) أخرجه ابنُ ماجهْ (٢٣٣١)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنَّسائيُّ (٤٦٨١)؛ من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه.

وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وفي لفظٍ: (**إِذَا سُرِقَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعٌ، أَوْ ضَاعَ مِنْهُ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ**)[١]؛ رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ». انتهى.

أقولُ: [مَا][٢] رأيتُ في كلامِ أحدٍ مِنَ الأصحابِ[٣] ما يُخالِفُ هَذا الحديثَ؛ بَلْ كُلُّ مَا رأيتُ[٤] مِن كلامِهِمْ مُوافِقٌ لهذا الحديثِ؛ قال الإمامُ أَحمَدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: أَذْهَبُ إِلَى حديثِ سَمُرَةَ يَرْفَعُهُ: (**مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ الْمُبْتَاعُ مَنْ بَاعَهُ**)؛ يَرويه هِشامٌ، عَنْ موسَى بنِ السائِبِ، عَنْ قتادةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ قَالَ: ومُوسَى بنُ السَّائِبِ ثِقَةٌ.

ولَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَولِ مَنْ طَعَنَ في رِوايةِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرةَ؛ لِاختلافِ أئمَّةِ الحديثِ في سَماعِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرةَ؛ فابنُ المَدِينيِّ يُصَحِّحُ سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ، والترمذيُّ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ عنْهُ، والإمامُ أحمَدُ لا يُصَحِّحُ سماعَهُ مِنْهُ، ومعَ هَذا يَحْتَجُّ بحديثِهِ عَنْهُ في مواضِعَ كثيرةٍ؛ لِأَنَّ المُرسَلَ عندَهُ وعندَ مالكٍ وأبي حنيفةَ حُجَّةٌ، وعندَ الشافعيِّ تفصيلٌ في ذَلِكَ؛ فهو حُجَّةٌ إذا لَمْ يُعارِضْهُ مِثلُهُ، أَوْ مَا هُوَ أقوَى مِنْهُ.

ويُقالُ: إنَّ رِوايةَ الحَسَنِ مِنْ صَحِيفَةٍ؛ وهذا لا يَقدَحُ؛ كَمَا قَرَّرَ ذلِكَ العَلَّامَةُ ابنُ القيمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ أَحْسَنَ تقريرٍ[٥].

---

(١) أخرجَه ابن ماجهْ (٢٣٣١)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنَّسائيُّ (٤٦٨١)؛ من حديث سَمُرةَ بنِ جُندبٍ رضي الله عنه.

(٢) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).

(٣) في (م٢٤): «العلماء».

(٤) في (م٢٣): «رأينا».

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٩٦).

أقولُ[١]: رأيتُ كلامًا لابنِ عَطْوَةَ[٢] فيهِ موافقةٌ لِمَا نُقِل هُنَا؛ عن إسماعيلَ بنِ رُمَيْحٍ.

قالَ في «المَجموعِ المَنْقور»[٣]: «والذي تَقرَّرَ لنَا: إنِ اشتَراهَا[٤] بِنيَّةِ الرجوعِ عَلَى ربِّها ولَوْ لَمْ يَعرفْهُ؛ إنْ[٥] كَانَ يُمكنُ معرفتُهُ، [رَجَعَ علَيْه بالثَّمَنِ، ولوْ تَلِفَتْ][٦] بغيرِ تَفريطٍ مِنْهُ، وكَذَلِكَ يَرجِعُ بِمَا أنفقَ [علَيْها][٧].

وأمَّا إنِ اشتَراهَا لنَفْسِهِ، فبانَتْ مَغصُوبةً، فَلَا رُجُوعَ لَهُ، ويَنزِعُهَا ربُّها؛ صَرَّحَ بِهِ في الغَصْبِ، وكلامُ ابنِ عَطْوةَ مِثلُ كلامِ ابنِ نَصْرِ اللهِ في الحاشيةِ؛ قَالَهُ شيخُنَا»؛ هُوَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ ذهلانَ[٨].

ورأيتُ فَتْوَى منسوبةً لإسماعيلَ بنِ رُمَيْحٍ[٩]؛ يقولُ: «إنَّ صاحبَ المتاعِ إذا وَجَدَ مَتَاعَهُ بيدِ المشترِي مِنَ الغَاصِبِ ونحوِهِ؛ أنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ حَتَّى يدفعَ الثَّمَنَ للمشتَرِي».

ورَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ، وخَطَّأَهُ؛ وَهُوَ المُخْطِئُ بِلَا شَكٍّ.

واستَدَلَّ بقَولِ شَيخِ الإسلامِ[١٠]: «وَمَنْ لَمْ يُخَلِّصْ مالَ غيرِهِ مِنَ التَّلَفِ إِلَّا بِمَا أَدَّى عَنْهُ، رجَعَ بِهِ في أَظْهَرِ قولَيِ العُلَمَاءِ»[١١].

---

(١) القائل هو الشيخُ أبا بُطين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) (... ـ ٩٤٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٥٤٤).

(٣) انظر: «الفواكه العديدة» (١/ ١٩٩).

(٤) في (م٢٤): «شراها».

(٥) في الفواكه العديدة، و(م٢٤): «إذا».

(٦) زيادة من المصدر. وبدلها في (م٢٢)، و(م٢٣): «لا»، وفي (م٢٤): «رجع».

(٧) زيادة من المصدر.

(٨) (... ـ ١٠٩٩هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/ ٤١١).

(٩) (... ـ بعد ١٠٠٠هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٥٦٧).

(١٠) في (م٢٤): الشَّيخ تقيّ الدين رَحِمَهُ اللهُ.

(١١) نقله عنه في «الفروع» (٢/ ٣٠٦)، وأصلُ كلامه في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٥٤).

ولم يَلْتَفِتِ الناقلُ لكلامِ الشَّيخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى[1] ـ إلَى مَا قَبْلَ هَذِهِ العِبارةِ، و[مَا][2] بَعْدَهَا، حَتَّى يتبيَّنَ لَهُ معنَى كلامِ الشَّيخِ، وصُورةُ كلامِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ في حُكْمِ المَظالِمِ المُشْتَرَكَةِ؛ قَالَ بَعدَ كَلامٍ سَبَقَ:

«وكَذَلِكَ مَنْ خَلَّصَ مالَ غيرِهِ مِنَ التَّلَفِ بما أدَّاهُ [عنه][3]، رَجَعَ[4] بِهِ عَلَيْه؛ مِثلُ: مَنْ خَلَّصَ مالَهُ[5] مِنْ قُطَّاعِ طَريقٍ[6]، أو مُتَوَلٍّ ظالمٍ، أو عَسكرٍ ظالِمٍ؛ وَلَمْ يُخَلِّصْهُ إلَّا بِمَا أدَّى عنْهُ، فإنَّهُ يَرجِعُ بذلِكَ عَلَيْهِ[7]، وَهُوَ مُحْسِنٌ إلَيْهِ بِذَلِكَ، وهَلْ جزاءُ الإحسانِ إلَّا الإحسانُ؟! وإنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْتَمَنًا عَلَى ذلِكَ المَالِ، ولَا مُكْرَهًا عَلَى الأداءِ عَنْهُ، فَإنَّهُ مُحسِنٌ إليْهِ بذلِكَ.

فإذا خَلَّصَ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ بأَلْفِ دِرْهَمٍ[8]، [أَدَّاهَا عَنْهُ][9]، كَانَ مِنَ المُحسِنينَ، فإذا أعطاهُ الأَلْفَ، كَانَ قدْ أَعطَاهُ بَدَلَ قَرْضِهِ، وبَقِيَ عَمَلُهُ وسَعْيُهُ [في تَخليصِ المالِ][10] إحسانًا إليْهِ، لَمْ يَجْزِهِ بِهِ؛ هذا هو أصوبُ قَوْلَيِ العلماءِ.

ومَنْ جَعَلَهُ في مِثْلِ هَذا مُتبرِّعًا، وَلَمْ يُعطِهِ شيئًا، فقَدْ قَالَ مُنْكَرًا مِنَ القولِ وزُورًا، و[قَدْ][11] قابَلَ الإحسانَ بالإساءةِ.

ومَنْ قَالَ: «هَذا هُوَ الشَّرْعُ[12] الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رسولَهُ»[13]، فقَدْ قَالَ عَلَى اللهِ غيرَ الحَقِّ، لكنَّهُ قولُ بَعْضِ العلماءِ، وقَدْ خالَفَهُمْ آخَرونَ».

---

(١) زيادة من (م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٤).
(٣) في جميع النسخ: «كلام»، بدل: «عنه»؛ والتصويبُ من المصدر.
(٤) في المصدر: «يرجع».
(٥) في المصدر: «مالًا».
(٦) ساقط من المصدر.
(٧) ساقط من المصدر.
(٨) ساقط من المصدر.
(٩) زيادة من المصدر.
(١٠) زيادة من المصدر.
(١١) زيادة من المصدر.
(١٢) في النسخ: «المشروع»؛ والمثبَت من المصدر.
(١٣) في (م٢٣): «رسله».

[انتهى][١].

وقولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن لَمْ يُخَلِّصْ مَالَ غَيرِه»، هَذا فِيمَنْ قَصَدَ التَّخْلِيصَ لِمَالِ غيرِهِ[٢]، لَا لِمَنْ قَصَدَ التَّمَلُّكَ». [انتهى][٣].

[ورَأَيتُ في أثناءِ كلامِ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنَّهُ قَالَ[٤]:

«وأمَّا معاملةُ التتارِ، فيجوزُ أنْ يَبْتاعَ الرجلُ مِنْ مواشِيهِمْ، كَمَا يَبْتاعُ مِنْ مواشِي التُّرْكُمَانِ [والأعرابِ] والأكرادِ، وأنَّهُ إذا كَانَ الَّذِي معهم أو مَعَ غيرِهِم أموالًا يُعْرَفُ أنَّهُمْ غَصَبُوهَا مِنْ مَعصُومٍ ـ: لَمْ يَجُزْ شِراؤُهَا لِمَنْ يَتَمَلَّكُهَا، لكنْ إنْ شُرِيَتْ عَلَى طريقِ الاستنقاذِ؛ لِتُصْرَفَ في مَصَارِفِهَا الشَّرعِيَّةِ، فتُصْرَفَ إلَى أصحابِهَا إنْ أمْكَنَ، وإلَّا صُرِفَتْ في مَصالحِ المُسلمينَ ـ: جَازَ». انتهَى.

ورأيتُ فتوى لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئِلَ شيخُ الإسلامِ تَقِيُّ الدِّينِ[٥] عَمَّنِ اشتَرَى فرسًا، ثُمَّ وَلَدَتْ حِصانًا، وأخذَ السُّلطانُ الفَرَسَ، وأهْدَى الحِصَانَ إلَى رجلٍ، فأعطاهُ عِوَضَهُ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الفرسُ [أنَّها][٦] مَكسوبةٌ نَهْبًا مِن قومٍ؛ فهلْ يَحرُمُ ثَمَنُ الحِصَانِ؟

➤ فأجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]:

﴿٦١﴾ «إنْ كَانَ [صاحِبُ][٨] الفَرَسِ مَعروفًا، رُدَّتْ إليهِ فَرَسُهُ،

---

(١) زيادة من (م٢٤).
(٢) في (م٢٣)، و(م٢٤): «الغير».
(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٧٥)، بتصرُّف.
(٥) في باقِي النُّسَخِ المعتمَدَة في هذه الفِقرة: «وسُئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ»، والمثبَت من (م٢٤).
(٦) زيادة من (م١٢)، و(م١٣)، و(م٢٤).
(٧) لم أقِفْ عَلَى هذه الفتوى مِن كلامِ شيخ الإسلام رحمه الله تَعَالَى بعدَ طولِ بحثٍ.
(٨) زيادة من (م٢٤).

ورَجَعَ المُشتري بالثَّمَنِ عَلَى بائعِهِ، ويَرجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمةِ الحِصَانِ، [أو قِيمةِ نِصفِهِ][(١)] الَّذِي يَستَحِقُّهُ صاحبُهُ؛ لكونِهِ غَرَّهُ، وإنْ كانَتْ مَكسوبةً مِنَ التَّتَرِ أَوْ [مِنَ][(٢)] العَرَبِ الذينَ يُغِيرُ بَعضُهُمْ عَلَى بَعضٍ، فيَأخذُ هؤلاءِ مِن هؤلاءِ، وهؤلاءِ مِن هؤلاءِ، وَلَمْ يُعرَفْ صَاحِبُها ـ: لَمْ يَحرُمْ عَلَى مُهدِي الحِصَانِ عِوَضُ هَديَّتِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ».

[فقولُهُ: «إنْ كَانَ صاحبُ الفَرَسِ مَعروفًا، رُدَّتْ إِلَيْهِ فَرَسُهُ، ورَجَعَ المشتري بالثَّمَنِ عَلَى بائعِهِ» ـ: صَريحٌ في أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَى صاحِبِ الفَرَسِ، وأَنَّهُ لَا يُطالبُهُ بالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ للبائعِ، وأنَّه إِنَّمَا يَطْلُبُهُ مِنَ البائعِ. انتهَى.

ومُشترِي الفَرَسِ في هَذِهِ المسألةِ مَغرورٌ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا منهوبةٌ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ حَديثُ سَمُرةَ: (**مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ**)، وفي لفظٍ آخرَ: (... **عِنْدَ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ، يَأْخُذُهُ، وَيَتْبَعُ المُبْتَاعُ مَنْ بَاعَهُ**)، وَلَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ كَوْنِ المُشترِي مَغرورًا أو غيرَ مغرورٍ.

ومَنِ اسْتَدَلَّ عَلَى خلافِ ذلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ كثيرٌ مِنَ العلماءِ في حُكْمِ الغنيمةِ: أنَّ المسلمَ إذا وَجَدَ مَالَهُ في الغَنِيمَةِ مِنَ الكُفَّارِ: إِنْ كَانَ قَبلَ القِسمةِ، أَخَذَهُ بغيرِ شيءٍ، وإنْ كَانَ بعدَهَا، فلَهُ أَخْذُهُ مِمَّنْ هو بيدِهِ بقيمتِهِ، وَكَذَلِكَ إذا وَجدَهُ بيدِ مَنِ اشترَاهُ مِنْ كافرٍ؛ أَنَّه يأخذُهُ بالثَّمَنِ الَّذِي اشترَاهُ بِهِ ـ: فهذا بِنَاءً عَلَى أنَّ الكُفَّارَ يَملِكُونَ أَموالَ المُسلِمِينَ بالاستيلاءِ علَيْها.

وفي المسألةِ قولانِ للعُلماءِ، هُمَا رِوايتانِ عنِ الإمامِ أحمدَ:

* **إحداهما**: أَنَّهُمْ يَملِكونَهَا بالقَهرِ والاستيلاءِ؛ وهو قَولُ مالكٍ، وأبي حَنيفةَ.

---

(١) ساقط من (م٢٤).

(٢) ساقط من (م١٢)، و(م١٣)، و(م٢٤).

* **والقولُ الآخرُ: أنَّهُمْ لا يَملِكونَهَا، بلْ هِيَ باقيةٌ عَلَى مِلْكِ المُسلم.**

وأصحابُ هَذا القَوْلِ يَقولونَ: إنَّ المُسلِمَ إذا وَجَدَ مالَهُ في الغنيمةِ، يَأخُذُهُ بغيرِ شَيْءٍ، ولو بعدَ القِسْمةِ، أوْ وَجَدَهُ في يَدِ مَنِ اشتراهُ مِنَ الكُفَّارِ، أخَذَهُ منَ المشترِي بغَيرِ شيءٍ يرجعُ بِهِ علَيْه، ومنَ المَعلومِ أنَّ الغاصبَ ونحوَهُ لَا يَملِكُ مَا أخذَهُ بإجماعِ المُسلِمِينَ، فَفِي حُكْمِ الغَنيمةِ حُجَّةٌ ظاهرةٌ لتَصحيحِ ما قُلْنَا.

وأمَّا مَنِ استَدَلَّ عَلَى خِلافِ ذلِكَ بحديثِ: (لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ)[1] ـ: فَهُوَ استدلَالٌ مَردودٌ؛ لأنَّ في الاستدلالِ بِهِ عَلَى هَذِهِ المسألةِ دَفْعَ ضَرَرٍ بضَرَرٍ، ومِنَ المعلومِ أنَّ صاحبَ المتاعِ المغصوبِ إذا وَجَدَهُ بعَينِهِ، أقْوَى جانبًا مِنَ المُشترِي الَّذِي مالُهُ في ذِمَّةِ الغاصِبِ؛ فكَيفَ نَدفعُ ضَرَرَ مَنْ مَالُهُ في ذِمَّةِ الغاصِبِ بتَحمِيلِ الضَّرَرِ مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بعَينِهِ؟! فَلَوْ لَمْ يكنْ في هَذِهِ المسألةِ حديثٌ عنِ النبيِّ ﷺ، ولَا كَلامٌ للأئمَّةِ وأتباعِهِمْ، لَمْ يكنْ في هَذا الحديثِ دليلٌ لِلمُخَالفِ؛ بلْ هُوَ عَلَى الْعَكْسِ أقرَبُ وَأَوْلَى، واللهُ سُبْحَانَهُ أعلمُ.

وقدْ روَى ابنُ أبي شَيْبَةَ[2]: أنَّ حُذَيْفةَ عَرَفَ جَمَلًا لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَخَاصَمَهُ إلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ المُسلِمِينَ، فصَارَتْ عَلَى حُذَيْفةَ اليَمِينُ، فحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ، مَا باعَ وَلَا وَهَبَ.

ورُوِيَ[3] عنْ شُرَيْحٍ[4]، قَالَ: إذا شَهِدَ الشُّهُودُ أنَّهَا دَابَّتُهُ، أُحَلِّفُهُ باللهِ: مَا أَهلَكْتُ، ولَا أَمَرْتُ مُهْلِكًا.

---

(١) أخرجَه مالكٌ في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥، رقم ٣١).

(٢) في «المصنَّف» (٢٠٩٧٨).

(٣) رواه ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّف» (٢٩٤١٨).

(٤) هو: شُرَيْحٌ القاضي، وهو: الفقيهُ أبو أُميَّة، شُرَيحُ بنُ الحارثِ بنِ قَيس بن الجهم =

فهذا صَريحٌ في دَفْعِ الدَّابَّةِ إلَى صاحبِهَا بِلَا دَفْعِ ثَمَنٍ؛ لأنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ، واللهُ أعلمُ.

أمْلَاهُ شَيْخُنَا عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَيْنٍ ـ عفَا اللهُ عنهُ ـ ونُقِلَ منه[1].

❊ ❊ ❊

= الكِندِيُّ، قاضي الكوفة، يُقال: له صُحْبة، ولم يَصِحَّ، وصَحَّ أنَّ عُمَرَ وَلَّاهُ قضاءَ الكوفة، وعاشَ مِئَةً وعَشْرَ سِنينَ، وقِيل: عاش مِئَةً وثمانِيَ سِنين، تُوفي سنة ثمان وسَبعين، وقيل: مات سنَةَ ثمانين، وقيل: إنَّه استعفَى مِنَ القضاءِ قبلَ موتِه بسَنة.
انظر: «السِّير» (٤/ ١٠٠)، وما بهامِشِه من مراجع.

(١) زيادة من (م٢٤).

١١

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ، إلَى الأخِ عبدِ العزيزِ بنِ عيانَ[1]؛ وفَّقَهُ اللهُ لِمَا يحبُّهُ ويرضَاهُ، آمين.

السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، وبَعْدُ:

فقدْ سألتَ عَنْ مَسألتينِ:

﴿٦٢﴾ **إحْدَاهُمَا**: هَلْ مَنِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ المُكَفِّرَاتِ جَهْلًا، [فَهَلْ][2] يَكْفُرُ والحَالةُ هذِهِ، أمْ لَا يَكْفُرُ[3] إذا كَانَ جَاهِلًا بكَوْنِ مَا ارتكَبَهُ كُفرًا؟

﴿٦٣﴾ **وأمَّا المسألةُ الثانيةُ**: ذبائحُ مَنْ عَدَا أهْلَ الكتابِ[4] مِنْ سائرِ الكُفَّارِ؛ مَا حُكْمُهَا؟

◄ **فالجوابُ**، واللهُ المُوَفِّقُ للصوابُ:

﴿٦٢﴾ **أمَّا المسألةُ الأُولَى**: فقدْ قَالَ [اللهُ][5] تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ

---

(١) (مطلع القرن الثالثَ عَشَرَ ـ ١٢٧٠هـ تقريبًا). انظر: «التقويم بين الماضي والحاضر» (ص١٦٨).

(٢) زيادة من (م٢٢).

(٣) في (م٢٣): «نكفِّره».

(٤) في (م٢٣): «الكتابين».

(٥) زيادة من (م٢٣).

ﱡٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٣ ـ ١٦٥]:

فَلا عُذْرَ لأحَدٍ بَعْدَ بَعْثَةِ محمَّدٍ ﷺ في عَدَمِ الإيمانِ بهِ، وبمَا جاءَ بهِ؛ بِكَوْنِهِ لَمْ يَفْهَمْ حُجَجَ اللهِ وبيِّناتِهِ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أخبرَ عنِ الكُفَّارِ بعدمِ الفَهْمِ؛ فقالَ تَعالَى: ﴿وَجَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗاۚ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقالَ: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقالَ: ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، والآياتُ في وَصْفِهِمْ بغايةِ الجَهْلِ كثيرةٌ معلومةٌ:

فلَمْ يَعْذِرْهُمُ اللهُ ﷻ بكَوْنِهِم لَمْ يَفْهَمُوا، بلْ صَرَّحَ بتكفيرِ هَذا الجِنْسِ، وأنَّهُمْ مِن أهلِ النارِ؛ كَمَا في قولِهِ تَعالَى: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ١٠٤ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٥]، وقولِهِ: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

قالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحمَّدٍ المَقْدِسِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ لمَّا انْجَرَّ كلامُهُ في مسألةِ (**كُلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ، أمْ لا؟**) ورجَّحَ مَا هُوَ الحَقُّ في ذلِكَ؛ وأنَّه ليسَ كلُّ مُجتهدٍ مُصِيبًا، بَلِ الحَقُّ في قولٍ واحدٍ مِن أقوالِ المُجتهدِينَ ـ: قالَ(١):

«وزَعَمَ الجاحظُ أنَّ مُخالِفَ مِلَّةِ الإسلامِ، إذا نَظَرَ، فعَجَزَ عَنْ إدراكِ الحَقِّ، فهوَ مَعْذورٌ غيرُ آثمٍ!».

---

(١) **انظر**: «روضة الناظر» (١/ ٣٦٢).

إلى أنْ قَالَ: «وأمَّا مَا ذَهبَ إليهِ الجاحِظُ، فباطلٌ يقينًا، وكُفْرٌ باللهِ تَعَالَى، ورَدٌّ عليْهِ وعلَى رسولِهِ ﷺ؛ فإنَّا نَعْلَمُ قطعًا: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ اليهودَ والنَّصارَى بالإسلامِ واتِّباعِهِ، وذمَّهُمْ علَى إصرارِهِمْ، وقاتَلَ جميعَهُمْ، وقَتَلَ[1] البالغَ منهم، ونعلمُ أنَّ المُعانِدَ العارفَ ممَّا يَقِلُّ، وإنَّمَا الأكثرُ مُقلِّدَةٌ اعتقَدُوا دِينَ آبائِهِمْ تقليدًا، ولَمْ يَعرِفُوا مُعْجِزَةَ الرَّسولِ ﷺ وصِدْقَهُ».

قالَ: «والآياتُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذا كَثيرةٌ مِنَ القُرآنِ؛ كقولِهِ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، وقولِهِ: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨]، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

وفي الجُملةِ: ذَمُّ المكذِّبينَ لِرَسُولِهِ ﷺ ممَّا لا يَنْحصِرُ في الكتابِ والسُّنَّةِ». انْتَهَى كلامُهُ، رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى!

فَبيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّا لَوْ لَمْ نُكفِّرْ إلَّا العارِفَ المعانِدَ، لَزِمَنَا ألَّا نُكفِّرَ اليهودَ والنصارَى؛ وهذا مِنْ أبْطَلِ الباطلِ.

وأمَّا قولُ الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى، لمَّا ذَكَرَ شيئًا مِن أنواعِ الشِّرْكِ الحادثِ في هَذِهِ الأمَّةِ؛ قَالَ[2] ـ:

«لكنْ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ، وقِلَّةِ العِلْمِ بآثارِ الرِّسَالةِ في كثيرٍ منَ المُتأخِّرينَ؛ لَم يكنْ تكفيرُهُمْ بذلِكَ، حَتَّى يُبيَّنَ لهمْ مَا جاءَ بِهِ الرسولُ ﷺ».

---

(١) في (م٢٣): «يقتل».

(٢) انظر: «الرد علَى البكري» (ص٧٣١).

لم يَقُلْ: حَتَّى يَتبيَّن(١)؛ فتحقَّقَ منهُمُ العنادُ بعدَ المعرفةِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، في بَعضِ كتبِهِ، لمَّا ذَكَرَ بعضَ ما يَفْعَلُهُ كثيرٌ مِنَ الكُفَّارِ، والخروجَ بذلكَ عنِ الإسلامِ، قَالَ(٢) -:

«وهذا كثيرٌ غالبٌ؛ لَا سِيَّمَا في الأعصارِ والأمصارِ الَّتِي تَغلِبُ فِيهَا الجاهليةُ والكُفْرُ والنِّفَاقُ؛ فلهؤلاءِ مِنْ عجائبِ الجَهْلِ والظُّلْمِ، والكذبِ والكُفْرِ، والنفاقِ والضَّلالْ، مَا لا يَتَّسِعُ لذِكْرِهِ المَقَالْ(٣).

وإذا كَانَ في المَقَالاتِ الخَفِيَّةِ، فقَدْ يقالُ: إنَّه فيهَا(٤) مخطئٌ ضالٌّ، لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صاحبُهَا، لكنْ ذلِكَ يَقعُ مِن طوائفَ منهُمْ في الأمورِ(٥) الظاهرةِ الَّتِي يَعْلَمُ الخاصَّةُ والعامَّةُ مِنَ المسلمينَ أنَّها مِن دِينِ الإسلامِ، بلِ اليهودُ والنصارَى والمشركونَ يعلمونَ أنَّ محمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِهَا، وَكَفَّرَ مَنْ خالَفَهَا؛ مِثْلُ: أَمرِهِ بعبادةِ اللهِ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، ونهيِهِ عنْ عبادةِ أحدٍ سِوَى اللهِ، مِنَ الملائكةِ والنبيِّينَ أو غيرِهِمْ؛ فإنَّ هَذا أظهَرُ شَعائرِ الإسلامِ، ومِثْلُ هَذا: معاداةُ اليهودِ والنصارَى والمشركينَ، ومثلُ تحريمِ الفواحشِ، والرِّبَا، والخَمْرِ، والمَيسِرِ، ونحوِ ذلِكَ، ثمَّ تجدُ كَثيرًا مِن رُؤوسِهِمْ وقَعُوا في هَذِهِ الأنواعِ، فكانُوا مُرتدِّينَ، وإنْ كانُوا قدْ يتوبونَ منْ ذلِكَ ويعودونَ».

إلَى أنْ قَالَ: «وأبلَغُ مِن ذلِكَ: أنَّ منهُمْ مَن يُصنِّفُ في دِينِ المُشركِينَ، والرِّدَّةِ عنِ الإسلامِ؛ كَمَا صَنَّفَ الرازيُّ كتَابَهُ في عِبادةِ الكواكبِ، وأقامَ الأدلةَ عَلَى حُسْنِ ذلِكَ ومَنفعتِهِ، ورغَّبَ فِيهِ؛ وهذِهِ رِدَّةٌ

---

(١) ساقط من (م٢٣).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٥٤).
(٣) المثبت من (م٢٢)؛ وهو موافق لما في «مجموع الفتاوى»، وفي بقية النسخ: «المقام».
(٤) ساقط من (م٢٢).
(٥) في (م٢٣): «الأحوال».

عنِ الإسلامِ؛ باتِّفَاقِ المُسلمِينَ، وإنْ كَانَ قدْ يكونُ عادَ إلَى الإسلام». انْتَهَى.

فانظُرْ إلَى تَفْريقِهِ بَيْنَ المَقَالاتِ الخفيَّةِ، والأُمورِ الظَّاهِرَةِ؛ فقالَ في المقَالاتِ الخَفِيَّةِ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ: «قدْ يقالُ: إنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ، لَمْ تَقُمْ علَيْه الحُجَّةُ الَّتِي يكفرُ صاحبُهَا»، وَلَمْ يقلْ ذلِكَ في الأمورِ الظاهرةِ؛ بلْ قَالَ: «ثُمَّ تَجِدُ كثيرًا مِن رؤوسِهِمْ وَقَعُوا في هَذِهِ الأُمورِ، فكانُوا مُرتدِّينَ»، فحَكَمَ بِردَّتِهِمْ مطلقًا، وَلَمْ يتوقَّفْ في الجاهلِ.

فكلامُهُ ظاهرٌ في التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الأُمورِ المكفِّرةِ الخَفِيَّةِ؛ كالجَهْلِ ببعضِ الصِّفاتِ ونحوِهَا؛ فلا يَكفُرُ بها الجاهلُ؛ كقولِهِ للجهميَّةِ: أنتمْ عندِي لا تَكْفُرُونَ؛ لأنَّكُمْ جُهَّالٌ.

وقالَ ـ فيمَنِ ارتكبَ بعضَ أنواعِ الشِّرْكِ جهلًا ـ: «لَمْ يُمكِنْ تكفيرُهُمْ حَتَّى يُبيَّنَ لهم مَا جاءَ به الرَّسُولُ ﷺ»، وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ يُمكِنْ تكفيرُهُمْ؛ لأنَّهُمْ جُهَّالٌ؛ كَمَا قَالَ في المُنكِرِ لبعضِ الصِّفاتِ جَهْلًا؛ بلْ قَالَ: لَمْ يُمكِنْ تَكفيرُهُمْ، حَتَّى يُبيَّنَ لهم مَا جاءَ به الرَّسولُ ﷺ فلمْ يَنتهُوا، وإنْ كانُوا جُهَّالًا.

معَ أنَّ قَوْلَ الشَّيخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ في عَدمِ تَكفيرِ الجهميَّةِ ونحوِهِمْ خِلافُ المَشْهُورِ في المَذهَبِ؛ فإنَّ الصحيحَ مِنَ المَذهَبِ: تكفيرُ المجتَهِدِ الدَّاعِي إلَى القولِ بِخَلْقِ القُرآنِ، ونَفْيِ الرُّؤيةِ، ونحوِ ذلِكَ.

قالَ المَجْدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ[1]: «الصَّحيحُ: أنَّ **كُلَّ بِدعةٍ كَفَّرْنَا**

---

(١) انظر: «الفروع» (٦/٤٨٩)، و«الإنصاف» (١٢/٤٨)، و«كشَّاف القناع» (٦/ ٤٢٠)...
وقد أتى عندهم زيادةٌ شاذَّة مُقحَمَةٌ ليستْ مِن كلامِ الإمامِ المجدِ رَحِمَهُ اللهُ؛ وهي قوله: «أو أنَّ ألفاظَنا به مخلوقةٌ».
=

فِيهَا الداعِيَةَ، فإنَّا نُفَسِّقُ المُقَلِّدَ فيهَا؛ كَمَنْ يقولُ بِخَلْقِ القرآنِ، أَوْ أنَّ عِلمَ اللهِ سُبْحَانَهُ مخلوقٌ، أو أنَّ أسماءَهُ مَخْلُوقَةٌ، أو أنَّهُ لا يُرَى في الآخِرَةِ، أو يَسُبُّ الصَّحابةَ [تَدَيُّنًا]، أو أنَّ الإيمانَ مجرَّدُ الاعتقادِ، أو نحوِ ذلِكَ؛ فمَن كَانَ عَالِمًا في شَيْءٍ مِن هَذِهِ البِدَعِ، يَدعُو إليهِ، ويُناظِرُ علَيْه ـ: فهوَ مَحكُومٌ بكُفرِهِ؛ نَصَّ أحمَدُ [صَريحًا] عَلَى ذلِكَ في مواضِعَ». انتهَى.

فتبيَّنَ: أنَّ الصَّحِيحَ مِنَ المَذهَبِ تكفيرُ مَنْ ذُكِرَ، وَلَمْ يَعْذِرْهُمْ بالجَهْلِ.

وممَّا يُوضِّحُ المَسْأَلَةَ: ما هو مَعْلُومٌ مِن حُكمِ أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ في المُرْتَدِّ؛ أنَّهُ يُستَتَابُ، فإنْ تَابَ، وَإلَّا قَتَلُوهُ، وَلَمْ يتوقَّفُوا في قَتْلِهِ حَتَّى يتحقَّقَ منهُ المُعانَدَةُ؛ وكَذَلِكَ العُلماءُ في المَذاهِبِ، ذَكَرُوا حُكْمَ مَنْ كانَتْ رِدَّتُهُ بإنْكَارِ ما يُمكِنُ جَهْلُهُ بِهِ؛ أَنَّهُ يُعَرَّفُ ذَلِكَ، فإنْ أَصَرَّ أو جَحَدَ حِلَّ الخُبْزِ ونحوِهِ، أو جَحَدَ تَحرِيمَ الخَمْرِ ونحوِهِ، أَو شَكَّ فيهِ ومِثلُهُ لا يَجْهَلُهُ ـ: كَفَرَ، وإنْ كَانَ مِثلُهُ يَجهَلُهُ، عُرِّفَ، فإنْ أَصَرَّ بعدَ التعريفِ، كَفَرَ وقُتِلَ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا المُعانَدَةَ.

وأيضًا: فقَدْ دلَّ القرآنُ عَلَى أنَّ الشكَّ في الجُمْلةِ كُفْرٌ؛ كَمَا في قولِهِ تَعالَى عَنِ الكُفَّارِ: ﴿قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وغيرِ ذَلِكَ مِنَ الآياتِ الصريحةِ؛ والشَّكُّ غيرُ العِنَادِ، وهذا ظاهرٌ بحمدِ اللهِ تَعالَى.

وممَّا يُبيِّنُ لَكَ مُرادَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: ما ذَكرَهُ

= بينما نقَل الكلامَ الرُّحيبانيُّ في «مطالب أولي النهى» (٦/ ٦١٥)، وابنُ عيسى في «شرح النونية» (٢/ ٤١٠)؛ دون هذه الزيادةِ الشاذَّة؛ فتأمَّل!

في بعض كتبه، بقوله[1]: «مَن اعتقد أنَّ زيارةَ أهلِ الذِّمَّةِ كنائِسَهُم قُرْبَةٌ إلى اللهِ، فهوَ مُرتَدٌّ، وإنْ جَهِلَ أنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، عُرِّفَ ذَلِكَ، فإنْ أَصَرَّ، صارَ مرتدًّا».

وقال[2]: «ومَنْ سَبَّ الصَّحابةَ أو واحدًا منهم، واقترنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أنَّ عَلِيًّا إلهٌ أو نَبِيٌّ، أو أنَّ جِبرِيلَ غَلِطَ ـ: فلا نَشُكُّ في كُفرِهِ؛ بلْ لَا شَكَّ في كُفرِ مَن تَوَقَّفَ في تكفِيرِهِ».

وقالَ أيضًا: «مَنْ زَعَمَ أنَّ الصَّحابةَ ارتَدُّوا بَعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ـ إلَّا نفرًا قليلًا لا يَبْلُغُونَ بِضعةَ عَشَرَ ـ أو أَنَّهُمْ فَسَقُوا ـ: فلا رَيْبَ في كُفرِ قائلِ ذَلِكَ، بل مَنْ شَكَّ في كُفرِهِ، فهو كافرٌ». انتهى.

فَانظُرْ تكفيرَهُ الشَّاكَّ، مَعَ القَطعِ بأنَّ سَبَبَ الشَّكِّ هو الجَهْلُ، وأَطْلَقَ عَلَى مَن ذَكَرَ مَعَ العِلْمِ القاطعِ بأنَّ أكثرَ هؤلاءِ أو كُلَّهُم جُهَّالٌ؛ لَمْ يَعلَمُوا أنَّ مَا قَالُوهُ كُفرٌ.

وقال أيضًا[3]: «فكُلُّ مَنْ غَلَا في نَبِيٍّ[4]، أو [في] رَجُلٍ صالحٍ، وجَعَلَ فيه نَوْعًا مِنَ الإلٰهيَّةِ؛ مِثلُ: أنْ يَدْعُوَهُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ مِثلُ أن يقولَ: يا فُلانُ، أَغِثْنِي، أوِ: اغْفِرْ لِي، أوِ: ارْحَمْنِي، أوِ: انْصُرْنِي، أو: أَجِرْنِي[5]، أو: تَوَكَّلْتُ عَلَيكَ، أو: أنا في حَسْبِكَ، أو: أنتَ في حَسْبِي، ونحوَ هَذِهِ الأقوالِ؛ الَّتِي هِيَ مِن خَصائصِ الرُّبوبيَّةِ، الَّتي لا تَصلُحُ إلَّا للهِ، فكُلُّ هَذا شِركٌ وضَلَالٌ، يُستتابُ صاحبُهُ؛ فإنْ تابَ، وإلَّا قُتِلَ». انتهى.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ١٧٠)، وما بعدها.

(٢) انظر: «الصارم المسلول» (٣/ ١١٢١)، وما بعدها بتصرُّف.

(٣) انظر: «الفتاوى» (٣/ ٣٩٥) بتصرُّف. (٤) في المصدر: «حي».

(٥) في (م٢٣): «أجبرني».

ولم يخصَّ القتلَ بمن تحقَّق منه العِناد، وَلَمْ يقُلْ في هؤلاءِ ونحوِهم: لَمْ يَكْفُرُوا، لأنَّهم جُهَّالٌ؛ كَمَا قَالَ في الجَهْمِيَّةِ؛ وهذا كثيرٌ في كَلامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالَ أيضًا[1]: «لمَّا استَحلَّ طائفةٌ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ الخَمْرَ؛ كقُدَامَةَ وأصحابِهِ[2]، وظنُّوا أنَّها تُباحُ لِمَنْ آمَنَ وعَمِلَ صالحًا، عَلَى ما فَهِمُوهُ مِن آيةِ المائدةِ[3] ـ: اتَّفقَ عُلماءُ الصحابةِ؛ كعُمَرَ وعَلِيٍّ وغيرِهِمَا، عَلَى أنَّهُمْ يُستتابونَ، فإنْ أصَرُّوا عَلَى الاستحلالِ، كَفَرُوا، وإنْ أقرُّوا به، جُلِدُوا؛ فلمْ يُكفِّرُوهُمْ بالاستحلالِ ابتداءً؛ لأَجْلِ الشُّبهَةِ [الَّتي عَرَضَتْ لهمْ]، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لهمُ الحَقُّ، فإن أصرُّوا [على الجُحُودِ]، كفرُوا». انتهى.

فانظرْ كيفَ حَكَمَ الصحابةُ بكُفرِهِمْ لو أَصَرُّوا بعدَ الاستتابةِ، وَلَمْ يَعْذِرُوهُمْ بعدَ المَعْرفةِ، وبعدَ التَّعريفِ.

فأَوضَحَ ممَّا ذَكرنَاهُ: ضَلالَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنِ ارْتكبَ مَا هُوَ كُفْرٌ، إلَّا إِذا كَانَ مُعانِدًا، وأنَّ هَذا مُخالِفٌ للكتابِ والسُّنَّةِ، وإجماعِ الأمَّةِ.

فكَيْفَ يقولُ: هَذا فِيمَنْ يَشُكُّ في وُجودِ الربِّ جَلَّ جَلَالُهُ، أو في وَحدانيَّتِهِ، أو يَشُكُّ في نُبوَّةِ محمَّدٍ ﷺ، أو في البَعْثِ بَعْدَ المَوتِ؟! فإنِ اطَّرَدَ أَصْلُهُ في ذلِكَ، فهوَ كافرٌ بلا شَكٍّ؛ كَمَا قرَّرَهُ موفَّقُ الدِّينِ في كلامِهِ المُتقدِّمِ، وإن لَمْ يطَّرِدْ أَصْلُهُ في ذلِكَ، فَلِمَ لَا يُعذَرُ بالشَّكِّ في هَذِهِ الأشياءِ، وعُذِرَ فاعلُ الشِّرْكِ الأكبرِ المناقِضِ لشهادةِ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

(١) انظر: «الرد عَلَى البكري» (ص٤٩٢).
(٢) هذه القِصَّة أخرجَها النسائيُّ في «الكبرى» (٥٢٧٠)، وعبدُ الرَّزاق في «مُصنَّفه» (٩/ ٢٤٠)؛ من حديث ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) المائدة: ٩٣.

الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الإِسلامِ - بِجَهْلِهِ؟! فهذا تَناقضٌ ظاهرٌ.

فقد تَبَيَّنَ أنهُ لا عُذْرَ لأحدٍ في الجَهْلِ بهذِهِ الأمورِ ونحوِهَا، بعدَ بَعْثَةِ مُحَمَّدٍ[1] ﷺ، وبُلوغِ حُججِ اللهِ وبيِّناتِهِ، وإنْ لَمْ يَفهمْهَا مَنْ بَلغتْهُ، **فحُجَّةُ اللهِ قائمةٌ عَلَى عبادِهِ ببلوغِ الحُجَّةِ، لا بِفَهْمِهَا**؛ فبُلوغُ الحُجَّةِ شيءٌ، وفَهمُهَا شيءٌ آخَرُ.

ولهذا لَمْ يَعْذِرِ اللهُ الكُفَّارَ بعَدَمِ فَهْمِهِمْ، بعدَ أنْ بَلغَتْهُمْ حُجَّتُهُ وبيِّناتُهُ؛ وهذا ظاهرٌ بحَمْدِ اللهِ تَعَالَى.

فنسألُ اللهَ ألَّا يُزيغَ قُلوبَنَا بعدَ إذْ هدَانَا، وأنْ يَهَبَ لنا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمةً؛ إنَّه هو الوهَّابُ.

﴿٦٣﴾ **وأمَّا المَسألةُ الثانيةُ**: فقد دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ عَلَى تَحريم ذَبائحِ مَنْ عَدَا أهلَ الكِتابَيْنِ منَ الكُفَّارِ؛ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ قَالَ ابنُ عباسٍ: «طَعَامُهُم: ذَبَائِحُهُم»[2]، وكذا قَالَ جميعُ عُلماءِ التفسيرِ.

فتَخصِيصُ الإباحةِ بذبائحِ أهلِ الكتابِ، يَدُلُّ عَلَى تَحريمِ ذَبائحِ غيرِهِم مِنَ الكُفَّارِ؛ وما زالَ العلماءُ في جميعِ الأمصارِ يَستَدِلُّونَ بمَفهومِ الآيةِ عَلَى تحريمِ ذَبائحِ جَميعِ الكفَّارِ سِوَى أهلِ الكتابِ.

وفي «مُسنَدِ الإمامِ أَحمدَ» حديثٌ مَرفوعٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: **(فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، فَكُلُوا، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَبِيحَةِ مَجُوسِيٍّ، فَلَا تَأْكُلُوا)**[3].

---

(١) في (م٢٣): «بعد بعثته».
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٠).
(٣) أخرجَه عبدُ الرزَّاق في «المصنف» (٨٥٧٨، ١٠١٧٦)، وابنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّف» (٣٣٣٦٢)؛ من حديث ابنِ مسعودٍ ﷺ موقوفًا، ولم أجِدْهُ في «مسندِ الإمامِ أحمدَ».

ورَوَى سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ في «سُنَنِهِ» بإسنادٍ جَيِّدٍ عنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ، قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا مِنَ الذَّبَائِحِ إِلَّا مَا ذَبَحَ المُسْلِمُونَ وَأَهلُ الكِتَابِ»[١].

وقالَ الوزيرُ ابنُ هُبَيرةَ[٢]، في «الإفصاح»[٣]: «وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَبائحَ الكُفَّارِ منْ غيرِ أهلِ الكتابِ غيرُ مباحةٍ». انتهى.

ولمَّا قَالَ أبو ثَوْرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ[٤] بإباحَةِ ذَبائحِ المَجُوسِيِّ؛ مُسْتَدِلًّا بالحديثِ المَرويِّ عنِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **(سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ)**[٥] ـ: أَنْكرَ علَيْهِ الأَئِمَّةُ، وبالَغُوا في الإنكارِ عَلَيْهِ؛ قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: «هَا هُنَا قَومٌ لا يَرَوْنَ بذَبائحِ المَجُوسِ بأسًا، ما أَعْجَبَ هذا!»؛ يُعَرِّضُ بأَبِي ثَوْرٍ.

---

(١) ذَكَره ابنُ مفلحٍ في «المبدع، في شرح المقنع» (٨/ ٢٣).

(٢) هو: الوزيرُ الكامل، الإمام العالِم العادِل، عَونُ الدِّين، يمينُ الخلافة، أبو المُظَفَّر يحيى بنُ محمدِ بنِ هُبَيرةَ بنِ سعيدِ بنِ الحَسَنِ بن جَهْم الشيبانيُّ، الدُّورِيُّ، العراقيُّ، الحنبليُّ، صاحِبُ التَّصانيف، وُلِدَ بقرية بني أوقر مِن الدُّور ـ أحد أعمال العراق ـ في سنة تسع وتسعين وأربع مئةٍ، وكان ديِّنًا خيِّرًا، متعبِّدًا عاقلًا، وَقُورًا متواضعًا، جزل الرأي، بارًّا بالعلماء، مُكِبًّا ـ مع أعباء الوزارة ـ على العِلْم وتدوينه، كبير الشأن، حَسنة الزمان، مِن تصانيفه: «الإفصاح، عن معاني الصحاح»... وكان يتحدَّث بنِعَمِ الله، ويذكُرُ في منصبه شِدَّةَ فقره القديم، صار يسأل اللهَ الشهادة، ويتعرَّض لأسبابها، وفي ليلة ثالثَ عَشَرَ جُمادى الأولى سنة ستين وخمسِ مئةٍ، استيقظ وقتَ السَّحَرِ، فقاء، فحضَرَ طبيبُه ابن رشادة، فسقاه شيئًا، فيقال: إنَّه سَمَّهُ؛ فمات. **انظر**: «السِّير» (٢٠/ ٤٢٦).

(٣) «الإفصاح» (٤/ ١٨١)، (مسألة: ٢٠).

(٤) هو: الإمام، الحافظ، الحُجَّة، المجتهدُ، مُفتي العراق، أبو ثَوْرٍ الكَلْبيُّ، البغداديُّ، الفقيه، ويُكنى أيضًا: أبا عبد الله، وُلِد في حدود سنة سبعين ومِئَة، وهو ثِقة مأمون، أحد الفقهاء، كان أحدَ أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا، وورَعًا وفَضْلًا، صَنَّفَ الكُتُب، وفرَّع على السنن، وذبَّ عنها، تُوفِّيَ في صفر، سنة أربعين ومِئَتين. **انظر**: «السير» (١٢/ ٧٢)، ومراجع ترجمته.

(٥) أخرجَه مالكٌ في «الموطأ» (١/ ٢٧٨، رقم: ٤٢)، والبزَّار (١٠٥٦)؛ من حديث عبدِ الرحمٰن بن عَوْفٍ ﷺ.

وقالَ إبراهيمُ الحَرْبِيُّ[(١)]: خَرَقَ أبو ثَوْرٍ الإجماعَ.

وما رأيْنَا أحدًا مِنَ العلماءِ تكلَّمَ في هَذِهِ المسألةِ إلَّا يَذْكُرُ تحريمَ ذَبائِحِ مَنْ عدَا أَهْلَ الكِتَابِ، ولا يَذْكُرُونَ[(٢)] في ذَلِكَ مُخالِفًا، إلَّا مخالفةَ أبي ثَوْرٍ في المَجُوسِ، ومخالفةَ إسحاقَ في المُرتَدِّينَ إلَى دِينِ أهلِ الكتابِ بخاصَّةٍ.

قالَ الشَّيخُ شمسُ الدِّينِ بنُ أبِي عُمَرَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، في «الشرح الكبير»[(٣)] -:

«فأمَّا ذَكَاةُ المَجُوسِ، فلا تَحِلُّ في قَولِ أهلِ العلمِ، وشَذَّ أَبو ثَوْرٍ؛ فأباحَ صَيْدَهُ وذبيحتَهُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَاب)، ولأنَّهم يُقَرُّونَ بالجِزْيَةِ، فتُبَاحُ ذَبيحَتُهُمْ وصَيْدُهُم؛ كاليهودِ والنَّصارَى؛ وهذا قَوْلٌ يُخالِفُ الإجماعَ؛ فلا عِبْرَةَ بِهِ؛ قَالَ إبراهيمُ الحَرْبيُّ: «خَرَقَ أبو ثَوْرٍ الإجماعَ»، قَالَ أحمَدُ: «ها هنَا قومٌ لا يَرَوْنَ بذَبائحِ المَجُوسِ بَأْسًا، ما أَعْجَبَ هذا!!»؛ يُعرِّضُ بأبي ثورٍ.

وممَّنْ منَعَ أَكْلَ ذَبائِحِهِمْ: ابنُ مَسعودٍ، وابنُ عبَّاسٍ، وعليٌّ،

---

(١) هو: الشيخُ، الإمامُ، الحافِظُ، العلَّامةُ، شيخُ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ بشير البغداديُّ، الحربيُّ، صاحِبُ التصانيف، مولده: في سنة ثمان وتسعين ومِئَةٍ، كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، مميِّزًا لعلله، قيِّمًا بالأدب، جمَّاعة للغة، صنَّف «غريب الحديث»، وكتبًا كثيرة، وأصله مِن مَرْوَ، قيل: كان يُقاسُ بأحمدَ بنِ حنبلٍ في زُهده وعِلْمه وورعه، ومِنْ بديع كلامِهِ وحِكَمِهِ قوله ليوسُفَ القاضي، لمَّا قال له: يا أبا إسحاقَ، لو جِئناكَ على مقدارِ واجبِ حَقِّكَ، لكانتْ أوقاتُنا كلُّها عندك، فقال: ليس كلُّ غَيْبَةٍ جَفْوةً، ولا كُلُّ لقاءٍ مَوَدَّةً، وإنَّما هو تقارُبُ القلوب. تُوفِّي لسبع بقين من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين ومِئَتينِ، وكانت جنازتُه مشهودةً، صلَّى عليه يوسفُ القاضي. انظر: «السير» (١٣/ ٣٥٦)، ومراجع ترجمته.

(٢) في (م٢٣): «يذكر».

(٣) «الشرح الكبير» (٢٧/ ٢٩٣).

وجابرٌ، وأبو بُرْدَةَ، وسَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعِكْرِمةُ، والحُسَنُ بنُ محمَّدٍ، وعَطاءٌ، ومجاهدٌ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي لَيْلَى، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ومالكٌ، والثَّوْرِيُّ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأيِ، وأحمدُ؛ ولا أعلمُ خِلافَهُ، إلَّا أنْ يَكونَ صاحِبَ بِدعَةٍ، ولأنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ **فمَفهومُهَا**: تَحريمُ طَعامِ غَيرِهِمْ مِنَ الكُفَّارِ، ولأنَّهُمْ لا كِتابَ لَهُمْ؛ فلَا تَحِلُّ ذَبائِحُهُمْ؛ كأهلِ الأوثان».

ثمَّ ذَكَرَ الحديثَ الَّذِي أخرَجَهُ الإمامُ ـ وقدْ تَقدَّمَ؛ قَالَ:

«ولأنَّ كُفْرَهُمْ ـ مَعَ أَنَّهُمْ غيرُ أهلِ كتابٍ ـ يَقتضِي تحريمَ ذَبائحِهِمْ ونسائِهِم؛ بدليلِ سائرِ الكُفَّارِ مِنْ غيرِ أهلِ الكتابِ، وإنَّما أُخِذَتْ منهُمُ الجِزْيَةُ؛ لأنَّ شُبْهةَ الكتابِ تَقتضِي التحريمَ لِدِمَائِهِمْ، فلمَّا غَلَبَتْ في التحريمِ لدِمائِهِمْ، فَوَجَبَ أن يَغْلِبَ عَدَمُ الكتابِ في تَحريمِ الذَّبائحِ والنِّساءِ احتِياطًا؛ للتَّحريمِ في المَوضِعَيْنِ، ولأنَّه إجماعٌ؛ فإنَّهُ قَولُ مَنْ سَمَّيْنَا منَ الصَّحابةِ، ولا مُخالِفَ لهُمْ في عَصرِهِمْ، ولَا فِيمَنْ بَعْدَهُمْ، إلَّا في رِوايةٍ عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ رُوِيَ عنهُ خِلافُهَا».

ثُمَّ قَالَ: «فصلٌ: سائِرُ الكُفَّارِ ـ مِنْ عَبَدَةِ الأَوثَانِ والزَّنادقةِ وغيرِهِمْ ـ حُكمُهُمْ حُكمُ المَجُوسِ في تَحرِيمِ ذَبائحِهِمْ؛ قِياسًا عَلَيْهِم؛ بلْ هُمْ شَرٌّ مِنَ المَجُوسِ؛ لأنَّ المَجُوسَ لَهُمْ شُبهَةُ كِتَابٍ، بخِلافِ هؤلاء».

إلى أنْ قَالَ: «ولَا تُباحُ ذَبِيحةُ المُرْتَدِّ، وإنْ كانتْ رِدَّتُهُ إلَى دِينِ أَهلِ الكتابِ؛ وهذا قَولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأَصحابِ الرَّأيِ، وَقَالَ إسحاقُ: إنْ تَدَيَّنَ بدِينِ أَهلِ الكِتابِ، حَلَّتْ ذَبيحَتُهُ.

ولَنَا: أَنَّه كافرٌ لا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ؛ فَلَمْ تَحِلَّ ذَبيحتُهُ؛ كالوَثَنيِّ، ولأَنَّهُ لا يَثْبُتُ لهُ أحكامُ أهلِ الكتابِ إذا تَدَيَّنَ بدِينِهِمْ؛ فإنَّهُ لا يُقَرُّ

بالجِزيةِ، ولا يُسْتَرَقُّ، ولا يحِلُّ نِكاحُ المُرْتَدَّة». انتهى ملخَّصًا.

فَدَلَّ كلامُهُ عَلَى أنَّهُ لا خِلَافَ في تَحرِيم ذَبائحِ مَنْ عَبَدَ الأوثانَ، والمرتدِّ إِلَى دينِ أهلِ الكتابِ؛ قَالَ الزَّركشيُّ[1] في «شرح الخِرَقيّ»[2]، - لمَّا ذَكَرَ قَوْلَ الخِرَقِيِّ[3]: (ولا يُؤكَلُ مِن صَيْدِ المَجُوسِيِّ إلَّا مَا كَانَ مِنْ حُوتٍ؛ فإنَّهُ لا ذَكَاةَ لَهُ) -: «وحُكْمُ عَبَدَةِ الأوثانِ ونحوِهِمْ حُكْمُ المَجُوسيِّ؛ بطَريقِ الأوْلَى، وإنَّمَا نصَّ الخِرَقيُّ عَلَى المَجُوسِ؛ لوقوعِ الخِلَافِ فيهِ، وإنْ كَانَ الخلافُ فيهِ شَاذًّا». انتهى.

فَدَلَّ كلامُهُ: أنَّهُ لا خِلَافَ في تَحريمِ ذَبائِح مَنْ عَدَا المَجُوسَ مِنَ الكُفَّارِ، مَعَ أنَّ مُخالَفَةَ أبي ثَورٍ في المَجوسِ شُذوذٌ وخَرْقٌ للإجماعِ؛ كَمَا قَالَ إبراهيمُ الحَربيُّ؛ فلا عِبْرةَ بِهِ؛ وكَذَلِكَ مُخالفةُ إسحاقَ في المُرتدِّ إِلَى دِينِ أهلِ الكتابِ، ولعلَّهُ يَحتَجُّ بأنَّهُ يَدْخلُ في عُمومِ أهلِ الكتابِ إذا تَديَّنَ بدِينِهِمْ، وقولُ الجمهورِ هُوَ الصوابُ؛ لأنَّه لا يُستَرَقُّ،

---

(١) هو: شمسُ الدِّينِ أبو عبد الله محمدُ بنُ عبد الله بنِ مُحمَّدٍ الزَّرْكَشيُّ، المصريُّ الحنبليُّ، الشيخ الإمام العلَّامة، كان إمامًا في المذهب، له تصانيفُ مفيدةٌ، أشهرها «شَرْحُ الخِرَقِيِّ»، لم يُسبَقْ إلى مِثْله، وكلامه فيه يَدُلُّ على فِقْهٍ نفسي، وتصرُّف في كلام الأصحاب، تُوفِّيَ - وعمره نحو خمسينَ سنةً - ليلة السبت رابعَ عَشَرَ جُمَادَى الأولى في حياة والدته، ودُفِن بالقرافة الصُّغرى. انظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٣٨٤).

(٢) «شَرْح الزركشيِّ عَلَى الخِرَقِيِّ» (٣/ ٢٥١)، بتصرف.

(٣) هو: العلَّامة، شيخُ الحنابلةِ، أبو القاسم عُمَرُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عبدِ الله البَغْداديُّ الخِرَقيُّ، الحنبليُّ، صاحِبُ (المختصر) المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان مِن كبار العلماء، تفقَّه بوالده الحسين صاحب المَرُّوذيِّ، وصنَّفَ التصانيفَ، له مصنفاتٌ كثيرة لم تظهر؛ لأنَّه خرج من بغداد لمَّا ظهر بها سَبُّ الصحابة، فأودع كُتُبَهُ في دار، فاحترقَتِ الدار، قَدِمَ دِمَشْقَ، وبها تُوفي في سنة أربع وثلاثين وثَلَاثِ مئةٍ. انظر: «السير» (١٥/ ٣٦٣).

ولا يُقَرُّ بالجِزيةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُخالفةِ حُكمِهِ لحُكْمِ أَهْلِ الكتابِ.

ومَنْ حَكَمْنَا بكُفْرِهِ مِنْ أهلِ العصرِ، فهو مُرْتَدٌّ؛ حُكْمُهُ حُكْمُ المُرتدِّينَ؛ لقولِ العلماءِ ـ رحمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ـ: مَنْ فَعَلَ كَذا، أو قَالَ كَذا، فهو مُرتَدٌّ؛ فلمْ يَجْعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ الكافرِ الأصليِّ، ولا حُكْمَ أهلِ الكتابِ؛ بكونِهِ يُقَرُّ بالجِزيةِ، ويُسْتَرَقُّ، وتُنكَحُ المُرتَدَّةُ؛ بلْ قَالُوا: حُكْمُهُ القتلُ، وتحريمُ نِكاحِ المُرتدَّةِ؛ فلمْ يَجْعَلُوا حُكْمَ المُرتَدِّ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ كحُكمِ أهلِ الكتابِ؛ بل حُكْمُهُ عِنْدَ الجميعِ مخالفٌ لحكمِ أهلِ الكتابِ.

وقدْ حُكِيَ لنَا عنْ بعضِ مَنْ يَنتَسِبُ إلَى العلمِ منَ المعاصِرينَ: أنَّهُ قَالَ: إذا كَانَ اللهُ قدْ أباحَ ذبائحَ اليَهودِ والنَّصارَى؛ لِكَونِهِمْ أهلَ كتابٍ، فكُفَّارُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوْلَى؛ لأنَّهُم أهلُ كتابٍ، بلْ كتابُهُمْ أَشرَفُ مِنَ الكِتَابَيْنِ!

وهذا قِياسٌ فاسدٌ؛ لمخالفَتِهِ الكتابَ والسُّنَّةَ والإجماعَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ فَدَلَّ مَفهومُ ذَلِكَ عَلَى تَحريمِ ذَبائحِ مَنْ عَدَا أَهلَ الكتابِ.

وقدْ أَجْمَعَ العُلَماءُ عَلَى أنَّ حُكْمَ[١] المُرتَدِّ مِن هَذِهِ الأُمةِ مخالفٌ لحُكْمِ أَهْلِ الكتابِ؛ فلا يُقَرُّ بالجِزيةِ، ولا يُسْتَرَقُّ، ولا تُنكَحُ المُرتَدَّةُ، ولا تُباحُ ذَبيحتُهُ، إلَّا ما ذَكَرُوا مِن مُخالفةِ إسحاقَ في إباحةِ ذَبيحةِ المرتدِّ إلَى دِينِ أهلِ الكتابِ بخاصَّةٍ؛ وحُكْمُ الصَّحَابةِ ومَنْ بَعْدَهمْ مِن جَميعِ العُلَماءِ مُخالِفٌ لحُكمِهِمْ في أهلِ الكتابِ؛ فمَنْ قاسَ المرتدَّ مِن هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى أهلِ الكِتابِ، فقدْ خالَفَ ما دلَّ علَيْه الكِتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأمَّةِ.

---

(١) ساقط من (م٢٣).

وصرَّحَ غيرُ واحدٍ بتحريمِ ذَبائحِ الزَّنادقةِ، والدُّرُوزِ، والتَّيامنةِ، ونَحوِهِمْ؛ لأنَّ هؤلاءِ كُفَّارٌ بلا خِلافٍ؛ والزِّنْدِيقُ هو: المنافِقُ ونَحوُه.

فَقَدْ وَضَحَ الحَقُّ لِمَنْ أرادَ اللهُ هدايتَهُ، ومَنْ لَمْ يُرِدِ اللهُ هدايتَهُ، لَمْ تَزِدْهُ كثرةُ الأدلةِ إلَّا حَيْرةً وضَلالًا؛ فنَسألُ اللهَ أنْ يَهدِينا وإخوانَنا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ؛ صراطَ الذِينَ أنعَمَ اللهُ عَلَيْهِم، غيرِ المَغضُوبِ عَلَيْهم ولا الضَّالِّينَ.

وصلَّى اللهُ عَلَى محمَّدٍ سيِّدِ المُرسَلِينَ والأوَّلِينَ والآخِرِينَ؛ وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ [وأتبَاعِهِمْ][1] أجْمَعِينَ.

❁ ❁ ❁

(١) زيادة من (م٢٣).

١٢

[سؤالٌ مَنقولٌ مِن خطٍّ، ذَكَرَ كاتِبُهُ أنَّهُ نقلَهُ مِنْ خطِّ محمَّدِ بنِ مانعٍ[١]][٢]:

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ:

﴿٦٤﴾ ما قَولُكُمْ - سَلَّمَكُمُ اللهُ وعافَاكُمْ، وَوَفَّقَكُمْ وحَمَاكُمْ - في مَعنَى قولِهِ ﷺ: (**وَأَنَا الحَاشِرُ؛ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي**)، وفِي لفظٍ: (**عَلَى عَقِبِي**)[٣]؟

﴿٦٥﴾ وما يَظْهَرُ لَكُمْ في رَجُلٍ أَخَذَ مِن آخَرَ مجيدياتِ فِضَّةٍ مُضارَبَةً، واشْتَرَى بِهَا عُروضًا وبَهائِمَ، وبَاعَهَا برِيَالاتِ النَّقْدِ الرَّائجِ اليَومَ؛ هلْ يَدفعُ المُضَارِبُ إلَى الدافعِ رِيالاتٍ بثمنِ المجيدياتِ، أمْ لا يَدفعُ لهُ إلَّا مجيدياتٍ أو ذَهبًا ممَّا لا يَجرِي فيه الرِّبَا؟

أفتونَا مأجورينَ:

◄ **أجابَ** شَيْخُنَا مُفتِي الدِّيارِ النَّجدِيَّةِ الشَّيْخُ عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ - أمْتعنَا اللهُ بِهِ -:

وعليكُمُ السَّلامُ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُهُ:

﴿٦٤﴾ قولُه ﷺ: (**لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ..**)، وذَكَرَ منها: (**الحَاشِرُ؛**

---

(١) (١٢١٠ - ١٢٩١هـ). انظر: «العلماء والكتَّاب في أشيقر» (٢/٣).
(٢) زيادة من (م٢٣).
(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٣٥٣٢)، ومسلمٌ (٢٣٥٤)؛ من حديث جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ رضي الله عنه.

الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي)، قولُهُ: **(قَدَمِي)**: رُوِيَ بتَخفيفِ الياءِ؛ عَلَى الإفرادِ، وتَشديدِهَا؛ عَلَى التَّثنيةِ.

وفي رِوايةٍ: **(عَلَى عَقِبِي)**؛ **أي**: عَلَى أَثَرِي وزَمانِ نُبُوَّتِي ورِسالَتِي؛ إذْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وقيلَ: مَعناهُ: يَقْدُمُهُمْ وَهُمْ خَلْفَهُ، أو عَلَى أَثَرِهِ في المَحْشَرِ؛ لأنهُ أوَّلُ مَن تَنْشَقُّ عنهُ الأَرْضُ، **والعاقِبُ هو**: الَّذِي يَخلُفُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ في الخَيْرِ؛ ومنهُ: عَقِبُ الرَّجُلِ: لِوَلَدِهِ.

وقيلَ: مَعنَاهُ: أَنَّهُ ليسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ؛ لأنَّ العَاقِبَ هوَ الآخِرُ؛ فهُوَ عَقِبُ الأنبياءِ؛ **أيْ**: آخِرُهُمْ.

﴿٦٥﴾ وأمَّا مسألةُ المُضارَبَةِ: فإنْ طَلَبَ المَالِكُ مِنَ العاملِ أنْ يَرُدَّ رأسَ مالِهِ كَمَا أَخَذَهُ، لَزِمَهُ ذلِكَ بطريقٍ مُباحٍ.

وأمَّا إذا رَضِيَ رَبُّ المَالِ بقَبضِ الرِّيالاتِ الرائجةِ، **فالذي أَرَى**: أنَّ هَذا جائزٌ؛ لا مَحْذُورَ فيهِ؛ لأنَّهُ عَينُ مالِهِ انقَلَبَ بالتِّجارةِ فيهِ مِنْ نوعٍ إلَى نوعٍ آخَرَ، لَمْ يَكُنْ في ذِمَّةِ العامِلِ؛ بَلْ رَأْسُ المَالِ والمَنْضُوضُ مِلْكٌ لِرَبِّ المَالِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

فإنْ كَانَ قدْ ظَهَرَ رِبحُ قَوْمٍ، أُعْطِيَ العامِلُ حِصَّتَهُ منَ الرِّبحِ مِنَ الناضِّ، لا مِنْ رأسِ المالِ. انْتَهَى جوابُ الشَّيخِ، [ونُقِلَ مِنْ خَطِّ المُجيبِ بيدِهِ رَحِمَهُ اللهُ][1].

❋ ❋ ❋

(١) زيادة من (م٢٣).

١٣

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿٦٦﴾ **سُئِلَ** الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ؛ عن قولِ السُّيُوطِيِّ على قولِهِ تَعالَى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرُۢ﴾ [المائدة: ١٢٠] في آخِرِ سُورةِ المائدةِ مِنَ «الجَلَالَيْنِ»؛ قَالَ: «وخَصَّ العَقْلُ ذَاتَهُ؛ فلَيْسَ علَيْها بقادرٍ»:

فَأَجَابَ:

﴿٦٦﴾ الظَّاهِرُ أنَّ مُرادَهُ: أنَّ الرَّبَّ ﷻ يَستَحِيلُ عَلَيْهِ ما يَجُوزُ عَلَى المَخْلُوقِ؛ مِنَ العَدَمِ، والعَيْبِ، والنقصِ، وغيرِ ذلِكَ مِنْ خَصائصِ المخلوقينَ؛ فلِكَوْنِ ذلِكَ يَستَحِيلُ عَلَى ذاتِ الرَّبِّ ﷻ، عبَّرَ عنهُ بأنَّهُ لا يَدْخُلُ تَحتَ القُدْرةِ، وأنَا ما رَأَيْتُ هَذِهِ الكلمةَ لِغَيْرِهِ، والنَّفْسُ تَنفِرُ منها.

وقد رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ حِكَايَةٌ عَلَى غيرِ هذا الوجهِ؛ وهو: أنَّ الشَّياطينَ قَالُوا لإبليسَ: يا سَيِّدَنَا، مَا لنَا نَراكَ تَفْرَحُ بِمَوْتِ العالِمِ مَا لا تَفْرَحُ بمَوْتِ العابدِ؛ والعالِمُ لا نُصِيبُ مِنْهُ، والعابدُ نُصِيبُ مِنْهُ؟!

قالَ: انْطَلِقُوا، فانْطَلَقُوا إلَى عابدٍ، فأَتَوْهُ في عِبادَتِهِ، فقالُوا: إنَّا نُريدُ أنْ نَسألَكَ فانْصَرَفَ، فَقَالَ إبليسُ: هَلْ يَقْدِرُ رَبُّكَ أنْ يَخْلُقَ مِثلَ نَفسِهِ؟ فقالَ: لا أَدْرِي؛ فقالَ: أترونَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ عِبادَتُهُ مَعَ جَهْلِهِ؟!

فسأَلُوا عالِمًا عن ذلِكَ؟ فقالَ: هَذِهِ المسألةُ مُحالٌ؛ لأنَّهُ لو كَانَ

مِثلَهُ، لَمْ يكُنْ مَخْلوقًا؛ فكونُهُ مخلوقًا وهو مِثْلُ نَفْسِهِ مُستحيلٌ، فإذا كانَ مخلوقًا، لَمْ يكُنْ مِثلَهُ؛ بلْ كَانَ عبدًا مِنْ عبيدِهِ.

فقالَ: أتَرَوْنَ هذا؛ يَهْدِمُ في سَاعَةٍ ما أَبْنِيهِ في سِنِينَ[1]، واللهُ أعلمُ.

وقالَ أيضًا: والذي ذَكَرَهُ السُّيُوطيُّ لفظٌ لَمْ يَأْتِ في الكِتَابِ ولا في السُّنَّةِ، ولا رَأَيْنَا أحدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَكَرَهُ في عَقائدِهِمْ؛ ولَا ريبَ أنَّ **تَرْكَ فُضولِ الكلامِ مِنْ حُسْنِ الإسلامِ**؛ وهذِهِ كلمةٌ ما نَعْلَمُ مُرادَ قائِلِهَا؛ يَحتَمِلُ أنَّهُ أرادَ بِهَا معنًى صَحيحًا، ويَحتَمِلُ أنْ يُرادَ بها باطلٌ.

فالواجبُ: اعتقادُ ما نَطَقَ بِهِ القرآنُ؛ مِنْ أنَّ اللهَ عَلَى كلِّ شيءٍ قَديرٌ، وأنَّهُ إذا أرادَ شيئًا، قَالَ لهُ: كُنْ؛ فيكونُ كَمَا أرادَ، وأنَّه ليسَ كمِثلِهِ شيءٌ؛ فلَا يَكونُ شيءٌ مثلَهُ سبحانه وتعالى وتَقدَّسَ.

وجوابُ العالِمِ الذي قالَ: لَا يَكُونُ المخلوقُ مِثْلَ الخالقِ ـ: جوابٌ صحيحٌ؛ لأنَّهُ الَّذِي غاظَ الشَّيْطانَ، وهو نتيجةُ العِلْمِ؛ ويَدُلُّ على أنَّهُ لو قَالَ: قادِرٌ، أو غيرُ قادرٍ، لم يَكُنْ جَوابًا صحيحًا؛ وما ذَكَرْتُ مِن جوابِ هَذا العَالِمِ، فيهِ مُشابَهَةٌ لكلامِ السيوطيِّ مِنْ بعضِ الوجوهِ.

واعْلَمْ أنَّ طريقةَ أهلِ السُّنَّةِ: أنَّ كُلَّ لَفظٍ لا يُوجَدُ في الكتابِ، ولا في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ أحدٍ مِنَ الصحابةِ والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ، وسائرِ أئمَّةِ المسلمينَ؛ لا نَفْيُهُ ولا إثباتُهُ لا يُثْبَتُ ولا يُنْفَى إلَّا بَعدَ الاستفسارِ عَنْ معناهُ؛ فإنْ وُجِدَ معناهُ ممَّا أَثْبَتَهُ الربُّ لِنَفْسِهِ، أُثْبِتَ، وإنْ وُجِدَتْ ممَّا نفَاهُ الربُّ عَنْ نفسِهِ، نُفِيَتْ، وإنْ وُجِدَ اللفظُ أُثبِتَ به حقٌّ

---

(١) أخرجَه الخَطيبُ في «الفقيه والمتفقِّه» (١/ ١٢٥)، وابن عبدِ البَرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١٢٧)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوِه.

وباطلٌ؛ وكانَ مُجْمَلًا يُرادُ به[(١)] حقٌّ وباطلٌ؛ فَهذا اللفظُ لا يُطْلَقُ نَفْيُهُ ولا إثباتُهُ؛ وذلِك كلفظِ: الجِسْمِ، والجَوْهَرِ، والجِهَةِ، ونَحْوِها.

وكَرِهَ السَّلَفُ والأئمةُ الكلامَ المُحْدَثَ؛ لاشتمالِهِ على كَذِبٍ وباطلٍ، وقولٍ عَلَى اللهِ بلا عِلْمٍ، وما ذَكَرَهُ السُّيوطيُّ مِنْ هَذا النوعِ.

وضِدُّ القُدْرةِ: العَجْزُ، وهلْ يسوغُ أنْ يُقالَ: إنَّ اللهَ عاجزٌ عَنْ كذا؟! وإنَّما يقالُ: إنَّه سُبْحَانَهُ يَستحيلُ وصفُهُ بما يَتضمَّنُ النَّقْصَ والعيبَ؛ تَعَالَى عمَّا يقولُ الظالِمونَ عُلوًّا كبيرًا.

[انتهَى مِنْ خَطِّ تِلميذِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مانعٍ][(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا في (م٢٣)، وهو الصواب، وسيأتي على هذا الوجه (ص١٦٢)، وفي بقية النسخ: «لا يراد».

(٢) زيادة من (م٢٣).
وعبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مانعٍ (. . . ـ ١٢٨٧هـ). انظر ترجمته في: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/ ١٨٤).



بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العَظيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَيْنٍ؛ إلَى صَالِحِ آلِ عُثْمانَ[1]، سلَّمَهُ اللهُ تَعالَى.

﴿٦٧﴾ ومَا ذَكَرْتَ مِنْ حالِ المسألتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذُكِرَتَا مِن قَلْبِ الدَّيْنِ، فشَيْخُ الإسلامِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى - ذَكرَ حُكْمَ القَلْبِ عَلَى المُعْسِرِ في الصُّورةِ الَّتِي لَا خلافَ فِيهَا؛ أي: في عَدَمِ جوازِهَا، وعَلَّلَهُ بالإكراهِ.

وأمَّا غَيْرُها مِنْ صُورِ القَلْبِ الَّتِي لا إكْراهَ فِيهَا، وربَّما يُجوِّزُها مَنْ لا يَمْنَعُ بعضَ الحِيَلِ، مِنَ الحَنَفيَّةِ والشافعيَّةِ -: فلم يُصَرِّحْ بها في هَذا الموضعِ، وكلامُهُ مَعروفٌ في إبطالِ الحِيَلِ، وصَنَّفَ في ذَلِكَ كتابَهُ المعروفَ؛ وهُوَ قولُ الإمامِ مالكٍ، والإمامِ أحمدَ، وأَصْحابِهما، وقولُ أئمةِ الحديثِ.

وبعضُ أهْلِ زَمانِنَا أَخَذَ مِنْ قولِ الشَّيْخِ في المَسْألةِ: أنَّهُ إذا كَانَ ذلِكَ برِضَا الغريمِ، فلا بَأْسَ بِه.

والذي نرَى ونُفْتِي بِهِ: المنعُ في الصُّورَةِ التِي يُسمِّيها العامَّةُ

---

(١) (وفاته في أواخر القرن الثالثَ عَشَرَ الهجريّ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/٥٢١).

(التَّصحيح)؛ فيمَا إذا كانَ لإنسانٍ عَلَى آخَرَ عَشَرةٌ مَثَلًا، فقالَ: ما عِنْدِي ما أُعْطِيكَ، ولكنْ يَقولُ في لفظِ العامَّةِ: إمَّا اكتبْها عليَّ، فيقولُ: أكتبُ الَّذِي في الذِّمَّةِ مَا يجوزُ، ولكنْ نُصَحِّحُ: أكتبُ عَليكَ عَشَرَةً تُوفِّينِي بهَا إذا قَبَضْتَهَا، أَوْ يقولُ ذلِكَ في العَادةِ المستمرَّةِ والعُرْفِ المُطَّرِدِ؛ كالتَّوَاطُؤ: أنَّهُ يَرُدُّ علَيْهِ دَرَاهِمَهُ في المَجْلِسِ غالبًا، فيَكونُ ذلِكَ في العَادةِ مواطأةً، والقابضُ للدَّرَاهِمِ لا يَتصرَّفُ فيهَا، ولَا[1] يَصِيرُ مِلْكُهُ تامًّا عليها؛ بَلْ يَرُدُّهَا علَيْهِ بِعَيْنِهَا في الحالِ؛ فدَرَاهِمُهُ رَجَعَتْ إليهِ، ويَصِيرُ رأسُ مالِ السَّلَمِ الَّذِي في الذِّمَّةِ، وربَّما يكونُ أصلُ الدَّيْنِ عَشَرةً، فيَصِلُ بالقَلْبِ مَرَّةً بعدَ مرةٍ إلَى مِئَةٍ أو أكثرَ.

وذَكَرَ الإمامُ مالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ في «الموطَّأ»، مَسألةً تُشبِهُ هَذِهِ المسألةَ؛ فقالَ[2]: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بثمنٍ معلومٍ إلَى أجَلٍ مُسمًّى، فلمَّا حَلَّ[3] الأَجَلُ، قَالَ الَّذِي علَيْهِ الطعامُ لصاحبِهِ: ليسَ عِنْدِي طعامٌ؛ فبِعْنِي الطعامَ الَّذِي [لكَ] عَلَيَّ إلَى أَجَلٍ، فيقولُ صاحِبُ الطَّعَام: هَذا لا يَصْلُحُ؛ لأنَّهُ قَدْ **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى**[4]، فيَقولُ الَّذِي علَيْهِ الطعامُ لغَرِيمِهِ: فبِعْنِي طعامًا إلَى أجَلٍ حتَّى أَقْضِيَكَهُ.

فهذا لا يَصْلُحُ؛ لأنَّهُ إنَّما يُعطِيهِ طعامًا، ثم يَرُدُّهُ إليهِ، فيَصِيرُ الذَّهَبُ الذي أَعْطَاهُ ثمنَ الطعامِ الَّذِي كَانَ [لَهُ] علَيْهِ، فيصيرُ الطعامُ الذي أعطَاهُ

---

(١) في (م٢٣): «فلا».
(٢) انظر: «الموطأ» (٢/٦٤٨).
(٣) في (م٢٣): «دخل».
(٤) أخرجَه مسلمٌ (١٥٢٨)؛ من حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ؛ أنَّه قال لمَرْوَانَ: «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبا؟! فقال مَرْوانُ: ما فَعَلْتُ، فقال أبو هُرَيْرَة ﷺ: «أَحْلَلْتَ بيعَ الصِّكَاكِ، وقد نهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الطَّعام حتَّى يُسْتَوْفَى»، قال: فَخَطَبَ مَرْوانُ الناسَ، «فنَهَى عَن بَيعِها»، قال سليمانُ: «فَنَظَرْتُ إلى حَرَسٍ يأخذونها مِنْ أيدي الناسِ».

مُحلِّلًا فيما بَيْنَهُمَا، ويكونُ ذلِكَ ـ إذا فَعَلَاهُ ـ بَيعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أنْ يُسْتَوْفَى». انتهى.

وفي مَسْألَتِنَا تكونُ الدَّراهمُ الَّذِي يُعطِيهِ ثمَّ يَرُدُّهَا إليهِ وفاءً مُحَلِّلًا، ويكونُ رأسُ مالِ السَّلَمِ ما في ذِمَّةِ غَريمِهِ؛ هَذا الذي يَظهرُ لِي، واللهُ أعلمُ.

وإنْ رأيتَ ذَلِكَ، فَتَذْكُرُ لِمَنِ استنصحَكَ، ولا تُجادِلْ ولا تُنازِعْ.

﴿٦٨﴾ ثُمَّ ذكَرَ الشَّيخُ المسألةَ الثانيةَ والجوابَ عنهَا[١]، و[قدْ][٢] تَقدَّمَتْ مفردةً؛ وهيَ:

ما إذا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ رِيَالاتٌ، وأرادَ أنْ يُعطِيَهُ عنها فِضَّةً؛ مثلُ الَّذِي يُسمَّى المجيدياتِ... إلخ.

ثم قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: ونَذكُرُ لكمْ صُورةً من صُوَرِ قَلْبِ الدَّيْنِ، ذَكَرَهَا مالكٌ في «الموطَّأ»، يَفعلُهَا بعضُ الناسِ إذا صارَ له عَلَى آخَرَ مِئَةٌ مَثَلًا، وطلبَهَا مِنهُ؛ قَالَ: ما عِندِي نَقْدٌ، لكنْ بِعْنِي سِلْعةً بثَمنٍ مؤجَّلٍ؛ كما يقولُ بَعضُهُمْ: العَشْرُ اثنَا عَشَرَ، فيَبيعُهُ سِلعةً بِمِئَةٍ وعِشرينَ مُؤجَّلةٍ تُساوِي مِئَةً نقدًا، ثم يَبيعُهَا المشتري ويُعطِيهِ ثَمنَهَا مِئَةً؛ قَالَ مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ ـ في الرَّجُلِ يكونُ لهُ عَلَى الرَّجلِ مِئَةُ دِينارٍ إلَى أَجَلٍ، فإذا حَلَّتْ، قَالَ الَّذِي عليْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعةً يكونُ ثَمنُها مِئَةَ دِينارٍ نقدًا بمِئَةٍ وخمسينَ إلَى أجَلٍ؛ قَالَ مالكٌ[٣] ـ:

«هذا بَيعٌ لا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنهَوْنَ عنهُ».

قالَ: وإنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ إنَّما يُعطِيهِ ثَمَنَ ما باعَهُ بعَينِهِ، ويؤخِّرُ

---

(١) ساقط من (م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٣).
(٣) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٧٣).

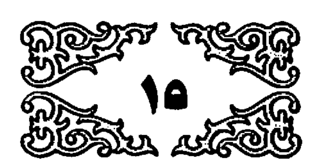
عنهُ المِئَةَ الأُولَى إلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، ويَزدادُ علَيْهِ خمسينَ دِينارًا في تأخيرِهِ عَنْهُ، فهذا مَكْروهٌ لا يَصْلُحُ، وهو [أيضًا] يُشبِهُ حديثَ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ في بيعِ أَهْلِ الجاهليةِ: أَنَّهُمْ كانُوا إذا حَلَّتْ دُيونُهُم، قالوا للذِي علَيْهِ الدَّيْنُ: إمَّا أنْ تَقضِيَ، وإمَّا أن تُرَابِيَ[1]؛ فإنْ قَضَى، أخَذُوا؛ وإلَّا زادُوهُمْ في حُقوقِهِمْ، وزَادُوهُمْ في الأَجَلِ». انتهى.

والسَّلَفُ يُعبِّرونَ كثيرًا[2] بالكَرَاهةِ فيمَا هوَ مُحَرَّمٌ عِندَهُمْ، وقولُهُ: «إنمَا يُعطِيهِ ثَمَنَ مَا باعَهُ»؛ يعني: أنَّ مُشتَرِيَ السِّلْعَةِ يَبِيعُهَا عَلَى غَيرِهِ، ويُعطِيه ثَمنَهَا مِئَةً، وأَخْبَرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: أنَّ أهلَ العِلْمِ لَمْ يَزالُوا يَنْهَوْنَ عن ذَلِكَ.

واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ عَلَى محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصَحبِهِ وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

❊ ❊ ❊

(١) في (م٢٣): «تربي».
(٢) ساقط من (م٢٣).



وَسُئِلَ - عفَا اللهُ عنْهُ -:

﴿٦٩﴾ عمَّا إذا أَخبَرَ أَهْلُ بلدٍ أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ وعَيَّدُوا؛ هلْ يُقبَلُ خبرُهُمْ، أمْ لا بُدَّ مِنْ شَهادةِ عَدْلَيْنِ[1]؟

﴿٧٠﴾ وعَمَّنْ جازَ لَهُ الفِطْرُ حِينَ تَحقَّقَ رُؤيةَ هلالِ[2] شوالٍ وَحْدَه[3]؛ هلْ يَجُوزُ فِطْرُ أَهلِهِ بفِطْرِهِ عِنْدَ مَنْ يَرى أَنَّهُ يُفطِرُ أم لَا؟

﴿٧١﴾ [وعَمَّا إذا صَلَّى إنسانٌ راتبةَ العِشَاءِ خَلْفَ مَنْ يُصلِّي التراويحَ؛ هلْ تَصِحُّ أم لَا؟][4].

﴿٧٢﴾ وعَمَّا إذا وَجَبَ عَلَى إِنسانٍ[5] سُجودُ سَهْوٍ في رَكعتَيْنِ تَقدَّمَتَا الوِتْرَ فنَسِيَهُ، حَتَّى كَانَ في آخِرِ رَكعةِ الوِتْرِ، وسجدَ قبلَ سَلامِهِ منهُ لمَا قبلَهُ؛ هلْ يَبطُلُ وِتْرُهُ أمْ لَا؟

﴿٧٣﴾ وعَنِ المَذْيِ؛ هلْ هُوَ كَمَا قدْ ذَكَرَ بَعضُهُمْ: أَنَّهُ كسائرِ النَّجاسَاتِ يُغسَلُ كغَسْلِهَا ولَا يُجْزِئُ[6] فيه النَّضْحُ؟ فكيفَ حديثُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، وفيهِ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كيفَ بمَا يُصِيبُ ثَوبِي منهُ؟ قَالَ: (**يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ؛ تَنْضَحُ بِهِ ثَوْبَكَ**[7]؛ **حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ**

---

(١) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «هل هو كرؤية الهلال؛ لا يُقبَلُ فيه إلَّا مَنْ يُقبَلُ برؤيته أم لا؟».

(٢) ساقط من الأصل، و(م١)، و(م١٣).

(٣) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).

(٤) ساقط من (م٢٢)؛ بسبب انتقال النظر.

(٥) في (م٢٣): «الإنسان».

(٦) في (م٢٢)، و(م٢٣): «ولا يجوز».

(٧) ساقط من (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣).

أَصَابَ مِنْهُ)[١]؛ رواهُ ابنُ ماجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

﴿٧٤﴾ وعمَّا إذا قَبَّلَ الصَّائمُ أوْ لمَسَ، فأَمْذَى؛ هلْ يُفطِرُ أمْ لَا؟

﴿٧٥﴾ وعنِ الصَّلاةِ علَيْهِ ﷺ بَعْدَ الوِتْرِ؛ هل يجوزُ الجَهْرُ بهَا أم لَا؟

﴾ **فأجابَ** ـ عفَا اللهُ عنْهُ ـ:

﴿٦٩﴾ أَمَّا إِخبَارُ مُخبرٍ أَنَّ[٢] **أهلَ البَلَدِ الفُلانيَّةِ أَفْطَرُوا يَوْمَ كذا،** فلا بُدَّ مِنْ شَهادةِ اثنينِ بذلِكَ؛ وهذا فيهِ تَفصيلٌ:

إنْ كَانَ بلدٌ فيهِ قاضٍ، فأَخبرَ رَجُلانِ[٣] أنَّ أهلَ البَلَدِ أفطرُوا كلُّهُمْ وعَيَّدُوا، **فالذِي نرَى**: الاعتمادُ عَلَى مِثْلِ هَذا.

فإنْ كَانَ البلدُ ليسَ فيهِ قاضٍ، ولا يُدْرَى عنْ سَبَبِ فِطْرِهِمْ، فلَا أرَى الاعتمادَ عَلَى فِعْلِهِمْ، واللهُ أعلمُ.

﴿٧٠﴾ وأَمَّا لوِ انْفَرَدَ رَجُلٌ برؤيةِ هلالِ شَوَّالٍ، لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ الفِطْرُ بشهادَتِهِ، لَا أهلِهِ ولا غَيْرِهِمْ عِنْدَ مَنْ يُجيزُ[٤] لَهُ الْفِطْرَ، واللهُ أعلمُ.

﴿٧١﴾ وأمَّا مَن صَلَّى سُنَّةَ العِشاءِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ، فَفِي مِثْلِ[٥] هَذِهِ المسألةِ خِلافٌ مَشْهورٌ، ويَتَرَجَّحُ عِنْدِي الجوازُ.

﴿٧٢﴾ وأمَّا مَنْ علَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ ونَسِيَهُ حَتَّى شَرَعَ في صَلَاةٍ

---

(١) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٥٠٦)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذيُّ (١١٥)؛ من حديث سَهْل بن حُنَيف رضي الله عنه.

(٢) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «بأن».

(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «رجل».

(٤) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «يجوز».

(٥) ساقطة من (م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٢)، و(م٢٣).

أُخْرَى، فالَّذِي علَيْهِ: أنَّهُ يَسْجُدُ إذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ التِي[1] دَخَلَ فيهَا، وإنْ سَجَدَ فِيهَا قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ، بطَلتْ تِلْكَ الصَّلاةُ، فيَبْطُلُ وِتْرُهُ في الصُّورةِ المسؤولِ عنهَا.

﴿٧٣﴾ **وأمَّا المَذْيُ[2]**، فنَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ عِنْدَ الجُمهورِ؛ لحديثِ عَلِيٍّ، قَالَ فِيهِ: **«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»**[3].

وعَنْ أَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ روايةٌ: يُجْزِئُ نَضْحُهُ؛ لحَدِيثِ سَهْلٍ[4] المُشارِ إلَيْهِ؛ اختارَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

﴿٧٤﴾ **وأمَّا الصَّائمُ إذا قبَّلَ أو لَمسَ، فأمْذَى،** فالمَشهورُ في مَذهبِ أحمدَ: أنَّهُ يُفطِرُ بِذَلِكَ؛ وِفاقًا لمَالِكٍ، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [ابنُ تَيمِيَّةَ][5]: أنَّهُ لَا يُفطِرُ[6] بِذَلِكَ[7]؛ وِفاقًا لأَبِي حَنيفةَ والشافعيِّ، واللهُ أعلمُ.

﴿٧٥﴾ **وأمَّا الجَهْرُ بالصَّلاةِ عَلَى النبيِّ ﷺ بَعْدَ الوِتْرِ[8]**، فَلا عَلِمْنَا أنَّ الصَّلاةَ علَيْهِ ﷺ مَشْروعةٌ في تِلْكَ الحالِ حَتَّى يُسأَلَ عن الجَهْرِ بهَا!

إنَّمَا المَشروعُ قولُ: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ثلاثًا، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

---

(١) في (م٢٣): «الذي».
(٢) في الأصل، و(م١): «المني». وفي حاشية (م١): صوابُه «المذي»؛ والمثبَتُ من (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).
(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٢٦٩)، ومسلمٌ (٣٠٣).
(٤) زيادة من (م١)، و(م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).
(٥) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٥).
(٧) زيادة من نسخة (م٢٤).
(٨) المثبت من (م٢٤)؛ وهي موافقة لمَا في السؤالِ، وفي بقية النسخ: «بعد التراويح»؛ وهما بمعنى واحد.

١٦

وسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

﴿٧٦﴾ عمَّا إذا أَوصَى مَيِّتٌ بِثُلُثِهِ في أَعمالِ البِرِّ، [وقالَ: وَكِيلِي فُلانٌ؛ يعني: وَصِيِّي، وذَلِكَ بشَهادةِ رَجُلَيْنِ][١].

﴿٧٧﴾ [وعَمَّنْ تُوُفِّيَ، وباقٍ عَلَيْهِ بعضُ مَناسِكِ الحَجِّ][٢].

﴿٧٨﴾ وعنِ العَدَدِ لِلجُمُعةِ، كَمْ يُشتَرَطُ لَهُ؟

﴿٧٩﴾ وعمَّا إذا صَلَّى إنسانٌ بِنَجاسَةٍ ناسيًا، ولَمْ[٣] يَعْلَمْ إلَّا بَعْدَ فَراغِهِ؛ هلِ الأَوْلَى لَهُ الإعادةُ أوِ التَّرْكُ؟

◈ **فأَجَابَ** ـ رحمَهُ اللهُ تَعالَى ـ:

﴿٧٦﴾ **أمَّا المَيِّتُ الَّذِي أَوْصَى بثُلُثِهِ في أَعمالِ البِرِّ، وقالَ: وَكِيلِي فلانٌ؛ يعني**: وَصِيِّي؛ وذلكَ بشَهادةِ رَجُلَيْنِ ـ: فهذا ثابتٌ إذا كَانَ الشَّاهِدَانِ مَرْضِيَّيْنِ[٤].

﴿٧٧﴾ **وأمَّا الَّذِي تُوُفِّيَ، وباقٍ عَلَيْهِ بعضُ مَناسِكِ الحَجِّ**، فإنَّهَا تُفعَلُ عَنْهُ[٥] بعدَ مَوْتِهِ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرْضِ والنَّفْلِ، ولَا بَيْنَ[٦] كونِهِ عَنْ نفسِهِ أوْ غَيْرِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

﴿٧٨﴾ **وأمَّا العددُ المُشْتَرَطُ[٧] لِوجوبِ الجُمُعةِ وصِحَّتِهَا**،

---

(١) ساقطٌ مِن النُّسخ هنا، وأكملتُه مِن جواب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) ساقط من الأصل.
(٣) في الأصل، و(م٢٢)، و(م٢٣): «ولا».
(٤) في (م٢٤): «مرضيان».
(٥) ساقطة من (م٢٢).
(٦) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٧) في الأصل، و(م٢٣): «المشروط».

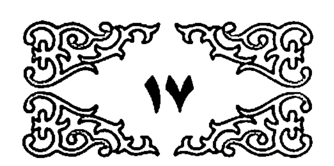
فالمشهورُ في مَذهبِ أحمدَ والشافعيِّ: اشتراطُ الأربعينَ، وأبُو حَنيفةَ ومالِكٌ: لَا يَرَيانِ اشتراطَ الأربعينَ؛ بَلْ أبُو حَنيفةَ يَقولُ: تَصِحُّ مِنْ ثَلاثةٍ، واللهُ أعلمُ.

وكأنَّ فِعْلَهَا ظُهْرًا إِذا نَقَصُوا عنِ الأربعينَ أَحْوَطُ، واللهُ أعلمُ.

﴿٧٩﴾ [وأمَّا الَّذِي صَلَّى بِنَجَاسَةٍ ناسيًا أو جاهلًا بِها، وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعدَ سَلَامِهِ، فالقولُ بِصِحَّةِ صَلاتِهِ قَوِيٌّ، والإعادةُ أَحْوَطُ، واللهُ أعلمُ][1].

❁ ❁ ❁

(١) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).



وسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿٨٠﴾ عَنْ نَخْلٍ فيهِ أوقافٌ؛ رُبُعُهُ أو نَحْوٌ[١] مِنْهُ، وهِيَ نَخْلٌ مُعَيَّناتٌ، ليسَ فيهِنَّ مَشَاعٌ، وهيَ أنواعٌ: مِنهَا للإمامِ، ومِنهَا ما يُفطِرُ به الصائمُونَ في المَسْجدِ في رَمَضَانَ، ومِنهَا مَا هوَ أُضْحِيَّةٌ لصاحِبِهِ، ومِنهَا ما هُوَ حِجَجٌ[٢]، ومِنهَا مَا يكونُ للطَّارِقِ، وأَوْقَفَهَا صاحِبُهَا وماتَ ومَضَتْ عَلَى وَفْقِ ما ذَكَرَ ـ: هَلْ فِيهَا زكاةٌ؛ بأنْ تُقوَّمَ، ويُؤخَذَ مِقدارُ زَكاتِهَا مِنْ باقِي النَّخْلِ، وإلَّا فَمِنَ المعلومِ أَنَّهُمْ لا يأخذونَ علَيْها بِعَيْنِهَا، أمْ ذلِكَ ممنوعٌ؟

﴿٨١﴾ وعَنِ المُتَوَفَّى عنهَا زَوْجُهَا حاملًا، ولا مالَ لِحَمْلٍ؟

﴿٨٢﴾ وعنِ الرَّجُلِ إذا تَزَوَّجَ امرأةً، وأَهْدَى لَهُمْ هَدِيَّةً غيرَ الصَّدَاقِ، ودَخلَ بِها مِرارًا، ثم نَشَزَتْ؛ هلْ لَهُ مَعَ النُّشُوزِ أَخْذُ مَا أعطَاهَا غيرَ الصَّداقِ أمْ لَا؟

﴿٨٣﴾ وعَنْ أرضٍ فِيهَا وَقْفٌ مَشَاعٌ في عِمَارَتِهَا، ولأهلِ البلدِ عادةُ أَخْذِ رَيعِ العِمَارةِ نَوْبًا، وإذا أُخِذَ قَبْلَ الوَقْفِ، ضَيَّقَ عَلَى الوَقفِ؛ هل يجوزُ تقديمُهُ عَلَى الوَقْفِ ولو حَصَلَ النَّقْصُ للوَقْفِ، أم يُقَدَّمُ[٣] الوقفُ؟

﴿٨٤﴾ وعَنِ التتنِ؛ هلْ يُطلَقُ علَيْهِ التحريمُ؟ وما وَجْهُ التحريمِ؟

---

(١) في الأصل: «نحوًا»، والمثبَت من (م٢٤)؛ وهو الصوابُ لغةً.

(٢) في (م٢٤): «حج».

(٣) في (م٢٤): «يقدر»؛ وهو خطأ.

فأجاب - عفا الله عنه! -:

﴿٨٠﴾ **لا تَجِبُ الزكاةُ إلَّا في الوقفِ عَلَى مُعَيَّنٍ**؛ كوقفِ الإنسانِ عَلَى أولادِهِ، أو عَلَى زَيْدٍ ونَحوِهِ، إذا حصَلَ مِن غَلَّةِ الوَقْفِ نِصابٌ.

وأمَّا الوَقْفُ عَلَى جِهاتِ الخَيرِ، فلا زَكاةَ فيهِ.

﴿٨١﴾ **والمُتَوَفَّى عَنها زَوجُهَا إذا كانتْ حامِلًا**، فنَفقتُهَا فيما يَستَحِقُّه الحَمْلُ مِنَ الإرْثِ، فإنْ لَمْ يكنْ تَرِكَةٌ، فنَفقتُهَا عَلَى نَفْسِهَا، إلَّا إنْ كَانَ لها قَرِيبٌ غَنِيٌّ؛ تجبُ علَيْه نَفقتُهَا بالشُّروطِ التي اشتَرَطَهَا الفُقهاءُ في نَفَقةِ القريبِ.

﴿٨٢﴾ **وأمَّا هَدِيَّةُ الزَّوْجِ**، فلَيْسَ مِنَ المَهْرِ، والزَّوْجةُ إذا نَشَزَتْ، لَمْ يُلْزَمِ الزَّوْجُ بأخْذِ[1] شَيْءٍ، لكنْ إنْ طَلَبَ العِوَضَ، ولا رَضِيَ بالمَهرِ، بلْ طَلَبَ غَيْرَهُ؛ فإنْ أَحَبُّوا، أَعْطَوْهُ ما طَلَبَ؛ قليلًا كَانَ أو كثيرًا، ولا يُجبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ أو أَخْذِ شَيْءٍ مُقدَّرٍ.

﴿٨٣﴾ **وأمَّا النَّوْبُ الَّذِي يَأخذُهُ أهلُ البلدِ منَ الثَّمَرَةِ والمُوصَى بِهِ في المِلْكِ آصُعٌ مَعلومةٌ**، فهذا يُرجَعُ فيهِ إلَى الواضِعينَ للنَّوْبِ.

﴿٨٤﴾ **وأمَّا التتنُ، فالَّذِي نرَى فيهِ التَّحرِيمُ؛ لِعِلَّتَيْنِ**:

* **إحدَاهُما**[2]: حُصولُ الإسكارِ فيمَا إذا فَقَدَهُ شَارِبُهُ[3] مُدَّةً، ثُمَّ شَرِبَهُ وأكثَرَ، وإنْ لَمْ [يُكثِرْ، ولَمْ يَحصُلْ لهُ][4] إسكارٌ، حصَلَ تَخدِيرٌ

---

(١) في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «أخذ».

(٢) في (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «أحدهما».

(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «صاحبه».

(٤) أتتْ هذه العبارةُ مضطربةً ناقصةً في جميعِ النسخِ المستعان بها في هذه الفِقرة، والمثبَت مِن (م٢٤).

وتَفتيرٌ، ورَوَى الإمامُ أحمدُ حديثًا مَرفوعًا: **(أنَّه نَهَى عَنْ كُلِّ مُخَدِّرٍ وَمُفَتِّرٍ)**[١].

* **والعِلَّةُ الثانيةُ**: أنَّهُ دُخَانٌ[٢] مُنْتِنٌ، فهوَ مُستَخْبَثٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ[٣]؛ واحْتَجَّ بعضُ العُلماءِ بقولِهِ سبحانَهُ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

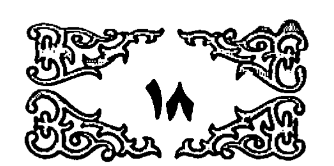
وأمَّا مَنْ أَلِفَهُ واعتادَهُ، فلا يَرَى خُبْثَهُ؛ كالجُعَلِ لا يَستَخبِثُ العَذِرَةَ. واللهُ سبحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ.

[وصلَّى اللهُ عَلَى سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ][٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجَه أبو داودَ (٣٦٨٦)؛ من حديث أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، بلفظ: «مُسكِرٍ ومُفتِّرٍ».
(٢) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) في (م١٣): «لم يعتقده»؛ وهو خطأ.
(٤) زيادة من (م١)، و(م١٠)، و(م٢٤).



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ جري بنِ فهدِ الصميتِ[1] إلَى الأخِ في اللهِ والمُحَبِّ فيهِ، الشَّيخِ المُكَرَّمِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ.

سلامٌ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

مَنَّ اللهُ عليكَ! أسألكَ:

﴿٨٥﴾ عَمَّا يُوجَدُ عَلَى هَذِهِ الأماكنِ الَّتِي يَنتابُونَها؛ الأعرابُ ونحوُهمْ، ويَزعُمُونَ أنَّهَا تَنفعُ المريضَ والمُبتلَى ونحوَهمْ، ممَّن سَوَّلَ لهمُ الشيطانُ؛ مِثلُ: عَبْلِ الرَّيَّاشِ؛ بأعْلَى شُعَيْبِ (الشعراءِ)، أو مِثلُ شَجَرةِ خنوقة، وغارٍ في حَرَّةِ حَرْبٍ، يَنتابُونَها الأعرابُ بالمَرْضَى؛ حَتَّى ربَّما قرَّبُوا لَهُ[2] شيئًا مِن دَمٍ أو طعامٍ أو شرابٍ أو متاعٍ.

أمَّا اللَّحمُ، تبيَّنَّا أنَّهُ يَحْرُمُ أكْلُهُ؛ لأنَّه أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ، لكنَّ الطَّعامَ الَّذِي غيرُ اللَّحْمِ والمتاعُ والشرابُ؛ من لَبَنٍ ونَحوِهِ؛ هلْ يَحِلُّ تناوُلُهُ أمْ لَا؟ وأكْلُهُ وأخْذُ ما علَيْهِ؟

﴿٨٦﴾ وأخْبِرْنِي[3] عنْ رَجُلٍ حَرَّمَ امرأتَهُ، ورَجُلٍ حَرَّمَ أَمَتَهُ؛ هلْ حُكْمُ التَّحرِيمَيْنِ واحدٌ أو مُتَفَرِّقٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ ـ لنَبيِّه في سُورةِ التَّحريمِ ـ: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢] في شأنِ أَمَتِهِ،

(١) (وفاته في أواخر القرن الثالث عَشَرَ الهجريّ)، ولَمْ أعثر له عَلَى ترجمة.
(٢) في (م٢٣): «لها». (٣) ساقط من (م٢٣).

وفي «المنتقى»[١] في الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي حَرَّمْتُ امرأتِي، فقالَ [رسولُ اللهِ][٢] ﷺ: (**كَذَبْتَ؛ إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ أَغْلَظُ الكَفَّارَةِ**)[٣]؛ عِتْقُ رَقبةٍ، أَمْ هَذِهِ الكفَّارةُ مخصوصٌ بِهَا نبيُّنَا محمَّدٌ ﷺ؟

﴿٨٧﴾ كَذَلِكَ في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ في «المنتقى»[٤]، قَالَ: إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ امرأتَهُ، فهِيَ يَمينٌ يُكَفِّرُهَا، وقالَ: لَكُمْ في رَسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ مُتَّفَقٌ علَيْهِ[٥]، بَيِّنْ لنا صِفةَ الأمرِ؛ مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ!

﴿٨٨﴾ كَذَلِكَ ذَكَرَ لنَا بَعضُ العَوَامِّ يَنْسُبُهُ عنْ بعضِ العُلَماءِ؛ قَالَ: إذا بَدَأَكَ رَجُلٌ بتَحِيَّةٍ قبلَ السَّلَامِ، فَرُدَّ علَيْهِ أنتَ: وعليكُمُ السَّلامُ؛ هَلْ قولُهُ صحيحٌ أم لَا؟

﴿٨٩﴾ وَ[أَخْبِرْنِي ـ بَارَكَ اللهُ فِيكَ][٦] ـ عنِ الجُعْلِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ؛ هلْ يَحِلُّ أَمْ لَا؟ أَمْ[٧] يَحِلُّ قليلٌ دونَ كَثِيرٍ، بَيِّنْ لَنا، أثَابَكَ اللهُ الجنةَ[٨]!

﴿٩٠﴾ كَذَلِكَ رَجُلٌ أَوْصَى أَخًا لَهُ حِينَ أرادَ الحَجَّ أنْ يُهدِيَ لَهُ سَبْعًا مِن طَوافِهِ ونحوِهِ؛ هلْ يَصِحُّ له ذَلِكَ؟

وإذا ذَكَرْتُ أَموَاتِي[٩]، فَدَعَوْتُ لَهُمْ، أوْ أَهْدَيْتُ لَهُمْ رَكعتَيْنِ نَفْلًا، أو شَيئًا مِن تِلاوةِ قُرآنٍ، ونَحوَ ذلِكَ؟

---

(١) انظر: «المنتقى» لابن تيمية الجد (ص٦٤٦).
(٢) زيادة من (م٢٢).
(٣) أخرجه النَّسائيُّ (٣٤٢٠)، والدارقطنيُّ في «السنن» (٤٠١٦)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) انظر: «المنتقى» لابن تيمية الجد (ص٦٤٦).
(٥) أخرجَه البُخاريُّ (٥٢٦٦)، ومسلمٌ (١٤٧٣)؛ من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.
(٦) زيادة من (م٢٢).
(٧) زيادة من (م٢٣).
(٨) في (م٢٢): «الخير».
(٩) في (م٢٣): «وعن أمواتي إذا ذكرتهم».

وَسَلِّمْ لِي عَلَى العِيالِ والإخْوانِ، ومَنْ لَدَيْنَا؛ الجَماعَةُ يُسَلِّمُونَ؛ والسَّلامُ:

وعليكُمُ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ؛ وبَعْدُ:

﴿٨٥﴾ مَا ذَكَرْتَ مِمَّا يَطْلُبُهُ الأعرابُ عِنْدَ هَذِهِ [المشاهدِ وَ][1] المواضعِ الَّتِي[2] يُعظِّمُونَها، فمَا سِوَى الذَّبيحةِ؛ أرجُو أنَّه لا بأسَ بِهِ[3].

﴿٨٦﴾ وأمَّا تحريمُ الإنسانِ أَمَتَهُ، أو الطَّعامَ، أو الشَّرابَ، أو اللِّباسَ ونحوَ ذلِكَ ـ: ففِيهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ.

﴿٨٧﴾ وأمَّا تَحريمُ الزَّوجةِ، ففِيهِ خلافٌ مَشهُورٌ، وأقوالٌ للعلماءِ كثيرةٌ؛ قِيلَ: إنَّهُ مِثلُ[4] طَلَاقٍ ثَلاثًا[5]، وقِيلَ: طلقةٌ بَائنٌ[6]، وقِيلَ: يَمينٌ؛ وفِيهِ كَفَّارةٌ، وقِيلَ: ظِهَارٌ؛ فيهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ؛ وهَذا القولُ هوَ المشهورُ عِنْدَ الحَنابلةِ، واللهُ أعلمُ.

﴿٨٨﴾ وأمَّا مَنْ بَدأَ بتحِيَّةٍ قَبْلَ السَّلامِ، فَلَا يُرَدُّ علَيْه إلَّا مِثلَ تَحيَّتِهِ أو يُتْرَكُ؛ لحَديثِ: **(مَنْ بَدَأَ بِالكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُجِيبُوهُ)**[7].

﴿٨٩﴾ وَأَمَّا أَخْذُ الجُعْلِ عَلَى عقدِ النِّكَاحِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إذا أُعطِيَ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فإنْ كَانَ بِشَرْطٍ، فَلَا أدرِي، وأَنَا أَكْرَهُهُ.

﴿٩٠﴾ وأمَّا كَوْنُ الإنْسَانِ يَطُوفُ ما أَحَبَّ[8] ويُهْدِي ثَوابَهُ لحَيٍّ أو

---

(١) زيادة من (م٢٣). (٢) في (م٢٣): «الذي».

(٣) في حاشية (م٢٢): قوله: «فما سِوى الذبيحة، أرجو أنَّه لا بأسَ به»؛ **أي**: لا بأسَ بأخذِ ما قُرِّبَ إلى هذه المواضع وأكْلِهِ؛ سِوَى الذَّبيحة؛ كما يُعلَمُ من السُّؤال.

(٤) هكذا استظهرتُها.

(٥) وفي (م٢٣): «قيل: هو طلاق ثلاث». (٦) في (م٢٣): «بائنة».

(٧) أخرجَه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٤٢٩)، وابنُ السُّنِّيِّ في «عمل اليوم والليلة» (٢١٤)؛ من حديث ابنِ عُمر رضي الله عنهما، وانظر: «الكامل» لابن عَدِيٍّ (٥/ ٢٩١).

(٨) المثبت من (م٢٣).

مَيِّتٍ ـ: فهوَ جائزٌ، وكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى رَكعتَينِ، أو صَامَ، وجَعَلَ ثوابَهُ لغيرِهِ؛ جازَ عِنْدَ كَثيرٍ مِنَ العُلماءِ، وكَذَلِكَ إهداءُ ثوابِ القِراءةِ لمَيِّتٍ أو حَيٍّ، وأَفضَلُ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ الدعاءُ لهُمْ والصَّدقةُ.

❁ **وأمَّا بَيْعُ الخَيْلِ بالمَثَانِي**، فهوَ حَرَامٌ؛ لا تَجُوزُ الشهادةُ علَيْه، ولا الكتابةُ بينَهُمْ[١].

❁ **وأمَّا الَّذِي لَهُ[٢] غنمٌ ويُفرِّقُهَا[٣]؛ فِرارًا مِنَ الزكاةِ**، فلَا تَسْقُطُ الزَّكاةُ عنْهُ[٤]، بلْ يَجِبُ عَلَيْهِ[٥] زَكاةُ جميعِ مالِهِ[٦]، ولَا يَنفعُهُ فِرارُهُ[٧] مِنَ الزكاةِ.

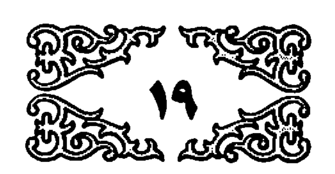
فإنْ كَانَ مالُهُ مُتفرِّقًا[٨] من غيرِ قَصْدِ الفِرَارِ، وأنَّ الَّذِي هوَ[٩] معَهُ يُزكِّيهِ مَعَ مالِهِ ـ: فلَا بَأْسَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعلَمُ[١٠].

وسلِّمْ لنَا عَلَى جميعِ مَنْ ذَكَرْتَ، ومَنْ لَدَيْنَا: العيالُ والإخوانُ يُسلِّمُونَ عليكُمْ، وأنتَ سالمٌ؛ والسَّلامُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) لم يَرِدِ السؤالُ عن هذا الجوابِ في مَعرِضِ الأسئلة.
(٢) في (م٢٣): «لهم».
(٣) في (م٢٣): «ويفرقونها».
(٤) في (م٢٣): «عنهم».
(٥) في (م٢٣): «عليهم».
(٦) في (م٢٣): «مالهم».
(٧) في (م٢٣): «ولا ينفعهم فرارهم».
(٨) في (م٢٣): «مالهم متفرق».
(٩) زيادة من (م٢٣).
(١٠) لم يَرِدِ السؤالُ عن هذا الجوابِ في مَعرِضِ الأسئلة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، إِلَى الوَلدِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ محمَّدٍ؛ [زادَهُ اللهُ عِلْمًا، ووَهَبَ لنَا ولَهُ حُكْمًا:

سَلَامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ][(١)]؛ وبَعْدُ:

[مُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُكَ السَّلَامَ، والسؤالُ عنْ حالِكَ، والخَطُّ وَصَلَ، أوصَلَكَ اللهُ إلَى الخيرِ!

﴿٩١﴾ **وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ القِراءةِ**، فهُوَ جائزٌ؛ نَسألُ اللهَ لنَا ولَكُمُ التَّوفيقَ!

والرَّبْعُ لازِمهُمُ الجلوسُ والمُدارسةُ في الفقهِ وغيرِهِ][(٢)].

﴿٩٢﴾ والصُّورةُ الَّتِي سألتَ عنهَا ليسَتْ خاصَّةً بمَنْ أرادَ الزَّرْعَ؛ **وإنَّمَا صورةُ المسألةِ:**

أنْ يقولَ إنسانٌ لآخَرَ: اشتَرَيْتُ مِنْكَ بهذِهِ الدَّرَاهِمِ مَثَلًا كذا وكذا بُرًّا أو شَعيرًا، مَوْصوفًا بكَيْلٍ مَعلومٍ، ويقولَ الآخَرُ: بِعْتُكَ كَذا بِكَذا.

فهذا مِنْ صُوَرِ البيعِ بالصفةِ يجوزُ عَلَى المشهورِ في المذهبِ؛ بِشَرْطِ قَبْضِ الثَّمَنِ في المَجْلِسِ، عَلَى المشهورِ.

وإنْ كَانَ المَوصُوفُ مُؤَجَّلًا، اشْتُرِطَ للصِّحَّةِ مَعرفةُ الأَجَلِ.

---

(١) زيادة من (م٢).

(٢) زيادة من (م٢).

وفي المَسألةِ قولٌ بعَدَمِ الجوازِ مُطلقًا؛ لأنَّهُ بيعُ ما ليسَ عندَهُ عَلَى غيرِ وَجْهِ السَّلَمِ.

وقِيلَ: يجوزُ إنْ كَانَ في مِلْكِهِ، وإلَّا فلَا؛ اختَارَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ وجماعةٌ غيرُهُ.

﴿٩٣﴾ وأمَّا صُورةُ اسْتِصْناعِ السِّلْعةِ، فنحوُ أنْ يقولَ إنسانٌ للحائكِ: انْسِجْ لِي ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذا بكَذا؛ فهذِهِ الصورةُ صرَّحَ القاضِي أَبُو يَعلَى[1] وأَصحابُهُ بالمَنْعِ مِنْهَا، مَعَ اختيارِ القاضِي الجوازَ في المسألةِ الأُولَى.

﴿٩٤﴾ وأمَّا ما أَخْبَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ مِنْ: نُزُولِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ إلَى سَماءِ الدُّنيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثَبَتَ[2] ذَلِكَ في «الصَّحيحَينِ» وغيرِهِمَا، مِن طُرُقٍ كثيرةٍ، وفي رِوايةٍ لمسلمٍ: **(إذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ)**، وفي رِوايةٍ: **(نِصْفُهُ)**[3].

ومِنْ كلامِ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ في المسألةِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «فَالنُّزولُ الإلَـٰهِيُّ لِكُلِّ قَومٍ مِقْدارُ ثُلُثِ لَيلِهِمْ؛ فيَختَلِفُ مِقدارُهُ بمَقاديرِ اللَّيْلِ أيضًا في الشَّمَالِ والجنوبِ، كَمَا اختَلَفَ في المَشرقِ والمَغربِ، وأيضًا فإذا صارَ ثُلُثُ الليلِ عِنْدَ قومٍ فبَعْدَهُ بلحظةٍ ثُلُثُ الليلِ عِنْدَ ما يُقَارِبُهُمْ مِنَ البِلَادِ؛

---

(١) **هو**: الإمام، العلَّامة، شيخ الحنابلة، القاضِي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغداديُّ، الحنبليُّ، ابنُ الفَرَّاء، صاحِب «التعليقة» الكُبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب، وُلِد في أوَّل سنة ثمانين وثلاث مِئة، أفتى ودرَّس، وتخرَّج به الأصحاب، وانتهتْ إليه الإمامة في الفقه، وكان عالِمَ العراق في زمانه، مع مَعرفةٍ بعلوم القرآن وتفسيره، والنظرِ والأصولِ، وكان متعفِّفًا، نزِهَ النفسِ، كبيرَ القدر، ثَخينَ الوَرَع، ألَّفَ كتاب «أحكام القرآن»، و«مسائل الإيمان»، تُوفِّي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. **انظر**: «السير» (١٨/ ٨٩)، ومراجع الترجمة.

(٢) زيادة من (م٢)، ووقَع في الأصل: «وذلك».

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (١١٤٥)، ومسلمٌ (٧٥٨)؛ من حديث أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.

فَيَحْصُلُ النزولُ الإلٰهيُّ الَّذِي أخبَرَ بِهِ الصادقُ المصدوقُ أيضًا عِنْدَ أولئكَ إذا بَقِيَ ثُلُثُ لَيْلِهِمْ، [وَ]هكذا إلَى آخرِ العِمَارةِ.

فلو كَانَ كَمَا تَوَهَّمَهُ الجاهِلُ؛ مِنْ أنَّهُ يَكونُ تحتَ العَرشِ وتكونُ فَوقَهُ السَّماءُ وتحتَهُ السماءُ ـ: لَكَانَ هَذا مُمتنعًا مِن وجوهٍ كثيرةٍ؛ منهَا: ألَّا يكونَ فوقَ العَرشِ قَطُّ؛ بَلْ لَا يزالُ تحتَهُ»[1].

وأطالَ الكلامَ والاحتجاجَ لمَا نصَّ علَيْهِ الإمامُ أحمَدُ، ودلَّ علَيْهِ كلامُ غَيْرِهِ مِنَ الأئمَّةِ ـ: أنَّهُ سُبْحَانَهُ عِنْدَ نُزولِهِ إلَى السماءِ الدُّنيَا لا يَخلُو منهُ العَرْشُ، وقدْ قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: مَا السَّمٰوَاتُ السَّبْعُ[2]، وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، فِي يَدِ الرَّحْمٰنِ، إلَّا كَخَرْدَلَةٍ في يدِ أَحدِكُمْ[3]، وقدْ قَالَ تَعالَى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]؛ فَمَنْ هَذِهِ عَظَمَتُهُ كيفَ يَحْصُرُهُ ويُحِيطُ بِهِ سُبْحَانَهُ مخلوقٌ مِنَ المَخْلوقاتِ؛ سماءٌ أو غيرُ سماءٍ، حَتَّى يُقَالَ: إنَّهُ إذا نَزَلَ إلَى السَّماءِ الدُّنيَا، صارَ العَرشُ فَوْقَهُ، أوْ يَصيرُ شَيْءٌ مِنَ المَخلوقاتِ يَحصُرُهُ ويحيطُ بِهِ ﷻ؟!

﴿٩٥﴾ **وأمَّا قولُهُم: إنَّ السماءَ كُرِيَّةُ الشَّكْلِ**، فالظَّاهِرُ أنَّ ذَلِكَ لا يُشبِهُ البَيْضَةَ؛ لقولِ إياسِ بنِ مُعاويةَ: «إنَّ السماءَ مُقَبَّبَةٌ عَلَى الأرضِ».

قالَ شيخُ الإسلامِ ـ في الكَلامِ عَلَى المسألةِ في جَوابِ السائلِ القائلِ[4]: إذا كَانَ العَرشُ كُرِيًّا واللهُ مِن ورائِهِ محيطٌ بائنٌ عَنْهُ، فَمَا فائدةُ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٧٥)، وما بيْنَ المعقوفينِ منها.

(٢) زيادة من الأصل.

(٣) أخرجَه عبدُ اللهِ بنُ أحمد في «السُّنَّة» (١٠٩٠)، وابنُ جرير في «تفسيره» (٢٠/ ٢٤٦)؛ من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٦٧)، وما بيْنَ المعقوفينِ منها.

كوْنِ العَبْدِ يَتوجَّهُ إِلَى اللهِ في حَالِ دُعائِهِ وعِبادتِهِ، فيَقْصِدُ العُلُوَّ دونَ التَّحْتِ. . . إلخ، قَالَ الشَّيخُ ـ:

«فيُقالُ: هَذا السُّؤالُ إنَّمَا ورَدَ لتَوَهُّمِ المُتَوَهِّمِ أنَّ نِصْفَ الفَلَكِ يكونُ تَحْتَ الأَرضِ، وتحتَ مَا عَلَى وجهِ الأرضِ مِنَ الآدميِّينَ والبَهائمِ، وهذا غلطٌ عَظيمٌ، فلَوْ كَانَ الفَلَكُ تَحْتَ الأَرضِ مِنْ جِهةٍ، لَكَانَ تَحْتَهَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ؛ فكانَ يَلْزَمُ أنْ يكونَ الفَلَكُ تحتَ الأرضِ مُطْلَقًا؛ وهذا قَلْبٌ للحقائقِ؛ إذِ الفَلَكُ هوَ فَوْقَ الأرضِ مُطلقًا، وأهلُ الهَيئةِ يقولونَ: لو أنَّ الأرضَ مَخروقةٌ إلَى ناحيةِ أرجُلِنَا وأُلْقِيَ في الخَرْقِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ؛ كالحَجَرِ ونحوِهِ، لكانَ يَنتهِي إلَى المَرْكَزِ، حَتَّى لو أُلْقِيَ مِنْ تِلْكَ الناحيةِ حَجَرٌ آخَرُ، لَالتَقَيَا جَميعًا في المركزِ.

ولوْ [قُدِّرَ] أنَّ إنْسانَيْنِ التَقَيَا في المَركزِ بدَلَ الحَجَرِ، لَالْتَقَتْ رِجلَاهُمَا، وَلَمْ يكنْ أحدُهُمَا تَحتَ صاحِبِهِ، بلْ كلَاهُمَا فوقَ المَرْكَزِ، وكلَاهُمَا تحتَ الفَلَكِ؛ كالمَشْرِقِ والمَغْرِبِ. . .»، وأطالَ رَحِمَهُ اللهُ في ذلِكَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

أَخرَجَ ابنُ جريرٍ، عَنِ ابنِ مَسعودٍ وناسٍ مِنَ الصحابةِ ـ في قولِهِ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: ٥] ـ قَالَ: سَقفًا عَلَى الأرضِ كَهَيْئَةِ القُبَّةِ[١].

وأخرجَ ابنُ أبي حَاتمٍ عنِ السُّدِّيِّ ـ في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: ٥] ـ قَالَ: بنَى السَّمَاءَ عَلَى الأرضِ كَهَيْئَةِ القُبَّةِ، وهِيَ سَقْفٌ عَلَى الأَرضِ[٢].

وأَخْرجَ أبُو الشَّيْخِ عَنْ وَهبٍ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أطرافِ السَّمَاءِ

(١) أخرجَه ابنُ جريرٍ في «التفسير» (١/ ٣٨٩).

(٢) أخرجَه ابنُ جرير في «التفسير» (١/ ٣٨٩).

مُحْدِقٌ بالأَرَضِينَ، والبِحَارُ كأَطْنابِ الفُسْطَاطِ؛ يعني: الخَيْمةَ[(١)].

[وسلِّمْ لنَا عَلَى الوَالِدِ والإخوانِ عُمُومًا وتَخْصِيصًا، والخَطُّ عَلَى عَجَلَةٍ، وأخوالُكَ يُسلِّمُونَ عَلَيْكَ، وأنتَ في أمانِ اللهِ وحِفظِهِ! والسلامُ، وسَلِّمْ لنَا عَلَى إخْوانِكَ][(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجَه عبدُ الله بنُ أحمدَ في «السُّنَّة» (١٠٩٣).
(٢) زيادة من (م٢).

٢٠

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ [أبَا بُطَينٍ](١)، إلَى الوَلَدِ المُكَرَّمِ(٢) عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ محمَّدِ [بنِ مانعٍ](٣)؛ زادَهُ اللهُ عِلْمًا، ووَهَبَ لنَا ولَهُ حُكْمًا؛ [آمين!

سَلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركَاتُهُ](٤)؛ وبَعْدُ:

[فمُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُ السَّلَامِ، والخَطُّ الشَّرِيفُ(٥) وَصَلَ؛ أَوْصَلَكُمُ اللهُ إلَى ما يُحبُّ(٦)!](٧)، [وسَرَّنَا ما ذَكَرْتَ؛ أتمَّ اللهُ عَلَى الجَميعِ نِعمَتَه!](٨).

﴿٩٦﴾ ومَا ذَكَرْتَ مِنْ نكاحِ المُسْلمِ الكتابيَّةَ، فأهلُ الكتابِ هُمْ أهلُ التوراةِ والإنجيلِ، وأمَّا الإنقريزُ؛ فالظاهرُ: أنَّهُمْ نَصارَى، فإنْ(٩) كانُوا يَنتسِبُونَ إلَى عيسَى وأتباعِ الإنجيلِ، فهُمْ كَذَلِكَ.

﴿٩٧﴾ وأمَّا حُكْمُ مَنْ مَاتَ في زَمَانِ الفَترَاتِ، ولَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوةُ رَسُولٍ، فاللهُ سُبْحَانَهُ أعلمُ بِهِمْ، واسمُ الفَتْرةِ لا يَخْتَصُّ بأُمَّةٍ دونَ أُمَّةٍ؛ كَمَا قَالَ الإمامُ أحمدُ في خُطبةِ «الردّ عَلَى الزَّنادِقَةِ والجَهميَّةِ»: «الحمدُ للهِ

(١) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) زيادة من (م٢٣).
(٦) في (م٢٣): «إلى خير».
(٧) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٨) زيادة من (م٢٢).
(٩) في (م٢٢): «وإن».

الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ـ: بَقَايَا مِنْ أَهلِ العِلْمِ»؛ ويُروَى هَذا اللَّفْظُ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[١].

والكلامُ في حُكْمِ أهلِ[٢] الفَتْرةِ لَسْنَا مُكلَّفِينَ بِهِ؛ والخِلَافُ في المسألةِ معروفٌ.

ولمَّا تَكَلَّمَ في «الفروعِ» عَلَى حُكم[٣] أطفالِ المُشرِكِينَ، وكَذا مَنْ بَلَغَ منهُمْ مَجْنُونًا، قَالَ[٤]: «ويَتَوَجَّهُ مِثلُهُمَا: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوةُ؛ وقالَهُ شَيْخُنَا؛ و[ذكَرَ] في «الفُنُونِ» عنْ أصحابِنَا: ولَا يُعاقَبُ، وذَكَرَ عنِ ابنِ حامدٍ: يُعاقَبُ مطلقًا...».

إلى أنْ قَالَ: «وقالَ القاضِي أبُو يعلَى ـ في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ـ: في هَذا دليلٌ [علَى] أنَّ مَعْرِفةَ اللهِ لا تَجِبُ عَقْلًا؛ وإنَّما تَجِبُ بالشَّرْعِ؛ وهو بَعْثةُ الرُّسُلِ، وأنَّهُ لو مَاتَ الإنسانُ قبلَ ذلِكَ، لَمْ يُقطَعْ علَيْه بالنارِ». انتهى.

وقالَ ابنُ القيمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، في طَبقات المكلَّفينَ[٥] ـ: «الطَّبقةُ الرابعةَ عَشْرَةَ: قومٌ لا طَاعةَ لَهمْ ولَا مَعصيةَ، ولا كُفرَ ولا إيمانَ».

قالَ: «وهؤلاءِ أصنافٌ؛ منهُمْ: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعوةُ بحالٍ، ولا سَمِعَ لها بخبرٍ، ومِنهُمْ[٦]: المَجنونُ الَّذِي لا يَعقِلُ شيئًا[٧]، [ولا يُمَيِّزُ]، ومنهُمْ: الأَصَمُّ؛ الَّذِي لا يَسمَعُ شيئًا أبدًا، ومنهُمْ: أطفالُ المشركينَ الذينَ ماتُوا قبلَ أنْ يُميِّزُوا شيئًا، فاختلَفَتِ الأُمَّةُ في حُكمِ هَذِهِ الطبقةِ اختلافًا كثيرًا».

---

(١) في (م٢٣): «عن عُمَرَ رضي الله عنه».
(٢) زيادة من (م٢٣).
(٣) زيادة من (م٢٣).
(٤) انظر: «الفروع» (٦/ ١٧٤).
(٥) انظر: «طريق الهجرتين» (ص٥٧٠).
(٦) في (م٢٣): «وهم».
(٧) زيادة من (م٢٣).

وذَكَرَ الأقوالَ، واختارَ مَا اختارَهُ شيخُهُ؛ أَنَّهُمْ يُكلَّفونَ يومَ القيامةِ؛ واحتجَّ بَما رواهُ الإمامُ أحمدُ في «مسنَده»، عنِ الأسودِ بنِ سَريعٍ، مَرفوعًا؛ قَالَ: (**أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ**[1] **يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لا يَسْمَعُ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ في الفَتْرَةِ؛ وَأَمَّا الأَصَمُّ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ، وَأَنَا مَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الأَحْمَقُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ، وَالصِّبْيَانُ يَرْمُونَنِي بِالبَعْرِ، وَأَمَّا الهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ، وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الفَتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي مِنْ رَسُولٍ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا: أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا، لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا**)، ثُمَّ رَواهُ مِن حديثِ أَبِي هُرَيرةَ بمِثلِهِ، وزادَ في آخِرِهِ: (**وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا، رُدَّ إِلَيْهَا**)[2]. انتهى.

وذَكَر ابنُ كَثيرٍ ـ عِنْدَ تَفْسيرِ قولِهِ ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ـ قَالَ[3]: «وهَذِهِ[4] مَسْأَلةٌ اختلَفَ الأئمَّةُ فيهَا؛ وهِيَ مسألةُ الوِلْدانِ الذينَ ماتُوا وهُمْ صِغَارٌ، وآباؤُهُمْ كُفَّارٌ؛ وكذا[5] المَجْنونُ، والأَصَمُّ، والخَرِفُ، والأَحْمَقُ، ومَنْ مَاتَ في الفَتْرةِ؛ وقَدْ رُوِيَ في شَأْنِهِمْ أَحاديثُ أَنَا أَذكُرُهَا [لكَ] بعَوْنِ اللهِ وتوفيقِه».

ثُمَّ ذَكَرَ في المَسألةِ عَشَرَةَ أحاديثَ، افتَتَحَهَا بالحديثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ ثمَّ أشارَ إِلَى الخِلافِ.

---

(١) في باقي النُّسَخِ المعتمدة في هذه الفقرة: «يُمتَحنون»؛ والمثبَت من (م٢٣)، ومصادرِ التَّخريج.

(٢) أخرجَه أحمد (٤/ ٢٤، رقم: ١٦٣٠١)، وابنُ حِبَّان في «الصحيح» (٧٣٥٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١/ رقم: ٨٤١)؛ من حديث الأسودِ بن سَريعٍ ﷺ.

(٣) انظر: «التفسير» (٣/ ٢٩).

(٤) في (م٢٣): «وهنا».

(٥) في (م٢٣): «وكذلك».

ثمَّ قَالَ: «ومِنَ العُلَماءِ مَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يومَ القيامةِ؛ فَمَنْ أَطَاعَ، دَخَلَ الجَنَّةَ، وانكشَفَ عِلْمُ اللهِ فيهِ، ومَنْ عَصَى، دخلَ النارَ، وانكَشَفَ عِلْمُ اللهِ فيهِ؛ وهذا القولُ يَجمعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ؛ وقدْ صرَّحَتْ بهِ الأحاديثُ المتقدِّمةُ المُتعاضِدَةُ، الشاهِدُ بعضُهَا لِبَعْضٍ؛ وهذا القولُ حَكاهُ الأشعريُّ عنْ أهلِ السُّنَّة».

ثمَّ رَدَّ قولَ مَنْ عارَضَ؛ أنَّ الآخِرةَ ليسَتْ بدارِ تكليفٍ. . .

إلَى أنْ قَالَ: «ولمَّا كَانَ الكَلامُ في هَذِهِ المَسألةِ يحتاجُ إلَى دَلائلَ صحيحةٍ، وقدْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِندَهُ ـ كَرِهَ جَماعةٌ مِنَ العُلَماءِ الكلامَ فيها؛ رُوِيَ ذَلِكَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ الحَنَفِيَّةِ، والقاسمِ بنِ مُحمَّدٍ، وغيرِهِمْ».

قالَ: «ولْيُعْلَمْ أنَّ الخِلافَ في الوِلْدانِ مخصوصٌ بأولادِ المُشْرِكينَ؛ فأمَّا وِلْدانُ المؤمِنِينَ، فلَا خِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ؛ [كمَا] حَكاهُ القاضِي أبو يَعلَى الحنبليُّ، عنِ الإمامِ أحمدَ؛ أنهُ قَالَ: لا يُختَلَفُ فيهِمْ أَنَّهُمْ مِن أهلِ الجَنَّةِ.

فأمَّا مَا ذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ[1] [عنْ بعضِ العُلَماءِ]؛ أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا في ذلِكَ، وأنَّ الوِلدانَ كُلَّهُمْ تحتَ المَشيئةِ، وهوَ يُشبِهُ مَا رَسَمَ مالِكٌ في «مُوَطَّئِهِ» في أبوابِ القَدَرِ ـ: فهذا غَرِيبٌ جِدًّا؛ وذَكَرَ القُرطُبِيُّ في «التَّذكرة» نحوَه».

---

(١) هو: الإمام، الحافِظ، المُجَوِّدُ، أبو عبد الله محمَّدُ بنُ عبد الله بنِ محمد بن عبدِ البر التُّجِيبِيُّ، الأندلسيُّ، القُرْطُبيُّ، سَمِعَ مِن خَلْقٍ بمصرَ، والشام، وارْتَحَلَ في الشيخوخة، فتوفي بالشامِ بطرابلس، في سَنة إحدى وأربعين وثلاث مِئَة، روى عنه: عمر بن نمارة الأندلسيُّ، وأبو محمَّد عبد الرحمٰن بن عمر النحاس. **انظر**: «السير» (٤٩٨/١٥)، ومراجع ترجمته.

﴿٩٨﴾ ومَا ذَكَرْتَ[(١)] مِن قَولِ الإمامِ إِذا نَوَى الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، فأَرْجُو أَنَّهُ لا بَأسَ بِهِ[(٢)] أَنْ يُعْلِمَهُمْ أَنَّهُ ناوٍ الجَمْعَ؛ لأَنَّ المَشهورَ في المَذْهبِ ـ وِفاقًا لمالكٍ والشَّافعيِّ ـ اشتراطُ نيَّةِ الجَمْعِ، وَلَمْ أَسْمَعْ في ذَلِكَ شَيئًا عنِ الصَّحابةِ، كَمَا هو حُجَّةُ مَنْ لَمْ يَشترِطِ النيَّةَ للجَمْعِ، وهوَ اختيارُ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ[(٣)]، لكنَّ الخُرُوجَ مِنَ الخلافِ لا بَأْسَ بِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى[(٤)] أَعلَمُ.

[وسَلِّمْ لَنا عَلَى الوَالِدِ والإخوانِ، ومَن لَدَيْنَا؛ العِيالُ والطَّلَبةُ يُسلِّمونَ، وأنتَ سالِمٌ؛ والسَّلامُ][(٥)].

[انتهى مِنْ خَطِّ المجيبِ بيدِه، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وعفَا عنْهُ!][(٦)].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (م١٤): «ذكرتم».
(٢) زيادة من (م٢٤).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٠ ـ ٥١).
(٤) ساقط من (م١٤).
(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٦) زيادة من (م٢٣).

٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ إلَى الوَلَدِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ محمَّدٍ، السَّلامُ؛ وبَعْدُ:

﴿٩٩﴾ ما ذَكَرْتَ مِنْ كلامِنَا في لَفظِ الجِهةِ، فوضعتُهُ قصدًا، لا سَبْقَ قَلَم، وحقيقةُ الأَمْرِ: أنَّ اللَّفْظَ الَّذِي لَمْ يَرِدْ في الكِتابِ ولا في السُّنَّةِ إثباتُهُ في حَقِّ البارِي ولَا نفيُهُ، وكَذَلِكَ لَمْ يَتكلَّمْ بِهِ الصَّحابةُ ولا التَّابعونَ ولا الأئمةُ المقتَدَى بهِمْ ـ: فالأَوْلَى عَدمُ التَّكلُّمِ بِهِ مَعَ الإطلاقِ؛ قَالَ شيخُ الإسلامِ أَبُو العبَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ ـ في تَفسيرِ سُورةِ الإخْلاصِ، بَعدَ كلامٍ سبَقَ[1] ـ:

«وأمَّا الألفاظُ الَّتِي لا توجدُ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، [بلْ] ولَا في كلامِ الصَّحابةِ وَ[لَا] التَّابعينَ لهُمْ بإحسانٍ، وسائِرِ أئمَّةِ المسلمينَ، لَا إثباتُهَا ولا نفيُهَا، وقدْ تنازعَ فِيهَا الناسُ ـ: فهذِهِ الألفاظُ لا تُثبَتُ ولا تُنفَى إلَّا بَعْدَ الاستفسارِ عَنْ مَعَانِيهَا، فإنْ وُجِدَتْ معانِيهَا ممَّا أثبتَهُ الربُّ لنفسِهِ، أُثبِتَتْ، وإنْ وُجِدَتْ ممَّا نَفاهُ الرَّبُّ عنْ نَفسِهِ، نُفِيَتْ، وإنْ وَجَدْنَا اللَّفْظَ أُثبتَ بهِ حَقٌّ وباطلٌ، [أو نُفِيَ بِهِ حَقٌّ وباطِلٌ، أو كَانَ مُجْمَلًا يُرادُ به حقٌّ وباطلٌ]، وصاحِبُهُ أرادَ بِهِ بَعضَهَا، لَكِنَّهُ عِنْدَ الإطلاقِ يُوهِمُ الناسَ أو يُفهِمُهُمْ ما أرادَ وغيرَ مَا أرادَ ـ: فهذِهِ الألفاظُ لا يُطلَقُ إثباتُهَا ولَا نفيُهَا؛

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣٠٤)، وما بين المعقوفَين منها.

كلفظِ الجَوْهَرِ والجِسْمِ والتحيُّزِ والجِهَةِ، ونحوِ ذلِكَ منَ الألفاظِ الَّتِي تدخُلُ في هَذا المعنَى؛ فَقَلَّ مَنْ تَكلَّمَ بِهَا نفيًا وإثباتًا إلَّا وأدخَلَ فِيهَا باطِلًا، وإنْ أرادَ بِهِ حقًّا.

والسَّلَفُ والأئمةُ كَرِهُوا هَذا الكلامَ المُحْدَثَ؛ لاشْتمالِهِ عَلَى باطلٍ وكذبٍ، وقولٍ عَلَى اللهِ بِلَا عِلمٍ».

وقالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ ـ في القاعدةِ المعروفةِ بـ «التَّدْمُرِيَّة» في أثنائِهَا، قَالَ[1] ـ:

«ومَا تَنازَعَ فيهِ المتأخِّرونَ نَفيًا وإثباتًا، فلَيسَ عَلَى أَحَدٍ ـ بلْ ولَا لَهُ ـ أنْ يوافقَ أحدًا عَلَى إثباتِ لَفظِ[ه] أو نفيِهِ حَتَّى يُعرفَ مُرادُهُ؛ فإنْ أرادَ حقًّا، قُبِلَ، وإنْ أرادَ باطلًا، رُدَّ، وإنِ اشْتَمَلَ كلامُهُ عَلَى حَقٍّ وباطِلٍ، لَمْ يُقبَلْ مُطلقًا، وَلَمْ يُرَدَّ جميعُ معنَاهُ، بلْ يُوقَفُ اللَّفْظُ ويُفَسَّرُ المعنَى؛ كَمَا تَنازَعَ الناسُ في الجِهةِ والتحيُّزِ وغيرِ ذلِكَ؛ فلفظُ الجِهةِ قدْ يُرادُ به شَيْءٌ مَوجُودٌ غَيرُ اللهِ؛ فيكونُ مَخلوقًا؛ كَمَا إذا أُرِيدَ بالجهةِ: نفسُ العَرْشِ، أو نفسُ السَّمٰواتِ، وقدْ يُرادُ بِهِ مَا ليسَ بمَوْجودٍ غَيْرَ اللهِ، كَمَا إذا أُرِيدَ بالجِهَةِ: مَا فَوْقَ العالَمِ، ومعلومٌ أنَّه ليسَ في النصِّ إثباتُ لفظِ الجِهَةِ ولا نفيُهُ، كَمَا فيهِ إثباتُ العلوِّ والاستواءِ، والفَوْقيَّةِ والعُرُوجِ إليهِ، ونحوِ ذلكَ...».

إلى أنْ قَالَ: «فيُقالُ لِمَنْ نَفَى [الجِهَةَ]: أتريدُ بالجِهةِ أنَّهَا شيءٌ موجودٌ مخلوقٌ؟ فاللهُ ليسَ دَاخلًا في المخلوقاتِ، أمْ تريدُ بالجهةِ مَا وراءَ العالَمِ؟ فلَا رَيْبَ أنَّ اللهَ فَوقَ العَالَمِ [م]ـبائنٌ للمَخْلوقاتِ.

وكَذَلِكَ يُقالُ ـ لِمَنْ قَالَ: اللهُ في جِهةٍ ـ: أَتُرِيدُ بِذَلكَ أنَّ اللهَ فوقَ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١)، وما بعدها، وما بين المعقوفين منها.

العَالَمِ؟ أمْ تريدُ أنَّ اللهَ داخِلٌ في شَيْءٍ مِنَ المخلوقاتِ؟ فإنْ أرَدتَ الأوَّلَ، فهو حَقٌّ، وإنْ أرَدتَ الثانِيَ، فهو باطِلٌ». انتهى.

وبعضُ عُلَماءِ أهلِ السُّنَّةِ؛ كالشَّيخِ عبدِ القادرِ ـ: تَكلَّمَ بلفظِ الجهةِ؛ كقولِ الشَّيخِ عبدِ القادرِ: «وهوَ بجِهةِ العُلُوِّ سُبحانَهُ»؛ ومرادُهُ: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ العَالَمِ؛ كَمَا يَدُلُّ عليْه آخِرُ كلامِهِ وأَوَّلُهُ.



٢٢

وسُئِلَ ـ عفَا اللهُ عنْهُ! ـ:

﴿١٠٠﴾ عَنْ قولِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ: «وإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ فوقَ السَّمَاءِ السَّابعةِ، يَعْلَمُ مَا تحتَ الأَرْضِ السُّفْلَى، وأنَّهُ غيرُ مُمَاسٍّ لِشَيْءٍ من خَلْقِهِ، وتبارَكَ وتَعَالَى، بائنٌ مِن خلقِهِ، وهُمْ بائنونَ منْهُ»[(١)]:

فأجَابَ:

﴿١٠٠﴾ الَّذِي أرَى: أنَّ الَّذِي أَوْجَبَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أو يُفْهَمَ مِنِ استوائِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى عَرشِهِ أنَّه مُمَاسٌّ لَهُ؛ لاحتياجِهِ إِلَيْهِ؛ كاسْتواءِ المَخْلوقِ عَلَى المَخْلوقِ، وأَظُنُّ أنَّ هَذا هُوَ الَّذِي أشارَ إليهِ شيخُ الإسلامِ في قولِهِ[(٢)]:

«وقدْ عُلِمَ أنَّ بَيْنَ مُسمَّى الاستواءِ والاستقرارِ والقُعُودِ فُروقًا معروفةً، وقدْ حكَى بعضُ العُلَماءِ إجماعَ أهلِ السُّنَّةِ عَلَى هذا المَعنَى».

وقدْ نَقَلَ رَحِمَهُ اللهُ ـ في أَثناءِ كلامٍ لَهُ ـ ذِكْرَ جماعةٍ مِنَ العلماءِ الذينَ قرَّرُوا مذهبَ أهلِ السُّنَّةِ؛ قَالَ[(٣)]:

«وقالَ الشَّيْخُ العارِفُ مَعْمَرُ بنُ أحمدَ[(٤)]، شيخُ الصُّوفيَّةِ في هَذا

---

(١) **انظر**: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص١٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٥٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٩١)، وما بعدها.

(٤) **هو**: مَعْمَر بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بن زيادٍ، أبو منصور الأصبهانيُّ، الزاهدُ، شيخُ الصوفية في زَمانِه بأصبهانَ، روى عن الطبرانيِّ، وأبي الشيخِ، وماتَ في رَمضان سنَة ثمان =

العَصْرِ ـ: أَحْبَبْتُ أنْ أُوصِيَ أصحابِي بوَصِيَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ، وأجْمَعَ مَا كَانَ عليْهِ أهلُ الحَديثِ وأهلُ المَعْرفةِ والتصوُّفِ، مِنَ المُتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ»:

فذَكَرَ أشياءَ مِنَ الوَصِيَّةِ... إلَى أنْ قَالَ فيهَا:

«وأنَّ اللهَ اسْتَوَى عَلَى عَرشِهِ بِلَا كيفٍ ولَا تأويلٍ، والاستواءُ مَعقولٌ[1]، والكيفُ مجهولٌ، وأنَّهُ مُستوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بائنٌ مِنْ خَلْقِهِ، والخَلْقُ بائِنونَ مِنْهُ، بِلَا حُلولٍ ولا مُمازَجَةٍ ولا مُلاصَقَةٍ». انتهى.

وهذا لا يُنافِي كونَهُ سُبْحَانَهُ يَقْبِضُ الأَرْضَ ويَطْوِي السَّمَاءَ بيمينِهِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ القُرآنُ والسُّنَّةُ، وكما يَجْعَلُ السَّمٰواتِ عَلَى إِصْبَعٍ، والأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، والجِبَالَ والشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، والماءَ والتُّرَابَ عَلَى إِصْبَعٍ، وسائرَ الخَلْقِ عَلَى إصبعٍ؛ فهو سُبْحَانَهُ إذا شاءَ قَبَضَ السَّمٰواتِ والأرضَ، وإذا شاءَ لَمْ يَقْبِضْهَا، وَقَالَ ابنُ عباسٍ: «مَا السَّمٰواتُ والأَرَضُونَ السَّبْعُ في كَفِّ الرَّحْمٰنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ في يَدِ أَحَدِكُمْ».

وفي الحَديثِ المَرْفُوعِ: **(يَأْخُذُ الجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ، فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِهَا هَكَذا؛ كَمَا يَقُولُ الصِّبْيَانُ بِالكُرَةِ: أَنَا اللهُ الوَاحِدُ)**[2].

قال شَيْخُ الإسلامِ[3]: «وإذا قُدِّرَ أنَّ المَخْلوقاتِ كالكُرَةِ، وهذا قَبْضُهُ لهَا ورَمْيُهُ بِهَا، [وإنَّمَا بَيَّنَ لنَا مِنْ عَظَمَتِهِ وَصْفَ المَخْلوقاتِ بالنِّسْبةِ إليهِ مَا يُعقَلُ نَظِيرُهُ منَّا].

= عَشْرَةَ وأربع مئة. انظر: «شذرات الذهب» (٥/ ٩٢).

(١) في «المجموع»: «معلوم».

(٢) أخرجَه ابن مَنْدَهْ في «الردّ على الجهمية» (١٣)، وهو عندَ البخاريِّ (٧٤١٢)، ومسلمٍ (٢٧٨٨)، مِن وجهٍ آخَرَ؛ من حديث ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٦٤)، وما بين المعقوفين منها.

ثم الَّذِي في القُرآنِ والحَديثِ [يبيِّنُ] أنَّهُ إنْ شاءَ، قَبَضَهَا، وفَعَلَ بهَا مَا ذُكِرَ، كَمَا يَفعَلُ ذلِكَ يومَ القِيامةِ، وإنْ شاءَ، لَمْ يَفعلْ ذلِكَ؛ فهوَ قادرٌ عَلَى أنْ يَقبِضَهَا ويَدْحُوَهَا؛ كالكُرَةِ، وفي ذلِكَ مِنَ الإحاطةِ بِهَا مَا لَا يَخْفَى، وإنْ شَاءَ، لَمْ يَفعَلْ ذلكَ.

وبِكُلِّ حَالٍ: فهُوَ مُبايِنٌ لهَا [ليسَ بمُحَايِثٍ لَهَا]، ومعلومٌ أنَّ الواحِدَ مِنَّا ـ وللهِ المَثلُ الأعلَى ـ إذا كَانَ عِندَهُ خَرْدَلَةٌ، إنْ شاءَ قبضَهَا؛ فأحاطَتْ بِهَا قَبْضَتُهُ، وإنْ شاءَ لَمْ يَقْبِضْهَا، بلْ جَعَلَهَا تَحْتَهُ، فهوَ في الحَالتَيْنِ مُبَايِنٌ لَهَا». انتهَى.

ورأيتُ في كلامِ القاضِي أبي يَعْلَى نَفْيَ المُمَاسَّةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ أعلمُ.



٢٣

﴿١٠١﴾ إذا كَانَ عِنْدَ إنسانٍ لإنسانٍ مِئَةُ وَزْنَةٍ أو أكثرُ؛ دَيْنٌ مُستَقِرٌّ، وأرادَ الغريمُ يَشتري تَمْرًا مِنْ صاحبِ الدَّيْنِ بغائبٍ، ويُوفِيهِ بِهِ، فأَحْضَرَا خَصَفةً[1] ووَزنَاهَا، وبَاعَهَا عَلَى الغَريمِ، واشتَرَاهَا مِنْهُ، وقَبَضَهَا، ثُمَّ قضَاهُ بِهَا، وفَعَلَا ذلِكَ مِرَارًا بِلَا وَزْنٍ غَيرِ الوَزْنَةِ الأُولَى، وهُمْ يَعْلَمُونَ قَدْرَهَا؛ هلْ ذلِكَ صَحيحٌ؟

> الجوابُ:

﴿١٠١﴾ هَذا صَحِيحٌ جائزٌ إنْ شاءَ اللهُ، لا نَشُكُّ فيهِ.

قالَهُ عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن.

❁ ❁ ❁

(١) بالتَّحريكِ هي: جلةُ التَّمْرِ الَّتِي تُعمَلُ مِنَ الخُوصِ. «لسان العرب» (٩/ ٧٢).

٢٤

مِنْ جوابِ مسائلَ سُئِلَ عنهَا شَيْخُنَا الشَّيخُ المُبَجَّلُ، والحَبْرُ المُفَضَّلُ، عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ قَالَ:

﴿١٠٢﴾ **وأمَّا القَدَرِيَّةُ**، فغُلاتُهُم الذينَ يُنكِرونَ تَقدُّمَ عِلْمِ اللهِ بالكائناتِ قَبْلَ وُجُودِهَا، وهذا الصِّنْفُ مِنهمُ اليومَ قَلِيلٌ، ومِنهُمْ مَنْ يُنكِرُ الكتابَ السابِقَ، وكتابةَ اللهِ لِمَقَادِيرِ الخَلائقِ قبلَ أنْ يَخْلقَهُمْ، ومِنهُمْ مَن يُقِرُّ بذلِكَ ويُنكرُ وقوعَ المَعاصِي بمَشيئةِ اللهِ وقَضائِهِ.

﴿١٠٣﴾ **وأمَّا الثَّنَوِيَّةُ**، فهُمُ الذينَ يَقولونَ: الصَّانِعُ اثنانِ، ففاعلُ الخَيْرِ نُورٌ، وفاعلُ الشَّرِّ ظُلْمةٌ، ويَقولونَ: النُّورُ والظُّلْمةُ قَديمانِ، سَمِيعَانِ بَصِيرَانِ، ويقولونَ: النُّورُ فَاضِلٌ، حَسَنٌ، نَقِيٌّ، طَيِّبُ الرِّيحِ، حَسَنُ المَنظَرِ، ونَفْسُهُ خَيِّرَةٌ، كَرِيمَةٌ نفَّاعَةٌ، منهَا الخَيْرَاتُ والمَسَرَّاتُ، والصَّلاحُ، والظُّلْمَةُ عَلَى ضِدِّ ذلِكَ؛ مِنَ الكَدَرِ والنَّقْصِ، ونَتْنِ الرِّيحِ، وقُبْحِ المَنظرِ، ونَفْسُهَا شِرِّيرةٌ، بَخِيلةٌ سَفِيهةٌ، مِنهَا الشَّرُّ والفسادُ.

﴿١٠٤﴾ **وأمَّا الدَّهرِيَّةُ**، فَهُمُ الَّذينَ حَكَى اللهُ مَقالَتَهُمْ؛ بقَولِهِ: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]؛ فَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ: إنَّ الأشياءَ ليسَ لَهَا أَوَّلٌ الْبَتَّةَ، وإنَّ العالَمَ لَمْ يَزلْ ولَا يَزَالُ لَا يَتغيَّرُ، ولَا يَضْمَحِلُّ.

ومِنهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّ الخَالِقَ سُبْحَانَهُ لمَّا خَلَقَ الأفلاكَ مُتحرِّكةً أَعْظَمَ حَرَكَةٍ، دَارَتْ علَيْهِ فأَحرَقَتْهُ، ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا أوْ حَرَكَتِهَا!

وكُفْرُ الدَّهْريةِ والثَّنَوِيَّةِ ظاهِرٌ.

﴿١٠٥﴾ **وأمَّا الفلاسِفةُ**، فهُمْ فِرَقٌ كَثِيرةٌ؛ فمِنهُمْ مَنْ يَقُولُ بِقِدَمِ العالمِ، ومِنْهم مَنْ يُقِرُّ بالرَّبِّ سُبْحَانَهُ وإِحْدَاثِهِ للمَوجوداتِ، ويَنفِي عنْهُ بعضَ صِفاتِهِ.

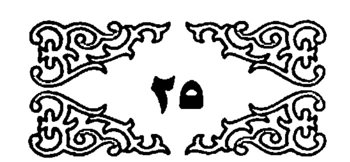
وهُمْ فِرَقٌ كَثِيرةٌ، وبينَهُمُ اختلافٌ كثيرٌ في عقَائِدِهِمْ وأقوالِهِمْ وأحوالِهِمْ، وَكُلُّ هَذِهِ الفِرَقِ مَوجُودُونَ في هَذِهِ الأَزْمَانِ.

﴿١٠٦﴾ **وأمَّا القُطْبُ، فهُوَ في اللُّغَةِ**: اسْمٌ لِسَيِّدِ القَوْمِ، وفي اصْطِلَاحِ كثيرٍ مِنَ المُتَصوِّفةِ وغيرِهِمْ: اسمٌ لِلوَلِيِّ.

وكَذَلِكَ الأَبْدَالُ؛ يَقولونَ: همْ قَومٌ يُقِيمُ اللهُ بهِمُ البِلَادَ، كُلَّمَا ماتَ واحدٌ منهُمْ، جاءَ بَدَلُهُ، قِيلَ: هُمْ أربعونَ، وَلَكِنْ لَمْ يَصِحَّ في هَذا شَيْءٌ يُعتَمَدُ عليْهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ أعلمُ.

﴿١٠٧﴾ **وأمَّا البُقْعةُ الَّتِي جرَى علَيْهَا مِلْكُ مُسْلِمٍ**، فالأَولَى التَّنَزُّهُ عَنْهَا، ودَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى ما لَا يَرِيبُكَ، واللهُ سُبْحَانَهُ أعلمُ.

❊ ❊ ❊



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ إِلَى الوَلَدِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ محمَّدٍ، [وبَعْدُ](١):

﴿١٠٨﴾ وما سألتَ عنهُ منْ صُورةِ العَقْدِ المذكورِ؛ كَمَا إذا قالَ مَثَلًا: بِعْتُكَ عَشرةَ هَذِهِ الأَرْيُلِ مَثَلًا، بكذا عَيْشًا أو تَمْرًا، مَوصُوفًا في الذِّمَّةِ؛ فهل هو بهذِهِ الصُّورةِ بيعٌ أو سَلَمٌ؟

فهذا يَنبني على مشهورِ المَذهَبِ: أنَّ السَّلَمَ: ما عُجِّلَ ثَمَنُهُ، وأُجِّلَ مُثَمَّنُهُ، وأنَّ الثَّمَنَ: ما دَخلَتْ علَيْهِ الباءُ، وإنْ لَمْ يكُنْ مِنْ أحدِ النَّقْدَيْنِ؛ فيُقالُ على هذا: إذا دَخلَتِ البَاءُ عَلَى المُؤَجَّلِ، صارَ بَيْعَ صِفَةٍ، يَصِحُّ أَخْذُ العِوَضِ عنهُ بشُروطِهِ.

وفي المذهبِ قولٌ آخَرُ؛ وِفاقًا لمَشْهورِ مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ: أنَّهُ إذا كان أحَدُ العِوَضَيْنِ مِنْ أحدِ النَّقْدَيْنِ، فهو الثَّمَنُ، وإنْ دَخلَتِ الباءُ عَلَى مقابِلِهِ؛ فعلى هذا لا يَتَأَتَّى جوازُ الصُّورةِ المذكورةِ، وإذا كان المُعَجَّلُ مِنْ أحدِ النَّقدَيْنِ وإنْ دخلَتِ الباءُ على المُؤَجَّلِ، واللهُ سُبْحَانَهُ أعلم.

﴿١٠٩﴾ وأمَّا قَوْلُكَ في صُورةِ إحداثِ الزَّرْعِ: هل هو يُشابِهُ استصناعَ السِّلْعةِ، فهذا كلامٌ مُجمَلٌ؛ فإنْ كَانَ المُرادُ أنْ يقولَ إنسانٌ

---

(١) زيادةٌ غير واردةٍ في الأصل، أضفتُها؛ استنادًا إلى أجوبة الشيخ السابقة.

لآخرَ: ازْرَعْ لي هذِهِ الأرضَ بُرًّا أو غيرَهُ، وتَسْقِي الزرعَ إلى تَمامِهِ بكذا ثَمَنًا ـ: فلا شَكَّ في عدمِ جوازِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ بيعُ مَعْدومٍ، يَتعذَّرُ وَصْفُهُ، فإذا كانَ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ اشتِدَادِ حَبِّهِ، لا يَجوزُ إلَّا بشَرْطِ القَطْعِ ـ: فهذا أَوْلَى بِعَدَمِ الجوازِ بلا شَكٍّ؛ لأسبابٍ أُخَرَ غيرِ ذَلِكَ، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

٢٦

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، إلَى الأَخِ المُكَرَّمِ زَيدِ بنِ مُحمَّدٍ[١]؛ زادَهُ اللهُ عِلْمَا، ووهَبَ لنا ولهُ حُكْمَا!

سلامٌ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، والخَطُّ وَصَلَ ـ أَوْصَلَكَ اللهُ إلَى ما تُحِبُّ، وصَرَفَ عَنَّا وعنكمْ كُلَّ شَرٍّ برَحْمَتِهِ ـ وغير ذلكَ:

﴿١١٠﴾ سؤالُكَ عَنِ الحديثِ الصَّحيحِ؛ أنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ عَلَى صُورَتِهِ[٢]: فقالَ إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ الإمامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ عنِ الحديثِ: (**لَا تُقَبِّحُوا الوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**) ـ: فقالَ: صَحيحٌ.

وقال ـ في روايةِ يعقوبَ بنِ بُختَانَ[٣] ـ: (**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**): لا نُفَسِّرُهُ؛ كما جاءَ الحديثُ.

وأَنْكَرَ الإمامُ أَحمَدُ على مَنْ قالَ: إنَّ الهاءَ في قولِهِ: (**عَلَى صُورَتِهِ**) عَائِدٌ على آدمَ؛ فقالَ ـ: في رِوايةِ أبي طالبٍ ـ: مَنْ قَالَ: إنَّ اللهَ خَلَقَ

---

(١) (... ـ ١٣٠٧هـ). **انظر**: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٢٠٩).

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٦٢٢٧)، ومسلمٌ (٢٦١٢)؛ من حديث أبي هُرَيرَة ﵁.

(٣) هو: يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ بُخْتَانَ أَبُو يوسُفَ، كان أحدَ الصالحين الثقات، وقيل: كان مِنْ خيارِ المسلمين؛ ذكره أَبُو مُحَمَّدٍ الخَلَّالُ، فقال: كان جارَ أبي عبدِ اللهِ وصديقَه، وروى عَنْ أبي عبد الله مسائلَ صالحةً كبيرةً، لم يروِها غيرُه، في الورع، ومسائلَ صالحة في السلطان. **انظر**: «طبقات الحنابلة» (١/ ٤١٥).

آدمَ عَلَى صُورةِ آدمَ، فهُوَ جَهْمِيٌّ، وأيُّ صُورَةٍ كانتْ لآدَمَ قبلَ أنْ يَخلُقَهُ؟!

ورَوَى ابنُ مَنْدَهْ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمدَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لأبي: إنَّ فلانًا يقولُ ـ في حَديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (خَلَقَ آدمَ عَلَى صُورَتِهِ)، فقال ـ: عَلَى صُورةِ الرَّجُلِ، قَالَ أبي: كَذَبَ؛ هَذا قَوْلُ الجَهميَّةِ، وأيُّ فائدةٍ في هذا؟!

وقالَ ـ في رِوايةٍ أُخرَى ـ: فَأيْنَ الَّذي يُرْوَى؛ (إنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ عَلَى صُورةِ الرَّحمٰنِ)؟!

وقِيلَ لهُ ـ عَنْ رَجُلٍ: إنَّهُ يقولُ: خَلَقَهُ عَلَى صُورةِ الطِّينِ، فقالَ ـ: هَذا جهميٌّ، وهذا كلامُ الجهميَّةِ.

واللَّفْظُ الَّذي فيهِ: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»[1]، رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، والنَّجَّادُ[2]، وابنُ بَطَّةَ[3]، وبعضُهمْ وَقَفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ؛ هَذا كلامُ القاضي أبي يَعْلَى في كتابِ «إبْطَال التَّأويل».

---

(١) أخرجَهُ عبدُ الله بنُ أحمدَ في «السُّنَّة» (٤٩٨)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٢/رقم: ١٣٥٨٠)، والدارقطنيُّ في «الصفات» (٤٥)، وابن بطة في «الإبانة» (١٨٥)؛ من حديث ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما.

(٢) هو: الإمامُ المُحَدِّثُ، الحافظُ الفقيهُ، المُفتي، شيخُ العراقِ، أبو بكر أحمد بن سَلْمان بن الحسن بن إسرائيلَ البغداديُّ، الحنبليُّ، النَّجَّادُ، وُلِد سنة ثلاث وخمسين ومِئَتَيْنِ، وكان يصوم الدهر، ويُفْطِرُ كلَّ ليلةٍ على رغيفٍ، فيترك منه لُقْمةً، فإذا كان ليلة الجمعة، تصدَّق برغيفه، واكتفى بتلك اللقم، وكان صدوقًا، عارفًا، صنَّف «السنن»، وكان له بجامع المنصور حلقةٌ قبل الجمعة للفتوى، وحلقة بعدَ الجمعة للإملاء، مات ـ رحمه الله تعالى! ـ في ذي الحجَّة، سنة ثمان وأربعين وثلاثِ مئة. انظر: «السير» (١٥/٥٠٢)، ومراجع ترجمته.

(٣) هو: الإمام القُدْوة، العابد الفقيه، المحدِّث، شيخُ العراق، أبو عبد الله عُبَيْد الله بن محمد بن محمد بن حَمْدان العُكْبَريُّ الحنبليُّ، ابنُ بَطَّةَ، مُصنِّفُ كتاب «الإبانة الكبرى» في ثلاثِ مُجَلَّداتٍ، وكان حَسَنَ الهيئةِ جِدًّا، ولمَّا رجَعَ مِنَ الرحلة، لازَمَ بيته أربعينَ سنة، لم يُرَ في سُوقٍ، ولا رُئِيَ مُفْطِرًا إلا في عِيدٍ، وكان أَمَّارًا بالمعروف، =

وقالَ: روَى ابنُ مَنْدَهْ، عَنْ إسحاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحمٰنِ، وإنَّما عَلَيْنَا أنْ نَنْطِقَ بِهِ.

ثمَّ ذَكَرَ القاضي أنَّ ابنَ قُتَيْبَةَ ذَكرَهُ في «مُخْتَلِفِ الأحاديثِ»؛ فقالَ: الَّذِي عِندي ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ الصُّورَةَ ليستْ بأعْجَبَ مِنَ اليَدَيْنِ والأصابعِ والعَيْنِ، وإنَّما وقعَ الإلْفُ لمَجِيئِها في القُرآنِ، ووقعتِ الوَحْشَةُ مِن هَذِهِ؛ لأنَّها لَمْ تَأْتِ في القُرآنِ، ونَحْنُ نُؤمِنُ بالجَميعِ؛ هَذا كلامُ ابنِ قُتَيْبَةَ والقاضي مُلَخَّصًا[1].

وقالَ بِشْرُ بنُ موسَى: حدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ... وذكَرَ حديثَ: **(إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)**؛ فقالَ: لا نَقولُ غيرَ هَذا؛ عَلَى التَّسليمِ والرِّضا بما جاءَ بِهِ القرآنُ والحَديثُ][2].

﴿١١١﴾ وأمَّا صَرْفُ الرِّيالِ بالجددِ، فالذي يَظهَرُ لي: أنَّهُ ليسَ مِنْ مسائلِ (مُدّ عَجْوَةٍ)؛ لأنَّ النُّحَاسَ الَّذِي في الجددِ غيرُ مقصودٍ، وإنْ قيلَ: إنَّ لهُ[3] قِيمَةً، فيجعلُ في مُقابلةِ نَحْوِ وزنِ[4] سُدُسٍ جَديدةٍ[5] مِن فِضَّةِ الريالِ، تَبقَى فِضَّةُ الريالِ الكثيرةُ في مُقابَلَةِ يَسِيرِ فِضَّةِ الجددِ.

وفي أثناءِ كلامٍ لشيخِ الإسلامِ [تَقيِّ الدينِ][6] رَحِمَهُ اللهُ عَلَى نَحْوِ هَذِهِ

= لم يبلغه خبرُ مُنكَرٍ إلا غَيَّرَهُ، وكان مستجابَ الدعوة، تُوفِّيَ في المُحَرَّم سَنة سبع وثمانين وثلاثِ مئة. **انظر**: «السير» (١٦/ ٥٢٩)، ومراجع الترجمة.

(١) **انظر**: «إبطال التأويلات» (١/ ١٩)، وما قبلها وما بعدها، و«كتاب التوحيد» لابن خزيمة (ج١).

(٢) ما بين المعقوفين، من أول الفتوى، إلى هنا، زيادة من (م٢٤). وبدلها في الأصل: «ومِنْ جوابٍ لشيخنا المبجَّلِ عبد الله بن عبد الرحمٰن، قال».

(٣) في نسخة (م٢٤): «إنه»؛ ولعلَّه الأولى.

(٤) في نسخة (م٢٤): «وزن نحو».

(٥) في نسخة (م٢٤): «الجديدة».

(٦) زيادة من نسخة (م٢٤).

المسألةِ، قَالَ بعدَ كلامٍ سَبَقَ[(١)]: «لَوْ باعَ حِنطةً فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ [بحِنْطةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ][(٢)]، فإنَّ ذلِكَ يجوزُ عِنْدَ الجُمْهورِ، وكَذَلِكَ إذا باعَ الدَّراهِمَ الَّتِي فِيهَا غِشٌّ بجنسِهَا، كَانَ الغِشُّ غيرَ مقصودٍ، والمقصودُ بَيْعُ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ، وهُمَا متماثلان».

فجَعَلَ العِلَّةَ في الجوازِ تَمَاثُلَ فِضَّةِ الدِّرهَمَيْنِ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ كلامِهِ: أنَّهُ لَوْ فُقِدَ التَّمَاثُلُ، لَمْ يَجُزْ.

وقالَ أيضًا[(٣)]: «إذا باعَ دِرْهَمًا خالصًا بمغشوشٍ، فإنْ كانَتْ فِضَّةُ الدرهمِ الخالصِ تَزِيدُ عَلَى فِضَّةِ المَغْشوشِ زيادةً يسيرةً بِقَدْرِ النُّحَاسِ الَّذِي في الآخَرِ؛ جازَ ذلِكَ في أَحدِ قولَيِ العُلَمَاء».

فَدَلَّ كلامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المسألةَ ذاتُ قَولَيْنِ: [الجوازِ، وعَدَمِهِ][(٤)]، واقتصارُهُ عَلَى حِكايةِ القولِ بالجوازِ يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ يقولُ بِهِ بشَرْطِهِ المذكورِ؛ وهُوَ: أنَّ فِضَّةَ الدِّرْهَم الخالِصِ تَزِيدُ عَلَى فِضَّةِ المغشوشِ زِيادةً يسيرةً بِقَدْرِ النُّحَاسِ الَّذِي في الآخَرِ؛ وهذا مُخْتَلِفٌ بَيْنَ الرِّيالِ والجدِ.

وهذا مَعَ اختيارِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ في مَسائلِ (مُدّ عَجْوَةٍ)؛ أنَّه إذا كَانَ المُفْرَدُ أكثرَ مِنَ الَّذِي معَهُ غيرُهُ؛ كمُدَّيْ بُرٍّ بِمُدٍّ ودِرْهَمٍ، أوْ كَانَ مَعَ كلٍّ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٥٨).

(٢) زيادة من (م٢٤)؛ وهو موافق لما في «مجموع الفتاوى»، وسقط من بقية النسخ؛ لانتقال النظر.

(٣) المصدر السابق (٢٩/ ٤٥١)، وفيها المسألة هكذا:
«وسُئل: عن بَيع الفِضَّة بالفِضَّةِ المغشوشةِ مُتفاضلًا، فأجاب:
إذا كانتِ الفِضَّةُ الخالصةُ في أحدِهِمَا بقَدْرِ الفِضَّةِ الخالِصة في الأُخرى، وهي المقصودةُ، والنُّحَاسُ يَذهَبُ، وقد عُلِمَ قَدْرُ ذلِكَ بالتَّحَرِّي والاجتهادِ؛ فهذا يجوزُ في أحدِ قَوْلَيِ العلماء، وكَذَلِكَ إذا كانتِ الفِضَّةُ المفردةُ أكثرَ مِنَ الفِضَّةِ المغشوشةِ بشيءٍ يسير بقدْرِ النُّحَاسِ؛ فهذا يجوزُ في أظهَرِ قَوْلَيِ العُلماءِ».

(٤) زيادة من نسخة (م٢٤).

[واحدٍ][١] مِنْهُمَا مِنْ غيرِ جنسِهِ؛ كَمُدٍّ ودِرْهَمٍ، بمُدٍّ ودِرْهَمٍ.

وكلامُهُ المُتقدِّمُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ الدَّراهِمَ المَغْشوشةَ بالفِضَّةِ المتناولةِ[٢] ليستْ كهذِهِ المَسألةِ الَّتِي اختَارَ جَوازَهَا، ويُستَدَلُّ لعدمِ الجوازِ [بِعُمُومِ][٣] قولِهِ ﷺ: (الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ)[٤]؛ [هَذا مَا ظَهَرَ لِي، واللهُ أعلمُ][٥].

والَّذِي يَظْهَرُ لِي: أنَّ صَرْفَ الرِّيالِ بالجددِ يتَمشَّى على مذهبِ الحنفيةِ؛ الذينَ يَعْتبِرونَ النُّقودَ المَغْشوشةَ بالغالبِ؛ فإنْ كَانَ غالبُهَا فِضَّةً، فَهِيَ فِضَّةٌ، وإنْ كَانَ غالبُهَا نُحَاسًا، فَهِيَ نُحاسٌ، [واللهُ أعلمُ][٦].

﴿١١٢﴾ وأمَّا المَحْرَمةُ البَغْداديةُ، فهِيَ نَوعٌ مِنَ الخَزِّ؛ لأنَّ الخَزَّ[٧] عندهُمْ مَا سُدِّيَ بالإبْرِيسَمِ وأُلْحِمَ بغَيْرِهِ؛ نَحْوُ [هُدُومِ][٨] القيلانِ؛ [مِنْ بُشوت وعِبي][٩].

وأمَّا الهدبُ، فالذِي يَظهَرُ لي: إباحتُهُ؛ لأنَّهُ تَبَعٌ للمُباحِ؛ لأنَّه فَضْلةُ السَّدَى، **ويُغتفَرُ في التَّبعِيَّةِ ما لا يُغتفَرُ بالانفرادِ**.

ولأنَّهُمْ ذَكَرُوا فيمَا يَحْرُمُ مِنَ الحَريرِ تِكَّةَ السَّراويلِ والشَّرابةَ، قَالُوا: والمرادُ بالشَّرابةِ[١٠] المفردةُ؛ كشرابةِ البَريدِ، لا تَبَعًا فتُبَاحُ، [والمرادُ بالبَريدِ: رَسُولُ السُّلْطانِ؛ فإنَّهُ كَانَ يَتَّخِذُ شُرابةً لِيُعْرَفَ بهَا][١١]، **والمرادُ بالمفردةِ**: المخاطةُ بغيرِهَا[١٢]، **وغيرُ المفردةِ**: الَّتِي تَكونُ مِنْ بَقيَّةِ السَّدَى، [وهيَ المرادُ بقولِهِمْ: لَا تبعًا][١٣].

---

(١) زيادة مِن نسخة (م٢٤).

(٢) في (م٢٤): «المتفاوتة».

(٣) زيادة مِن (م٢٤)، وفي نسخة أخرى: «بقوله».

(٤) أخرجَه البُخاريُّ (٢١٧٥)، ومُسلمٌ (١٥٩٠)؛ من حديث أبي بَكْرَةَ ﷺ.

(٥) زيادة من (م٢٤).

(٦) زيادة من (م٢٤).

(٧) في الأصل، و(م٢٤): «لأنه».

(٨) زيادة من (م٢٤).

(٩) زيادة من (م٢٤).

(١٠) في الأصل، و(م٢٤): «بها».

(١١) زيادة من (م٢٤).

(١٢) في (م٢٤): «في غيرها».

(١٣) زيادة من (م٢٤).

وأيضًا: مِنَ المَعْلومِ: أنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ اللُّحْمةِ قَدْرُ أربعِ أصابعَ في طُولِ المحرمةِ حَرِيرًا ـ: لَمْ يَحْرُمْ.

وهذا الهُدْبُ لَو جُمِعَ وأُلحِمَ بِهِ، لَمْ يَبْلُغْ هَذا القَدْرَ، فِيمَا أَرَى؛ واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ.

﴿١١٣﴾ [**وأمَّا حديثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوَانِ**، فهُوَ مِنْ مَراسيلِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عنِ النبيِّ ﷺ[1]، وذَكَرَ الإمامُ [الشافعيُّ] حديثًا مرفوعًا: **(لَا يُبَاعُ حَيٌّ بِمَيِّتٍ)**[2].

اختَلَفَ العُلماءُ في ذلِكَ؛ فقالَ أبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بالحيوانِ مُطلقًا، ومَذْهَبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ: أنَّهُ لا يجوزُ بَيعُ لَحْمٍ بِحَيَوانٍ مِنْ جِنسِهِ، وفِي بيعِهِ خِلَافٌ؛ المشهورُ في المَذْهبِ: الجوازُ.

وأمَّا بَيْعُهُ بحَيَوَانٍ غيرِ مأكولٍ، ففيه قَولٌ بعَدَمِ الجَوَازِ، وَقَالَ الشارحُ: ظاهرُ قولِ أَصحابِنَا الجوازُ؛ وهو قولُ عامَّةِ الفُقهاءِ.

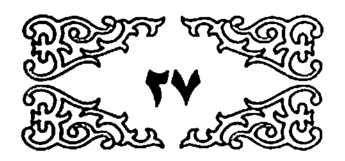
﴿١١٤﴾ **وأمَّا تَحريمُ الرَّجُلِ امرأتَهُ**؛ فمعلومٌ لَدَيكُمْ مَا في المسألةِ مِنَ الخِلَافِ الكثيرِ، وأنَّ المشهورَ في مذهبِ أحمدَ: أنَّهُ ظِهَارٌ مُطلقًا، وعندَ مالكٍ: طَلاقٌ ثَلاثٍ، وهيَ روايةٌ عَنْ أحمَدَ، وعَنْهُ روايةٌ: أنه يَمينٌ؛ وهُوَ قولُ أبِي حَنيفةَ، والفُتيَا في هَذِهِ الأمورِ صَعْبٌ؛ لاختلافِ الصَّحابةِ في ذلِكَ ومَنْ بعدَهُمْ؛ واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ][3].

---

(١) أخرجَهُ أبو داود في «المراسيل» (١٧٨)، والدَّارقطنيُّ في «السنن» (٣٠٥٦)؛ من حديث ابن المسيَّب مُرسَلًا.

(٢) أخرجَه الشافعيُّ في «المسند» (٤٨٤)؛ مِن رِواية ابنِ أبي بَزَّةَ مُرسَلًا: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أنْ يباعَ...».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م٢٤).



وسُئِلَ [شَيخُنَا][١] ـ عفَا اللهُ عنهُ! ـ:

﴿١١٥﴾ مَا حُكْمُ الكُفَّارِ المقيمينَ في بلادِ الإسلامِ بغَيْرِ جِزْيةٍ؛ كَمَا في هَذا الوقتِ الَّذِي كَثُرُوا فيهِ في بلادِ الإسلامِ، مَعَ التَّعَزُّزِ عَلَى المسلمينَ؛ فهلْ تُباحُ أموالُهُمْ؟

﴿١١٦﴾ ومَا حُكْمُ الرافضةِ في هَذا الزَّمَنِ؛ هلْ حُكمُهُمْ حُكمُ الكافرِ الأصليِّ أوِ المرتدِّ؛ فلَا يُباحُ أَخْذُ مالِهِ حَتَّى يُستتابَ؟

﴾ أجَابَ بما مَعنَاه:

﴿١١٥﴾ [أمَّا][٢] مَنْ أقامَ في بلادِ المسلِمِينَ مِنَ الكُفَّارِ، فقدْ ذكَرَ الفقهاءُ لعِصْمةِ مالِهِ ودمِهِ[٣] شُروطًا؛ منهَا مَا ذَكَرَ تَعَالَى مِنْ إعطاءِ الجِزْيةِ عَنْ يدٍ وهُمْ صَاغِرونَ؛ فإذا لَمْ يُعطِ الجِزْيةَ، أو سَبَّ دِينَ الإسلامِ، أوْ أَظهَرَ بعضَ أَعيادِهِمْ، ونحوَهَا مِنَ الشُّروطِ المذكورةِ ـ: أُبيحَ دَمُهُ ومالُهُ، وإنْ قَدَرَ مُسْلِمٌ لَهُ عَلَى مالٍ، أُبيحَ لَهُ أَخْذُهُ.

﴿١١٦﴾ وأمَّا الرَّافضةُ، فَمَنْ حَكَمْنَا بكُفْرِهِ منهُمْ؛ كمَنْ يَسْجُدُ للحُسَيْنِ، أو يَدْعُوهُ، ونَحْوِهِ، وقدْ نَشَأَ عَلَى ذَلِكَ ـ: فقدْ ذكَرَ العلَّامةُ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ الأميرُ: أَنَّ حُكْمَ هؤلاءِ حُكْمُ الكافرِ الأصليِّ؛ فيُباحُ دمُهُ ومالُهُ.

---

(١) زيادة من (م٢٤).

(٢) زيادة من (م٢٤).

(٣) في (م٢٤): «دمه وماله».

وأمَّا مَنِ انتَقَلَ إلَى دِينِهِمْ، فحُكْمُهُ حُكمُ المُرْتَدِّ؛ يُشتَرَطُ لإباحةِ دَمِهِ ومالِهِ الاستتابةُ مِنْ إمامٍ أو نائِبِهِ، وشُروطُهُ مَذْكورةٌ في كُتُبِ الفقهِ.



٢٨

﴿١١٧﴾ **مسألةٌ**: في رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ عَلَى إنسانٍ عَشَرَةُ دراهِمَ مَثَلًا، ولَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ ثَمانيةُ دَراهِمَ مَثَلًا، فأَوْفَيَاهُ جميعًا، أو واحدًا بَعْدَ واحدٍ، فقالَ صاحبُ العَشَرَةِ: خُذِ العَشَرَةَ الَّتِي عندِي لَكَ، فأخَذَهَا ووَضَعَهَا في مَكانٍ وَلَمْ يَحْسُبْهَا، ثُمَّ جاءَ صاحبُ الثَّمانيةِ، فقالَ: خُذِ الثمانيةَ الَّتِي عندِي لَكَ، فَأَخَذَهَا ووَضَعَهَا مَعَ الدَّراهمِ الأَوَّلَةِ مِنْ غيرِ عَدٍّ، ثُمَّ بعدَ ذلِكَ عَدَّهَا، فإذا [هِيَ][1] سِتَّةَ عَشَرَ؛ كيفَ الحُكمُ؟

الجوابُ:

﴿١١٧﴾ يَحْلِفُ كُلٌّ منهُمَا أَنَّهُ قَضَاهُ حَقَّهُ الَّذِي قَبِلَهُ وبَرَأَ؛ لأنَّهُ فَرَّطَ بِخَلْطِهِ الدَّرَاهِمَ، ولأَنَّهُ - والحالةُ هَذِهِ - لا يَدَّعِي عَلَى مُعيَّنٍ، **ومِن شَرْطِ صِحَّةِ الدَّعْوَى كونُها عَلَى مُعيَّنٍ**، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) ساقطة من الأصل.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينْ، [وصلَّى اللهُ عَلَى محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينْ](١).

[مِنْ محمَّدِ بن عَبدِ اللهِ بنِ مانعٍ، إلَى جَنابِ شَيْخِنَا المُكَرَّمِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وعَافَاهْ، وحفِظَهُ وتَوَلَّاهْ، آمينَ!

سَلَامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ](٢):

﴿١١٨﴾ ما قولُكُمْ - أدَامَ اللهُ النَّفعَ بعلومِكُمْ(٣) - في رَجُلٍ سَاقَى إنسانًا عَلَى نَخْلٍ، وعَمِلَ فيهِ مُدَّةً، ثم جاءَ آخَرُ، فاشتَرَى منهُ عَمَلَهُ في سَقْيِهِ للنخلِ تِلْكَ المُدَّةَ، ونزلَ مَنْزِلَتَهُ [في المساقاةِ](٤)؛ هل يصحُّ بيعُ هَذا العَمَلِ ورَهْنُهُ أم لَا؟

﴿١١٩﴾ وفي رَجُلٍ ساقَى إنسانًا عَلَى نَخْلٍ، واحتاجَ إلَى مُؤْنَةِ المُساقاةِ، واستدانَ [دَيْنًا مِنْ دَيْنِ سَلَمٍ أو غيرِهِ](٥)، ورَهَنَ نصيبَهُ مِنَ الثَّمرةِ بعدَ ظُهُورِهَا في ذلِكَ، ثُمَّ بعدَ ذلِكَ احتاجَ إلَى زِيادةِ مُؤْنةٍ، فأتَى [إلَى](٦)

(١) زيادة من (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٤). وهو مع التحميد ساقط من (م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٣).
(٣) في (م٢٣): «متَّعَنَا الله بحياتك».
(٤) زيادة من (م٢٣).
(٥) في باقي النسخ: «دَينًا أو سَلَم»، والمثبت من (م٢٣).
(٦) ساقطة من الأصل.

المُسْلَمِ لَه[١] في الثَّمَرةِ، وقالَ: أَقْرِضْنِي، أو أَسْلِمْ عَلَيَّ؛ وإلَّا اسْتَسْلَمْتُ مِن غَيْرِكَ، وقَدَّمْتُهُ في الثمرةِ الموجودةِ؛ لئلَّا تَتْلَفَ الثمرةُ، وهِيَ[٢] لا تَفِي بجَميعِ ذَلِكَ؛ هَلْ يَصِحُّ تَقديمُ الثانِي عَلَى صاحبِ الرَّهْنِ[٣]، إذا امتنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ إعْطائِهِ ـ والحالةُ هَذِهِ ـ، أمْ لا؟ أفتُونَا مأجورِينَ[٤]:

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وعَلَيْكُمْ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ][٥]:

الجوابُ، [وباللهِ التَّوفيقُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ][٦]:

﴿١١٨﴾ **أمَّا المسألةُ الأولَى**: فإنْ كانتِ الثَّمَرةُ قدْ ظَهرَتْ، فإنَّهُ لا يجوزُ بيعُهَا؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ عنْ بَيْعِ الثمرةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[٧]، إلَّا إنْ باعَهَا لمالكِ الأَصْلِ؛ فيَصِحُّ عَلَى الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ.

وإنْ كانتِ الثَّمَرةُ لَمْ تَظْهَرْ، فباعَ عَمَلَهُ وتَعَبَهُ، فقدْ نَصَّ الإمامُ أحمَدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ عَلَى أنَّه لا يَجُوزُ للمُزارعِ بَيعُ عَمَلِهِ قَبْلَ ظُهُورِ الزَّرْعِ؛ قَالَ: لأنَّهُ لَمْ[٨] يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ.

---

(١) في (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٤): «إليه».
(٢) في (م٢٣): «والثمرة».
(٣) في (م٢٣): «عَلَى المرتهن».
(٤) في (م٢٣): «أفتِنا؛ أثابَك الله الجنةَ بمَنِّه وكرمِه!».
(٥) زيادة من (م٢٣).
(٦) في (م٢٣): «وبالله التوفيق» فقط، وفي النسخ: «الحمد لله رب العالمين» فقط.
(٧) أخرجَهُ البُخاريُّ (٢٣٨١)؛ من حديث جابرٍ ﷺ، بلفظ: «نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخابَرَةِ، والمُحاقَلَةِ، وعنِ المُزابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُها، وَأَلَّا تُباعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا»، وأخرَجَهُ مسلمٌ (١٥٣٤)؛ من حديث ابن عُمرَ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمرِ بِالتَّمْرِ».
(٨) في (م١٣)، و(م٢٤): «لا».

وسُئِلَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ [محمَّدِ بنِ][١] ذَهْلَانَ عنْ بَيعِ العاملِ تَعَبَهُ إذا أرادَ الظُّهورَ:

➤ **فأجابَ** [رَحِمَهُ اللهُ][٢]:

«بأنَّ ذلِكَ لا يَصِحُّ، لكنْ إذا كانَتِ المُساقاةُ صَحيحةً، فعلَيْهِ تَمامُ العمل.

[قالَ][٣]: فلَوْ دَفَعَ إلَيْهِ شيئًا، وقالَ: أنَا أقومُ مَقَامَكَ؛ ثُمَّ يَتحاسبانِ، صَحَّ ذلِكَ». انتهى.

فَلْيُتأمَّلْ قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَتَحَاسَبانِ»، **ولعلَّ مُرادَهُ**: أنَّهُ إذا دَفَعَ إليهِ شَيئًا، ثُمَّ حاسَبَهُ بعدَ ذلِكَ بمَا غَرِمَ في سَقْيِهِ، ويَحْسُبُهُ ممَّا دفعَ إليهِ؛ فيَصِحُّ عَلَى هَذا الوَجْهِ، لَا عَلَى وجهِ البَيعِ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا الرَّهْنُ، فحُكْمُهُ حُكْمُ البَيْعِ، **فمَا صَحَّ بَيعُهُ، صحَّ رَهْنُهُ**، وقدْ نَصُّوا عَلَى أنَّهُ لا يَصِحُّ رَهْنُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ ظُهُورِهَا؛ فعَدَمُ صِحَّةِ رَهْنِ العملِ أولَى.

﴿١١٩﴾ **وأمَّا المسألةُ الثانيةُ**: فالَّذِي أرَى ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّه يُؤمَرُ المُرتَهِنُ بتقويمِ الكدَّادِ ببيعٍ ونَحوِهِ؛ دَفعًا لضَرَرِهِ، إنْ لَمْ يُخَفْ فواتُ مالِ المُرتَهِنِ المقوِّمِ عِنْدَ الكدَّادِ.

فإنْ خِيفَ فواتُ مالِ المقوِّمِ؛ **فلَا يُزَالُ الضررُ بالضَّررِ**، فإمَّا أنْ يُقالَ للكدَّادِ: ضُمَّ[٤] كدَّكَ، أو يَستأجرَ مَنْ يَسْقِيهِ ويُقوِّمَ علَيْه.

وكَذلِكَ إذا عَجزَ المُقوِّمُ؛ بأنْ لَمْ يَبْقَ في يدِهِ ما يُخرِجُهُ عَلَى

---

(١) زيادة من (م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).
(٣) زيادة من (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٣).
(٤) في (م٤)، و(م٢٤): «ضمم».

الكدَّادِ؛ فإمَّا أنْ يتركَ لَهُ بَعضَ الكدِّ، ويتركَ بعضَهُ لِمَنْ يُقوِّمُهُ بقيةَ المُدَّةِ، أو نحوَ ذلِكَ مِمَّا يُرَى فيهِ نَظَرٌ لِلكُلِّ.

وأمَّا قولُ بَعضِ الناسِ للمقوِّمِ ـ إذا عَجَزَ، أو خَافَ تَلَفَ [مالِهِ][(١)]: أنفِقْ، وإلَّا قَدَّمْنَا عَلَيْكَ مَنْ يُقَوِّمُ الكدَّ ـ: فليسَ هَذا بصَوَابٍ[(٢)]؛ كيفَ يُزالُ ضررُ الكدَّادِ بضررِ[(٣)] غَريمِهِ المُنفِقِ[(٤)] علَيْهِ؟!

والذي نرَاهُ في مِثلِ هذا: النظرُ إلَى حالِ الاثنَيْنِ، ودَفْعُ الضَّرَرِ مهمَا أمكَنَ عنهمَا، **ولا يُزَالُ ضررُ أحدِهِمَا بارتكابِ ضررِ الآخرِ،** واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

[نُقِلَ مِنْ خَطِّ إبراهيمَ بنِ عِيسَى[(٥)]، ويُذكَرُ أنَّهُ نقَلَهُ مِنْ خَطِّ المجيبِ بيدِهِ؛ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحمَةً واسعةً!][(٦)].

❁ ❁ ❁

(١) زيادة من (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٤).
(٢) في (م٢٣): «فهذا ليس بصواب».
(٣) في (م١٣): «لضرر».
(٤) في (م٢٤): «المقوم».
(٥) يَظهَر أنَّه المؤرِّخُ الشيخُ إبراهيمُ بنُ صالحِ بن عيسى، (١٢٧٠ ـ ١٣٤٣هـ). **انظر:** «العلماء والكتاب في أشيقر» (٢/ ٣٠٩).
(٦) زيادة من (م٢٣).

٣٠

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ، إلَى [جَنَابِ الشَّيخِ المُكرَّمِ][1] الأخِ عليِّ بنِ فَرَّاجٍ[2]؛ سلَّمَهُ اللهُ تَعالَى.

سلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، والخَطُّ وَصَلَ، ومَا ذَكَرْتَ منَ المسائلِ الثَّلاثِ:

﴿١٢٠﴾ **فالمسألةُ الأولَى: إذا اشترَى إنسانٌ مِنْ آخرَ طَعامًا يَجرِي فيهِ الرِّبَا بنَسِيئَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَى منهُ بذَلِكَ الثَّمَنِ مَا لَا يجوزُ بيعُهُ بهِ نَسيئةً ـ:** ففِي المسألةِ خِلَافٌ مَشهُورٌ؛ فمَذْهَبُ أحمَدَ وطائفةٍ: تحريمُ ذَلِكَ، ومَذهَبُ الشَّافعيِّ: جوازُهُ.

واختارَ الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ جوازَ ذَلِكَ للحَاجَةِ[3]، وكثيرٌ مِنْ أهلِ الزمانِ لَوْ لَمْ يَأخُذْ مِنهُ غَرِيمُهُ طعامًا، مَا أوفَاهُ، فلوِ امتَنَعَ مِنْ أَخْذِ الطعامِ، ذَهَبَ حَقُّهُ؛ فالظَّاهِرُ أنَّ الشَّيخَ يُجيزُ ذلِكَ؛ لأنَّ هَذا حاجةٌ أبْلَغُ مِنِ احتياجِهِ إلَى الطعامِ، والحنابلةُ يَتَوَصَّلونَ إلَى إجازةِ ذلِكَ بأنْ يَشترِيَ الَّذِي لهُ الدَّيْنُ مِنْ غرِيمِه الطَّعامَ بثَمَنٍ في الذِّمَّةِ، فإذا ثَبَتَ الثَّمَنُ في ذِمَّةِ المُشترِي؛ قَالَ لغريمِهِ الثاني[4]: في ذِمَّتِكَ لِي مثلًا رِيالٌ، وفي ذِمَّتِي لَكَ

(١) ساقط من (٢٤).
(٢) وفاته في النِّصف الثاني مِن القرن الثالثَ عَشَرَ، وَلَمْ أعثُرْ له عَلَى ترجمة.
(٣) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/١٦).
(٤) في (م٢٤): «المشتري الثاني؛ قالَ لغريمه».

ريالٌ، فهذا بهذا، ولَا يَنقُدُ شَيْئًا، ويُسَمُّونَ هَذا مُقَاصَّةً؛ وهو جائزٌ عندَهُمْ، واللهُ أعلمُ.

[إذا تَحَقَّقْتَ هَذا: فلا يَنبغِي الاعتراضُ عَلَى الشثريِّ فيمَا أفتَى بِهِ؛ لأنَّه أخذَ بكلامِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أهلِ العلمِ، ولو وَجَّهْنَا العَتْبَ علَيْه، لَتَوَجَّهَ العَتْبُ عَلَى مَنْ قَالَه مِنَ العلماءِ قَبْلَهُ، ولا يَنبغِي لنَا أنْ نَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ تَقدَّمَنَا مِنَ العلماءِ، ولَا مَنْ تأخَّرَ؛ مَا لَمْ يكنْ مُخالِفًا لكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِهِ][1].

﴿١٢١﴾ وأمَّا المسألةُ الثانيةُ: وهيَ مَا إذا صلَّى إنسانٌ في ثوبٍ نَجِسٍ؛ لكونِهِ لا يجِدُ غيرَهُ، أو عَلَى بَدنِهِ نجاسةٌ لا يُمكِنُهُ إزالَتُهَا ـ: فهذا يُصلِّي عَلَى حَسَبِ حالِهِ؛ وهَلْ يَجِبُ علَيْه إعادةٌ أمْ لَا؟

فقدْ حَكَوْا فيمَنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا ثَوْبًا نَجِسًا وصَلَّى فيهِ؛ هلْ علَيْه إعادةٌ؟ حَكَوْا في المسألةِ قَوْلَيْنِ للعلماءِ، همَا روايتانِ عن أحمدَ، والمشهورُ عنْ أحمدَ: أنَّهُ يُعيدُ، واللهُ أعلمُ.

﴿١٢٢﴾ وأمَّا المسألةُ الثالثةُ: وهي ما إذا رَمَى إنسانٌ بَعِيرًا، وَلَمْ يُمكنْهُ تَذْكِيَتُهُ، فهذا إذا شَرَدَ البعيرُ أو سقطَ في بئرٍ، وَلَمْ يُمكِنْهُ نَحْرُهُ؛ فهذا حُكمُهُ حُكمُ الصَّيْدِ إذا رماهُ إنسانٌ؛ فإنْ أدْرَكَهُ حيًّا حياةً مُستقرَّةً، فلا بدَّ مِن ذَبْحِهِ، فإنْ لَمْ يكُنْ فيهِ حياةٌ إلَّا مثل حَياةِ المذبوحِ، فلَا يُحتاجُ إلَى تَذكيةٍ.

وإنْ أَصابَهُ وغابَ عَنْهُ، ثُمَّ وجَدَهُ مَيْتًا، ولا أثَرَ به غَيْرُ رَميتِهِ، فإنَّهُ يُباحُ.

ويُشتَرَطُ التسميةُ عِنْدَ رَمْيِهِ، قاصدًا قَتْلَ المَرْمِيِّ.

---

(١) زيادة من: «الدُّرر السَّنية».

وهكذا حُكمُ البَعيرِ الشَّاردِ، والمُتَرَدِّي في بِئرٍ ونَحوِهَا، [والله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ][(١)].

[وسَلِّمْ لنَا عَلَى الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بنِ ناصرٍ[(٢)]، ومُحمَّدِ بنِ سُعودٍ[(٣)]، وابنِهِ[(٤)]، والسَّلامُ][(٥)].

مِن خَطِّ المجيبِ بيَدِهِ، رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

❊ ❊ ❊

---

(١) ساقط من (م٢٤).

(٢) هو: الشيخُ عبدُ الله بنُ ناصرِ بنِ محمَّدِ بنِ سُليمانَ، مِن أهلِ القويعيةِ وأَحَدُ قُضاتها.

(٣) لم أعثر له عَلَى ترجمة.

(٤) هو: الشيخُ سعودُ بن محمد (... ـ ١٢٨٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٢٥١).

(٥) زيادة من (م٢٤).

٣١

مَا قولُكُمْ، رفَعَ اللهُ قدرَكُمْ، [وأدَامَ فَضلَكُمْ!][١] ـ:

﴿١٢٣﴾ فيمَا إذا غلَتْ أو رَخُصتِ الدَّراهِمُ المُتعامَلُ بِها بيْنَ الناسِ؛ فمَا قولُكُمْ فيمَنْ باعَ إلَى أجلٍ بعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وهِيَ قِيمَةُ الدِّينارِ وقتَ العَقْدِ، فلمَّا حَلَّ الأَجلُ، وإذا الدَّراهِمُ المَذكورةُ بَعدَمَا [كانت] هِيَ قيمةَ الدِّينارِ ـ: صارَتْ نِصْفَ قيمتِهِ، أو عَكْسَهُ؛ هَلْ للبائعِ عَن المشتري دَراهِمُهُ المُسَمَّاةُ، أوْ قِيمَتُهُنَّ وقتَ العَقدِ، أو قِيمَتُهُنَّ وقتَ حُلولِ الأَجَلِ فيمَا إذا أَخَّرَ المطالبَةَ لغَيبةٍ[٢] أو مَطلٍ، أو غيرِ ذلِكَ؟

وهل حُكْمُ القَرْضِ حُكْمُ ثَمَنِ المَبيعِ[٣] الَّذي في الذِّمَّةِ، أم لَا؟[٤].

[وما معنَى قولِ كلامِ الناظمِ في قولِهِ:

وَالنَّصُّ بِالقِيمَةِ فِي بُطْلَانِهَا ... لَا فِي ازْدِيَادِ القَدْرِ أَوْ نُقْصَانِهَا

بَلْ إِنْ غَلَتْ فَالمِثْلُ فِيهَا أَحْرَى ... كَدَانِقٍ عِشْرِينَ صَارَ عَشْرَا

ما الحُكْمُ في ذلِكَ؟][٥]، أَفْتُونَا مَأْجُورِينْ، [أثابكُمُ اللهُ الجنةَ بمَنِّهِ وكرَمِهِ، آمينْ!

قالَ الشَّيْخُ عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى! ـ:

---

(١) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣)، وقوله: «رفع الله قدركم» ساقط من (م٢٣).

(٢) في (م٢٤): «لغيبته».

(٣) لم ترد الإجابة عن هذا السؤال في مَعرِض الإجابة.

(٤) في (م٢٤): «البيع».

(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣)، ولم ترد الإجابة عَن هذا السؤال في معرض الإجابة.

الحمدُ للهِ؛ **الجواب**، واللهُ المُلهِمُ للصوابِ][(١)]:

﴿١٢٣﴾ قدْ ذكَرَ الأصحابُ ـ رحمَهُمُ اللهُ تعَالَى ـ: أنَّهُ إذا وقَعَ البيعُ بنَقدٍ مُعيَّنٍ؛ كدَراهِمَ مَكْسورةٍ أو مَغشُوشَةٍ أو فُلوسٍ، ثمَّ حَرَّمَهَا السُّلْطانُ، فمنَعَ المعاملةَ بِهَا قَبلَ قَبضِ البائعِ لَهَا؛ لَمْ يَلزَمِ البائعَ قَبضُهَا، بل لهُ الطلبُ بقِيمَتِهَا يومَ العقدِ.

وكذا[(٢)] لو أَقرضَهُ نَقْدًا أو فُلُوسًا، فَحَرَّمَ السلطانُ المعاملةَ بذلِكَ، فرَدَّهُ المُقتَرِضُ؛ لَمْ يَلزَمِ المُقْرِضَ قَبولُهُ، ولو كَانَ باقيًا بعَينِهِ لَمْ يتغيَّرْ، وله الطلبُ بقِيمةِ ذلِكَ يومَ القَرْضِ، وتكونُ مِنْ غيرِ جِنسِ النَّقْدِ إنْ أفضَى إِلَى رِبَا الفَضْلِ.

ووجهُ ردِّ القيمةِ فيمَا ذكرْنَا:

أمَّا في مَسألةِ البَيْعِ: فلأنَّهَا مِنْ ضَمانِ المشترِي حَتَّى يَقْبِضَهَا البائعُ، وقد تَعيَّبَتْ بيدِ المشترِي؛ فلمْ يَلزمِ البائعَ قَبولُهَا.

وأمَّا في مَسألةِ القَرْضِ: فلأنَّهَا تَعيَّبتْ في مِلْكِ المُقْتَرِضِ؛ فلمْ يَملِكْ رَدَّهَا؛ وإنَّمَا يَملكُ القِيمةَ ـ والحالةُ هَذِهِ ـ عَلَى المذهبِ فيمَا إذا منَعَ السلطانُ المعاملةَ بها بخاصَّةٍ.

وأمَّا إذا زادتْ قِيمتُهَا أو نقَصَتْ، مَعَ بَقاءِ التعاملِ بِهَا، وعدمِ تحريمِ السُّلْطانِ لهَا؛ فيَرُدُّ مِثْلَهَا، سواءٌ غَلَتْ أو رَخُصَتْ أو كَسَدَتْ؛ هَذا حاصِلُ المَذهَبِ في المسألةِ عِنْدَ أكثرِ الأصحابِ.

---

(١) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣)، وفي النُّسَخ المعتمَدَةِ في هذه الفِقرة بدلها: «الجواب: الحمد لله رب العالمين».

(٢) في (م٢٤): «وكذلك».

وقالَ شيخُ الإسلام تَقيُّ الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى! ـ [(١)]: «قياسُ القَرْضِ ـ فيمَا تَقدَّمَ ـ جميعُ الديونِ، مِنْ بدلِ المُتْلَفِ، والمغصوبِ، والصَّدَاقِ، والصُّلْحِ عنِ القِصاصِ، والكِتابة».

قالَ: «وكذا نَصَّ أحمَدُ في جَميعِ الدُّيونِ؛ قَالَ الأثرمُ: سَمِعْتُ أبَا عبدِ اللهِ سُئِلَ عنْ رَجلٍ لهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ مُكَسَّرَةٌ، فسَقَطَتِ المُكَسَّرةُ أو فلوسٌ؟ قَالَ: يكونُ لَهُ عَلَيْهِ قِيمتُهَا مِنَ الذهبِ». انتهَى.

وقالَ الشَّيخُ أيضًا[(٢)]: «وقدْ نَصُّوا في القَرْضِ عَلَى أنَّ الدَّراهمَ المُكَسَّرةَ إذا مُنِعَ التَّعامُلُ بهَا، فالواجبُ القيمةُ؛ فيُخْرَجُ في سائرِ المُتْلَفاتِ، كَذَلِكَ في الغَصْبِ والقَرْضِ؛ فإنَّه معلومٌ أنَّهُ ليسَ المرادُ عيبَ الشَّيْءِ المُعَيَّنِ؛ فإنَّه لَيْسَ هوَ المستَحَقَّ؛ وإنَّمَا المرادُ عَيْبُ النَّوْعِ، والأنواعُ لا يُعقَلُ عَيبُها إلَّا نُقْصانَ قِيمتِها، فإذا أقرضَهُ أو غَصَبَهُ طَعامًا، فنقصتْ قِيمتُهُ؛ فهو نَقْصُ النَّوْعِ، فلا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهِ ناقِصًا، فيَرجِعُ إلَى القِيمةِ.

وهذا هوَ العَدْلُ، فإنَّ المَالَيْنِ إنَّما يَتماثَلَانِ إذا اسْتَوَتْ قِيمتُهُمَا، وأمَّا مَعَ اختلافِ القيمَةِ، فلا تَمَاثُلَ، فعَيْبُ الدَّينِ إفلاسُ المَدِينِ، وعَيْبُ [العَيْنِ المُعَيَّنَةِ خُروجُها عنِ الكَمَالِ بالنَّقْصِ، وأمَّا الأنواعُ، فلا عَيْبَ][(٣)] فِيهَا بالحَقيقةِ؛ وإنَّما نُقصانُها كَعَيبِهَا». انتهى:

فالحَاصِلُ: أنَّ الأصحابَ إنَّما أَوْجَبُوا رَدَّ قِيمةِ ما ذَكَرْنا في القَرْضِ

---

(١) **انظر**: «مِنَح الشفا الشافيات، في شرح المفردات» (١/ ٤٣٨)، و«مطالب أولي النهى» (٣/ ٢٤٢).

(٢) لم أقِفْ عَلَى هذا النَّقلِ لشيخِ الإسلام في شيء من الكتُب المطبوعة.

(٣) ساقط من (م٢٤).

والثَّمَنِ المُعَيَّنِ خاصةً فيما إذا مَنَعَ السلطانُ التعامُلَ بها فقطْ، ولَمْ يَرَوْا رَدَّ القِيمةِ في غيرِ القرضِ والثَّمَنِ المُعَيَّنِ.

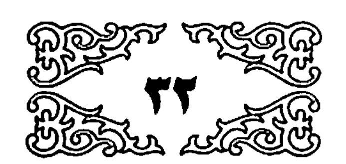
وكذا لَمْ يُوجِبُوا ردَّ القيمةِ - والحالةُ هَذِهِ - فيما إذا كَسَدَتْ بغيرِ تَحريمِ السُّلْطانِ لها، ولا فيما إذا غَلَتْ أو رخُصَتْ.

وأمَّا الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، فَأَوْجَبَ رَدَّ القِيمَةِ في القَرْضِ والثَّمَنِ المُعَيَّنِ، وكَذَلِكَ سائرُ الدُّيونِ فيما إذا كَسَدَتْ مُطلقًا، وكَذَلِكَ إذا نَقَصَتِ القِيمةُ فيما ذَكَروا في جميعِ المِثْلِيَّاتِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

[كذا وَجَدتُّ، ومِنْ خَطِّ الشَّيخِ نَقَلْتُ][1].

❁ ❁ ❁

(١) زيادة من (م٢٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ما قَوْلُكُمْ؛ أدامَ اللهُ النفعَ بعلومِكُمْ![1]:

﴿١٢٤﴾ فيمَنْ لا يَعْرِفُ الإيمانَ باللهِ، ولا مَعْنى الكُفْرِ بالطاغوتِ، وهذهِ حالةُ[2] الأكثرِ ممَّنْ لدَينا يَدَّعِي الإسلامَ، ويلتزمُ شَرائعَهُ الظاهرةَ، ويَزعُمُ حُبَّ أهلِ الحَقِّ، ويَنتَسِبُ إليهِمْ عَلَى الإجمالِ، وأمَّا عَلَى التَّفصيلِ، فيُبْغِضُ أهلَ التوحيدِ، ويَمْقُتُهُمْ، ويرَى مِنهمُ الخَطَأَ في الأُمورِ الَّتِي تُخَالِفُ عادتَهُ وما يَعرِفُ، فيَعتَقِدُ خلافَ ما عَرَفَ خطأً؛ لأنَّ الَّذِي في ذِهْنِهِ: أنَّ ما عرَفَ الناسَ عليْهِ هوَ الدِّينُ، ولا يَعرِفُ دليلًا يَرُدُّ علَيْهِ، ولا يَرْعَوِي ولا يَلتَفِتُ إليه؛ لأنَّهُ يرَى الدِّينَ ما تظاهرَ بِهِ المنتسبونَ.

فمَا حالُ مَنْ هَذا وَصْفُهُ؟ ومنهُم كثيرٌ يُصَرِّحُونَ بالبُغْضِ والعداوةِ لأهلِ الحقِّ، ويَحْرِصُونَ عَلَى اتِّباعِ عَوْرَاتِهِمْ، والوقوعِ في عَثَرَاتِهِمْ، ونرَى مِثلَ هؤلاءِ ـ الواقعِ مِنهُم هَذا المذكورُ، مَعَ عدمِ مَعرفةِ أَصلِ الإسلامِ وضِدِّهِ ـ كُفَّارًا؛ لأنَّهم لَمْ يَعرفُوا الإسلامَ أولًا، وثانيًا: عَادَوْا أهلَهُ، وأَبغضُوهُم، ورَأَوُا الدِّينَ: مَا علَيْهِ أكثرُ المنتسبِينَ؛ فهلْ رَأْيُنا فِيهِمْ صوابٌ أمْ لَا؟

﴿١٢٥﴾ وبَيِّنُوا حالَ الصِّنفِ الأوَّلِ لنَا أيضًا[3]؛ هل يُطلَقُ عَلَيْهِمُ الكُفْرُ أم لا؟

---

(١) في (م٢٣): «أدام الله فضلكم».
(٢) في (م٢٣): «حال».
(٣) في (م٢٣): «أيضًا لنا».

﴿١٢٦﴾ وفيمَنْ يَزعمُ أنَّ النفاقَ لا يُوجَدُ في هَذِهِ الأُمَّةِ بعدَ زمنِ النبيِّ ﷺ أو قريبًا منه، ثمَّ بعدَ ذلِكَ لا يوجدُ إلَّا الإسلامُ المَحْضُ؛ ويَحتجُّ بِمَا رواهُ البخاريُّ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُقْبَةَ بنِ مسعودٍ؛ قَالَ: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ يقولُ: «إنَّ أُناسًا [كانوا] يُؤْخَذُونَ في الوَحْيِ [في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ]، وإنَّ الوَحْيَ قدِ انقَطَعَ؛ [وَإنمَا نَأْخُذُكُم الآنَ بمَا ظَهَرَ لنَا مِنْ أعمالِكُمْ]؛ فمَنْ أظهَرَ لنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ وقَرَّبْنَاه، وليسَ إلَيْنَا مِن سريرتِهِ مِنْ شيءٍ؛ اللهُ يُحاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ، ومَن أَظهَرَ لنَا سُوءًا، لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وإنْ قَالَ: إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»[١].

وعنْ حُذَيْفةَ ﷺ، قَالَ: «إنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فأمَّا اليومَ، فإنَّمَا هوَ الكُفرُ [بَعْدَ] الإيمانِ[٢]»؛ رواهُ البخاريُّ[٣].

﴿١٢٧﴾ مَا الجوابُ عَنْ قولِ حُذَيْفةَ، وعَنْ قولِ عمرَ؟ ومَا علاماتُ النفاقِ الَّذِي يَصيرُ بِهِ الرَّجُلُ في الدَّرْكِ الأسفَلِ منَ النَّارِ؟

﴿١٢٨﴾ ومَا معنَى قَولِ الشَّيخِ محمَّدِ [بنِ عبدِ الوَهَّابِ][٤] - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى! - في «كتابِ التوحيدِ»: «ردُّ المسألةِ المُشكِلَةِ إلَى المسألةِ الواضحةِ؛ ليزولَ الإشكالُ»؛ في بابِ: لا يُذبَحُ للهِ في مكانٍ[٥] يُذْبَحُ فيهِ لِغَيرِهِ.

﴿١٢٩﴾ وقَولِهِ في بابِ الدُّعاءِ إلَى شهادةِ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ؛ في كلامِهِ عَلَى حديثِ مُعاذِ [بنِ جَبَلٍ][٦] -: «الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشْفُ العالِمِ الشُّبْهَةَ عنِ المُتَعَلِّمِ»، أَشْكَلَ علينَا استخراجُ هَذِهِ المسألةِ منَ الحديثِ.

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٢٦٤١).
(٢) في النُّسخ: «الكُفر والإيمان»؛ والمثبَتُ مِن مصادر التخريج.
(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٧١١٤).
(٤) زيادة من (م٢٣).
(٥) في (م٢٣): «بمكان».
(٦) ساقط من (م٢٣).

﴿١٣٠﴾ وعَنْ قَولِ النبيِّ ﷺ ـ في آخِرِ حديثٍ رواهُ مسلمٌ ـ: **(وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)**(١).

أفتُونَا مأجورينَ:

◄ **أجابَ** الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى! ـ:

الحمدُ للهِ:

﴿١٢٤﴾ الجوابُ عنْ حُكْمِ الصِّنفينِ المَسؤولِ عنهُمَا، الموصوفةِ حالُهُمَا، يَرجِعُ إلَى شَيْءٍ واحدٍ؛ وهوَ: إنْ كَانَ الرَّجُلُ يُقِرُّ بأنَّ هَذِهِ الأمورَ الشِّركِيَّةَ الَّتِي تُفعَلُ عِنْدَ القُبُورِ وغَيْرِهَا؛ مِنْ دعاءِ الأمواتِ والغائبينَ، وسؤالِهِمْ قَضاءَ الحاجاتِ، وتفريجَ الكُرُبَاتِ، والتقرُّبِ إليهِمْ بالنُّذورِ والذبائحِ ـ: أنَّ هَذا شِركٌ وضَلَالٌ، ومَنْ أنكَرَهُ، هوَ المُحِقُّ، ومَن زيَّنَهُ ودَعَا إليهِ، فهوَ شَرٌّ مِنَ الفاعلِ، فهذا يُحْكَمُ بإسلامِهِ؛ لأنَّ هَذا مَعنَى الكُفرِ بالطاغوتِ، والكفرِ بمَا يُعبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

فإذا اعْتَرَفَ بأنَّ هَذِهِ الأمورَ وغيرَهَا مِنْ أنواعِ العبادةِ؛ محضُ حقِّ اللهِ تَعَالَى؛ لا يَصلُحُ لغيرِهِ، لَا مَلَكٍ مُقرَّبٍ، ولا نبيٍّ مُرسَلٍ ـ فَضْلًا عن غَيرِهِمَا ـ فهذا حقيقةُ الإيمانِ باللهِ، والكُفرِ بمَا يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ؛ قَالَ النبيُّ ﷺ: **(مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى)**(٢).

وفَرْضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَعرفةُ التوحيدِ، وأرْكانِ الإسلامِ بالدليلِ، ولا يجوزُ التَّقليدُ في ذلِكَ، لكنَّ العامِّيَّ؛ الَّذِي لا يَعْرِفُ الأدلَّةَ؛ إذا كَانَ يعتقدُ وَحدانيةَ الربِّ سبحانَهُ، ورِسالةَ محمَّدٍ ﷺ، ويُؤمِنُ بالبَعْثِ بَعْدَ

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (١٨٤٨)، من حديث عبدِ الله بنِ عُمَر.

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢٣)؛ من حديث أبي مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عن أبيه طارِقِ بنِ أَشْيَم رضي الله عنه.

الموتِ، وبالجنةِ والنارِ، و[يعتقدُ][1] أنَّ هَذِهِ الأمورَ الشِّركِيَّةَ الَّتِي تُفعَلُ عِنْدَ هَذِهِ المشاهدِ باطلةٌ[2] وضلالٌ ـ: فإذا كَانَ يَعتقدُ ذلِكَ اعتقادًا جازمًا لا شكَّ فيهِ، فهوَ مُسلِمٌ وإنْ لَمْ يُترجِمْ بالدليلِ؛ لأنَّ عامَّةَ المُسلِمِينَ ولوْ لُقِّنُوا الدليلَ، فإنَّهُم لا يفهمونَ المعنَى غالبًا.

ذَكَرَ[3] النوويُّ في «شَرحِ [صحيحِ][4] مُسلم»[5]، في الكَلامِ عَلَى حديثِ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ[6]، قَالَ ـ: «قالَ أبو عَمرِو بنُ الصَّلَاحِ: فيهِ دَلالةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَئِمَّةُ العلماءِ منْ أنَّ العَوَامَّ المُقلِّدِينَ مُؤمِنُونَ، وأنَّه يُكْتفَى مِنهُمْ بِمُجَرَّدِ اعتقادِ الحَقِّ؛ جزمًا منْ غيرِ شَكٍّ وتَزَلْزُلٍ، خِلافًا لِمَنْ أنكَرَ ذَلِكَ منَ المُعتزِلَةِ؛ وذَلِكَ لأنَّهُ ﷺ أَقَرَّ ضِمامًا عَلَى ما اعتَمَدَ علَيْهِ في تَعرُّفِ[7] الرسالةِ[8] وصِدقِهِ، ومُجرَّدِ[9] إخبارِهِ إيَّاهُ بذلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ علَيْهِ ذلِكَ، ولا قَالَ: يجبُ عَلَيْكَ النَّظَرُ في مُعجِزَاتِي، والاستدلالُ بالأدلَّةِ القطعيةِ». انتَهَى.

﴿١٢٥﴾ وأمَّا مَن قَالَ: إنَّ هَذِهِ الأمورَ الَّتِي تُفعَلُ عِنْدَ هَذِهِ المشاهدِ؛ مِنْ دُعَاءِ غيرِ اللهِ، والنَّذْرِ، والذَّبْحِ لَهُمْ، وأنَّ هَذا ليسَ بحَرَامٍ ـ: فإطلاقُ

---

(١) زيادة من (م٢٤).

(٢) أشار في (م٢٤) إلى أن في نسخة: «باطل».

(٣) في (م٢٤): «وقال». (٤) زيادة من (م٢٤).

(٥) انظر: «شرح الصحيح» (١/ ١٧١)، وهو في «صِيانة صحيح مسلم» لابنِ الصَّلَاح (ص١٤٣).

(٦) أخرجَه البُخاريُّ (٦٣)؛ من حديث أنسِ بن مالكٍ ﷺ، وفيه: أنَّ ضِمامَ بن ثَعْلبةَ أخا بني سعدِ بن بَكرٍ قال ـ بعدما سأل النبيَّ ﷺ عن الرسالة والصلاة وأمور الإسلام، وشدَّد عليه في المسألةِ، وأجابه النبيُّ ﷺ ـ قال: «آمنتُ بما جِئْتَ به، وَأَنَا رَسُولُ مَن وَرائِي مِن قَوْمِي، وأنا ضِمامُ بنُ ثَعْلَبَةَ أخو بنِي سَعدِ بنِ بَكرٍ».

(٧) في (م٢٤): «تعريف». (٨) في (م٢٣)، و(م٢٤): «رسالته».

(٩) في (م٢٤): «بمجرد».

الكُفرِ عَلَى هَذا النَّوعِ لا بَأسَ بِهِ، بلْ هَذا كُفْرٌ بلا شَكٍّ.

وأمَّا مَنْ يُوافِقُ في الظاهرِ عَلَى أنَّ هَذِهِ الأمورَ شِرْكٌ، ويُبْطِنُ خِلافَ ذلِكَ ـ: فهوَ مُنافقٌ نِفاقًا أكبرَ، فإنْ كَانَ يَظهَرُ منه بُغْضُ مَن قَامَ بهذِهِ الدَّعوةِ الإسلاميةِ بعامَّةٍ، فهذا دليلُ نفاقِهِ.

قالَ بَعضُ العُلَماءِ ـ في قولِ النبيِّ ﷺ في الأنصارِ: (**لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ**)[1] ـ قَالَ: فَمَنْ أَبْغَضَ مَنْ قامَ لِنُصْرَةِ دِينِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ، استَحَقَّ هَذا الوَصْفَ؛ وهوَ النِّفاقُ.

وأمَّا مَنْ يُبْغِضُ بَعضًا دُونَ بعضٍ، فَقدْ يَكونُ ذلِكَ لسَببٍ غَيرِ الدِّينِ.

وأمَّا مَنْ صَرَّحَ بالسَّبِّ، فَقدْ قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ فيمَنْ سَبَّ أَصحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ[2]:

«اختَلَفَ العُلَماءُ في حُكْمِهِمْ عَلَى قولَيْنِ: قِيلَ: بكُفْرِهِمْ، وقِيلَ: بِفِسْقِهِمْ؛ وتَوَقَّفَ أحمدُ في كُفْرِهِ وقَتْلِهِ؛ وقَالَ: يُعاقَبُ[3] ويُجْلَدُ، ويُحْبَسُ؛ حَتَّى يَمُوتَ أو يَرْجِعَ عنْ ذلِكَ.

قالَ: وهذا هُوَ المشهورُ مِنْ مَذْهَبِ مالكٍ». انتَهَى.

فإذا كَانَ هَذا كلامَهُمْ في الَّذِي يَسُبُّ أصحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ الذينَ أَثنَى اللهُ عَلَيْهِمْ، ورَضِيَ عَنهُمْ؛ فَغَيْرُهُمْ دُونَهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ أحدٌ مِنَ العُلماءِ بكُفْرِ مَن سَبَّ غَيرَهُمْ ولا قَتْلِهِ؛ ولهذا قَالَ الأَصحابُ: مَنْ سَبَّ إمامًا عدلًا أو غيرَهُ، عُزِّرَ.

﴿١٣٦﴾ وأمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ النِّفَاقَ لَا يُوجَدُ إلَّا في أَفْضَلِ القُرونِ؛ فهذا جاهلٌ بحَقيقةِ النِّفاقِ، ضالٌّ أو معاندٌ فاجرٌ؛ بلْ كافرٌ، إذا

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٣٧٨٣)، ومسلمٌ (٧٥)؛ من حديث البَرَاءِ بن عازبٍ ﷺ.

(٢) **انظر**: «كشَّاف القناع» (٦/ ١٧٢).

(٣) في (م٢٣): «يقاتل»؛ وهو خطأ.

قَالَ: إنَّهُ لَا يُوجَدُ بعدَ ذلِكَ إلَّا الإسلامُ المَحْضُ، وصاحبُ هَذا القولِ مُكذِّبٌ للهِ ولرَسولِهِ ولجميعِ علماءِ المسلمينَ، ومِثلُ هَذا يُرَدُّ علَيْه بكلامِ العلماءِ الَّذِي [لَا][1] يُمْكِنُهُ رَدُّهُ.

وقدْ أَجْمَعَ علماءُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ عَلَى كُفْرِ الاتحاديَّةِ؛ الذينَ يَقولونَ: الخالقُ هوَ المَخْلوقُ، وكَذَلِكَ أجمعُوا عَلَى تَكفيرِ الحُلوليَّةِ؛ الذينَ يقولونَ: إنَّ اللهَ بذاتِهِ في كُلِّ مَكانٍ؛ وَهاتانِ الطَّائفتانِ مُنتَشِرُونَ في أمصارِ المسلمينَ.

ولمَّا ذَكَرَ صاحبُ «الإقناعِ» حُكْمَ هاتَينِ الطائفتَينِ، قَالَ شارِحُهُ[2]: «وقدْ عَمَّتِ البَلْوَى بهذِهِ الفِرَقِ، وأَفْسَدُوا كثيرًا مِنْ عقائدِ أهلِ التوحيد».

فأخْبَرَ الشارحُ بِكَثْرةِ هؤلاءِ المُجْمَعِ عَلَى كُفْرِهِمْ، وذَكَرَ هاتَيْنِ الطَّائِفتَيْنِ، وكذا مَنْ قَذَفَ عائشةَ ﵂، أوِ ادَّعَى أنَّ جِبرِيلَ غَلِطَ، ونحوَ ذلِكَ ممَّا لا يَقْدِرُ أحدٌ عَلَى إنكارِهِ.

وأمَّا أمرُ الشِّرْكِ، فالكَلامُ معهُمْ فيهِ يَطُولُ، وكَفَى هَذا فَضِيحَةً قولُهُ: إنَّ الكُفْرَ والنِّفَاقَ يُوجَدُ في أَفضَلِ القُرونِ، ومُستحِيلٌ[3] وُجُودُهُ فيمَا بعدَهُ.

وهذا في حقيقةِ أَمرِهِ يُنْكِرُ عَلَى الفُقَهاءِ وَضْعَهُمْ بابَ حُكمِ المُرْتَدِّ إذا لَمْ يَكُنْ إلَّا الإسلامُ المَحْضُ، فيَلزَمُ تَخْطِئَتُهُمْ؛ بأنْ نقولَ: لَا كُفْرَ ولَا نِفاقَ بعدَ القَرنِ الأَوَّلِ الفاضلِ.

﴿١٢٧﴾ وأمَّا احتجاجُ بعضِهِمْ بقَولِ عُمَرَ ﵁: «إنَّ النَّاسَ كانُوا يُؤاخَذُونَ بالوَحْيِ عَلَى عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ...»، إلَى آخِرِهِ؛ فأيُّ حُجَّةٍ لهُ

(١) زيادة من (م٢٣).
(٢) انظر: «كشَّاف القناع» (٦/ ١٧١).
(٣) في (م٢٣): «ويستحيل».

في هَذا عَلَى نفْيِ الكُفْرِ والنِّفاقِ عنِ الأمةِ؟! وإنَّمَا هَذا مِثلُ قولِهِ ﷺ - فيمَنْ أتَى بشَرائعِ الإسلامِ - حَيْثُ قَالَ: **(وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى)**.

ومُرادُ عُمَرَ ﷺ: أنَّ مَنْ رأينَا عَمَلَهُ حَسَنًا، وَلَمْ يُرَ منهُ مَا يُعابُ، أمِنَّاهُ وقَرَّبْنَاهُ، وحِسابُهُ في سَرِيرَتِهِ إلَى اللهِ، ومَنْ رَأيْنَا مِنهُ مَا يَكرَهُهُ اللهُ مِنَ المعاصِي؛ كشُرْبِ الخَمْرِ، وشَهَادةِ الزُّورِ، والكَذِبِ، والنَّمِيمَةِ، والغِيبَةِ، وغيرِ ذلِكَ منَ الذنوبِ، أوْ إخلالٍ في فَرْضٍ -: لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُقَرِّبْهُ، وإنْ قَالَ: سَرِيرتُهُ حَسَنَةٌ.

وقولُهُ: «مَنْ أظهَرَ لنَا سُوءًا»؛ **أي**: مَنِ اطَّلَعْنَا مِنهُ عَلَى ذلِكَ وعَلِمْنَاهُ، ليسَ مرادُهُ: أنَّه يُظهِرُ ذلِكَ ويُجاهِرُ بهِ؛ وهذا كَمَا يقولُ العلماءُ في الشَّاهِدِ: إذا عُلِمَ منهُ مَا يَقْدَحُ في شَهَادتِهِ، رُدَّتْ شَهَادتُهُ؛ وإنْ كَانَ لا يُظهِرُ إلَّا الخيرَ.

وكذا إذا رأيْنَا مَنْ ظَاهِرُهُ الخَيْرُ، لكنْ رأينَاهُ يَأْلَفُ الفَسَقَةَ أو أهلَ البِدَعِ والضَّلَالِ، قُلنَا: هَذِهِ خَصْلةُ سُوءٍ يُتَّهَمُ بِها؛ وإنْ قَالَ: سَرِيرتُهُ حَسَنَةٌ.

نقلَ أبُو داودَ، عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ - في الرَّجُلِ يَمْشِي مَعَ المُبتدِعِ -: لا تُكلِّمْهُ، ونَقَلَ غيرُهُ: إذا سَلَّمَ عَلَى المُبتَدِعِ، فهو يُحِبُّهُ.

وقالَ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّمَا هَجَرَ النبيُّ ﷺ الثلاثةَ[١]؛ لأنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بالنِّفاقِ؛ [فكذا كُلُّ مَن خِفْنَا منهُ][٢].

وهذا الَّذي يُنكِرُ وجودَ النِّفاقِ؛ **سببُهُ**: عَدمُ مَعْرِفةِ الإسلامِ وضِدِّهِ، **وحَقيقةُ النفاقِ**: إظهارُ الخَيْرِ، وإسرارُ ضِدِّهِ.

---

(١) **يَعني بالثَّلاثةِ**: الثلاثةَ الذين تَخلَّفُوا عن غزوةِ تَبُوكَ؛ **وهُم**: (كَعْبُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ، وهِلالُ بنُ أُمَيَّةَ الواقِفيُّ، ومُرَارةُ بنُ الرَّبيع)، وقد أخرج حديثَ توبتِهم بطولِه البخاريُّ (٤٤١٨)، ومسلمٌ (٢٧٦٩)؛ من حديث كعْب بن مالكٍ ﷺ.

(٢) ساقط من (م٢٣).

فإذا كَانَ إنسانٌ عِنْدَ أهلِ السُّنَّةِ، يُظهِرُ بُطْلانَ مذهبِ الاتِّحاديَّةِ والحلوليَّةِ ونحوِهِمْ؛ وهوَ يَعتقِدُ في الباطنِ صِحَّةَ بعضِ هَذِهِ المذاهبِ: فهوَ مُنافِقٌ نِفاقًا أكبرَ؛ وكذا إذا أظهَرَ تضليلَ غُلاةِ الرافضةِ؛ وهو في الباطنِ يَرَى رَأيَهُمْ ـ: فهُوَ مُنافِقٌ، وكذا مَنِ اعترَفَ بصِحَّةِ هَذا الأمرِ الَّذِي نَدْعُو إليهِ؛ وهوَ التوحيدُ، وإفرادُ اللهِ بالعبادةِ؛ يَعترفُ بهِ ظاهرًا، ويُبطنُ خِلافَهُ ـ: فهوَ مُنافقٌ نِفاقًا أكبرَ.

وأمَّا قَوْلُ حُذَيْفَةَ، فهوَ كَمَا رُوِيَ عنه مِنْ وجهٍ آخَرَ؛ أنَّهُ قَالَ: «المُنافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ يُخْفُونَ نِفَاقَهُمْ، وهُمُ اليَوْمَ يُظهِرُونَهُ»[1] ـ: فمُرادُ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُمْ في زمانِهِ تَبدُو منهم أَماراتٌ ظاهرةٌ، بخِلافِ حالِهِم زمَنَ النُّبوَّةِ.

وقالَ: «إنْ كَانَ الرجلُ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَصِيرُ بِها مُنَافِقًا، وإنِّي لَأَسْمَعُهَا مِن أحدِكُمْ في اليومِ في المجلسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ»[2].

وسَمِعَ حُذَيْفةُ رَجُلًا يقولُ: اللَّهُمَّ، أَهْلِكِ المُنَافِقِينَ، فقالَ: «يَا ابنَ أَخِي، لَوْ هَلَكَ المنافِقونَ، لَاسْتَوْحَشْتُمْ في طُرُقَاتِكُم؛ مِن قِلَّةِ السَّالِكِينَ»[3].

وهذا النافِي للنِّفاقِ عنْ جَميعِ الأُمَّةِ قائلٌ بغَيرِ عِلْمٍ، كاذبٌ؛ وما يدريهِ أنَّهُ ليسَ في الأُمَّةِ حاضِرِهَا وبادِيهَا منافقٌ؛ لأنَّ مَنْ أظهَرَ

---

(١) أخرجَه الطَّيالسيُّ (٤١٠)، وأبو نُعَيم في «الحِلية» (١/ ٢٨٠).

(٢) أخرجَه الإمامُ أحمدُ في «المسند» (٥/ ٣٨٦، رقم ٢٣٢٧٨)، وابنُ بطَّةَ في «الإبانة» (٧٧٣)؛ من حديث حُذَيفةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنف» (٣٨٥٤٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٣٣)؛ من حديث حُذَيفة رضي الله عنه.

الإسلامَ؛ وهو يَشُكُّ في البَعثِ بعدَ المَوْتِ، أو في رِسالةِ محمَّدٍ ﷺ ـ: فهوَ مُنافِقٌ نفاقًا أكبرَ.

وهلِ اطَّلَعَ هَذا المُتَخَرِّصُ عَلَى قُلوبِ الأُمَّةِ شَرقًا وغَرْبًا؟! وهلْ يَأمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النفاقِ؛ بأنْ يُزِيغَ اللهُ قَلْبَهُ إذا زَاغَ عنِ الحَقِّ؟! ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصف: ٥].

وقدْ أثنَى اللهُ سُبْحانَهُ عَلَى الرَّاسِخِينَ في العِلْمِ بسُؤالِهم إيَّاهُ ألَّا يُزيغَ قلوبَهُم؛ في قولِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

ومِنْ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ: **(يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)**، فقِيلَ لَهُ: أوَتَخافُ عَلَيْنا[1]؟ قَالَ: **(نَعَمْ؛ مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ؛ إذا شَاءَ أَن يُقِيمَهُ، أَقَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ، أَزَاغَهُ)**[2].

ومِنْ دعائِهِ ﷺ عِنْدَ الانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ: **(وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي)**[3].

قِيلَ لِلإِمَامِ أحمدَ: مَا تَقولُ فيمَنْ لَا يَخَافُ النِّفاقَ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقالَ: ومَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ النِّفاقَ؟!

ورُوِيَ عنِ الحَسَنِ: «أنَّهُ حَلَفَ: مَا مَضَى مُؤمِنٌ قَطُّ ولَا بَقِيَ إلَّا وهوَ

---

(١) في الأصل: «عليه»، والمثبت من (م٢٣)، ومصادِر التخريج.

(٢) أخرجَه ابنُ ماجهْ (١٩٩)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٧٦٩١)؛ من حديث النَّوَّاسِ بن سِمْعَانَ ﵁، وأصْلُه في «صحيح مسلم» (٢٦٥٤)؛ من حديث عبدِ الله بن عمرٍو بن العاص ﵄.

(٣) أخرجَه أبو داود (٥٠٦١)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (١٠٦٣٥)؛ من حديث عائشةَ أمِّ المؤمنين ﵂.

مِنَ النِّفاقِ خائفٌ، ولَا مَضَى مُنافِقٌ قَطُّ ولا بَقِيَ إلَّا وهُوَ مِنَ النِّفاقِ آمِنٌ»(١).

وكلامُ السَّلَفِ في هَذا كثيرٌ.

ويَكْفِي ـ في بُطْلانِ قولِ هَذا ـ إثباتُهُ الكُفْرَ والنفاقَ، في أفضَلِ قرونِ الأُمَّةِ، ونَفْيُ ذلِكَ عنِ القُرونِ الَّتِي وَصَفَهَا ﷺ بأنَّهَا شَرٌّ إلَى يَوْمِ القِيامةِ.

ويَفْضَحُ شُبْهةَ هَذا وشُبْهةَ مَن يقولُ: إنَّهُ يَستَحِيلُ وُجودُ الكُفْرِ في أَرضِ العربِ ـ: مَا ثَبَتَ في «صحيحِ مُسلم»؛ مِنْ حديثِ أَنَسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، وَمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا وَعَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ؛ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ السَّبْخَةَ، فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**)(٢).

فَأَخْبَرَ ﷺ أنَّ في المَدينةِ إذْ ذاكَ كُفَّارًا ومُنافِقِينَ، مَوجودينَ قَبْلَ خُروجِ الدَّجَّالِ، فإذا كَانَ هَذا حالَ المدينةِ، فغَيْرُهَا أولَى وأَحْرَى، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

﴿١٢٨﴾ **وقولُ الشَّيْخِ: «رَدُّ المسألةِ المُشكِلَةِ...» إلخ**؛ الظاهرُ: أنَّهُ أرادَ: أنَّ الَّذِي سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عنْ حُكْمِ نَذْرِهِ؛ أنَّه أَشْكَلَ علَيْه؛ هَلْ يُوَفِّي بِهِ أمْ لَا؟ فلمَّا أخبرَ ﷺ أنَّ ذَلِكَ المكانَ المُعَيَّنَ خَالٍ ممَّا ذَكَرَ، زالَ الإشكالُ.

﴿١٢٩﴾ **وأَمَّا قَوْلُهُ: «كَشْفُ العَالِمِ الشُّبْهَةَ عنِ المُتعلِّم»**، فلَا يَظهَرُ لِي مُرادُهُ، إلَّا إنْ كَانَ يُشِيرُ إلَى أنَّ النبيَّ ﷺ فَصَّلَ لهُ صِفةَ مَا يَدْعُو إليهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

---

(١) أخرجَه الفِريابيُّ في «صِفة المنافق» (٨٧)، والمروزيُّ في «تعظيم قَدْر الصلاة» (٦٨٧).

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (١٨٨١)، ومسلمٌ (٢٩٤٣)؛ من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

﴿١٣٠﴾ وقولُهُ ﷺ: (**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**)[١] ـ: فأرجُو أنَّهُ مَا يَجِبُ عَلَى كلِّ إنسانِ المُبَايَعةُ، وأنَّه إذا دخَلَ تحتَ الطاعةِ وانقادَ، ورأى أنَّهُ لا يجوزُ الخروجُ عَلَى الإمامِ ولا مَعصيتُهُ في غيرِ مَعْصيةِ اللهِ ـ: أنَّ ذلِكَ كافٍ، وإنَّمَا وَصَفَ [رسولُ اللهِ][٢] ﷺ مِيتَتَهُ بمِيتَةِ الجاهليةِ؛ لأنَّ أهلَ الجاهليةِ [كانُوا][٣] يأْنَفُونَ مِن الانقيادِ لواحدٍ منهم، ولا يَرْضَوْنَ بالدُّخولِ في طاعةِ واحدٍ؛ فشَبَّهَ حالَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ في جَماعةِ المُسلِمِينَ بحالِ أَهْلِ الجاهليةِ؛ في هَذا المعنَى، واللهُ سُبْحَانَهُ أعلمُ.

انتهَى [مِنْ خَطِّ المُجِيبِ رَحِمَهُ اللهُ][٤].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجَه مسلمٌ (١٨٤٨).
(٢) زيادة من (م٢٣).
(٣) زيادة من (م٢٣).
(٤) زيادة من (م٢٣).

٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ إلَى الأَخِ الحبيبْ(١)، والفتَى النَّجيبْ، محمَّدِ بنِ عليٍّ ابنِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ(٢)، رَفَعَ اللهُ بالعلمِ قَدْرَهْ، وأظهَرَ في العالَمِينَ ذِكْرَهْ.

سَلَامٌ عَلَيكَ أيُّهَا الأخُ، ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

فمُوجِبُ الخَطِّ هوَ إبلاغُكَ السَّلام، والسُّؤالُ عنِ الحال(٣)؛ [لا زِلتُمْ بخَيْرٍ، والمُحِبُّ بخَيْرٍ يَحْمَدُ اللهَ عَلَى مَا أَوْلَى مِنَ النِّعَمْ، وصَرَفَ مِنَ النِّقَمْ](٤)، ومُشَرَّفُكُمْ الشَّريفُ وَصَلْ، وبهِ الأُنسُ والسرورُ حصَلْ؛ حَيْثُ أفادَ صِحَّةَ أحوالِكُمْ، واعتدالَ أوقاتِكُمْ، وسَرَّنَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْبَحْث؛ لأنَّهُ أفادَنَا اعْتِناءَكُمْ واشتغالَكُم بهذا الأمْرِ؛ لأنَّه خيرُ مَا أُنفِقَتْ فيهِ الأنفاسُ، وبُذِلَتْ فيهِ المُهَجُ؛ [كما قيلَ](٥):

فَلَا تَسْأَمَنَّ العِلْمَ وَاسْهَرْ لِنَيْلِهِ ... بِلَا ضَجَرٍ تَحْمَدْ سُرَى السَّيْرِ(٦) فِي غَدِ

وَلَا يَذْهَبَنَّ العُمْرُ مِنْكَ سَبَهْلَلَا ... وَلَا تُغْبَنَنْ فِي النِّعْمَتَيْنِ بَلِ اجْهَدِ

ونسألُ اللهَ أنْ يَهَبَ لنَا وَلَكَ حُكْمًا ويُلْحِقَنَا بالصَّالِحِينَ.

---

(١) في (م٢٣): «الحسيب».

(٢) (... ـ ١٢٦٤هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/ ٣٣١)، و«البيان الواضح لأسرة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب» (ص٢٥).

(٣) في (م٢٣): «أحوالكم».

(٤) ساقط من (م٢٣).

(٥) زيادة من (م٢٣).

(٦) في (م٢٣): «الليل».

﴿١٣١﴾ **قولُك**[١]: لِمَ أَوْجَبُوا الكَفَّارةَ عَلَى الرَّجُلِ [مُطلقًا][٢]، وأَسْقَطُوهَا عَنِ المَرأةِ مَعَ النِّسْيانِ والإكراهِ؟ **أي**: فِيمَا إذا جَامَعَ امرأتَهُ في نَهارِ رَمضانَ وهوَ صائمٌ:

فَفِي هَذِهِ المسألةِ خِلافٌ كثيرٌ، والمَشْهورُ في المَذهبِ: وجوبُ القَضاءِ والكَفَّارةِ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيانِ؛ كالعَمْدِ؛ وهو مَذهَبُ مالكٍ.

وعنْ أحمدَ رِوايةٌ أخرَى: لا كَفَّارةَ علَيْهِ؛ اخْتارَهُ ابنُ بَطَّةَ.

وعنهُ: ولَا قَضاءَ، اختارَهُ الآجُرِّيُّ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]؛ وهوَ مَذهَبُ أبِي حنيفةَ والشَّافعيِّ.

والمُكْرَهُ كالمُخْتارِ في المَشْهورِ مِنَ المذْهبِ؛ وِفاقًا لأبِي حنيفةَ ومالكٍ، وعنْ أحمدَ رِوايةٌ أخرَى: لا قَضاءَ علَيْهِ ولا كفَّارةَ.

والمَرأةُ المُطاوِعَةُ يَفْسُدُ صَوْمُهَا، وتُكَفِّرُ في إحدَى الرِّوايتَيْنِ؛ وهوَ قولُ أبِي حَنِيفةَ ومالكٍ، والروايةُ الأخرَى: لا كَفَّارةَ علَيْهَا؛ وهو مَذهبُ الشَّافعيِّ.

وفي فَسادِ صَوْمِ المُكرَهَةِ [على الوَطْءِ][٤] رِوايتانِ:

* **إحداهُما**: يَفسُدُ؛ وهو قولُ أبِي حنيفةَ ومالكٍ.
* **والثانيةُ**: لا يفسُدُ؛ وهوَ أحدُ قولَي الشَّافعيِّ.

وعلى القَولِ بفسادِهِ؛ فنَصُّ أحمدَ: لا كَفَّارةَ عَلَيْهَا؛ وهو قَولُ الأَكْثرِ.

وفي وُجوبِ الكَفَّارةِ عَلَى النَّاسِيَةِ قولانِ؛ أحدُهُمَا: أَنَّهَا كالرَّجُلِ؛ وهوَ الَّذِي ذَكرَهُ القاضِي، والمَشْهورُ في المذهبِ ـ وهُوَ قولُ الجُمهورِ ـ: لا كَفَّارةَ علَيْهَا.

---

(١) في (م٢٣): «قولكم».
(٢) ساقطة من (م٢٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٦).
(٤) ساقط من (م٢٣).

وفي عبارةِ «الكافِي» الَّتِي ذَكرتُمُوهَا توجيهُ الفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ والمرأةِ في ذلِكَ.

وقولُهُ: «ولأنَّهُ حَقٌّ مَالٍ يَتعَلَّقُ بالوَطْءِ»؛ **يعني**: أنَّ الكَفَّارةَ حقٌّ يَجِبُ في المالِ؛ بسَبَبِ الوَطْءِ.

وقولُهُ: «مِنْ بَيْنِ جِنسِه»، فالنُّسْخةُ ليستْ عِندَنَا، والظاهرُ صِحَّةُ العبارةِ، ومَعنَاهَا: أنَّ الكَفَّارةَ حقٌّ يُوجِبُهُ الوطءُ بخاصَّةٍ مِنْ دونِ جِنْسِهِ؛ **أي**: جِنْسِ الوطءِ؛ مِنْ أنواعِ الاستِمتاعِ؛ كالقُبْلَةِ واللَّمْسِ ونحوِهِمَا، فلا كَفَّارةَ في ذلِكَ، أو مُرادُهُ بـ «جِنسِهِ»: جِنْسُ مُفْسِدَاتِ الصيامِ؛ مِنَ الأَكْلِ والشُّرْبِ ونحوِهِمَا، واللهُ أعلمُ.

﴿١٣٢﴾ وأمَّا قولُ صاحبِ «الفُصُول» وغيرِهِ، في مَسْنوناتِ الحَجِّ ـ: «وَلَا يُشْرَعُ الدَّمُ عنهَا؛ لأنَّ جُبْرانَ الصلاةِ أَدْخَلُ؛ فيتعدَّى إِلَى صَلَاتِهِ مِنْ صلاةِ غيرِه» ـ: فالَّذِي يَظهَرُ أنَّ معنَاهُ: أنَّ جُبْرانَ الصَّلاةِ ـ وهوَ سُجودُ السَّهْوِ ـ داخِلٌ[1] في الجَبْرِ مِن جُبْرانِ الحَجِّ، وهوَ الدَّمُ؛ لأنَّ جُبْرانَ الصَّلاةِ يتعدَّى إِلَى صَلاةِ المَأمُومِ مِنْ صلاةِ الإمامِ؛ فيَلْزَمُ المأمومَ إِذا سَهَا إمامُهُ سُجُودُ السهوِ، وإِنْ لَمْ يَسْهُ هُوَ، بلْ يَلزَمُهُ أَنْ يَسجُدَ إِذا لَمْ يَسْجُدْ إمامُهُ بعدَ إِيَاسِهِ مِنْ سجودِهِ عَلَى الصَّحِيحِ منَ المَذهَبِ؛ ومِنْ هنَا عُلِمَ: أنَّ جُبْرانَ الصَّلاةِ أَدْخَلُ في الجَبْرِ مِنْ جُبْرانِ الحَجِّ.

﴿١٣٣﴾ وأمَّا الأَجِيرُ الخاصُّ، فكَلامُهُمْ صريحٌ فِي[2] أنَّهُ لا يَسْتَنِيبُ مطلقًا، **وعِبارتُهُمْ**: وإنْ كانَتِ الإجارةُ عَلَى عَيْنِهِ في مُدَّةٍ أو غيرِهَا، فمَرِضَ، لَمْ يَقُمْ غَيرُهُ مَقامَهُ؛ لأنَّ الإجارةَ وقعَتْ عَلَى عَمَلِهِ بعَيْنِهِ، لا عَلَى شَيْءٍ في ذِمَّتِهِ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَى مُعَيَّنًا، لَمْ يَجُزْ أنْ يُدْفَعَ إليهِ غيرُهُ ولا يُبَدِّلَهُ.

---

(١) في (م٢٣): «أدخل».

(٢) في (م٢٣): «فيه صريحٌ».

وأمَّا الاستئجارُ للراعِي، فَصَرَّحُوا بأنَّهُ لا يَصِحُّ العَقْدُ في الراعِي إلَّا عَلَى مُدَّةٍ معلومةٍ؛ لأنَّ العَمَلَ فِيهَا لا يَنحَصِرُ، وتَعْرِيفُهُمُ الأَجيرَ الخَاصَّ: بأنَّهُ مَنِ اسْتُؤْجِرَ مُدَّةً معلومةً يَستَحِقُّ المُستَأْجِرُ نَفْعَهُ في جَمِيعِهَا؛ مُرادُهُمْ: جميعُ نَفْعِهِ لا بَعْضُهُ؛ لأنَّهم صَرَّحُوا بأنَّه إذا لَمْ يُسْتَحَقَّ جَمِيعُ نَفْعِهِ في جميعِ المدةِ، فهُوَ مُشْتَرَكٌ، قَالَ في «الشَّرْحِ»: «**فالخَاصُّ هو**: الَّذِي يَقَعُ العَقْدُ عَلَيْهِ في مُدَّةٍ مَعْلومةٍ، يَستَحِقُّ المستأجِرُ نَفْعَهُ في جميعِهَا؛ كمَنِ اسْتُؤْجِرَ لخِدْمةٍ، أو خِيَاطَةٍ، أو رِعايةٍ، شَهْرًا أو سَنةً، سُمِّيَ خاصًّا؛ لأنَّ المستأجِرَ يَختَصُّ بِنَفْعِهِ في تلكَ المُدَّةِ دونَ سائرِ الناسِ، **والمُشتَرَكُ هو**: الَّذِي يَقَعُ العَقدُ معَهُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ؛ كخِيَاطةِ ثوبٍ، أو بناءِ حَائِطٍ، أو حَمْلِ شَيْءٍ إلَى مكانٍ مُعَيَّنٍ، أو عَلَى عَمَلٍ في مُدَّةٍ لا يَسْتحِقُّ نفعَهُ فيهَا؛ كالكَحَّالِ والطَّبِيبِ، سُمِّيَ مُشْتَرَكًا؛ لأنَّهُ يَتقبَّلُ أعمالَ الاثنَيْنِ فأكثرَ في وقتٍ واحدٍ، ويَعمَلُ لَهُمْ، فيَشترِكُونَ في مَنفعتِهِ، فسُمِّيَ مُشتَرَكًا؛ لاشتراكِهِمْ في مَنفعتِه». انتهَى.

فهذا صريحٌ في تَعريفِ الخاصِّ بأنَّهُ: الَّذِي يَخْتَصُّ مُستَأْجِرُهُ بجميعِ نَفْعِهِ في مُدَّةِ الإجارةِ، وأنَّهُ إذا لَمْ يَستَحِقَّ جميعَ نَفْعِهِ، ولوْ كَانَ عَلَى مدةٍ، فهوَ مُشْتَرَكٌ، وتسميةُ أحَدِهِمَا خاصًّا، والآخَرِ مشتركًا، صريحٌ في ذلكَ.

وقالَ في «الإقناعِ»، وشرحِهِ[(١)]: «**والأجيرُ الخاصُّ**: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بالزمنِ؛ بأنِ اسْتُؤجِرَ لخدمةٍ أو عَمَلٍ في بِناءٍ أو خِياطةٍ، يَوْمًا أو أسبوعًا ونحوَه[(٢)]، يَستَحِقُّ المستأجِرُ نَفْعَهُ في جميعِ المُدَّةِ المُقَدَّرِ نفعُهُ فيهَا، لا يَشْرَكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فإنْ لَمْ يَستحِقَّ نَفْعَهُ في جميعِ الزَّمنِ، فمُشتَرَكٌ...».

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٣٢).

(٢) في (م٢٣): «أو نحوه».

إلى أنْ قَالَ: «والأَجِيرُ المُشْتَرَكُ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بالعَمَلِ؛ كخِياطةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ، وعلَى[1] عَمَلٍ في مُدَّةٍ لا يَسْتحِقُّ نفْعَهُ في جميعِهَا؛ كالطَّبيبِ، والكَحَّالِ، ويَتقبَّلُ الأعمالَ لجماعةٍ في وقتٍ واحدٍ يَعْمَلُ لهُمْ، فيَشترِكُونَ في نَفْعِهِ؛ فلِذَلِكَ سُمِّيَ مُشتَرَكًا». انتهَى.

فَدَلَّ كَلامُهُمْ عَلَى أنَّهُ إذا استأْجَرَ واحدٌ أو جماعةٌ رَجلًا؛ لِيَرْعَى لَهُمْ عَدَدًا مَعْلومًا مِنَ الماشِيَةِ، شَهْرًا أو سنةً ونحوَ ذلِكَ ـ: فهوَ خَاصٌّ؛ كإجارةِ مُوسَى ﷺ نَفْسَهُ المُدَّةَ المذكورةَ، وكاستئجارِ البَدَوِيِّ مَنْ يَرْعَى إِبِلَهُ أوْ غَنَمَهُ سنةً ونحوَهَا[2]؛ لأنَّهُ يَختَصُّ بنَفْعِهِ في تِلْكَ المُدَّةِ.

ودَلَّ عَلَى أنَّهُ إذا دَفَعَ قَرَوِيٌّ إلَى بَدَوِيٍّ ناقتَهُ ليرعَاهَا[3] سَنَةً، ودَفَعَ إِلَيْهِ آخَرُ ناقتَينِ، ودَفَعَ إليهِ آخَرُ نحوَ ذلِكَ ـ: أنَّه مُشترَكٌ؛ لأنَّه يتقبَّلُ أعمالًا لجماعةٍ في وقتٍ لا يختصُّ بِنَفْعِهِ أحدٌ؛ لأنَّهُ يأخُذُ لمنْ شاءَ ماشيتَهُ ليرعَاهَا في تِلكَ المدةِ، وكونُ عَمَلِهِ مُقدَّرًا بِمُدَّةٍ لا يُخرِجُهُ عنْ كَونِهِ مُشْتَرَكًا؛ كَمَا صرَّحُوا بِهِ.

﴿١٣٤﴾ وأمَّا إيجابُهُمُ الأُجرةَ عَلَى مَنْ حَبَسَ حُرًّا غَصْبًا مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ ـ: فالذِي يَظْهَرُ: أنَّ مرادَهُم: كلُّ مَنْ لَه مَنْفَعةٌ يَصِحُّ عَقدُ الإجارةِ عَلَيْها؛ قَالَ في «شَرْحِ الإقناعِ» ـ مُعلِّلًا عَدَمَ ضمانِ غَاصِبِ الأَمَةِ مَهْرَهَا، إذا حَبَسَهَا عنِ النِّكَاحِ حَتَّى فاتَ نِكاحُها بسببِ كِبَرِهَا ـ قَالَ[4] ـ: «لأنَّ النَّفْعَ إنَّمَا يُضْمَنُ بالتفويتِ[5]، إذا كَانَ مِمَّا يَصِحُّ المُعاوَضَةُ علَيْهِ بالإجارةِ، والبُضْعُ ليسَ كذلكَ»؛ وقدْ قَالُوا ـ في العَبْدِ المَغْصوبِ ـ: إذا

---

(١) في (م٢٣): «أو على».
(٢) في (م٢٣): «أو نحوها».
(٣) في (م٢٣): «ناقة له يرعاها».
(٤) انظر: «كشَّاف القناع» (٤/ ٧٧).
(٥) في (م٢٣): «بالتوقيت».

كَانَ ذا صَنائِعَ؛ لَزِمَ الغاصِبَ أُجرةُ أعلَاهَا؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: فَدَلَّ كلامُهُمْ: أنَّهُ لَو لَمْ يُحسِنْ صَنْعَةً[1]، لَمْ يَلْزَمْهُ أُجرةُ صَنْعَةٍ[2] مُقدَّرةٍ، ولَوْ حَبَسَهُ مُدَّةً لا يُمكِنُ أنْ يَتعلَّمَ فِيهَا صَنائعَ، واللهُ أعلمُ.

﴿١٣٥﴾ وأمَّا الوَجْهانِ المَذْكورانِ في ثَمَرِ مَا غَرَسَهُ الغاصِبُ؛ هلْ هوَ للغاصبِ أو حُكمُهُ حُكْمُ الزَّرْعِ؟

فإنْ قُلْنَا: للغَاصِبِ، فلصاحِبِ الأرضِ أُجْرةُ أرضِهِ إلَى حِينِ يَتسلَّمُهَا، وإنْ قُلنَا: حُكمُهُ حُكْمُ الزَّرْعِ، واختارَ صاحِبُ الأرضِ أَخْذَهُ بنفقتِهِ ـ: فالظاهرُ أنَّ ابتدَاءَهَا في النَّخْلِ ونحوِهَا مِنْ سَقْيِهِ بعدَ جذَاذِهِ لِلسَّنَةِ المُقْبِلَةِ، لا إلَى حِينِ اختيارِ أَخْذِهِ، وهذا الخِلافُ والحُكْمُ إنَّمَا هو في ثَمَرِ ما غَرَسَهُ الغاصِبُ، وأمَّا ثَمَرُ الشَّجَرِ المغصوبِ، فهوَ لِرَبِّهِ بغَيرِ خِلَافٍ، واللهُ أعلمُ.

﴿١٣٦﴾ وأمَّا العِلْمُ الضَّرُورِيُّ؛ فعَرَّفَهُ بعضُهُمْ بأنَّهُ: الَّذِي يَحْصُلُ بغَيْرِ طَلَبٍ ولا اكتسَابٍ، **والاستدلاليُّ:** عَكْسُهُ.

وعَرَّفَهُ[3] بَعضُهُم بأنَّهُ: الَّذِي لا يَنتفِي بشَكٍّ ولا شُبْهَةٍ، والاِسْتدلاليُّ مُقابِلُهُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ. انتَهى.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (م٢٣): «صنعته».
(٢) في (م٢٣): «صنعته».
(٣) أي: العِلْمُ الضروريّ.

٣٤

سؤال مِنَ الشَّيْخِ محمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مانعٍ، سأَلَ عنهُ شَيْخَهُ الشَّيْخَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿١٣٧﴾ مَا قَوْلُكُمْ - نفعَ اللهُ بعلومِكُمْ! - في رَجُلٍ استَأْجَرَ أجيرًا يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا في الذِّمَّةِ؛ مِثلُ أنْ يَحْمِلَ لَهُ شَيْئًا إِلَى موضعٍ مُعَيَّنٍ، وتَلِفَ المَحمولُ قبلَ تمامِ العَمَلِ؛ فهَلْ يَستَحِقُّ الأَجِيرُ أُجْرَةَ حَمْلِهِ إِلَى مَحلِّ تَلَفِهِ - والحالةُ هَذِهِ - أَمْ لا يَستَحِقُّ إِلَّا بتسليمِ العَمَلِ في المَوضِعِ المُعَيَّنِ؟ أفتونَا مَأجُورِينَ؛ [أثَابَكُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ][1].

أجابَ الشَّيْخُ [العَالِمُ][2] العَلَّامةُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ - رحمَهُ اللهُ تَعالَى! -:

الحمدُ للهِ:

﴿١٣٧﴾ أمَّا مَا ذَكَرْتَ، فلَا يَستَحِقُّ الأجيرُ شيئًا - والحالةُ هذِهِ -؛ لأنَّ الأُجْرةَ في مُقَابَلَةِ العَمَلِ، وهُوَ الحَمْلُ إِلَى المَوضِعِ المَشرُوطِ، فإِذَا لَمْ يُمكِنْ تسليمُ العَمَلِ الَّذِي وَقَعَ علَيْهِ العَقْدُ، لَمْ يَجِبْ تَسليمُ الأُجْرةِ الَّتي هيَ في مُقابَلَتِهِ؛ كَمَا لا يَجِبُ تسليمُ الثَّمَنِ في المبيعِ إِلَّا بتسليمِ المَبيعِ؛ فالعَمَلُ في الإجارةِ كالمَبيعِ، والأُجْرةُ كالثَّمَنِ؛ ولهذَا لَوِ استَأْجَرَ خيَّاطًا، يَخِيطُ ثَوبَهُ، فَخَاطَهُ، وتَلِفَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لربِّهِ، لَمْ يَستَحِقَّ الخَيَّاطُ شَيْئًا،

(١) زيادة من (م٢٢).
(٢) زيادة من (م٢٣).

ومسألتُنَا أَوْلَى بعَدَمِ الاستِحْقاقِ، وهَذَا بخِلافِ مَا إِذَا استَأْجَرَ دابَّةً بعَينِهَا لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَوضِعٍ مُعَيَّنٍ، أوِ استَأْجَرَهَا لِحَمْلِ شَيْءٍ مَعلُومٍ[١] إِلَى موضِعٍ مُعَيَّنٍ، وسَلَّمَ[٢] المُستأجِرُ الدابَّةَ، فرَكِبَهَا، أو حَمَلَ[٣] عَلَيْهَا، فتَلِفَ المَحْمولُ، أو تَلِفَتِ الدَّابَّةُ؛ فإنَّ صاحِبَهَا يَستَحِقُّ منَ الأُجْرَةِ بقَدْرِ[٤] مَا قَطَعَ مِنَ المَسافةِ في صُورَةِ تَلَفِ الدَّابَّةِ المُعَيَّنةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ.

❊ ❊ ❊

(١) في (م٢٣): «شيئًا معلومًا».
(٢) في (م٢٣): «وتسلَّم».
(٣) في (م٢٢): «وحمل».
(٤) في (م٢٣): «بقسط».

٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُفَدًّا[(١)]؛ إِلَى الأخِ الشَّيْخِ عبدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أَبَا بُطَينٍ، سلامُ اللهِ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبعدَ ذلِكَ:

﴿١٣٨﴾ مَتَّعَ اللهُ بِكَ؛ أَوْصَتْ أُمِّي بسِتَّةٍ وعِشرينَ رِيالًا؛ ثلاثةَ عَشَرَ لَهَا في حَجَّةٍ؛ وحَجَّهَا خالِي [فِي][(٢)] حَيَاتِهَا، وأَوْصَتْ لِأُمِّهَا بثلاثَةَ عَشَرَ؛ ولا تُوَفَّقُ لها حَجَّةٌ[(٣)] زمانَ تُوصِي بِهَا، وشَرَيْنَا بهِنَّ نَخْلًا، وجَمَعْنَا مِنْ غَلَّتِهِ مَا يَرْهَى عَلَى الحججِ[(٤)].

أَفْتِنَا - عَفَا اللهُ عنْكَ - وثَبَّتَكَ بالقَوْلِ الثَّابتِ، أَخبِرْنَا ويش[(٥)] يُصْنَعُ[(٦)] بما فَضَلَ عَقِبَ الحَجَّةِ؟ والسَّلامُ:

◄ فأجابَهُ[(٧)] الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ بقولِهِ:

سلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

---

(١) في (م٢٣): «مفدًا»؛ وكلاهما مُستعمَلانِ للأسرةِ، (١٢٠٠هـ تقريبًا - بعد ١٢٦٦هـ). انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (١/ ٣٠٢).

(٢) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).

(٣) في (م٢٤): «حج».

(٤) في (م٢٣)، و(م٢٤): «الحجة».

(٥) في (م٢٢): «وإيش»، وفي (م٢٣): «بم».

(٦) في (م٢٣)، و(م٢٤): «نصنع».

(٧) في (م٢٤): «أجاب».

﴿١٣٨﴾ الَّذِي ذَكَرْتَ وَصَلَ؛ ومِنْ جِهَةِ الحَجَّةِ، **فالذِي بَانَ لِي مِنْ كلامِ العُلَماءِ ـ رحمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ـ**: أنَّ هذا النَّخْلَ وما حَصَلَ مِنْهُ يُصْرَفُ كُلُّهُ في حِجَجٍ عنِ المُوصِي، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ.

ونَصَّ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَنْ أَوْصَى بِدَرَاهِمَ في وجهِ البِرِّ، أوْ يَشترِي بِهَا مَا يُوقَفُ، فاتَّجرَ بِهَا الوَصِيُّ ـ: فرِبْحُهُ مَعَ أصلِ[1] المالِ فيمَا أَوصَى فيهِ، ولَا زَكَاةَ فيهِ[2]، وإنْ خَسِرَ، ضَمِنَ النَّقْصَ؛ هَذَا[3] نَصُّ أحمدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ نقلَهُ عَنْهُ جماعةٌ منْ أصحابِهِ.

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ[4] وغَيْرُهُ[5] في المُوصَى بِوَقْفِهِ؛ أنَّهُ إِذَا نَمَا بعدَ الموتِ وقَبْلَ إيقَافِهِ؛ أنَّ نَمَاءَهُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الوَقْفِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (م٢٣): «رأس».
(٢) في (م٢٤): «فيهما».
(٣) في (م٢٣)، و(م٢٤): «هكذا».
(٤) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ١٢٢).
(٥) في (م٢٢): «غيره»، وفي حاشية (م٢٢): قوله: «غيره»؛ هكذا وُجِدَتْ بِلا واو قبلها، ولعلَّه: ذكَر الشَّيخ تَقيّ الدِّين وغيره. بواو قبل لفظة: «غيره».

٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبَا بُطَينٍ إِلَى جَنَابِ الوَلَدِ [المُكَرَّمِ][1] عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مانعٍ؛ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ آمينَ!

سَلَامٌ عليكُمْ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، [ومُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُ السَّلامِ][2]، والخطُّ الشَّريفُ وصَلَ، ومِنْ حالِ المَسَائلِ المذكورةِ فيهِ[3]:

﴿١٣٩﴾ فأمَّا مَسألةُ السِّكَّةِ إِذَا كَسَدَتْ؛ بتَحْرِيمِ السُّلْطانِ لَهَا،

---

(١) ساقط من (م٢٣). (٢) ساقط من (م٢٣).

(٣) هَذِهِ دِيباجةُ هَذِهِ الفَتَاوى والمسائل في الأُصول الخَطِّيَّة الَّتِي اعتَمَدتُ عليها في هَذَا الموضِع؛ وكَذا في «مَجموعة الرَّسَائل والمسائل» (٢/ ١٦٣)، لكنْ أتَتْ ديباجة هَذِهِ الفتاوى والمسائلِ في «مَجموعَة الرَّسَائل والمسائل» (١/ ٦٠١)، عَلَى النحو التَّالي:

«بِسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

مِن عَبدِ الله بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ، إِلَى الأخِ الحَبيبْ، والشَّيخ المُفْهِمِ الأديبْ، جَمْعان بن ناصِرٍ، أسبَغَ اللهُ علينا وعلَيه مِن نِعَمِه باطِنها وظاهِرها، وأوزَعَنا جَميعًا شُكرَها.

سَلامٌ عليكَ أيُّها الأخُ المُكَرَّمُ ورَحمةُ اللهِ وبرَكاته؛ وبعدُ:

فمُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُكم جزيلَ السَّلام، والاستِخبارُ عَن الأحْوال، أصلَحَ اللهُ أحوالَنا وإيَّاكُم في الدُّنيا والآخِرة! والخطُّ الشَّريفُ وَصَلْ، وبِه الأنسُ والسُّرورُ حَصَلْ؛ حيثُ أفادَنا عن صِحَّةِ أحوالِكُمْ، وظُهورِ الحقِّ في بِلادِكُمْ، والحمدُ للهِ عَلَى ما أولى مِنَ النِّعَمْ، وصَرَفَ مِنَ النِّقَمْ.

وفَهِمْنا ما تَضَمَّنَهُ كِتابُكُم مِنَ البَحثِ عَنِ المَسائلِ الَّتِي تَضَمَّنها، نَسألُ اللهَ لنا ولَكُمُ التَّوفيقَ والسَّدَادَ، وأنْ يَهَبَ لنا جَميعًا ولكُمْ حُكمًا، ويُلحِقَنا بالصَّالِحين.

المسألَةُ الأُولى: إِذَا كَسَدَتِ السِّكَّةُ...».

أو بغَيْرِهِ، أو رَخُصَتْ؛ [فالأَصْحابُ إنَّما أوجَبُوا القِيمَةَ إذَا حَرَّمَهَا السلطانُ؛ فمَنَعَ المُعاملةَ بها، سواءٌ اتَّفَقَ الناسُ عَلَى تَرْكِ المعاملةِ بهَا أو لا، وذَكَرُوا نَصَّ الإمامِ أَحْمَدَ في القَرْضِ، وقاسُوا عَلَيْهِ النقدَ المُعَيَّنَ في المَبِيعِ، وثَمَنَ المَبِيعِ إذَا رُدَّ بِعَيْبٍ ونحوِهِ بعدَ قَبْضِ البائعِ لَهُ، ونحوَ ذلِكَ.

وقدْ ذكَرَ المَسْألَةَ ناظِمُ «المُفْرَدَاتِ»؛ وهيَ مِنْهَا، فَنذْكُرُ بعضَ كلامِهِ وكلامِ شارِحِهَا؛ فقالَ[1]][2]:

وَالنَّقْدُ فِي المَبِيعِ حَيْثُ عُيِّنَا ... وَبَعْدَ ذَا كَسَادُهُ تَبَيَّنَا

نَحْوُ الفُلُوسِ ثُمَّ لَا يُعَامَلُ ... بِهَا فَمِنْهُ عِنْدَنَا لَا يُقْبَلُ

بَلْ قِيمَةُ الفُلُوسِ يَوْمَ العَقْدِ ... وَالقَرْضُ أَيْضًا هَكَذَا [فِي][3] الرَّدِّ

أَيْ: إِذَا وَقَعَ البَيْعُ[4] بِنَقْدٍ مُعَيَّنٍ؛ كَدَرَاهِمَ مُكَسَّرَةٍ أو مَغشُوشَةٍ أو بفلوسٍ، ثم حَرَّمَهَا السُّلْطانُ؛ فَمَنَعَ المُعَامَلَةَ بها قَبْلَ قَبْضِ البائعِ لهَا ـ: لَمْ يَلْزَمِ البَائِعَ قَبْضُهَا؛ بل لَهُ الطَّلَبُ بِقيمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ، وكَذَلِكَ[5] لو أَقرَضَهُ نَقْدًا أو فُلُوسًا، فحَرَّمَ السُّلْطانُ المُعامَلَةَ بذَلِكَ، فرَدَّهُ المُقتَرِضُ ـ: لَمْ يَلْزَمِ المُقْرِضَ قَبولُهُ؛ ولو كَانَ باقيًا بعَيْنِهِ لَمْ يَتغيَّرْ، وله الطَّلَبُ بقِيمةِ ذلِكَ يومَ القَرْضِ، وتكونُ مِنْ غيرِ جِنْسِ النَّقْدِ إنْ أَفْضَى إِلَى رِبَا الفَضْلِ، فإِذَا كَانَ دَراهِمَ، أَعطَى[6] عنهَا دنانيرَ، وبالعَكسِ؛ لئلا يؤَدِّيَ إِلَى الرِّبَا.

---

(١) انظر: «منح الشفا الشافيات، في شَرْحِ المفرداتْ» (١/٤٣٨).

(٢) بدله في «مجموعة الرسائل والمسائل»: «فقد بسطَ القَوْلَ في هَذِهِ المسألةِ ناظِمُ المُفْرداتِ وشارِحُها، فنُتْحِفُكَ بِنَقْلِ كَلامِهِمَا مُلخَّصًا؛ قالَ الناظِمُ».

(٣) في (م٢٢): «و»، والمثبت من (م٢٣)، والمصدر.

(٤) في (م٢٣): «العقد».

(٥) في (م٢٣): «وكذا».

(٦) في (م٢٢)، و(م٢٣): «أعطاه».

وَمِثْلُهُ مَنْ رَامَ عَوْدَ الثَّمَنِ   بِرَدِّهِ(١) المَبِيعَ خُذْ بِالأَحْسَنِ
قَدْ ذَكَرَ(٢) الأَصْحَابُ ذَا فِي ذِي الصُّوَرْ   وَالنَّصُّ فِي القَرْضِ عِيَانًا قَدْ ظَهَرْ

أي: مِثلُ مَا تَقدَّمَ: مَنِ اشْتَرَى مَعِيبًا أو نحوَهُ بِدَرَاهِمَ مُكَسَّرةٍ أو مَغْشوشَةٍ أو فُلُوسٍ، وأَقبَضَهَا للبَائعِ، فَحَرَّمَهَا السُّلْطانُ، [ثمَّ رَدَّ المُشْتَرِي المَبِيعَ؛ لِعَيْبٍ ونَحْوِهِ، وكانَ الثَّمَنُ باقيًا فَرَدَّهُ ـ: لَمْ يَلْزَمِ المُشترِيَ قَبولُهُ مِنهُ؛ لِتَعَيُّبِهِ عِنْدَهُ، والأصحابُ ذَكَرُوا هَذِهِ الصُّوَرَ بالقِيَاسِ عَلَى القَرْضِ، والنَّصُّ عنِ الإمامِ إنَّما وَرَدَ في القَرْضِ في الدَّرَاهِمِ المُكَسَّرَةِ؛ قَالَ: يُقَوِّمُهَا كَمْ تُساوِي يَومَ أَخَذَهَا، ثُمَّ يُعطِيهِ.

وقالَ مالكٌ، واللَّيْثُ، والشَّافعيُّ: ليسَ لَهُ إلَّا مِثْلُ ما أَقرَضَهُ؛ لأنَّ ذلِكَ لَيْسَ بعَيْبٍ حَدَثَ بِهَا؛ فهو كَرُخْصِ سِعْرِها.

ولنَا أنَّ تَحرِيمَهَا مَنَعَ إنفاقَهَا، وأَبطَلَ مَالِيَّتَهَا؛ فأَشْبَهَ كَسْرَهَا.

وَالنَّصُّ بِالْقِيمَةِ فِي بُطْلَانِهَا   لَا فِي ازْدِيَادِ القَدْرِ أَوْ نُقْصَانِهَا
بَلْ إِنْ غَلَتْ فَالمِثْلُ فِيهَا أَحْرَى   كَدَانِقٍ عِشْرِينَ صَارَ عَشْرَا

يعنِي: أنَّ النَّصَّ في رَدِّ القِيمَةِ إنَّما وَرَدَ عنِ الإمامِ فيمَا إِذَا أَبْطَلَهَا السُّلْطانُ؛ فمَنَعَ المُعامَلَةَ بِها، لا فيمَا إِذَا زادَتْ قيمتُهَا أو نَقَصَتْ، مَعَ بقاءِ التَّعامُلِ بِها، وعَدَمِ تَحْريمِ السُّلْطانِ لَهَا؛ فيَرُدُّ مِثلَهَا، سَوَاءٌ غَلَتْ، أَوْ رَخُصَتْ، أو كَسَدَتْ.

إلَى أَنْ قَالَ:

وَشَيْخُ الِاسْلَامِ فَتَى تَيْمِيَّةِ   قَالَ قِيَاسُ القَرْضِ عَنْ جَلِيَّةِ
أَلطَّرْدُ فِي الدُّيُونِ كَالصَّدَاقِ   وَعِوَضٌ لِلْخُلْعِ وَالإِعْتَاقِ

---

(١) في (م٢٢)، و(م٢٣): «من رده».
(٢) في (م٢٢): «ذكروا».

وَالغَصْبُ وَالصُّلْحُ عَنِ القِصَاصِ وَنَحْوُ ذَا طُرًّا بِلَا اخْتِصَاصِ

أيْ: قَالَ شَيْخُ الإسلامِ بَحْرُ العُلُومِ أبو العَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ المُحَرَّر»: قياسُ ذلِكَ؛ أيِ: القَرْض فيمَا إذَا كانَتْ مُكَسَّرةً أو فُلوسًا، وحَرَّمَهَا السُّلطانُ، وقُلْنَا: يَرُدُّ قِيمتَهَا في جميعِ الدُّيُونِ في بَدَلِ المُتْلَفِ والمَغْصُوبِ مُطْلَقًا، والصَّدَاقِ والفِدَاءِ والصُّلْحِ عَنِ القِصَاصِ والكِتابةِ. انتهى.

قَالَ: جَا فِي الدَّيْنِ نَصٌّ [مُطْلَقُ] حَرَّرَهُ الأَثْرَمُ إِذْ يُحَقِّقُ

يَعْنِي: قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: إنَّ الأصحابَ إنَّما ذَكَرُوا النَّصَّ عَنْ أحمَدَ في القَرْضِ، وكَذَلِكَ المَنصوصُ عَنْ أَحْمَدَ في سَائرِ الدُّيونِ، قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أبَا عبدِ اللهِ سُئِلَ عن رَجُلٍ، لَه عَلَى رَجُلٍ دَراهِمُ مُكَسَّرةٌ، فسَقَطَتِ المُكَسَّرةُ؛ قَالَ: يَكُونُ له بقِيمتِها مِنَ الذَّهَبِ.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّ الكَسَادَ نَقْصَا فَذَاكَ نَقْصُ النَّوْعِ عَابَتْ رُخْصَا

قَالَ: وَنَقْصُ النَّوْعِ لَيسَ يُعْقَلُ فِيمَا سِوَى القِيمَةِ ذَا لَا يُجْهَلُ

يعني: أنَّ تَعليلَ القاضِي ومَنْ تَابَعَهُ مِنَ الأصحابِ بوجوبِ رَدِّ قِيمةِ الفُلُوسِ إذَا كَسَدَتْ؛ لِمَنْعِ السُّلْطانِ التَّعَامُلَ بِهَا ـ: بِأَنَّ الكَسَادَ يُوجِبُ النُّقْصَانَ، وهُوَ نَوْعُ عَيْبٍ، معناهُ: عَيْبُ النَّوْعِ؛ إذْ ليسَ المرادُ عَيْبَ الشَّيْءِ المُعَيَّنِ؛ فإنَّه ليسَ هوَ المُستَحَقَّ، وإنَّما المرادُ عَيْبُ النَّوْعِ، والأنواعُ لا يُعْقَلُ عَيْبُهَا إلَّا نقصانَ قِيمتِها.

هذَا مَعْنَى كلامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ في الاستِدلالِ لِمَا ذكَرَهُ المُصنِّفُ عَنْهُ في البيتَيْنِ المَذْكُورَيْنِ؛ كَما سَتَقِفُ علَيْهِ بعدَ ذَلِكَ. . .

إلى أنْ قَالَ:

وَخَرَّجَ القِيمَةَ فِي المِثْلِيِّ بِنَقْصِ نَوْعٍ لَيسَ بِالخَفِيِّ

وَاخْـتَـارَهُ وَقَـالَ عَـدْلٌ مَـاضِـي خَوْفَ انْتِظَارِ السِّعْرِ بِالتَّقَاضِي

ثُمَّ نقَلَ الشَّارِحُ كلامَ الشَّيْخِ، إِلَى أنْ قَالَ:

فإذَا أقرَضَهُ أو غَصَبَهُ طَعَامًا، فنقَصَتْ قيمتُهُ، فهُوَ نَقْصُ النَّوْعِ؛ فلا يُجْبَرُ عَلَى أخذِهِ ناقِصًا، فيُرْجَعُ إِلَى القِيمةِ، وهَذَا هُوَ العَدْلُ؛ فإنَّ المالَيْنِ إنَّما يَتماثَلانِ إِذَا استوَتْ قِيمَتُهُمَا، وأمَّا مَعَ اختِلافِ القيمةِ، فلا تَماثُلَ.

قالَ: ويَخْرُجُ في جَميعِ الدَّيْنِ مِنَ الثَّمَنِ والصَّدَاقِ والفِدَاءِ والصُّلْحِ عنِ القِصاصِ مثلُ ذَلِكَ؛ كَمَا في الأثْمَان. انْتَهَى مُلخَّصًا.

وكثيرٌ مِنَ الأصْحابِ تابَعُوا الشَّيخَ تقيَّ الدِّينِ - رَحِمَهُ الله تَعالَى - إلحاقًا لسائرِ الدُّيونِ بالقَرْضِ.

وأمَّا رُخْصُ السِّعرْ، فكَلامُ الشَّيْخِ صريحٌ في أنَّه يُوجِبُ ردَّ القيمةِ أيضًا، وهُوَ أقوَى، فإذَا رُفِعَ إِلَيْنَا مثلُ ذلِكَ، وَسَّطْنا بالصُّلْحِ بحَسَبِ الإمكانِ؛ هَيْبَةً للجَزْمِ بذلِكَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالَى أعلمُ.

وقولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «**أوْ غصبه... إلخ**»، فهذَا اختَارَهُ أيضًا؛ بأنَّ نقصَ قيمةِ المَغْصوبِ مَضْمُونٌ عَلَى الغاصِبِ، وهيَ روايةٌ عَنْ أحمدَ في المغصوبِ][1].

﴿١٤٠﴾ [**وأمَّا صورةُ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعةٍ**، فكَثيرةٌ جِدًّا؛ وضابِطُه: أنْ يَشترِطَ أحدُ المتعاقِدَيْنِ عَلَى صاحبِهِ عَقْدًا آخرَ.

ونَصَّ الإمامُ أَحْمَدُ عَلَى صُوَرٍ مِنْ ذَلِكَ؛ كأنْ يَشتَرِطَ أحدُهُما عَلَى صاحبِهِ سَلَمًا أو قَرْضًا أو بَيْعًا أو إجارةً أو شَرِكَةً أو صَرْفًا للثَّمَنِ أو غَيرِهِ.

قالَ الأصحابُ: وكَذَلِكَ كلُّ مَا كَانَ في مَعنَى ذلِكَ؛ مِثلُ أنْ يقولَ:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة مهمّة من «مجموعة الرسائل والمسائل».

بِعْتُكَ كذَا بكذَا، عَلَى أن تُزوِّجَنِي ابنتَكَ، أو: عَلَى أنْ أُزَوِّجَكَ ابنتِي، وكذَا على أنْ تُنْفِقَ عَلَى عبدِي، أو دابَّتِي، أو عَلَى حِصَّتِي من ذلِكَ؛ قرضًا، أو مَجَّانًا، فهذِهِ الصورُ ممَّا نصَّ علَيْهِ الأصحابُ وغيرُهُمْ.

فإذَا عَرَفْتَ ضابِطَ المسألةِ، تَبَيَّنَ لَكَ تفصيلُهَا وأنواعُهَا؛ فإذَا آجَرَهُ دارَهُ بكذَا؛ بشَرْطِ أنْ يُؤْجِرَهُ دارَهُ أو يَبِيعَهُ كذَا بكذَا، أو ساقَاهُ عَلَى نَخْلِهِ، أو زَارَعَهُ عَلَى أرضِهِ؛ بشَرْطِ أن يَبيعَهُ كذَا، أو يُقرِضَهُ كذَا، ونحو ذلِكَ مِنِ اشتِراطِ عَقْدٍ في عَقْدٍ آخَرَ؛ فهوَ مِنْ نحوِ بَيعتَينِ في بَيعةٍ، وهوَ صَفقَتانِ في صَفْقةٍ.

وقدْ رَوَى الإمامُ أحمدُ عنِ ابنِ مسعودٍ مَرْفوعًا: **(أنَّه نَهَى عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ)**(١).

وقدْ فَسَّرَ جماعةٌ منَ الأئمةِ البَيْعتَيْنِ في بَيْعَةٍ: بأنْ يقولَ بائعُ السلعةِ: هيَ بنقدٍ بكذَا(٢)، أو نَسيئةٌ بكذا(٣).

وحديثُ: **(مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا)**(٤)؛ رواهُ أبُو داودَ، عنْ أبِي هُرَيرةَ مرفوعًا](٥).

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ(٦): «للنَّاسِ في [تفسيرِ](٧) البَيْعَتَيْنِ في بَيْعةٍ تفسيرانِ:

---

(١) أخرجَه أحمدُ (٣٧٨٣)، والبزَّار (٢٠١٦).

(٢) في (م٢٣): «كذا». (٣) في (م٢٣): «كذا».

(٤) أخرجَه أبو داود (٣٤٦١)، والترمذيُّ (١٢٣١)، والنَّسائيُّ (٤٦٣٢).

(٥) بَدلهُ في «مجموعة الرَّسائل والمسائل»: «وأمَّا قولُه ﷺ: **(مَنْ بَاعَ بَيْعتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا)**، فهذا الحديثُ رواه الإمام أحمد، وأبو داود»، وأتَى ما بَينهما فِيهَا بعدَ كلامِ شَيخِ الإسلامِ الآتي.

(٦) **انظر**: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٣٩). (٧) زيادة من المصدر.

أحدُهُمَا: أنْ يَقُولَ: هُوَ لَكَ بِنَقْدٍ بكذا، وبنسيئةٍ بكَذا؛ كَما رواهُ سِماكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ»، قَالَ سِمَاكٌ: هوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ البَيْعَ فيَقولُ: هُوَ بنسأٍ بكذَا، وهُوَ بِنَقْدٍ بِكذَا وكذَا؛ رواهُ الإمامُ أحمدُ.

وعلى هَذَا، فلَهُ وَجْهانِ:

أحدُهُمَا: أنْ يَبيعَهُ بأحدِهِمَا مُبْهَمًا، ويَتفرَّقَا عَلَى ذَلِكَ؛ وهذا تفسيرُ جماعةٍ منْ أَهلِ العلمِ، لكنَّه [يَتعذَّرُ فِي][1] هَذَا الحَديثِ ـ يَعني حَديثَ: (**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا**)، هَذَا لفظُ الحديثِ؛ قَالَ: فإنَّهُ لا مَدخَلَ للرِّبَا هُنَا، ولا صَفقتَينِ هُنَا، وإنَّمَا هِيَ صَفقةٌ واحدةٌ بثَمَنٍ مُبْهَمٍ.

الثاني: أنْ يَقولَ: هِيَ بِنَقْدٍ بكَذَا، وأَبِيعُكَهَا بنسيئةٍ بكذَا؛ كالصورةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ فيكونُ قدْ جَمَعَ صَفقتَيِ النقدِ والنسيئةِ في صفقةٍ واحدةٍ، وجَعَلَ النقدَ مِعْيارًا للنَّسِيئَةِ[2]؛ وهذَا مطابِقٌ لقولِهِ ﷺ: (**فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا**)؛ فإنَّ مقصودَهُ حينئذٍ هوَ بَيْعُ دَراهِمَ عاجِلةٍ بآجِلةٍ؛ فلا يَستَحِقُّ إلا رَأْسَ مالِهِ؛ وهُوَ أَوْكَسُ الصَّفْقَتَيْنِ، وهُوَ مِقدارُ القيمةِ العاجِلةِ؛ فإنْ أَخذَ الرِّبا، فهُوَ مُرْبٍ.

التَّفسيرُ الثاني: أنْ يَبِيعَهُ الشَّيْءَ بِثَمنٍ، عَلَى أنْ يَشترِيَ المُشتَرِي مِنْهُ ذلِكَ الثَّمَنَ، وأَوْلَى منهُ: أنْ يَبِيعَهُ السِّلْعةَ عَلَى أنْ يَشترِيَهَا البائعُ بعدَ ذلِكَ؛ وهذَا أَولَى بلفظِ البَيعتَينِ في بَيْعةٍ؛ فإنَّه باعَ السِّلْعةَ وابتاعَها، أوْ باعَ بالثمنِ وابتَاعَهُ، وهذه صَفْقتانِ في صَفْقةٍ [حقيقةً][3]؛ وهذَا بعَيْنِهِ هوَ

---

(١) في «الفتاوى»: «بعيد من».

(٢) في (م٢٣): «معيار النسيئة».

(٣) ساقطة من (م٢٣)، والمصدر.

العِينَةُ المُحرَّمةُ ومَا أشبَهَها؛ مِثلُ أنْ يَبيعَهُ نسأً ثُمَّ يَشترِيَ بأَقلَّ منهُ نقْدًا، أو يَبيعَهُ نَقْدًا[(١)] ثمَّ يَشترِيَ بأكثرَ منهُ نسأً، ونحوِ ذلِكَ، فيعودُ حاصِلُ هاتَيْنِ الصَّفْقتَينِ إلَى[(٢)] أنْ يُعطِيَهُ دراهِمَ، ويَأْخُذَ أكثرَ منهَا، وسلعتُهُ عادَتْ إليْهِ، فلا يكونُ لَهُ إلَّا أَوْكَسُ الصَّفقتَينِ؛ وهو النَّقْدُ؛ فإنِ ازْدادَ، فقدْ أَربَى».

﴿١٤١﴾ وأمَّا مَنْ ماتَ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فإنْ كَانَ قدْ وَجَبَ علَيْهِ الحجُّ قبلَ موتِهِ؛ لاستِكمالِ شُروطِ الوُجوبِ في حَقِّهِ، معَ سَعَةِ الوقتِ ـ: وجَبَ أنْ يُحَجَّ عنهُ مِنْ رأسِ مالِهِ، أوصَى بِه أوْ لا.

وإنْ كَانَ المَيِّتُ لَمْ يَجِبْ علَيْهِ الحَجُّ في حياتِهِ؛ لِعَدَمِ تكامُلِ شرائطِ الوجوبِ في حَقِّهِ في حياتِهِ ـ: لَمْ يَجِبْ أنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ مالِهِ؛ إنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، فإنْ أَوْصَى بِهِ، فَمِنْ ثُلُثِهِ؛ هَذَا مَا ذَكَرَهُ أصحابُنَا وغيرُهُمْ.

[قالَ أصحابُنَا: مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أو عُمْرةٌ، فتُوُفِّيَ قَبْلَهُ، وَجَبَ قضاؤُهُ ـ فَرَّطَ أَوْ لا ـ مِنْ رَأْسِ مالِهِ؛ كَالزَّكَاةِ والدَّيْنِ ولَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ.

واحتجُّوا بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ امرأةً قَالَت: يَا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أفأَحُجُّ عنْهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ، حُجِّي عنهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟! فَاقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**)[(٣)]؛ رواهُ البخاريُّ][(٤)].

﴿١٤٢﴾ وأمَّا ثبوتُ الجَائِحَةِ في الأَرْضِ المُستَأْجَرَةِ ونَحْوِهَا، فاختيارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مَعْلومٌ لَدَيْكُمْ، وجمهورُ العُلَماءِ عَلَى خِلَافِهِ؛ [بل][(٥)] قَالَ في «المغني»، و«الشرح»: «لا نَعْلَمُ فيهِ خِلافًا».

---

(١) في (م٢٢): «أو يَنتقد»، وفي (م٢٣): «بنقد».
(٢) في (م٢٣): «إلا».
(٣) أخرجَه البُخاريُّ (١٨٥٢).
(٤) زيادة مِن «مجموعة الرَّسائل والمسائل».
(٥) زيادة من (م٢٣).

ولفظُ الشارحِ: «فإنِ استأْجَرَ أرضًا فزرَعَهَا، فتَلِفَ الزَّرْعُ ـ: فلا شَيْءَ عَلَى المُؤْجِرِ؛ نَصَّ علَيْهِ أحمدُ، ولا نَعْلَمُ فيهِ خِلَافًا؛ لأنَّ المعقودَ علَيْه مَنَافِعُ الأَرْضِ، وَلَمْ تَتلَفْ؛ إنَّما تَلِفَ مالُ المُستَأْجِرِ فيهَا، فصارَ كدارٍ استأْجَرَهَا لِيَقُصَّ[1] فِيهَا ثيابًا، فتَلِفَتِ الثيابُ فيهَا». انتهى.

ولم يَحْكِ صاحبُ «الإنصاف» إثباتَ[2] الجائحةِ في الإجارةِ عَنْ غيرِ الشَّيْخِ تقيِّ الدِّينِ، إلَّا مَا حَكَاهُ عنْ أبِي الفَضلِ [بنِ حمزةَ][3] في الحَمَّامِ، وقدْ ذَكَرَ الشَّيخُ عنِ اختيارِهِ أنَّه خِلافُ مَا رآهُ عَنْ أحمدَ.

والذِي نَعتمِدُهُ في المسألةِ: الصُّلْحُ ـ إنْ تَيسَّرَ ـ وإلَّا، لَمْ نَحكُمْ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنَ الأُجْرةِ؛ كَمَا هُوَ قَولُ جُمْهورِ العُلَماءِ، والفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَرةِ والأُجْرَةِ: أنَّ المعقودَ علَيْهِ في شِرَاءِ الثَّمَرةِ هوَ عَيْنُ الثَّمَرةِ، والمَعْقُودَ عَلَيْهِ في الإجارةِ مَنَافِعُ الأَرْضِ؛ ولهذَا لو تَرَكَهَا المُستَأْجِرُ مُعطَّلَةً، فلَمْ يَنْتفِعْ بِهَا، لَزِمَتْهُ الأُجرةُ؛ لِتَلَفِ المَنافِعِ تَحْتَ يَدِهِ، فالمَعْقودُ علَيْهِ في الإجارةِ نَفْعُ الأرضِ، فالتالفُ غيرُ المعقودِ عَلَيْه.

قالَ في «الاخْتِيَارَاتِ» ـ لَمَّا ذكَرَ إثباتَ الجائحةِ في أُجْرةِ الأرضِ ـ[4]:

---

(١) في (م٢٣): «اليقصر».
(٢) في (م٢٣): «ثبوت».
(٣) هو: قاضي القضاة، تقي الدِّين، أبو الفضل، سليمانُ بنُ حَمْزةَ بنِ أحمدَ بنِ قُدَامةَ المَقْدِسيُّ، ثم الصَّالحيُّ، الحنبليُّ، وُلِدَ في منتصف رجَب، سنة ثمان وعشرين وسِتِّ مئة، وكان شيخًا جليلًا، فقيهًا كبيرًا، بهيَّ المنظر، وَضِيءَ الشَّيْبَةِ، حَسَنَ الشَّكْلِ، مواظبًا على حُضُورِ الجماعات، وعلى قيامِ اللَّيْل، والتلاوةِ والصيام، وأورادٍ وعبادةٍ، وكان عارفًا بالفقه، خصوصًا كتابَ «المقنع»؛ قرأه وأقرأه مَرَّات، وكان قويَّ النَّفْس، لَيِّنَ الجانب، حَسَنَ الخُلُقِ، متودِّدًا إلى الناس، حريصًا على قضاءِ الحوائج، وعلى النَّفْعِ المتعدِّي، وتوفي ليلة الاثنين حادِيَ عَشَرَ مِن ذي القَعْدةِ سنة خَمْسَ عَشْرَةَ وسَبعِ مِئَةٍ، بمنزله بالدَّيْر فجأةً. انظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٦٦ ـ ٦٧).
(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٧٥).

«وبعضُ الناسِ يَظُنُّ أنَّ هَذَا خِلافُ مَا في «المُغْنِي» مِنَ الإجْماعِ، وهوَ غَلَطٌ؛ فإنَّ الَّذِي في «المُغْنِي»: أنَّ نفْسَ الزَّرْعِ إذَا تَلِفَ، يَكونُ مِنْ ضَمَانِ المُستأجِرِ صاحبِ الزَّرْعِ، لا يَكونُ كالثَّمَرةِ المُشتَرَاةِ، فهذَا مَا فيهِ خِلافٌ؛ وإنَّما الخِلَافُ في نَفْسِ أُجْرةِ الأَرْضِ ونَقْصِ قيمتِها؛ فيَكونُ كَمَا لو انقَطَعَ الماءُ عنِ الرَّحَى». انتهَى.

﴿١٤٣﴾ وأمَّا حَديثُ: (الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)، وفِي لفظٍ: (الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ)[1]؛ فهذَا الحَدِيثُ ـ وإنْ كَانَ واردًا في صُورةِ رَدِّ المَبِيعِ المَعيبِ ـ فيتناوَلُ بعمومِهِ صُورًا كثيرةً غيرَ صورةِ الردِّ بالعَيْبِ؛ كالنَّمَاءِ الحاصِلِ في مُدَّةِ الخِيَارِ، وفيمَا إذَا رَدَّ المَبِيعَ بالإقالةِ، وقَدْ نَمَا عِنْدَ المُشترِي، وفي الشِّقْصِ المَشْفوعِ إذَا أَخَذَهُ الشَّفيعُ، وقدْ نَمَا عِنْدَ المُشْتَرِي، وفِي العَيْنِ عِنْدَ المُفْلِسِ إذَا أَخذَهَا بائِعُهَا، وقدْ نَمَتْ عِنْدَ المُفْلِسِ، وفي هِبَةِ الأبِ لولَدِهِ إذَا رَجَعَ فِيهَا، وقدْ نمَتْ عِنْدَ الولدِ، وفِي الصَّداقِ، إذَا نَما بيدِ الزَّوجةِ، ثمَّ رجعَ نصفُهُ إِلَى الزَّوْجِ بنحوِ طلاقٍ قبلَ الدخولِ ونحوِهِ، وغيرِ ذلِكَ [مِنَ الصُّوَرِ، يَعرِفُهَا مَنْ تَتبَّعَ مَظانَّهَا مِنْ كُتُبِ الفِقهِ، واللهُ أعلمُ].

﴿١٤٤﴾ [وأمَّا تأثيرُ الخلْطةِ في غيرِ الماشيةِ في الزَّكاةِ، فالخلافُ في ذلِكَ مشهورٌ بَيْنَ القائلينَ بتأثيرِ الخلْطةِ في الماشِيَةِ؛ فالمَشْهورُ في مذهبِ أحمدَ: عدمُ تأثيرِ الخُلْطةِ في غَيرِ الماشيةِ، وهوَ مَذْهَبُ مالكٍ في غيرِ المساقاةِ، فَخُلْطَةُ المساقاةِ تُؤَثِّر عِنْدَ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعنْ أحمدَ روايةٌ أخرَى: بتأثيرِ خُلْطةِ الأعيانِ في غيرِ السَّائمةِ؛

---

(١) أخرجَه ابن ماجهْ (٢٢٤٢)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والتِّرمذيُّ (١٢٨٥)، والنَّسائيُّ (٤٤٩٠)؛ من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهُوَ مذهبُ الشَّافعيِّ المشهورُ عنهُ، **وعلَى هَذَا**: فهلْ تؤثِّرُ خُلْطةُ الأوصافِ؟ فيه وجهانِ للأَصْحابِ، ودليلُ كلٍّ منَ القَوْلَيْنِ مذكورٌ في مَحَلِّهِ، وإنْ كانتْ حُجَّةُ القولِ الأوَّلِ أظهَرَ، والقائلونَ بِهِ أكثرَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

﴿١٤٥﴾ وأمَّا ضَمُّ ثَمرةِ العامِ الواحدِ وزَرْعِهِ بَعْضِهِ إلَى بعضٍ لتكميلِ النِّصابِ: فأمَّا الثِّمَارُ، فلَا يُضَمُّ جنسٌ منهَا إلَى آخَرَ؛ كالتَّمْرِ إلَى الزَّبيبِ؛ بإجماعِ العلماءِ، وتُضَمُّ أنواعُ الجِنسِ بعضُهَا إلَى بعضٍ.

وأمَّا الزَّرْعُ؛ فَالمَشْهُورُ منْ مذهبِ أحمدَ: أنَّه لا يَضُمُّ جِنسًا منهُ إلَى آخَرَ؛ وهوَ مَذهبُ الشَّافعيِّ، وهوَ قولُ الحَنفيةِ.

وعن أحمدَ روايةٌ أخرَى: بِضَمِّ الحِنطةِ إلَى الشَّعيرِ والقطانيِّ[1] بَعضِهَا إلَى بعضٍ؛ واختارَ هَذِهِ الرِّوايةَ الخِرَقِيُّ، وأبو بكرٍ؛ وهوَ مذهبُ مالكٍ.

وعنْ أحمدَ روايةٌ ثالثةٌ: بِضَمِّ الحُبوبِ بعضِهَا إلَى بعضٍ مُطلَقًا، واللهُ أعلمُ].

﴿١٤٦﴾ وأمَّا إذَا بَذَلَتِ المَرْأةُ العِوَضَ للزَّوْجِ [في حالِ طَلَبِ الخُلْعِ][2]**، وقَبِلَهُ الزَّوجُ، وقالَ: اللهُ يَرْزُقُكِ، ونحوَ ذلِكَ مِن ألفاظِ العامَّةِ الَّتي يَعتقدُهَا اللَّافِظُ [بِهَا]**[3] **طَلاقًا؛ فلهذَا يقولُ ـ إذا صَدَرَ منهُ نحوُ هَذَا اللفظِ ـ: طَلَّقْتُ امرأتِي**، فالأمرُ في هَذِهِ المسألةِ مُشكِلٌ جِدًّا.

[لأنَّ الفُقَهاءَ مِنْ أصحابِنَا وَغيرِهِمْ ذَكَرُوا كِنَاياتِ الخُلْعِ والطَّلاقِ،

---

(١) **القطانيُّ**: اسمٌ لحُبوبٍ كَثيرةٍ منها: الحِمَّص، والعدَس، واللُّوبيا، والدُّخْنُ، والأَرُزُّ، والباقِلَّا.

(٢) زيادة من (م٢٣).

(٣) زيادة من (م٢٣).

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا شيئًا مِنْ نحوِ هَذِهِ الألفاظِ، وقالُوا: إنَّ مَا لا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ؛ مِنْ نحوِ: كُلِي واشْرَبِي، وبَارَكَ اللهُ عليكِ، ونحوِ ذلِكَ ـ: لا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ ولَو نَوَاهُ؛ لأنَّه لا يَحتَمِلُ الطَّلَاقَ، فلوْ وَقَعَ بِهِ الطَّلاقُ، وَقَعَ لِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وكذَا كِناياتُ الخُلْعِ.

فمُقتَضَى قَوْلِهِمْ هذَا: أنَّ قائلَ: «اللهُ يَرْزُقُك» ونَحوِهِ ناوِيًا بِه طَلاقًا أو خُلْعًا ـ لا يَقعُ بِه شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ؛ لأنَّ هَذَا اللَّفْظَ ونَحْوَهُ ليسَ مِنَ الكِناياتِ المَذْكورةِ، فلو أَوْقَعْنَا بِه طَلَاقًا أو خُلْعًا، لَكُنَّا قد أوقعنَاهُ بالنِّيَّةِ، ولكنَّهُمْ قَدْ ذَكَرُوا مِنْ كِناياتِ الطَّلاقِ: «أَغْنَاكِ اللهُ» بلفْظِ الماضِي، وَلَمْ يَذكرُوهُ بلفْظِ المُضارِعِ؛ كَـ«اللهُ يُغْنِيكِ»؛ فيكونُ مثلَهُ: «اللهُ يَرْزُقُكِ» ونحوُه، وَلَمْ يَذكرُوا في ألفاظِ الكِناياتِ لفظًا مُضارِعًا، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

ولو ذَهَبَ ذاهِبٌ إِلَى وقوعِ الخُلْعِ بقَوْلِ العامِّيِّ: «اللهُ يُغنِيكِ» ونحوِهِ، ناويًا بِهِ طَلاقًا أو فَسْخًا مَعَ بَذْلِ العِوَضِ وقَبولِهِ ـ: لَمْ يَبعُدْ][1]؛ قَالَ أبو العبَّاسِ أحمدُ ابنُ تَيمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ [2]: «المَنقولُ عنْ أحمدَ وقُدَماءِ أصحابِهِ، ألفاظُهمْ كلُّهَا صريحةٌ في أنَّ الخُلْعَ بلفظِ البَيْعِ فَسْخٌ، وبأيِّ لَفظٍ كانَ».

وأَفْتَى بعضُ متأخِّرِي الأصحابِ: بأنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا طَلَبَتِ الطَّلاقَ؛ عَلَى عِوَضٍ بَذَلَتْهُ لِزَوْجِهَا؛ فقالَ: خَلَعْتُ جَوَازَكِ[3]: صَحَّ، وبانَتْ منهُ؛ قَالَ: لأنَّ ذلِكَ لغةُ أهلِ بَلَدِنَا، قَالَ: والعِبْرةُ في ذلِكَ ومِثْلِهِ بِلُغَةِ المُتكلِّمينَ بِه.

---

(١) ما بين المعقوفين ـ من قوله: «لأن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم...»، إلى هنا ـ زيادة من «مجموعة الرسائل والمسائل».
(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٥٦٦). (٣) المراد من هذه الكلمة: زواجك.

وقالَ الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ ـ بعدَ أنْ ذكَرَ ألفاظَ العُقودِ في الماضِي، والمضارعِ، واسمِ الفاعلِ، واسمِ المفعولِ، وأنَّهَا لا تَنعقِدُ بالمضارعِ؛ قَالَ[1] ـ: «وما كَانَ مِن هذِه الألفاظِ مُحتَمِلًا، فإنَّه يكونُ كنايةً؛ حَيْثُ تَصِحُّ الكنايةُ؛ كالطَّلَاقِ ونحوِهِ، ويُعتبَرُ دَلَالاتُ الأحوالِ؛ وهذَا البابُ عظيمُ المَنفعةِ، خُصوصًا في الخُلْعِ وبابِه». انتهَى.

وقدْ ذكرُوا مِنْ ألفاظِ الكِنايةِ: «أغْنَاكِ اللهُ»، وقولُ القائلِ: «اللهُ يَرْزُقُكِ»؛ دعاءٌ منهُ لهَا، ويَظْهرُ أنَّ مرادَهُ بهذَا اللفظِ في حالِ سؤالِهَا الطَّلاقَ وبَذْلِها العِوَضَ للطَّلاقِ.

[وقدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَماءِ ـ رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى! ـ إِلَى أنَّ الخُلْعَ يَصِحُّ بمُجَرَّدِ بَذْلِ المالِ وقَبولِهِ مِنْ غَيرِ لفْظٍ مِنَ الزَّوْجِ، وإلى ذَلِكَ ذَهَبَ أبو حفْصٍ وابنُ شِهَابِ العُكْبَرِيَّانِ مِنْ أصْحابِنَا، واحتجَّا بما رَواهُ ابنُ مَنْصورٍ[2] عَنْ أحمدَ؛ قَالَ: قلتُ لأحمَدَ: كيفَ الخُلْعُ؟ قَالَ: إِذَا أخذَ المالَ، فَهِيَ فُرْقَةٌ.

وقالَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: أَخْذُ المالِ تطليقةٌ بائنةٌ، ورُوِيَ عنِ الحَسَنِ نحوُهُ.

---

(١) انظر: «كشّاف القناع» (٥/٢٤٦).

(٢) هو: إسْحاقُ بْنُ مَنصورِ بْنِ بَهْرَامَ، أبو يَعْقُوبَ، الكَوْسَجُ المَرْوَزِيُّ، وُلِد بمرو ودخل إلى العراق والحجاز والشام، فسَمِعَ سُفْيانَ بْنَ عُيينةَ، وَيَحْيَى بنَ سعيدٍ القطانَ، وعبدَ الرحمٰنِ بنَ مهديٍّ، وكان عالمًا فقيهًا، وهو الذي دوَّن عَنِ الإمام أحمد المسائلَ فِي الفقه، وهو ثقة مأمون. مات يوم الخميس، ودفن يوم الجمعة لعشرٍ بَقِينَ من جُمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومئتين بنيسابور، ودفن إلى جنب إسْحَاقَ بْنِ راهويه، ومحمدِ بْنِ رافع، وصلى عليه مُحَمَّدُ بن طاهر. **انظر**: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٢٥٩)، ومراجع ترجمته في الهامش، و«طبقات الحنابلة» (١/١١٣، ١١٥).

ورُوِيَ عنْ عليٍّ ﷺ: مَنْ قَبِلَ مالًا عَلَى فِرَاقٍ، فَهِيَ تَطليقَةٌ بائِنةٌ.

وبِكُلِّ حالٍ؛ ففِي هَذِهِ المسألةِ إشكالٌ، وعدمُ إيقاعِ الطَّلاقِ أوِ الفَسْخِ بنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ أَسْلَمُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلمُ.

﴿١٤٧﴾ **وأمَّا إيقاعُ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ بكَلمةٍ واحِدةٍ، سواءٌ كَانَ في خُلْعٍ أو غَيْرِهِ**؛ فمَذْهَبُ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ[1] وكثيرٍ مِنْ أتبَاعِهِ مَعلومٌ لديكُمْ: أنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثًا بكَلمةٍ واحدةٍ، أو بكلماتٍ مُتفرِّقةٍ قبلَ رَجْعِهِ؛ أنَّه لا يَقعُ إلَّا طَلقةً واحِدةً.

والمُفْتَى بِه في المَذاهبِ الأربعةِ خِلافُ ذلِكَ، ونُصوصُ الأئمَّةِ الأَرْبَعَةِ بخِلافِ قَولِ الشَّيْخِ مَعْروفةٌ، ولا يَنبغِي مُخالفتُهُم في ذلِكَ، وَلَمْ نَرَ أَحَدًا مِمَّن أَدْرَكْنَاهُم يُفتِي بقَولِ الشَّيْخِ في هَذِهِ المسألةِ، وأخبرَنِي بعضُ تلامِذةِ الشَّيخِ مُحمَّدٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ أنَّه قَالَ: لَمْ أُفْتِ بقَولِ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ في هَذِهِ المسألةِ إلَّا مَرَّةً واحدةً، ثُمَّ لَمْ أُفْتِ إلَّا بقَوْلِ الجُمْهورِ ـ رَحِمَ اللهُ الجميعَ، ورضِيَ عنهُم، وجمعَنَا وإيَّاهُمْ في جوارِه في جنَّتِهِ، آمينَ يا ربَّ العالمينَ!][2].

واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالَى أعلَمُ، انْتَهَى مِن خَطِّ المُجيبِ بِيَدِهِ.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى مُحمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصحْبِهِ. انتهَى.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، و«جامع المسائل» (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ـ من قوله: «وقد ذهبت طائفة من العلماء...»؛ إلى هنا ـ زيادة من «مجموعة الرسائل والمسائل».



بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَانِعٍ إِلَى جَنابِ شَيْخِنَا المُكَرَّمِ الشَّيخِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ أبَا بُطَينٍ؛ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى.

سَلامٌ عليكُمْ ورَحمةُ اللهِ وبرَكاتُهُ؛ وبَعْدُ:

فالمُوجِبُ لِتَحْرِيرِهِ إبلاغُ جَنَابِكَ الشَّرِيفِ جَزِيلَ السَّلامْ، والتَّحيَّةِ والاحتِرامْ، وغيرَ ذَلِكَ؛ أَمْتَعَنَا اللهُ بحياتِكَ! فقدْ أَشكَلَ علينَا:

﴿١٤٨﴾ ما إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ ذَهَبًا بفِضَّةٍ مَعلومةٍ نَسِيئَةً، وأَعْطَى زوجتَهُ الذَّهَبَ، فباعَتْهُ وأَخذَتْ ثَمَنَهُ، ثُمَّ ماتَ الزَّوْجُ وضاقَتِ التَّرِكَةُ عنْ وفاءِ دَينِهِ، فتبيَّنَ أنَّ العَقْدَ باطِلٌ، وقدْ أتلَفَتِ المَرأةُ الذَّهَبَ، ولَمْ يَعْلَمِ المُشترِي الثانِي؛ فمَنْ يَستقرُّ الضَّمانُ علَيْهِ؟

أفتِنَا؛ أثابَكَ اللهُ الجنَّةَ بمنِّه وكرَمِهِ!

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكمُ السلامُ ورَحمةُ اللهِ وبرَكاتُهُ؛ وبَعْدُ:

فالجوابُ ـ وباللهِ التَّوفيقُ ـ:

﴿١٤٨﴾ لِبائعِ الذَّهَبِ تَضمينُ مَنْ شاءَ مِنَ الثَّلاثَةِ: المُشتَرِي منهُ، وزَوجتِهِ، والمُشترِي منهَا إنْ عُلِمَ، ويَستقِرُّ الضَّمانُ عَلَيْهِ، فلو ضَمَّنَهُ المالكُ القِيمةَ، رَجَعَ عَلَى المَرأةِ بما دَفَعَ مِنَ الثَّمَنِ فَقَطْ.

هـذَا هـوَ الظَّاهـرُ مِنْ كَلامِ الأَصْحابِ وغَيْرِهِمْ؛ حَيْثُ شَبَّهُوا المَقْبوضَ بعقدٍ فاسدٍ بالمَغْصوبِ؛ فيَقْتَضِي ذلِكَ المشابَهَةَ في جميعِ الأحكامِ، إلَّا ما استثنَى بعضُهُمْ مِن نُفوذِ العِتْقِ في المَقْبوضِ بِعَقْدٍ فاسِدٍ، وبَعْضُهُمْ استثْنَى صِحَّةَ عِبَادةٍ فيهِ؛ قَالَ في «القَواعِدِ»[1]: «المَعْروفُ في المَذْهَبِ: أنَّهُ غيرُ مُنعقِدٍ، وتَترتَّبُ علَيْه أحكامُ الغَصْبِ».

وما قُلنَا مِنْ جَوَازِ تَضْمينِ المالكِ مَنْ شاءَ مِنَ الثَّلاثةِ، واستِقرارِ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ تَلِفَ في يَدِهِ -: صرَّحَ بِه في «الشَّرْحِ الكَبيرِ»؛ فقالَ: «إذَا باعَ المُشترِي المَبِيعَ الفاسِدَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ باعَ مِلْكَ غَيرِهِ بغيرِ إذْنِهِ، وعلَى المُشترِي رَدُّهُ إلَى البائعِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ مَالِكُهُ، ولبائِعِهِ أخْذُهُ حَيْثُ وَجَدَهُ، ويَرجِعُ المُشتَرِي الثانِي بالثَّمَنِ عَلَى الَّذِي باعَهُ، ويَرجِعُ الأَوَّلُ عَلَى بائِعِهِ، فإنْ تَلِفَ[2] في يدِ الثانِي، فللبائعِ مُطالَبةُ مَنْ شاءَ منهُمَا؛ لأنَّ الأوَّلَ ضامِنٌ، والثانِيَ قَبَضَهُ مِنْ يَدِ ضامِنِهِ بغَيْرِ إذْنِ صاحبِهِ؛ فكانَ ضامِنًا، فإنْ كَانَتْ قيمَتُهُ أكثرَ مِنْ ثَمَنِهِ فَضَمِنَهَا[3] الثَّانِي، لَمْ يَرجِعْ بالفَضْلِ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأنَّ بالتَّلَفِ في يَدِهِ، استقرَّ الضَّمَانُ علَيْه، وإنْ ضَمِنَ الأَوَّلُ، رَجَعَ بالفَضْلِ عَلَى الثانِي». انتهَى.

وقولُهُ في «القَواعدِ»: «تترتَّبُ علَيْهِ أحْكامُ الغَصْب»، يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ؛ ولهذَا ذكرَ مَرْعِيٌّ في «الغاية»[4] اتِّجَاهًا جازِمًا به: «بأَنَّهُ لَو بَاعَهُ قَابِضُهُ لآخَرَ[5]، فلِلمالِكِ مُطالَبَةُ كُلٍّ [منهُمَا]، وقَرارُ ضَمَانٍ عَلَى تالفٍ عِنْدَهُ، وأنَّ تَفصيلَهُ كغَصْبٍ كَمَا يأتِي، إلا في صِحَّةِ عبادةٍ فيهِ؛ لإعْرَاضِ رَبِّهِ عنهُ بِطِيبِ نَفْسٍ». انتهَى.

---

(١) «القواعد الفقهية» (ص٧٢).
(٢) في (م٢٣): «تَلِفَتْ».
(٣) في (م٢٣): «فضَمِنَ».
(٤) انظر: «مطالب أولي النُّهى» (٣/ ٨٢).
(٥) في (م٢٢): «الآخر».

إِذَا تَقَرَّرَ هذَا: فَلِلبائعِ تَضْمينُ الزَّوْجةِ قيمةَ الذَّهَبِ، وتَرْجِعُ بها في تَرِكةِ زَوْجِهَا، فتَضْرِبُ بها مَعَ الغُرماءِ.

ومُقتضَى مَا ذكرنَاهُ: أنَّهَا لا تَرجعُ مَعَ عِلْمِهَا بفسادِ العقدِ.

وقولُنَا بضَمَانِ القِيمَةِ؛ إنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ مَصُوغًا أو مغشوشًا، فإِذَا كَانَ خالِصًا غيرَ مَصُوغٍ، ضَمِنَهُ[1] بمِثْلِهِ، ويُشتَرَطُ في ضَمانِهِ بالقيمةِ: أنْ تكونَ مِنْ غيرِ الجنسِ.

واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ، وصلَّى اللهُ عَلَى سيدِنَا محمَّدٍ، وعلَى آلهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ. انتهى.

❁ ❁ ❁

(١) في (م٢٣): «ضمن».

٣٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ إلَى الأخِ [المُكَرَّمِ][1] سليمانَ بنِ عبدِ المحسنِ[2]؛ [سلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى.

سلامٌ عليكُمْ ورَحمةُ اللهِ وبرَكاتُهُ][3]؛ [وبَعْدُ:

فمُوجِبُ الخطِّ إبلاغُ السَّلامِ][4].

﴿١٤٩﴾ ومَا ذَكَرْتَ مِن جَعْلِ أوراقِ المُصحَفِ في قطائعَ، فَلا يَنبغِي ذلِكَ؛ لأنَّ في ذلِكَ ابتذالًا لَهُ يُنافِي تعظيمَهُ؛ فيتعيَّنُ تَغْييرُ ذلِكَ؛ إمَّا بالدَّفْنِ؛ ولَا بَأْسَ بدَفْنِهِ[5] بِصَحْراءَ أو بمَسْجدٍ، وإنْ حُرِّقَ، فلَا بَأْسَ؛ لمَا في البخاريِّ؛ أنَّ الصحابةَ حَرَّقَتْهُ ـ بالحاءِ المهملةِ ـ لمَّا جَمَعُوهُ[6]، قَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: ذَلِكَ لِتعظِيمِهِ وصيانَتِهِ.

---

(١) ساقط من (م٢٤).

(٢) لم أعثُر له عَلَى ترجمة، والأظهر أنَّه يقال له: (سلمان بن عبد المحسِن)؛ إذ كان في عُنَيْزَة كاتبٌ بهذا الاسمِ مُعاصِرٌ للشَّيخِ، كَانَ حيًّا سنة: (١٢٧٨هـ)، وَلَمْ أجد له ترجَمةً أيضًا.

(٣) ساقط من (م٢٤).

(٤) ساقط من (م٢٣)، و(م٢٤).

(٥) في (م٢٤): «في دفنه».

(٦) أخرجَه البُخاريُّ (٤٩٨٧)؛ من حديث عُثْمانَ ﷺ، وفيه: «... أنَّه أمَرَ زيدَ بنَ ثابتٍ، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ، وسعيدَ بنَ العاصِ، وعبدَ الرَّحمٰنِ بنَ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، فنَسَخُوهَا في المصاحِفِ»، وقال عثمانُ للرهطِ القُرشيِّينَ الثلاثة: «إذا اختلفتُم أنتُم وزَيدُ بنُ ثابتٍ في شيءٍ مِن القرآنِ، فاكْتُبُوهُ بلسانِ قُريشٍ؛ فإنَّما نَزَلَ بلِسَانِهِم»، ففَعَلُوا حتَّى إذا =

ورُوِيَ أنَّ عُثْمانَ ﷺ دَفَنَ المَصَاحِفَ بَيْنَ القَبْرِ والمِنْبَرِ[١]، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

﴿١٥٠﴾ **وأمَّا مسألةُ التَّشْرِيكِ في سُبْعِ البَدَنةِ أوِ البقرةِ**، فلمْ أرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ، ولَا عَلَى عَدَمِهِ، وإنْ كَانَ بعضُ الذينَ أدركْنَا يَفْعَلُونَ ذلِكَ، لكنِّي مَا رأيتُ ما يَدُلُّ علَيْه، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

﴿١٥١﴾ **وأمَّا الَّذِي يُتصدَّقُ علَيْه بجِلْدِ الأُضْحِيَّةِ أو لَحْمِهَا، أو يُهدَى علَيْهِ[٢] ذلِكَ** -: فإنَّهُ يَتصرَّفُ فيهِ بما شاءَ مِن بَيْعٍ وغيرِهِ، واللهُ أعلمُ.

﴿١٥٢﴾ **وأمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ تَقليدِ المُؤَذِّنِ إِذَا كَانَ في السَّماءِ غَيْمٌ ونحوُه**، فلَا يَنبغِي تقليدُهُ؛ لأنَّهُ يؤذِّنُ عنِ اجتهادٍ؛ فلَا يُقلَّدُ؛ بلْ يَجتهدُ الإنسانُ لنفسِهِ؛ فلا يُفطِرُ حَتَّى يَتيقَّنَ أو يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الغُروبُ، فيَجوزُ له الفِطْرُ مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ.

وأمَّا في الصَّحْوِ، فيجوزُ الاعتمادُ عَلَى أذانِ المؤذِّن إِذَا كَانَ ثقةً.

﴿١٥٣﴾ **وأمَّا أَخْذُ الرَّهْنِ والضَّمِينِ بِدَيْنِ السَّلَمِ، ففيهِ عن أحمدَ روايتانِ:**

* **إحْداهُما**: لا يَجوزُ أَخذُ الرَّهْنِ، ولَا أَخْذُ الكَفِيلِ بذَلِكَ؛ وهذَا هُوَ المشهورُ في المَذْهَبِ.

* **والرِّوَايةُ الأُخرَى**: يَجُوزُ؛ واختَارَهُ المُوَفَّقُ وغيرُهُ، وهوَ قولُ أكثرِ

= نَسَخُوا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، ردَّ عثمانُ الصُّحُفَ إلى حَفْصةَ، وأرْسَلَ إلى كلِّ أُفُقٍ بمُصْحَفٍ ممَّا نَسَخُوا، وأمَرَ بما سِواه مِنَ القُرآنِ في كلِّ صَحيفةٍ أو مُصْحَفٍ أنْ يُحْرَقَ».

(١) أخرجَه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، باب انتزاع عثمان ﷺ المصاحف (١/ ١٣٢).

(٢) في (م٢٣)، و(م٢٤): «إليه».

العلماءِ، وهوَ الصَّحيحُ ـ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى ـ واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

﴿١٥٤﴾ **وأمَّا مسألةُ المُقاصَّةِ:** فتَفْهمُ كَلَامَهُمْ فيهَا، وصَرَّحَ صاحبُ «المُغنِي»[١] بجَوازِ المُقاصَّةِ، لكنْ ذَكَرَ الحُلْوَانِيُّ[٢] بَحْثًا؛ فقالَ: «لعلَّ ذلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً»؛ ومرادُهُ في صُورةِ المُقَاصَّةِ، وفيمَا إِذَا اشتَرَى بثمنٍ نَقَدَهُ ثُمَّ أَوْفَاهُ بِه، ولا يَبعُدُ المَنْعُ من ذلِكَ مَعَ الحِيلَةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

* * *

(١) «المغني» (١٠/٣٩٨).

(٢) في (م٢٣): «الخلوتي»، وقد سبقت ترجمته.
وأما الحلواني، **فهو:** أَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُلْوَانيُّ، كانَ قدْ شاهد أبا يعلى، وتَفقَّهَ عَلَى صاحبَيْهِ القاضي أَبِي علي، والشريفِ أَبِي جَعْفَر، ودرس فِي المسجد الَّذِي كَانَ يدرس فِيهِ الشريفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وماتَ فِي ذي الحجة سنة خمس وخمس مئة. **انظر:** «طبقات الحنابلة» (٢/٢٥٧).

٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبَا بُطَيْنٍ، إِلَى جَنابِ الأخِ المُكَرَّمِ صالِحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عِيسَى(١)، سَلَّمَه اللهُ تَعَالَى آمين،

سلامٌ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

﴿١٥٥﴾ **مِنْ طَرَفِ المسألةِ الأُولَى:** فمِنْ أَحْسَنِ ما تَفْعَلُ إِذَا أَرَدتَّ الصَّدَقَةَ لِلْمَيِّتِ: أنْ تُعْطِيَ ـ صَدَقَتَكَ لَهُ ـ قريبَهُ الحَيَّ؛ فالحَيُّ يَنتفعُ بِها، والثَّوَابُ يَحْصُلُ للمَيِّتِ ـ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى ـ وإحسانُكَ أيضًا إِلَى قريبِ المَيِّتِ صِلةٌ للمَيِّتِ؛ فهذَا أحسَنُ مَا أَرَى لَكَ.

فإنْ أَعْطَيْتَ الحَيَّ شيئًا، وقلتَ: تَصَدَّقْ بهذَا عنْ مَيِّتِكَ، فَحَسَنٌ، لكنْ قدْ يكونُ الحَيُّ مُحتاجًا؛ فإعطاؤُكَ إيَّاهُ الشيءَ له يَنتفعُ بِه بنفسِهِ، وتَنوِي ثوابَهُ للمَيِّتِ ـ: أَحَبُّ عندِي؛ هَذَا إِذَا أَرَدتَّ الإحسانَ إِلَى أمواتِ

(١) أتى في حاشية (م٢٢) قولُه: صالِحُ المذكور هو: صالِحُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ حَمَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى بنِ عَلِيِّ بنِ عَطِيَّةَ، وهو ساكن (عُنَيْزة)، وله ولدان؛ وهما: عبدُ الرَّحمٰن، ومات وَلَمْ يُعقِبْ، وعبدُ اللهِ وله ثلاثةُ أولاد؛ وهم: مُحمَّدٌ، وهو في (المذنب) في الشاروقيَّة، وصالحٌ وعبد العزيز، وهما في (عنيزة).

وأخوه سليمانُ المذكور في الصفحة الآتية ساكنُ بلدِ (نفي)... وله ولدٌ اسمُهُ مُحمَّد ومات، وله ولدٌ اسمُهُ صالحٌ ومات، وله ولدٌ اسمُهُ محمدٌ الصالحُ وهو الآن في (الأثلة).

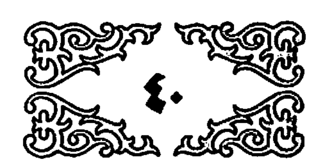
انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (٢/ ٢٩).

قرابتِكَ، وَصِلتَهُمْ بالصَّدَقةِ عنهُمْ، وأنتَ عَلَى الثوابِ والأجرِ - إنْ شاءَ اللهُ - بإحسانِكَ إِلَى المَيِّتِ والحَيِّ، ولكنْ كونُ غالبِ صَدَقَتِكَ تُبقِي ثوابَهَا لَكَ وَحْدَكَ، وتعطِيهَا قريبًا محتاجًا يَنتفِعُ بِها؛ فهوَ أَحسَنُ، ومعَ هَذَا ما تنسَى الأمواتَ ببعضِ الشيءِ؛ صِلةً لهُم، وتَخُصُّ نَفْسَكَ بالكثيرِ؛ فهوَ الأَولَى والأفضَلُ.

﴿١٥٦﴾ وأمَّا حالُ اليتيمةِ الَّتِي تَذْكُرُ، فأنتَ عارِفٌ أنَّ المرأةَ مِنْ طَبعِهَا المَيْلُ إِلَى الرَّجلِ، ولَا بُدَّ لَهَا منهُ، فإنْ كَانَ الخاطبُ كُفُؤًا وهِي مُشْتَهِيَتُهُ[1]، فزَوِّجْهَا، فإنْ كَانَ أنَّهَا مَا وُدَّهَا بالزوجِ[2]، فلا تُلْزِمْهَا؛ والسَّلامُ. انتهَى.

* * *

(١) في (م٢٣): «مشتهية».
(٢) في (م٢٣): «الزواج».



بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ، إلَى الأخِ المُكَرَّمِ صالحِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عيسَى؛ سلَّمَهُ اللهُ تَعالَى.

سَلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

﴿١٥٧﴾ **وَمِنْ حالِ ما ذَكَرْتَ**، فلَا شَكَّ أنَّ الأفضَلَ أنْ يُخرِجَ عَنِ الذهبِ والفضةِ مِنْهُمَا، لا مِنْ غَيْرِهِمَا، لكنْ إذَا كَانَ الشَّيْءُ قليلًا، والمُستَحَقُّ كثيرًا، فأرجُو أنَّه يجوزُ إخراجُ القيمَةِ تَمْرًا أو عَيْشًا.

﴿١٥٨﴾ **والمحتاجُ الَّذِي في بيتِهِ، مَا يَسْأَلُ الناسَ** ـ: أولَى مِنَ الَّذِي يَسْأَلُهُمْ.

﴿١٥٩﴾ **وأمَّا الدَّيْنُ الَّذِي في ذِمَمِ النَّاسِ**، فلَا يَجبُ الإخراجُ عنهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ صاحبُهُ؛ فإذَا قَبَضَ شَيئًا، أخرجَ زَكاتَهُ، وأمَّا إخراجُهَا إذَا حالَ الحَولُ قبلَ قَبْضِهِ، فهُوَ أَفْضَلُ، لكنْ لا يَجِبُ إخراجُ الزَّكَاةِ قبلَ قَبْضِهِ.

﴿١٦٠﴾ **وأمَّا إعطاءُ عِيَالِ إخوانِكَ وأَخَوَاتِكَ**، فهوَ جَائِزٌ ـ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى؛ فيجوزُ إعطاءُ إخوانِكَ وأَخَوَاتِكَ وعَمَّتِكَ، وكَذَلِكَ بناتُ عيالِ أَخِيكَ يَجوزُ إعطاؤُهُنَّ.

﴿١٦١﴾ **وأمَّا القَوِيُّ مِنْ عِيَالِ أَخِيكَ**، فإنْ لَمْ يكنْ لَهُ كَسْبٌ يَكفِيهِ، جازَ أن يُعطَى مِنَ الزكاةِ، فإنْ كَانَ لو يَحترِفُ كفَى نَفسَهُ بحِرْفَتِهِ، ولكنْ يتركُ الحِرفةَ تَكاسُلًا ـ: فلا يُعطَى منهَا.

وأخوكَ سُلَيْمانُ يَجُوزُ إعطاؤهُ، ولكنْ نَقْلُهَا في هَذِهِ المسافةِ فيهِ خلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ، وأرجو أنَّ القَوْلَ بجوازِهِ للقريبِ ونحوِهِ صوابٌ، وأرجُو أنَّهُ لا بَأْسَ إذَا أَرْسَلْتَ إليه شيئًا مِنَ الزَّكاةِ أو لِعيالِه.

﴿١٦٢﴾ وأمَّا مسألةُ التقدُّمِ للمَسْجِدِ في مثلِ الظُّهْرِ والقَيْلولةِ فيهِ، فإنْ كانَ الإنسانُ قصدَ المسجدَ لانتظارِ الصلاةِ المفروضةِ؛ فيصلِّي ما تَيَسَّرَ مِنَ النوافلِ، ثُمَّ يَجْلِسُ في المَسْجِدِ؛ يقرَأُ القُرآنَ أو يَذْكُرُ اللهَ، وهَذَا قَصْدُه، لكنْ في نيتِهِ إنْ حَدَثَ عَلَيْهِ نُعاسٌ، نامَ في المَسجِدِ، لَمْ يَقصدِ القَيلولةَ فيهِ عادةً ـ: فهذَا حَسَنٌ إنْ شاءَ اللهُ.

وأمَّا إنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ أنَّهُ يَقصِدُ المَسجِدَ لِيَضَعَ عَصَاهُ في الصَّفِّ، ويُصَلِّيَ مَا تَيَسَّرَ، ثُمَّ ينامَ؛ أَعنِي: أنَّهُ قاصدٌ النَّوْمَ فيهِ، وعازمٌ علَيْه؛ فهذَا مكروهٌ؛ أعنِي: اتِّخاذَ المَسجِدِ مَقِيلًا؛ فالأفضَلُ في حَقِّ هَذَا أنْ يَقِيلَ في بيتِهِ، فإذَا قضَى حاجَتَهُ مِنَ النَّومِ، تَطهَّرَ وقَصَدَ المسجدَ.

وأمَّا جُلُوسُهُ في سَطْحِ المَسْجِدِ بَيْنَ العِشاءَيْنِ لأَجْلِ البَرَادِ ونحوِهِ، فلَا بأسَ بذلِكَ.

﴿١٦٣﴾ وأمَّا السُّتْرةُ، فقدْ ذَكَرَ العُلَماءُ أنَّ المَأْمومَ لا يُستَحَبُّ لَهُ اتِّخاذُ السُّتْرةِ، وإنَّما اتِّخاذُهَا مَسنونٌ للإمامِ والمُنْفَرِدِ؛ وكَذَلِكَ يُسَنُّ القُرْبُ منهَا بقَدْرِ ثلاثةِ أَذرُعٍ مِنْ قَدَمَيْهِ إليهَا.

واتِّخَاذُ السُّتْرةِ سُنَّةٌ لا واجبٌ؛ فإنْ مرَّ بَيْنَ يدَيِ الإمامِ مَا يُبطلُ مُرورُه الصلاةَ؛ كالكَلْبِ، والحِمَارِ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ وصلاةُ المَأْمومِينَ، وإنْ مرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا لا يُبْطِلُهَا؛ كمُرُورِ الرجلِ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ، فإنْ لَمْ يَفعَلْ، فلا إِثْمَ علَيْه، والسَّلامُ.

❊ ❊ ❊

٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ، إلَى [جَنابِ][1] الأخِ المُكَرَّمِ صالحِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عِيسَى؛ سَلَّمَهُ اللهُ تَعالَى.

سَلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ.

﴿١٦٤﴾ **ومِنْ حَالِ الَّذِي ضَحَّى بعدَ صلاةِ الإمامِ**، فأُضْحِيَّتُهُ مُجْزِيةٌ ولَوْ لَمْ يُصَلِّ؛ لأنَّ العبرةَ بصَلاةِ الإمامِ، لا صَلاةِ كلِّ إنسانٍ بنفسِهِ.

﴿١٦٥﴾ **ومِنْ طَرَفِ الصَّدَقةِ بِثَمَنِ الضحيَّةِ**؛ فذَكَرَ العُلَماءُ أنَّ ذَبْحَها أفضَلُ مِنَ الصَّدَقةِ بثَمنِها مُطلَقًا.

﴿١٦٦﴾ **ومِنْ طرَفِ مَا سَألتَ عنهُ مِنَ الاقتِصارِ في التَّراويحِ عَلَى أقَلَّ مِن عِشْرينَ رَكْعةً**؛ فلَا بَأسَ بذلِكَ، وإنْ زادَ، فلَا بَأسَ؛ قَالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[2]: «لَهُ أنْ يُصلِّيَ عِشْرينَ؛ كَمَا هوَ المَشهورُ في مذهبِ أحمدَ والشافعيِّ».

قالَ: «ولَهُ أنْ يُصَلِّيَ سِتًّا وثلاثينَ ركعةً؛ كَمَا هوَ مذهبُ مالكٍ».

قالَ الشَّيْخُ [تقيُّ الدينِ][3]: «ولَهُ أنْ يُصَلِّيَ إحدَى عَشْرَةَ، أو ثَلَاثَ عَشْرَةَ».

---

(١) ساقط من (م٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٢٧).

(٣) ساقط من (م٢٣).

قالَ: «وكُلُّهُ حَسَنٌ؛ كَمَا نَصَّ علَيْه الإمامُ أحمدُ».

قالَ الشَّيْخُ: «فيَكونُ تكثيرُ الرَّكَعاتِ أو تقليلُها بِحَسَبِ طُولِ القيامِ وقِصَرِهِ؛ وقدِ استَحَبَّ أحمدُ ألَّا يَنْقُصَ في التراويحِ عنْ خَتْمةٍ؛ **يعني**: في جميعِ الشَّهْر».

﴿١٦٧﴾ **وأمَّا قولُهُ** ﷻ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، فالهُجُوعُ: اسمٌ للنَّوْمِ باللَّيْلِ، والمشهورُ في معنَى الآيةِ: أَنَّهُمْ كانُوا يَهْجَعُونَ قليلًا منَ اللَّيْلِ، ويُصَلُّونَ أكثرَهُ؛ وقيلَ: المعنَى: أَنَّهُمْ لا يَنامُونَ كُلَّ اللَّيْلِ، بلْ يُصَلُّونَ فيهِ؛ إمَّا في أوَّلِهِ أو في آخِرِهِ.

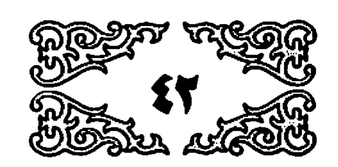
وأمَّا الاسْتِغفارُ: فيُرَادُ بِه الاستِغْفَارُ المَعْروفُ، وأفضَلُهُ سَيِّدُ الاستغفارِ[1]؛ وقَالَ بعضُ المُفَسِّرينَ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]؛ **أي**: يُصَلُّونَ؛ لأنَّ صَلَاتَهُمْ بالأسحارِ لِطَلَبِ المَغفرةِ.

واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ، وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) يعني به: الحديث الذي أخرجه البُخاريُّ (٦٣٠٦) في باب: أفْضَل الاستغفار، و(٦٣٢٣) باب: ما يقولُ إذا أصْبَحَ؛ من حديث شَدَّادِ بْنِ أوْسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**)، قَالَ: (**وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينِ، إلَى جنابِ الأخِ المُكَرَّمِ الشَّيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عُثْمانَ بنِ عبدِ الجَبَّارِ[1]؛ سَلَّمَهُ الله تَعالَى وعافَاهُ، آمينَ.

سَلامٌ عليكُمْ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

فالمُوجِبُ لتحرِيرِهِ إبلاغُ السَّلامِ، والسؤالُ عنْ حالِكُمْ - لَا زِلتُمْ بخيرٍ وعافيةٍ - والخَطُّ الشَّريفُ وَصَلَ، ومَا ذَكَرْتَ منَ المسائلِ الَّتِي سَألْتَ[2] عنهَا:

﴿١٦٨﴾ **فثَمَنُ الكَلْبِ**؛ هوَ: أَخْذُ العِوَضِ عنهُ، **ومَهْرُ البَغِيِّ هُوَ**: الجُعْلُ الَّذِي تَأْخُذُهُ عَلَى زِناهَا، **وحُلْوانُ الكَاهِنِ هُوَ**: مَا يَأْخُذُهُ الكاهِنُ في مُقابَلَةِ إخبارِهِ بالمُغَيَّباتِ، **وثَمَنُ السِّنَّوْرِ** هوَ: أَخْذُ العِوَضِ عنهُ، **وكَسْبُ الحَجَّامِ**؛ هوَ: مَا يَأْخُذُهُ [مِنْ] أُجْرةٍ عَلَى حِجامَتِهِ، فأمَّا مَا يُعطَى إيَّاهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَرَخَّصَ فيهِ بعضُ العُلَماءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، قَالُوا: ولوْ كَانَ حَرامًا، لَمْ يُعْطِهِ[3]، وحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى الاشتِراطِ بِخَاصَّةٍ.

(١) (... - ١٢٧٣هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/ ٤٨٨).
(٢) في (م٢٣): «تسأل».
(٣) أخرجه البخاريُّ - واللفظ له - (٢١٠٣)، ومسلمٌ (١٢٠٢)؛ من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

﴿١٦٩﴾ **وتَحْريمُ بَيْعِ الخَمْرِ ظاهِرٌ؛ وهوَ: المُعاوَضَةُ عنهُ، وكذَا حُكْمُ كُلِّ مُسْكِرٍ.**

وبَيْعُ المَيْتةِ ومَا حَرُمَ أَكْلُهُ؛ لِمَا في الحَديثِ المَشْهُورِ: **(إنَّ اللهَ إذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ)**[١].

وبَيعُ الحُرِّ ظاهِرٌ؛ وهُوَ: أخْذُ العِوَضِ عنهُ.

وبَيعُ عَسْبِ الفَحْلِ؛ وهوَ: أخْذُ العِوَضِ عَنْ ضِرَابِهِ؛ كَما يفعلُهُ كثيرٌ منَ الناسِ في أَخْذِ العِوَضِ عنْ نَزْوِ الحِصانِ عَلَى الرَّمَكَةِ[٢].

﴿١٧٠﴾ **وأمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الماءِ،** فهذَا إذا كانَ لِرَجُلٍ بئرٌ، واحتاجَ الناسُ لِسَقْيِ بَهائمِهِمْ؛ فلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَمْنَعَهُمْ مَا فَضَلَ عن حاجتِهِ، وهذَا إذا كانَ الماءُ في قَرارِهِ، وأمَّا مَا يُخرِجُهُ الإنسانُ مِنَ البئرِ في بِرْكَتِهِ وآنيتِهِ؛ فإنَّهُ يَمْلِكُهُ ويختصُّ بِهِ، ويَجُوزُ لَهُ بيعُهُ.

﴿١٧١﴾ **وأمَّا نَهْيُهُ عنْ مَنْعِ الكَلَأِ؛ فالكَلأُ هوَ:** العُشْبُ ونحوُهُ النابِتُ في أرضِهِ؛ وبعضُ العلماءِ يقولُ: إذَا كَانَ في أَرضٍ مَحُوطَةٍ، فلا يَدْخُلْهَا إلَّا بإذنِ صاحبِها، وَقَالَ الشَّيخُ تقيُّ الدينِ[٣]: «إذَا تَرَكَ زَرْعَ أَرضِهِ قاصِدًا كَلأَهَا؛ فإنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ، ويَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ».

﴿١٧٢﴾ **وأمَّا بيعُ الحَصاةِ، فهوَ أنْ يقولَ:** ارْمِ بهذِهِ الحَصَاةِ، فعَلَى أَيِّ ثوبٍ وَقَعَتْ أَوْ دَابَّةٍ، فهوَ لَكَ بكذا، وفُسِّرَ بأنْ يقولَ: أَبيعُكَ مِنْ هذه الأرضِ مَا تَبلُغُ هَذِهِ الحَصَاةُ؛ إِذَا رَمَيْتَ بِها بكذا.

---

(١) أخرجَه أبو داودَ (٣٤٨٨)، وأحمدُ (٢٦٧٨)؛ من حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) الرَّمَكَةُ ـ بفَتْحَتَيْنِ ـ: هي الأُنثى مِن البَرَاذِينِ (وهِيَ التُّرْكِيَّةُ مِنَ الخَيْلِ). **انظر:** «مختار الصحاح» (١/ ١٢٩)، و«المصباح المنير» (١/ ٤١).

(٣) لم أقِفْ عَلى هذا الكلامِ لشَيْخِ الإسْلامِ.

﴿١٧٣﴾ وبيعُ الغَرَرِ يَدْخُلُ تَحتَهُ صُوَرٌ كَثِيرةٌ:

منهَا: بيعُ العَبْدِ الآبقِ، والدَّابَّةِ الشارِدةِ.

ومنهَا: بيعُ الدَّيْنِ لغَيرِ مَنْ هُوَ في ذِمَّتِهِ، إِذَا كَانَ غيرَ مَلِيءٍ، ويَدخُلُ تحتَهُ كُلُّ مَبيعٍ لا يَدرِي مُشترِيهِ أيُحصِّلُهُ أمْ لَا.

﴿١٧٤﴾ **وأمَّا بَيْعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ، ففيهِ تفسيرانِ:**

أحدُهما: أنَّ [أهلَ] الجاهليَّةِ كانُوا يَشترونَ الجَزُورَ ونَحْوَها إِلَى أنْ تَلِدَ الناقةُ، ثمَّ يَلِدَ وَلَدُهَا؛ فيكونُ النَّهْيُ لأَجْلِ جَهَالةِ الأَجَلِ.

وقيلَ: هوَ أنْ يَبيعَهُ نِتَاجَ مَا في بَطْنِ هَذِهِ الناقةِ، وهوَ وَلَدُهَا؛ لِمَا فيهِ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

﴿١٧٥﴾ **وأمَّا بَيْعُ المُلامَسَةِ:** فَنَحْوُ أنْ يقولَ: أَيُّ ثَوبٍ لَمَسْتُهُ، فهوَ لِي بكذَا، فَيَشْتَرِيهِ مِنْ غيرِ نظرٍ إليهِ ولا تقليبٍ.

﴿١٧٦﴾ **وبَيْعُ المُنابَذَةِ:** هوَ أنْ يقولَ: أيُّ ثَوْبٍ نَبذْتَهُ إليَّ، فهوَ عَلَيَّ بِكذَا.

والعِلَّةُ في ذلِكَ: جَهَالةُ المَبيعِ وقتَ العَقْدِ؛ ولهذَا اشتَرَطَ العلماءُ - لصحَّةِ البَيعِ - مَعْرِفةَ المبيعِ.

﴿١٧٧﴾ **وأمَّا بَيْعُ المُحاقَلَةِ، فهوَ:** أنْ يَبِيعَهُ زَرْعَهُ القائِمَ بكَيْلٍ مَعلومٍ مِنَ الحَبِّ يَقْبِضُهُ.

﴿١٧٨﴾ **وبيعُ**[1] **المُخَاضَرةِ هوَ:** بيعُ الزَّرْعِ الأَخضرِ قبلَ اشتِدادِ حَبِّهِ.

﴿١٧٩﴾ **وأمَّا نهيُهُ عنْ بَيعِ المُخَابَرةِ، ففُسِّرَ:** بأنْ يَدْفَعَ إليهِ أرضَهُ؛ يزرعُهَا بالرُّبعِ أوِ الثُّلُثِ ونحوِهَا، وفُسِّرَ: بأنْ يُزارِعَهُ عَلَى أَرْضِهِ بجزءٍ

---

(١) في (م٢٣): «وأما بيع».

معلوم؛ كالرُّبُعِ ونحوِهِ، ويَشْتَرِطَ زرعَ بُقْعةٍ بعينِهَا، أو يَشْتَرِطَ زيادةَ [آصُعٍ][1] مَعْلومةٍ عَلَى الجزءِ المُسَمَّى؛ ونحوُ ذلِكَ في المُساقاةِ: أنْ يُساقِيَهُ عَلَى نَخلِهِ بالرُّبُعِ ونحوِهِ، ويَشْتَرِطَ زيادةَ نَخْلةٍ مُعَيَّنةٍ أو غيرِ مُعَيَّنةٍ، يَخْتَارُهَا؛ كَمَا يَفعَلُهُ الكثيرُ؛ وهذَا حَرَامٌ عِنْدَ العلماءِ.

﴿١٨٠﴾ **وبيعُ المُعَاوَمَةِ، نَحْوُ**: أنْ يَشترِيَ منهُ ثَمرةَ هَذِهِ النَّخْلةِ سَنَتَيْنِ أو أكثرَ.

﴿١٨١﴾ **وبيعُ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا** ـ: ظاهِرٌ.

﴿١٨٢﴾ **ونَهْيُهُ عنِ الثُّنْيَا إلَّا أنْ تُعْلَمَ**، فنحوُ[2]: أنْ يَبيعَهُ عَددًا مِنَ الدوابِّ أوِ الثِّيابِ ونَحوِهَا، ويَستثنِيَ منهَا غيرَ مُعَيَّنٍ؛ نحوُ أنْ يَقولَ: بِعتُكَ هذهِ الغَنمَ بكَذا، ولي منهَا واحدةٌ أَختَارُهَا، وفيهِ صُوَرٌ كَثيرةٌ.

﴿١٨٣﴾ **وَأمَّا بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ**، إنْ كَانَ بيعُهُ عَلَى الكَيْلِ، فقَبضُهُ اكْتيالُهُ، وإنْ كَانَ جُزافًا، فقبضُهُ بالتَّخلِيَةِ، لكنْ لا يَبِيعُهُ حَتَّى يَنقُلَهُ مِنْ مَكَانِه.

﴿١٨٤﴾ **وأمَّا بَيعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، فهوَ**: أنْ يقولَ لمَنِ اشترَى سِلْعةً مِنْ مُسْلِمٍ بعَشَرَةٍ مَثَلًا: أَبِيعُكَ مِثلَهَا بِتِسْعةٍ، لِيَفْسَخَ البيعَ ويَعقِدَ معهُ، وقيَّدَ بعضُهُمْ ذَلِكَ بمَجْلِسِ الخِيارِ، وَقَالَ بعضُ العُلماءِ: هَذَا مَمْنوعٌ بعدَ التفرُّقِ مِنَ المَجلِسِ؛ لأنَّ ذلِكَ يُوجِبُ للمُشْتَرِي التَّحَيُّلَ عَلَى رَدِّ البيعِ وفَسْخِهِ.

﴿١٨٥﴾ **وأمَّا النَّجْشُ، فهوَ**: أن يَزيدَ في ثَمَنِ السِّلْعةِ مَنْ لا يُريدُ شِراءَهَا؛ لِيَغُرَّ المُشْتَرِيَ ويَضُرَّ بِه.

﴿١٨٦﴾ **والتَّصْرِيَةُ مَعروفةٌ**؛ وهو الَّذِي يُسَمَّى التَّحْيِينَ؛ وهو حَرَامٌ.

---

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) في (م٢٣): «فهو».

وجميعُ مَا تَقدَّمَ حَرَامٌ عِنْدَ العلماءِ.

﴿١٨٧﴾ **وبَيْعُ الحاضرِ للبادِي معروفٌ**، والبادِي: مَنْ لَا يكونُ مِنْ أهلِ البلدِ، مِنْ غيرِ [اشتراطِ][1] أنْ يَكونَ بَدوِيًا، واشتَرَطَ بعضُ العلماءِ لذلكَ شروطًا مذكورةً في مواضِعِها.

﴿١٨٨﴾ **وأمَّا تَلقِّي الرُّكْبانِ**: فهُوَ ظاهرٌ، والبائعُ بالخِيارِ إذَا قَدِمَ البلدَ؛ كَمَا في الحَديثِ.

﴿١٨٩﴾ **وأمَّا الغِشُّ، فأنواعٌ كثيرةٌ، وضابِطُهُ**: إذَا كَانَ المَبِيعُ غيرَ مُتساوٍ؛ [بأنْ][2] أظهَرَ الحَسَنَ للمُشْترِي، وأخفَى الذِي دُونَهُ، أو يُخفِيَ عيبًا في المَبِيعِ ويَكتُمَهُ عنِ المُشترِي، أو يَفْعَلَ فِعْلًا في المَبيعِ، فيُحسِّنَهُ في عينِ المُشترِي، وهوَ غيرُ ثابتٍ في المَبيعِ؛ كتَحميرِ وَجْهِ الجارِيَةِ المَبِيعةِ، وتَسويدِ شَعْرِهَا، ونحوِ ذلِكَ.

﴿١٩٠﴾ **وأمَّا الاحتِكارُ**؛ فنحوُ [مَا][3] إذَا كَانَ بالناسِ حاجةٌ إِلَى الطَّعَامِ، فيَشترِي إنسانٌ مَا يُجْلَبُ للبَلَدِ مِنَ الطَّعَامِ؛ لِيَبِيعَهُ عَلَى أهلِ البلدِ، فنُهِيَ عنْ ذلِكَ؛ لمَا فيهِ مِنَ التَّضييقِ عَلَيْهِمْ.

﴿١٩١﴾ **وأمَّا أَكْلُ الرِّبَا وتَأْكِيلُهُ، والشَّهادةُ علَيْهِ وكتابَتُهُ**، فإنَّما يَستحِقُّ هؤلاءِ الثَّلاثةُ اللَّعْنَ إذَا علِمُوا به؛ كَما في الحديثِ.

﴿١٩٢﴾ **وأمَّا الأَصْنافُ السِّتَّةُ الرِّبَوِيَّةُ المَذْكورَةُ**، فلَا يَجُوزُ بَيْعُ واحِدٍ مِنْهَا بجِنْسِهِ، إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وأمَّا بَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فيَجُوزُ التَّفاضُلُ فيهِ، بِشَرْطِ التقابُضِ في مَجْلِسِ العَقْدِ.

﴿١٩٣﴾ **وأمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعةٍ**، فنَحْوُ أنْ يقولَ: أَبِيعُكَ

---

(١) زيادة من (م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٣).
(٣) زيادة من (م٢٣).

دَابَّتِي هَذِهِ بكذَا، بِشَرْطِ أنْ تَبِيعَنِي السِّلْعَةَ الفُلانيَّةَ بكذَا، أو تُؤْجِرَنِي دارَكَ بكذَا، أو يَكْتُبَ علَيْه طَعامًا، ويَشْتَرِطَ أنْ يَشترِيَ منهُ شيئًا.

ومِنهُ أنْ يَقولَ: أشترِي دابَّتَكَ هَذِهِ بعَشَرةٍ مَثَلًا، ويَشْتَرِطَ علَيْه أنْ يأخُذَ عنِ العَشَرَةِ أو ببَعضِهَا ثَوْبًا، أو صَرْفَهَا، أوْ نحوَ ذلِكَ؛ كَمَا يفعلُهُ كثيرٌ، **وضابطُهُ**: أنْ يَشترِيَ شيئًا، ويَشتَرِطَ أحدُهما عَلَى صاحبِهِ عقدًا آخَرَ.

﴿١٩٤﴾ **وأمَّا النَّهْيُ عَنْ سَلَفٍ وبَيْعٍ**، فنحوُ: أن يَشترِيَ منهُ سِلْعةً، أو يَكْتُبَ علَيْه طَعَامًا أو غَيْرَهُ، ويَشتَرِطَ علَيْه أن يُقْرِضَهُ شَيْئًا.

﴿١٩٥﴾ **وأمَّا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، فَهُوَ**: أنْ يَبِيعَ مَا لا يَدْخُلُ في ضَمانِهِ؛ كَأَنْ يَشترِيَ طعامًا، ويَبِيعَهُ قبلَ اكتِيالِهِ.

﴿١٩٦﴾ **وأمَّا بيعُ المَضامينِ والمَلاقيحِ، فقيلَ [في]**[1] **المَضامينِ**: ما في بُطُونِ الإناثِ، **والمَلَاقِيحِ**: مَا في ظُهُورِ الفُحُولِ، وفُسِّرَ بالعَكْسِ.

﴿١٩٧﴾ **وبيعُ الغَنيمةِ قبلَ القِسْمَةِ، المرادُ بِه**: الإنسانُ يَبِيعُ نَصيبَهُ مِنَ الغَنِيمةِ قبلَ تَمييزِهِ وقَبْضِهِ.

﴿١٩٨﴾ **وأمَّا بيعُ السِّلْعةِ بِنَسِيئةٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيها البائعُ بأقلَّ ممَّا باعَهَا بِهِ نَقْدًا؛** نَحوُ: أنْ يَبيعَهُ إيَّاهَا بخَمسينَ إِلَى أجَلٍ، ثمَّ يَشترِيَها بثَلاثينَ نقْدًا قبلَ قَبضِ الخَمسينَ ـ: فهذه مَسألةُ العِينَةِ، لكِنِ اشْتَرَطَ الفقهاءُ لعدَمِ الجَوَازِ أَلَّا تَتَغيَّرَ صِفَتُهَا، فإنْ تَغَيَّرَتْ بهُزَالٍ أو نحوِهِ، فلَا بَأْسَ أنْ يَشترِيَها بأقلَّ ممَّا باعَهَا به نقْدًا.

﴿١٩٩﴾ [**وبَيْعُ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ**؛ نَحْوُ: أنْ يَشتريَ منهُ حَلِيبَهَا أُسْبُوعًا أو شَهْرًا أو نَحْوَ ذلِكَ][2].

---

(١) زيادة من (م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٣).

﴿٢٠٠﴾ وبَيعُ الكالئِ بالكالئِ، لهُ صُورٌ كَثيرةٌ مذكورةٌ في كُتُبِ الفقهِ، مِنْهَا: ما هوَ مُتَّفَقٌ علَيْه، ومنهَا: مَا فيهِ خِلافٌ؛ وهوَ بيعُ مؤخَّرٍ بمؤخَّرٍ:

ومنهَا: أن يُسلِمَ إليهِ في طعامٍ أو نحوِهِ، وَلَمْ يُقبِضْهُ رأسَ مالِ السَّلَمِ في المَجْلِسِ.

ومنهُ عِنْدَ كثيرٍ مِنَ العُلماءِ: أنْ يكونَ لهُ في ذِمَّتِهِ دَرَاهِمُ، ويَكْتُبَهَا علَيْه في طَعَامٍ في ذِمَّتِهِ، والمسألةُ الَّتِي يُسمُّونَهَا (التَّصْحِيحَ) إنَّما يَفعلونَها حِيلةً إِلَى التوصُّلِ إِلَى ذلِكَ؛ لأنَّه يُعطِيهِ ريالًا بكذَا طعامًا، ثمَّ يَرُدُّهُ إليهِ، فيَرْجِعُ بريالِهِ وهو لَمْ يُعطِهِ إيَّاهُ، ويُمَلِّكْهُ إياهُ تمليكًا تامًّا، بلْ إنَّما أعطاهُ إيَّاهُ بشَرطِ أنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ في الحالِ؛ فيكونُ العقدُ وَقَعَ عَلَى مَا في الذِّمَّةِ مِنَ الدَّراهِمِ.

﴿٢٠١﴾ وأمَّا الإسلامُ في ثَمَرةِ نَخْلٍ بعَيْنِهِ، أو زَرْعٍ بعَيْنِهِ، فهذَا لا يجوزُ، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ السَّلَمُ في ذِمَّةِ المُسْلِمِ، وإنْ أسْلَمَ إليهِ في ذِمَّتِهِ واشترَطَ علَيْه أنْ يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَرةِ نَخْلِهِ أو زَرْعِهِ ـ: فقدْ أجازَ الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ هَذَا الشَّرطَ.

﴿٢٠٢﴾ وأمَّا منعُ السَّلَمِ بزَرْعٍ غيرِ مَعْلوم، أو كَيْلٍ غيْرِ معلومٍ، فلِمَا فيه مِنْ جَهَالةِ المُسْلَم فيهِ، ومِن شَرْطِ[1] السَّلَم مَا في الحَديثِ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[2].

﴿٢٠٣﴾ وأمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ المُستَقِرِّ لمَنْ هُوَ في ذِمَّتِهِ، فيُشتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أنْ يَكونَ بسِعْرِ يَوْمِهِ، وأنْ يَقْبِضَ العِوَضَ في المَجْلِسِ؛ كَمَا إِذَا أَخَذَ عنِ الذَّهَبِ فِضَّةً وعَكْسِهِ.

---

(١) في (م٢٣): «شروط».

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٢٢٤١)، ومسلمٌ (١٦٠٤)؛ من حديث ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

﴿٢٠٤﴾ **وأَمَّا المَنْفَعَةُ الَّتِي يَجُرُّهَا القَرْضُ**، فهِيَ حَرامٌ؛ ومنهُ الهديَّةُ لأجْلِ إقْراضِهِ إياهُ، إلَّا إنْ حَسَبَها مِنْ دَيْنِهِ، فلَا بَأْسَ، وكَذَلِكَ لو قَضَاهُ خيرًا مما أَخَذَ منهُ، مِنْ غيرِ شَرطٍ، ولَا مُواطَأةٍ، فلا بَأْسَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَسْلَفَ بَكْرًا، ورَدَّ خيرًا منهُ، وقالَ: (**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**)[1].

﴿٢٠٥﴾ **وأَمَّا الرَّهنُ إذَا كَانَ مَحْلوبًا أو مَرْكُوبًا**، فإنَّ المُرْتَهِنَ يَحْلُبُ ويَرْكَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ مُتَحَرِّيًا للعَدْلِ، وأَمَّا غَيْرُ المَحْلُوبِ والمَرْكُوبِ، فلا يُنتَفَعُ بِه بغَيرِ إذْنِ صاحِبِه.

﴿٢٠٦﴾ **ومعنَى الحديثِ المشهورِ: (لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ؛ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)**[2]، فمَعْنَاهُ عِنْدَ مالكٍ وأحمدَ وغيرِهِمَا كَمَا ذكرتُمْ، وفُسِّرَ بغيرِ ذَلِكَ.

﴿٢٠٧﴾ **وقَوْلُ أحمدَ: «أَكرَهُ قَرْضَ الدُّورِ...»، إلَى آخِرِهِ**؛ وذلكَ لأنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعةً، وبعضُ الناسِ يَتَوَصَّلُ إلَى ذلِكَ بحِيلةٍ باطلةٍ، إذَا أرادَ أنْ يَرْتَهِنَ دارًا، أو أرضًا في قَرْضٍ، ويَنتفِعَ بِها؛ أظهَرُوا صُورةَ بَيعٍ، وهوَ في باطِنِ الأمرِ رَهْنٌ، فيَبِيعُهُ مَا يُساوِي مِئَةً بخمسينَ، أو أقلَّ أو أكثرَ بأقلَّ مِنْ قيمتِهَا، ويَشتَرِطُ الخِيارَ؛ وهَذا يُسَمِّيهِ بعضُ الناسِ: بَيعَ الأمانةِ.

وأَمَّا إذَا كَانَ بَيعًا حَقيقيًّا ظاهِرًا وباطِنًا؛ بأنْ يَبِيعَهُ إيَّاهَا بقِيمتِهَا مِنْ غيرِ نَقْصٍ، ويَشْتَرِطَ الخِيَارَ، فلَا بَأْسَ بانتِفاعِهِ بالمَبِيعِ في مُدَّةِ الخيارِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحمَدُ.

وهذِهِ العُقُودُ المَنهِيُّ عنهَا حَرامٌ عِنْدَ العلماءِ، وقالُوا: يَحرُمُ تعاطيهِمَا عَقدًا فاسِدًا، **فإذَا كَانَ العَقدُ فاسِدًا، فتَعاطِيهِ حَرامٌ عَلَى المُتعاقِدِينَ جميعًا**.

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٢٣٩٣)، ومسلمٌ (١٦٠١)؛ من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ.

(٢) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٢٤٤١)، وأبو داودَ في «المراسيل» (١٨٦)، وابن حِبَّانَ في «الصحيح» (٥٩٣٤)؛ من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ.

﴿٢٠٨﴾ **وأمَّا بيعُ اللَّحْمِ بتَمْرٍ أو عَيْشٍ نَسِيئةً**، فبعضُ العلماءِ رخَّصَ في ذلِكَ، وبعضُهُمْ يمنعُهُ:

فالذينَ يُسهِّلونَ فيهِ يقولونَ: اللحمُ موزونٌ، والتمرُ والعيشُ مَكِيلانِ؛ هَذَا الأصْلُ فيهِمَا عَلَى عهدِ النبيِّ ﷺ، فإذَا اختلفَتِ العِلَّةُ، جازَ بيعُ أحدِهِمَا بالآخَرِ نَسِيئةً.

وهؤلاءِ[1] يَقولونَ: العِلَّةُ في الأصنافِ الأربعةِ الطُّعْمُ؛ فإنَّهم يَمنعونَ ذلكَ.

﴿٢٠٩﴾ **[وأمَّا اشتِراطُ البائعِ عَلَى المُشْترِي اشتراءَ سِلْعةٍ مِنْ غيرِهِ**: فالَّذي يَظْهَرُ أنَّ هَذَا شرطٌ فاسدٌ.

﴿٢١٠﴾ **وأمَّا إِذَا استَسْلَمَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ دَرَاهِمَ، ثمَّ اشتَرَى بِها منهُ طعَامًا**، فهذَا إِذَا كَانَ بشرطٍ أو مواطأةٍ، فلا يجوزُ.

﴿٢١١﴾ **وأمَّا إِذَا أَخَذَ الدَّراهِمَ، وذَهَبَ لِيَشترِي بِها مِنْ غيرِهِ، فلَمْ يَجِدْ عِنْدَ غيرِهِ شيئًا، ثُمَّ رَجَعَ فاشترَى مِنهُ**: فلَا بأسَ بذلِكَ][2].

﴿٢١٢﴾ **وأمَّا اشتراطُ صاحِبِ الأرضِ ونَحْوِهَا عَلَى مستأجِرِهَا أنْ يَستَسْلِمَ منهُ**، فلا يجوزُ؛ وهوَ كبَيعتَيْنِ في بَيْعَةٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

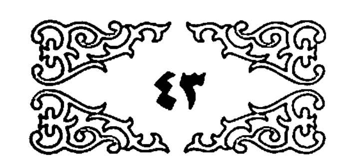
﴿٢١٣﴾ **وأمَّا دَمُ الذبيحةِ الَّذِي يبقَى في مَذبَحِهَا ولَحْمِهَا بعدَ الذبحِ**، فإنَّه طاهرٌ؛ لأنَّ اللهَ إنَّما حَرَّمَ الدمَ المَسفوحَ، **والمسفوحُ**: هوَ الَّذِي يسيلُ؛ فالذِي ليسَ بمَسْفوحٍ ليسَ بحَرَامٍ، وحِلُّهُ يَدُلُّ عَلَى طهارتِهِ.

وهذهِ المَسَائِلُ تَحتاجُ إِلَى بَسْطٍ وتفصيلٍ؛ لكنَّ الموضعَ لا يَتَّسِعُ لِذَلِكَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ، وصلَّى اللهُ عَلَى محمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

---

(١) في (م٢٣): «والذين».

(٢) زيادة من (م٢٣)، ولعله سقط من بقية النسخ لانتقال النظر.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَا قولُكُمْ ـ عَفَا اللهُ عنْكُمْ ـ:

﴿٢١٤﴾ فِيمَنِ اعتمَدَ عَلَى كُتُبِ المتأخِّرينَ مِنْ غَيْرِ الْتِفاتٍ إِلَى ما خالَفَهَا مِنْ نُصوصِ القُرآنِ والسُّنَّةِ، وكلامِ السَّلَفِ، والعُلَماءِ المتقدِّمينَ، ورأى أنَّ مَا حوَتْهُ هوَ الَّذِي شَرَعَ اللهُ تَعَالَى لرسولِه، وأوجَبَ أنْ يُعبَدَ بِه، وإنْ قِيلَ لَهُ في ذلِكَ، قَالَ: قدِ اختَارَ هَذِهِ الكُتُبَ ومَا حوَتْهُ مَن هُوَ أَعلَمُ منَّا وأَبْصَرُ بشَريعةِ مُحمَّدٍ ﷺ.

وما يُقالُ في مثلِ هَذَا؟ ومَا يُخَافُ علَيْهِ منهُ؟ [أَفِيدُونَا؛ أَثَابَكُمُ اللهُ الجنَّةَ بمنِّهِ وكَرمِهِ:

أجابَ الشَّيْخُ عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ فقالَ][1]:

﴿ **الجوابُ**، وباللهِ التوفيقُ:

﴿٢١٤﴾ لا رَيْبَ أنَّ اللهَ ﷻ فَرضَ عَلَى عِبَادِهِ طاعتَهُ وطاعةَ رسولِهِ؛ قَالَ تَعالَى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ

(١) ساقط من (م٢٤).

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وَلَمْ يُوجِبِ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الأُمَّةِ طاعةَ أحدٍ بعينِهِ في كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِه إلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[1]: «أَجمَعَ العُلَماءُ عَلَى أَنَّ المُقَلِّدَ ليسَ مَعْدودًا مِنْ أهلِ العِلْمِ، وأنَّ العِلْمَ مَعْرِفةُ الحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَقَالَ الشافعيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: أَجمَعَ المُسلِمونَ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ، **لَمْ يَكنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لقولِ أحدٍ مِنَ الناس**». انتهى.

وقالَ ابنُ هُبَيْرَةَ في ـ «الإفْصاح»[2] ـ: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يُولَّى القَضَاءَ مَنْ ليسَ مِنْ أهلِ الاجتهادِ، إلَّا أَبَا حَنِيفةَ؛ فإنَّه قَالَ: يَجوزُ ذلِكَ».

وقالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ في «المُغنِي»[3]: «يُشتَرَطُ في القاضِي أنْ يَكونَ مِنْ أهلِ الاجتهادِ؛ وبهذَا قَالَ مالكٌ، والشافعيُّ، وبعضُ الحنفيةِ، وَقَالَ بعضُهُمْ: يجوزُ أنْ يكونَ عامِّيًا فيَحْكُمَ بالتَّقليدِ؛ لأنَّ الغرَضَ منهُ فَصْلُ الخُصُوماتِ، فإذَا أمكنَهُ ذلِكَ بالتقليدِ، جازَ؛ كَمَا يَحكُمُ بقولِ المُقَوِّمِينَ.

ولَنَا: قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وَلَمْ يَقُلْ بالتَّقلِيدِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

ورَوَى بُرَيْدةُ، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ،**

---

(١) نقلَه ابنُ القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ٧).

(٢) «الإفصاح» (١٠/ ١٣١)، (مسألة ١).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ٩٣).

وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ)[١]؛ رواهُ ابنُ ماجَه.

قالَ: والعامِّيُّ يَقضِي عَلَى جَهْلٍ، ولأنَّ الحُكْمَ آكَدُ مِنَ الفُتْيَا؛ لأنَّهُ فُتْيَا وإلزامٌ، والمُفتِي لا يَجُوزُ أنْ يكونَ مُقَلِّدًا، فالحاكمُ[٢] أولَى».

وقالَ في «الإنصاف»[٣]: «ويُشتَرَطُ في القاضِي أنْ يكونَ مُجتهِدًا؛ هَذا المَذْهَبُ...».

إلى أنْ قَالَ: «واختَارَ في «الترغيب»: ومُجْتهِدٌ في مَذْهَبِ إمامِهِ للضَّرورةِ، واختارَ في «الإفصاح» و«الرِّعاية»: ومُقلِّدًا.

قلتُ: وعلَيْه العَمَلُ مِنْ مُدَّةٍ طويلةٍ، وإلَّا تَعطَّلَتْ[٤] أحكامُ النَّاس». انتهَى.

وذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في مَسْأَلةِ التَّقليدِ في الفُتيَا ثلاثةَ أقوالٍ[٥]:

أَحدُها: أنَّه لا يَجُوزُ الفَتْوَى بالتقليدِ؛ لأنَّهُ ليسَ بعلمٍ، [**والفتوَى بغَيرِ عِلْمٍ حَرَامٌ**، ولا خِلَافَ بَيْنَ الناسِ أنَّ التَّقليدَ ليسَ بعِلمٍ]؛ وأنَّ المقلِّدَ لا يُطلقُ علَيْهِ اسمُ عَالمٍ؛ وهذا قولُ أكثرِ الأصْحابِ، وهو قولُ جمهورِ الشافعيَّةِ.

والثَّاني: أنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فيمَا يَتعلَّقُ بِنَفْسِهِ؛ فيَجُوزُ أنْ يُقلِّدَ غيرَهُ مِنَ العُلَماءِ؛ إِذَا كانَتِ الفَتْوَى لنفسِهِ، ولا يَجُوزُ أنْ يُقلِّدَ العالِمَ فيمَا يُفْتِي بِهِ لغيرِهِ؛ وهذَا قَوْلُ ابنِ بَطَّةَ وغيرِهِ مِنْ أصحابِنَا.

---

(١) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٢٣١٥)، وأبو داودَ (٣٥٧٣)، والترمذيُّ (١٣٢٢)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٥٨٩١)؛ من حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب ﷺ.

(٢) كذا في (م٢٣)، و(م٢٤)، وفي باقي النسخ: «فالحكم».

(٣) انظر: «الفروع» (٦/ ٣٧٥).

(٤) في (م٢٣)، و(م٢٤): «لتعطلت».

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٤٥).

والقولُ الثالثُ: أنَّهُ يجوزُ ذلِكَ عِنْدَ الحاجَةِ؛ للضَّرورة».

ولكنْ قدْ دَعَتِ الحاجةُ والضَّرورةُ إليهِ مِنْ زمانٍ طويلٍ؛ لا سيَّمَا في هَذَا الوقتِ.

وحينئذٍ فيُقالُ: التقليدُ ثلاثةُ أنواعٍ:

أحدها: التَّقليدُ بعدَ قيامِ الحُجَّةِ، وظُهورِ الدَّليلِ؛ [علَى خلافِ قولِ المُقلَّدِ][1]؛ فهذَا لا يَجوزُ؛ كَمَا قَالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «**أَجْمَعَ المُسْلِمونَ عَلَى أنَّ مَنِ استبانَتْ لَهُ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يكنْ لهُ أنْ يَدَعَهَا لقولِ أحدٍ مِنَ الناسِ**».

النَّوعُ الثَّاني: التَّقليدُ مَعَ القُدْرةِ عَلَى الاستِدلالِ والبحثِ[2] عنِ الدَّليلِ؛ بأنْ يَكونَ مُتأهِّلًا لذلكَ؛ فهذَا مَذمُومٌ أيضًا؛ لقُدرتِهِ وتَمكُّنِهِ مِنْ مَعرفةِ الدَّليلِ.

النَّوعُ الثالثُ: التَّقليدُ السائغُ، **وهُوَ نوعانِ:**

أحدُهما: مَنْ كَانَ مِنَ العَوَامِّ؛ الذينَ لا مَعْرِفةَ لهمْ بالحديثِ والفقهِ، وليسَ لهمْ نَظَرٌ في كلامِ العُلَماءِ؛ فهؤلاءِ لهُمُ التَّقليدُ بغيرِ خِلافٍ؛ فإذَا وَقَعَتْ له حادثةٌ، استفتَى مَنْ عَلِمَهُ عالمًا عدلًا، أوْ[3] رآهُ مُنتصِبًا للإفتاءِ والتَّدريسِ.

واشتَرَطَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ مَعَ ذلِكَ الاستِفَاضَةَ بأنَّهُ أهْلٌ للفُتيَا.

النَّوعُ الثاني: مَن كَانَ مُتَأَهِّلًا لبعضِ العلومِ، قدْ تَفَقَّهَ في مذهبٍ منَ المذاهبِ، وتَبصَّرَ في بعضِ كُتُبِ مُتَأَخِّرِي الأصحابِ؛ كـ «الإقناعِ»، و«المُنتهَى» عِنْدَ الحنابلةِ، ولكنَّهُ قاصِرُ النَّظرِ عَنْ معرفةِ الدليلِ، ومَعْرفةِ

---

(١) زيادة من (م٢٤).
(٢) في (م٢٣): «أو البحث».
(٣) في (م٢٢): «و».

الراجحِ منْ كلامِ العلماءِ؛ فهذَا لَهُ التقليدُ أيضًا؛ إذْ لا يَجِبُ علَيْه إلَّا مَا يقدرُ علَيْهِ؛ و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ونُصُوصُ العُلَماءِ عَلَى جوازِ التقليدِ لِمِثْلِ هَذَا كثيرةٌ؛ وذلكَ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(ألَا سَألُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ)**[١].

ولكنْ هَذَا لا يَنبغِي لَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى إِفْتَاءِ غَيْرِهِ، فَإِنْ دَعَتِ الحاجةُ إِلَى فَتْوَاهُ، فهوَ إخبارٌ عنْ مذهبِ إمامِهِ الَّذِي يَنتسبُ إليْهِ، لا فُتيَا؛ قَالَهُ جماعةٌ منَ الأصحابِ، وعلَيْه أنْ يَتَّقِيَ اللهَ مَا استَطَاعَ، فإنْ كَانَ لَهُ فَهْمٌ قَوِيٌّ وإدراكٌ؛ بِحَيْثُ إِذَا نظَرَ في المَسَائلِ الخِلافيَّةِ، ورأى أَدِلَّةَ كُلٍّ مِنَ المُختلِفينَ، وكانَ فيهِ ذكاءٌ وفطنةٌ يُدرِكُ الراجِحَ مِنَ المَرجُوحِ فيمَا يراهُ، عَمِلَ بمَا تَرَجَّحَ عندَهُ.

فإذَا كَانَ طالبُ العِلْمِ مُتَمَذْهِبًا بأحَدِ المذاهبِ الأربعةِ، ثمَّ رأَى دليلًا مُخالِفًا لمذهبِ إمامِهِ، وذلِكَ الدليلُ قدْ[٢] أخذَ بِه بعضُ أَئِمَّةِ المَذاهبِ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ مُعارِضًا، فخالَفَ مذهبَهُ، وتَبعَ ذلِكَ الإمامَ الَّذِي أخذَ بالدليلِ ـ: كَانَ مُصيبًا؛ بلْ هَذَا هوَ الواجبُ علَيْهِ، ولا يُخرَجُ بذلِكَ عنِ التَّقليدِ، فهوَ مُقَلِّدٌ لِذَلِكَ الإمامِ، فيَجْعَلُ إمامًا بإزاءِ إمامٍ[٣]، ويَبقَى لَهُ الدَّليلُ بلَا مُعارضٍ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ[٤]: «مَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لإمامٍ، فخالفَهُ في بعضِ المَسَائِلِ؛ لقوَّةِ الدَّليلِ، أوْ لكَوْنِ أَحدِهِمَا أَعْلَمَ وأتْقَى، فَقَدْ أَحْسَنَ».

(١) أخرجَه ابن ماجهْ (٥٧٢)، وأبو داودَ (٣٣٧)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) في (م٢٣): «ممن».
(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «الإمام»، والمثبت من (م٢٤).
(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٦٢٥).

وقالَ في موضِعٍ آخرَ: «بلْ يَجِبُ علَيْهِ؛ وإنَّ أحْمَدَ نصَّ عَلَى ذَلِكَ». [انتهى][(١)].

وعلى كلِّ حالٍ: فلَا ينبغِي [لَهُ][(٢)] التسرُّعُ والجَسْرةُ بقولِ: هَذَا حَلَالٌ، وهَذَا حَرَامٌ، [و] هَذَا واجبٌ؛ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦]؛ فمَنْ عَرَفَ أحوالَ السَّلَفِ، وهَيْبَتَهُمُ الإفتاءَ، مَعَ عِلْمِهِمْ وفَضْلِهِمْ، أَفَادَهُ ذَلِكَ اتِّهَامَ فَهْمِهِ، وعَدَمَ التَّسَرُّعِ إِلَى الفتوَى؛ لأَنَّهُ يُخْبِرُ عنِ اللهِ، والمُقلِّدُ إنَّمَا يَحكِي عَنْ غَيْرِهِ؛ فالأَوْلَى إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى فَتْواهُ أَنْ يقولَ: ذَكَرَ أصحابُ المَذْهَبِ الفُلَانِيِّ، أو ذُكِرَ في الكتابِ الفُلَانِي كذَا وكذَا.

وأمَّا قولُ القائلِ: قدِ اختارَ هَذِهِ الكُتُبَ ومَا حَوَتْهُ مَنْ هُوَ أعلمُ منَّا:

فيقالُ [لَهُ][(٣)]: هَذَا حَقٌّ؛ هُمْ أَعْلَمُ مِنَّا؛ لكنْ لا يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ تَقْلِيدُهُمْ في كُلِّ مَا وَضَعُوهُ؛ فإذَا قَالَ كُلُّ أهلِ مذهبٍ هَذِهِ المَقَالَةَ، في كُتُبِ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ، فالمُصِيبُ عِنْدَ اللهِ واحِدٌ، فمَنْ هُوَ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ؟! فإذَا اختَلَفَتِ المذاهبُ في حُكْمِ مَسْألةٍ، فالمُصيبُ منهُمْ واحدٌ، والمُجتهِدُ المُخطِئُ - إِذَا كَانَ أَهْلًا - مَأْجُورٌ عَلَى اجتِهَادِهِ، ولَا يَجوزُ لَهُ تقليدُهُ إِذَا بانَ له خَطَؤُهُ، مَعَ كَوْنِهِ أَعْلَمَ ممَّن بعدَهُ، واللهُ سُبْحَانَهُ إنَّما أَمَرَ بالردِّ عِنْدَ التنازعِ إِلَى كتابِهِ[(٤)] وسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ.

---

(١) زيادة من (م٢٤).

(٢) زيادة من (م٢٣).

(٣) زيادة من (م٢٤).

(٤) في (م٢٢)، و(م٢٣): «كتاب الله»، والمثبت من (م٢٤).

فمَنْ قَالَ: إنَّ مَا أُودِعَ في بعضِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ، هُوَ الَّذِي يجبُ اتِّباعُهُ ـ: فَهُوَ مُخطِئٌ يُخَافُ علَيْه العُقُوبةُ في قَلْبِهِ؛ ولازمُ هَذِهِ المقالةِ: أنَّهُ إذَا وَجَدَ عنِ المعصومِ ـ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ علَيْه ـ ما يُخالِفُ بعضَ مَا فِيهَا؛ أنَّ الَّذِي في هَذِهِ الكُتُبِ هوَ الواجِبُ الاتِّباعِ، دُونَ مَا جاءَ عنِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ كثيرٌ منهُمْ يُصرِّحونَ بذلِكَ، ويَلْتزِمُونَهُ، مَعَ أنَّهُ مُخَالِفٌ للكتابِ والسُّنَّةِ؛ فهوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ الذينَ صُنِّفَتْ هَذِهِ الكُتُبُ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ؛ لأنَّهُم نَهَوْا عَنْ تقليدِهِمْ.

قالَ أبُو حَنِيفةَ، وأبُو يوسفَ: لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يقولَ بِقَوْلِنا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أينَ قُلنَاهُ.

وصَرَّحَ مالكٌ: بأنَّ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ لقولِ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ: أنَّه يستتابُ.

وقالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إذَا صَحَّ الحديثُ، فاضْرِبُوا بقَوْلِي الحائطَ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: لا تُقَلِّدُونِي، ولا تُقَلِّدُوا مالِكًا، ولا الشافعيَّ، ولا الثَّوْرِيَّ؛ وتَعَلَّمُوا كَمَا تَعَلَّمْنَا.

وقالَ: لا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرِّجالَ؛ فإنَّهمْ لن يَسْلَمُوا أنْ يَغْلَطُوا.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإسنادَ وصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إلَى رأيِ سُفْيانَ، واللهُ تَعَالَى يقولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ أتدري مَا الفِتنةُ؟! الفتنةُ: الشِّرْكُ؛ لَعَلَّهُ إذَا رَدَّ بعضَ قَولِهِ أنْ يَقَعَ في قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فيَهْلِكَ.

ويُقالُ أيضًا لِمَنْ قَالَ: «وَضَعَ هَذِهِ الكُتُبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنَّا»: إذَا كَانَ مِمَّنْ يَنتَسِبُ إلَى الحَنابِلةِ، فَوَضَعَ كُتُبَ الشافعيَّةِ، والمالكيَّةِ،

والحنفيةِ، مَنْ هوَ أَعْلَمُ منكَ؛ فمَا الَّذِي أوجَبَ اتباعَ بَعضِهَا دُونَ بعضٍ؟!

فلَوْ قَالَ صاحبُ هَذِهِ المقالةِ: أنا أَعْلَمُ أَنَّ التقليدَ ليسَ بِعِلْمٍ، وأنَّ الواجبَ اتِّباعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لكنَّ قُصورَ أفهامِنَا وضَعْفَ إدراكِنَا أَوجَبَ لنَا التَّقليدَ، وأَلْجَأتِ الضَّرُورةُ إليهِ؛ فلَوْ تَبيَّنَ لِي في بعضِ مَا قَلَّدتُّ فيهِ أَنَّهُ مُخالِفٌ لِلسُّنَّةِ - اتَّبَعْتُ السُّنَّةَ؛ وهذا هُوَ الواجبُ عَلَيَّ، لكنِّي قليلُ التمييزِ، لقصورِ فَهْمِي، وأعتقدُ أنَّ الواجبَ اتِّباعُ السُّنَّةِ، ولا عُذْرَ لأحدٍ في مخالفتِهَا إِذَا ثَبَتَ عندَهُ.

وقائلُ ذَلِكَ يُرجَى لَهُ السَّلامةُ.

وهذا كُلُّه في غيرِ أُصُولِ الدِّينِ، فأمَّا أصولُ الدِّينِ؛ مِنَ التوحيدِ، ومعرفةِ الرسالةِ، وسائرِ الأُصولِ -: فلا يَجوزُ فِيهَا التقليدُ عِنْدَ جميعِ العلماءِ.

فنسألُ اللهَ العظيمَ، رَبَّ العَرْشِ الكريمِ، ربَّ جِبْرائيلَ وإسرافيلَ ومِيكَائيلَ، فاطرَ السَّمٰواتِ والأرضِ، عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادةِ، أنْ يَهْدِيَنَا لِمَا اختُلِفَ فيهِ مِنَ الحَقِّ بإذنِهِ؛ إنَّه يَهْدِي مَنْ يشاءُ إِلَى صراطٍ مستقيم. [واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا محمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تَسليمًا كَثيرًا][1].

[منقولٌ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الأَوْحَدِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ عفَا اللهُ عنهُ بمنِّهِ وكرَمِهِ][2].

❁ ❁ ❁

---

(١) ساقط من (م٢٤).

(٢) زيادة من (م٢٤).

٤٤

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ، إِلَى جَنَابِ الوَلَدِ المُكَرَّمِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مانعٍ؛ زادَهُ اللهُ عِلْمًا وفَهْمًا، ووَهَبَ لهُ حُكْمًا.

سلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

فمُوجِبُ الخطِّ إبلاغُكَ السَّلامَ، والخَطُّ وَصَلَ؛ أوصلَكَ اللهُ إِلَى خيرِ الدُّنيَا والآخِرَةِ[١]، وسرَّنَا ما ذَكَرْتَ؛ باركَ اللهُ فيكَ!

﴿٢١٥﴾ ومَا ذَكَرْتَ مِنْ حالِ الاختلافِ في الصَّوْمِ والفِطْرِ؛ فاللهُ سُبْحَانَهُ هوَ الهادِي.

﴿٢١٦﴾ فأمَّا صَوْمُ ليلةِ الثلاثينَ مِنْ شَعْبانَ؛ إِذَا كَانَ حائلًا بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ هِلَالٌ، تَعَذَّرَتْ رُؤْيَتُهُ؛ فثَبَتَ عنِ ابنِ عُمَرَ وبعضِ الصَّحابةِ صيامُهُ، وهوَ المَشهورُ في مذهبِ أحمدَ، لكنْ عَلَى سَبِيلِ الاستِحبابِ، لا عَلَى الوجوبِ عَلَى الصَّحيحِ.

وأكثرُ العُلَماءِ مَا يَرَوْنَ صيامَ هَذَا اليومِ، وهلْ هوَ مَكرُوهٌ أو مُحَرَّمٌ؟ عَلَى اختِلافٍ بينَهُمْ.

فمَنْ صامَ ذَلِكَ اليومَ، لا يُنْكَرُ علَيْه، ولكنْ بِشَرْطِ وجودِ الحائلِ البَيِّنِ؛ بحَيْثُ يَتحقَّقُ أنَّهُ لَوْ كَانَ هِلَالٌ، تَعَذَّرَتْ رُؤْيَتُهُ، وهذهِ المَسْألَةُ قدْ

---

(١) في (م٢٣): «إلى رِضاه»، مكان: «إلى خير الدنيا والآخرة».

كَثُرَتْ فِيهَا المُصنَّفاتُ مِنَ الجانبَيْنِ، والأَمْرُ سَهْلٌ، ولله الحَمْدُ [والمِنَّةُ](١).

﴿٢١٧﴾ **وعندَ دُخولِ الشَّهْرِ لو اعتُمِدَ عَلَى ما ذَكَرْتَ، فلَا بَأْسَ.**

وأمَّا في طُلُوعِ الشَّهْرِ، فلَا يَجُوزُ الاعتِمادُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْتَ، فلَا يُعْمَلُ بِهَا في الفِطْرِ في رمضانَ.

﴿٢١٨﴾ **وأمَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ ذلِكَ اليَوْمَ؛ أعنِي**: نهارَ الثلاثينَ مِنْ شعبانَ ـ: فلَا أدرِي؛ كلُّ مَنْ جاءَنَا مِنَ البُلْدانِ، مَا ذَكَرُوا رُؤْيَتَهُ، فإنْ صامَ إنسانٌ احتياطًا، فحَسَنٌ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

﴿٢١٩﴾ وحديثُ: **(صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ)**(٢)، استَدَلَّ بِه مَنْ يَقولُ: إنَّهُ لَوْ رَأى هِلَالَ شَوَّالٍ وحدَهُ، لَمْ يُفطِرْ إلَّا مَعَ الناسِ، وهوَ قَوْلُ الأكثرِينَ، وقيلَ: يُفطِرُ سِرًّا؛ وهوَ قولُ طائفةٍ منَ العُلَماءِ.

﴿٢٢٠﴾ **وأمَّا إذَا رأى هِلَالَ رَمَضانَ، ورُدَّتْ شَهادَتُهُ**، لَزِمَهُ الصَّوْمُ عِنْدَ الأربعةِ، وعَنْ أحمدَ روايةٌ: لا يَلزَمُهُ الصَّوْمُ، اختَارَهَا الشَّيخُ تقيُّ الدينِ؛ للحَديثِ السابقِ.

﴿٢٢١﴾ **وأمَّا اختِلافُ الأهِلَّةِ بالكِبَرِ والصِّغَرِ، وارتِفاعِ المَنازِلِ وانخِفاضِها**، فلَا حُكمَ لَهُ؛ لأنَّ ذلِكَ يَختلفُ كثيرًا.

﴿٢٢٢﴾ **وأمَّا [مسألةُ](٣) نَهْبِ البَدْوِ بَعضِهِم بعضًا**، فالذِي أرَى عدمُ

---

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) أخرجَه ابنُ ماجهْ (١٦٦٠)، وأبو داودَ (٢٣٢٤)، والتِّرمذيُّ ـ واللفظ له ـ (٦٩٧)؛ من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ.

(٣) زيادة من (م٢٣).

الشِّراءِ منهم مُطلَقًا إِذَا تَحقَّقَ أنَّهُ بعينِهِ نَهْبٌ[١]؛ لاشتِباهِ أمْرِهِم.

وأمَّا إِذَا عَرَفَ أحدُهُم مالَهُ عِنْدَ حَضَرِيٍّ، وتَبيَّنَ[٢] أنَّه مَنهُوبٌ منهُ بالبيِّنَةِ، فالذِي نُفتِي بِه في أزمنةِ هَذَا الاختِلافِ:

أنَّهُ يُعْطِي المُشترِيَ ثَمنَهُ الَّذِي دَفعَهُ [إليهِ][٣]، ويأخُذُ مالَهُ؛ إنْ لَمْ يكونُوا حَرْبًا للحَضَرِ.

وقد أَفْتَى بذَلِكَ غيرُ واحدٍ مِنْ [متأخِّرِي][٤] الأصْحابِ؛ [واللهُ أعلمُ][٥].

﴿٢٢٣﴾ وأمَّا مسألةُ الجائحةِ في الإجارَةِ، فالشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ يَقولُ بِثُبُوتِ الجائحةِ في الإجارةِ للأرضِ ونحوِهَا؛ كَمَا ثَبَتَتْ في الثَّمرةِ المُشْتَرَاةِ بِنَصِّ الحَديثِ؛ وأكثرُ العُلَماءِ يُفرِّقونَ بَيْنَ الصُّورتَيْنِ، عَلَى خِلَافِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ تقيُّ الدينِ، وهوَ الَّذِي نُفتِي[٦] بِه؛ أعنِي: بقولِ أكثرِ العلماءِ، [واللهُ سُبْحَانَهُ أعلمُ][٧].

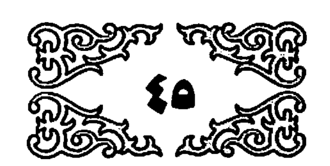
﴿٢٢٤﴾ وأمَّا مَا يَفْعَلُهُ بعضُ العَامَّةِ مِنْ تَوْدِيعِهِمُ الفِطْرةَ عِنْدَ جارٍ ونحوِهِ إِلَى أنْ يجيءَ الَّذِي يُعْطُونَها إِيَّاهُ؛ فهذَا لا يُجْزِئُ، بخِلافِ مَا إِذَا دُفِعَتْ لوكيلٍ[٨]؛ فإنَّهَا تُجزِئُ؛ **لأنَّ يَدَ الوكيلِ كَيَدِ القابضِ.**

واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ، وصلَّى اللهُ عَلَى [سيدِنَا] محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ. انتهَى.

❀ ❀ ❀

---

(١) في (م٢٢)، و(م٢٣): «نهب بعينه».
(٢) في (م٢٣): «وثبت».
(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٤) ساقط من (م٢٢).
(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٦) في الأصل: «يفتى».
(٧) زيادة من الأصل.
(٨) في (م٢٣)، و(م٢٤): «لوكيله».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطينٍ، إِلَى جَنَابِ الأخِ المُكَرَّمِ صالحِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عِيسَى؛ سلَّمَهُ اللهُ تَعالَى.

سلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

فالمُوجِبُ لِتَحْرِيرِهِ إبلاغُ السَّلَامِ؛ ومِنْ حالِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ:

﴿٢٢٥﴾ **فإذَا صارَ إنسانٌ يَجْلِسُ في المَسْجِدِ**، فلَا بَأْسَ؛ كونُهُ يجعلُ عَصَاهُ في مكانٍ فاضلٍ؛ بحَيْثُ إنَّهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ المسجدِ إلَّا لِمَا لا بُدَّ منهُ؛ مِنْ نَحْوِ وُضُوءٍ، وكَذَلِكَ لِفُطورٍ وسُحُورٍ ونحوِهِ؛ فلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ[1] عَصَاهُ في مكانٍ فاضلٍ.

وإن كَانَ يَجْعَلُ عصَاهُ في مكانٍ، ويَخْرُجُ لأَشغَالِهِ؛ لنحوِ بيعٍ وشراءٍ أو كَدٍّ ونحوِهِ، فلَا ينبغِي لمِثلِ هَذَا يَجْعَلُ[2] عَصَاهُ في مكانٍ يحماه[3] عَنْ غيرِهِ.

وأمَّا الَّذِي يَخْرُجُ لنحوِ أَكْلٍ وشُرْبٍ أو وُضُوءٍ، فلَا بَأْسَ بجَعلِ[4] عَصَاهُ فِي مكانٍ فاضلٍ؛ لِيَحُوزَ فضيلةَ الصَّفِّ الأَوَّلِ، أَوْ وسَطِ الصفِّ، وكَذَلِكَ الجُمُعةُ وغيرُهَا.

وأمَّا مَنْ دَخَلَ المَسجِدَ، ووَجَدَ فيهِ عَصًا يَضَعُونَها أهلُهَا، ويَخْرُجُونَ

---

(١) في (م٢٣): «بجعْلِ».
(٢) في (م٢٣): «يحط».
(٣) أي: يحميه.
(٤) في (م٢٣): «بجعله».

لغرضٍ لَهُمْ[١]، فلَا بَأْسَ بتوخيرِهَا، والمجيءِ في موضِعِهَا؛ فإذَا حاذَرْتَ مِنْ شيءٍ يصيرُ في نفسِ أخٍ لَكَ إِذَا أَخَّرْتَ عَصَاهُ، وَجَلَسْتَ في مكانِهِ، فالذِي أُحِبُّهُ تَرْكُهَا والجلوسُ في مكانٍ آخَرَ.

ولا تَنْسَنَا يَا أخِي مِنْ صالِحِ دُعَائِكَ في هَذَا الشَّهْرِ المُبَارَكِ، وفي الحَدِيثِ الصحيح: (**أنَّ الإنسانَ إِذَا دعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، قَالَ المَلَكُ: ولَكَ مِثْلُ ذَلِكَ**)[٢].

﴿٢٢٦﴾ ومِنْ حالِ خُرُوجِ المُعْتَكِفِ لِغُسْلِ الجُمُعَةِ، فلا يَخْرُجُ لَهُ ولا لِغَيْرِهِ مِنَ السُّنَنِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ في أَوَّلِ اعتِكافِهِ؛ فيجوزُ الخروجُ، ويَصِحُّ شَرْطُهُ.

﴿٢٢٧﴾ وأَمَّا السُّحُورُ، فهوَ مَسْنونٌ وإِنْ قَلَّ؛ كَمَا في الحديثِ: (**وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ**)[٣]؛ والسَّلَامُ. انْتَهَى. وصلَّى اللهُ عَلَى مُحمَّدٍ.

❊ ❊ ❊

(١) في (م٢٣): «غرضانهم».

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢٧٣٣)؛ من حديث أبي الدَّرْداء ﵁.

(٣) أخرجَه الإمامُ أحمدُ في «المسنَد» (١١٠٨٦)؛ من حديث أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ ﵁.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ، إِلَى جَنَابِ الأخِ المُكرَّمِ الشَّيخِ عُثْمانَ بنِ عليٍّ بنِ عِيسَى[1]؛ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى.

سلامٌ عَلَيْكُمْ ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، [ومُوجِبُ الخَطِّ إِبْلاغُ السَّلامِ][2].

﴿٢٢٨﴾ وما ذَكَرْتَ مِنْ حالِ كِتابِ الحاكمِ برؤيةِ الهلالِ؛ ومَا ذَكَرَ لَكَ عبدُ الرَّحْمٰنِ التَّميريُّ[3]: أنِّي ذَكَرْتُ لَكَ شيئًا في ذلِكَ عنِ العَسْكَريِّ، فعَبْدُ الرَّحمٰنِ يُثْبِتُ، لكنْ مَا حَضَرنِي الآنَ، والذي يَظْهَرُ لِي العَمَلُ بِه، والاعتمادُ علَيْهِ في ذلِكَ؛ لأنَّ الفُقَهَاءَ ذَكَرُوا أنَّهُ إِذَا رُئِيَ[4] هلالُ رمضانَ بمكانٍ، لَزِمَ جميعَ الناسِ الصومُ.

وإنَّما يَثْبُتُ ذلِكَ غالبًا في حقِّ غيرِ أهلِ موضعِ الرؤيةِ؛ بإخبارِ الثِّقاتِ فَرْعًا عَنْ أصلٍ، وخُطوطِ القُضَاةِ[5]، بل أهلُ موضِعِ الرُّؤيةِ لَيْسُوا كُلُّهُم يَأتونَ إِلَى الشاهدِ برؤيةِ الهِلالِ لِيَسْمَعُوا شَهَادَتَهُ؛ بل يَعتمِدونَ عَلَى إخبارِ بَعضِهِم بعضًا عنِ الشَّاهِدِ؛ كشَهَادةِ الفَرْعِ عنِ الأَصْلِ.

(١) (... - ١٢٨٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ١٤١).
(٢) ساقط من (م٢٣).
(٣) (... - ١٢٧٣هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/ ٢٩).
(٤) في (م٢٢): «رأى».
(٥) في (م٢٢): «الثقات».

فإذَا تَقَرَّرَ قَبُولُ خَبَرِ الفَرْعِ أو شَهَادَتِهِ في ذلِكَ، فكذَا كتابُ القاضِي؛ لأنَّ الفُقَهاءَ ذَكَرُوا أنَّه لا تُقبَلُ الشهادةُ عَلَى الشهادةِ إلا فيمَا يُقبَلُ فيهِ كتابُ القاضِي إلَى القاضِي، وأنَّ كتابَ القاضِي حُكْمُهُ كالشهادةِ عَلَى الشهادةِ، وكلامُهُ في «الكافِي» صريحٌ في قَبولِ الشَّهادةِ عَلَى الشَّهادةِ في ذلِكَ، لَمَّا ذَكَرَ وَجْهَيْنِ في قَبُولِ قَوْلِ المَرْأَةِ في هلالِ رَمَضَانَ، قَالَ في تَعليلِ الوجهِ الثانِي[1]: «ولهذَا لا تُقبَلُ فيهِ شهادةُ الفَرْعِ، مَعَ إمكانِ شاهدِ الأصلِ».

فَدَلَّ كلامُهُ عَلَى قَبُولِ شَهادةِ الفَرْعِ مَعَ الإمكانِ، ونَظَّرَهُ صاحبُ «الفروعِ» بقولِهِ: «كذَا قَالَ»[2].

والذِي يَظْهَرُ لي: أنَّ تَنظيرَهُ إنَّمَا هُوَ لاعتبارِهِ لِقَبُولِ شَهَادةِ الفَرْعِ عَدَمَ إمكانِ شاهدِ الأصلِ؛ كَمَا قَدَّمْنَا أنَّ المُسْلِمِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى ذلِكَ مَعَ الإمكانِ وعَدَمِهِ، ولَعَلَّكَ وَقَفْتَ عَلَى قَوْلِ شارِحِ «الإقْناعِ» - عِنْدَ قولِ الماتنِ في كِتابِ حُكْمِ القاضِي -: لا يُقْبَلُ في حَدٍّ للهِ تَعَالَى؛ كالزِّنَى ونحوِهِ، قَالَ الشارحُ[3]: «وكالعِباداتِ؛ **ووَجْهُ ذلِكَ:** بأنَّهُ لا مَدْخَلَ لحُكْمِهِ في عبادةٍ؛ فكذا كِتابُهُ».

قالَ الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ: «أمورُ الدِّينِ والعِباداتِ المُشْتَرَكَةِ لا يَحْكُمُ فِيهَا إلَّا اللهُ ورَسولُهُ؛ إجْماعًا».

قالَ في «الفروعِ» عَقِبَهُ: «فَدَلَّ أنَّ إثباتَ سَبَبِ الحُكْمِ؛ كرؤيةِ الهلالِ، والزَّوَالِ، ليسَ بحُكْمٍ... إلخ»[4].

فدلَّ ذلِكَ: أنَّ كتابَ القاضِي بإثباتِ رُؤيةِ الهلالِ، ليسَ حُكْمًا في

(١) **انظر:** «الكافي» (١/ ٣٤٧).
(٢) **انظر:** «الفروع» (٣/ ١١).
(٣) **انظر:** «كشاف القناع» (٦/ ٣٦١).
(٤) **انظر:** «الفروع» (٦/ ٤٢٦).

عبادةٍ، ولا إثباتًا لهَا، وإنَّمَا هُوَ لإثْباتِ سَبَبِهَا، فلَا يُنافِي كَوْنَهُ لا يُقْبَلُ في عبادةٍ، وكَوْنَهُ لا يُحْكَمُ فيهَا؛ وقَدْ صَرَّحُوا بأنَّهُ لا مَدْخَلَ لِحُكْمِهِ في عبادةٍ ووقتٍ، وإنَّما هيَ فَتْوَى؛ فَدلَّ كَلامُهُمْ عَلَى أنَّ إثباتَهُ لِرُؤْيةِ الهِلَالِ - مثلًا - فَتْوَى، والفَتْوَى يُعْمَلُ فِيهَا بالخَطِّ، وإنْ كَانَ كِتابُهُ: شَهِدَ عِنْدِي فلانٌ وفلانٌ - مَثَلًا - بِرُؤْيَةِ الهلالِ؛ فَفَرْعٌ عَلَى أَصْلٍ[1]، لا فَتْوَى، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

﴿٢٢٩﴾ **ومِنْ طَرَفِ هِلالِ رَمَضَانَ؛** شَهِدَ عَلَى رؤيتِهِ رَجُلَانِ منْ أهلِ (الرَّسِّ)، شَهِدَا برؤيتِهِ ليلةَ الجمعةِ، وجماعتُهُمْ يُزَكُّونَهُما، ونحنُ نَعْمَلُ بشهادتِهمَا عِنْدَ ظُهورِهِ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى، [أحببْنَا إخبارَكُمْ][2].

﴿٢٣٠﴾ **وما ذَكَرْتَ مِنْ حالِ المَرْأَةِ الَّتِي استَدْخَلَتْ ذَكَرَ زَوْجِهَا وهُمَا مُحْرِمَانِ، مُرادُكُمْ: وهوَ نائمٌ، هلْ تجِبُ علَيْهِ كفَّارةٌ أم لَا؟ وهلْ تَتحمَّلُهَا الزوجةُ كالنَّفَقةِ أَم لَا؟**

فالظَّاهِرُ: وجوبُ الفِدْيَةِ علَيْه؛ لأنَّ هَذَا نَوْعُ إكراهٍ، والمُكْرَهُ تَجِبُ علَيْه الفِدْيَةُ عَلَى الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ قَالَ في «الإنصافِ»[3] - في بابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ويُوجِبُ الكَفَّارةَ؛ عِنْدَ قولِ المُصنِّفِ: وإذَا جامَعَ في نهارِ رمضانَ... إلخ -: «شَمِلَ كَلامُ المُصَنِّفِ المُكْرَهَ؛ وهوَ الصَّحيحُ مِنَ المَذْهَبِ؛ نَصَّ علَيْهِ، وعَلَيْهِ أكثرُ الأصْحابِ، وسواءٌ أُكْرِهَ حَتَّى فَعَلَهُ، أو فُعِلَ بِهِ؛ مِنْ نائمٍ وغيرِه».

إلى أنْ قَالَ: «وَحَيْثُ فَسَدَ الصَّومُ بالإكراهِ، فهُوَ في الكَفَّارةِ

(١) في (م٢٣): «الأصل».
(٢) هاتان الكلمتان غير واضِحَتَينِ في (م٢٢)، والمثبت من (م٢٣).
(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣١٢).

كالناسِي عَلَى الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وقيلَ: يَرْجِعُ بالكَفَّارةِ عَلَى مَنْ أكْرَهَهُ، قلتُ: وهوَ الصَّوابُ». انتَهَى.

فتَبَيَّنَ بذلِكَ: أنَّ المَذْهَبَ وجوبُ الكَفَّارةِ عَلَى مَنِ اسْتَدخَلَتْ زوجتُهُ ذَكَرَهُ وهُوَ نائمٌ، وأنَّها لا تَتَحَمَّلُها عنهُ عَلَى الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ كَمَا تتحمَّلُ [عنهُ] نفقةَ القَضاءِ(١)، واللهُ أعلمُ.

[والقولُ بوجوبِ الكَفَّارةِ عَلَى الناسِي مِنَ «المُفرَداتِ»](٢).

﴿٢٣١﴾ **وأمَّا مَنْ قِيلَ لَهُ**: لِمَ ضَرَبْتَ غُلَامَكَ؟ وَلِمَ أدْمَيْتَهُ؟ فقالَ: إنْ كَانَ ظَهَرَ منهُ دَمٌ، فهوَ حُرٌّ؛ هلْ يَعتِقُ بذلِكَ التَّعليقِ إذَا وُجِدَ الشَّرْطُ؛ وهو ظُهورُ الدَّمِ؟

فالظَّاهِرُ: أنَّهُ يَعْتِقُ؛ [إذَا كانَ](٣) قدْ وُجِدَ الشَّرْطُ؛ وهو ظُهُورُ الدَّمِ، والتَّعْلِيقُ عَلَى الماضِي مَعْلُومٌ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، [وسائرِ الكَلَامِ.

ونَحْوُ هَذَا التعليقِ يُسمَّى حَلِفًا؛ لأنَّ التعليقَ الَّذِي يُقْصَدُ بِه الحَثُّ عَلَى فِعْلٍ، أوِ المَنْعُ منهُ، أو يُرادُ بِه تَصْدِيقُ خَبَرٍ، أو تكذِيبُه ـ: يُسمَّى حَلِفًا.

وأمَّا التعليقُ الَّذِي لا يُقْصَدُ بِه شيءٌ مِنْ ذلِكَ، فلا يُسمَّى حَلِفًا؛ عَلَى الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

فلَوْ قَالَ: إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ كذَا، فزوجَتِي طالقٌ، أو عَبْدِي حُرٌّ؛ وكانَ قدْ فَعَلَهُ ـ: حَنِثَ، وكذَا لوْ قَالَ: إنْ لَمْ أكُنْ فَعَلْتُ كذَا، فزوجَتِي طَالِقٌ، أو عبدِي حُرٌّ؛ وكانَ لَمْ يَفْعَلْهُ ـ: حَنِثَ إنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ حَيْثُ جازَ التأويلُ؛ كَمَا ذَكَرُوهُ في بابِ التأويلِ في الحَلِفِ.

---

(١) في (م٢٢)، و(م٢٣): «القضاة».
(٢) زيادة من (م٢٤).
(٣) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).

ومَا ذكرتُمُوهُ مِنْ كلامِ منصورٍ؛ بأنَّ المُعلَّقَ علَيْه لا يكونُ ماضيًا ـ: فلعلَّ مُرادَهُ إِذَا تَجرَّدَ الشَّرْطُ مِنْ لفظِ: كَانَ؛ كَمَا قَالَ القاضِي فيمَا رُوِيَ عنْ أحمدَ؛ في رجلٍ قَالَ لامرأتِهِ: إنْ وَهَبْتِ كذَا، فأنتِ طالقٌ، وإذَا هِيَ قدْ وَهَبَتْهُ ـ: قَالَ الإمامُ: أَخَافُ أنْ يكونَ قدْ حَنِثَ؛ قَالَ القاضِي: «هذَا مَحمولٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَ: إنْ كُنتِ قَدْ وَهَبْتِهِ؛ وإلَّا فلَا يَحْنَثُ حَتَّى تبتدِيَ هِبَتَهُ». انتهَى.

وإذَا اتَّصَلَتْ «كانَ» بأداةِ الشَّرْطِ، جازَ كَونُ المُعَلَّقِ علَيْهِ ماضيًا وحالًا؛ وقولُ المُصنِّفِ: «وقدْ يَكونُ المُعلَّقُ علَيْه مَوجودًا في الحالِ، وقدْ يَكونُ مُستقبلًا، ولا يكونُ ماضيًا؛ ولذلِكَ تَقْلِبُ أدَوَاتُ الشرطِ الماضِيَ إِلَى الاستِقبال».

فَدَلَّ قولُهُ: «ولذلِكَ...»، إلخ؛ عَلَى أنَّ مُرادَهُ بقولِهِ: «**وَلَا يَكُونُ مَاضِيًا**» ـ إِذَا تَجَرَّدَ مِنْ «كانَ»؛ لأنَّ الماضِيَ إِذَا اقترَنَتْ بِهِ «كانَ»، لا يَكونُ مُستَقْبَلًا، بل يَبْقَى عَلَى مُضِيِّهِ، وهيَ إنَّما تَقْلِبُ الماضِيَ إِلَى الاستقبالِ إِذَا لَمْ تَقْتَرِنْ بـ «كانَ» أو «يكونُ» أو مُضارِعِهَا؛ فدلَّ قولُهُ: «ولذلِكَ...» إلخ ـ: [أنَّها] تَقلِبُ أدواتِ الشرطِ.

وفي «شَرحِ المُتمِّمة»[1] للفاكِهِيِّ[2]؛ في الكلامِ عَلَى الجَوَازِمِ: «ويُسَمَّى الفعلُ الأولُ مِنَ الفِعْلَيْنِ المَجزومَيْنِ بإحدَى هَذِهِ الأدواتِ:

---

(١) (ص٣٦٨).

(٢) هو: العَلَّامة النَّحْوِيُّ، عُمر بن علي بن سالم بن صَدَقَةَ اللَّخْمي الإسكندري، تاجُ الدين الفاكهيُّ، وُلِدَ سنةَ أربع وخمسين وستِّ مئةٍ، أَخَذَ عنِ ابن المنيِّر وغيره، ومَهَرَ في العربيةِ والفنون، وتفقَّه لمالك، وسَمِعَ مِنْ عَتيقٍ العمريِّ وابن طَرْخَانَ، وصنَّف: «شرح العمدة»، و«شرح الأربعين النووية»، و«الإشارة في النحو»، وغيرَ ذلك، مات بالثغر سنة إحدى وثلاثين وسبعِ مئة. **انظر**: «بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطي (٢/ ٢٢١).

(شَرْطًا)؛ لتَعليقِ الحُكْمِ عَلَيْهِ، ولا يَكُونُ ماضِيَ المَعْنَى؛ لأنهُ مَفْروضٌ حُصولُهُ في المُستقبَلِ، فيَمتنِعُ مُضِيُّهُ؛ فلا تَقولُ: إنْ قامَ زيدٌ أمسِ.

وأمَّا قولُهُ: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ [المائدة: ١١٦]؛ **فالمعنَى**: إنْ تبيَّنَ أنِّي كنتُ قُلتُهُ.

ويُسمَّى الثانِي منهُمَا: (جَوَابًا)؛ لتَرتُّبِهِ عَلَى الأوَّلِ تَرتُّبَ الجَوابِ عَلَى السُّؤالِ، و(جَزَاءً)؛ لأنَّ مَضمونَهُ جَزَاءُ المَضْمونِ الأوَّلِ، وهوَ كالشَّرْطِ؛ لا يكونُ ماضِيَ المعنَى؛ لأنَّ حُصولَهُ مُعلَّقٌ عَلَى حُصولِ الشَّرْطِ في المُستَقْبَلِ، ويَمتنِعُ تَعليقُ الحاصلِ الثابتِ عَلَى حُصولِ مَا يَحْصُلُ في المُسْتَقْبَلِ.

وأمَّا قولُهُ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾ [يوسف: ٢٦]؛ **فالمعنَى**: إنْ ثَبَتَ ذلِكَ، [ثبتَ صِدْقُهَا]»[1]؛ واللهُ أعلمُ.

﴿٢٣٢﴾ ومَا سألْتَ عنهُ: هلْ للاجتِماعِ للصَّلَاةِ عِنْدَ نزولِ الوباءِ أَصْلٌ؟

فأنَا مَا عَلِمْتُ لذلكَ أصلًا مِنْ كونِهِ يُشْرَعُ لِذَلِكَ صلاةٌ؛ كالاستسقاءِ، والكُسُوفِ، وإنَّما حَصَلَ الاختلافُ في القنوتِ لِرَفْعِهِ.

ولمَّا وقعَ عندَنَا في السَّنَةِ الماضِيَةِ أَكْثَرُوا علينَا الجَمَاعةُ؛ وذَكَرْتُ لهُم أنِّي مَا عَلِمْتُ لِذَلِكَ أَصْلًا، فبالَغُوا ظَنًّا منهُمْ أنَّ مَا بينهُم وبينَ رَفْعِهِ إلَّا الصلاةُ، فوافَقْنَاهُم وقُلنَا لهُم: انوُوا صَلَاةَ تَوْبَةٍ.

﴿٢٣٣﴾ وأمَّا مَا يَفْعَلُهُ بعضُ الناسِ مِنْ ذَبْحِ شاةٍ أو غيرِهَا يُسَمُّونَهُ (فِدْيَةً)، فهذَا لا شَكَّ أنَّهُ بِدْعةٌ؛ مَا يجوزُ. انْتَهَى [مِن خطِّ المجيبِ بيدِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ][2].

---

(١) زيادة مهمة من (م٢٤).

(٢) زيادة من (م٢٣).

٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحمَّدِ بنِ عبدِ اللَّطيفِ[(١)]، إلَى جَنَابِ الشَّيْخِ المُكَرَّمِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ؛ سلَّمَهُ اللهُ تَعالَى.

سلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

أفتِنَا ـ عفَا اللهُ عنْكَ ـ:

﴿٢٣٤﴾ هل يُسَنُّ لنَا الخُرُوجُ للصَّلاةِ في الصَّحْراءِ؛ لِأَجْلِ هَذَا الوَبَاءِ الَّذِي أوقعَهُ اللهُ تَعالَى؛ ندعُوهُ[(٢)] ـ تَعالَى وتَقَدَّسَ ـ بأنْ يَرفعَ البَأْسَ عَنِ المُسلِمينَ.

وأنتَ في أمانِ اللهِ وحِفظِهِ؛ والسَّلامُ!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وعليكُمُ السلامُ ورَحْمةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ؛ وبَعْدُ:

﴿٢٣٤﴾ **مَا عَلِمْتُ للخروجِ للصَّحْراءِ أصلًا**، لكنْ يُوعَظُونَ ويُؤْمَرونَ بالتَّوْبةِ والصَّدَقةِ، وكلُّ أحدٍ يُصلِّي في بيتِهِ ركعتَيْنِ؛ تَوْبةً إِلَى اللهِ تَعالَى؛ لأنَّ صلاةَ التَّوْبةِ مشروعةٌ لكنْ بغيرِ جماعةٍ.

نسألُ اللهَ أنْ يَرْفَعَ البَأْسَ عَنْ جميعِ المسلمينَ. انْتَهَى [منْ خطِّ المجيبِ بيدِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ][(٣)].

---

(١) (١١٨٥ تقريبًا ـ ١٢٧٨هـ). انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (١/ ٣٣٠).

(٢) في (م٢٣): «نرجوه». (٣) زيادة من (م٢٣).

٤٨

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ، إِلَى الوَلَدِ المُكَرَّمِ سُلَيْمانَ بنِ عبدِ العزيزِ[١]؛ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى.

سلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ.

﴿٢٣٥﴾ ومِنْ حالِ عددِ الجُمعةِ، واعتبارِ الأربعينَ، وعَدَمِ اعتبارِ ذلِكَ:

فالخِلَافُ فيهِ مشهورٌ، وأَظُنُّ عادةَ جماعتِكَ في السابقِ: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جُمُعةً مَعَ نَقْصِهِمْ عنِ الأربعينَ، وأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بفتوَى مُفْتٍ، [فإنِ][٢] استمرَّتْ عَلَى عادَتِهِمْ، فأَرْجُو أنَّ مَا عليكُمْ خِلافٌ[٣]، فإنْ أَحَبُّوا أَنَّهُمْ يُصلُّونَ ظُهْرًا، وألَّا يُجَمِّعُوا؛ فهوَ فيمَا أرَى أَحْوَطُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ؛ والسلامُ. انْتَهَى [مِنْ خطِّ المُجِيبِ رَحِمَهُ اللهُ وعفَا عنهُ!][٤].

(الحاقيَّةُ مُستقِلَّةٌ):

ومِن جوابٍ للشيخِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ، قَالَ:

﴿٢٣٦﴾ وأمَّا الَّذِي طَلَّقَ زَوجَتَهُ، وأَقرَّ أنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ العِدَّةِ قبلَ

---

(١) لم أتبيَّنْهُ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) زيادة من (م٢٣).

(٣) كذا في النسخ، والجادَّة: «خلاف»، وما وقع في النسخ جارٍ على بعض لغات العرب الذين ينصبون بـ«إنَّ» وأخواتها الجزأين.

(٤) زيادة من (م٢٣).

مَرَضِهِ، فإنَّهُ يُعْمَلُ بقولِهِ، ولا يُقبَلُ قَوْلُها: إنَّهُ واقَعَهَا بعدَ ذلِكَ، إلَّا ببيِّنةٍ.

واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ، [وصلَّى اللهُ عَلَى محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ][1].

❁ ❁ ❁

(١) زيادة من (م٢٢).

٤٩

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ محمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مانعٍ، إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ المُكرَّمِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ؛ سلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى، آمينَ.

سلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، [ومُوجِبُ الخطِّ إبلاغُ جَنَابِكَ الشَّريفِ جزيلَ السَّلَامِ، والسُّؤالُ عنْ حَالِكَ، لا زِلْتَ مَحْروسًا في خيرٍ وعافيةٍ][1]، وغيرُ ذلكَ:

﴿٢٣٧﴾ مَا قَوْلُكَ - رَفَعَ اللهُ قَدْرَكَ - في رَيْعِ عقارٍ وَقْفٍ، انْتَقَلَ مِنْ طَبَقةٍ إِلَى طَبَقةٍ، أَرْضًا أو نَخْلًا، مِنْ مُزارَعةٍ، أو مُسَاقاةٍ، أو أُجْرةٍ، بعدَ ظُهُورِ الثَّمَرةِ.

ومتَى تَستَحِقُّ الطَّبَقةُ الثانيةُ لذلِكَ؟

وهلْ بَيْنَ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بوَصْفٍ، أو مُقَابَلَةِ عَمَلٍ فَرْقٌ؟ أفتُونَا مأجورينَ:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وعليكُمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

◄ **فالجوابُ**، وباللهِ التَّوفيقُ:

﴿٢٣٧﴾ الكَلامُ في هَذِهِ المسألةِ كالكَلامِ في الحَمْلِ؛ في أَنَّهُ يَتجدَّدُ

---

(١) ساقط من (م٢٣).

حقُّهُ مِنَ الوَقْفِ بِوَضْعِهِ [لا قَبْلَهُ][١]؛ مِنْ ثَمَرٍ وزَرْعٍ؛ كتَجَدُّدِ حَقِّ المُشتَرِي؛ هَذَا هو المشهورُ في المذهَبِ.

ومِنَ المعلومِ: أنَّهُ إذَا بِيعَتْ أرضٌ، وفيهَا زَرْعٌ؛ كَـ: «بُرٍّ» ونحوِهِ ـ: أنَّهُ للبائعِ؛ مَا لَمْ يَشترِطِ المُشتَرِي، فهذَا حُكْمُ الحَمْلِ المُستَحِقِّ للوَقْفِ بعدَ وَضْعِهِ؛ قَالَ في «المُغْنِي»[٢]: «ومَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، أَوْ أَوْلادِ غَيْرِهِ، وفيهِمْ حَمْلٌ؛ لَمْ يَستَحِقَّ شيئًا قبلَ انفِصالِهِ؛ [لأنَّهُ لَمْ يَثبُتْ لهُ أحكامُ الدُّنيَا قبلَ انفِصالِهِ][٣]؛ قَالَ أحمدُ ـ في رِوايةِ جعفرِ بنِ مُحمَّدٍ، فيمَنْ وَقَفَ نَخْلًا عَلَى قومٍ، ومَا تَوالَدُوا، ثُم وُلِدَ مولودٌ ـ: فإنْ كانَتِ النَّخْلُ قدْ أُبِّرَتْ، فليسَ لَهُ فيهِ شَيْءٌ، وهوَ للأَوَّلِ، وإنْ لَمْ تكنْ قد أُبِّرتْ، فهوَ معهُمْ.

وإنَّما قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهَا قبلَ التَّأْبِيرِ تَتْبَعُ الأصلَ في البيعِ، وهذَا الموجودُ يَسْتَحِقُّ [نصيبَهُ][٤] [مِنَ الأصلِ][٥]؛ فَيْتَبعُهُ حِصَّتُهُ مِنَ الثمرةِ؛ كَمَا لوِ اشتَرَى ذلِكَ النَّصِيبَ مِنَ الأَصْلِ، وبعدَ التَّأْبِيرِ لا تَتْبَعُ الأصلَ، ويَستَحِقُّهَا مَنْ كَانَ له الأصلُ، فكانَتْ للأوَّلِ؛ لأنَّ الأَصْلَ كَانَ كُلُّهُ لَهُ؛ فاستَحَقَّ ثَمَرَتَهُ؛ كَمَا لَوْ باعَ هَذَا النصيبَ منهَا، ولَمْ يَسْتَحِقَّ المولودُ منهَا شيئًا كالمُشْتَرِي، وهذَا الحُكْمُ في سائرِ ثَمَرِ الشَّجَرِ الظاهِرِ؛ فإنَّ المولودَ لا يَسْتَحِقُّ منهُ شيئًا، ويَسْتَحِقُّ ممَّا ظَهَرَ بعدَ ولادَتِهِ.

وإنْ كَانَ الوَقْفُ أرضًا فِيهَا زَرْعٌ يَستَحِقُّهُ البائعُ، فهوَ للأَوَّلِ، وإنْ كَانَ مِمَّا يَستَحِقُّهُ المُشترِي، فللمَولُودِ حِصَّتُهُ منهُ؛ لأنَّ المولودَ يَتجدَّدُ استِحقاقُهُ للأصلِ؛ كتجدُّدِ مِلْكِ المُشترِي فيه». انْتَهَى كلامُهُ.

وهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي عَلَّلَ بِهِ، ظاهِرٌ في أنَّ حُكْمَ الطَّبَقةِ الثانيةِ حُكْمُ

---

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٣٥٨).

(٣) زيادة من المصدر.

(٤) ساقط من (م٢٣).

(٥) زيادة من المصدر.

الحَمْلِ؛ وهذَا واضحٌ؛ وللهِ الحمدُ [والمنَّةُ][١].

قالَ في «الإنصاف»[٢]: «تَجَدُّدُ حَقِّ الحَمْلِ بوَضْعِهِ مِنْ ثَمَرٍ وزَرْعٍ ـ: كمُشْتَرٍ؛ نَقَلَهُ المَرُّوذِيُّ[٣]، وجَزَمَ بِه في «المُغنِي»، و«الشَّرْحِ»، والحارثِيُّ[٤]، وقالَ: ذَكَرَهُ الأصحابُ في الأولادِ، وقدَّمَهُ في «الفروع».

ونقلَ جعفرٌ[٥]: يَستَحِقُّ مِنْ زَرْعٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ الحصادَ، ومِنْ نَخْلٍ لَمْ

---

(١) ساقط من (م٢٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٨٣).

(٣) هو: أبو بكر أحمدُ بن مُحمَّدِ بنِ الحَجَّاجِ، الإمامُ، القدوةُ، الفقيهُ، المُحدِّثُ شيخُ الإسلام، المَرُّوذيُّ، نزيلُ بغداد، وصاحِبُ الإمام أحمدَ، وكان والدُه خُوارَزْمِيًّا، وأمه مَرُّوذِيَّةً، وُلِدَ في حدود المئتين، وحدَّث عن أحمدَ بن حنبلٍ، ولازَمَهُ، وكان أجلَّ أصحابه، وهو المُقدَّمُ مِن أصحاب أحمدَ؛ لوَرَعِهِ وفَضْلِهِ، وكان أحمدُ يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولَّى إغماضَهُ لما ماتَ، وغَسَّلَهُ، وقد رَوى عنه مسائلَ كثيرةً، تُوفي ببغداد، في جُمادَى الأولى سنةَ خمس وسبعين ومئتين. انظر: «السير» (١٣/ ١٧٣)، ومراجع الترجمة.

(٤) هو: مَسْعُودُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عيَّاشٍ الحارثيُّ البَغْداديُّ، ثُمَّ المِصْريُّ الفَقيهُ، المحدِّثُ الحافظُ، قَاضِي القُضاةِ سَعْدُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ، وأبو عَبْدِ الرَّحمٰنِ، وُلِدَ سنةَ اثنتين ـ أو ثلاث ـ وخمسين وسِتِّ مِئَةٍ، وعُنِيَ بالحَدِيثِ، وقرأ بنفسِهِ، وكَتَبَ بخطه الكثيرَ، كَانَ فقيهًا مناظِرًا مفتيًا، عالمًا بالحَدِيث وفنونه، حَسَنَ الكلام عَلَيْهِ وعلى الأسماء، ذا حظٍّ من عربية وأصول، خرَّج لغير واحد، وأقرأ المذهبَ ودرَّس، ورَأَسَ الحنابلةَ، وصنَّف، شرح بَعْضَ سنن أَبِي دَاوُد، وشرحَ قطعةً من كتاب «المقنع» فِي الفِقه مِن العَارِيَّةِ إِلَى آخِرِ الوصايا، وكلامُه فِي الحَدِيث أجوَدُ من كلامه فِي الفقه؛ فَإِنَّهُ كَانَ أجودَ فنونه، وتُوفي فِي سَحَرِ يَوْمِ الأربعاء رابعَ عَشَرَ ذي الحجة سنة إحدَى عَشْرَةَ وسبعِ مئةٍ بالقاهرة، ودُفِن مِنْ يَوْمِهِ بالقَرافة، رحمه الله! «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٣٨٧).

(٥) هو: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ شَاكِرٍ، أبو مُحَمَّد الصائِغُ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ سابقٍ، وعفَّانَ بنَ مسلم، والإمام أحمد، وكان يحضُرُ مَجْلِسَهُ ويَسْمَعُ فتاوِيَهُ، وسَمِعَ مِنْ خَلْقٍ كثيرٍ، وكان عابدًا زاهدًا، ثقةً صادقًا، مُتقنًا ضابطًا، وروى عَنِ الإمام أحمدَ مسائلَ كثيرةً، ومات لإحدى عَشْرَةَ خَلَتْ من ذي الحِجَّةِ سنةَ تِسع وسَبعين ومِئتين، وعمره تسعون سنة غير أشهر يسيرة. «طبقات الحنابلة» (١/ ١٢٤).

وثَمَّةَ إمامٌ آخَرُ يُسمَّى بجَعْفَر، هو جعفرُ بْنُ محمد النَّسائي، الشقراني الشعراني، =

يُؤَبَّرْ، فإنْ بَلَغَ الزَّرْعُ الحصادَ، وأُبِّرَ النَّخْلُ، لَمْ يَستَحِقَّ شيئًا . . . » .

إلى أنْ قَالَ: «قالَ في «الفروع»: ويُشبِهُ الحَمْلَ إنْ قَدِمَ إلَى ثغرٍ موقوفٍ علَيْه فيهِ، أو خرَجَ منهُ إلَى بلدٍ موقوفٍ علَيْه فيهِ، نقلَهُ يعقوبُ، قَالَ: وقياسُهُ: مَنْ نَزَلَ في مدرسةٍ، ونَحوُهُ.

قالَ ابنُ عبدِ القَوِيِّ[1]: ولقائلٍ أنْ يَقولَ: ليسَ كذَلِكَ؛ لأنَّ واقفَ المدرسةِ ونحوِهَا جَعَلَ رَيْعَ الوَقْفِ في السَّنَةِ كالجُعْلِ عَلَى اشتِغَالِ مَنْ هُوَ في المدرسةِ عامًا؛ فيَنبغِي أنْ يَستَحِقَّ بِقَدْرِ عَمَلِهِ مِنَ السَّنَةِ مِنْ رَيْعِ الوَقْفِ في السَّنَةِ؛ لِئَلَّا يُفضِيَ إلَى أنْ يَحْضَرَ الإنسانُ شَهْرًا مَثَلًا، فيأخُذَ مُغَلَّ جميعِ الوَقفِ، ويَحْضُرَ غيرُهُ باقِيَ السَّنةِ بعدَ ظُهُورِ الثَّمَرةِ، فلَا يَستَحِقَّ شيئًا؛ وهذَا يأباهُ مقتضَى الوقوفِ ومقاصدُهَا». انتهَى.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: «يَستَحِقُّ بِحِصَّتِهِ مِنْ مُغَلِّهِ، وقالَ: مَنْ جَعَلَهُ كالولدِ، فقدْ أَخْطَأَ، وللورَثَةِ مِنَ المُغَلِّ بقَدْرِ مَا باشَرَ مُوَرِّثُهُمْ». انتهَى.

وقالَ في «القواعدِ الفِقهية»[2]: «واعْلَمْ: أنَّ مَا ذَكَرنَاهُ في استِحقاقِ الموقوفِ علَيْهِ هَا هُنَا، إنَّمَا هُوَ إذَا كَانَ استحقاقُهُ بصفةٍ مَحْضَةٍ؛ مثلُ كونِهِ ولدًا أو فقيرًا أو نحوَه.

= روَى عنِ الإمامِ أحمد أجزاءً صالحةً، ومسائلَ كثيرة، ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٢٤)، ولعلَّ الأول هو المقصودُ ها هنا، والله أعلم.

(١) هو: العلَّامة شمسُ الدِّين محمد بن عبد القوي بن بَدْران بن سعد الله المقدسيُّ، المرداويُّ الصالحيُّ، الحنبليُّ، أبو عبد الله، وُلِدَ سنةَ ثلاثين وستِّ مِئَةٍ بِمَرْدَا، وكان حَسَنَ الدِّيَانة، دَمِثَ الأخلاقِ، كثيرَ الإفادةِ، مُطَّرِحًا للتكلُّفِ، وله حِكَايَاتٌ ونوادرُ، وله تصانيفُ؛ منها في الفِقْه: «القصيدةُ الطويلةُ الداليَّة»، وكتابُ «مجمع البحرَيْنْ» (عقد الفرائد، وكنز الفوائد)؛ مجلَّدان في نَظْم مسائلِ المذهبِ الحنبلي، و«منظومة الآداب» التي شَرَحَها السَّفَّارِينيُّ، وتُوُفِّيَ في ثَانِي عَشَرَ رَبيعِ الأولِ، ودُفِنَ بسَفحِ قاسيون، رحمه الله تعالى. انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٧٨٩)، و«الأعلام» للزِّرِكْلِيِّ (٦/ ٢١٤).

(٢) انظر: «القواعد الفقهية» (ص٢٠٠).

أمَّا إنْ كَانَ استِحقاقُهُ الوَقْفَ عِوَضًا عنْ عَمَلٍ، وكانَ المُغَلُّ كالأُجْرةِ، فيُقَسَّطُ[١] عَلَى جميعِ السَّنةِ؛ كالمُقاسَمَةِ القائمةِ مَقَامَ الأُجْرةِ، حَتَّى مَنْ ماتَ في أثنائِهِ، استَحَقَّ بِقِسْطِهِ وإنْ لَمْ يَكُنِ الزَّرْعُ قدْ وُجِدَ؛ وبنحوِ ذلِكَ أَفْتَى الشَّيْخُ تقيُّ الدِّين». انتهَى.

فظَهَرَ مِنْ كلامِهِمْ: أنَّ مَنْ كَانَ استحقاقُهُ بِصِفَةٍ؛ ككَوْنِهِ ولدًا أو فقيرًا أَو نحوَ ذلِكَ؛ أنَّ حُكْمَهُ في الاستِحقَاقِ مِنْ زَرْعِ الأَرْضِ الموقوفةِ، أو ثَمَرِ الشَّجَرِ المَوقُوفِ ـ حُكْمُ المُشترِي؛ هَذَا هو المعمولُ بِه في المذهَبِ.

وأمَّا مَنْ كَانَ استِحقاقُهُ في مُقابَلَةِ عَمَلٍ، ففيهِ الخِلافُ؛ كَمَا تقدَّمَ؛ فصاحبُ «الفُروع» قَاسَ هَذِهِ المسألةَ قبلَهَا؛ فقالَ: «وقياسُهُ: مَنْ نَزَلَ في مدرسةٍ، ونحوُهُ»، وتَبِعَهُ في «الإقناع»، وغيرِهِ؛ وكلامُ الشَّيخ تقيِّ الدينِ، وابنِ عبدِ القَوِيِّ، وابنِ رَجَبٍ، بخِلافِ ذِكْرِ ذَلِكَ، والعَمَلُ بِه أَولَى؛ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

وأمَّا إنْ كَانَ الوَقْفُ مُؤَجَّرًا، فالذي يَظهَرُ[٢] لنا مِنْ كلامِهِمْ: أنَّ الأُجْرةَ تُقسَّطُ عَلَى جَميعِ السَّنَةِ؛ فمَنْ ماتَ مِنَ المُستحِقِّينَ في أثناءِ السَّنَةِ، فلَهُ مِنَ الأُجْرةِ بقَدْرِ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ؛ وهوَ صريحٌ في كلام بعضِهِمْ؛ كَمَا قَالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ ـ في أثناءِ كلام لَهُ ـ قَالَ[٣]: «كمَا[٤] نَقُولُ في الوَقْفِ ـ إِذَا انتقلَ إِلَى البطنِ [الثاني][٥]، وَلَمْ تَنْفَسِخْ إجارتُهُ ـ: إِنَّهُمْ يَستَحِقُّونَ الأُجْرةَ مِنْ يومِ الانتِقال». انتهَى.

---

(١) في (م٢٢): «فيسقط».
(٢) في (م٢٣): «ظهر».
(٣) انظر: «القواعد الفقهية» (ص٥١).
(٤) في (م٢٢): «لا».
(٥) ساقط من (م٢٣).

فهذا عَلَى القولِ الأوَّلِ بأنها [لَا][١] تَنفَسِخُ بمَوْتِ المُؤْجِرِ مِنَ الطَّبَقَةِ الأولَى، وعلى القولِ الثانِي - الَّذِي هو الصحيحُ عِنْدَ ابنِ رجبٍ، وصحَّحَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدينِ، وصوَّبَهُ في «الإنصاف» -: أنَّهَا تَنْفسِخُ؛ فإنَّ المَنَافِعَ تَنتَقِلُ لِلطَّبَقةِ الثانيةِ، فتكونُ الأُجْرةُ لهم مِنْ حِينَ انتَقَلَ الوقفُ إليهِمْ.

قالَ ابْنُ رَجَبٍ أيضًا - في أثناءِ كلامٍ لَهُ[٢] -: «ومِنْ أمثلةِ ذلِكَ: الوَقْفُ إِذَا زَرَعَ فيه أَهْلُ البَطْنِ الأولِ، أو مِنْ حِينَ آجَرُوهُ، ثُمَّ انتقَلَ إِلَى البطنِ الثانِي، والزرعُ قائمٌ، فإنْ قيلَ: إنَّ الإجارةَ لا تَنفسِخُ، وللبطنِ الثاني حِصَّتُهُمْ مِنَ الأُجْرةِ -: فالزَّرْعُ مُبْقًى لمالِكِهِ بالأجرةِ السابِقةِ.

وإنْ قيلَ بالانفِساخِ، وهوَ المَذْهَبُ الصحيحُ -: فهو كزَرْعِ المستأجِرِ بعدَ انقضاءِ المُدَّةِ؛ إِذَا كَانَ بقاؤُهُ بغيرِ تفريطٍ مِنَ المُستأجرِ؛ فيَبْقَى بالأُجْرةِ إِلَى أوانِ أَخْذِهِ؛ وقدْ نَصَّ علَيْهِ الإمامُ أحمدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في روايةِ مُهنَّا، في مسألةِ الإجارةِ المُنقضِيَةِ، وأفتَى بِهِ في الوقفِ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى».

واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ، وصلَّى اللهُ عَلَى [نَبِيِّنا] محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

❁ ❁ ❁

(١) ساقط من (م٢٢).

(٢) انظر: «القواعد الفقهية» (ص١٧٣).

٥٠

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سليم، إِلَى جَنَابِ شَيْخِنَا المُكَرَّمِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ؛ سلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى.

سلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، [ومُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُ السَّلامِ][1]، وبعدَ ذلِكَ؛ أمتعَنَا اللهُ بحياتِكَ:

﴿٢٣٨﴾ مَا قولُكَ في حديثٍ: **(لَيْسَ فِي أَهْلِ البِدَعِ غِيبَةٌ)**[2]؛ رَوَاهُ البَيهقِيُّ في «الشُّعَب» بسَنَدٍ جيدٍ، فهلْ يُؤخَذُ مِن هَذَا جوازُ اغتيابِ أهلِ البِدَعِ عَلَى الإطلاقِ؟ ومَا جِنسُ البِدَعِ الَّتِي تُبيحُ العِرْضَ؟

﴿٢٣٩﴾ الثَّانِيَةُ: (مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الحَيَاءِ، فَلَا غِيبَةَ لَهُ)[3]؛ رَوَاهُ البيهقيُّ في «السُّنَن»، و«الشُّعَب»، عن أنسٍ؛ وقَالَ: ليسَ بالقَوِيِّ؛ مَا معنَى هَذَا الكَلامِ؟

﴿٢٤٠﴾ الثَّالِثَةُ: حَدِيثُ: **(بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ: زَعَمُوا)**[4]؛ رَوَاهُ أَحمدُ، وأبُو داودَ، عَنْ حُذَيْفَةَ وابنِ مَسعودٍ؛ مَا مَعْنَاهُ؟

---

(١) ساقط من (م٢٣).

(٢) أخرجَه اللَّالَكائيُّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٨٠)، والبَيْهقيُّ في «الشُّعَب» (٩٢٢٧)؛ من حديث الحَسَنِ البصريِّ قَوْلَهُ.

(٣) أخرجَه البَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (١٠/ ٢١٠)، وابنُ جُمَيْعٍ في «مُعجم الشيوخ» (٢٤٦)، والقُضاعيُّ في «مسند الشهاب» (٤٢٦) من حديث أنسِ بن مالكٍ ﷺ.

(٤) أخرجَه أحمد (١٧٠٧٥)، وأبو داود (٤٩٧٢)؛ من حديث أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ.

﴿٢٤١﴾ **الرَّابِعةُ**: مَا يُرْوَى: عَرَضْنا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رُقْيَةَ الحُمَةِ، فَأَذِنَ فِيهَا؛ وقالَ: (**إِنَّمَا هِيَ**[١] **عَنْ مَوَاثِيقِ الجِنِّ**)[٢]؛ وهِيَ هذهِ: بِاسْمِ اللهِ، شَجَّةُ قَرْنَيْهِ[٣]، [مِلْحَةُ بَحْرٍ] قَفْطَاءُ؛ رَوَاهُ الطَّبَرانيُّ في «الأوسَطِ»، هَكذَا ذكرَهُ ابنُ الجَزَريِّ[٤] في «الحِصْنِ الحَصِينِ»[٥]، وذُكِرَ أيضًا موقوفًا: «إذا خَدِرَتْ رِجْلُهُ، فلْيَذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ [إليهِ]»[٦].

﴿٢٤٢﴾ **الخامِسةُ**: لمَّا قَالَ الخَضِرُ لموسَى عليه السلام ـ لمَّا نَقَرَ العُصْفورُ في البَحْرِ: (**مَا نَقَصَ**[٧] **عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ مِنْ هَذَا البَحْرِ**)[٨].

قالَ بعضُهُمْ: فهذَا ومَا شَاكَلَهُ راجعٌ إِلَى المَعْلوماتِ؛ لأنَّ عِلْمَ اللهِ الَّذِي هُوَ صِفتُهُ لا يَتبعَّضُ.

ما هَذَا الكَلامُ المتفرِّعُ عَلَى كَلامِ الخَضِرِ؟

﴿٢٤٣﴾ ومَا يُروَى عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَنَهَانَا أَنْ نَغْرِفَ بِاليَدِ الوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ القَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَشْرَبُ فِي اللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَمَّرًا، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ؛ يُرِيدُ التَّوَاضُعَ ـ: كَتَبَ اللهُ**

---

(١) في (م٢٢): «نهي».

(٢) أخرجَه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٥٢٧٦)، وفي «الكبير» (١٠/رقم: ١٠٠٥٠)؛ من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «قرينه».

(٤) في (م٢٣): «ابن الجوزي»؛ وهو خطأ. (٥) «الحِصْن الحصين» (ص٢٧٣).

(٦) أخرجَه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٩٦٤) واللفظ له، وإبراهيمُ الحربيُّ في «غريب الحديث» (ص٦٧٣)، وابنُ السُّنِّيِّ في «عَمل اليوم والليلة» (١٦٨، ١٧٠)؛ من حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما. وانظر: «تخريج الكلم الطيب» للألباني (٢٣٥).

(٧) في (م٢٢): «ينقص».

(٨) أخرجَه البُخاريُّ (١٢٢)، ومسلمٌ (٢٣٨٠)؛ من حديث ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام[١].

﴿٢٤٤﴾ ومَا يُروَى: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَانَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ رُوحِهِ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[٢].

﴿٢٤٥﴾ ومَا يُروَى عَنْ عليٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ عَلَى أعْوادِ المِنبَرِ، وهُوَ يقولُ: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ، وَلَا يُواظِبُ عَلَيْهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ)[٣]... إلخ.

﴿٢٤٦﴾ وإذَا رأَى هِلالَ شَوَّالٍ عدلَانِ ولَمْ يَشهَدَا عِنْدَ الحاكمِ، أو شَهِدَا ورُدَّتْ شَهَادتُهُمَا؛ للجَهْلِ بحالِهِمَا؛ فهلِ الأَوْلَى لهُمَا أو لِمَنْ[٤] عَرَفَ عدالتَهُمَا الفِطرُ أم لَا؟

﴿٢٤٧﴾ [وإذَا شَهِدَ أحدٌ مِنَ الأعرابِ ـ في دخولِ رمضانَ ـ وغيرُهُ مِنَ الشهودِ؛ فهلْ تُقْبَلُ شهادتُهُ أمْ لَا][٥]؟

﴿٢٤٨﴾ وعَنْ قولِهِ ﷺ: (لَا تَزَالُ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ)[٦]؛ فهلْ إِذَا تحوَّلَ الإنسانُ مِن مَجْلِسِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ في المَسْجِدِ؛ هلْ يَحْصُلُ لَهُ ذلِكَ، أمْ لا بُدَّ مِنْ تَخصيصِ موضِعِ الصَّلاةِ نَفْسِهِ؟

﴿٢٤٩﴾ وعَنْ قَولِ الشَّيخِ عُثمانَ رحمه الله[٧]: «**والحاصِلُ**: أنَّ الصِّفَةَ

---

(١) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٣٤٣١)، وابنُ أبي عاصِمٍ في «الآحادِ والمَثاني» (٢٧٣٣)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجَه الغَافِقيُّ في «لَمَحات الأنوارِ» (٨٠١)؛ من حديث أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجَه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٢١٧٤) بنحوِه.

(٤) في (م٢٢): «ولمن».

(٥) ساقط من (م٢٣)؛ بسبب انتقال النظر.

(٦) أخرجَه البُخاريُّ (٤٤٥)، ومسلمٌ (٦٤٩)؛ من حديث أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.

(٧) لم أقِفْ عَلَى هَذَا الكَلام للشَّيخِ رحمه الله في كُتبِه المَطبوعةِ.

تُعتبرُ مِنْ حَيْثُ هيَ هيَ، وتارةً مِنْ حَيْثُ قيامُهَا به تَعَالَى، وتارةً مِنْ حَيْثُ قيامُهَا بِغَيْرِهِ، ولَيسَتِ الاعْتِباراتُ الثَّلاثُ[1] مُتماثِلةً؛ إذْ ليسَ كمثلِهِ شَيْءٌ، لا في ذاتِهِ، ولا في شَيْءٍ مِنْ صِفاتِهِ، ولَا في شَيْءٍ مِن أفعالِهِ؛ وهوَ السَّميعُ البَصيرُ.

فاحْفَظْ هَذِهِ القاعِدةَ؛ فإنَّهَا مُهِمَّةٌ جِدًّا، بل هيَ الَّتِي أَغْنَتِ السَّلَفَ الصالحَ عنْ تأويلِ آياتِ[2] الصِّفاتِ وأحاديثِهَا، وهيَ العاصمةُ لَهُمْ مِن أنْ يَفْهَمُوا منَ الكتابِ والسُّنَّةِ مُستَحيلًا عنِ اللهِ؛ مِنْ تَجسيمٍ أو غَيرِهِ.

ثُمَّ بعدَ إثباتِي لهذِهِ القاعدةِ رأيتُهَا مَنصُوصَةً في كلامِ السَّيِّدِ المُعِينِ، ثمَّ رأيتُهُ قدْ سبقَهُ إليْهَا العَلَّامةُ ابنُ القَيِّم». انتهَى.

بَيِّنْ لنا هَذِهِ العباراتِ الثلاثَ، ومَن هو السَّيِّدُ الَّذِي ذَكَرَهُ؟

﴿٢٥٠﴾ وَعَنْ قولِهِ ﷻ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، قَالَ سُفْيانُ: «فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الخَلْقِ والأمرِ، فَمَنْ جَمَعَ بينَهُمَا، فقدْ كَفَرَ»[3].

بَيِّنْ لَنَا قولَ سُفْيانَ، ومَا صِفَةُ الجَمعِ وَضِدِّهِ في قولِهِ: «فَمَنْ جَمَعَ بينهُمَا، فقَدْ كفَرَ»؟

أَفْتِنَا أثابَكَ اللهُ الجَنَّةَ؛ والسَّلامُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وعَلَيْكُمُ السَّلامُ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

فالجَوابُ، وباللهِ التوفيقُ:

﴿٢٣٨﴾ أمَّا الأثرُ المَرويُّ عنِ الحَسَنِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ قولُهُ: «ليسَ

---

(١) كذا، والجادَّةُ: «الثَّلاثة».

(٢) في (م٢٢): «عن التأويلات».

(٣) «تفسير البَغويّ» (٣/ ١٣٦).

لأهلِ البِدَعِ غِيبَةٌ»، فمَعْنَاهُ صحيحٌ؛ نَصَّ العُلَماءُ عَلَى جوازِ غِيبَةِ أهلِ البِدَعِ وأَطْلَقُوا، فيَتناوَلُ كُلَّ مُبْتَدِعٍ؛ وبَعْضُهُمْ: خَصَّ ذلِكَ بالدَّاعِي إِلَى البدْعَةِ.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ أحمدُ ابنُ تَيمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى، بعدَما انْجَرَّ كلامُهُ في الغِيبَةِ ـ قَالَ[1]: «لكنْ يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أباحَهُ اللهُ ورسولُهُ؛ وهُوَ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ القِصَاصِ والعَدْلِ، ومَا يُحتاجُ إليهِ لمصلحةِ الدِّينِ ونصيحةِ المسلمينَ؛ فالأولُ: كقولِ المشتكِي المظلومِ: فلانٌ ضَرَبَنِي، وأَخَذَ مالِي، ومَنَعَنِي حقِّيَ...».

إلى أنْ قَالَ: «وكَذَلِكَ بيانُ أهلِ العِلْمِ مَنْ غَلِطَ في أمرٍ رآهُ[2] في أمرِ الدِّينِ، مِنَ المسائلِ العِلْميةِ والعَمَليةِ؛ فهذَا إِذَا تكلَّمَ فيهِ الإنسانُ بعلمٍ وعدلٍ، وقَصَدَ النَّصِيحَةَ؛ فاللهُ يُثِيبُهُ عَلَى ذلِكَ، لا سيَّمَا إِذَا كَانَ المُتكلَّمُ فيهِ داعيًا إِلَى بِدْعةٍ[3]؛ فهذَا يجبُ بيانُ أَمْرِهِ للناسِ؛ فإنَّ دَفْعَ شَرِّهِ عنهُم أعظَمُ مِنْ دفعِ شَرِّ قاطِعِ الطَّريقِ». انتهَى.

فَدَلَّ كلامُهُ عَلَى جَوازِ ذَلِكَ في جميعِ أَهْلِ البدعِ، بلِ استِحْبابِهِ ـ بالشرطِ الَّذِي ذَكَرَهُ ـ وأنَّ ذلكَ واجبٌ في حَقِّ الداعيةِ إِلَى بِدْعَتِهِ.

وذَكَرَ النَّوَوِيُّ في «رياضِ الصَّالحينَ»[4] سِتَّةَ أَسبابٍ تُباحُ فِيهَا الغِيبةُ، ذَكَرَهَا عنِ العُلَماءِ، قَالَ: «**ومنهَا**: إِذَا رأَى مُتفقِّهًا يتردَّدُ إِلَى مُبتَدِعٍ أو فاسِقٍ يأخُذُ عنهُ العِلْمَ، وخافَ أنْ يَتضرَّرَ المُتفقِّهُ بذلِكَ، فعَلَيْهِ نَصيحتُهُ ببيانِ حالِهِ، بِشَرْطِ أنْ يَقصِدَ النَّصيحةَ...».

إلى أنْ قَالَ: «والخامِسُ: أنْ يَكونَ مُجاهِرًا بفِسْقِهِ وبِدْعَتِهِ...»، إِلَى آخرِ كلامِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) انظر: «منهاج السُّنَّة النبويَّة» (٥/ ١٤٤).
(٢) في (م٢٣): «في إمراره».
(٣) في (م٢٢): «بدعته».
(٤) «رياض الصالحين» (ص٣٤٦).

واستدَلَّ لذلِك بأحاديث؛ منها: حديث عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ رَجُلًا استأذنَ عَلَى النبيِّ ﷺ، فقالَ: (**ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ**)[١].

قالَ: «واحتَجَّ بِه البخاريُّ في جوازِ غِيبَةِ أهلِ الرَّيْبِ والفَسَاد».

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، في شرحِ هَذَا الحديثِ، بعدَ كلام سبقَ[٢] ـ: «بَلْ كُلُّ مَنِ اطَّلَعَ مِنْ حالِ شخصٍ عَلَى شَيْءٍ، وخَشِيَ أنَّ غَيْرَهُ يَغْتَرُّ بجميلِ ظاهرِهِ، فيقعُ في مَحذورٍ مَّا، فعلَيْهِ أنْ يُطْلِعَهُ عَلَى ما يَحْذَرُ مِن ذلِكَ؛ قاصدًا نصيحتَهُ».

والإمامُ أحمدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، مَعَ وَرَعِهِ ـ قد تَكلَّمَ في أناسٍ بأعيانِهِم، وحَذَّرَ منهُم؛ ومنهم مَنْ لَيْسَ معروفًا بالبِدْعةِ؛ مثلُ كلامِهِ في الحارثِ المُحاسِبِيِّ، وقالَ: «لا يَغُرَّنَّكَ لِينُهُ وخُشُوعُهُ؛ فإنَّهُ رَجُلُ سُوءٍ، لا يَعْرِفُهُ إلَّا مَنْ خَبَرَهُ»، وكلامُه ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ في أهلِ البِدعِ والتَّحذيرِ منهُم كثيرٌ.

﴿**٢٣٩**﴾ **وأمَّا ما رُوِيَ**: «**مَنْ أَلْقَى جِلْبابَ الحَيَاءِ، فلَا غِيبَةَ لهُ**»، **فالمرادُ**: المُجاهِرُ بالمعصيةِ؛ فإنَّهُ يجوزُ ذِكرُهُ بما يُجاهرُ بِهِ؛ كَمَا تَقدَّمَ مِنْ كَلامِ النوويِّ، ونَقْلِهِ ذلِكَ عنِ العلماءِ.

﴿**٢٤٠**﴾ **وأمَّا قولُهُ** ﷺ: (**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ: زَعَمُوا**)[٣]، فهذَا مثلُ مَا في الحديثِ الصحيحِ: (**إنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ...**)[٤].

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٦٠٣٢)، ومسلمٌ (٢٥٩١)؛ من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٥٤).

(٣) أخرجَه أبو داود (٤٩٧٢)، وأحمد (٤/ ١١٩، رقم ١٧٠٧٥)؛ من حديث أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه.

(٤) أخرجَه البُخاريُّ (٢٤٠٨)، ومسلمٌ (٨٩٣)؛ من حديث المغيرةِ بنِ شُعْبةَ رضي الله عنه.

ومعنَاهُ: أنْ يُحدِّثَ الإنسانُ بكلِّ مَا سَمِعَ؛ فيقولُ: قيلَ كذَا، وَقَالَ فلانٌ كذَا، ممَّا لا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ ولا يَظُنُّهَا، وهو معنَى الحديثِ الآخَرِ: (كَفَى بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)[1].

وشَبَّهَ حديثَ الإنسانِ الَّذِي يُحدِّثُ بِه ويُخبِرُ بِه، بالمَطِيَّةِ الَّتِي يَرْكَبُهَا، واللهُ أعلمُ.

﴿٢٤١﴾ والحديثُ الَّذِي فيه الرُّقْيةُ، الَّتِي قَالَ فيهَا: (إِنَّهَا مِنْ مَوَاثِيقِ الجِنِّ)؛ ما أَعْرِفُ معنَى هَذِهِ الألفاظِ، ولعلَّ ألفاظَهَا ليسَتْ عربيَّةً، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا الأثرُ الَّذِي فيهِ: أنَّ مَنْ خَدِرَتْ رِجلُهُ، فَلْيَذْكُرْ أَحَبَّ الناسِ إليهِ: فهذَا الأثرُ مَرْوِيٌّ عنِ ابنِ عُمَرَ، أوِ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ قولِهِ؛ ليسَ مرفوعًا إلى النَّبِيِّ ﷺ، وفي الأثرِ أنَّ المَقُولَ لَهُ قَالَ: «مُحمَّدٌ»؛ **يعني**: أنَّ أحبَّ الناسِ إليهِ مُحمَّدٌ ﷺ، فلمَّا قَالَ ذلِكَ، زالَ خَدَرُهُ، فإنْ صَحَّ، فلعلَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ في ذِكْرِ نبيِّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الأمرِ خاصِّيةً، واللهُ أعلمُ.

ولم يَقُلْ: «يا مُحمَّدُ، أَزِلْ خَدَرِي»، أو: «أشكُو إليكَ خَدَرَ رِجْلِي»؛ كَمَا قد احتجَّ بهذَا مَن يُجوِّزُ دُعاءَ النبيِّ ﷺ، والاستغاثةَ بِه، وسؤالَهُ قضاءَ الحاجاتِ، وتفريجَ الكُرُباتِ.

﴿٢٤٢﴾ وأمَّا قولُ مَنْ قَالَ في قولِ الخَضِرِ: (مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ هَذَا العُصْفُورُ مِنَ البَحْرِ)، وقالَ: إنَّ المرادَ بعلمِ اللهِ مَعْلُومُهُ؛ فهذَا عَلَى طريقةِ أهلِ التأويلِ في صِفاتِ الربِّ ـ سبحانَهُ تَعَالَى ـ كَمَا يقولُ البَيْضاويُّ وأمثالُهُ في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٥).

مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أَيْ: [مِنْ][1] مَعْلومِهِ.

وأمَّا مُفسِّرو أهلِ السُّنَّةِ؛ كابنِ جَرِيرٍ، والبَغَوِيِّ، وابنِ كثيرٍ، فأقرُّوهُ عَلَى ظاهِرِهِ؛ فقالُوا: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أي: لا يَطَّلِعُ أحدٌ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَى شَيْءٍ، إلَّا بِما عَلَّمَهُ اللهُ سبحانَهُ، وأطلَعَهُ اللهُ عليْهِ.

وقولُ الخَضِرِ لموسَى؛ يَشْهَدُ لَهُ قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ [هلْ يَسُوغُ أنْ يقالَ: وما أوتيتُمْ مِنَ المَعْلومِ إلَّا قليلًا][2]؟!

وقالَ تعالَى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦]، قَالَ ابنُ كثيرٍ[3]: «أنزلَهُ بِعِلْمِهِ؛ أي: فيهِ [علمُهُ] الَّذِي أرادَ أنْ يُطْلِعَ العبادَ عَلَيْهِ، مِنَ البيِّناتِ والهُدَى والفُرْقانِ، ومَا يُحِبُّهُ اللهُ ويَكْرَهُهُ، وما فيهِ مِنَ العِلْمِ بالغيوبِ، وما فيهِ مِنْ ذِكْرِ صفاتِهِ المُقدَّسةِ؛ كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقالَ الخَضِرُ لمُوسَى: إنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، لا تَعْلَمُهُ أنتَ، وأنتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ علَّمَكَ إيَّاهُ، لا أعلمُهُ.

فهذَا كلُّهُ: يُبطِلُ قولَ مَنْ تَأَوَّلَ العِلْمَ بالمَعْلُومِ، وأَيُّ مَحذورٍ في إجرائِهِ عَلَى ظاهرِهِ؟! واللهُ أعلمُ.

﴿٢٤٣﴾ وما ذَكَرْتَ مِنَ النَّهْيِ عنِ الشُّرْبِ باليَدِ الواحدةِ، وحديثِ الترغيبِ في الشُّرْبِ باليدِ الواحدةِ ـ: فلا أظنُّ لذلِكَ أصلًا، [واللهُ أعلمُ][4].

---

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) ساقط من (م٢٣)؛ بسبب انتقال النظر.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٩٠).

(٤) زيادة من (م٢٢)، و(٢٣).

وأمَّا الشُّرْبُ عَلَى البَطْنِ، فَيُرادُ بِه الكَرْعُ في الماءِ؛ فقدْ وَرَدَ حديثٌ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الكَرْعِ؛ ففي البخاريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ على رَجُلٍ منَ الأنصارِ، فقالَ لَهُ: **(إنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ**[١]**، وَإِلَّا كَرَعْنَا)**[٢]، **والكَرْعُ**: هو الشُّرْبُ مِنَ النَّهرِ ونحوِهِ بالفَمِ مِنْ غيرِ إناءٍ ولَا يدٍ.

ووَرَدَ حديثٌ رواهُ ابنُ ماجهْ بالنَّهيِ عنِ الشُّربِ كذلِكَ[٣]، فيُحمَلُ هَذَا ـ إنْ صَحَّ ـ عَلَى مَا إِذَا انْبَطَحَ الشاربُ عَلَى بَطنِهِ، وحديثُ البخاريِّ إِذَا لَمْ يَنْبَطِحْ، أو يُحْمَلُ النهيُ عَلَى التنزيهِ، وحديثُ البخاريِّ عَلَى الجوازِ، واللهُ أعلمُ.

﴿٢٤٤﴾ **وأمَّا الأحاديثُ الوارِدةُ في فَضلِ آيةِ الكُرسيِّ**: فمنهَا مَا هوَ صحيحٌ ثابتٌ، ومنهَا مَا ليسَ بصحيحٍ؛ والظَّاهرُ: أنَّ الحَديثَ الَّذِي فيهِ أنَّ اللهَ يتولَّى قَبْضَ رُوحِ مَنْ قرأَهَا دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ، لا يَصِحُّ.

﴿٢٤٥﴾ **وكَذَلِكَ الحديثُ المَرْوِيُّ عنْ عليٍّ** ﷺ، الظَّاهِرُ [عدمُ][٤] صحَّتِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعْلَمُ.

ورَوَى النَّسَائيُّ، وابنُ حِبَّانَ، عن أَبِي أُمَامةَ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: **(مَنْ قَرَأَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ آيَةَ الكُرْسِيِّ**[٥]**، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ)**[٦]، قَالَ ابنُ القَيِّمِ ـ رحمَهُ اللهُ تَعَالَى[٧] ـ: «بلَغنِي

---

(١) في (م١٦) هكذا: «بات في شن».
(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٥٦١٣)؛ من حديث جابرِ بن عبدِ الله الأنصاريِّ ﷺ.
(٣) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٣٤٣٣)؛ من حديث ابن عُمرَ ﷺ.
(٤) ساقط من (م١٦).
(٥) في (م١٦) هكذا: «**مَن قرأ آية الكرسي دُبرَ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ**».
(٦) أخرجَه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٢١٧٤)، بنحوِه عن عليٍّ ﷺ، ورُوي بنحوِه عن أبي أُمامةَ الباهليِّ ﷺ.
(٧) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٠٤).

عنْ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[١] ـ أنَّهُ قَالَ: ما تَرَكْتُهَا بعدَ كلِّ صلاةٍ إلَّا نِسْيانًا، ونحوَه.

وقالَ شيخُنَا أبُو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ ـ رحمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: إسنادُهُ عَلَى شرطِ البخاريِّ، رحمَهُ اللهُ تَعَالَى».

قالَ ابنُ كثيرٍ: «ورَوَى ابنُ مَرْدَوَيْهِ، مِنْ حديثِ عليٍّ ﷺ، وجابرٍ، والمغيرةِ، نحوَ ذلِكَ، وفي أسانيدِهَا ضَعْفٌ».

﴿٢٤٦﴾ وأمَّا مَسْأَلَةُ الرُّؤْيةِ لهلالِ شَوَّالٍ، إذَا شَهِدَ [بِه][٢] شاهِدانِ، وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الحاكمِ، أو شهِدَا عندَهُ وَلَمْ يَحْكُمْ بشهادتِهِمَا؛ فهَلْ لهُمَا ولمَنْ عَرَفَ عدالتَهُمَا الفطرُ أم لَا؟

أما إِذَا انفَرَدَ واحدٌ بالرُّؤْيةِ، فنَصَّ أحمدُ: أنَّه لا يُفْطِرُ؛ وهو قولُ مالكٍ، وأبِي حنيفةَ، وهُوَ مَروِيٌّ عن عُمرَ، وعائشةَ؛ لحديثِ: **(صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ)**[٣].

وقيلَ: يُفْطِرُ سِرًّا؛ وهُوَ قَولُ الشافعيِّ؛ قَالَ المَجْدُ: ولا يجوزُ إظهارُهُ بالإجْماعِ.

وكذَا الحُكْمُ إذَا رآهُ عَدْلانِ، وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الحاكمِ، أو شَهِدَا [عندَهُ][٤]، ورُدَّتْ شَهَادتُهما؛ لِجَهْلِهِ بحالِهِمَا، فالمَذهَبُ: [أنَّهُ][٥] لا يجوزُ لَهُما و[لا][٦] لِمَنْ عرَفَ عدالتَهُمَا الفِطْرُ؛ للحَديثِ السابقِ، ولِمَا

---

(١) ساقط من (م١٦).

(٢) ساقط من (م١٦).

(٣) أخرجَه التِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ غريب (٦٩٧)، وأبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطنيُّ ـ واللفظ له ـ (٢١٨٠)؛ من حديث أبي هُريرَة ﷺ، **وانظر**: «إرواء الغليل» (٩٠٥).

(٤) ساقط من (م١٦)، و(م٢٣).

(٥) ساقط من (م١٦).

(٦) زيادة من (م١٦)، و(م٢٣).

فيهِ مِن الاختلافِ وتَشتيتِ الكَلِمةِ، وجَعْلِ مَرْتَبةِ الحُكْمِ لكلِّ أَحَدٍ؛ وهذا القولُ اختيارُ الشَّيْخِ تقيِّ الدِّينِ.

واختارَ الموفَّقُ: أنَّهُ يجوزُ لَهُ الفِطْرُ؛ لحَديثِ: **(وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)**[1]؛ رواهُ أحمدُ وغيرُهُ.

﴿٢٤٧﴾ وأمَّا قَبُولُ شهادةِ الأعرابِ بالهلالِ، فحُكْمُهُمْ حُكْمُ الحَضَرِ؛ لا يُحْكَمُ بشَهادةِ مَجْهولِ الحالِ.

والأعرابيُّ الَّذي عَمِلَ النبيُّ ﷺ بشهادتِهِ يَحْتمِلُ أنَّهُ يَعْرِفُ حالَهُ، والعُلماءُ لَمْ يُفرِّقُوا في هَذِهِ المسألةِ بَيْنَ الحاضِرَةِ والباديةِ.

﴿٢٤٨﴾ وأمَّا حَديثُ صَلاةِ الملائكةِ عَلَى المُصلِّي ما دَامَ في مَجْلِسِهِ الَّذي صلَّى فيهِ: فالذِي يَظْهَرُ أنَّ حُكْمَ المسجدِ الَّذي صلَّى فيهِ حُكْمُ مَوْضِعِ صلاتِهِ، واللهُ أعلمُ.

﴿٢٤٩﴾ وقولُ الشَّيْخِ عُثْمانَ: «إنَّ الصِّفَةَ تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ...» إلخ؛ يَعني: لها ثلاثُ اعتباراتٍ[2]:

تَارَةً تُعتبَرُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ؛ **أي:** تُعتَبَرُ: مُنفرِدةً مِنْ غيرِ تَعلُّقِهَا بمحلٍّ؛ **مثالُ ذلكَ:** البَصَرُ، فيقالُ: البَصَرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ: ما تُدرَكُ بِه المبصَرَاتُ.

ومِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهُ بمَخْلوقٍ؛ فيقالُ: هُوَ نُورٌ في شَحْمةٍ، تُسمَّى: إنسانَ العَيْنِ، تحتَ سَبْعِ طبقاتٍ في حَدَقةٍ، يَنْطبِقُ عَلَيْها جَفْنانِ.

وأمَّا بالنِّسْبةِ إِلَى الرَّبِّ سبحانَهُ، فنَقولُ: هو سُبْحَانَهُ سميعٌ بِسَمْعٍ؛

(١) أخرجَه النَّسائيُّ (٢١٢٧)؛ من حديث بَعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ.
(٢) كذا، والجادَّة: «ثلاثةُ اعتبارات».

بصيرٌ بِبَصَرٍ[(١)]؛ ليسَ كسَمْعِ المَخْلوقِ، ولا كبَصَرِ المَخْلوقِ، وهكَذَا سائرُ الصفاتِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ.

وأمَّا مُرادُهُ بالسَّيِّدِ مُعِينِ [الدِّينِ]؛ هو: أبُو المعالِي مُحمَّدُ بنُ صَفِيِّ الدِّينِ.

﴿٢٥٠﴾ وأمَّا قولُ سُفْيانَ في قولِهِ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ فمُرادُهُ بذلِكَ: الردُّ عَلَى مَنْ يقولُ: إنَّ كلامَ اللهِ مَخْلوقٌ، يقولُ: إنَّ اللهَ ﷻ عَطَفَ الأمرَ عَلَى الخَلْقِ، وأمرُهُ هُوَ كَلَامُهُ؛ فمَنْ قَالَ: إنَّ كلامَ اللهِ مَخْلوقٌ، فقدْ جَعَلَ أَمْرَهُ مَخلوقًا؛ فجَمَعَ بَيْنَ الخَلْقِ والأمرِ، واللهُ سُبْحَانَهُ قَدْ فَرَّقَ بينَهُمَا بعَطْفِهِ الأَمْرَ عَلَى الخَلْقِ؛ [**فالمَعطُوفُ غيرُ المعطوفِ علَيْهِ.**

والمرادُ بِسُفْيانَ؛ هو: سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ الإمامُ المعروفُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ هَذَا ما ظَهَرَ لِي، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ.

وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ][(٢)].

[انتهَى مِنْ خَطِّ المُجِيبِ بيدِهِ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وعفَا عنهُ][(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (م٢٢) هكذا: «سميعٌ يَسْمَع، بَصيرٌ يُبْصِر».
(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) زيادة من (م٢٣).

٥١

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ، إِلَى جَنَابِ الأخِ المُكَرَّمِ عليِّ بنِ سليمٍ[(١)]؛ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وعافَاهُ: [وحَفِظَهُ وتَوَلَّاهُ: آمينَ][(٢)].

سَلَامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ:

[ومُوجِبُ الخطِّ إبلاغُ السَّلَامِ][(٣)]، والخَطُّ الشريفُ وَصَلَ، وما ذَكَرْتَ صارَ مَعْلُومًا[(٤)]، ومِنْ حالِ مَا سَأَلْتَ عنهُ:

﴿٢٥١﴾ **فالأُولَى**: البَلَدُ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَشَاهِدِ الشِّرْكِ، والشِّرْكُ فِيهَا ظاهرٌ، مَعَ كونِهِمْ يَشهَدُونَ أن لَا إلهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، مَعَ عَدَمِ القيامِ بحَقِيقتِهَا، ويُؤَذِّنُونَ، ويُصَلُّونَ الجُمُعَةَ والجَمَاعةَ، مَعَ التَّقْصيرِ في ذَلِكَ، هل تُسَمَّى دارَ كُفْرٍ، أَوْ دارَ إسلامٍ؟

فهذهِ المسألةُ يُؤْخَذُ جَوابُهَا مِمَّا ذَكَرَهُ الفُقهاءُ في بَلْدةٍ كُلُّ أَهْلِهَا يَهُودٌ أو نَصَارَى؛ أَنَّهُمْ إِذَا بَذَلُوا الجِزْيَةَ، صارَتْ بلادُهُمْ بلادَ إِسلامٍ؛ وتُسَمَّى دارَ إسلامٍ، فإذَا كَانَ أهلُ بَلْدةٍ نصارَى، يقولونَ في المسيحِ: إِنَّهُ ابنُ اللهِ، أو ثالثُ ثلاثةٍ ـ: أَنَّهُمْ إِذَا بَذَلُوا الجِزْيَةَ، سُمِّيَتْ بلادُهُم بلادَ إسلامٍ؛ فبالأَوْلَى فِيمَا أرَى: أنَّ البلدَ الَّتِي سألتُمْ عنهَا، وذكرتُمْ حالَ أهلِهَا، أَوْلَى بهذَا الاسمِ، ومعَ هَذَا يُقاتَلُونَ؛ لإزالةِ مَشَاهِدِ الشِّرْكِ، والإقرارِ بالتَّوْحيدِ، والعَمَلِ بِهِ.

---

(١) لم أتبيَّنه، رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ساقط من (م٢٣).

(٣) ساقط من (م٢٣).

(٤) في (م٢٣): «كَانَ معلوم».

بل لَوْ أنَّ طائفةً امتنعَتْ مِنْ شَريعةٍ مِنْ شَرائعِ الإسلامِ، قُوتِلُوا، وإنْ لَمْ يكونُوا كُفَّارًا ولا مُشركِينَ، ودارُهُمْ دَارُ إسلام؛ قَالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى(١) ـ : «أَجْمَعَ العلماءُ عَلَى أنَّ كُلَّ طائفةٍ امتنعَتْ مِنْ شريعةٍ مِنْ شرائعِ الإسلامِ الظَّاهرةِ؛ أنَّهَا تُقاتَلُ حَتَّى يكونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ؛ كالمُحارِبِينَ وأَوْلَى». انتهَى.

وما ذكَرْنَاهُ عنِ العُلَماءِ مِنْ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ البَلَدَ الَّتِي أَهلُهَا يَهُودٌ أو نصارَى: دارَ إسلامٍ؛ يَذْكُرُونَهُ في بابِ اللَّقِيطِ وفي غَيْرِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

﴿٢٥٢﴾ المَسْألةُ الثانيةُ: فيمَنْ دَفَعَ أرضَهُ لإنسانٍ؛ لِيَغْرِسَهَا بمَا اتَّفقَا عَلَيْهِ مِن نَصيبِ كُلٍّ منهُمَا، فهل يَجُوزُ لِصاحِبِ الأرضِ بيعُ نَصيبِهِ مِنَ الغَرْسِ، ولَو لَمْ تَتِمَّ المُدَّةُ الَّتي بَيْنَهُ وبينَ المُغارِسِ؟

فالجوابُ، وباللهِ التَّوفيقُ:

يَجُوزُ لصاحِبِ الأَرْضِ بَيعُ نَصيبِهِ مِنَ الغَرْسِ، ولَوْ لَمْ تَتِمَّ المُدَّةُ الَّتِي بينَهُ وبينَ المُغارسِ؛ لأنَّ بَيعَ المَشَاعِ صَحيحٌ، والمُشترِي يَقومُ مقامَ البائعِ في إلزامِ العاملِ بإتْمامِ العَمَلِ الَّذِي شُرِطَ علَيْه في العَقْدِ، وإذا تَلِفَ نصيبُ الغارسِ مِنَ النَّخْلِ، رُفِعَ يَدُهُ عنِ الأرضِ؛ [لأنَّهُ](٢) ليسَ لهُ فِيهَا حقٌّ، بلْ لَوِ اشترَطَ في ابتداءِ العقدِ أنَّ لَهُ شيئًا مِنَ الأَرضِ، فَسَدَ العَقْدُ بِلَا خِلافٍ بَيْنَ العُلَماءِ، والمُشترِي مِنْ مالكِ الأَرضِ؛ إنْ كَانَ إنَّمَا اشتَرَى نصيبَهُ مِنَ الغَرْسِ، فهوَ صحيحٌ كَمَا ذكرنَاهُ.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٦٠٠).
(٢) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).

وإنْ كَانَ الشِّراءُ لنصيبِهِ منَ الغَرْسِ وجميعِ الأرضِ، **فالذي أَرَى: أنَّه لا يَصِحُّ**[١]؛ لأنَّهُ ما يُمكِنُهُ تَسْليمُ الأَرْضِ، والحالةُ هذِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

﴿٢٥٣﴾ الثالثةُ: فيمَنْ وقَفَ وَقْفًا، وجَعَلَ للناظِرِ وَضْعَهُ فيمَا يراهُ أَنْفَعَ؛ والمرادُ: فيمَا يَرَاهُ أكثَرَ ثوابًا؛ هل يَجُوزُ للنَّاظِرِ [أو يَجِبُ][٢] أو يُستَحَبُّ له صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ منافعِ الوَقْفِ في قَضاءِ دَيْنِ الواقفِ بعدَ موتِهِ؟

فنقولُ: لا يجبُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ في قضاءِ دَيْنِ الواقِفِ، حيًّا كَانَ أو مَيِّتًا، بل لا يُستحَبُّ، بلْ لا يَجُوزُ؛ قَالَ الخِرَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يَجوزُ أنْ يَرجِعَ إليهِ - **أي**: الواقفِ - شيءٌ مِنْ منافِعِه»، قَالَ في «المُغنِي» - بعدَ ذِكْرِهِ كَلامَ الخِرَقِيِّ[٣] -: «**وجُملةُ ذلِكَ**: أنَّ مَنْ وَقَفَ وَقْفًا صَحيحًا، فقدْ صارَتْ منافعُهُ للمَوْقُوفِ عَلَيْه، وزَالَ عنِ الواقِفِ مِلْكُهُ ومِلْكُ مَنَافِعِهِ؛ فلَمْ يَجُزْ أنْ يَنتفعَ بشيءٍ منهَا، إلَّا أنْ يكونَ وَقَفَ شَيْئًا للمُسلِمِينَ؛ فيَدْخُلُ في جُمْلَتِهِمْ؛ مِثْلُ أنْ يَقِفَ مَسْجِدًا، فلَهُ أنْ يُصَلِّيَ فيهِ، أو شيئًا يَعُمُّ المسلمينَ فيكونُ كأَحَدِهِمْ؛ لا نَعلَمُ في هَذَا كُلِّهِ خِلافًا».

ثم قَالَ الخِرَقِيُّ - بعدَ كلامِهِ -: «إلَّا أَنْ يَشتَرِطَ الأَكْلَ منهُ[٤]؛ فيَكونُ لَهُ مَا شَرَطَ».

وصِحَّةُ هَذَا الشَّرْطِ مِن مُفرَداتِ المَذْهَبِ، وأكثرُ العُلَماءِ يقولونَ بفسادِ الوَقْفِ المَشروطِ فيهِ ذَلِكَ.

---

(١) في (م٢٣): «ما يَصِحُّ».
(٢) زيادة من (م٢٣).
(٣) انظر: «المغني» (٥/ ٣٥٢).
(٤) في (م٢٣): «إلا أن يأكل منه».

وقَولُهُمْ: لا يَجُوزُ للوَاقِفِ الانتفاعُ[١] بشَيْءٍ منهُ [بعَامَّةٍ]، وقضاؤُهُ[٢] دَيْنَ المَيِّتِ بعدَ مَوتِهِ فيهِ نَفْعٌ لَهُ، وأَظُنُّهُ لَوْ كَانَ حيًّا واستفتَاكُمْ، لَمْ تُجوِّزُوا لَهُ ذَلِكَ، فما الفرقُ بَيْنَ الحياةِ والموتِ؟! ومَا الفَرقُ بينَهُ وبينَ الناظرِ؟! واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

﴿٢٥٤﴾ وأمَّا مُجِيبُ المؤذِّنِ؛ هلْ يجوزُ له الكلامُ بَيْنَ كَلِماتِ الإجابةِ أَمْ يُكْرَهُ؟

فلَمْ أرَ في ذَلِكَ كَلَامًا لأَحَدٍ، والظَّاهِرُ عَدَمُ الكَراهةِ، مَعَ أنَّ الأَوْلَى عندِي: ألَّا يَشُوبَهُ بغَيرِهِ مِنَ الكلامِ، بخِلافِ تالِي القرآنِ؛ فالذِي أرَى كراهةُ الإجابةِ بَيْنَ الكَلماتِ والآياتِ[٣]، فلا يُدخِلُ بَيْنَ أَبعاضِهِ ذِكْرًا غيرَ مُتعلِّقٍ بالقِراءةِ؛ كسؤالٍ عِنْدَ آيةِ رَحمَةٍ، واستعاذةٍ عِنْدَ آيةِ عذابٍ؛ يَدُلُّ عَلَى ذلكَ[٤] قَوْلُ مَن قَالَ مِنَ العُلَماءِ: إنَّ القارئَ إذَا سَمِعَ الأذانَ، يُقدِّمُ إجابةَ المُؤَذِّنِ عَلَى القراءةِ؛ لأنَّ ذَلِكَ يَفُوتُ، والقراءةَ لا تَفُوتُ، ولَمْ يقولُوا: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، واللهُ أَعلَمُ [وصلَّى اللهُ عَلَى نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تَسليمًا كَثيرًا].

❁ ❁ ❁

(١) في (م٢٣): «أن ينتفع».
(٢) في (م٢٣): «وقضاء».
(٣) في (م٢٣): «أو الآيات».
(٤) في (م٢٣): «لذلك».

٥٢

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنَ الوَلَدِ عليِّ آلِ مُحمَّدٍ[١]، إِلَى جَنَابِ شَيْخِنَا المُكَرَّمِ الشَّيْخِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ [سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى][٢]، [لا زَالَ عِلمُهُ مُنتشرًا في جميعِ البلادْ، نافِعًا كافَّةَ العِبَادْ، الحاضرَ منهُمْ والبادْ؛ آمينَ][٣].

سَلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، وأَزْكَى وأَشرفُ تحيَّاتِهِ؛ وبَعْدُ:

فمُوجِبُ الخطِّ إبلاغُ جنابِكَ الشريفِ جزيلَ السلامِ والسؤالُ عن حالِكْ، لا زِلْتَ مَحرُوسًا في خَيرٍ وعافيةٍ وغيرِ[٤] ذَلِكْ، أمتعَنَا اللهُ بحياتِكْ:

﴿٢٥٥﴾ في حالِ المُغَارَسَةِ في الوادِي [أو غَيرِهِ إِذَا قُطِعَ][٥]؛ هل تَرجِعُ الأرضُ لأَهلِهَا، أو تكونُ في يدِ المُغارِسِ؟

وهلِ الحُكْمُ واحِدٌ إِذَا بَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ؛ أو لَمْ يَبْقَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الغَرْسِ الأَوَّلِ؟

﴿٢٥٦﴾ الثانيةُ: إِذَا اشترَى الإنسانُ[٦] نَخْلًا في الوادِي ـ والخيارُ

---

(١) (١٢٢٣ ـ ١٣٠٣هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٢٨٧).
(٢) زيادة من (م٢٣).
(٣) ساقط من (م٢٣).
(٤) في (م٢٣): «وبعد».
(٥) زيادة من (م٢٣).
(٦) في (م٢٣): «إنسان».

للمشترِي - وبعدَما نزلَ مُحمَّدٌ آلُ فَيْصَلِ الوادِيَ وبَدَؤُوا يَقْطَعُونَ في النَّخْلِ، فَسَخَ خيارَهُ؛ هلْ هَذَا حَرامٌ[1] أم لَا؟

﴿٢٥٧﴾ كَذَلِكَ إنسانٌ طَلَّقَ زَوجَتَهُ وماتَ؛ والشُّهودُ ما عندَهُمْ عِلْمٌ مِنْ وقتِ طَلاقِهِ، ولا يُعْلَمُ هلْ خَرَجَتْ مِنَ العِدَّةِ أم لَا؟ هلْ نقولُ: إنَّ الأصلَ عدمُ خُروجِهَا في العِدَّةِ وتَرِثُ؛ أم لَا؟

﴿٢٥٨﴾ كَذَلِكَ المرأةُ الَّتِي بِها عَوَارٌ ولا تَحَقَّقَتْ خُروجَ الوَلَدِ؛ هل تبقَى في عِدَّةٍ ولَو أكثرَ مِن أربعِ سِنينَ؟ وهلْ إذَا كَانَ في كُلِّ شَهْرٍ يَأْتِيهَا الحَيْضُ وهيَ ما تَحَقَّقَتْ سُقُوطَهُ، فالحُكْمُ فِيهَا وَاحِدٌ؛ تبقَى في عِدَّتِهَا ولو تكرَّرَ ولَوْ طَالَتْ؟

﴿٢٥٩﴾ كَذَلِكَ مسألةُ الوَقْفِ إذَا قَالَ: وَقْفٌ[2] عَلَى أَولَادِي؛ أو ذُرِّيَّتِي، فالحُكْمُ فيهِ واحدٌ؛ هل يَستحقُّونَهُ مُرَتَّبًا؟

وهلْ إذَا قَالَ: وَقْفٌ[3] عَلَى أولَادِي كُلٌّ عَلَى قَدْرِ مِيراثِهِ؛ ثم بعدَ ذلِكَ لَمْ يكنْ له إلا بِنْتٌ، أو بناتٌ[4] وأولادُ بنينَ؛ هل يَستحقُّونَ - أَوْلَادُ البنينَ - شيئًا؟ أو حَتَّى يَنقرضَ البناتُ جميعُهُنَّ؟

أفتِنَا - أثابَكَ اللهُ الجنَّةَ بمنِّهِ وكرمِهِ - والسَّلامُ!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

◄ **الجواب**، وباللهِ التوفيقُ:

﴿٢٥٥﴾ **أمَّا إذَا قُطِعَ الغِرَاسُ، فالذِي أَرَى**: أنَّ الأرضَ ترجِعُ إِلَى صاحِبِهَا، وليسَ للعامِلِ إحداثُ غَرْسٍ إلَّا بِعَقْدٍ جديدٍ بتَراضِيهِمَا.

---

(١) في (م٢٣): «هل له ذلك».
(٢) في (م٢٢): «وقفت».
(٣) في (م٢٢): «وقفت».
(٤) في (م٢٢): «أو ابن».

وأمَّا إذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الغِرَاسِ قليلًا أو كثيرًا، ففيهِ إشكالٌ، والذي أرَى: أنَّهُ يُشبِهُ مسألةَ مَنِ اشترَى أرضًا وغَرَسَ فيهَا، ثم أُخِذَتْ بالشُّفْعة ـ: أنَّ الشَّفيعَ يَدْفَعُ قيمةَ الغِرَاسِ إنْ لَمْ يَخْتَرْ صاحبُهُ قَلْعَهُ[1]، وكذَا إنِ[2] انقضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ، وغَرْسُهُ باقٍ، مَعَ أنَّ التالِفَ في هَذِهِ الحادثةِ يَقِلُّ ويَكثُرُ؛ فيَحْتاجُ أنْ يَنْظُرَ فيمَا لا ضَرَرَ فيهِ[3] عَلَى صاحبِ الأرضِ والغارسِ، والصُّلْحُ جائزٌ بَيْنَ المسلمينَ.

﴿٢٥٦﴾ **وأمَّا المسألةُ الثانيةُ**: فإذَا فَسَخَ المُشترِي قبلَ قَطْعِ النَّخْلِ، صَحَّ الفَسْخُ، فإنْ ثَبَتَ قَطْعُ شَيْءٍ منهُ قَبْلَ الفَسْخِ، فعلَى المشترِي؛ لأنَّ المِلْكَ للمُشترِي؛ فضمانُهُ علَيْهِ.

﴿٢٥٧﴾ **وأمَّا المسألةُ الثالثةُ**: فيُحْكَمُ للمَرْأةِ بالإِرْثِ مَا لَمْ يُعْلَمِ انقِضاءُ عِدَّتِهَا قبلَ موتِهِ.

﴿٢٥٨﴾ **وأمَّا المسألةُ الرابعةُ: فالذِي أَرَى**: أنَّهَا باقيةٌ في العِدَّةِ مَا لَمْ يَتحقَّقْ سُقوطُهُ، والتَّحديدُ بأربعِ سِنينَ، الظاهرُ: أنَّه اعتبارٌ بالغالبِ؛ وإلَّا فقدْ يَبْقَى أكثرَ مِن ذَلِكَ؛ كَمَا حَقَّقَهُ ابنُ القَيِّمِ؛ وهوَ مُشاهَدٌ اليَومَ.

وأمَّا [لَو] تَكرَّرَ الدَّمُ علَيْها في كُلِّ شَهْرٍ؛ فيَحتَمِلُ أنَّهُ دمٌ فَاسِدٌ، وأيضًا فعندَ الشافِعيِّ، وروايةٌ عَنْ أحْمَدَ: أنَّ الحاملَ تَحِيضُ، واللهُ أعلمُ.

﴿٢٥٩﴾ **وأمَّا مَسألةُ الوَقْفِ**؛ فالحُكْمُ فيمَا إذَا قَالَ: عَلَى أولادِي، أو عَلَى ذُرِّيَّتِي؛ مُختلِفٌ؛ فإذَا[4] قَالَ: عَلَى أَولَادِي؛ فمَا دامَ باقيًا مِنْ أولادِهِ أحدٌ، ذَكَرٌ أو أُنثَى، استَحَقَّ جميعَ الوَقْفِ، فإذَا انْقَرَضَ البَطْنُ

---

(١) في (م٢٢): «قلبه».
(٢) في (م٢٣): «إذا».
(٣) في (م٢٢): «منه».
(٤) في (م٢٣): «أما إذا».

الأَوَّلُ، صارَ لوَلَدِهِمْ؛ وفي دُخُولِ أولادِ البناتِ خِلافٌ مَشهورٌ.

وكذَا إِذَا قَالَ: عَلَى أولادِي كُلٌّ عَلَى قَدْرِ ميراثِهِ، فلَا يَستَحِقُّ البطنُ الثَّانِي شيئًا حَتَّى يَنقَرِضَ البَطنُ الأوَّلُ.

وأمَّا الوقفُ عَلَى الذُّرِّيَّةِ، فيَتَنَاوَلُ [جَميعَهُمْ][1] قريبَهُمْ وبعيدَهُمْ، ذكورَهُمْ وإناثَهُمْ سواءً، وفي دخولِ أولادِ البناتِ أيضًا خِلافٌ مَشهورٌ[2].

واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ، وصلَّى اللهُ عَلَى سيدنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) في (م٢٣): «الخِلاف المشهور».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ محمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مانعٍ، إِلَى جَنَابِ شيخِنَا المُكَرَّمِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ وَفَّقَهُ اللهُ لإيضاحِ المُشكِلاتْ، وكَشْفِ المُعضِلاتْ، آمينَ.

سلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

أمتعَنَا اللهُ بحياتِكَ:

﴿٣٦٠﴾ إِذَا اشترَى إنسانٌ قَهْوةً مِنْ آخرَ مَثَلًا، واكتالَهَا كَيْلًا جيِّدًا، أوِ اشتَرَطَ أنَّه يَكِيلُهَا فلانٌ مَثَلًا، وأرادَ بعدَ ذلِكَ أن يَبيعَهَا، فلمَّا باعَهَا قَالَ المُشترِي: أَكِيلُهَا أنَا أو فُلانٌ، والحالةُ أَنَّهُ هو أو فلانٌ كَيْلُهُمَا أَنقَصُ مِن ذلِكَ الكَيلِ الأوَّلِ؛ هل يكونُ ذلِكَ ممنوعًا في الشَّرْعِ المُطَهَّرِ أم لَا؟

أيضًا؛ سلَّمَكَ اللهُ:

﴿٣٦١﴾ إِذَا اشتَرَطَ البائعُ عَلَى المُشترِي ألَّا يَكِيلَهَا إلَّا أنتَ أو فلانٌ، والحالةُ أَنَّهُ هو أو فلانٌ لا يُحسِنُونَ الكَيْلَ الَّذِي يُساوِي كَيْلَهُ أوَّلًا، والتزَمَ له المشترِي بذلِكَ؛ هل يَسُوغُ هَذَا الشَّرْطُ أم لَا؟

نَلْتمِسُ مِنْ فَيْضِ إحسانِكُمْ[1] تَحديدَ الجَوابِ باختِصارٍ وإيجازْ، ولكمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى الثَّوابُ الجَزيلُ والمَفَازْ.

---

(١) في (م٢٣): «أفضالكم».

سلَّمكَ اللهُ! حَصلَ [لنا][١] زيادةٌ بَيْنَ كَيْلِ البَائعِ وكَيْلِ المُشترِي بِلَا شَرْطٍ عَلَى المُشْتَرِي، والحالُ أنَّ المشترِيَ الأوَّلَ مُشترِطٌ عَلَى البائعِ الأولِ أنَّهُ يَكِيلُهَا فلانٌ، والمشترِي الثانِي لَمْ يَشتَرِطْ كَيْلَ أَحَدٍ.

وأنتَ في أمانِ اللهِ وحفظِهِ، والسَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ.

➢ **الجوابُ**، وباللهِ التَّوفيقُ:

﴿٣٦٠﴾ الَّذِي أرَى ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّه إِذَا قَالَ المُشترِي: أَكِيلُهَا أنَا أو فُلانٌ؛ والحالةُ أنَّ كَيْلَهُ أو كَيْلَ فُلانٍ أنقَصُ مِنَ الكَيلِ الأوَّلِ الَّذِي اكتالَهُ البائعُ: أنَّ ذلِكَ لا يُمنَعُ.

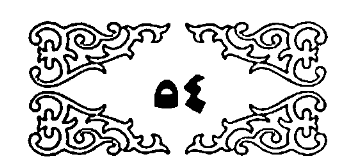
﴿٣٦١﴾ **وأمَّا إِذَا اشتَرَطَ البائعُ عَلَى المُشترِي: أنَّه لا يَكِيلُهَا إلَّا أنتَ أو فلانٌ**، فهذَا الشَّرطُ غيرُ صَحيحٍ، ويجوزُ أنْ يَتَوَلَّى الكيلَ غيرُ المُعَيَّنِ المشروطِ؛ كَمَا قَالُوا: إِذَا اشتُرِطَ في السَّلَمِ مِكيالٌ مُعَيَّنٌ له عُرْفٌ: أنَّهُ لا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ، وَلَا يَلزَمُ التَّعْيينُ.

واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ. انْتَهَى [مِن خطِّ الشَّيخِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينِ رَحِمَهُ اللهُ][٢].

❁ ❁ ❁

(١) ساقط من (م٢٣).

(٢) زيادة من (م٢٣).



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿٣٦٢﴾ مَا قَوْلُكُمْ، أدامَ اللهُ النَّفْعَ بعُلُومِكُمْ، في قَولِ بعضِ شُرَّاحِ «عقيدةِ الشَّيْبانيِّ» - رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَى][(١)] - عَلَى قَوْلِ الناظِمِ:

وَخَصَّصَ مُوسَى رَبُّنَا بِكَلَامِهِ ... عَلَى الطُّورِ نَادَاهُ وَأَسْمَعَهُ النِّدَا

قالَ الشَّارِحُ: «خَصَّ اللهُ موسَى بتَكليمِهِ عَلَى الطُّورِ، وأسمَعَهُ نداءَهُ؛ إذْ لَمْ تكنْ لمُوسَى جِهةٌ يَسْمَعُ منهَا الكَلَامَ، ولا يَرَى منهَا النارَ، أو سَمِعَ في الوادِي المُقَدَّسِ كَلامًا بِلا حَرفٍ ولا صوتٍ، ونارًا لا في جهةٍ مَحْدودةٍ، وإنَّمَا يَعْرِفُ ذلِكَ أهلُهُ؛ وأمَّا غيرُ أهلِهِ فلَا يَدْرِي كيفَ ذلِكَ».

وقالَ عَلَى قولِ الناظمِ:

وَمِنْهُ بَدَا قَوْلًا قَدِيمًا وَإِنَّهُ ... . إلخ:

«أيْ: (وَ) هُوَ (مِنهُ)؛ أي: مِنَ الرَّحمٰنِ، (بَدَا قَوْلًا)؛ أي: قَالَهُ في القِدَمِ؛ حَيْثُ لَا أَكْوانَ ولا أزْمانَ، ويَعودُ إليْهِ كَمَا بَدَأَ منهُ، وهذِهِ الحروفُ والأَصواتُ الَّتِي تُعَبِّرُ عنِ القُرآنِ ليسَ هيَ القُرآنَ؛ لأنَّ القرآنَ صفةُ الحَقِّ، والصفةُ لا تَنفصِلُ عَنْ مَوْصُوفِهَا، والحُرُوفُ والأصواتُ تَتَّصِلُ وتَنفصِلُ، فهِيَ صفاتٌ لا صِفَاتُهُ؛ (لِأَنَّهُ بَائِنٌ)؛ أيْ: مُنفرِدٌ عنْ خَلْقِهِ بذاتِهِ وصِفاتِهِ؛ وبذلِكَ اغتَرَّ مَنِ اغتَرَّ».

---

(١) زيادة من (م٢٣).

أفتونَا أثابَكُمُ اللهُ الجَنَّةَ بمنِّهِ وكَرَمِهِ! ومَا معنَى قولِهِ هذَا؟

أجابَ الشَّيخُ الإمامُ العالمُ العلَّامةُ عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ ـ أثابَهُ اللهُ الغُرَفَ العليَّةَ ـ فقَالَ:

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ](1)

﴿٢٦٢﴾ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الشَّارِحُ بناءً عَلَى أَصْلَيْنِ فَاسدَيْنِ للأَشْعريَّةِ:

أحدُهُما: إنكارُ عُلوِّ الرَّبِّ سبحانَه فوقَ سَمٰواتِهِ، واستوائِهِ عَلَى عرشِهِ.

والثاني: إنكارُهُمْ تَكَلُّمَ الرَّبِّ سُبحانَه بالحَرْفِ(2) والصَّوْتِ؛ والكَلَامُ عندَهُمْ هوَ المعنَى النَّفْسيُّ القَائِمُ بذاتِ الرَّبِّ ﷻ، فلمَّا رأَى الشارحُ كلامَ المُفسِّرِينَ، وقولَهُمْ: إنَّ النارَ الَّتِي رأَى موسَى هي نُورُ الرَّبِّ، تباركَ وتَعالَى، وإنَّ القرآنَ يَدُلُّ عَلَى أنَّ ذلِكَ النُّورَ في مَكَانٍ ـ: قَالُوا: يَلزَمُ مِنْ كَوْنِ نُورِ الربِّ في مكانٍ جَوَازُ كَوْنِ اللهِ سبحانَهُ في مَكَانٍ، فيَلْزَمُ إثباتُ عُلُوِّهِ سبحانَهُ فَوْقَ السَّماءِ، واستوائِهِ عَلَى العَرْشِ.

فقالَ: لَمْ يَكُنْ لِمُوسَى جِهةٌ يَسْمَعُ ولا يَرَى منهَا النارَ، وسَمِعَ كَلامًا بلَا حَرْفٍ ولا صَوْتٍ، ونارًا لا في جهةٍ مَحْدودةٍ.

قلتُ: القرآنُ صَرِيحٌ في أنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى نارًا في مَوْضِعٍ مُعيَّنٍ؛ قَالَ تَعالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ﴾ [النمل: ٨]، وَقَالَ تَعالَى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ﴾ [طه: ١١]؛ فَدَلَّ قَوْلُهُ: ﴿أَتَىٰهَا﴾، وَ﴿جَآءَهَا﴾: أنَّهَا في مَوْضِعٍ مَخْصوصٍ، وَقَالَ تَعالَى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وَقَالَ تَعالَى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَٰطِىِٕ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠].

---

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) في (م٢٢): «بالحروف».

قالَ شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ - رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَى][(١)][(٢)] -:

«وقولُهُ: ﴿مِنَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠]: هوَ بَدَلٌ مِن قولِهِ: ﴿مِن شَٰطِيِٕ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [القصص: ٣٠]، فالشَّجَرةُ كانَتْ فيهِ؛ فالنِّداءُ كَانَ مِنَ الجانبِ الأيمنِ مِنَ الطُّورِ، ومِنَ الوادِي؛ فإنَّ **شاطئَ الوادِي**: جانبُهُ، فَذَكَرَ أنَّ النِّداءَ كَانَ مِنْ موضِعٍ مُعَيَّنٍ، وهوَ الوادِي المُقَدَّسُ طُوًى، مِنْ شاطئِهِ الأيمنِ، مِنْ جانبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ، مِنَ الشَّجَرة». انتهَى.

فالآياتُ تدلُّ عَلَى: أنَّ النُّورَ كَانَ في مَوْضِعٍ مُعيَّنٍ، وأنَّ النداءَ كَانَ مِنْ مَوضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ قَالَ ابنُ عبَّاسٍ - في قولِهِ تَعَالَى -: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ قَالَ -: اللهُ في النُّورِ، ونُودِيَ مِنَ النُّورِ[(٣)].

ورَوَى عَطيَّةُ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ **يَعنِي**: نَفسَهُ؛ قَالَ: «كَانَ نُورُ ربِّ العالمينَ في الشَّجَرةِ ومِنْ حَوْلِهَا»[(٤)].

قالَ عِكْرِمةُ: ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ قَالَ: «كَانَ اللهُ في نُورِهِ»[(٥)].

وقالَ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ قَالَ: «ناداهُ وهوَ في النُّورِ»[(٦)].

وقالَ ابنُ ضَمْرةَ: ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ قَالَ: «إنَّهَا لَمْ

---

(١) زيادة من (م٢٣).
(٢) **انظر**: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٦٣).
(٣) أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّفسير» (١٦١٢٦)، ومجاهدٌ في «التَّفسير» (١/ ٥١٦).
(٤) أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّفسير» (١٦١٢٨).
(٥) أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّفسير» (١٦١٣٠).
(٦) أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّفسير» (١٦١٣١).

تَكُنْ نَارًا، ولكنَّهُ كَانَ نُورَ اللهِ، وهو الَّذِي كَانَ في ذَلِكَ النُّورِ، وإنَّمَا كَانَ ذلِكَ النُّورُ منهُ، ومُوسَى حَوْلَهُ»[1].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ - في قولِهِ: ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]؛ - قالَ: «الملائكة». ورُوِيَ عنْ عِكْرِمَةَ، والحَسَنِ، وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وقَتادةَ، مثلُ ذلكَ[2].

وقولُ الشَّارِحِ: **«وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُهُ»**:

لمَّا كَانَ قَولُهُم هَذَا ظَاهِرَ البُطْلانِ، وأنَّه ليسَ لهم حُجَّةٌ شرعيةٌ عَلَى صحَّتِهِ، أرادَ التَّمْوِيهَ بقولِهِ ذلِكَ؛ إشارةً إِلَى أنَّ لقَوْلِهِمْ هَذَا وَجْهًا صَحيحًا، ومَحْمَلًا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَمْ يَرَ رَأْيَهُم.

وأمَّا قولُهُ: **«وَمِنْهُ بَدَا قَوْلًا قَدِيمًا وَإِنَّهُ... إلخ»**:

فهذَا مَا علَيْهِ الأشاعِرةُ المُخالِفونَ للكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَلَفِ الأُمَّةِ؛ فقَدْ أَجمَعَ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ عَلَى ما دَلَّ علَيْه كِتابُ اللهِ وسُنَّةُ نبيِّه ﷺ؛ مِنْ أنَّ اللهَ يَتكلَّمُ بحَرْفٍ وصَوْتٍ، وأنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ، حُرُوفُهُ ومَعَانِيهُ، **وعندَ الأشعريَّةِ: أنَّ الكلامَ هُوَ**: المعنَى النَّفسِيُّ، وأنَّ اللهَ لا يَتكلَّمُ بحَرْفٍ ولا صَوْتٍ.

وقَدْ صَنَّفَ شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى - مُصنَّفًا ذَكَرَ فيه تِسعِينَ وجهًا في بيانِ بطلانِ هَذَا القولِ[3]؛ **منها**[4]:

أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَالَ كذَا، ويَقولُ كذَا، ونادَى، ويُنادِي؛ والقولُ إنَّمَا يكونُ حُروفًا، والنِّداءُ إنَّما هوَ بحَرْفٍ وصَوْتٍ، وكَذَلِكَ الكَلامُ لا يكونُ إلَّا قَوْلًا، لا حَديثَ نَفْسٍ؛ قَالَ النبيُّ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ**

---

(١) أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّفسير» (١٦١٣٣).

(٢) أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّفسير» (١٦١٣٦).

(٣) يعني: «الرسالة التسعينية»، وهي رَدُّ أقوالِ المُبْتدِعةِ في كلامِ الله تعالى عمومًا، ونقض كلام الأشعريَّةِ في الكلام النفسي خصوصًا.

(٤) انظر: «التسعينية».

بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)[١]؛ فجَعَلَ الكلامَ غيرَ حَديثِ النَّفْسِ.

وأَجْمَعَ العلماءُ علَى: أنَّ المُصَلِّيَ إِذَا تَكَلَّمَ في صَلاتِهِ عالمًا عامِدًا لغيرِ مَصْلَحَتِهَا؛ أنَّ صَلاتَهُ فاسدةٌ، مَعَ إِجْماعِهِمْ أنَّ حديثَ النَّفْسِ لا يُبْطِلُهَا.

ففِي ذَلِكَ ومَا أَشبَهَهُ: دَلالةٌ صريحةٌ عَلَى أنَّ المعنَى الَّذِي يَكونُ في النَّفْسِ ليسَ بِكَلَامٍ.

وعندَ الأشاعِرةِ: أنَّ اللهَ لَمْ يُكلِّمْ مُوسَى، وإنَّما اضْطَرَّهُ إِلَى مَعْرِفَةِ المَعْنَى القائمِ بالنَّفْسِ، مِنْ غيرِ أنْ يَسْمَعَ منهُ كَلِمةً، ومَا يَقرؤُهُ القارِئونَ، ويَتلوهُ التالُونَ؛ فهوَ عِبارةٌ عنْ ذلِكَ المعنَى، وأنَّ الحُروفَ مَخْلوقةٌ.

وفي حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ المشهورِ: (فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ ـ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ، كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ ـ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ...)[٢]، الحَدِيثَ.

وقالَ عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أَحمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي، فقلتُ: إنَّ الجهميَّةَ يَزعُمُونَ أنَّ اللهَ لا يَتكلَّمُ بصَوْتٍ، فقالَ: كَذَبُوا، إنما يَدُورُونَ عَلَى التَّعطِيلِ؛ ثم قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ المُحَارِبيُّ؛ قَالَ: حدَّثَنِي الأعمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عبدِ اللهِ، قَالَ: «إذا تَكَلَّمَ اللهُ بالوَحْيِ، سَمِعَ صَوْتَهُ أهلُ السَّمَاءِ»[٣].

وعندَ الأشاعرةِ: أنَّ المعنَى النَّفْسيَّ القائمَ بذاتِ الرَّبِّ ـ الَّذِي يُسمُّونَهُ كَلامًا ـ شَيْءٌ واحدٌ لا يَتبعَّضُ، وأنَّ معنَى الأمرِ والنهيِ والخَبَرِ

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (١٢٩).

(٢) أخرجَه البُخاريُّ ـ تعليقًا ـ (٩/ ١٤١)، والإمام أحمدُ (١٦٠٤٢)؛ من حديث جابرِ بن عبد الله الأنصاريِّ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجَه البخاريُّ ـ تعليقًا ـ (٩/ ١٤١)، وأبو داودَ (٤٧٣٨)، وعبدُ الله بنُ أحمدَ في «السُّنَّة» (٥٣٦)، وقدِ اختُلِفَ في رَفْعِهِ ووَقْفِهِ اختلافًا كثيرًا، والصَّوابُ وَقْفُهُ عنِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

واحدٌ، وأنَّ معنَى القرآنِ والتوراةِ والإنجيلِ واحدٌ؛ إنْ عُبِّرَ عنهُ بالعربيةِ، فهوَ القرآنُ، وإنْ عُبِّرَ عنه بالعِبْرانيةِ، فَهُوَ التَّوْراةُ، وإنْ عُبِّرَ عنهُ بالسُّرْيانيَّةِ، فهوَ الإنجيلُ؛ وهذَا ممَّا يُقطَعُ ببُطلانِهِ.

وقولُ الشَّارحِ: «وبذَلِك اغترَّ مَنِ اغْتَرَّ»:

فقدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [النمل: ٢٤]، فنسأَلُ اللهَ أنْ يَهدِيَنا صِراطَهُ المستقيمَ، آمينَ!

وصلَّى اللهُ عَلَى أشرَفِ المُرسَلِينَ؛ نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إِلَى يومِ الدِّين.



٥٥

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿٣٦٣﴾ مَا يقُولُ العُلَماءُ [وأَئِمَّةُ الدِّينْ][١] - رَضِيَ اللهُ عنهُم أجمعينْ - فِي حديثِ: (**خَلَقَ اللهُ آدَمَ بِيَدِهِ عَلَى صُورَتِهِ**)؛ هَلِ الكِنايةُ فِي قولِهِ: (**عَلَى صُورَتِهِ**) راجعَةٌ إِلَى آدَمَ، وأنَّ اللهَ خَلَقَهُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهُ عَلَيْهَا، أمْ لَهَا معنًى وتأويلٌ[٢] غيرُ ذلكَ؟

أجيبُوا؛ أدامَ اللهُ النفْعَ بعُلُومِكُمْ، وابسُطُوا الجوابَ أثابَكُمُ اللهُ الجنةَ بمنِّهِ وكرمِهِ!

﴾ **الجوابُ**: للشَّيْخِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - قَالَ:

﴿٣٦٣﴾ هَذَا الحديثُ المَسْؤُولُ عنهُ ثابتٌ فِي صَحيحِ البُخاريِّ ومُسْلمٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: (**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ؛ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا**)، وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ: (**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِه**).

قالَ النَّوَوِيُّ[٣]: «هذَا [الحديثُ][٤] مِنْ أحاديثِ الصِّفاتِ، ومَذْهَبُ السَّلَفِ: أنَّهُ لا يُتكلَّمُ فِي معناهُ؛ بل يقولونَ: يَجِبُ علينَا أنْ نُؤْمِنَ بها،

---

(١) ساقط من (م٢٤).
(٢) في (م٢٤): «وتأويلًا».
(٣) **انظر**: «شرح صحيح مسلم».
(٤) زيادة من (م٢٣).

ونعتقدَ لهَا معنًى يَليقُ بِجَلَالِ اللهِ تَعَالَى، مَعَ اعتِقادِنَا[١] أنْ ليسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ». انتهَى.

وقالَ بَعْضُ أهلِ التأويلِ: الضَّميرُ فِي قَوْلِهِ: (**صُورَتِهِ**): راجِعٌ إِلَى آدَمَ.

وقالَ بعضُهُم: الضَّمِيرُ راجِعٌ[٢] عَلَى صُورَةِ الرَّجُلِ المَضْروبِ.

ورُدَّ هَذَا التأويلُ: بأنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّميرُ عائدًا عَلَى آدَمَ، فأَيُّ فائدةٍ فِي ذلِكَ؟! إِذْ ليسَ يَشُكُّ أَحَدٌ أنَّ اللهَ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى صُورتِهِ، وأنَّهُ خَلَقَ الأنعامَ، والسِّباعَ عَلَى صُوَرِهَا؛ فأيُّ فائدةٍ فِي الحَمْلِ عَلَى ذلكَ؟!

ورُدَّ تأويلُهُ: بأنَّ الضَّميرَ عائدٌ عَلَى ابنِ آدمَ المَضْروبِ ـ: بأنَّهُ لا فائدةَ فيهِ؛ إِذِ الخَلْقُ عالِمُونَ بأنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى خَلْقِ وَلَدِهِ، وأنَّ وَجْهَهُ كوُجُوهِهِمْ:

ويُرَدُّ هَذَا التأويلُ كُلُّهُ بالرِّوايةِ المَشهورةِ: (**لَا تُقَبِّحُوا الوَجْهَ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمٰنِ**).

وقدْ نَصَّ الإمامُ أحمَدُ عَلَى صِحَّةِ الحَديثِ، وإبطالِ هَذِهِ التأويلاتِ؛ فقالَ ـ فِي روايةِ إسحاقَ بنِ منصورٍ ـ: (**لَا تُقَبِّحُوا الوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**): صَحيحٌ.

وقالَ ـ فِي روايةِ أبي طالبٍ ـ: مَن قَالَ: إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورةِ آدَمَ، فهوَ جَهْمِيٌّ؛ وأَيُّ صُورةٍ كانَتْ لآدمَ قَبلَ أنْ يَخلقَهُ؟!

وعَنْ عبدِ اللهِ ابنِ الإمامِ أَحمَدَ، [قالَ][٣]: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي: إنَّ فُلانًا يَقولُ فِي حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**)،

---

(١) في (م٢٢): «واعتقادنا».
(٢) في (م٢٤): «عائد».
(٣) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).

فقالَ: عَلَى صُورَةِ الرَّجُلِ، فقالَ أبِي: كَذَبَ؛ هَذَا قَوْلُ الجَهميَّةِ؛ وأيُّ فائدةٍ فِي هذا؟!

وقَالَ أحمدُ ـ فِي رِوايةٍ أخرَى ـ: فأينَ الَّذِي يُرْوَى: (**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمٰنِ**)؟!

وقيلَ لأحمدَ ـ عنْ رجلٍ ـ: إنَّهُ يقولُ: عَلَى صُورَةِ الطِّينِ، فقالَ: هَذَا جَهْمِيٌّ، وهذَا كلامُ الجهميَّةِ.

واللفظُ الَّذِي فيهِ: (**عَلَى صُورَةِ الرَّحمٰنِ**)؛ رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، والطَّبَرَانيُّ، وغيرُهُمَا، بإسنادٍ رجالُهُ ثِقاتٌ ـ قالَه ابنُ حَجَرٍ ـ عنِ ابنِ عُمرَ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وأَخْرَجَهَا ابنُ أبِي عاصمٍ، عنْ أبِي هريرةَ مرفوعًا، قَالَ: (**مَنْ قَاتَلَ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ؛ فَإِنَّ صُورَةَ وَجْهِ الإِنْسَانِ عَلَى صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمٰنِ**)[(١)].

وصحَّحَ إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ اللَّفْظَ الَّذِي فيهِ: (**عَلَى صُورَةِ الرَّحْمٰنِ**)، وأمَّا أَحْمَدُ، فذَكَرَ أنَّ بعضَ الرُّواةِ وَقَفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ؛ وكِلاهُمَا حُجَّةٌ.

ورَوَى ابنُ مَنْدَهْ، عَنْ [إسحاقَ][(٢)] بنِ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: قدْ صَحَّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمٰنِ**)، وإنَّمَا علينَا أنْ نَنطِقَ بِه.

قالَ القاضِي أبُو يَعْلَى[(٣)]: «**والوجهُ فيهِ**: أَنَّهُ ليسَ فِي حَمْلِهِ عَلَى ظاهرِهِ مَا يُزِيلُ صِفَاتِهِ، ولا يُخرِجُهَا عمَّا تَستحِقُّهُ؛ لأنَّنَا نُطلِقُ تَسميةَ

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٢٥٥٩)، ومسلمٌ (٢٦١٢)، وابنُ أبي عاصمٍ في «السُّنَّة» (٥٢١).

(٢) زيادة من (م٢٤).

(٣) انظر: «إبطال التأويلات»؛ (الفصل الثاني: فِي إطلاق القول بأنه خَلَقَ آدم عَلَى صورته، وأن الهاء راجعة عَلَى الرحمٰن)، وما قبله؛ بتصرف.

الصُّورَةِ عَلَيْهِ لَا كالصُّوَرِ؛ كَمَا أَطْلَقْنَا تَسمِيَةَ ذَاتٍ، ونَفْسٍ، لَا كالذَّوَاتِ، والأَنْفُسِ؛ وقد نَصَّ أَحْمَدُ فِي روايةِ يَعْقوبَ بنِ بُخْتَانَ؛ قَالَ: (**خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**) لا نُفسِّرُهُ؛ كَمَا جاءَ الحَديثُ.

وقالَ الحُمَيْديُّ ـ لمَّا حَدَّثَ بحديثِ: (**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**) ـ قَالَ:[1] «لا نقولُ غيرَ هذَا، عَلَى التَّسليمِ والرِّضَا، بما جاءَ بِهِ القرآنُ والحديثُ، **ولا نَسْتَوْحِشُ أَنْ نقولَ كَمَا قَالَ القرآنُ والحديثُ**».

وقالَ ابنُ قُتيبةَ[2]: «الَّذِي عِنْدِي ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّ الصُّورَةَ ليسَتْ بأَعْجَبَ مِنَ اليَدَيْنِ والأصابعِ والعَيْنِ، وإِنَّمَا وَقَعَ الإِلْفُ [لِتِلكَ]؛ لمَجِيئِهَا فِي القرآنِ، ووقعَتِ الوَحْشَةُ مِنْ هذِهِ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ فِي القرآنِ، ونحنُ نؤمنُ بالجميعِ، [ولا نَقولُ فِي شيءٍ منهُ بكَيفيَّةٍ ولا حَدٍّ]»؛ هَذَا كلامُ ابنِ قُتيبةَ[3].

وقد ثَبَتَ فِي «الصَّحيحَيْنِ» قولُهُ ﷺ[4]: (**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا [رَبُّنَا]**[5]**، عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**)، وفِي لَفظٍ آخَرَ: (**صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ،**

---

(١) نقلَهُ عنه الذهبي في «تاريخ الإسلام»، أثناء ترجمة (عبد الله بن الزبير بن عيسى).

(٢) العلَّامة، الكَبير، ذو الفنون، أبو محمَّد، عبد الله بن مسلم بن قُتَيبة الدِّينَوَرِيُّ، وقيل: المروزي، الكاتب، صاحب التصانيف، كان ثقةً دَيِّنًا فاضلًا، وهو خطيبُ أهلِ السُّنَّة، كما كان الجاحظُ خطيبَ المعتزلة، مِنْ تصانيفه: «غريب القرآن»، «غريب الحديث»، «أدب الكاتب»، «عيون الأخبار»، ومات فُجَاءةً؛ في شهر رجب، سنة ستٍّ وسبعين ومِئَتينِ. **انظر**: «السير» (١٣/٢٩٦)، ومراجع الترجمة.

(٣) **انظر**: «تأويل مختلف الحديث» (ص٢٠٢).

(٤) في (م٢٣): «عن النبيِّ ﷺ، قالَ».

(٥) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).

فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَعْرِفُونَهُ...)[١]، الحَديثَ.

فالذِي يَنْبَغِي فِي هَذَا ونَحْوِهِ: إمرارُ الحديثِ كَمَا جاءَ؛ عَلَى الرِّضَا والتَّسليمِ، مَعَ اعتقادِ أنَّه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

واللهُ [سُبْحَانَهُ وتَعَالَى][٢] أعلَمُ، وصلَّى اللهُ عَلَى نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ وسلَّمَ.

[انتهَى مِنْ خطِّ المُجيبِ بيدِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِقَلَمِي؛ وأنَا الفقيرُ إلَى اللهِ، راجِي عَفوِ رَبِّهِ ورضَاهْ؛ إبراهيمُ بنُ صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ حَمَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، الزَّيْديُّ نَسَبًا، الشَّقْراويُّ أَصْلًا، الأُشَيْقِرِيُّ مَوْلِدًا ومَنْشَأً، الحَنبليُّ مَذْهَبًا، وَقَعَ الفراغُ مِنْ تحريرِهِ فِي رجبِ أحدِ شهورِ سَنةِ عَشْرٍ وثلاث مِئَةٍ وألْفٍ][٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٧٤٣٧)، ومسلمٌ (١٨٢)؛ من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ.

(٢) ساقط من (م٢٤).

(٣) زيادة من (م٢٤).

٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذِهِ مسائلُ سُئِلَ عنهَا شيخُنَا الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ [أبَا بُطَينٍ][1]، [أمتعَنَا اللهُ بحياتِهِ.

فأجابَ][2]:

﴿٣٦٤﴾ **مسألةٌ**: إِذَا تَرَكَ السَّاعِي فِي الخَرْصِ لربِّ المالِ شيئًا مِنْ كمالِ النِّصابِ؛ كَمَا إِذَا كَانَ عندَهُ خَمْسةُ أَوْسُقٍ، فَتَرَكَ مِنْهَا وَسْقًا، فقَدْ ذَكَرُوا: إِنْ كَانَ ربُّ المالِ أَكَلَ هَذَا الوَسْقَ المَتْروكَ، فَلا يَجِبُ علَيْه شَيْءٌ فِي أربعةِ الأَوْسُقِ [الباقيةِ، وإِنْ لَمْ يَأْكُلْ هَذَا الوَسْقَ المَتْروكَ، زكَّى الأربعةَ الأَوْسُقِ][3] فقطْ.

﴿٣٦٥﴾ **الثانيةُ**: وُجوبُ الزَّكاةِ فِي غَلَّةِ الوَقْفِ، فإِنْ كَانَ الوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ واحدٍ أو جَماعةٍ، وحَصَلَ لِكُلِّ واحدٍ نِصابٌ، زكَّاهُ، وإِنْ كَانَ الوَقْفُ عَلَى غيرِ مُعَيَّنٍ، لَمْ يَجِبْ فيه شَيْءٌ.

﴿٣٦٦﴾ **الثالثةُ**: إِذَا كَانَ عِنْدَ إنسانٍ نِصابٌ فِي الشِّتاءِ وبَعْضُ نِصَابٍ فِي القَيْظِ، [أَخرَجَ زَكَاةَ][4] نِصَابِ[5] الشتاءِ، وَلَمْ يَجِبْ علَيْهِ شَيْءٌ فِي [زَرعِ][6] القَيْظِ إِذَا لَمْ يَبلُغْ[7] نِصابًا.

---

(١) زيادة من (م١٣). (٢) ساقط من (م١٣).
(٣) زيادة من (م٣)، و(م١٣)، وسقطت من باقي النسخ؛ لانتقال النظر.
(٤) في (م٣): «زكّا». (٥) بعدها في (م١٣): «زكاة».
(٦) ساقط من (م٣). (٧) في (م١٣): «تبلغ».

﴿٢٦٧﴾ **الرَّابِعَةُ**: إِذَا أَدْبَرَ عَبْدَهُ، وأَوْصَى بِثُلُثِ مالِهِ فِي جِهَةِ بِرٍّ، كَانَ الجَميعُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لأنَّ **التدبيرَ وَصِيَّةٌ عَلَى المَشْهورِ**، ولَهُ الرجوعُ فِي الوصيةِ وبَيْعِ المُدبَّرِ؛ عَلَى اختِلافٍ فِي ذلكَ.

﴿٢٦٨﴾ **الخامِسَةُ**: السَّلَمُ؛ فلَا يُباعُ قَبْلَ قَبْضِهِ، ولا يأخُذُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْه عِوَضًا[1] عن دَيْنِ السَّلَمِ؛ فِي أقوالِ[2] أكثرِ العلماءِ.

﴿٢٦٩﴾ **السَّادِسَةُ**: إِذَا ماتَ الوَصِيُّ، أقامَ الحاكِمُ عَدْلًا فِي ذَلِكَ[3] مِنَ العَصَبَةِ أو غَيرِهِمْ، وليسَ للعَصَبَةِ وِلَايةٌ إلَّا مَعَ عَدَمِ [وُجُودِ] حاكِمٍ ووَصِيٍّ؛ عَلَى قَوْلٍ غيرِ مَشْهورٍ، لكنَّهُ مُتوجِّهٌ مَعَ عَدَمِ [وُجُودِ] الحاكِمِ.

﴿٢٧٠﴾ **السَّابِعَةُ**: إِذَا طَلَّقَ الرجُلُ زَوْجَتَهُ، فإنَّهَا تَقَعُ الثَّلاثُ، ولو كَانَ عَلَى عِوَضٍ.

﴿٢٧١﴾ **الثَّامِنَةُ**: إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لامرأتِهِ: إنْ خَرَجْتِ، فأَنتِ طالِقٌ، وكَرَّرَهُ ثلاثًا، ثُمَّ خَرَجَتْ، فإنَّهَا تَطْلُقُ ثلاثًا، ولَوْ لَمْ يَنْوِ شيئًا. وإنِ ادَّعَى إرادةَ الإفهامِ بالتَّكريرِ، قُبِلَ منهُ.

﴿٢٧٢﴾ **التَّاسِعَةُ**: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ[4] لامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بيدِكِ، فإنَّهَا تَمْلِكُ ثَلاثًا، ولو قَالَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، لَمْ تَمْلِكْ إلَّا وَاحِدَةً.

﴿٢٧٣﴾ **العاشِرَةُ**: إِذَا وَقَفَ نَخْلَةً مُعَيَّنَةً، **فالذِي نرَى**: أنَّ مَوضِعَهَا لا[5] يَكونُ وَقْفًا بذَلِكَ، فإذَا سَقَطَتِ النَّخْلَةُ، [زَالَ][6] حَقُّ أهلِ الوَقْفِ،

---

(١) كذا في (م١٣): «عوضًا»، وفي باقي النسخ: «عوض».
(٢) في (م٣)، و(م١٣): «قول».
(٣) في (م٣)، و(م١٣): «في ذلِكَ عدلًا».
(٤) في (م١٣): «الزوج».
(٥) في (م١٣): «ما».
(٦) في الأصل: «كَانَ من».

وقَدْ صَرَّحَ بذلكَ الفُقَهاءُ؛ فيما إِذَا أَقَرَّ لَهُ بنَخْلَةٍ أو بَاعَهُ إيَّاهَا، تَناوَلَ ذلكَ الجِذْعَ فقطْ؛ فإذَا سَقَطَتْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إعادتُهَا؛ كَمَا نَصَّ علَيْهِ الإمامُ أَحْمَدُ فيمَا إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِنَخْلةٍ؛ [واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ][١].

❁ ❁ ❁

(١) ساقط من (م١٣).

٥٧

﴿٢٧٤﴾ مسألةٌ: مَا حُكْمُ مَا يُغْرَسُ أو يَنْبُتُ مِنَ النَّخْلِ ونَحْوِهِ، عَلَى مَاءِ الشَّرِيكِ فِي المَشَاعِ، إِذَا أرادَ الشُّرَكَاءُ القِسْمَةَ؟

» الجوابُ:

الحمدُ للهِ:

﴿٢٧٤﴾ **أمَّا مَا غَرَسَهُ الشَّرِيكُ فِي الأرضِ المشاعَةِ بغيرِ إذنِ شَرِيكِهِ**، فَقَدْ صَرَّحَ الأصحابُ: بأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ غَرْسِ الغاصِبِ، ونَصَّ عَلَى ذلكَ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ غَرَسَ نَخْلًا فِي أرضٍ بينَهُ وبينَ قومٍ مشاعًا، قَالَ: إنْ كَانَ بغيرِ إذنِهِمْ، قُلِعَ نَخْلُهُ. قَالَ فِي «الإنصافِ»[1]: «قلتُ: وهذَا ممَّا لا شَكَّ فيهِ، قالُوا: وكذَا لَوْ غَرَسَ نَوًى، فصارَ شَجرًا، فحُكْمُهُ كحُكْمِ الغَرْسِ لَا كالزَّرْعِ؛ عَلَى الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ».

وأمَّا قولُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ[2]: «مَنْ زرَعَ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ، والعادةُ بأنَّ مَنْ زرَعَ فِيهَا لهُ نصيبٌ مَعْلومٌ، ولربِّهَا نَصيبٌ، قُسِمَ مَا زَرَعَهُ فِي نصيبِ شريكِهِ كذلكَ»:

فالظَّاهرُ: أنَّ هَذَا فِي الزَّرْعِ بِخَاصَّةٍ دُونَ الغَرْسِ، ولِجَرَيانِ العادَةِ بذَلِكَ.

وأمَّا إذَا نَبَتَ فِي الأَرْضِ المشاعةِ شَجَرٌ بِغَيْرِ فِعْلِ صاحِبِ الماءِ،

---

(١) «الإنصاف» (٦/ ٢٩٥).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٥٠١).

وإنَّما نَبَتَ عَلَى مَائِهِ بغيرِ فِعْلٍ منهُ، فَلَمْ أَرَ فِي كُتُبِ الأَصْحابِ ذِكرًا لهذِهِ المسألةِ بعينِهَا.

ورأيتُ جوابًا للشَّيخِ عبدِ اللهِ بنِ ذَهْلانَ النَّجْديِّ فِي هَذِهِ المسألةِ:

«اعْلَمْ: أنَّ الغَرْسَ النَّابِتَ فِي الأرضِ المَأجورةِ أوِ الموقوفةِ[(١)]، لَمْ نَظْفَرْ فيهِ بنصٍّ، وتَعِبْنَا مِنْ زَمَنٍ، وجاءَنَا فيهِ جوابٌ لِلْبَلْبانيِّ أظنُّهُ غير مُحَرَّرٍ.

وأَرْسَلْنَا مِنْ زَمَنٍ طَويلٍ للشَّيخِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبدِ اللهِ الشَّافِعيِّ المُفتِي بالأحْساءِ[(٢)]؛ فيمَنِ استأجَرَ أرْضًا مُدَّةً طويلةً، فنَبَتَ فِيهَا غِرَاسٌ[(٣)]، الظاهرُ سُقوطُهُ فِي مُدَّةِ[(٤)] الإجارةِ، ونَما[(٥)] بعَمَلِ مُسْتَأْجِرٍ؛ مَا حُكْمُهُ؟

> فأجابَ:

ـ إذا استأجَرَ شَخْصٌ أرضًا مُدَّةً طَويلةً، ووَقَعَ منهُ نَوًى فِي الأرضِ المذكورةِ، وَلَمْ يُعْرِضْ عنهُ، كَانَ النابتُ [مِلْكًا][(٦)] للمُستأجِرِ إنْ تَحقَّقَ أنَّ النَّوَى مِلْكُهُ، وإنْ لَمْ يَتحقَّقْ أنَّهُ مِلْكُهُ أو أَعْرَضَ عنهُ ـ وهوَ مِمَّنْ يَصِحُّ إعراضُهُ ـ فهوَ مِلْكٌ لصاحبِ الأَرْضِ وإنْ نَمَا بِعَمَلِ المُسْتَأْجِرِ؛ هَذَا جوابُهُ.

---

(١) في (م٣): «الموقفة».

(٢) العلَّامة الشَّيخ عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بن حُسَيْنٍ، الحَكِيمُ الشَّافعيُّ، مِنْ أفاضلِ علماء الأحساءِ في عصره، فِقْهًا وتَحْقيقًا، تَقلَّدَ الإفتاءَ، وله مشاركةٌ في التأليف، جاءته المسائل الكَثيرةُ مِنْ شتَّى البُلْدانِ والجِهات، ومِن أشهَرِها: مسائلُ الشَّيخِ عبد الله بنِ ذَهْلان النَّجْديِّ الحنبليّ، تُوفِّي في نحو عام: (١٠٨٠هـ).

(٣) في (م٣): «غرس».

(٤) في (م٣): «سقطه في المدة».

(٥) في (م٣): «إنما».

(٦) زيادة من الأصل.

ومِنْ جَوابِ مُحمَّدِ بنِ عُثْمانَ الشَّافعيِّ(١): الوَدِيُّ(٢) النابتُ فِي الأَرْضِ لمالِكِهَا، لا للمستأجِرِ، وإنْ حَصَلَ نُمُوُّهُ بفِعْلِ المُستأجِرِ مِن سَقْيِهِ ومُعاهَدتِه». انتَهى [جَوابُه](٣).

وقالَ فِي «الشرحِ»(٤): «وإنْ رَهَنَ أَرْضًا، فنَبَتَ فِيهَا شَجَرٌ، فهُوَ رَهْنٌ؛ لأنَّهُ [مِنْ](٥) نَمَاءِ الأَرْضِ، سَواءٌ نَبَتَ بفِعْلِ الرَّاهنِ أو [بـ] غَيْرِهِ، وكذَا قَالَ فِي «المُغنِي» وغيرِه».

فتَعليلُهُمْ: أنَّ النابِتَ مِنْ نَمَاءِ الأَرْضِ رُبَّمَا يُخْلَطُ منه شيءٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ أعلمُ.

❊ ❊ ❊

(١) هو: العلَّامةُ الشَّيْخُ مُحمَّدُ بنُ عُثْمانَ بنِ جَلَال، الحَكِيمُ الشَّافعيُّ، مِنْ كبار عُلَماءِ الشافعيَّةِ في عَصْرِه، أخَذَ عن الشَّيْخِ إبراهيمَ بنِ حَسَنٍ المُفْتي الحَنَفي، والشَّيْخ عبد الله بن ناصرٍ، وغَيرِهما، وانتفع بعلمه خَلقٌ كَثيرٌ، تَصَدَّرَ للإفتاء والتَّدريسِ، وله بعض الرسائل، توفِّيَ بالأحساء سنة: (١٠٩٥هـ).

(٢) الوَدِيُّ: صِغارُ النَّخل: «حاشية الجمل، على شرح منهج الطلاب» (١٤/ ٢٨٢)، (٧/ ٢٢٤).

(٣) زيادة من (م٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٢٧)، وما بعدها، و«المغني» (٤/ ٢٥٤).

(٥) زيادة من الأصل.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[وبِهِ نستعينُ](١)

[هـذِهِ](٢) مسائلُ سُئِلَ عنهَا الشَّيْخُ [شَيْخُنَا](٣) عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ [أبا بُطَينٍ](٤)؛ أمتعَنَا اللهُ بحَياتِهِ.

[ما يَقولُ شَيخُنَا وأستاذُنَا الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ - أيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - عن مسائلَ أَشكَلَتْ عَلَيْنَا](٥):

﴿٢٧٥﴾ فمنهَا(٦): الشُّفْعَةُ؛ هلْ تَثبُتُ للشَّرِيكِ مُطْلَقًا، أم لا تَثبُتُ إلا فيمَا يُقْسَمُ قِسْمَةَ إجبارٍ؟

﴿٢٧٦﴾ ومنهـا: إِذَا رَهَنَ إنسانٌ شَيئًا مَعلومًا فِي دَيْنٍ مَعلومٍ، وأرادَ الراهنُ أنْ يَستَدِينَ مِنْ غيرِ المُرْتَهِنِ، ويَرْهَنَ عِنْدَهُ ما فَضَلَ بعدَ قَدْرِ دَيْنِ(٧) المُرْتَهِنِ الأوَّلِ؛ [هل يَصِحُّ ذلكَ أم لَا؟](٨).

﴿٢٧٧﴾ ومنهـا: إِذَا مَاتَ إنسانٌ مُسْلِمٌ، ولهُ أولادٌ، منهمْ كافِرٌ

(١) زيادة من (م١٣).
(٢) ساقط من (م١٤)، و(م٢٤).
(٣) ساقط من (م١٤)، و(م٢٤).
(٤) زيادة من (م١٣)، و(م١٤).
(٥) ساقط مِن جميع النُّسخ، ومُثبَتٌ في «مجموعة الرسائل والمسائل».
(٦) في (م١٤)، و(م٢٤): «الأولى»، وفي (م٢٣): «وعن ما».
(٧) في (م٢٣): «الدين».
(٨) زيادة من (م٢٣).

ومسلمٌ[١]، فأَسْلَمَ الكافِرُ بعدَ مُدَّةٍ طويلةٍ، أو غيرِ طويلةٍ، وبعضُ التَّرِكَةِ بحالِهِ[٢] لَمْ يُبَعْ وَلَمْ يُرْهَنْ وَلَمْ يُقْسَمْ؛ هل يَرِثُ الكافِرُ مِنْ ذلكَ أم لا؟

﴿٢٧٨﴾ ومنها: إِذَا وَقَفَ[٣] إنسانٌ وَقْفًا عَلَى مَدْرَسةٍ مُعَيَّنةٍ، أو سُرُجًا تُوقَدُ[٤] فِي مسجدٍ مُعَيَّنٍ؛ هل يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى مَدْرَسةٍ أو مسجدٍ غَيْرِ ما عَيَّنَهُ الواقِفُ؟

﴿٢٧٩﴾ ومنهَا: إِذَا ثَبَتَ لإنسانٍ عَلَى إنسانٍ دَيْنٌ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْ له الحَقُّ دَيْنٌ لإنسانٍ [آخَرَ][٥]، وَقَالَ للمَدِينِ الأَوَّلِ: لا تُعْطِ دَيَّانَكَ إِلَّا بِحَضْرَتِي، ترانِي[٦] قارِعٌ مَا عَلَيْكَ لَهُ فِي يَدِكَ. فلَمْ يَعْمَلْ بقولِهِ، وأوفَى غَرِيمَهُ، مَعَ غَيْبةِ مَنْ قَرَعَ الدَّيْنَ فِي يَدِهِ؛ هلْ يَلْزَمُ[٧] ضمانُ ما قرعَ فِي يدِهِ، أمْ لَا؟

﴿٢٨٠﴾ وعَنْ رجلٍ وَقَفَ نَخْلَةً أو نَخْلَتَيْنِ مَثَلًا، يَشترِي بِغَلَّةِ ذلكَ الوقفِ أُضْحِيَّةً كُلَّ سَنَةٍ، واحتاجَ وَلَدُ الواقفِ حاجَةً شديدةً، ربَّما أنَّ مَنِ احتاجَ مثلَ حاجتِهِ يَمُوتُ جوعًا؛ فهلْ يجوزُ بيعُ أصلِ الوَقفِ أم لا؟ وإِذَا لَمْ يُبَعِ الأصلُ، فهلْ يَجوزُ صَرفُ الغَلَّةِ إِلَى مَنِ احتاجَ مِن وَلَدِهِ، أمْ يلزمُ الوَصِيَّ أنْ يَشترِيَ بها أُضْحِيَّةً، ويَمْنَعَ ورَثَتَهُ مِنْ أَكْلِ الغَلَّةِ مَعَ حاجتِهِمْ؟

أفتُونَا مأجورِينَ.

» **الجوابُ**، وباللهِ التوفيقُ:

﴿٢٧٥﴾ [المسألةُ الأولَى: هل تَثبُتُ الشُّفْعةُ للشَّرِيكِ مُطلَقًا، أمْ لا تَثْبُتُ إلا فيمَا يُقسَمُ قِسْمَةَ إجبارٍ؟

---

(١) في (م٢٣): «مسلم وكافر».

(٢) في (م١٣): «بحالها».

(٣) في (م٢٣): «أوقف».

(٤) في (م١٤)، و(م٢٣): «سراج يوقد».

(٥) ساقط من (م٢٣).

(٦) في (م٢٣): «فإني».

(٧) في (م٢٣): «يلزمه».

ففي هَذِهِ المسألةِ][١] **عنِ الإمامِ أَحْمَدَ روايتانِ:**

* **إحداهما ـ وهيَ المَذْهَبُ عِنْدَ أكثرِ الأصحابِ ـ:** لا تَجِبُ الشُّفْعةُ إلا فيمَا يُقْسَمُ قِسْمةَ إجبارٍ؛ فَلَا تَجِبُ فِي الدَّارِ الضَّيِّقةِ والبئرِ ونحوِ ذَلِكَ؛ لحديثِ جابرٍ مَرفوعًا: (**أَنَّهُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**)[٢].

قالُوا: والحُدودُ إنَّمَا تَقَعُ فيمَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ؛ فإذنْ: تقديرُ الحديثِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقْبَلُ القِسْمةَ مَا لَمْ يُقْسَمْ.

* **والرِّوايَةُ الثانيةُ:** ثُبوتُ الشُّفْعَةِ فِي ذلِكَ؛ اختَارَها ابنُ عَقِيلٍ، والشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وغيرُهُمَا؛ قَالَ الحارثيُّ: وهُوَ الحَقُّ.

ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ، عنْ عُبَادةَ مرفوعًا: (**أَنَّهُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ**)[٣].

﴿٢٧٦﴾ المسألةُ الثانيةُ: إِذَا رَهَنَ إنسانٌ شيئًا مُعلَّقًا[٤]**... إِلَى آخرِهِ:**

فنقولُ: هَذَا رَهْنٌ فاسدٌ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الرَّهْنِ أَنْ يكونَ مَعْلومًا؛ وهذَا لَيْسَ كذلكَ.

وقدِ اختَلَفَ الفُقَهاءُ فيمَا إِذَا رَهَنَ إنسانٌ [إنسانًا][٥] شيئًا فِي دَيْنٍ [لَهُ][٦]، ثُمَّ قَالَ الغَرِيمُ: بِعْنِي كَذَا بكَذَا، ويَكُونُ الرَّهْنُ الَّذِي عِنْدَكَ رَهْنًا بِهِ وبالدَّينِ الأَوَّلِ؛ والمَذْهَبُ أنَّ ذَلِكَ لا يَصِحُّ.

---

(١) ما بين المعقوفين بدله في (م١٤)، و(م٢٣): «أما المسألة الأولى: ففيها».
(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٢٢١٤)، ومسلمٌ (١٦٠٨).
(٣) أخرجَه عبد الله في «زوائده على المسنَد» (٢٢٧٧٨)، والشاشيُّ في «مسنده» (١١٩٩).
(٤) في (م١٣)، و(م١٤)، و(م٢٣): «معلومًا».
(٥) ساقطة من (م٢٣).
(٦) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).

وأمَّا الصُّورةُ المَسْؤُولُ عنهَا: فلا أَظُنُّ أحدًا يُجَوِّزُهَا، وقد ذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ» وغَيْرِهِ عَدَمَ صِحَّةِ رَهْنِ المَجهولِ؛ كَمَا لو قَالَ: أَرْهَنْتُكَ هَذَا الجِرَابَ بما فيهِ، ونَحْوَ ذلِكَ، وَلَمْ يَذكُرْ فِي ذلكَ خِلافًا[١].

والمَسْألةُ المَسْؤُولُ عنهَا أَوْلَى بعَدَمِ الجَوَازِ؛ لأَنَّهُ لا يُعْلَمُ هَلْ يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ بعدَ استيفاءِ المُرْتَهِنِ الأَوَّلِ حَقَّهُ أم لا؟ وهذَا ظاهرٌ لا خَفَاءَ بِهِ؛ وللهِ الحمدُ.

﴿٢٧٧﴾ المسألةُ الثالثةُ: إِذَا ماتَ مسلمٌ... إلخ.

فَفِي هَذِهِ المسألةِ عنِ الإمامِ أَحْمَدَ رِوايتانِ:

* **إحداهُما ـ وهي المَذهبُ ـ:** أنَّ مَن أَسْلَمَ مِنَ الوَرَثةِ قَبْلَ قِسْمةِ التَّركَةِ، وَرِثَ، وكذلكَ إنْ أَسْلَمَ وقدْ قُسِمَ بَعْضُهَا، وَرِثَ ممَّا لَمْ يُقْسَمْ.

واحتَجُّوا بِمَا رَوَى أَبُو داودَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: [(**كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى مَا**[٢] **قَسَمَ الإِسْلَامُ**)[٣].

وبِمَا[٤] رَوَى سعيدُ بنُ مَنْصورٍ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ عُرْوَةَ، وابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ][٥]: (**مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ**)[٦]، ويُروَى أنَّ

---

(١) «المغني» (٤/٢٢٨).

(٢) ساقط من (م١٤)، و(م٢٣)، و(م٢٤).

(٣) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٢٤٨٥)، وأبو داودَ (٢٩١٤).

(٤) في (م١٤): «لما».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل؛ بسبب انتقال النظر، وأثبتناه من (م١٣).

(٦) أخرجَه سعيدُ بن منصور في «السُّنن» (١٩٠/الأعظمي)، والبيهقيُّ في «معرفة السنن» (١٨٢١٥)؛ من حديث ابن أبي مليكة مرسلًا.

عُمَرَ وعُثْمانَ قَضيَا بِذَلِكَ، **وعَلَى هَذِهِ الرِّوايَةِ**: إنْ كَانَ الوارثُ واحِدًا[١]، فتَصَرُّفُهُ فِي التَّرِكَةِ وحيازَتُهَا بمَنزِلَةِ قِسْمَتِهَا؛ ذَكرَ ذلكَ الموفَّقُ وغيرُهُ.

* **الرِّوايَةُ الثَّانيةُ**: لَا شَيْءَ لَهُ؛ لحَديثِ: **(لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ)**[٢]، وهَذَا حِينَ المَوْتِ [كانَ][٣] كافرًا؛ فلَا يَرِثُ [بمُقتضَى هَذَا][٤] الحديثِ؛ وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، والقولُ الأوَّلُ مِنْ مُفْرَداتِ المَذْهَبِ.

﴿٢٧٨﴾ المسألةُ الرَّابِعةُ: إِذَا وَقَفَ إنسانٌ وَقْفًا عَلَى مَدْرَسَةٍ مُعيَّنةٍ... إلخ:

فقَدْ صَرَّحَ الفُقَهاءُ بأنَّ هَذَا شَرْطٌ يَجبُ العَمَلُ بِه، وإنَّمَا تنازَعُوا فِيمَا فَضَلَ عنِ الجِهَةِ المُعَيَّنةِ، فنَصَّ أَحْمَدُ: أنَّ مَا فَضَلَ مِنْ وَقْفِ المَسْجِدِ مِنْ حُصْرِهِ وزَيْتِهِ عَنْ حاجتِهِ، يَجوزُ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، ويجوزُ الصَّدَقةُ بِه عَلَى فُقَرَاءِ المسلمينَ.

وعنهُ روايةٌ أخرَى: يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي مِثْلِهِ، دُونَ الصَّدَقَةِ بِه.

وقِيلَ: إنْ عُلِمَ أنَّ رَيْعَهُ يَفْضُلُ عنهُ دائمًا، وَجَبَ صَرْفُهُ، وإلَّا فَلَا؛ قَالَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ.

﴿٢٧٩﴾ [المسألةُ][٥] الخامِسةُ: إِذَا ثَبَتَ لإنسانٍ عَلَى آخَرَ دَينٌ...إلخ:

فلَمْ أرَ فِي هَذِهِ المسألةِ للفُقَهاءِ[٦] نَصًّا، ومُقتضَى أُصُولِهِمْ: أنَّهُ لا يَلْزَمُ المَقُولَ لَهُ إبقاءُ مَا عِنْدَهُ، فإذَا أَعْطَى صاحبَ الحَقِّ حَقَّهُ، لَمْ يكنْ

---

(١) المثبت من (م١٣)، و(م١٤)، و(م٢٣)، وفي باقي النسخ: «واحدًا».
(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٦٧٦٤)، ومسلمٌ (١٦١٤)؛ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.
(٣) ساقط من (م١٣).
(٤) في (م١٣): «بمستقضى ذلك».
(٥) زيادة من (م١٤)، و(م٢٣).
(٦) في (م١٤)، و(م٢٣): «للفقهاء في هَذِهِ المسألةِ».

ضامِنًا؛ لأنَّهُ ليسَ ضامنًا، ولا مُحَالًا علَيْهِ، ومُقْتَضَى قولِهِ ﷺ: **(أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ)**[1] وجوبُ الدَّفعِ إِلَى المُسْتَحِقِّ حَقَّهُ، ولا يَمْنَعُهُ حَقَّهُ بمُجرَّدِ قَوْلِ إنسانٍ: لا تُعْطِهِ، وقَدْ يَثْبُتُ لهذَا القائلِ حَقٌّ، وقَدْ لا يَثْبُتُ.

ولكنْ يَنبغِي للمُدَّعِي رَفْعُ الأمرِ للحاكمِ - إنْ كَانَ ثَمَّ حاكمٌ - ويَنظُرُ الحاكِمُ فيه بمُقتضَى الشَّرْعِ إنْ رأى الحُكْمَ عَلَى الغائبِ، قَضَى للمُدَّعِي بما ادَّعَى بِه، وإنْ أمكَنَ إحضارُ المُدَّعَى علَيْهِ، أَحْضَرَهُ مَعَ خَصْمِهِ، ونَظَرَ فِي أَمْرِهِمَا؛ هَذَا ما ظَهَرَ لِي؛ واللهُ سُبْحَانَهُ [وتَعَالَى][2] أَعْلَمُ.

﴿٢٨٠﴾ المسألةُ السَّادِسةُ: فِيمَنْ وقَفَ نَخْلةً ونَحْوَهَا عَلَى أُضْحِيَّةٍ ونَحوِهَا... إلخ.

فأمَّا بَيْعُ ذلكَ لِمَا ذُكِرَ، فلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: **(لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ)**[3]، وقَدْ تَنازَعَ الفُقَهاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الوَقْفِ إِذَا تَعطَّلَتْ منافِعُهُ؛ فأجازَهُ أحمدُ وغيرُهُ، ومنَعَهُ الشافِعيُّ وغَيرُهُ.

وأمَّا صرفُ غَلَّةِ ذَلِكَ إِلَى المُحتاجِ مِنْ أولادِ الوَاقِفِ، فقالَ الأصحابُ: يَتَعَيَّنُ صَرْفُ غَلَّةِ الوَقْفِ إِلَى الجِهَةِ المُعَيَّنةِ، إلَّا مَا فَضَلَ عنهَا؛ ونَصَّ عَلَى ذلكَ الإمامُ أحمَدُ.

ولم يُفرِّقْ أحمدُ والأصحابُ بَيْنَ حالةِ الحاجةِ وغيرِهَا، وَقَالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[4]: «**يجوزُ تغييرُ شرطِ الواقفِ إِلَى مَا هوَ أَصْلَحُ منهُ**، وإنِ اختلَفَ ذلكَ باختلافِ الأزمانِ، حَتَّى لَو وَقَفَ عَلَى الفُقَهاءِ والصُّوفيَّةِ، واحتاجَ الناسُ إِلَى الجِهادِ، صُرِفَ إِلَى الجُنْدِ».

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٣٥٣٥)، والترمذيُّ (١٢٦٤)؛ من حديث أبي هُرَيرَةَ ﷺ.

(٢) زيادة من (م٢٣).

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٢٧٧٢)، ومسلمٌ (١٦٣٢)؛ من حديث عُمرَ بن الخطَّاب ﷺ.

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٥٠٩).

فعلَى اختيارِ الشَّيخِ [تقيِّ الدِّينِ][(١)] رَحِمَهُ اللهُ: يَجُوزُ صَرْفُ ثَمَنِ الأُضْحِيَّةِ إِلَى مَنِ اشتدَّتْ حاجتُهُ مِنْ وَلَدِ الواقِفِ.

وذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لعطاءٍ: رَجُلٌ جَعَلَ ذَوْدًا فِي سبيلِ اللهِ، قَالَ: أَلَهُ ذَوُو قَرَابةٍ مُحتاجينَ؟ قَالَ: نعمْ، قَالَ: فادفَعْهَا إليهِمْ؛ فكانَتْ هَذِهِ فُتيَا[(٢)] فِي هَذَا وأشباهِهِ[(٣)]؛ واللهُ [سُبْحَانَهُ وتَعَالَى][(٤)] أعلمُ.

[وصلَّى اللهُ عَلَى محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ][(٥)].

❊ ❊ ❊

---

(١) زيادة من (م٢٣).
(٢) في (م١٤)، و(م٢٣): «فتياه».
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٩٣).
(٤) ساقط من (م١٣).
(٥) زيادة من (م٢٣).

٥٩

ومِنْ جوابٍ للشَّيْخِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أيضًا؛ قَالَ:

﴿٢٨١﴾ وأمَّا مَنْ خَالَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ مالِهَا، وشرَطَتْ علَيْه أنْ يقفَ ذلكَ الشَّيْءَ عَلَى وَلَدِهَا منهُ دُونَ سائرِ أولادِهِ:

فهذَا فاسدٌ مِن وَجْهَينِ:

أحدُهُما: شَرْطُ وَقْفِ ذلكَ الشيءِ المُخَالَعِ علَيْه؛ فهذَا الشرطُ فاسِدٌ؛ لأنَّ الفُقَهاءَ قدْ ذَكَرُوا مِنَ الشُّروطِ الفاسِدةِ فِي البَيْعِ أنَّ يَشتَرِطَ البائعُ عَلَى المُشترِي: أنْ يَقِفَ المبيعَ، ونحوَهُ مِنَ الشُّروطِ، والخُلْعُ مِثلُهُ؛ لأنَّ كِلَيْهِمَا مُعَاوَضَةٌ بمالٍ.

والثاني: شَرْطُهَا تَخصِيصَ وَلدِهَا بِه؛ فهذَا لا يَجوزُ إلَّا بإجازةِ سائرِ الورَثةِ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: (**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**)[1].

﴿٢٨٢﴾ وأمَّا مَنْ وَقَفَ نَخْلًا عَلَى جِهَةٍ مِن جِهَاتِ البِرِّ، أو عَلَى أناسٍ مُعَيَّنِينَ، واشترطَ أنَّ ذُرِّيَّتَهُ أَوْلَى بِهِ إنِ احتاجُوا إِلَيْهِ -: فهذَا صَحيحٌ عِنْدَ العُلَماءِ، ولا نعلمُ أحدًا مَنَعَهُ؛ وممَّا يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ: وَقْفُ الزبيرِ؛ الَّذِي اشتَرَطَ فيه السُّكْنَى للمَرْدُودةِ مِنْ بناتِهِ.

وأمَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى عِيالِهِ؛ فهذَا إذَا لَمْ يَكُنْ لهُ ورَثةٌ غيرُهُم، فالظَّاهِرُ الجَوَازُ، ولا نَعْلَمُ عِلَّةً تُوجِبُ المَنْعَ، وإنْ كَانَ لهُ وَرَثةٌ غيرُهُمْ، وُقِفَ عَلَى الإجازةِ.

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٢٥٨٧)، ومسلمٌ (١٦٢٣)؛ من حديث النعمانِ بنِ بَشير رضي الله عنهما.

﴿٢٨٣﴾ **وأمَّا ضَمُّ زَرْعِ العامِ الواحدِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي تكميلِ النِّصَابِ**؛ فالحُكْمُ كذلكَ عِنْدَ العُلَماءِ، واستَدَلُّوا عَلَى ذلكَ بعمومِ الأحاديثِ؛ كقولِهِ: (**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**)[1]، وقولِهِ: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)[2].

قالُوا: وهذَا يَعُمُّ مَا إِذَا كَانَ فِي فَصْلٍ أو فَصْلَيْنِ مِنَ السَّنَةِ.

واختلَفُوا: هَلْ يُضَمُّ جِنسٌ إِلَى آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ؛ كضَمِّ الحِنْطَةِ أوِ الشَّعِيرِ إِلَى الذُّرَةِ أو الدُّخْنِ[3]؛ فيهِ عنْ أحمدَ رِوايَتانِ.

﴿٢٨٤﴾ **وأمَّا أَكْلُ ذَبائحِ البَدْوِ اليومَ: فالذي يَنبغِي**: نَصيحةُ مَنْ يَفعلُ ذلِكَ، وأمَّا التَّعزيرُ، فلا أَدرِي.

﴿٢٨٥﴾ **وأمَّا مَنْ يُداوِمُ عَلَى التَّكَاسُلِ فِي الصَّلاةِ؛ بِحَيْثُ إنَّه لا يُدرِكُ فِي الغالبِ إِلَّا التَّشَهُّدَ، أو رَكْعةً**؛ فهذه علامةٌ رديئةٌ؛ يُخافُ عَلَى فاعلِهِ مِنَ النفاقِ، ويَسْقُطُ مِنْ مَرْتَبَةِ العَدَالةِ[4]، وينبغِي نصيحتُهُ واعتزالُهُ؛ حَتَّى يَرتَدِعَ.

﴿٢٨٦﴾ **وأمَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى المُحْتاجِ مِنْ ذريتِهِ**: فلَا أَرَى بِهِ بأسًا، وكلامُ العُلَماءِ ظاهرٌ فِي جوازِهِ؛ **فعلَى هَذَا**: لوِ استغنَى أولادُهُ لصُلْبِهِ، وفِي أولادِهِ مَنْ هو مُحْتاجٌ، صُرِفَ إِلَى وَلَدِ الوَلَدِ.

﴿٢٨٧﴾ **وأمَّا مَنْ أَقرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ، ثم أَسْلَمَ المُقْتَرِضُ إِلَى غَرِيمِهِ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، ثُمَّ يُوَفِّيهِ بِها عنِ القَرْضِ**؛ فهذَا يُمْنَعُ منهُ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (١٤٨٣)؛ من حديث ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (١٤٤٧)، ومسلمٌ (٩٧٩)؛ من حديث أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه.

(٣) الدُّخْنُ، بضَمِّ الدَّال، وهو: حَبُّ الجَاوَرْس، أو حَبٌّ أصغَرُ مِنه أَمْلَسُ جِدًّا، باردٌ يابسٌ، حابسٌ للطَّبْع. انظر: «تاج العروس» (٣٤/ ٥١٢).

(٤) في (م٢٣): «من مرتبته»، والمثبت من (م٢٤).

هَذَا يُتَّخَذُ وسيلةً إِلَى أنْ يُسْلِمَ إليهِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ، فلمَّا عَلِمُوا أنَّ هَذَا لا يَجُوزُ - وهو إسلامُ ما فِي الذِّمَّةِ - اتَّخَذُوا هَذَا حِيلَةً، ولَو لَمْ يكنْ ذلكَ مقصودًا لَهُمَا، فإنَّ هَذَا منْ بابِ سَدِّ الذرائعِ عنِ التَّحَيُّلِ إِلَى إسلامِ ما فِي الذِّمَّةِ؛ واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

❊ ❊ ❊

٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أَبَا بُطَينٍ، إِلَى الأخِ المُحَبِّ محمَّدِ آلِ عُمَرَ الكويريِّ[1]؛ عَمَّرَ اللهُ قَلْبَهُ بالإيمانْ، وأَسكَنَهُ جَنَّتَهُ وأَحَلَّ علَيْهِ الرِّضْوانْ.

سلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ [وبَعْدُ.

ومِنْ جِهةِ الخَطِّ الذِي][2] وَصَلَ مِنكَ:

﴿٢٨٨﴾ تَسْأَلُ عنِ الَّذِي يُرْوَى: (مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا، فَقَدْ كَفَرَ)[3]:

فَلَا أَصْلَ لِهَذَا اللفظِ فيمَا نَعْلَمُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّمَا الحديثُ المعروفُ: (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)[4]، ومَنْ كَفَّرَ إنسانًا، أو نَفَّقَهُ، أو فَسَّقَهُ مُتَأَوِّلًا؛ غَضَبًا للهِ تَعَالَى -: فيُرْجَى العَفْوُ عنهُ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ ﷺ - فِي شَأْنِ حَاطِبِ [بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ][5] -: إِنَّهُ مُنَافِقٌ[6]؛

---

(١) من كُتَّابِ الوثائقِ في مَدينة عُنَيزة في النِّصْفِ الثاني مِنَ القرنِ الثالثَ عَشَرَ.

(٢) زيادة ضروريَّة مِن وضْعي.

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٦١٠٣)، وأخرجه مسلمٌ (٦٠)، باللفظ الذي يليه، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجَه البُخاريُّ (٦١٠٣)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلمٌ (٦٠)؛ من حديث ابن عُمرَ رضي الله عنهما.

(٥) زيادة من: «الدُّرر السَّنية».

(٦) أخرجَه البُخاريُّ (٣٠٠٧)، ومسلمٌ (٢٤٩٤)؛ من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

وكذلكَ[١] جَرَى مِنْ غيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وغيرِهِمْ.

وأمَّا مَنْ كَفَّرَ شَخْصًا، أو نَفَّقَهُ؛ غَضَبًا لنفسِهِ، أو بغيرِ تَأْوِيلٍ -: فهذَا يُخافُ علَيْهِ.

﴿٢٨٩﴾ وأمَّا مَنْ جَعَلَ سبيلَ الكُفَّارِ أهدَى مِنْ سبيلِ المؤمنينَ:

فإنْ كَانَ مرادُهُ حالَ أهلِ الزمانِ اليومَ، كأنْ يقولَ: إنَّ فِعْلَ مُشرِكِي الزمانِ عِنْدَ القبورِ وغيرِهَا أَحسَنُ مِمَّنْ لَا يَدْعُو إلَّا اللهَ، ولا يَدْعُو غَيْرَهُ -: فهذَا كافرٌ بلَا شَكٍّ.

وكذَا قولُنَا: إنَّ فِعْلَ مُشْرِكِي الزمانِ عِنْدَ القُبُورِ؛ مِنْ دعاءِ أهلِ القبورِ، وسُؤَالِهِمْ قضاءَ الحَاجَاتِ، وتفريجَ الكُرُبَاتِ، والذَّبْحِ، والنَّذْرِ لَهُمْ، وقولُنَا: إنَّ هَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ وإنَّ مَنْ فَعَلَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ، والذينَ يَفْعَلُونَ هَذِهِ العباداتِ عِنْدَ القبورِ، كُفَّارٌ بلَا شَكٍّ.

﴿٢٩٠﴾ وقولُ الجُهَّالِ: «إنَّكُمْ تُكَفِّرُونَ المُسلمينَ»:

فهذَا ما عَرَفَ الإسلامَ، ولَا التوحيدَ، والظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّةِ إسلامِ هَذَا القائلِ، فإنْ لَمْ يُنكِرْ هَذِهِ الأُمُورَ الَّتِي يَفْعَلُهَا المُشرِكُونَ اليومَ، ولا يَراهَا بشَيْءٍ[٢]، فليسَ بمسلمٍ.

[نسألُ اللهَ لنَا ولَكُمُ الوفاةَ عَلَى الإسلامِ والسُّنَّةِ، آمينَ][٣].

❀ ❀ ❀

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «وكذا».

(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «شيئًا».

(٣) زيادة من (م٢٤).

٦١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عبدِ اللهِ [بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ][١] أَبَا بُطَينٍ، إِلَى [الأخِ المُكَرَّمِ][٢] عبدِ اللهِ بنِ شومر[٣]؛ [سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وعافَاهُ، ووَفَّقَهُ لِمَا يُحِبُّ ويرضَاهُ][٤].

سلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ [وبَعْدُ:

فمُوجِبُ الخطِّ إبلاغُكَ السَّلامَ، والسُّؤالُ عنِ الأحوالِ، نسألُ اللهَ أنْ يُصْلِحَ لنَا ولَكُمُ الدُّنيَا والآخِرةَ.

والخَطُّ وَصَلَ ـ وَصَلَكَ اللهُ إِلَى رِضْوَانِهِ ـ وسَرَّنَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صلاحِ الأمورِ][٥].

﴿٢٩١﴾ ومَا سَأَلْتَ عنهُ مِن أنَّه هَلْ يَجوزُ تَعيينُ إنسانٍ بِعَيْنِهِ بالكفرِ إِذَا ارتكَبَ شيئًا مِنَ المُكفِّراتِ؟

فالأمرُ الَّذِي دَلَّ علَيْهِ الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ العلماءِ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ ـ مِثلُ الشِّرْكِ بعبادةِ غَيْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ ـ فمَنِ ارتكَبَ شَيْئًا مِن هَذَا النَّوعِ أو حَسَّنَهُ[٦]، فهذَا لا شَكَّ فِي كُفْرِهِ.

---

(١) ساقط من (م٢٤).
(٢) ساقط من (م٢٤).
(٣) (. . . ـ ١٣١٠هـ تقريبًا). انظر: «معجم أُسَر بريدة» (١١/ ٣٥٧).
(٤) ساقط من (م٢٤).
(٥) ساقط من (م٢٤).
(٦) في «الدُّرر السَّنية»: «جِنْسِه».

ولا بَأْسَ بِمَنْ تَحَقَّقَ منهُ شَيْءٌ مِنْ ذلكَ أنْ تقولَ: كَفَرَ فلانٌ بهذَا الفِعْلِ.

يُبيِّنُ هَذَا: أنَّ الفُقَهاءَ يَذْكُرُونَ فِي بابِ حُكْمِ المُرْتَدِّ شيئًا كثيرًا يَصِيرُ بِه[1] المسلمُ [مُرتدًا][2] كافرًا، ويَستفتِحُونَ[3] هَذَا البابَ بقَولِهِمْ: «مَنْ أَشْرَكَ باللهِ، كَفَرَ، وحُكمُهُ: أنَّهُ يُستَتَابُ، فإنْ تابَ؛ وإلَّا قُتِلَ»، والاستِتابةُ إنَّمَا تكونُ مَعَ مُعيَّنٍ.

ولمَّا قَالَ بعضُ أهلِ البِدَعِ عِنْدَ الشافعيِّ: إنَّ القرآنَ مَخلوقٌ، قَالَ: «كَفَرْتَ باللهِ العظيمِ»، وكلامُ العلماءِ فِي تكفيرِ المُعيَّنِ كثيرٌ.

وأَعظَمُ أنواعِ الكُفْرِ: الشِّرْكُ بعبادةِ غيرِ اللهِ، وهوَ كُفْرٌ بإجماعِ المُسلِمِينَ، ولَا مَانِعَ مِنْ تَكفيرِ مَنِ اتَّصَفَ بذَلِكَ، كَمَا أنَّ مَنْ زَنَى، قِيلَ: فُلانٌ زَانٍ، ومَن رَابَى، قيلَ: فلانٌ مُرَابٍ؛ [واللهُ أعلَمُ، وصلَّى اللهُ عَلَى محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ][4].

[قالَ فِي الأصلِ: نَقَلْتُهُ مِن خطِّ أملَاهُ أَبَا بُطَينٍ عَلَى تلميذِهِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ـ وصلَّى اللهُ عَلَى محمَّدٍ وسَلَّمَ][5].

❁ ❁ ❁

(١) في «الدُّرر السَّنية» و (م٢٥): «أشياء كثيرة يصير بها».
(٢) زيادة من (م٢٤)، و(م٢٥).
(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «ويفتتحون».
(٤) زيادة من (م٢٥).
(٥) زيادة من (م٢٤).

٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعينُ][(١)]

[مِنْ محمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سليمٍ؛ إِلَى الأخِ عبدِ اللهِ بنِ شومر.

سلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

جوابُ شَيْخِنَا عَنْ سُؤَالِكَ وَاصِلُكَ إنْ شاءَ اللهُ:

قالَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أَبَا بُطَينٍ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - لِمَنْ سَأَلَهُ[(٢)]:

﴿٢٩٢﴾ عَنْ [بَيَانِ][(٣)] حُكمِ الرَّافِضةِ، [وعَمَّنْ توقَّفَ عَنْ تَكْفيرِهِمْ][(٤)].

﴿٢٩٣﴾ وعمَّن قَالَ[(٥)]: مَنْ تَكَلَّمَ بالشَّهادَتَينِ مَا يَجُوزُ تكفيرُهُ.

فأجابَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى، ورضِيَ عنْهُ -:

﴿٢٩٢﴾ سَأَلْتَ عَنْ [بَيَانِ][(٦)] حُكْمِ الرَّافضةِ؛ فهُمْ فِي الأصلِ طوائفُ:

---

(١) زيادة من (م٢٤).

(٢) في (م٢٤): «سُئِل شيخنا أَبَا بُطَين أيَّدَه الله تَعَالَى»، وفي أخرى: «سُئِلَ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أَبَا بُطَين رحمه الله تَعَالَى».

(٣) ساقط من (م٢٤).

(٤) زيادة من (م٢٤).

(٥) في (م٢٤): «وعن قول مَنْ يقول: إنّ».

(٦) ساقط من (م٢٤).

منهم: طائفةٌ يُسَمَّوْنَ (المُفَضِّلَةَ)؛ لتَفضيلِهِمْ عليَّ بنَ أَبِي طالبٍ ﷺ، عَلَى سائرِ الصَّحَابةِ، ولا يَلْعَنُونَ.

ومنهُمْ: طائفةٌ يَزعُمُونَ غَلَطَ جبريلَ فِي الرِّسالةِ[1]، ولا شَكَّ فِي كُفرِ[2] هَذِهِ الطَّائفةِ.

وأَكْثَرُهُمْ فِي الأَصْلِ يَعْتَرِفُونَ برسَالةِ مُحمَّدٍ ﷺ، ويَزْعُمُونَ أنَّ الخِلافةَ لِعَليٍّ، ويَلْعَنُونَ الصَّحابةَ ويُفَسِّقُونَهُمْ.

ونذكرُ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإسلامِ تقيُّ الدِّينِ[3] ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ فِي حُكمِهِمْ؛ قَالَ [رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى][4] في «الصَّارم المَسْلول»[5]:

«ومَنْ سَبَّ أصحابَ الرَّسُولِ ﷺ[6]، أو واحدًا منهم، واقتَرَنَ بسَبِّهِ دعوَى أنَّ عليًّا إلَهٌ، أو نبِيٌّ، وأنَّ جِبريلَ غَلِطَ ـ: فلَا شَكَّ فِي كُفرِ هذا، بَلْ لا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفيرِهِ.

ومَنْ قَذَفَ عائشةَ [ـ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عنهَا ـ بِمَا برَّأَهَا اللهُ منهُ، كَفَرَ بِلا خِلَافٍ[7]...».

إلى أنْ قَالَ: «وأمَّا مَنْ لَعَنَ][8] وقبَّحَ ـ يعني: لَعَنَ الصَّحابةَ ـ: ففيهِ الخِلَافُ؛ هلْ يَكْفُرُ أو يَفْسُقُ؟ تَوَقَّفَ أحمَدُ فِي كُفرِهِ[9]؛ وقالَ: يُعاقَبُ ويُجْلَدُ ويُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أو يَتُوبَ».

---

(١) في (م٢٤): «بالرسالة».
(٢) في (م٢٤): «تكفير».
(٣) في (م٢٤) بدلها: «ابن تيمية».
(٤) زيادة من (م٢٤).
(٥) في (م٢٤): «ومَن سبَّ الصَّحابة».
(٦) «الصارم المسلول» (٣/١١٠٨).
(٧) وهذا الإجماعُ حكاه غير واحدٍ من أهلِ العِلم؛ منهم ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» (٦/٣٢)؛ قال: «وقَدْ أَجْمَعَ العُلَماءُ ـ رحمهم الله ـ قاطبةً على أنَّ مَنْ سَبَّها بعدَ هذا ورَمَاها بما رماها به في هذه الآية، فإنَّه كافرٌ؛ لأنَّه مُعانِدٌ للقُرْآنِ، وفي بقيَّةِ أمهاتِ المؤمنين قولان: أَصَحُّهما أنهنَّ كهِيَ، والله أعلم».
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م٢٤).
(٩) في (م٢٤): «تكفيره».

قال الشَّيْخُ: «وأمَّا مَنْ جاوَزَ ذَلِكَ؛ كَمَنْ زَعَمَ أنَّ الصَّحابةَ ارْتَدُّوا بعدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ[١] إلَّا نفرًا قليلًا [لَا][٢] يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ، أو أَنَّهُمْ فَسَقُوا ـ: فلا رَيْبَ أيضًا فِي كُفْرِ قائلِ ذلِكَ، بلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فُهوَ كافرٌ». انتهَى.

فهذَا حُكْمُ الرَّافِضَةِ فِي الأَصْلِ، **فأمَّا حُكْمُ مُتَأَخِّرِيهِمُ الآنَ**، فَضَمُّوا إِلَى الرَّفْضِ الشِّرْكَ العَظِيمَ ـ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ المَشَاهِدِ ـ الَّذِي مَا بَلَغَهُ شِرْكُ العَرَبِ الذينَ بُعِثَ إليهِم رسولُ اللهِ ﷺ.

﴿٢٩٣﴾ وأمَّا [قَوْلُ][٣] مَن يقولُ: إنَّ مَنْ تكلَّمَ بالشَّهادتَيْنِ مَا يجوزُ تكفيرُهُ:

فقائلُ هَذَا القولِ لا بُدَّ أنْ يَتناقَضَ، ولا يُمْكِنُهُ طَرْدُ قولِهِ فِي مثلِ مَنْ أَنْكَرَ البَعْثَ أو شَكَّ فيهِ مَعَ إتيانِهِ بالشَّهادتَيْنِ، أو أنكَرَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ مِنَ الأنبياءِ الذينَ سَمَّاهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي كتابِهِ، أو قَالَ: الزِّنَى حَلالٌ، أوِ اللِّوَاطُ، أوِ الرِّبَا، ونحوَ ذَلِكَ، أو أَنكَرَ مَشْروعيَّةَ الأذانِ، أوِ الإقامةِ، أو أنكرَ الوِتْرَ، أوِ السِّوَاكَ، ونحوَ ذلِكَ، فلا أَظُنُّهُ يَتوقَّفُ فِي تَكْفيرِ[٤] هؤلاءِ وأمثالِهِمْ إلَّا مَنْ[٥] يُكابِرُ ويُعانِدُ، فإنْ كابَرَ وعانَدَ، وقَالَ: لا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذلكَ، ولا يَكْفُرُ بِهِ مَنْ أَتَى بالشَّهادتَيْنِ ـ: فلا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، ولا فِي كُفْرِ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ؛ لأنَّهُ بِقَوْلِهِ هَذَا مُكَذِّبٌ للهِ ولِرَسُولِهِ ولجميعِ المسلمينَ؛ والأدلَّةُ عَلَى [كُفْرِهِ][٦] ظاهرةٌ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

ويقالُ لِمَن قَالَ: «إنَّ مَنْ أَتَى بالشَّهَادَتَيْنِ لا يُتَصَوَّرُ كُفْرُهُ» ـ: ما معنَى البابِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الفُقَهاءُ [مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ][٧] فِي كُتُبِ الفقهِ؛

---

(١) في (م٢٤): «رسول الله».
(٢) زيادة من (م٢٤).
(٣) زيادة من (م٢٤).
(٤) في (م٢٤): «كفر».
(٥) في (م٢٤): «إلا أن».
(٦) في (م٢٤): «ذلك».
(٧) زيادة من (م٢٤).

وهوَ (بابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ)؟ والمُرْتَدُّ: هوَ الَّذِي يَكْفُرُ بعدَ إسلامِهِ: بكلامٍ، أوِ اعتقادٍ، أو فِعْلٍ، أو شَكٍّ، وهو قَبْلَ ذلكَ يَتلفَّظُ بالشَّهادَتَيْنِ، ويصلِّي ويَصُومُ، فإذَا أتَى بِشَيْءٍ ممَّا ذَكَرُوهُ[1]، صَارَ مُرْتَدًّا، مَعَ كَوْنِهِ يتلفَّظُ[2] بالشَّهادتَيْنِ ويُصَلِّي وَيَصُومُ، ولا يَمْنَعُهُ تَكَلُّمُهُ بالشَّهادتَيْنِ وصَلَاتُهُ وصَوْمُهُ عنِ الحُكْمِ علَيْهِ بالرِّدَّةِ؛ وهذَا ظاهرٌ بِأَدِلَّتِهِ[3] مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

وأوَّلُ ما يَذْكُرُونَ فِي هَذَا البابِ: الشِّرْكُ باللهِ؛ فَمَنْ أَشْرَكَ باللهِ، فهوَ مُرْتَدٌّ، **والشِّرْكُ**: عبادةُ غَيْرِ اللهِ؛ فَمَنْ جعَلَ شيئًا مِنَ العبادةِ لغيرِ اللهِ، فهوَ مُشرِكٌ [كافرٌ][4]، وإنْ كَانَ يصومُ النَّهارَ، ويَقُومُ اللَّيْلَ، فعَمَلُهُ حابِطٌ؛ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والشِّرْكُ عبادةُ غَيْرِ اللهِ، **والعبادةُ هيَ**: مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورَسولُهُ أَمْرَ إيجابٍ أوِ استِحْبابٍ.

قالَ القاضِي عِياضٌ - فِي كتابِهِ «الشِّفَاء» -: «فصلٌ: فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنَ المَقَالاتِ كُفْرٌ...».

إلى أنْ قَالَ: «**والفصلُ البَيِّنُ فِي هَذَا**: أنَّ كُلَّ مَقَالةٍ بِنَفْيِ الرُّبوبيةِ أوِ الوَحْدانيَّةِ، أو عِبادةِ [أحدٍ][5] غيرِ اللهِ أو مَعَ اللهِ[6] -: **فهي كفرٌ**...».

إلى أنْ قَالَ: «والذينَ أَشْرَكُوا بعبادةِ الأَوْثانِ، أو أَحَدِ الملائكةِ، أوِ الشَّيَاطِينِ، أوِ الشَّمْسِ، أوِ النُّجُومِ، أوِ النَّارِ، أو أَحَدٍ غَيْرِ اللهِ؛ مِنْ مُشركِي العَرَبِ، أو أَهْلِ الهِنْدِ، أوِ السُّودَانِ، أو غيرِهِمْ...».

---

(١) في (م٢٤): «ذكروا».
(٢) في (م٢٤): «يتكلم».
(٣) في (م٢٤): «بأدلة».
(٤) زيادة من (م٢٤).
(٥) زيادة من (م٢٤).
(٦) في (م٢٤): «أو معه».

إلى أنْ قَالَ: «أَوْ أَنَّ ثَمَّ للعَالَمِ صَانِعًا سِوَى اللهِ، أو مُدبِّرًا غَيْرَهُ ـ: فذلِكَ كُلُّه كُفْرٌ؛ بإجماعِ المسلمينَ».

فانْظُرْ حكايةَ إجماعِ المُسْلِمِينَ عَلَى كُفْرِ مَنْ عَبَدَ غيرَ اللهِ مِنَ الملائكةِ وغيرِهِمْ؛ وهذَا ظاهرٌ وللهِ الحمدُ.

ونُصُوصُ القُرآنِ فِي ذَلِكَ كَثِيرةٌ؛ فمَنْ قَالَ: إنَّ المُتَلَفِّظَ بالشَّهادتَيْنِ، لا يَضُرُّهُ مَعَ التكلُّمِ بها شَيْءٌ، أو قَالَ: إنَّ مَنْ أتَى بالشَّهادتَيْنِ، وصَلَّى وصامَ، لا يَجُوزُ تَكفيرُهُ، وإنْ عَبَدَ غيرَ اللهِ ـ: فهذَا كافرٌ، ومَنْ شَكَّ فِي كُفرِهِ، فهوَ كافرٌ؛ لأنَّ قائلَ هَذَا القَوْلِ مُكذِّبٌ للهِ ولرسولِهِ ولإجماعِ المسلمينَ؛ كَمَا قدَّمْنَا، ونُصُوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ فِي ذلكَ كَثيرةٌ، مَعَ الإجماعِ القَطعِيِّ الَّذِي لا يَستَرِيبُ فيهِ مَنْ لَهُ أدنَى نَظَرٍ فِي كَلَامِ العلماءِ، ولكنَّ الهَوَى والتَّقليدَ يُعْمِي ويُصِمُّ؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وَلْيَعْلَمْ مَنْ أَنْعَمَ اللهُ علَيْهِ بمعرفةِ الشِّرْكِ الَّذِي خَفِيَ عَلَى أكثرِ النَّاسِ اليومَ ـ: أنَّهُ قدْ مُنِحَ أعظَمَ النِّعَمِ؛ ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٧ ـ ٨]؛ ثُمَّ لا يأمَنُ مَنْ [مَنَّ][1] اللهُ علَيْهِ بذلِكَ مِنَ الافتتانِ.

اللَّهُمَّ؛ إذْ هديتَنَا للإسلامِ، فلَا تَنْزِعْهُ مِنَّا، ولا تَنْزِعْنا منهُ حَتَّى تَوَفَّانَا علَيْهِ، [وأنتَ راضٍ عنَّا][2]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

---

(١) زيادة ضرورية من (م٢٤).
(٢) زيادة من (م٢٤).

انْتَهَى مِنْ خَطِّ الشَّيخِ[(١)] عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَيْنْ، آتاهُ اللهُ مِنْ رَحْمتِهِ كِفْلَيْنْ، ونَصَرَ بِهِ الوَحْيَيْنْ.

[واللهُ أَعْلَمُ وأَحْكَمُ][(٢)]، وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ وسَلَّمَ، والسَّلامُ.

[قالَ فِي الأصلِ: نَقَلْتُهُ مِنْ خطِّ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ سليمِ تلميذِ أبا بُطَينٍ؛ أملَاه أبا بُطَينٍ عَلَى تلميذِهِ][(٣)(٤)].

---

(١) في (م٢٤): «شيخنا».

(٢) زيادة من (م٢٤).

(٣) زيادة من (م٢٤).

(٤) زادَ بعدَهُ في «مجموعة الرسائل»: «ثم اعلَمْ: أنَّ ضِدَّ التَّوحيدِ الشِّرْكُ، **وهو ثلاثةُ أنواعٍ**: شركٌ أكبرُ، وشركٌ أصغرُ، وشركٌ خَفِيٌّ.
* والدَّليلُ عَلَى الشِّرْكِ الأكبرِ قولُه تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، **وهو أربعةُ أنواعٍ**:
الأوَّلُ: شِركُ الدَّعْوةِ؛ والدَّليلُ قولُه تَعالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِى الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].
النَّوعُ الثَّاني: شركُ النِّيَّةِ والإرادةِ والقَصْدِ؛ والدَّليلُ قولُه تَعالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى الْءَاخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦].
النَّوعُ الثَّالثُ: شِرْكُ الطَّاعةِ؛ والدَّليلُ قولُه تَعالَى: ﴿اتَّخَذُوٓا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وتفسيرُها الَّذِي لا إشكالَ فيهِ: طاعةُ العُلَماءِ والعُبَّادِ في المعصيَةِ، لا دُعاؤُهم إيَّاهم؛ كَمَا فسَّرها النَّبيُّ ﷺ لعَدِيِّ بنِ حاتِمٍ لمَّا سألَهُ، فقالَ: لَسْنَا نَعبُدُهم، فذَكَرَ لَهُ أنَّ عبادتَهم طاعتُهم في المعصِيَةِ.
النَّوعُ الرَّابعُ: شِركُ المَحبَّةِ؛ والدَّليلُ قولُه تَعالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].
* **والنَّوعُ الثَّانِي**: شِركٌ أصغَرُ، وهو الرِّياءُ؛ والدَّليلُ قولُه تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].
=



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ، إِلَى الولدِ المُحَبِّ عليِّ بنِ عَبدِ اللهِ القاضِي[1]، ألهَمَهُ اللهُ رُشْدَهُ وهَدَاهُ، ووَفَّقَهُ لمَا يُحبُّهُ ويَرْضَاهُ.

سلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

فمُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُكَ السَّلامَ، والخَطُّ وَصَلَ؛ أَوصَلَكَ اللهُ إِلَى مَا تُحِبُّ.

﴿٢٩٤﴾ ومِنْ حالِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَخْذِ الرَّجُلِ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ إِذَا كانَتْ دونَ القَبْضَةِ: فالظَّاهِرُ الكَرَاهةُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: (**أَعْفُوا اللِّحَى**)[2]، وفي حديثٍ آخرَ: (**أَرْخُوا اللِّحَى**)[3].

والسُّنَّةُ: عَدَمُ الأَخْذِ مِنْ طُولِهَا مُطلَقًا، وإنمَا رَخَّصَ بعضُ العُلَماءِ فِي أَخْذِ مَا زَادَ علَى[4] القَبْضَةِ؛ لفِعلِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

= * **والنَّوعُ الثَّالثُ:** شِركٌ خَفِيٌّ؛ والدَّليلُ قولُه ﷺ: (**الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ، عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ**).

وكفَّارتُه قولُه ﷺ: (**اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا أَعْلَمُ**)». اهـ.

(١) هو: أخو الشاعرِ المشهورِ مُحمَّد بنِ عبدِ الله القاضي، المتوفَّى سنة: (١٢٨٥هـ).

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٥٨٩٣)، ومسلِمٌ (٢٥٩)؛ من حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢٦٠)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.

(٤) في «مجموعة الرسائل»، و«الدُّرر السَّنية»: «عن».

وبَعضُ العُلَماءِ يَكْرَهُ ذلِكَ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: **(أَعْفُوا اللِّحَى)**.

وأمَّا حَلْقُ ما عَلَى الخَدَّيْنِ مِنَ الشَّعْرِ، فلا شَكَّ فِي كَرَاهَتِهِ؛ لمُخَالَفةِ[١] قولِهِ ﷺ: **(أَعْفُوا اللِّحَى)**، **واللِّحْيَةُ فِي اللغةِ**: اسمٌ [لِمَحَلِّ][٢] الشَّعْرِ النَّابتِ عَلَى الخَدَّيْنِ وَالذَّقَنِ.

ومعنَى قولِهِ: **(أَعْفُوا اللِّحَى)**؛ **أي**: وَفِّرُوهَا، واتْرُكُوهَا عَلَى حَالِهَا.

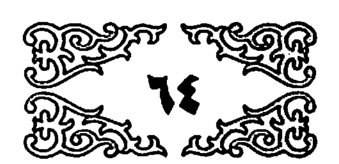
مع أنَّه وَرَدَ حديثٌ فِي النَّهْيِ عن ذلِكَ؛ فرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﭭ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ، لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلَاقٌ)**[٣]، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «معنَاهُ: صَيَّرَهُ مُثْلَةً؛ بأنْ نَتَفَهُ أو حَلَقَهُ منَ الخُدُودِ، [أو غيَّرَهُ بسوادٍ»، وَقَالَ فِي «النِّهاية»[٤]: «مَثَّلَ بالشَّعْرِ: حَلَقَهُ منَ الخُدودِ][٥]، وقيلَ: نَتْفُهُ، أو تغييرُهُ بسوادٍ»؛ فهذَا الحديثُ ظاهرُهُ تحريمُ هَذَا الفِعْلِ؛ واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعلَمُ.

وقالَ أصحابُنَا: يُباحُ للمَرْأَةِ حَلْقُ وَجْهِهَا وحَفُّهُ، ونَصَّ الإمامُ أحمدُ عَلَى كَرَاهَةِ حَفِّ الرَّجُلِ شَعْرَ وَجْهِهِ، **والحَفُّ**: أَخْذُهُ بالمِقْرَاضِ، **والحَلْقُ**: بالمُوسَى، فإذَا كُرِهَ الحَفُّ، فالحَلْقُ أولَى بالكَراهةِ، ويَكفِي فِي ذلكَ أنَّه مُخالِفٌ لسُنَّةِ[٦] النبيِّ ﷺ؛ فِي قولِهِ: **(أَعْفُوا اللِّحَى)**، وفي الحديثِ الآخَرِ: **(وَفِّرُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ)**، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في «مجموعة الرسائل»: «لمخالفته».
(٢) زيادة من «مجموعة الرسائل»، ويَستقيم الكَلام بدونها.
(٣) أخرجَه الطبرانيُّ في «الكبير» (١١/ رقم: ١٠٩٧٧).
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٢٩٤).
(٥) ساقط من (م٢٤)، و«مجموعة الرسائل»؛ والمثبَت من: «الدُّرر السَّنية».
(٦) في (م٢٤)، و«مجموعة الرسائل»: «يُخالِف سنَّةَ»؛ والمُثبَت مِن: «الدُّرر السَّنية».



٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، إِلَى الوَلَدِ عليٍّ بنِ عَبْدِ العَزيزِ بنِ سليمٍ؛ سَلَّمَهُ اللهُ تَعالَى وعافاهُ، وألْهَمَهُ رُشْدَهُ وهُدَاهُ.

سَلامٌ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

مُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُ السَّلامِ؛ مَعَ جوابِ المسائلِ:

﴿٢٩٥﴾ الأُولَى: فيمَنْ صَلَّى صَلاةً مِنَ الخَمْسِ ناسيًا حَدَثَهُ، وَلَمْ يَذكُرْ إلَّا بعدَمَا صلَّى فَرْضًا أو فُرُوضًا؛ كَمَنْ صَلَّى الفَجْرَ مُحْدِثًا ناسيًا، وَلَمْ يَذْكُرْ إلَّا بعدَما صَلَّى الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ؛ فإنَّهُ يُعيدُ الفجرَ فقطْ؟

❖ **[الجوابُ]**:

قَالَ في «الفروع»[(١)] ـ لمَّا ذَكَرَ أنَّ التَّرتيبَ يَسقُطُ بالنِّسْيانِ عَلَى الأَصَحِّ ـ: «قالَ أبُو المعالِي[(٢)] وغيرُهُ: تَبيَّنَ بُطْلانُ الصَّلاةِ الماضيةِ؛ كالنِّسْيانِ».

---

(١) «الفروع» (١/٢٦٨).

(٢) هو: جَدُّ ابنِ المنجا، أسعد ـ ويُسَمَّى مُحَمَّد ـ ابن المنجَّا بْن بركات بْن المؤمَّل التنوخي المقرئ، ثُمَّ الدمشقي، القَاضِي وجيه الدِّين أَبُو المعالي، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وخَمسِ مِئَةٍ، وتَفَقَّهَ بِبَغْدادَ عَلَى مذهبِ الإمامِ أَحْمَدَ مُدَّةً، وحَصَّلَ طَرَفًا مِنْ معرفةِ المذهب، وأخَذَ الفقهَ عَنِ الشيخِ عَبْدِ القادر الجِيلِيِّ وغَيرِهِ، وتَفَقَّهَ بدمشق عَلَى شرَفِ الإسلام عَبْد الوَهَّاب ابْن الشيخ أَبِي الفَرَج، أخذ عَنْهُ الشيخُ الموفَّق، ومِن تصانيفه: كتاب «الخلاصة فِي الفقه» مجلَّد، وكتاب «العمدة» فِي الفقه أصغَرُ منه، وكتاب «النهاية، في شَرْحِ الهِدَاية» في بِضعَةَ عَشَرَ مجلدًا، وتُوفي في الثاني والعشرين من ربيعٍ =

ولمَّا ذكَرَ أيضًا أنَّ المَذْهَبَ: عَدَمُ سُقوطِ الترتيبِ بالجَهْلِ بالوجوبِ، قَالَ:

«فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُم الفَجْرَ جاهِلًا، ثُم [صَلَّى] العَصْرَ فِي وقتِهَا، صَحَّتْ عَصْرُهُ؛ لاعتقادِهِ أنْ لا صلاةَ علَيْه؛ كمَن[1] صَلَّاهَا ثُم تبيَّنَ لَهُ أنَّه صَلَّى الظهرَ بلا وُضوءٍ؛ أعادَ الظُّهْرَ»، واللهُ أعلمُ.

﴿٢٩٦﴾ المسألةُ الثَّانيةُ: **الإكراهُ عَلَى فِعْلٍ مُحرَّمٍ:**

ففيهِ تفصيلٌ: يُعْذَرُ فيهِ فِي بعضٍ دُونَ بَعضٍ؛ فلو أُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَى، لَمْ تُحَدَّ عِنْدَ أكثرِ العُلَماءِ؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ...﴾، إلَى آخِرِ الآيَةِ [النور: ٣٣]، وكذَا لو أُكرِهَ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ.

ولو أُكرِهَ عَلَى قَتْلِ مَعْصومٍ، قُتِلَ بِهِ، وكذَا مُكْرِهُهُ عِنْدَ الجمهورِ.

وأمَّا الإكراهُ عَلَى فِعْلٍ مُكَفِّرٍ، فالظَّاهِرُ مِنْ كلامِ الفُقَهاءِ: أنَّهُ فِي حُكْمِ المُرتدِّ؛ حَيْثُ قَالُوا: إنَّهُ [الذي][2] يَكْفُرُ بعدَ إسلامِهِ: بقولٍ، أو فعلٍ، أو شَكٍّ، أوِ اعتقادٍ، واشتَرطُوا كَونَهُ طَوْعًا، وَلَمْ يَعْتَدُّوا[3] بالقَوْلِ.

قَالَ ابنُ رجبٍ، فِي «شرحِ الأربعينَ»[4]:

«ولو أُكرِهَ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ أو غيرِهِ مِنَ الأفعالِ المُحَرَّمةِ، ففي إباحتِهِ بالإكراهِ قَوْلانِ...».

إلى أنْ قَالَ: «والقَوْلُ الثَّانِي: أنَّ التَّقِيَّةَ [تكونُ] بالأقوالِ[5]،

= الأول، سنة ست وستِّ مِئَةٍ، ودُفِن بسَفْحِ قاسيون رحمه الله. **انظر**: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٩٨ - ١٠٣).

(١) في (م٢٢): «فمن»؛ والمُثبَت من: «الفروع».

(٢) ساقط من (م٢٣).

(٣) في (م٢٣): «يقيدوه».

(٤) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٧٦)، وما بعدَها.

(٥) في المصدر: «الأموال».

ولا تَقِيَّةَ بالأفعالِ [ولا إكراهَ عَلَيْهَا]؛ رُوِيَ ذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ وجماعةٍ مِنَ التابعينَ ـ ذكرَهُمْ ـ وهي روايةٌ عنْ أحمدَ...».

إلى أنْ قَالَ: «ومَا رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه [أَوْصَى] طائفةً مِنْ أصحابِهِ؛ وقالَ[١]: (لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ[٢]، وَإِنْ قُطِّعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ)[٣]، فالمرادُ: الشِّرْكُ بالقلوب».

فظاهرُ كلامِهِ: أنَّ الإكْرَاهَ يكونُ بالفِعلِ كالقَوْلِ؛ لقولِه تَعالَى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، واللهُ أعلمُ.

﴿٢٩٧﴾ وأمَّا مَن وَجَدَ مالَهُ المَسْروقَ أوِ الضَّالَّ ونَحوَهُ عِنْدَ إنسانٍ مُشتريهِ: فلا أَرَى العُدُولَ عنِ [العَمَلِ][٤] بالحديثِ الَّذِي احتجَّ بِهِ الأئمةُ؛ أحمدُ وغيرُهُ، وهو حديثُ سَمُرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: (**مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ المُبْتَاعُ مَنْ بَاعَهُ**)[٥].

ويَعْضُدُ ذلكَ: ما رَوَى ابنُ أبِي شَيْبةَ، عنِ ابنِ سِيرِينَ؛ أنَّ حُذَيْفةَ رضي الله عنه عَرَفَ جَمَلًا لَهُ عِنْدَ إنسانٍ، فخاصَمَ فيهِ إِلَى قاضٍ مِن قُضاةِ المسلِمينَ، فصارَتْ عَلَى حُذَيْفةَ يَمينٌ فِي القضاءِ، فحَلَفَ باللهِ الَّذِي لَا إلَهَ إِلَّا هُوَ؛ مَا باعَ وَلَا وَهَبَ[٦].

---

(١) في (م٢٣): «أنَّه وطائفة مِن أصحابه قالُوا».

(٢) أخرجَه ابن ماجهْ (٤٠٣٤)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٨)؛ من حديثِ أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه.

(٣) أخرجَه المروزيُّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠)، والشاشيُّ في «المسند» (١٣٠٩)، واللَّالَكائيُّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٢٢)؛ من حديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامت رضي الله عنه.

(٤) ساقط من (م٢٣).

(٥) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٢٣٣١)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنَّسائيُّ (٤٦٨١).

(٦) أخرجَه الدارقطنيُّ في «السنن» (٤٥٩٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (١٠/ ١٧٩).

ورَوَى ابنُ أبِي شَيْبَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أنَّهُ قَالَ: إذَا شَهِدَ الشُّهُودُ [أنَّهَا دَابَّتُهُ]، أُحَلِّفُهُ باللهِ: ما أَهلَكْتُهُ، ومَا أَمَرْتُ مُهْلِكًا[1].

﴿٢٩٨﴾ **وأمَّا قولُ الأصحابِ فيمَا لا يَجُوزُ لُبْسُهُ مِنَ الحَرِيرِ المُرَكَّبِ مِن حريرٍ**[2] **وغيرِهِ**: إنَّ الممنوعَ منهُ مَا كَانَ الحريرُ أكثرَ ظُهورًا، يَتناولُ مَا سُدِيَ بغيرِ الحريرِ وأُلْحِمَ بحريرٍ وغيرِهِ، وظاهرُ كلامِهِم: تَنَاوُلُهُ لغيرِ[3] تلكَ الصورةِ، واللهُ أعلمُ.

﴿٢٩٩﴾ **وأمَّا قولُ الإنسانِ لِمَنْ شَرِبَ: «هَنِيئًا»**، وأنَّ بعضَ النَّاسِ يَستَدِلُّ بقولِهِ تَعالَى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔا﴾ [الطور: ١٩]، فلو كَانَ فِي الآيةِ دليلٌ لذلِكَ، لَفَعَلَهُ السَّلَفُ الصَّالحُ.

﴿٣٠٠﴾ **وأمَّا ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﵄؛ أنَّهُ قَالَ: «لا عَهْدَ لِلظَّالِمِ عَلَيْكَ، وإنْ عَاهَدتَّهُ، فانقُضْهُ»**[4]، فيَحْتَمِلُ أنَّ مرادَهُ نحوُ مَا إذَا طَلَبَ ظالِمٌ قادرٌ مالَ إنسانٍ ظُلْمًا، وعاهَدَهُ أنَّهُ يَأْتِيهِ بِه، أو عَاهَدَ لِصًّا أنَّهُ لا يُخْبِرُ بِه، ونحوُ ذلِكَ، واللهُ أعلمُ.

﴿٣٠١﴾ قَالَ ابنُ القيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «الهَدْي»[5]: «ولم يُنْقَلْ عَنِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّهُ كَانَ يُكبِّرُ للرَّفْعِ مِن هَذَا السُّجود»؛ **يعني**: سُجودَ التلاوةِ.

قالَ: «ولذلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ الخِرَقيُّ ومتقدِّمُو الأصحابِ، ولا نُقِلَ عنهُ فيهِ تَشَهُّدٌ ولا سَلَامٌ الْبَتَّةَ، وأنكرَ أحمدُ والشافعيُّ السلامَ فيهِ؛ فالمنصوصُ

---

(١) أخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّف» (٢٠٩٧٧).

(٢) في (م٢٣): «الحرير».

(٣) في (م٢٣): «يتناوله كغير».

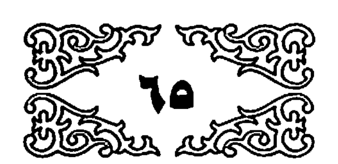
(٤) أخرجَه ابنُ جريرٍ في «التفسير» (٢/ ٥١٣).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٦٢).

عنِ الشافعيِّ أنه لا تَشَهُّدَ فيهِ ولا تسليمَ، وَقَالَ أحمدُ: أما التسليمُ، فلَا أدرِي مَا هُوَ؟ وهَذَا هو الصَّوابُ الَّذِي لا يَنبغِي غيرُهُ».

انتهَى كلامُ شَيخِنَا عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ أيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى.





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، إِلَى الأَخِ عُثْمانَ بنِ عِيسَى؛ زَادَهُ اللهُ فَهْمًا وعِلْمًا، ووَهَبَ لنَا ولَهُ حُكْمًا.

سلامٌ عليكَ ورَحْمةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلاغُكَ جَزِيلَ السَّلامِ، والسُّؤَالُ عنْ حالِكَ؛ أحسَنَ اللهُ لنَا ولكَ الحالَ فِي الدُّنيَا والآخرةِ! والخَطُّ الشَّريفُ وَصَلْ، وبِهِ الأُنسُ والسُّرورُ حَصَلْ؛ حَيْثُ أفادَ صِحَّةَ حالِكُمْ، وإنْ سَأَلتَ عنِ المُحِبِّ، فبخيرٍ ونِعَمٍ مِنَ المَوْلَى مُتوافرةٍ، نسألُ اللهَ أنْ يُوزِعَنَا شُكرَهَا!

ومِنْ حالِ المَسألتَيْنِ المَسْؤولِ عَنْهُمَا:

﴿٣٠٢﴾ فالأُولَى: إِذَا نَذَرَ إنسانٌ شَيْئًا مُعيَّنًا لشخصٍ مُعيَّنٍ نَذْرَ تَبَرُّرٍ، فردَّهُ أو ماتَ قَبْلَ قَبُولِهِ، أو قَبِلَهُ وقَبَضَهُ ثُمَّ رَدَّهُ؟

فإِذَا رَدَّهُ، أو ماتَ قَبْلَ القَبُولِ والرَّدِّ، فالذِي يَظهَرُ: بُطْلانُ هَذَا النذرِ؛ كَمَا تَبطُلُ الصَّدَقَةُ بذلِكَ؛ لأنَّ الصَّدَقة نوعٌ مِنَ الهِبَةِ، صَرَّحَ بِهِ الأصحابُ؛ كَمَا فِي «المغنِي» وغيرِهِ، وهُوَ ظاهرُ كلامِ أحمدَ؛ لقولِهِ فِي روايةِ حنبلٍ: إِذَا تُصُدِّقَ عَلَى رَجُلٍ بصَدَقَةٍ دارًا ومَا أشبَهَ ذلِكَ، فإِذَا قَبَضَها المَوْهُوبُ لَهُ، صارَتْ فِي مِلْكِهِ. انتهَى.

وقَدْ صَرَّحُوا باعْتبارِ القَبُولِ للهِبَةِ، وأنَّها تَبْطُلُ بالرَّدِّ، وبمَوْتِ المَوْهُوبِ لَه قبلَ القَبُولِ، فإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَ الهبةِ؛ فالصَّدَقةُ نوعٌ مِنَ الهِبَةِ.

وقد جَعَلَ الأصحابُ حُكْمَ الصَّدَقةِ المُعَيَّنةِ حُكْمَ النَّذْرِ؛ كَمَا نَقَلَهُ فِي «القواعدِ» عنهُمْ، ولفظُهُ ـ بعدَ كلامٍ سَبَقَ ـ[١]: «فإذَا قَالَ: هَذِهِ صَدَقةٌ، تَعيَّنَتْ وصَارَتْ فِي حُكْمِ المَنْذورةِ؛ صرَّحَ بِهِ الأصحابُ، لكنْ هَلْ ذلِكَ إنشاءٌ للنَّذْرِ، أو إقرارٌ بِهِ؟ فيهِ خِلافٌ بَيْنَ الأصحابِ». انتهَى.

فقولُهُ: «هلْ ذَلِكَ إنشاءٌ للنَّذْرِ، أو إقرارٌ بِهِ؟»: صريحٌ فِي أنَّهُ إذَا تَصدَّقَ بشَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ فقالَ: هَذَا صدقةٌ ـ: أنَّهُ نَذْرٌ حقيقةً.

فإذَا عَلِمْتَ مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاؤُنَا ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ـ مِنْ أحكامِ الهِبَةِ؛ وقَدْ صَرَّحُوا بِأنَّ الصَّدَقةَ نَوْعٌ مِنَ الهِبَةِ؛ لهَا حُكْمُ الهِبَةِ، بَلْ صَرَّحُوا باعتبارِ القَبُولِ للصَّدَقةِ، وَلَمْ يَخُصُّوا بذلِكَ نَوْعًا مِنهَا، وجعَلُوا حُكْمَ الصَّدَقةِ المُعيَّنةِ، حُكْمَ المَنْذورةِ ـ ظهَرَ لكَ حُكْمُ مسألةِ السؤالِ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

يوضِّحُهُ: أنَّ للأصحابِ فِي اشْتراطِ القَبُولِ للوَقْفِ عَلَى مُعيَّنٍ وجهَينِ:

أحدهما: لا يُشْتَرَطُ؛ لأنَّهُ أحدُ نَوْعَيِ الوقفِ.

والثاني: يُشترطُ؛ كالهِبَةِ والوصيَّةِ.

والأولُ أَوْلَى، **والفَرْقُ بينَهُ وبينَ الهِبَةِ والوصيَّةِ:** أنَّ الوقفَ لا يَختَصُّ المُعيَّنَ، بلْ يتعلقُ بِهِ حقُّ مَنْ يأتِي مِنَ البُطُونِ؛ فيكونُ الوقفُ عَلَى جميعِهِمْ، إلَّا أنَّهُ مُرتَّبٌ.

قالَ الزَّرْكَشيُّ ـ بعدَ حكايةِ الوجهَيْنِ[٢] ـ: «قالَ ابنُ حَمْدَانَ وابنُ المُنَجَّا[٣]: إنَّهُمَا مَبنيَّانِ عَلَى انتقالِ المِلْكِ إلَى المَوْقُوفِ علَيْهِ؛ إنْ قلنَا: يَنْتَقِلُ، اشْتُرِطَ، وإلَّا فلَا.

---

(١) انظر: «القواعد الفقهيَّة» (ص٩٤).

(٢) انظر: «شرح الزركشيِّ عَلى الخِرَقي» (٢/١٩٨).

(٣) هو: الإمامُ الحنبليّ المنجَّا بْن عُثْمَانَ بْنِ أسعَدَ بْن المنجا بْن بركات بْن المؤمل =

قالَ: والظاهرُ: أَنَّهُمَا عَلَى القولِ بالانتقال». انتهَى.

فظَهَرَ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّعليلِ: اعتبارُ القَبُولِ فِي مَسألتِنَا؛ لأنَّ المنذورَ لَهُ يَمْلِكُ النَّذْرَ، ويَتصرَّفُ فيهِ بالبَيْعِ وغيرِهِ، ولا يَتعلَّقُ بِهِ حَقٌّ لغيرِهِ، فإذَا لَمْ يَقْبَلْهُ المنذورُ لَهُ، جازَ للناذِرِ التصرُّفُ فيهِ.

يُقوِّي ذلكَ أيضًا: مَا ذَكَرَهُ جماعةٌ منَ الأصحابِ ـ وصَرَّحَ بِهِ فِي «الإقناعِ» و«المنتهَى» ـ: أنَّ الوَقْفَ يَرْجِعُ إِلَى الواقفِ إِذَا انقطَعَتِ الجهةُ المُوقَفُ علَيْهَا، والواقفُ حيٌّ؛ فمسألَتُنَا أولَى.

وأمَّا إِذَا قَبَضَهُ المَنْذورُ لَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ، **فعلَى ما قرَّرْنَاهُ: حُكْمُهُ** حكمُ الصَّدَقةِ المردودةِ بعدَ القَبْضِ؛ قَالَ فِي «الفروع»[1]: «ومَنْ سألَ فأُعطِيَ فقَبَضَهُ فَسَخِطَهُ، لَمْ يُعْطَ لغيرِهِ؛ فِي ظاهرِ كلامِ العلماء». انتهَى.

وذَكَرَ فِي «الاختياراتِ» مَا معناهُ: أَنَّهُمَا إنْ تفاسَخَا عَقْدَ الهِبَةِ، صَحَّ. واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ.

﴿٣٠٣﴾ وأمَّا المسألةُ الثانِيَةُ؛ وهيَ: مَا إِذَا أَوْصَى إنسانٌ بشَيْءٍ مِنْ مالِهِ يُحَجُّ بِه لبعضِ وَرَثَتِهِ أو يُضَحَّى بِه عنهُ: فالذِي يَظْهَرُ صحَّةُ هَذِهِ

= التنوخي، المعرِّيُّ الأصل، الدِّمشقي، الفقيهُ الأصوليُّ، المفسِّرُ النَّحْويُّ، زَيْنُ الدِّينِ أَبُو البَرَكاتِ بْنُ عز الدِّين أَبِي عُمَر ابْن الْقَاضِي وجيه الدِّين أَبِي المعالي، وُلِد في عاشر ذي القَعْدة سنة إِحْدى وثلاثين وسِتِّ مِئَةٍ، وقرأ النحو عَلَى ابْنِ مَالِك، وبرَع فِي ذَلِكَ كله، ودرَّس وأفتى، وناظَرَ وصَنَّف، وانتهتْ إليه رِياسةُ المذهب بالشام فِي وقته، واجتَمَعَ لَهُ العِلْمُ والدين، والمال والجاهُ وحُسنُ الهيئة... وَلَهُ بِرٌّ وصدقة.
ومِن تصانيفِهِ: «شرح المقنع» فِي أربع مجلدات... وَلَهُ تعاليقُ كثيرةٌ، ومُسَوَّدَاتٌ فِي الفقه والأصول وغير ذَلِكَ لَمْ تُبيَّضْ، كَانَ معروفًا بالذَّكاء، وصحَّةِ الذهنِ، وجَودةِ المناظرة، وطولِ النَّفَسِ فِي البَحْثِ، وتُوُفِّيَ يَوْمَ الخميسِ رابع شعبان سنة خمس وتسعين وستِّ مئةٍ بدمشق. «طبقات الحنابلة» (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٤).

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٩٧).

الوصيةِ ولزومُهَا فِي الثُّلُثِ بِدُونِ إجازةٍ؛ لأنَّ المُوصَى لَهُ لا يَمْلِكُهَا ولا يَنتفِعُ بِها، وإنمَا يَرْجُو ثَوابَهَا فِي الآخِرَة؛ فهِيَ كصدقتِهِ فِي مَرَضِهِ وجعْلِ ثوابِهَا للوارثِ.

وقدْ قَالَ الأصحابُ ـ فِي تَعليلِ صحَّةِ وقفِ المَريضِ ثُلُثَهُ؛ أو وَصِيَّتِهِ بوقفِهِ عَلَى بعضِ الورثَةِ ـ: بأنَّهُمْ لا يَبِيعُونَهُ ولا يَهَبُونَهُ، وإنما يَنتفِعونَ بِهِ.

ومسألةُ السُّؤَالِ أَوْلَى بالجَوازِ؛ لأنَّ المُوصَى لَهُ بأنْ يُحَجَّ عنهُ ونحوِهِ لا يَمْلِكُ المُوصَى بِهِ، ولا يَنتفعُ بِهِ فِي الدُّنيَا، والمَوقُوفُ علَيْهِ ينتفعُ بالوقفِ ويَمْلِكُهُ عَلَى المشهورِ.

ولمَّا ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ تعليلَ الأصحابِ لمسألةِ الوقفِ المذكورةِ، قَالَ[1]: «قلتُ: فكأنَّهُ عَتَقَ للوارثِ». انتهَى.

يُشيرُ ـ واللهُ أعلَمُ ـ إِلَى ما ذَكَرُوهُ فِي تَصرُّفِ المريضِ إِذَا مَلَّكَ وارِثَهُ بشراءٍ ونحوِهِ. وقياسُ مسألتِنَا عَلَى مسألةِ العتقِ أولَى، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ.

ومِنْ بعدِ خَتْمِ الكتابِ عَثَرْتُ عَلَى فُتْيَا مَنْسوبةٍ لأبِي المواهِبِ الحنبليِّ[2]، مَضمونُهَا:

سُئِلَ عَمَّنْ أوصَى بأنْ يُحَجَّ عنْ أُمِّهِ مِنْ مالِهِ، وأمُّهُ حيَّةٌ؟ فأفتَى: بأنَّ ذلكَ يَقِفُ عَلَى إجازةِ الوَرَثةِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) انظر: «شَرْح الزركشي على الخِرَقي» (٢/ ٢٠٢).

(٢) هو: الحَسَنُ بن محمد العكبري، أَبُو المواهب، أحدُ الفقهاء الأكابِر، له تصانيف في المذهب، قال ابنُ رجبٍ الحنبليُّ: أظنُّه مِن أصحاب القاضي، أو أصحابه القُدماء، ووقفتُ له على رُؤوس المسائل، وهي منتخبةٌ مِنَ الخِلَافِ الكبير، على طريق أبي جعفر، وأبي الخَطَّاب، مات سنة تسع وثلاثين وأربع مِئَةٍ، وقيل قبل ذلك. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٧٦).

والذي يَترجَّحُ عندِي[١]: ما ذكرتُهُ فِي جوابِ خَطِّكَ، ولكنْ حَصَلَ بعضُ الترددِ، وأَحْبَبْتُ تَشريفَكَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِتَنْظُرَ وتتأمَّلَ.

ومِنْ كلامِ لأحمدَ المنقورِ[٢]؛ قَالَ: «وأمَّا الحَجَّةُ، فليسَتْ بمالٍ، ولا يُقصَدُ بها المالُ، وإنما هيَ قُرْبةٌ؛ فلا يَمْلِكُ المُوصَى لَهُ بِهَا - لو كَانَ حيًّا - تَصرُّفًا فيها؛ فلَا تَثْبُتُ بدونِ رَجُلَينِ»، واللهُ أعلمُ.

❊ ❊ ❊

(١) المقصود به الشيخُ عبد الله أبا بُطَين رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) (١٠٦٧ - ١١٢٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٥١٧).

٦٦

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[وبِهِ أستعِينُ؛ ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العلِيِّ العظِيمِ][(١)]

هذِهِ مسائلُ سُئِلَ عنها [شَيخُنا][(٢)] الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ [أبا بُطَينٍ][(٣)]؛ أمتَعَنا اللهُ بِحياتِهِ[(٤)].

﴿٣٠٤﴾ مَسألَةٌ[(٥)]: فِيمَا إِذَا كَانَ لإنسانٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ، وَقَالَ [لَهُ][(٦)]: دَيْنُكَ قادِمٌ فِي هَذَا الزَّرْعِ، أو هَذِهِ الثَّمَرَةِ؛ هل يَكونُ هَذَا رَهْنًا أمْ لا؟

﴿٣٠٥﴾ وفي رَجُلٍ علَيْه دَيْنُهُ، ولا يَفِي دَيْنُهُ بِمَا علَيْهِ، وعندَ إنسانٍ لهُ رَهْنٌ؛ هلْ صاحِبُ الرَّهْنِ مُقدَّمٌ عَلَى مَنْ سِواهُ؟

﴿٣٠٦﴾ وفيمَا إِذَا امتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وأَبَى أنْ يَأْذَنَ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، وتَعَذَّرَ إجبارُهُ[(٧)]، وتَعذَّرَ الحاكِمُ؛ فهلْ إِذَا قامَ عَدْلٌ وباعَ الرَّهْنَ وقَضَى الدَّيْنَ؛ هلْ يَنفُذُ تَصَرُّفُهُ أم لا؟

---

(١) زيادة من (م٢٢).

(٢) زيادة من (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٤).

(٣) ساقط من الأصل و (م٢٢).

(٤) في (م٤)، و(م١٣): «عفا الله عنه». وهي ساقطة من (م١٤)، و(م٢٤)، وفي (م٢٣): «رحمه الله تعالى وعفا عنه». وأتَتِ الدِّيباجَة في (م٢٢) هكذا: «سُئلَ الشيخُ الإمامُ العالِم العلَّامة عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين ـ رَحِمَه الله تعالى ـ عن مَسائل».

(٥) في (م٢٢)، و(م٢٣): «الأولى».

(٦) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٧) في (م٢٤): «إخباره».

﴿٣٠٧﴾ وهل إِذَا أَعْطَتِ الأُمُّ ابنَتَها الصَّغيرةَ حُلِيًّا[١] تَلبسُهُ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ وليُّها لها، وليسَتْ ذاتَ زَوْجٍ؛ [فهَلْ][٢] تَمْلِكُهُ أم لا؟

﴿٣٠٨﴾ وهَلْ إِذَا شَرَطَ البَائِعُ للثَّمَرَةِ بعدَ بُدُوِّ صلاحِهَا القَطْعَ عَلَى المُشْتَرِي[٣]، فَتَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ، أو تَعَيَّبَتْ بِها؛ فهلْ يَكونُ ضمانُها عَلَى المشترِي أم لا؟

﴿٣٠٩﴾ وهَلْ إِذَا باعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بغيرِ إِذْنِ المُرتَهِنِ؛ فهلْ يَكونُ بَدَلُهُ الَّذِي أبدَلَهُ[٤] بِهِ رَهْنًا[٥] ـ والحالةُ هَذِهِ ـ [أم لا][٦]؟

﴿٣١٠﴾ وإذا ادَّعَى إنسانٌ عَلَى آخَرَ عقارًا، فقالَ المُدَّعَى علَيْهِ: وَرِثْتُهُ مِنْ أَبِي، وَلَمْ أَعلَمْ لكَ فيهِ حَقًّا[٧]؛هلْ تُقْبَلُ يَمِينُهُ هَذِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ؟

﴿٣١١﴾ وإذا ادَّعَى إنسانٌ شيئًا؛ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ الآنَ، وشَهِدَتِ البيِّنَةُ أنَّه كَانَ له أَمْسِ، أو[٨] لأبيهِ قبلَ مَوْتِهِ إِلَى أنْ ماتَ؛ هل تُسْمَعُ أم لا؟

أفتُونَا مَأْجُورِينَ:

◄ **الجوابُ**، [وباللهِ التَّوفيقُ][٩]:

﴿٣٠٤﴾ أمَّا المسألَةُ الأُولَى: فِيمَا إِذَا قَالَ: حَقُّكَ أو دَيْنُكَ قادِمٌ فِي هَذَا الزَّرْعِ... إلخ.

---

(١) في باقي النسخ: «حُلِيٌّ»، والمثبت من (م١٤)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).
(٢) ساقط من (م١٣).
(٣) في (٢٢)، و(م٢٣): «على المشتري القطع».
(٤) في (م٤): «أبدل».
(٥) المثبت من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٦) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٧) في (م١٤)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «حق».
(٨) في (م١٣)، و(م٢٤): «و».
(٩) ساقط من (م٢٣).

فهذا[١] ليسَ بِرَهْنٍ، وإنَّما هو وَعْدٌ؛ فَيَصِيرُ المقُولُ لَهُ ذلكَ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمٌ غَيْرُهُ؛ فَيُستَحَبُّ للقائِلِ الوفاءُ بِوَعْدِهِ، ولا يَجِبُ عِنْدَ أكثَرِ العُلَمَاءِ.

﴿٣٠٥﴾ وأمَّا إِذَا ضَاقَ مالُ الإنسانِ[٢] عن دَيْنِهِ، وكانَ[٣] لهُ عَيْنٌ مَرهُونةٌ عِنْدَ بعضِ الغُرَمَاءِ، فإنَّ المُرْتَهِنَ أَحَقُّ بِثَمَنِ الرَّهْنِ مِنْ سائِرِ الغُرَمَاءِ؛ إِذَا كَانَ رَهْنًا لازِمًا؛ بلا نِزاعٍ؛ قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٤]: «لا نَعلَمُ فيهِ خلافًا».

فإنْ كَانَ الرَّاهِنُ حينَ الرَّهْنِ قد ضاقَ مالُهُ عن دَيْنِهِ، انبَنَى صِحَّةُ رَهْنِهِ عَلَى جَوازِ تَصرُّفِهِ [وعَدَمِهِ][٥]؛ وهوَ أنَّهُ هلْ يَكونُ مَحجُورًا علَيْهِ إِذَا ضَاقَ مالُهُ عن دُيونِهِ بغيرِ حُكْمِ حاكِمٍ؛ كَمَا هوَ قَوْلُ مالكٍ، ويُحكَى رِوايَةً عن أحمدَ؛ اختارَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

أَوْ لَا يَكونُ مَحجُورًا علَيْه إلا بِحُكْمِ حاكِمٍ؛ كَمَا هوَ قَولُ أبِي حَنيفةَ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ فِي المَشْهورِ عنهُ.

﴿٣٠٦﴾ وأمَّا إِذَا امتنَعَ الرَّاهِنُ مِن قَضَاءِ الدَّيْنِ... إلخ:

فقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦][٧]: «جَوَّزَ بعضُ العُلَمَاءِ للمُرتَهِنِ دَفْعَ الرَّهْنِ إِلَى ثِقَةٍ يَبيعُهُ، ويحتاطُ بالإشهادِ عَلَى ذلِكَ، ويَستوفِي حَقَّهُ إِذَا تَعذَّرَ الحاكِمُ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّاهِنُ قد أَذِنَ للمُرْتَهِنِ فِي بيعِ الرَّهنِ بعدَ حلِّ الأَجَلِ». انتهى.

---

(١) في الأصل: «فهو»؛ والمثبَت مِنْ باقي النُّسخ.
(٢) في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٤): «إنسان».
(٣) في (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٤): «وصار».
(٤) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٣٩)، وما بعدها.
(٥) ساقط من (م٢٢).
(٦) في (م٢٢)، و(م٢٣): «شيخ الإسلام ابن تيمية».
(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٣٨).

وهذا قَوْلٌ حَسَنٌ إنْ شاءَ اللهُ، تَدْعُو الحاجةُ إليهِ فِي كثيرٍ مِنَ البُلْدانِ والأزمانِ؛ واللهُ [سُبحانَهُ][١] [وتَعَالَى][٢] أعلَمُ.

﴿٣٠٧﴾ وأَمَّا إِذَا أَلْبَسَتِ الأُمُّ ابنَتَهَا [الصَّغِيرَةَ][٣] حُلِيًّا... إلخ:

فقد رأَيتُ فِي ذلكَ جوابًا لأحمدَ بنِ يَحيَى بنِ عَطْوَةَ؛ فإنَّهُ سُئِلَ: عمَّا إذَا وُجِدَ عَلَى البِنتِ الصَّغيرَةِ حُلِيٌّ وثِيَابٌ[٤] فاخِرَةٌ، فمَا حُكْمُ ذلكَ؟ وهل تُسْمَعُ دَعوَى الأُمِّ أنَّ ذلكَ لها؛ وإنَّمَا أَلْبَسَتْها إيَّاهُ تَجمِيلًا؟ أو دَعوَى الوَرَثَةِ أنَّه لِمُوَرِّثِهِم[٥]، وإنَّما جَمَّلَها[٦] بِهِ أبُوها؟ وهل بَيْنَ الصَّغيرَةِ والكَبِيرَةِ فَرْقٌ فِي ذلكَ أم لا؟ وهلْ ذلكَ عامٌّ فِي الأَبِ والأُمِّ[٧]؟ أَفتُونا مَأجُورِينَ:

أَجَابَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:

«الظَّاهِرُ مِن شَوَاهِدِ الأحوالِ، والعُرْفِ، والعادَةِ المُستمرَّةِ ـ: أنَّ تَجميلَ الأبَوَيْنِ بِنتَهُما بِكُلِّ ما يُعَدُّ تَجميلًا، أنَّهُ تَخصِيصٌ لها بذلكَ دُونَ سائِرِ مَنْ يَرِثُهما؛ إذا[٨] لَمْ تَجْرِ عادَتُهما بأنَّهُ عَارِيَّةٌ، تَجرِي علَيْها[٩] أحكامُهَا.

إذا عُلِمَ ذَلِكَ، فلا كَلامَ لسائِرِ الوَرَثَةِ فِي ذلكَ بعدَ مَوْتِ المُخَصِّصِ المُعْطِي، لِلُزُومِ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الأصحابُ، والتَّخصِيصُ سَائِغٌ أيضًا فِي مسائِلَ؛ كَفَقْرٍ وعِلْمٍ ونحوِهما فِي رِوايَةٍ.

وأمَّا الأُمُّ، فإنْ أقامَتْ بَيِّنَةً شَرعِيَّةً أنَّ ذلكَ لها، وأنَّه عَارِيَّةٌ، سَاغَتْ دَعوَاهَا بذلكَ، وإلَّا فلا.

---

(١) ساقط من (م١٣)، و(م١٤)، و(م٢٢). (٢) زيادة من الأصل.
(٣) زيادة من (م٢٢). (٤) في (م٢٤): «أو ثيابًا».
(٥) في (م٤)، و(م١٤): «لموروثهم».
(٦) في حاشية (م٤)، و(م٢٤): سقط شيء، ولعله: «أبوها»؛ وهي مثبتة في باقي النسخ.
(٧) في (م٢٢)، و(م٢٣): «بالأب والأم»، وفي (م٢٤): «في الأم والأب».
(٨) في (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٤): «إذ». (٩) في (م٢٤): «عليه».

[ولا][1] فَرْقَ بَيْنَ الصَّغيرةِ المُمَيِّزَةِ والكبيرَةِ فِي ذلِكَ.

وأمَّا غيرُ المُمَيِّزَةِ، فَمَحَلُّ نَظَرٍ وتَأَمُّلٍ، **والَّذي يَظهَرُ لِي: أنَّ ذلك** عامٌّ فِي الأَبِ والأُمِّ، وإنَّما يُعَدُّ الأَبُ لأَنَّهُ الغالِبُ، **والشَّيْءُ إِذَا خَرَجَ مَخرَجَ الغالِبِ، لا مَفهومَ لهُ...**».

إلى أنْ قَالَ: «فحَيْثُ ثَبَتَ إمكانُ مِلْكِ البِنتِ فِي المسألَةِ المذكورَةِ بِمَا[2] ذُكِرَ، فلا يَجُوزُ انتزاعُ ما صَارَ إليها إلَّا بدلِيلٍ راجحٍ يُسَوِّغُ المَصِيرَ إليهِ شرعًا». انتَهى.

ومِن جَوَابِ لِسُلَيْمانَ[3] بنِ عَلِيٍّ [بنِ مُشَرَّفٍ][4][5]، **وقد سُئِلَ عن هَذِهِ المسألَةِ:**

«إذا كَانَ الحُلِيُّ عَلَى البِنتِ ـ ولو لَمْ تَذْهَبْ بِهِ إِلَى بيتِ زَوْجٍ ـ وادَّعَتْهُ الأُمُّ، لَمْ تُقبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ أنَّه للأُمِّ، وأنَّه عَلَى البِنتِ عَارِيَّةٌ[6].

[ولَوْ أقامَتِ الأُمُّ بَيِّنَةً أنَّها الَّتِي اشتَرَتْهُ، لَمْ تُقْبَلْ حَتَّى تقولَ: وهُوَ عَارِيَّةٌ عَلَى البِنتِ][7]». انتَهى.

﴿٣٠٨﴾ وأمَّا إِذَا باعَ الثَّمَرَةَ بعدَ بُدُوِّ صلاحِهَا بِشَرْطِ [القَطْعِ: فقَدْ صَرَّحَ[8] فِي «الشَّرْحِ» وغيرِهِ: بجوازِ[9] هَذَا الشَّرطِ][10]؛ وهوَ ظاهِرٌ.

وإذا تَلِفَتْ والحالةُ هذِهِ، فإنْ كَانَ تَلَفُها قَبْلَ تَمَكُّنِ المُشترِي مِنْ

---

(١) زيادة من (م١٤)، و(م٢٤)؛ وهي زيادة ضرورية.
(٢) في (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٤): «لما»، وفي (م٢٢)، و(م٢٣): «مما».
(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «للشيخ سليمان». (٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) (... ـ ١٠٧٩هـ). **انظر:** «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٣٦٦).
(٦) في (م٢٤): «وأنه عارية عَلَى البنت». (٧) ساقط من (م١٣)، و(م٢٤).
(٨) في الأصل، و(م١٤)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «فقدم».
(٩) المثبت من (م١٣)، وفي باقي النسخ: «يجوز».
(١٠) ساقط من (م٢٤).

أَخْذِها، فَهِيَ مِن ضَمَانِ بائِعٍ، وإنْ كَانَ تَلَفُها بعدَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَخْذِهَا، فَهِيَ مِن ضَمَانِ مُشترٍ؛ لِتَفْرِيطِهِ.

وقد صَرَّحَ الأصحابُ فيمَا إِذَا اشتَرَى ثَمَرَةً قبلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا بشرطِ القَطْعِ، فَتَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بعدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَطعِها، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ، وإنْ تَلِفَتْ قَبلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَطعِهَا، فَهِيَ مِن ضَمَانِ بائِعٍ؛ لِعُمُومِ الحديثِ.

وصَرَّحُوا أيضًا فيما إِذَا اشتَرَاهَا بعدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، وَلَمْ يَشترِطِ القَطْعَ فِي الحالِ ـ: بأنَّها[1] مِن ضمانِ بائِعٍ، ما لَمْ يُؤخِّرْها المشتَرِي عن وَقْتِ أَخْذِهَا المعتَادِ، فإنْ أَخَّرَ أَخْذَهَا عنِ الوَقتِ المعتَادِ، فالثَّمَرَةُ التَّالِفَةُ مِنْ ضَمانِ مُشتَرٍ؛ لِتَفْرِيطِهِ؛ واللهُ [سُبْحَانَهُ وتَعَالَى][2] أعلَمُ.

﴿٣٠٩﴾ **وأَمَّا إِذَا باعَ الرَّاهِنُ العَيْنَ بغَيْرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ**: فالبَيْعُ فاسِدٌ بلا خِلَافٍ بَيْنَ العُلَماءِ؛ فإنْ أَمْكَنَ المُرْتَهِنَ استَرْجَاعُ الرَّهْنِ، استَرْجَعَهُ، وهوَ رَهْنٌ بحالِهِ، وإنْ لَمْ يَتمكَّنْ مِنِ استرجاعِهِ، لَزِمَ الرَّاهِنَ دَفْعُ قِيمَتِهِ للمُرْتَهِنِ؛ فتكونُ رَهْنًا، سواءٌ كانتِ القِيمَةُ مِثلَ الثَّمَنِ الَّذِي بِيعَ بِهِ، أو أَقَلَّ، أو أكثَرَ، واللهُ أعلَمُ.

﴿٣١٠﴾ **وأَمَّا إذا ادَّعَى إنسانٌ عقارًا في يَدِ غيرِهِ**: فلا يَخْلُو:

إمَّا أنْ يَدَّعِيَ عَلَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ؛ أنَّه غَصَبَهُ إِيَّاهُ، ونَحْوَ ذلِكَ، فإذا لَمْ يَكنْ للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، فعَلَى المُدَّعَى علَيْهِ اليَمينُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ؛ فإنْ قالَ المدَّعِي: غَصَبْتَنِي، حَلَفَ: أنِّي ما غَصَبْتُكَ هذا، وإنْ قالَ المُدَّعِي: أَوْدَعْتُكَ هذا، حَلَفَ: أنَّكَ لَمْ تُودِعْنِي[3] إِيَّاهُ، ونَحْوَ ذلكَ.

---

(١) في الأصل: «فإنها».

(٢) ساقط من (م١٣)، و(م١٤)، و(م٢٢)، و(م٢٣).

(٣) أشار في (م١٤) إلى أنَّ في نسخة: «ما أودعتني»، وهي هكذا في (م٢٢)، و(م٢٣).

فإذا حَلَفَ: بأنَّكَ ما[١] تَستَحِقُّ عليَّ شيئًا، أو أنَّكَ لا تَستَحِقُّ شيئًا فيما ادَّعَيْتَهُ ـ: كَانَ جَوَابًا صحيحًا، ولا يُكَلَّفُ سِوَاهُ.

والحالُ الثَّانِي: أنْ يَدَّعِيَ عَلَى مَنْ هُوَ في يَدِهِ: بأَنَّ أَبَاكَ غَصَبَنِي هذا، أو: أنَّه وَدِيعةٌ عِنْدَهُ، ونحوَ ذلِكَ ـ: فَيَمِينُ المدَّعَى عليْهِ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ، فَيَحْلِفُ في دَعْوَى الغَصْبِ: بأنِّي ما عَلِمْتُ أنَّ أبِي غَصَبَ هَذا منكَ، وفي دَعْوَى الوَدِيعةِ: ما عَلِمْتُ أنَّك أَوْدَعْتَهُ[٢] إيَّاهُ، ونحوَ ذلكَ.

وفي «سُنَنِ أبِي داودَ»: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ للحَضْرَمِيِّ: **(أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)**، قَالَ: لا، ولَكِنْ أُحَلِّفُهُ: واللهِ ما يَعْلَمُ أنَّها أَرْضِي اغتَصَبَها أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، وَلَمْ يُنكِرْ ذلكَ النَّبِيُّ ﷺ[٣].

ولأنَّهُ لا تُمكِنُهُ الإحاطَةُ بفعْلِ غَيْرِهِ، بخلافِ فِعْلِ نَفْسِهِ؛ فوَجَبَ أَلَّا يُكَلَّفَ اليمينَ [فيه][٤] عَلَى البَتِّ[٥].

﴿٣١١﴾ وأمَّا إذا ادَّعَى أنَّ هَذِهِ العَيْنَ لهُ الآنَ، وشَهِدَتِ البَيِّنَةُ بأنَّها كانَتْ لهُ أَمْسِ، أو أنَّها كانَتْ في يدِهِ أمسِ ـ: لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ؛ لعَدَمِ تَطابُقِ البَيِّنَةِ والدَّعْوَى؛ قَالَ في «الإنصاف»[٦]: «فِي أَصَحِّ الوَجهَينِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ سَبَبُ يَدِ الثَّانِي نَحْوَ غاصِبِهِ؛ بِخِلَافِ ما لَو شَهِدَتْ أنَّه كَانَ مِلكَهُ، اشتَرَاهُ مِن رَبِّ اليَدِ؛ فإنَّها تُقبَلُ». انتهى.

وأمَّا إذا شَهِدَتِ البَيِّنَةُ بأنَّ هَذِهِ العَيْنَ [لهذا المُدَّعِي بهذهِ الصِّيغَةِ،

---

(١) في (م٤)، و(م١٣): «لا». (٢) في (م١٣): «أودعتني».

(٣) أخرجَه مسلمٌ (١٣٩)، وأبو داودَ (٣٦٢٣)؛ من حديثِ وائلِ بن حُجْرٍ الحَضْرميِّ ﷺ.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) في (م١٣): «البينة»، وفي (م٢٤): «النبت».

(٦) انظر: «الإنصاف» (١١/ ٢٧٢).

كفَى ذلكَ، وسُلِّمَتْ إلَى المُدَّعِي، ولو][١] لَمْ تَقُلْ[٢]: وهِيَ في مِلْكِهِ الآنَ.

وأمَّا إذا ادَّعَى أنَّ هَذِهِ العَيْنَ كانَتْ مِلْكًا لأبِيهِ أو أُمِّهِ أوْ أُختِهِ، ومَاتَ وهِيَ في مِلْكِهِ، فَصَارَتْ لي بالمِيرَاثِ:

فإنْ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ بِأَنَّ هَذِهِ العينَ كانَتْ مِلْكًا لأبيهِ ونحوِهِ، وماتَ وهِيَ في مِلْكِهِ ـ: سُمِعَتِ البَيِّنَةُ بذلكَ.

وإنْ قَالَتِ البَيِّنَةُ: كانَتْ مِلكًا لأَبيهِ ونحوِهِ، وَلَمْ تَشْهَدْ بأنَّهُ خَلَّفَها تَرِكَةً ـ: لَمْ تُسمَعْ هَذِهِ البَيِّنَةُ، وفي «الفُرُوع» و«الإنصاف»، عنِ الشَّيْخِ تَقيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ[٣]: أنَّهُ قَالَ ـ فيمَنْ بِيَدِهِ عقارٌ فادَّعَى آخَرُ بِمَثْبوتٍ[٤] عِنْدَ حاكِمٍ[٥]؛ أنَّه كَانَ لجَدِّهِ إلَى موتِهِ، ثُمَّ لِوَرَثَتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أنَّه مُخلَّفٌ[٦] عن مَورُوثِهِ ـ:

لا يُنزَعُ منهُ بذلكَ؛ لأنَّ أصلَيْنِ تعارَضَا، وأسبابُ انتقالِهِ أكثَرُ مِنَ الإرثِ، وَلَمْ تَجْرِ العادَةُ بسُكُوتِهِم المُدَّةَ الطَّويلَةَ، ولو فُتِحَ هَذا [البابُ][٧]، لانتُزِعَ كثيرٌ مِن عقارِ النَّاسِ بهذِهِ[٨] الطَّريقِ؛ واللهُ سبحانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ.

[وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ].

❊ ❊ ❊

---

(١) ساقط من (م٢٤). (٢) في الأصل: «تقبل».
(٣) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٦٣٠)، و«الفروع» (٦/ ٤٠٥)، و«الإنصاف» (١١/ ٢٧٣).
(٤) في الأصل، و(م١٤)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «بثبوت».
(٥) في (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٤): «الحاكم».
(٦) في (م٢٤): «مخلفًا».
(٧) زيادة من (م١٤)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، والمصادر.
(٨) في (م٢٢): «بهذا».

٦٧

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مِن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مانعٍ إلَى جَنَابِ الشَّيْخِ المُكَرَّمِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ ـ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ سلامٌ عليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

فالمُوجِبُ لِتَحْريرِ الكتابِ هو إبلاغُ جنابِكُمُ السَّلَامَ؛ وغيرُ ذلكَ؛ فما قولُكُمْ ـ أَدَامَ اللهُ النَّفعَ بعُلُومِكُمْ ـ في:

﴿٣١٢﴾ **دَيْنِ السَّلَمِ الثَّابِتِ في الذِّمَّةِ**؛ هل يَصِحُّ الشِّرَاءُ بِهِ مِنْ صاحِبِهِ الَّذِي هو في ذِمَّتِهِ عَرَضٌ مِنْ أَرْضٍ[1]، أو نَخْلٍ، أو غيرِ ذلكَ، [أم لا][2]؟

﴿٣١٣﴾ **الثَّانيةُ**: هَلْ يَصِحُّ السَّلَمُ بغيرِ الدَّنانِيرِ والدَّراهِمِ[3]؛ كالحَيَوَانِ وغيرِهِ؟

﴿٣١٤﴾ **الثَّالثَةُ**: السَّمْنُ؛ هلْ يَصِحُّ السَّلَمُ فيه[4] بِمَطْعومٍ مَكِيلٍ أو مَوزونٍ [نَسِيئَةً][5]، [أم لا][6]؟

﴿٣١٥﴾ **الرَّابعةُ**: هلْ يَصِحُّ بيعُ اللَّحْمِ بمطعومٍ مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ،

---

(١) في (م٢٢)، و(م٢٣): «عرضًا كأرض». (٢) زيادة من (م٢٣).
(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «هل يصحُّ السَّلَم بالعُروض».
(٤) في (م٢٢)، و(م٢٣): «هل يصحُّ السَّلَم في السَّمن».
(٥) زيادة من (م٢٣). (٦) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

[إلَى أجلٍ][١]، [أم لا][٢]؟

أفتِنَا؛ أثابَكَ اللهُ الجنَّةَ بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ[٣].

[بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وعليكُمُ السَّلامُ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

فالجَوابُ، [وباللهِ التَّوفيقُ][٤]:

﴿٣١٢﴾ **أمَّا المسألَةُ الأُولى:** فلا يَجُوزُ عِنْدَ أكثرِ العلماءِ أنْ يَأْخُذَ عَرْضًا عن دَيْنِ السَّلَمِ مِمَّن هُوَ في ذِمَّتِهِ؛ واحتَجُّوا بِحَدِيثِ: **(مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ)**[٥].

وعَنْ أحمدَ رِوَايةٌ أُخْرَى: أَنَّه يَجُوزُ أَنْ يأخُذَ عَرْضًا بدونِ حَقِّهِ؛ اختارَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «إذا أَسْلَفْتَ في شَيْءٍ؛ فَإِنْ أَخَذْتَ ما أَسْلَفْتَ فيهِ، وإلَّا فَخُذْ عَرْضًا أنقصَ مِنهُ، ولا تَرْبَحْ مَرَّتَيْنِ»[٦].

وعندَ مالِكٍ: يَجوزُ أنْ يأخُذَ غيرَ الطَّعامِ، يَتَعَجَّلُهُ ولا يَتَأَجَّلُهُ.

فَبَانَ لكَ: أنَّ الجُمْهورَ عَلَى المَنْعِ مُطلَقًا، واختيارَ الشَّيْخِ [تَقيِّ الدِّينِ][٧] الَّذِي هو رِوَايةٌ عن أحمدَ ما ذَكَرْتُهُ، وعلَيْهِ عَمَلُ أهلِ هَذِهِ البُلْدانِ فيما مَضَى، واللهُ سُبحانَهُ أعلَمُ.

﴿٣١٣﴾ **وأمَّا المسألةُ[٨] الثَّانيةُ:** فيَجُوزُ جَعْلُ رَأْسِ مالِ السَّلَمِ عَرْضًا مِنَ العُرُوضِ؛ عَلَى الصَّحيحِ.

---

(١) في (م٢٢)، و(م٢٣): «نسيئة».
(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) في الأصل: «أفتونا مأجورين».
(٤) زيادة من (م٢٣).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابنُ ماجهْ (٢٢٨٣)؛ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٢٠).
(٧) زيادة من (م٢٢).
(٨) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).

﴿٣١٤﴾ **وأمَّا الثَّالثةُ**: فإنْ قُلْنا: إنَّ السَّمْنَ مَوْزونٌ، جازَ أنْ يُسْلَمَ فيهِ بِمَكِيلٍ، وإنْ قُلْنا: إنَّه مَكِيلٌ، جازَ أنْ يُسْلَمَ فيهِ بِمَوْزونٍ.

وبَعضُ الأصحابِ يَقولُ: إنَّ السَّمْنَ إذا كَانَ جامدًا، فهو موزونٌ[١]، وإنْ كَانَ مَائعًا، فهو مَكِيلٌ.

فعَلَى هذا: إنْ أسلَمَ مَكِيلًا في سَمْنٍ، اشتُرِطَ أنْ يَقْبِضَهُ جامِدًا وَزْنًا، وإنْ أسْلَمَ فيهِ مَوْزونًا، اشتُرِطَ أنْ يأخُذَهُ مائِعًا كَيْلًا.

هذا الَّذِي يَظْهَرُ بِناءً عَلَى المَشْهُورِ في المذهبِ؛ مِنْ أنَّهُ يجوزُ بيعُ المَكِيلِ بالمَوْزونِ نَسِيئَةً، وعلَى القَوْلِ الآخَرِ: لا يَجُوزُ مُطلقًا.

﴿٣١٥﴾ **وأمَّا الرَّابعةُ**: فَيَظهَرُ جَوابُها مِنَ الَّتِي قبْلَهَا، وهُوَ جوازُ بيعِ المَكِيلِ بالموزونِ نَسِيئَةً؛ عَلَى المشهورِ في المذهَبِ.

فعَلَى هذا: يَجُوزُ بيعُ الطَّعَامِ[٢] مِمَّا يُكالُ بلَحْمٍ نَسِيئَةً[٣].

وفي المسأَلَةِ رِوايةٌ أُخرَى: [أنَّه][٤] لا يَجُوزُ، وهُوَ قَوْلُ طائفةٍ مِنَ العُلَماءِ؛ واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلمُ.

[وصلَّى اللهُ عَلَى [سَيِّدِنَا ونبيِّنَا][٥] مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ][٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «موزونًا».
(٢) في (م٢٢)، و(م٢٣): «البر ونحوه».
(٣) أتى في حاشية (م٢٣) ما يلي: قوله: «يجوز بيع البُرِّ ونحوِه ممَّا يُكالُ باللَّحم نسيئةً»: لعلَّ هذا تصحيف؛ وأنَّ لفظَ الشيخِ: يجوزُ بيعُ اللَّحْمِ بالبُرِّ ونحوِهِ ممَّا يُكَالُ نسيئةً؛ كَمَا يُفيده لفظُ السائلِ؛ فتأمَّله!
(٤) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) زيادة من (م٢٣).
(٦) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

٦٨

[بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مانعٍ، إلَى جَنابِ الشَّيخِ المُكَرَّمِ عبدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ - سَلَّمَهُ اللهُ تَعالَى - سلامٌ عليكُمْ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

أَفْتِنا؛ أثَابَكَ اللهُ الجنَّةَ:

﴿٣١٦﴾ هَلْ يَصِحُّ الخِيَارُ في السَّلَمِ؟

﴿٣١٧﴾ وعَنِ الرَّهْنِ والضَّمِينِ فيهِ؟

﴿٣١٨﴾ وهلْ قَبْضُ الرَّهْنِ واستدامَةُ قَبضِهِ شَرْطٌ لِلُزُومِ الرَّهْنِ أَمْ لا؟

﴿٣١٩﴾ وما صُورَةُ القَبْضِ في غَيْرِ المنقولاتِ؟

وأنتَ في أمانِ اللهِ وحِفظِهِ، والسَّلامُ.

[بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وعليكُمُ السَّلامُ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

« **فالجَوَابُ**، وباللهِ التَّوفيقُ][(١)]:

﴿٣١٦﴾ **أمَّا اشتراطُ الخِيَارِ في السَّلَمِ**: فلا يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وعندَ بعضِ الأصحابِ[(٢)]: يَصِحُّ؛ اختارَهُ ابنُ الجَوْزِيِّ، وعندَ

---

(١) أول الفتوى، إلى هنا زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣)، وقد أتتْ هذِه المسائل في الأصلِ مَضْمومةً مع التي قبلها.

(٢) في (م٢٣): «العلماء».

الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ: يَصِحُّ اشتراطُ الخِيَارِ في كُلِّ العُقُودِ؛ وهذا بِخِلافِ خِيَارِ المَجْلِسِ؛ فإنَّهُ يَثْبُتُ في السَّلَمِ والصَّرْفِ ونحوِهِما.

﴿٣١٧﴾ **وأمَّا الرَّهنُ والضَّمِينُ في السَّلَمِ**: فَيَجُوزُ شرطُهُما عِنْدَ أكثرِ العلماءِ؛ وهُوَ الصَّحيحُ؛ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

﴿٣١٨﴾ **وأمَّا اشتراطُ القَبْضِ لِلُزُومِ الرَّهْنِ**: فهذا يُعْمَلُ بِهِ في المَنْقُولاتِ.

﴿٣١٩﴾ **وأمَّا العَقَارُ ونحوُهُ: فالَّذي علَيْه العَمَلُ عندَنا**[١]: عَدَمُ اشتراطِ القَبْضِ [لِلُّزومِ][٢]، وبَعْضُ أصحابِنَا[٣] مِن أهلِ العَصرِ: يَشترِطُ فيهِ القَبْضَ، ويقولُ: إنَّ القَبْضَ في العَقَارِ ألَّا يَمنَعَ الرَّاهِنُ المُرتَهِنَ مِنْ دُخُولِهِ، وإذا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ، صارَ نَظَرُهُ عَلَيْها، ويَجْعَلُ هَذا قَبْضًا.

ولا يَظْهَرُ لِي كَوْنُ ما ذُكِرَ قَبْضًا؛ لأنَّ القَبْضَ في هذا ونحوِهِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَلَمْ تَحصُلْ؛ لأنَّ التَّخلِيَةَ أنْ يَرفَعَ المالِكُ يَدَهُ عنها، ويُخَلِّيَ بينَهُ وبينَ المُرْتَهِنِ؛ فهذا ما ظَهَرَ [لي][٤]؛ واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ.

والَّذي حَمَلَنا عَلَى عدَمِ اشتراطِ القَبْضِ في ذلِكَ: لِقِلَّةِ ما في أيدِي النَّاسِ، ولاضْطِرَارِهِم[٥] إلَى ذلِكَ؛ إذْ لا يُمكِنُ صاحِبَ العقارِ أنْ يَرفَعَ يَدَهُ عن عَقارِهِ؛ لأنَّ معيشَتَهُ فيهِ.

وأمَّا مَذاهِبُ العُلَماءِ في ذلِكَ:

فالمشهورُ مِنْ مذهَبِ أحمدَ ـ عِنْدَ أكثرِ أصحابِهِ ـ: اشتراطُ القَبْضِ مطلقًا، وكذا استدامَتُهُ؛ وهُوَ مذهبُ أبِي حَنيفةَ.

---

(١) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «فالعَملُ عليه عندَنا».
(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣)؛ أي: للزوم الرهن.
(٣) في (م٢٣): «الأصحاب».
(٤) زيادة من (م٢٣).
(٥) في (م٢٢)، و(م٢٣): «وإضرارهم».

وأمَّا الشَّافِعِيُّ، فيَشتَرِطُ ابتداءَ القَبْضِ، لا استدامَتَهُ.

ومذهبُ مالِكٍ: عدمُ اشتراطِ القَبْضِ.

وعن أحمَدَ رِوايَةٌ أُخْرَى: أنَّ القَبْضَ ليسَ بِشَرْطٍ في المُتَعَيِّنِ؛ فيلزَمُ بمجرَّدِ العَقْدِ، قَالَ القاضِي في «التَّعليقِ»: هَذا قولُ أصحابِنَا، وَقَالَ في «التَّلخِيصِ»: هَذا أشهَرُ الرِّوايتَيْنِ؛ و[هذا][1] هو المذهَبُ عِنْدَ ابنِ عَقِيلٍ[2] وغيرِهِ؛ واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ.

❊ ❊ ❊

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) هو: الإمامُ العلَّامة البَحْر، شيخُ الحنابلة، أبو الوفاء عليُّ بن عَقِيل بن محمَّد بن عَقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبليُّ، المتكلِّمُ، صاحب التصانيف، كان يَسْكُنُ الظفرية، ومسجده بها مشهورٌ، وُلِدَ سَنةَ إحْدَى وثلاثينَ وأربعِ مِئَةٍ، وكان يتوقَّد ذكاءً، وكان بحرَ معارفَ، وكنزَ فضائلَ، لم يكن له في زمانه نظيرٌ، وقد جنح إلى البدعة ومذهب المعتزلة؛ لكنه تاب من ذلك.
وعلَّق كتاب «الفنون»، وهو أزيَدُ مِن أربعِ مِئَةِ مجلدٍ؛ حَشَدَ فيه كُلَّ ما كان يجري له مع الفُضَلاء والتلامذةِ، وما يَسْنَحُ له مِنَ الدقائق والغوامِضِ، وما يَسْمَعُهُ مِنَ العجائبِ والحوادثِ، كان دَيِّنًا، حافظًا للحدود، تُوُفِّي بُكْرةَ الجُمُعة، ثانِيَ عَشَرَ جُمادى الأولى، سنة ثَلَاثَ عَشْرَةَ وخمسِ مِئَةٍ. انظر: «السير» (١٩/ ٤٤٣)، ومراجع ترجمته في الهامش.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ، إِلَى الأخِ المُكَرَّمِ عليِّ بنِ فَرَّاجٍ؛ سَلَّمَهُ اللهُ تَعالَى.

سلامٌ عَلَيْكُمْ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ، [ومُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُ السَّلامِ؛ والسُّؤَالُ عَنْ حالِكَ][1]، والخَطُّ الشَّرِيفُ وَصَلَ، وما ذَكَرْتَ مِنْ حالِ المسائِلِ:

﴿٣٢٠﴾ فَرَهْنُ المُعْسِرِ دارَهُ في دَيْنِهِ؛ أنتَ تَعْرِفُ المَذْهَبَ في أنَّ دارَ المُعْسِرِ لا تُباعُ في دَيْنِهِ، لكنْ إذا رَهَنَها في دَيْنٍ عَلَيْهِ اختيارًا، فنحنُ نُفتِي بِبَيْعِهَا لِوَفَاءِ ذلكَ الدَّيْنِ، فإذا كَانَ هُوَ فِيهَا، وَلَمْ يُخَلِّ بَيْنَ المرتَهِنِ وبَيْنَها، فلا يَخْفَاكَ ما في اشتراطِ القَبْضِ لِلُزُومِ الرَّهْنِ مِنَ الخلافِ، وأنَّ المشهورَ في المذهَبِ: اشتراطُهُ مُطلقًا، وعن أَحْمَدَ رِوَايةٌ أُخرَى: أنَّه لا يُشتَرَطُ في المتعَيِّنِ ـ اختارَهَا كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ـ وَقَالَ بعضُهُم: إنَّها هيَ المَذهَبُ.

والَّذي أدرَكْنا علَيْهِ مَنْ قَبْلَنَا: عَدَمُ اشتراطِ القَبْضِ في مِثْلِ الدَّارِ والعَقَارِ ونَحْوِهِما، ويَقْضُونَ بِلُزُومِهِ في مِثْلِ ذلكَ مِنْ غيرِ اشتراطِ قَبْضٍ، ونحنُ نَقْضِي بِهِ فيما مَضَى.

---

(١) ساقط من (م٢٣).

والشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ حَسَنٍ يَشترِطُ القَبْضَ في الجَميعِ؛ كَمَا هو المَشهورُ عِنْدَ أكثرِ الأصحابِ.

﴿٣٢١﴾ وأمَّا إذا أَسْلَمَ رَجلٌ عَلَى آخرَ عَلَى مِثْلِ ما أَسْلَمَ فلانٌ عَلَى فلانٍ: فهذا السَّلَمُ فاسدٌ؛ [بل][1] لا بُدَّ مِنْ تَقْديرِهِ بالكَيْلِ والوَزْنِ في مَجْلِسِ العَقْدِ؛ والحديثُ الصَّحيحُ[2] نَصٌّ في ذلكَ.

﴿٣٢٢﴾ وأمَّا ما ذَكَرَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ وابنُ القَيِّم في صِحَّةِ البَيْعِ بِثَمَنِ المِثْلِ؛ أي: بِمَا يَنقطِعُ بِهِ السِّعْرُ، وبما باعَ بِهِ فلانٌ؛ فلا يَقولانِ[3] بذلكَ في السَّلَمِ فيمَا أَظُنُّ؛ لأنَّهما إنَّما ذَكَرا ذلكَ في البَيْعِ فقَطْ، مَعَ أنَّ الشارِحَ قَالَ: لا نَعلَمُ في اشتراطِ ذلكَ خلافًا؛ واللهُ أعلَمُ.

﴿٣٢٣﴾ وأمَّا إذا باعَ الرَّجُلُ بَيْعًا فاسِدًا، وقَبَضَ الثَّمَنَ، ودَفَعَهُ إلَى غَيْرِهِ عن دَيْنٍ علَيْهِ، أو اشتَرَى بِهِ مِنْهُ شيئًا: فإنَّ صاحِبَ الثَّمَنِ الَّذِي دفَعَهُ في الشِّرَاءِ الفاسِدِ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَى مَنْ هو في يَدِهِ، أو عَلَى البائِعِ؛ لكَوْنِ قَبْضِ البائِعِ للثَّمَنِ ـ والحالَةُ هَذِهِ ـ قبضًا فاسدًا، فيَرجِعُ دافِعُ الثَّمَنِ عَلَى مَن أَحَبَّ ـ مِنَ البائِعِ، أو مَنْ قَبَضَهُ مِنَ البائِعِ ـ هَذا في البيعِ الفاسِدِ.

﴿٣٢٤﴾ وأمَّا إذا كَانَ فَسْخُ البَيْعِ مِن أَجْلِ عَيْبٍ في المَبِيعِ: فإنَّ المشتَرِيَ يَرجِعُ بثَمَنِهِ عَلَى البائِعِ فقطْ، لا عَلَى مَنْ قَبَضَهُ مِنَ البائِعِ؛ لكَوْنِ قَبْضِ البائِعِ قبضًا صحيحًا؛ لِصِحَّةِ العَقْدِ، فلَيْسَ لهُ مُطالَبَةُ غيرِ البائِعِ بالثَّمَنِ، وسواءٌ كَانَ مُعسِرًا أم لا.

---

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) قالَ في حاشية (م٢٢): «وهو قولُه ﷺ: **(مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ)**.

(٣) المثبتُ من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «يفتى الآن».

﴿٣٢٥﴾ وأمَّا إذا غَرِمَ المسروقُ مالُهُ شيئًا بِسَبَبِ ذلِكَ: فإنَّه يَرجِعُ بِهِ عَلَى السَّارِقِ؛ لِكَوْنِهِ السَّبَبَ في ذلِكَ؛ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ فيما إذا مَطَلَهُ غريمُهُ، فاحتاجَ إلَى الشِّكايَةِ؛ فمَا غَرِمَ بسببِهِ، لَزِمَ المُمَاطِلَ؛ وقالَ: «لو غَرِمَ بسببِ كَذِبِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ الأمرِ، رَجَعَ بِهِ عَلَى الكاذِبِ»[1]. انتهى.

فمسألَتُنا أَوْلَى بالرُّجُوعِ.

وقد صَرَّحَ بعضُ المتأخِّرينَ: بأنَّه لو لَمْ يَحصُلْ لهُ ما سُرِقَ منهُ إلَّا بِبَذْلِ بعضِ المالِ لحَلِيفٍ ونحوِهِ؛ أنَّهُ يَرجِعُ بذلكَ عَلَى السَّارِقِ.

﴿٣٢٦﴾ وأمَّا إذا تنازَعَ اثنانِ[2] في أرضٍ: فإنْ كَانَ التَّنازُعُ في المِلْكِ، فقَدْ ذَكَرَ الفقهاءُ في ذلكَ مِنَ التَّفْصيلِ ما ذَكَرُوا فيمَا إذا كانتْ في أيدِيهِما، أو يَدِ غيرِهِما، أو يَدِ أحدِهِما، أو ليستْ في يَدِ أَحَدٍ؛ وفيما صَرَّحُوا بِهِ كفايةٌ.

﴿٣٢٧﴾ وأمَّا إذا تَحجَّرَ إنسانٌ مَوَاتًا بِمَا يُعَدُّ تحجيرًا ـ كَمَا ذَكَرُوهُ في بابِ إحياءِ المواتِ ـ: فإنَّهُ أَحَقُّ بِها مِنْ غيرِهِ، وقَدْ بَيَّنَ الفُقَهاءُ حُكْمَ المسألَةِ في إحياءِ المَوَاتِ.

﴿٣٢٨﴾ وأمَّا إذا تَنازَعَا أَرْضًا مَيْتَةً كُلٌّ منهما يُرِيدُها لَهُ، وَلَمْ يَسْبِقْ أحدُهُما الآخَرَ: فلَمْ أَرَ تَصريحًا في هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ كلامِهِم، ولعلَّ اقتسَامَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ ـ والحالَةُ هَذِهِ ـ يُشْبِهُ ما ذَكَرُوهُ في بعضِ المَسائِلِ.

﴿٣٢٩﴾ وأمَّا إذا زَرَعَ إنسانٌ أرضًا لِغَيرِهِ بِجزءٍ مِنَ الزَّرْعِ: فلا يَلْزَمُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٦/ ٢١٩).

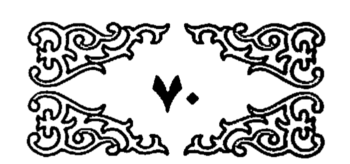
(٢) في (م٢٣): «رجلان». وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة: «اثنان».

العامِلَ إلَّا زَكَاةُ حِصَّتِهِ خاصَّةً، لكنْ إنْ شَرَطَ الزَّكَاةَ عَلَى العَامِلِ، هَلْ يَصِحُّ أمْ لا؟

- وأمَّا إذا أَسْلَمَ إلَى رَجُلٍ في حَيَوَانٍ موصوفٍ؛ فلَيسَ لَهُ. . .[1].

❊ ❊ ❊

(١) قالَ ناسخ (م٢٢): «(هذا آخِرُ ما وَجَدتُّ)، وقالَ ناسخ (م٢٣): «آخِر ما وَجَدتُّ بخطِّ الشيخ عبد الله أبا بُطين بيدِه، وقدِ انقطع آخِرُ الورقة».



بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ بنِ نَصْرٍ[١]، إلَى الشَّيخِ المُكَرَّمِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، لا زَالَتْ وُفُودُ المَسَرَّاتِ عَلَى أبوابِهِ وَارِدَهْ، ونِعَمُ المَوْلَى الكَرِيمِ علَيْه عَائِدَهْ، سَلَامٌ عليكُم ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

فَخَطُّكُمُ الشَّريفُ وَصَلْ، وبِهِ الأُنسُ حَصَلْ؛ حَيْثُ أفادْ، وَلَمْ يَبقَ في المسألَةِ إشكالٌ ولا تَرْدَادْ.

﴿٣٣٠﴾ إلَّا أنَّه بَقِيَ علينا في صُورَةِ الضَّمِّ بعضُ الإشكالِ، لِمَا عَرَضَ لنا؛ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيخُ عُثْمانُ في حاشيَتِهِ؛ مِنْ قَوْلِهِ ـ لمَّا ذَكَرَ العَلَمَ، قَالَ[٢] ـ: قَالَ في «الإقناع» ما معنَاهُ: «لَوْ كَانَ في ثِيَابٍ قَدْرٌ يُعْفَى عنهُ مِنَ الحريرِ، و[إذا] ضُمَّ بعضُهُ إلَى بعضٍ، كَانَ كثيرًا، فلا بأْسَ». انتهى.

أي: فَلَوْ كَانَ في ثَوْبٍ، حَرُمَ ذلِكَ؛ ومِنْ هنا يُعلَمُ أنَّ قولَهُم: إذا تَسَاوَى الحَرِيرُ وما مَعَهُ ظُهورًا، أُبِيحَ، يُقَيَّدُ: بِمَا إذا لَمْ يَجْتَمِعْ مِنَ الحريرِ في موضعٍ واحدٍ فَوْقَ أَرْبَعِ أصابعَ، لَمْ يُفصَلْ بينهُما بغَيْرِ الحريرِ؛ فإنَّ ذلكَ لا يَجُوزُ، وهذا ظاهِرٌ؛ لأنَّ قَدْرَ خَمْسِ أَصَابعَ فأَكْثَرَ لو انْفَرَدَ؛ كَعَلَمِ الثَّوْبِ، لَمْ يَجُزْ، فأَوْلَى إذا ضُمَّ إليهِ غَيْرُهُ في بقيَّةِ الثَّوبِ. انْتَهَى كلامُهُ في الحاشِيَةِ.

---

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) «حاشية الإقناع» (١/ ١٧٦).

وأيضًا: وَجَدتُّ في «شَرْح الإقناع»، وفي «الإنصاف»[١]، بَدَلَ قولِهِ: كثيرًا؛ أي: فَكَانَ ثَوْبًا، فَظَنَنْتُ أنَّ هَذا قَيْدٌ في الضَّمِّ.

ـ وأيضًا يا أَخِي، لَمَّا وَقَعَ بالمُسْلِمِينَ في البَلَدِ المُشَرَّفَةِ هَذا المَرَضُ، تَعَذَّرَ عَلَى بعضِ المَرْضَى قَضَاءُ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ أركانِ الحَجِّ؛ كالطَّوَافِ والسَّعْيِ، تَصَوَّرنَا أنَّ هَذا مَرَضٌ لا يُرجَى بُرْؤُهُ، فَتَجُوزُ الاستنَابَةُ فيما بَقِيَ؛ لأنَّها جائِزَةٌ في الكُلِّ.

ثُمَّ عَرَضَ لنَا إشكالٌ لِمَا ذَكَرُوهُ في حُكْمِ المُحْصَرِ، وَلَمْ يُفَرِّقوا بَيْنَ مَنْ مَرَضُهُ لا يُرجَى بُرْؤُهُ ومَنْ يُرْجَى؛ أَفتِنَا في ذلكَ[٢]، أعادَ اللهُ علينَا وعليكَ عوائِدَ لُطفِهِ!

[الجوابُ][٣]:

﴿٣٣٠﴾ قَولُ «الإقناعِ» [فيـ]ـما نَقَلَهُ عثمانُ عَنِ «الإقناع»: أَنَّهُ لو كَانَ في ثِيَابٍ قَدْرٌ يُعْفَى عنهُ مِنَ الحَرِيرِ، وضُمَّ بعضُهُ إِلَى بعضٍ، كَانَ كثيرًا، فلا بَأْسَ. انتَهَى.

فمُرادُهُ بالكَثِيرِ: ما جاوَزَ القَدْرَ المَأْذُونَ فيهِ؛ كَمَا يَدُلُّ عليهِ كلامُهُم في بابِ إزالَةِ النَّجاسَةِ، لَمَّا ذَكَرُوا ما يُعْفَى عن يَسيرِهِ مِنَ النَّجَاساتِ، وأنَّ الكثِيرَ ما زَادَ عَلَى القَدْرِ المَعْفُوِّ عنهُ، وكذلكَ لَمَّا ذَكَرُوا في نَوَاقِضِ الوُضُوءِ الخَارِجَ مِنْ غيرِ السَّبِيلَيْنِ، وأنَّ الخارِجَ اليسيرَ لا يَنْقُضُ، وما نَقَضَ، فهو كَثِيرٌ، وكذلكَ يَسِيرُ النَّوْمِ مِنَ الجَالِسِ ونحوِه، وأنَّ الكثيرَ

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٤٨١)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٨٤).

(٢) لم يُوجَدْ في الأصولِ الإجابةُ عن هذا الإشكالِ الأخيرِ مِنَ السائلِ؛ مِنْ قوله: (وأيضًا يا أخي...).

(٣) زيادة ليستْ في الأصل يَقتضيها السِّياقُ.

يَنقُضُ، وهذا ظَاهِرٌ؛ **أَعنِي**: أنَّ مُرَادَ صاحِبِ «الإقناعِ» بقولِهِ: كثيرًا؛ **أي**: زائدًا عَلَى القَدْرِ المباحِ.

وقولُ عُثْمَانَ؛ **أي**: فَلَوْ كَانَ في ثَوْبٍ، حَرُمَ ذلكَ؛ **أي**: إذا ضُمَّ مُتفرِّقٌ في ثَوْبٍ، وكانَ كثيرًا؛ **أي**: زائدًا عَلَى القَدْرِ المباحِ؛ وهوَ أَرْبَعُ أصابعَ بضَمِّ بَعضِهِ إلَى بعضٍ، كَانَ حَرَامًا.

وعِبارَةُ «الإنصاف»[1]: «ولَو لَبِسَ ثيابًا، في كُلِّ ثَوبٍ قَدْرٌ يُعفَى عنهُ - ولَو جُمِعَ صارَ ثوبًا -: لَمْ يُكْرَهْ؛ بلْ يُبَاحُ في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ»؛ فهذا مبالَغَةٌ في التَّمثيلِ بالكَثْرَةِ لا تَقييدًا، ولا وَجْهَ لِلتَّقييدِ في ذلِكَ؛ ولهذا قَالَ - في بابِ إزالةِ النَّجَاسةِ[2] -: «وَيَأْتِي إذا لَبِسَ ثيابًا، في كُلِّ ثَوْبٍ قَدْرٌ مِنَ الحَرِيرِ يُعفَى عنهُ؛ هَلْ يُباحُ، أو يُكرَهُ؛ في آخِرِ سَتْرِ العَوْرَةِ».

ولَيْسَ لِكَوْنِ ذلكَ قَيْدًا وَجْهٌ؛ ولهذا عَبَّرَ في «الفُرُوعِ» بالكثرَةِ؛ فقالَ[3]: «وإنْ كَثُرَ في أثوَابٍ، فَقِيلَ: لا بَأْسَ [بِهِ]، وقِيلَ: يُكرَهُ».

وكلامُ عثمانَ في «شَرْحِ العُمْدَةِ»[4] صريحٌ في ضَمِّ المُتَفَرِّقِ في الثَّوْبِ، وكلامُ صاحِبِ «الإنصاف» ظاهِرٌ في ذلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ - بعدَ عِبارَتِهِ المتقدِّمَةِ -:

«وتَقَدَّمَ إذا كَانَ علَيْه نَجَاسةٌ يُعْفَى عنها؛ هل يُضَمُّ مُتفَرِّقٌ في بابِ إزالةِ النَّجاسَةِ؟».

وقالَ - في بابِ إزالَةِ النَّجاسَةِ -: «ويأْتِي إذا لَبِسَ ثِيابًا في كُلِّ ثَوبٍ قَدْرٌ مِنَ الحريرِ يُعْفَى عنهُ»، يُشيرُ بذلكَ إلَى تَساوِي حُكْمِ البَابَيْنِ في الجُمْلَةِ.

(١) «الإنصاف» (١/ ٤٨١).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٣٢٧).
(٣) «الفروع» (١/ ٣١٠).
(٤) **أي**: «عمدة الطالب».

وقد عَلِمْتَ المَذْهَبَ في النَّجاسَةِ المَعْفُوِّ عَنْ يَسِيرِها؛ أَنَّهُ يُضَمُّ المُتَفَرِّقُ منها في الثَّوْبِ لا في أكثَرَ.

وأمَّا قولُ عُثْمانَ: «وَمِنْ هُنا يُعْلَمُ أنَّ قَوْلَهُم: إذا تَسَاوَى الحرِيرُ وما مَعَهُ ظُهُورًا، أُبِيحَ بقَيْدٍ، بِمَا إذا لَمْ يَجْتَمِعْ مِنَ الحَرِيرِ - أيْ: سَدَّى ولُحْمَةً - في مَوْضِعٍ واحدٍ فوقَ أربَعِ أصابِعَ، لَمْ يُفْصَلْ بينَهُما بغيرِ الحرِير».

فقَولُهُ: «فَوْقَ أَربعِ أصابِعَ»، يَتَنَاوَلُ أدنَى زِيَادَةٍ عَلَى الأربَعِ، فإذا اجتَمَعَ في مَوضِعٍ قَدْ[رُ] أَربَعِ أصابِعَ ونِصْفٍ معًا، وقد فُصِلَ بَيْنَ الحريرِ بغيرِهِ، والفَاصِلُ بقَدرِ الزِّيادَةِ عَلَى الأربَعِ -: لَمْ يَحْرُمْ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ، إلَى الأخِ المُكَرَّمِ[١] [الشَّيْخِ][٢] جَمْعانَ بنِ ناصرٍ[٣]؛ سَلَّمَهُ اللهُ [تَعالَى؛ آمِينَ][٤].

سلامٌ عليكُم ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ.

[ومُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُ السَّلامِ][٥]:

﴿٣٣١﴾ ومَا سَألْتَ [عَنْهُ][٦] في دَعْوَى عَيْبِ المَبِيعِ إذا عَلِمَهُ المُشتَرِي وأمسَكَهُ لِيَرْجِعَ بالأَرْشِ؛ فهَلْ يُقبَلُ قولُهُ بلا بَيِّنَةٍ أم لا؟

فاختَلَفَ في هَذِهِ المسألَةِ فُقَهَاءُ نَجْدٍ؛ فبعضُهُم يقولُ: يُقْبَلُ قولُهُ بِيَمِينِهِ. وبعضُهُم يَقُولُ: لا يُقبَلُ [قولُهُ][٧] إلَّا بِبَيِّنَةٍ أَشْهَدَهَا حِينَ بانَ لهُ العَيْبُ؛ وهذا [هو][٨] الَّذِي يَتَرَجَّحُ عندِي.

﴿٣٣٢﴾ وأمَّا قَوْلُهُم: مَنِ اشتَرَى مَتَاعًا، فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشتَرَى، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ:

فهذا كَمَا لوِ اشتَرَى عَبَاءَةً يقولُ صاحِبُها: إنَّها صُوفٌ أو قَزٌّ،

---

(١) في (م١٣): «الكريم».
(٢) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) قاضي وادي الدَّواسر، مِنْ أعيان النِّصفِ الثاني مِن القرن الثالثَ عَشَرَ.
(٤) زيادة من (م٢٢)، و(٢٣)، وليس التأمين في (م٢٣).
(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٦) ساقط من (م٢٢).
(٧) ساقط من (م٢٢).
(٨) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

فوَجَدَها المشتَرِي قِيلانَ، والبائِعُ جاهِلُ الحالِ؛ كَمَا لوِ اشتَرَاها عَلَى أنَّها قِيلانٌ، فَوَجَدَها المشتَرِي صُوفًا ونَحْوَهُ ـ: فَلَهُ رَدُّهَا، وكَمَا لَوِ اشتَرَى غَازِيًا عَلَى أنَّهُ نَاقِصٌ، فَوَجَدَهُ وافِيًا ـ: لَزِمَهُ رَدُّهُ.

والظَّاهِرُ: أنَّهُ إذا أخبَرَ صاحِبَهُ بالحالِ، فَسَمَحَتْ بِهِ نَفسُهُ، جازَ.

﴿٣٣٣﴾ وأمَّا قَولُهُمْ في الأَجِيرِ المُشْتَرَك: لا أُجْرَةَ لَهُ فيما عَمِلَ فيهِ حَتَّى يُسْلِمَهُ لِرَبِّهِ مَعْمولًا:

فالَّذِي نَرَى ونَعمَلُ بِهِ في حالِ رُعَاةِ الإبِلِ: كَمُعَامَلَةِ الحَضَرِ مَعَ البَدْوِ، واليومَ فالَّذِي[1] يَأخُذُ إِبِلَ النَّاسِ لِيَرْعَاهَا ويَقُومَ علَيْها: أنه لا يَستَحِقُّ شيئًا ما لَمْ يُسَلِّمْها لِرَبِّها؛ لأَنَّهُ مُشتَرَكٌ، فَلَو هَلَكَتْ قَبْلَ تسلِيمِها لِرَبِّها، لَمْ يَستَحِقَّ شيئًا؛ واللهُ أعلمُ.

﴿٣٣٤﴾ وأمَّا قولُهم: إنَّ مَنْ خَلَّصَ مَتَاعَ غَيرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ، استَحَقَّ أُجرَةَ المِثْلِ.

قالُوا: كَمَا لو أَخْرَجَهُ مِنْ بَحْرٍ، أو خَلَّصَهُ مِنْ فَمِ سَبُعٍ، أو وَجَدَهُ بِمَهْلَكَة؛ بِحَيْثُ يَظُنُّ هلاكَهُ في تَرْكِهِ؛ لأنَّهُ يَخْشَى هلاكَهُ وتَلَفَهُ عَلَى مالِكِهِ، بخلافِ اللُّقَطَةِ، وفيهِ حَثٌّ وتَرغِيبٌ في إنقاذِ الأموالِ مِنَ الهَلَكَةِ.

لكنْ لو قِيلَ في هَذِهِ الأزمِنَةِ: إنَّ مَنْ وَجَدَ حَيَوانَ غَيْرِهِ بِمَهْلَكَةٍ؛ بحَيْثُ يَظُنُّ هَلاكَهُ بتَرْكِهِ، فأنقَذَهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ عَلَى رَبِّهِ بِمَا غَرِمَهُ، أو بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ، والحالُ أنَّهُ [لم يَكتُمْهُ][2] ـ: لَمْ يَكُن بعيدًا رُجُوعُهُ.

ولا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَا: أنَّ المُشْتَرِيَ مِنَ الغاصِبِ ونَحْوِهِ يَرجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَى المغصوبِ منهُ إذا أَخَذَ سِلْعَتَهُ؛ لأنَّهم ذَكَرُوا هَذِهِ المسألَةَ وفَسَّرُوها بِمَا ذَكَرْنا، وذَكَرُوا أنَّ المُشْتَرِيَ مِنَ الغاصِبِ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَى

(١) في (م١٣): «في الذي».

(٢) زيادة من (م٢٣).

مَنِ اشْتَرَى منهُ، لا عَلَى مَن عَرَفَ سِلْعَتَهُ وأخَذَها؛ وهذا ظَاهِرٌ.

﴿٣٣٥﴾ وقولُهم: «مَنْ خَلَّصَ متَاعَ غَيرِهِ...» إلخ: مِنْ جُمْلَةِ ما تَضَمَّنَهُ كلَامُ الشَّيْخِ؛ في قولِهِ: «وَمَنْ لَمْ يُخَلِّصْ مالَ غَيْرِهِ مِنَ التَّلَفِ إلَّا بِمَا أَدَّى، رَجَعَ بِهِ في أَظْهَرِ قولَيِ العُلَماءِ؛ لأنَّهُ مُحسِنٌ»[1].

فقَوْلُهُ: «لأنَّه مُحسِنٌ»، مُشعِرٌ بأنَّ ذلكَ فِيمَنْ خَلَّصَ مالَ غيرِهِ؛ استنقاذًا لصاحِبِهِ، لا لِيَتَملَّكَهُ؛ لأنه الَّذي يُوصَفُ بالإحسانِ.

﴿٣٣٦﴾ وأمَّا الَّذي يَشتري مِنَ الغاصِبِ ونحوِهِ للتَّملُّكِ، ويَستعمِلُ المَبِيعَ ويَعجِفُهُ إنْ كَانَ حَيَوانًا ـ: فهذا لا يُوصَفُ بأنَّه مُحسِنٌ، وأيضًا [في][2] الحديثِ المرفوعِ الَّذي احْتَجَّ بِهِ الأئِمَّةُ أحمدُ وغيرُهُ: **(مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ المُبْتَاعُ مَنْ بَاعَهُ)**[3] ـ: لا يَجوزُ أنْ يُعارَضَ بِقولِ أحَدٍ كائنًا ما كانَ.

﴿٣٣٧﴾ وأمَّا الخُلْعُ عَلَى نَفَقَةِ الحامِلِ ورَضَاعِ الوَلَدِ، ثُمَّ تَبيَّنَ عَدَمُهُ:

فالمُوافِقُ لقاعِدَةِ المشهورِ مِنَ المَذْهَبِ: صِحَّةُ الخُلعِ، ويَرْجِعُ علَيْها بِقَدْرِ النَّفَقَةِ المُشْتَرَطَةِ، وهيَ نفقةُ الحامِلِ ورَضَاعِ وَلَدِها، وقَدْرُ أُجْرَةِ المرتَضِعِ حَوْلَيْنِ إذا كَانَ الخُلْعُ عَلَى نَفَقَتِها[4].

﴿٣٣٨﴾ ومَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنتِ طَالِقٌ بالثَّلاثِ، إنْ لَمْ تُعطِيني كذا:

فإنْ كانَتْ نِيَّتُهُ الفَوْرِيَّةَ أو مَعَ قَرِينَةٍ تَقتَضِي الفَوْرِيَّةَ، [وَقَعَ الطَّلاقُ بِفَوَاتِ الفَوْرِيَّةِ.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٥٤).
(٢) زيادة من (م٢٢).
(٣) أخرجَه ابن ماجهْ (٢٣٣١)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنَّسائيُّ (٤٦٨١)؛ من حديثِ سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ ﷺ.
(٤) في (م٢٢)، و(م٢٣) تقديمٌ وتأخيرٌ لهذه الجملة؛ والمثبت من (م١٣).

وإنْ لَمْ يَنْوِ الفَورِيَّةَ، ولا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى الفَورِيَّةِ][(١)، فهوَ للتَّرَاخِي؛ لكنْ لوْ تَلِفَ الشَّيْءُ المعلَّقُ علَيْه الطَّلَاقُ والحالَةُ هَذِهِ، وَقَعَ الطَّلاقُ؛ واللهُ [سُبْحَانَهُ وتَعَالَى][(٢)] أعلَمُ.

[وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ][(٣)].

❊ ❊ ❊

(١) ساقط من (م٢٣)؛ بسبب انتقال النظر.
(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

٧٢

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبَا بُطَينٍ، إلَى الأخِ [المُكَرَّمِ][١] مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ [بنِ فَنْتُوخٍ[٢]؛ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ آمينَ][٣].

سَلَامٌ عليكُم ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ.

﴿٣٣٩﴾ ومَا ذكَرْتَ مِنْ [حالِ][٤] صُورَةِ الخُلْعِ، فإنْ كانتِ الزَّوْجَةُ قَالَتْ: إنِّي حامِلٌ، وطَلَبَتْ مِنَ الزَّوْجِ يُطَلِّقُها عَلَى البَرَاءَةِ مِنَ الحَمْلِ وتَوَابِعِهِ، وصارَ ما فِيهَا حَمْلٌ:

فالَّذِي يَبِينُ لِي مِنْ كَلامِ العُلَماءِ: أنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ علَيْها بِقِيمَةِ ما غَرَّتْهُ بِهِ.

فإنْ كانَتِ المرأةُ ما ادَّعَتِ الحَمْلَ، لكنَّ الزَّوْجَ خافَ أنَّها حَامِلٌ، وطلَبَ البَرَاءَةَ، فلا أرَى [لَهُ][٥] علَيْها شيئًا، وأمَّا الطَّلاقُ، فيَقَعُ بكُلِّ حَالٍ، وليسَ له مَنعُها مِنْ نِكَاحِ غَيْرِهِ إذا كانَتْ قدِ انقَضَتْ عِدَّتُها، وهُو يُطالِبُها بالغَرَامَةِ في صُورَةِ الغُرُورِ منها[٦]؛ واللهُ [سُبْحَانَهُ وتَعَالَى][٧] أعلَمُ.

[انتَهَى مِن خَطِّ المجِيبِ بيدِهِ][٨].

---

(١) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٢) (١٢٣٠ تقريبًا ـ ١٣٢٢هـ). انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (٢/ ١١٠).

(٣) زيادة من (م٢٢)، وفي (م٢٣) بدل «بن فنتوخ»: « بن سليم»؛ والمثبت هو الصواب.

(٤) زيادة من (م٢٣).

(٥) ساقط من (م٢٢).

(٦) في باقي النسخ ما عدا (م٢٢)، و(م٢٣): «فيها».

(٧) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٨) زيادة من (م٢٣).

٧٣

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ [أبا بُطَينٍ][(١)]، إلَى الأخِ [المُكَرَّمِ][(٢)] مُحَمَّدِ آلِ عُمَرَ بنِ سليمٍ[(٣)]، [سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى][(٤)]: سَلامٌ عليكُم ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ، وغيرُ ذلكَ:

﴿٣٤٠﴾ **سَأَلْتَ عن قَوْلِ الفُقَهاءِ: «الضَّرَرُ لا يُزَالُ بِالضَّرَرِ»:**

فهذا كَمَا قَالُوا في [أَنَّ][(٥)] الجَارَ لا يَمْلِكُ وَضْعَ الخَشَبِ عَلَى جدارِ جارِهِ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورةِ إليهِ، فإنْ كَانَ جِدَارُ الجارِ يَتَضَرَّرُ بوضعِ الخَشَبِ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ[(٦)]؛ لأنَّ الضَّرَرَ لا يُزالُ بالضَّرَرِ.

وكَمَا لَوْ كَانَ مَعَ إنسانٍ طعامٌ أو شَرَابٌ هو[(٧)] مُضْطَرٌّ إليهِ، وإنسانٌ آخَرُ[(٨)] مُضْطَرٌّ إلَى ذَلِكَ، فصاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ، فلا يُزَالُ ضَرَرُ غَيْرِ المالِكِ بإدخالِ الضَّرَرِ[(٩)] عَلَى المالِكِ، ويَدْخُلُ في ذلكَ صُوَرٌ كثيرةٌ؛ [واللهُ أعلَمُ][(١٠)].

﴿٣٤١﴾ وأمَّا قولُهُ ﷺ: **(يُصَلُّونَ لَكُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا، فَلَكُمْ وَلَهُمْ،**

---

(١) زيادة من (م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٣).
(٣) (١٢٤٥ ـ ١٣٠٨هـ). **انظر**: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/ ٣٤٠).
(٤) زيادة من (م٢٣).
(٥) ساقط من الأصل، و(م١٥)، و(م٢٢).
(٦) في (م١٥)، و(م٢٤): «فلا يجوز».
(٧) في (م١٥): «وهو».
(٨) زاد بعده في (م١٣): «غير»؛ وهو خطأ.
(٩) في الأصل، و(م٢٢): «التضرر».
(١٠) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).

وَإِنْ أَخْطَؤُوا، فَلَكُمْ وعَلَيْهِمْ)[١]، وهذا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الإمامَ إذا حَصَلَ في صلاتِهِ نَقْصٌ، فالإثْمُ عَلَيْهِ دُونَ المَأمُومِ، حَتَّى لَو صَلَّى الإمامُ مُحْدِثًا ـ جاهِلًا أو ناسِيًا ـ وَلَمْ يَعلَمِ المَأمُومُ حَتَّى فَرَغَ، فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وكَذا لَوْ تَرَكَ الإمامُ فَرْضًا مِن فَرائِضِ الصَّلاةِ عمْدًا، وَلَمْ يَعْلَمِ المَأمُومُ بِهِ، فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ.

﴿٣٤٢﴾ **وأمَّا قولُ مَنْ قَالَ مِنَ الفُقَهاءِ: إنَّ صلاةَ المَأمومِ تَبْطُلُ بصَلَاةِ إمامِهِ: فَمُرَادُهُم:** كَمَا لَوْ أَحْدَثَ في صَلاتِهِ، [فَبَطَلَتْ][٢]؛ فَتبطُلُ صلاةُ المأمُومِ إذا عَلِمَ حَدَثَ إمامِهِ.

مَعَ أنَّ كثيرًا مِنَ العُلَمَاءِ لا يَرَوْنَ بُطْلانَ صلاةِ المَأمُومِ إذا بَطَلَتْ صلاةُ إمامِهِ، وهُوَ رِوَايةٌ عن أحمدَ؛ وِفاقًا لمالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

﴿٣٤٣﴾ **وأمَّا إذا سَلَّمَ الإمامُ مِن نَقْصٍ [بعضٍ]**[٣] **سَهْوًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ في تِلكَ الحالِ بِكَلامٍ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ**، فالصَّحِيحُ أنَّ صلاتَهُ لا تَبطُلُ في رِوايَةٍ مَشهورَةٍ عن أحمدَ، اختارَهَا جَمَاعَةٌ مِن أصحابِهِ؛ وِفاقًا للشَّافِعِيِّ.

﴿٣٤٤﴾ **وأمَّا اقتضاءُ أَرْبَاعِ القِرْشِ عنِ الرِّيالِ:** فهذا صَرْفٌ لا يَجُوزُ، وإنْ كَانَ ذلكَ بهذِهِ الأنصافِ الحُمْرِ، فَأَرجُو أنَّهُ جائِزٌ.

﴿٣٤٥﴾ **وأمَّا شَرْطُ**[٤] **المَرْأةِ عَلَى الزَّوْجِ طَلاقَ زَوْجَتِهِ:** فَأَكثَرُ الأصحابِ يُصَحِّحُونَ هذا[٥] الشَّرْطَ؛ بِمَعنَى: أنَّ لها الفَسْخَ إذا لَمْ يَفِ.

واختارَ المُوفَّقُ وجماعةٌ مِنَ الأَصْحابِ: عَدَمَ صِحَّةِ [هذا][٦]

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٦٩٤).
(٢) ساقط من (م٢٣).
(٣) ساقط من (م٢٣).
(٤) في (م١٩)، و(م٢٠): «إذَا اشترطت».
(٥) في (م٢٠)، و(م٢٤): «ذلك».
(٦) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠).

الشَّرْطِ، وأنَّها لا تَملِكُ الفَسْخَ إذا لَمْ يَفِ؛ للنَّهْيِ [عَنْهُ][١] في الحديثِ [الصَّحيحِ][٢][٣].

وأَرْجُو أنَّ هَذا القَوْلَ أقرَبُ.

﴿٣٤٦﴾ **وأمَّا مسألَةُ قَلْبِ الدَّيْنِ في الصُّورةِ الَّتي ذَكَرْتُم؛ وهيَ**: ما إذا كَانَ لَهُ[٤] عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ [في ذِمَّتِهِ][٥]، وَطَلَبَ مِنهُ الوَفَاءَ، وادَّعَى العُسْرَةَ، فقالَ: أُسْلِمُ إليكَ [دَرَاهِمَ][٦] في طعامٍ، [ثُمَّ][٧] تُوَفِّينِي بِهَا.

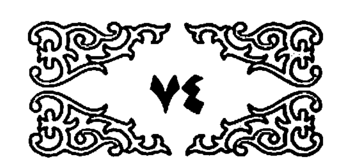
فإنْ كَانَ المُسْلَمُ إليهِ مُعْسِرًا، وأَكْرَهَهُ[٨] غَرِيمُهُ عَلَى ذلِكَ، فهوَ حَرَامٌ باتفاقِ الأئِمَّةِ؛ قَالَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ قَالَ: «لأنَّهُ مُكرَهٌ بغيرِ حقٍّ».

وإنْ كَانَ المُسْلَمُ إليهِ غيرَ مُعْسِرٍ، **فالَّذي يَظهَرُ لنَا**: عَدَمُ الجوازِ؛ لأنَّ ذلكَ يُتَّخَذُ حِيلَةً عَلَى جَعْلِ الدَّيْنِ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ[٩]؛ واللهُ [سُبْحَانَهُ وتَعَالَى][١٠] أعلَمُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) ساقط من (م١٥)، و(م٢٤).
(٢) ساقط من (م١٩).
(٣) أخرجه البُخاريُّ (٢١١٤، ٢٧٢٧، ٢٧٢٣، ٥١٥٢، ٦٦٠٠)، ومسلمٌ (١٤٠٨، ١٤١٣)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة ﷺ.
(٤) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «لإنسان».
(٥) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).
(٦) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).
(٧) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).
(٨) في (م٢٣): «أو أكرهه».
(٩) المثبت من (م١٩)، و(م٢٣)، و(م٢٤)، وفي باقي النسخ: «رأس مال لا سلم».
(١٠) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).



بسم الله الرحمن الرحيم

[مِنْ مُحَمَّدِ آلِ عُمَرَ بنِ سليم، إِلَى جَنَابِ شَيْخِنَا المُكَرَّمِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبَا بُطَينٍ؛ سلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى.

سلَامٌ عليكُم ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ][1]:

أَفْتِنَا ـ عَفَا اللهُ عنكَ، وعلَّمَكَ ما لَمْ تكنْ تَعلَمُ ـ:

﴿٣٤٧﴾ تعليمُ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ؛ هلْ يَجُوزُ أنْ يكونَ صَدَاقًا أم لا؟

﴿٣٤٨﴾ والحديثُ الَّذِي فيهِ أنَّهُ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وقالَ: **(لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ[2] مَهْرًا)**[3]؛ هَل هُوَ صَحِيحٌ أم لا؟

﴿٣٤٩﴾ كذلكَ ـ عَفَا اللهُ عنكَ ـ إذا زَرَعَ إنسانٌ أرضًا مَغصُوبَةً؛ هل يَكُونُ عَيْشُها مَكْرُوهًا أم لا؟ وهل يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يَشتَرِيَ مِنْهُ أم لا؟ أو يُسْلَمَ لهُ في عَيْشِهَا؟

﴿٣٥٠﴾ أيضًا[4]: وَلَدُ الزِّنَى إذا صَلُحَ؛ هل يَجُوزُ لهُ إهداءُ شَيْءٍ مِنَ القُرَبِ؛ مثلِ الحَجِّ والتَّضْحِيَةِ لوالدَيْهِ، أم لا؟

---

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) في (م٢٣): «مِنْ بَعْدِك»، وسيأتي في جواب الشيخ بدون «مِنْ».

(٣) أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ (٦٤٢)، مرسَلًا.

(٤) في (م٢٣): «وعن».

[وهلْ هُوَ مَسْنُونٌ أم[١] مَكرُوهٌ]؟[٢].

﴿٣٥١﴾ كذلكَ[٣]: [هلْ يَجُوزُ ذلكَ مِنَ][٤] الرَّقِيقِ الَّذِي ما[٥] يَدْرِي عن[٦] والِدَيهِ؛ إذا عَتَقَ؟

﴿٣٥٢﴾ كذلكَ[٧]: قولُ بعضِ النَّاسِ لبعضٍ - في أثناءِ الكلامِ -: يا ذُخْرِي [كذا][٨] وكذا، ماذا يَكونُ؟

﴿٣٥٣﴾ و[عمَّا][٩] إذا كَانَ طريقٌ عَلَى المَقْبَرَةِ أو عَلَى طرَفِهَا[١٠]، هَلْ يُكْرَهُ للنِّسَاءِ المرورُ معه أم لا؟

وكذلكَ[١١]: قَوْلُ بعضِ الفُقَهاءِ: وإنِ اجتازَتِ المرأةُ بِقَبْرٍ، فَسَلَّمَتْ عليْهِ، فَحَسَنٌ.

﴾ **الجواب**، [وباللهِ التَّوفيقُ][١٢]:

[الحمدُ للهِ][١٣]:

﴿٣٤٧﴾ المسألَةُ الأُولَى: اختَلَفُوا العلماءُ في جوازِ جَعْلِ تَعلِيمِ القُرْآنِ صَدَاقًا، وفي ذلكَ عن أَحْمَدَ رِوَايتَانِ:

*** إِحْدَاهُمَا: لا يَجُوزُ؛ اختارَهَا أكثَرُ أصحابِهِ؛ وِفاقًا لمالِكٍ، وأبِي حَنِيفةَ.**

---

(١) في (م٢٣): «أو».
(٢) ساقط من (م٢٠).
(٣) في (م١٩): «أيضًا».
(٤) زيادة من (م١٥)، و(م١٩).
(٥) في (م١٥)، و(م١٩): «لا».
(٦) في (م١٩): «يعلم حال».
(٧) في (م٢٣): «وعن».
(٨) زيادة من (م٢٣).
(٩) زيادة من (م٢٣).
(١٠) أتت العبارة في (م٢٣) هكذا: «إذا كان طريق على طرف المقبرة».
(١١) في (م٢٣): «وعن».
(١٢) زيادة من (م٢٣).
(١٣) ساقط من (م٢٣).

* والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ وِفَاقًا للشَّافِعِيِّ.

﴿٣٤٨﴾ وأمَّا حَدِيثُ: (لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا): فالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّتِهِ، واللهُ أعلَمُ.

﴿٣٤٩﴾ وأمَّا زَرْعُ الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ: فلا عَلِمْتُ فيهِ حُكْمًا وَاضِحًا، والأَوْلَى[1] التَّنَزُّهُ عنهُ، ولا أُحِبُّ المعامَلَةَ فيهِ.

﴿٣٥٠﴾ وإهداءُ وَلَدِ الزِّنَى لوالِدَيْهِ المُسلِمَيْنِ[2]: جائِزٌ حَسَنٌ - إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى - أعنِي: [إهداءَ][3] جميعِ القُرَبِ، والتَّضحِيَةَ عنهما، والحجَّ، وغيرَ ذلكَ.

﴿٣٥١﴾ وأمَّا الرَّقيقُ الَّذِي لا يَعْلَمُ حالَ والِدَيْهِ: لا بَأسَ بِدُعَائِهِ [لَهُمَا][4]؛ وكذا إهداءُ القُرَبِ.

﴿٣٥٢﴾ و[أمَّا][5] قَوْلُ بعضِ النَّاسِ: يا ذُخْرِي لصاحِبِهِ، مثلُ قَولِهِ: يا عَضُدِي، الظَّاهِرُ: أنَّ المُرَادَ بِمِثلِ هَذا: المُعَاوَنَةُ عَلَى ما يَنُوبُهُ مِنْ أُمُورِهِ؛ مِثلُ انتصارِهِ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ، ونَحوِهِ؛ لا بَأْسَ بِهِ.

﴿٣٥٣﴾ و[أمَّا][6] إذا كَانَ للنَّاسِ طريقٌ عَلَى حدِّ المَقْبَرَةِ، ومَرَّتْ [مَعَهُ][7] المرأةُ[8]، وسَلَّمَتْ: فلا بَأسَ؛ لأنَّها لا تُسمَّى زَائِرةً؛ واللهُ [سُبْحَانَهُ وتَعَالَى][9] أعلَمُ.

---

(١) في (م٢٤): «والذي أرى». (٢) في (م١٩): «من المسلمين».
(٣) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠).
(٤) ساقط من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠). (٥) زيادة من (م٢٣).
(٦) زيادة من (م٢٣).
(٧) زيادة من (م٢٣).
(٨) في (م٢٣): «امرأة».
(٩) زيادة من (م٢٣).

٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ سليم، إلَى جَنَابِ الشَّيْخِ المُكَرَّمِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَين؛ [سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى][١]، سلَامٌ عليكُم ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ. . غيرُ ذلكَ[٢]: أَفتِنَا ـ أثابَكَ اللهُ[٣]، وأحسَنَ لكَ الخاتِمَةَ.

﴿٣٥٤﴾ **مسألَةٌ**[٤]: [عمَّا][٥] إذا كَانَ لإنسانٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ، والمَدِينُ مُعسِرٌ؛ هلْ يَجُوزُ أنْ يُسْقِطَ عنهُ قَدْرَ زَكاةِ ذلِكَ الدَّيْنِ، ويكونُ ذلكَ زكاةَ[٦] الدَّيْنِ أم لا؟

﴿٣٥٥﴾ **أيضًا**[٧]: إذا كَانَ مَصْرِفُ رَيْعِ الوَقْفِ في أُضْحِيَّةٍ وقِرْبَةٍ، [هل يجوزُ أنْ يُجعَلَ جِلْدُ الأُضْحِيَّةِ قِرْبَةً، أم لا بُدَّ أنْ يشترِيَ جِلدًا غيرَ جلدِ الأُضْحِيَّةِ][٨]؟

---

(١) زيادة من (م٢٣).
(٢) بدلها في (م٢٣): «وبعده».
(٣) بدلها في (م٢٣): «عفا الله عنك».
(٤) زاد بعده في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «أيضًا».
(٥) زيادة من (م٢٣).
(٦) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «زكاة لذلك».
(٧) في (م٢٣): «وعما».
(٨) ساقط من (م٢٠)، وفي (م١٥)، و(م٢٤) بدلها: «هل يكتفي بجلد الأضحية، أو يشتري من الغلة قربة؟».

﴿٣٥٦﴾ **وأيضًا**(١): قولُ بعضِ النَّاسِ: يَحِقُّ مِنَ اللهِ أنْ يَكُونَ كذا؛ إذا كَانَ أَمْرٌ يَغُمُّهُ؟

﴿٣٥٧﴾ **و[عن]**(٢) قولِ بعضِ النَّاسِ: وحَقِّ اللهِ؛ هَل هوَ حَلِفٌ بِغَيرِ اللهِ، أو لَغْوٌ؟

﴿٣٥٨﴾ **وأيضًا**(٣): قَوْلُ بعضِ النَّاسِ: بالرَّحمَنِ نَفْعَلُ كذا، أو: يَكونُ كذا، أو: ما صارَ كذا، أو: ما فَعَلْتُ كذا؟

﴿٣٥٩﴾ **كذلكَ**(٤): الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الإمامِ يَوْمَ الجُمُعةِ، وبينَ الخُطبتَيْنِ، وبينَ الإقامَةِ والصَّلاةِ.

كذلكَ(٥): الدُّعاءُ بعدَ الفَرِيضةِ، وبعدَ التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ ثلاثًا وثلاثِينَ؛ هلِ الدُّعَاءُ في هَذِهِ المواضِعِ مُستَحَبٌّ، أو مَكْرُوهٌ، أو مُباحٌ؟ أو بعضُهَا مُستَحَبٌّ، وبعضُها مَكْروهٌ؟

﴿٣٦٠﴾ **و[عن]**(٦) رَفْعِ اليَدَيْنِ بالدُّعَاءِ في هَذِهِ المواضِعِ؛ هلْ هُوَ مُستَحَبٌّ، أو مَكْرُوهٌ، أو مُباحٌ؟ أو ما كَانَ مكروهًا، فَرَفْعُ اليَدَيْنِ فيهِ مَكْروهٌ، وما كَانَ مُستَحَبًّا، فَرَفْعُ اليَدَينِ فيهِ مُستحبٌّ؟

﴾ [وعليكُمُ السَّلَامُ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

---

(١) في (م٢٣): «وعن».
(٢) زيادة من (م٢٣).
(٣) في (م٢٣): «وعن».
(٤) في (م٢٣): «وعن».
(٥) في (م٢٣): «وعن».
(٦) زيادة من (م٢٣).

◄ **الجوابُ**، وباللهِ التَّوفيقُ][1]:

﴿٣٥٤﴾ [أمَّا][2] **المعروفُ المَعمُولُ بِهِ في المَذْهَبِ: أنَّهُ إذا أَسقَطَ**[3] **عنِ المُعْسِرِ، أو فقيرٍ غيرِ مُعْسِرٍ**[4] **زَكَاةَ الدَّيْنِ الَّذِي علَيْه ـ: أنَّ ذلكَ لا يَجُوزُ، ولا يُجْزِئُ.**

﴿٣٥٥﴾ **وإذا شَرَطَ في غَلَّةِ الوَقْفِ أُضْحِيَّةً وقِرْبَةً: فالَّذي أَرَى أنَّهُ يَلْزَمُهُ** [شِرَاءُ][5] **قِرْبَةٍ؛ فلا يَكتَفِي بِجِلْدِ**[6] **الأُضْحِيَّةِ؛ واللهُ أعلَمُ.**

﴿٣٥٦﴾ **وأمَّا قَوْلُ بعضِ الجُهَّالِ**[7]: **يَحِقُّ مِنَ اللهِ أنْ يَكُونَ كذا؛ [إذا كَانَ أَمْرٌ يَغُمُّهُ]**[8]: **فهذِهِ كلِمَةٌ قَبيحةٌ، يُخَافُ أنْ تَكونَ كُفْرًا، فيُنْهَى مَنْ [قَالَ]**[9] **ذلكَ ويُنصَحُ.**

﴿٣٥٧﴾ **وأمَّا الحَلِفُ بِحَقِّ اللهِ: فكثيرٌ مِنْ أهلِ العِلمِ**[10] **يُجَوِّزُهُ**[11]، **وبعضُهُم يَمْنَعُ منهُ؛ والمَشهورُ في المَذهَبِ جَوَازُهُ؛ [واللهُ أعلَمُ]**[12].

---

(١) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النُّسخ هكذا: «الجواب لشَيْخِنا عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بُطَين؛ هكذا، قالَ بعد السلام».

(٢) زيادة من (م٢٠)، و(م٢٤).

(٣) في (م٢٠): «سقط».

(٤) حصَل في هذه الفِقرة اضطرابٌ في بعض النُّسخ، والمثبت من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٣). وفي (م٢٤): «أو الفقير غير المعسر».

(٥) ساقط من (م١٨)، و(م٢٠).

(٦) في (م٢٤): «فلا يكفي جلد».

(٧) في (م١٥): «الناس».

(٨) ساقط من (م٢٣)، و(م٢٤).

(٩) ساقط من (م١٩).

(١٠) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «العلماء».

(١١) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «يجوزونه».

(١٢) ساقط من الأصل، و(م١٣)، و(م٢٣).

﴿٣٥٨﴾ وأمَّا قولُ بعضِ النَّاسِ: [لكَ][١] اللهُ ما فعلتُ كذا [وكذا][٢]: فإذا لَمْ يكُنْ للقائلِ نِيَّةٌ، فهوَ لَغْوٌ.

وقولُ بَعضِ النَّاسِ: بِالرَّحمٰنِ[٣] نَفْعَلُ [كذا][٤]: إنْ[٥] كَانَ مُرادُهُ الاستعانةَ [بالرَّحمٰنِ][٦]، فلا بَأْسَ [بِهِ؛ واللهُ أعلَمُ][٧].

﴿٣٥٩﴾ وأمَّا الدُّعاءُ عِنْدَ دُخولِ الإمامِ يومَ الجُمُعةِ، و[حالَ جُلُوسِهِ][٨] بَيْنَ الخُطبتَيْنِ: فلا عَلِمْتُ فيهِ شَيْئًا، ولا يُنكَرُ عَلَى فاعِلِهِ الَّذِي يَتَحَرَّى السَّاعةَ المَذكورةَ في يومِ الجُمُعَةِ.

وأمَّا الدُّعاءُ بَعدَ الإقامَةِ: فَلَم يَرِدْ فيهِ شَيْءٌ، والأَوْلَى عَدَمُ فِعْلِهِ.

وأمَّا الدُّعاءُ بَعدَ الفَرائِضِ: فإنْ فَعَلَهُ إنسانٌ بَيْنَهُ وبينَ اللهِ تَعالَى، فَحَسَنٌ.

﴿٣٦٠﴾ وأمَّا رَفْعُ اليَدَيْنِ في هَذِهِ الحالِ: فلمْ يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، **وخَيرُ الهَدْيِ هَديُ مُحَمَّدٍ ﷺ**، ومِثلُ هَذا ما [أَرَى][٩] الإنكارَ عَلَى فاعِلِهِ، ولَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠).
(٢) زيادة من (م٢٤).
(٣) في (م٢٠): «الرحمٰن».
(٤) ساقط من الأصل، و(م١٣)، و(م٢٣)، و(م٢٤).
(٥) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «إذا».
(٦) زيادة من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).
(٧) ساقط من الأصل، و(م١٣)، و(م٢٣)، و(م٢٤).
(٨) ساقط من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠).
(٩) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠).

٧٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، إلَى الأخِ [المُكَرَّمِ][1] مُحَمَّد آلِ عُمَرَ [بنِ سليمٍ][2]؛ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى[3]، سلَامٌ عليكُم ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ.

[ومُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُ السَّلامِ][4] ومَا ذَكَرْتَ مِنَ المَسائِلِ:

﴿٣٦١﴾ **الأُولَى**: فِيمَنْ لَهُ [دَيْنٌ][5] عَلَى إنسانٍ دراهِمُ، وأَرَادَ أنَّه يأخُذُ منهُ دَرَاهِمَ في تَمْرٍ وعَيْشٍ، والغالِبُ مِنَ النَّاسِ أنَّه يَقولُ لغَرِيمِهِ: عِنْدَنا لكَ كذا وكذا، نَأْخُذُهُنَّ بِتَمْرٍ أو عَيْشٍ، وِدِّنَا[6] بِهِنَّ مِنكَ لا مِنْ غَيرِكَ.

فإذا صَارَ لَهُ عَلَيْهِ مَثَلًا: عَشَرَةُ أرْيُلٍ، أعطاهُ إيَّاهُنَّ بِمِئَتَيْ صاعٍ مثلًا، ويَرُدُّ إليهِ العَشَرَةَ في المَجْلِسِ وفاءً؛ فدَرَاهِمُهُ رَجَعَتْ إليهِ، وصَارَتِ العَشَرَةُ الَّتِي في الذِّمَّةِ بِمِئَتَيْ صاعٍ.

هذا حُجَّةُ مَن مَنَعَ هَذِهِ الصُّورَةَ، والأحوالُ تختَلِفُ، وفي المَسألَةِ إشكالٌ؛ واللهُ [سبحانه][7] [وتَعَالَى][8] أعلَمُ.

﴿٣٦٢﴾ **وإذا كَانَ جَعْلُ ما في الذِّمَّةِ رَأسَ مَالِ سَلَمٍ، غَيْرَ جائِزٍ؛**

---

(١) زيادة من (م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٣).
(٣) في (م٢٣): «سلَّمه الله تعالى».
(٤) زيادة من (م٢٣).
(٥) زيادة من (م٢٤).
(٦) كلمة عامية معناها: نريد ونطلب؛ من وَدَّ يَوَدُّ ودًّا.
(٧) ساقطة من (م٢٣).
(٨) زيادة من (م٢٤).

قَالَ: أُعطِيكَ كذا سَلَمًا، وتَرُدُّها عَلَيَّ، فَيَتَّخِذُهُ حِيلَةً عَلَى ما مُنِعَ مِنهُ.

﴿٣٦٣﴾ وأمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ في أمرِ الضِّرْسِ؛ بِضَرْبِ مِسْمارٍ كَمَا ذَكَرْتَ ـ: فهذا عَمَلُ شيطانٍ[1].

﴿٣٦٤﴾ وأمَّا ما ذَكَرْتَ عن قَوْلِ مَنْ يَقولُ مِنَ المُصَنِّفِينَ: «رَوَاهُ الجَماعةُ»، و«الخَمْسَةُ»:

فالمُرادُ بالخَمْسَةِ: الإمامُ أحمَدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذِيُّ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَهْ.

والجَماعةُ: هؤلاءِ الخَمْسةُ المَذْكُورون مَعَ البُخَارِيِّ ومُسلِمٍ.

هَذا اصطلاحُ صاحبِ «المُنتَقَى»[2].

وإذا قَالُوا في الحديثِ: «مَرْفوعًا»، فالمُرادُ: أنَّه مَرْفوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ.

ضِدُّهُ المَوْقوفُ؛ وهُوَ: قولُ الصَّحابِيِّ نَفْسِه.

والحديثُ الغريبُ: الَّذِي ما يُروَى إلَّا مِنْ طَريقٍ واحدٍ.

وإذا قَالُوا: «فيه لِينٌ»، فالمُرادُ: في سَنَدِ الحديثِ لِينٌ؛ فهوَ ضِدُّ القويِّ.

وإذا قَالُوا: «عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ»، فالمرادُ بالشَّيخَيْنِ: البُخاريُّ ومُسلمٌ، [وشرطُهُما مَعْروفٌ.

وإذا قَالُوا: «عَلَى شَرْطِهِما»، أو «شرطِ البُخارِيِّ أو مسلمٍ»][3]، **فالمرادُ:** أنَّ رجالَ هَذا السَّنَدِ يَروِي لهُمُ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ.

﴿٣٦٥﴾ وأمَّا أَصْحابُ الرَّأْيِ، فَهُم عِنْدَ المُتقدِّمينَ: فُقَهاءُ الكُوفَةِ؛

---

(١) حيثُ كانوا يَضرِبون بمِسْمارٍ في جدارٍ أو غيره على حروفٍ مُقطَّعة مِنْ حروفِ الهِجاء.

(٢) وهو للمجد ابن تيميَّة.

(٣) زيادة من (م٢٣)، وسقطت من بقية النُّسَخِ؛ بسببِ انتقالِ النظر.

كأبي حَنِيفةَ وأصحابِهِ؛ سُمُّوا أصحابَ الرَّأيِ؛ لأَنَّهم تَوَسَّعُوا في القِياسِ، والسَّلَفُ يُسَمُّونَ القياسَ رَأْيًا، وجَميعُ الأئِمَّةِ يَعتَمِدونَ القياسَ، لكنَّ أهلَ الكُوفَةِ تَوَسَّعوا فيهِ؛ فَخُصُّوا بِهَذا الاسم.

[ومِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ سُلَيْمانَ بنِ عليِّ بنِ مُشَرَّفٍ، قالَ: وأمَّا أصحابُ الرَّأيِ، فهُم خَمْسةٌ: أبو حنيفةَ، وَزُفَرُ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وعثمانُ البَتِّيُّ[١]، وربيعةُ، وسَبَبُ تسميتِهِم بذلك؛ لأَنَّهُم إذا لَمْ يَجِدُوا في المسألةِ نصًّا، قاسُوها؛ فإذا أَجْمَعُوا علَيْها بِمَا يَرَوْنَ أثبتُوهَا. انتَهَى][٢].

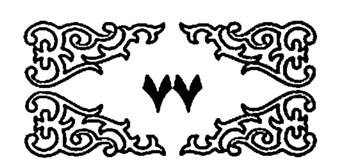
﴿٣٦٦﴾ **وأمَّا السُّبْحَةُ**: فلا شَكَّ أنَّها غيرُ مشروعةٍ، وأنَّهُ[٣] لَمْ يَكُنْ للنَّبِيِّ ﷺ سُبْحةٌ بلا رَيْبٍ، وكانَ يَعْقِدُ التَّسبيحَ بيدِهِ، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرُّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، [وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ][٤].

ورَأَى[٥] [عبدُ اللهِ][٦] بنُ مسعودٍ رضي الله عنه امرأةً مَعَها تَسبيحٌ[٧] تُسبِّحُ بِهِ، فَقَطَعَهُ ورَمَى بِهِ.

وأيضًا: فإظهارُ السُّبْحةِ رِيَاءٌ، والرِّيَاءُ قبيحٌ إذا كَانَ بِعَمَلٍ مَشْروعٍ؛ فكيفَ إذا كَانَ غيرَ مشروعٍ؛ [واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ][٨].

---

(١) في الأصول: «الليثي»؛ والمثبَت هو الصواب.
(٢) زيادة من (م٢٣).
(٣) في (م١٩)، و(م٢٠): «وإلا»، وفي (م٢٣): «وإنها».
(٤) زيادة من (م٢٤).
(٥) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «وروى»، وفي (م٢٤): «رُوِيَ أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه رأى امرأة...».
(٦) زيادة من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠).
(٧) في (م٢٤): «تسبيحًا».
(٨) ساقط من (م١٣).



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذِهِ مسائلُ سُئِلَ عنها الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى][1]:

﴿٣٦٧﴾ [الـ]ـمسألةُ [الأُولَى][2]: [في][3] رَجُلٍ دَخَلَ إليهِ مَدِينَانِ لِيَدْفَعَا إليهِ ما لَهُ علَيْهما، فأخرَجَ أحدُهُما عَشَرَةَ دراهِمَ؛ وقالَ: هَذِهِ الَّتِي [لكَ قِبَلِي][4] خُذْها لِتَحْسُبَهَا، فقالَ: ضَعْهَا، وَقَالَ الآخرُ كذلكَ، وأَمَرَهُ أنْ يَضَعَهَا عَلَى دَرَاهِمِ الأَوَّلِ أو إِلَى جَنْبِهَا، فأَخَذَهُما صاحِبُ الحَقِّ جميعًا وحَسَبَهُما[5]، فَوَجَدَ نقصانًا لا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا؛ فمَا الحُكْمُ في ذلكَ؟

✦ الجوابُ[6]:

له عَلَى كُلٍّ منهما يَمِينٌ[7] أَنَّهُ دَفَعَ إليهِ حَقَّهُ تامًّا، وليسَ لهُ إِلَّا ذلِكَ؛ لأَنَّه فَرَّطَ في خَلْطِهِمَا، فَلَمْ تَكُنِ الدَّعْوَى [على الإنسانِ بعينِهِ،

---

(١) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٤) في (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «عندي لك».
(٥) في (م١٦)، و(م٢٢): «فحسبها»، وفي (م٢٣): «فحسبهما».
(٦) في (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «فأجاب رحمه الله تعالى وعفا عنه»، وزاد بعدها في (م٢٢)، و(٢٣): «بأن».
(٧) في (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «اليمين».

بلْ][1] علَيْهما جميعًا، وهيَ لا تُسْمَعُ إلَّا عَلَى مُعَيَّنٍ.

[الجوابُ لشَيخِنَا الشَّيخِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ، عفَا اللهُ عنهُ][2].

﴿٣٦٨﴾ [**الثَّانيةُ**][3]: [مِن خَطِّ شيخِنَا عبدِ اللهِ][4]:

[سُئِلَ شَيْخُنا عبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ][5] [عن][6] **معنَى قولِ [مُؤلِّفِ] الحَمَوِيَّةِ]**[7]:

«مسألَةٌ[8]: أمَّا الَّذينَ[9] وافَقُوهُ بِبَوَاطِنِهِم وعَجَزُوا عنْ إقامَةِ الظَّواهِرِ، أوِ الَّذينَ[10] وَافَقُوهُ بِظواهِرِهِمْ وعَجَزُوا عن تَحقِيقِ البَوَاطِنِ، أوِ الَّذينَ وَافَقُوهُ ظَاهِرًا وباطِنًا بحَسَبِ الإمْكانِ، [فـ]لا بُدَّ للمُنحَرِفينَ عن سُنَّتِهِ أنْ يَعتقدُوا فيهم نَقْصًا يَذُمُّونَهُم بِهِ ويُسَمُّونَهُم بأَسْماءٍ مَكْذُوبَةٍ وإنِ اعتَقَدُوا صِدْقَهَا؛ كَقَولِ الرَّوافِضِ: مَنْ لَمْ يُبغِضْ أبَا بكرٍ وعُمَرَ، فَقَدْ أبغَضَ عَلِيًّا»[11].

[فأجَابَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ][12]:

لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ **قبلَ ذلكَ أنَّ السُّنَّةَ هي: مَا كَانَ علَيْهِ رَسُولُ اللهِ** ﷺ اعتقادًا واقتصادًا وقولًا وعملًا، ثُمَّ ذَكَرَ التَّابعينَ لَهُ عَلَى بصيرَةٍ، الَّذينَ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ في المَحْيَا والمَمَاتِ، باطِنًا وظاهِرًا.

---

(١) زيادة من (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣).
(٢) زيادة من (م١٣)، و(م٢٤).
(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٤) زيادة من الأصل.
(٥) زيادة من (م١٣)، و(م٢٤).
(٦) في (م٢٢)، و(م٢٣): «ما».
(٧) زيادة من (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).
(٨) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٩) المثبت من (م٢٤)، والمصدر وفي باقي النسخ: «الذي».
(١٠) في (م١٦): «والذي».
(١١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ١١١)، وما بين المعقوفين منها.
(١٢) ساقط من الأصل. والترحم من (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣).

ثُمَّ ذكَرَ الفريقَ الَّذينَ وافقُوهُ بِبَوَاطِنِهِم، وعجَزُوا عن إقامَةِ الظَّواهِرِ، فَهُمُ الَّذينَ وَافَقُوهُ اعتقادًا وعَجَزُوا عن إقامَةِ القَوْلِ والعَمَلِ؛ كالدَّعْوةِ إلَى اللهِ ﷻ.

وطائِفةٌ وافقُوهُ في الظَّواهِرِ[١]، وعَجَزُوا عن تحقيقِ البَوَاطِنِ عَلَى ما هِيَ علَيْهِ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ الحَقِّ والباطِلِ بِقُلُوبِهِم؛ ففيهِم نَقْصٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ.

وفريقٌ وافَقُوهُ ظاهِرًا وباطِنًا بحَسَبِ الإمكانِ، لكنَّهم دُونَ الأوَّلِينَ التَّابِعِينَ له عَلَى بصيرَةٍ، اعتقادًا واقتصادًا، قولًا وعملًا؛ واللهُ [سُبْحَانَهُ وتَعَالَى][٢] أعلَمُ[٣].

﴿٣٦٩﴾ [الـ]ـمسألَةُ [الثَّالثةُ][٤]: إنْ قَالَ بعضُ الجُهَّالِ: إنَّ مِنْ شُرُوطِ[٥] الإمامِ أنْ يكونَ قُرَشِيًّا، وَلَمْ يَقُلْ[٦] عارِضِيًّا:

يُشِيرُ إلَى أنَّه قَدِ ادَّعَاهَا مَنْ ليسَ مِنْ أهلِهَا؛ يَعنِي: [شَيْخَ الإسلامِ][٧] مُحَمَّدَ بنَ عبدِ الوهَّابِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ومَنْ قامَ مَعَهُ وبعدَهُ بِمَا دَعَا إليهِ.

وأيضًا: أنَّ البُغَاةَ تَحِلُّ دِماؤُهُم دُونَ أَمْوَالِهِم، وقدِ اسْتَحَلَّ الأموالَ والدِّماءَ[٨] مِنَ العُلَمَاءِ وغيرِهِم؛ فَمَا الجَوَابُ؟ أَفِدْنَا[٩]؛ وَفَّقَكَ اللهُ للصَّوَابْ.

---

(١) في (م٢٣): «الظاهر».
(٢) زيادة من (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) زاد في (الأصل) بعده: «من الحموية».
(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) في (م٢٠): «شرط».
(٦) في (م١٦): «يكن».
(٧) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٨) في (م١٨)، و(م٢٠): «الدماء والأموال».
(٩) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «أفتنا».

◄ **الجوابُ**، [وباللهِ التَّوفيقُ][(١)]:

إذا قَالَ بعضُ الجُهَّالِ ذلِكَ، فَقُلْ لهُ: «وَلَمْ يَقُلْ تُرْكِيًا».

فإذا زَالَ هَذا الأمرُ عن قُرَيْشٍ؛ فَلَوْ رَجَعَ [إلَى][(٢)] الاختيارِ، لَكَانَ العَرَبُ أَوْلَى بِهِ مِنَ التُّرْكِ؛ لأنَّهم أَفضَلُ مِنَ التُّرْكِ؛ ولهذا[(٣)] ليسَ التُّرْكِيُّ كُفُؤًا للعَرَبِيَّةِ؛ فلَو تَزَوَّجَ تُركِيٌّ بعَرَبِيَّةٍ[(٤)]، كَانَ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الأولياءِ فَسْخُ هَذا النِّكَاحِ.

وهذا الَّذِي يُعَظِّمُهُ النَّاسُ تُرْكِيٌّ لا قُرَشِيٌّ، وهُمْ أَخَذُوها بَغْيًا عَلَى قُرَيْشٍ.

ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ما ادَّعَى إمامَةَ الأُمَّةِ، وإنَّما هو عالِمٌ، وَدَعَا[(٥)] إِلَى هُدًى[(٦)]، وقَاتَلَ عَلَيْه، وَلَمْ يُلَقَّبْ في حياتِهِ بالإمامِ، ولا عبدُ العزيزِ بنُ [مُحَمَّدِ بنِ][(٧)] سُعُودٍ؛ ما كَانَ أَحَدٌ منهم[(٨)] يُسَمَّى في حياتِهِ إمامًا، وإنَّما[(٩)] حدَثَتْ تَسمِيَةُ مَن تَوَلَّى إمامًا بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

وأيضًا: فالألقابُ أَمْرُها سَهْلٌ، وهذا مَنْ صارَ وَالِيًا في صَنْعاءَ سُمِّي[(١٠)] إمامًا، وصاحِبُ مَسْكَتَ يُلقَّبُ كذلكَ[(١١)].

---

(١) زيادة من (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣). (٢) ساقط من (م١٨)، و(م١٩).
(٣) في الأصل، و(م١٣)، و(م٢٠): «فلهذا».
(٤) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩): «عربية». (٥) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩): «دعا».
(٦) في (م١٥): «هذا»، وفي (م١٦): «الهدى».
(٧) زيادة من (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣).
(٨) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٣): «منهما». (٩) في (م١٣)، و(م٢٠): «إنما».
(١٠) في (م١٩): «يسمى».
(١١) في (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «يسمى إمامًا». والمراد بها: (مسقط) المعروفة الآن في عُمَان.

[وقِتالُ][١] [الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى - وهو مُحَمَّدُ][٢] بنُ عبدِ الوَهَّابِ - [قَاتلَ][٣] مَن قَاتَلَهُ ليسَ لِكَوْنِهِم بُغاةً؛ وإنَّما قاتَلَهُمْ عَلَى تَرْكِ الشِّرْكِ، وإزَالَةِ المُنْكَرَاتِ، وعلى إقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ، والَّذينَ قاتَلَهُم الصِّدِّيقُ ﷺ والصَّحابَةُ؛ لأَجْلِ مَنْعِ الزَّكاةِ، وَلَمْ يُفرِّقُوا[٤] بَيْنَهُم وبَيْنَ المُرتَدِّينَ في القَتْلِ وأَخْذِ المالِ[٥].

قالَ شَيْخُ الإسلامِ[٦] أبو العَبَّاسِ [أحمدُ ابنُ تَيمِيَّةَ][٧] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«كُلُّ طائِفَةٍ مُمتَنِعةٍ عنِ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شرائِعِ الإسلامِ الظَّاهرةِ المُتَوَاتِرَةِ -: فإنَّهُ يَجِبُ قِتالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ، وإنْ كانُوا مَعَ ذلكَ ناطِقِينَ بالشَّهَادَتَيْنِ، ومُلتَزِمِينَ بَعْضَ شرائِعِهِ؛ كَمَا قَاتَلَ الصِّدِّيقُ [والصَّحابةُ][٨] مانِعِي الزَّكاةِ، وعلى ذلكَ اتَّفَقَ الفُقَهاءُ بعدَهُم...».

إلى أنْ قَالَ: «فَأَيُّما طائِفَةٍ امتَنَعَتْ مِن[٩] بعضِ الصَّلَوَاتِ المفروضاتِ والصِّيامِ والحجِّ[١٠]، أوْ عنِ التزامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ والأموالِ، أوِ الخَمْرِ، أوِ الزِّنَى، أو المَيْسِرِ، أو عنِ التزامِ جهادِ الكُفَّارِ، وغيرِ ذلكَ مِنْ واجباتِ الدِّينِ ومُحَرَّماتِهِ الَّتِي لا عُذْرَ لِأَحَدٍ في جُحُودِهَا وتَرْكِها،

(١) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩).
(٢) زيادة من (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).
(٣) زيادة من (م١٨)، و(م١٩).
(٤) في (م١٥): «يفرق».
(٥) في (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «الأموال».
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٠٢).
(٧) زيادة من (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣).
(٨) ساقط من (م١٨)، و(م١٩).
(٩) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «عن».
(١٠) في (م١٩)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «أو الصيام أو الحج».

الَّتِي[١] يَكفُرُ الجاحِدُ لِوُجُوبِهَا؛ فإنَّ الطائِفَةَ المُمْتَنِعَةَ تُقاتَلُ علَيْها؛ [لوجوبِها][٢]، وإنْ كانَتْ مُقِرَّةً بِهَا؛ وهذا مِمَّا لا أَعْلَمُ فيهِ خِلافًا بَيْنَ العلماء...».

إلى أنْ قَالَ: «وهؤلاءِ ـ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ مِنَ العلماءِ ـ ليسُوا بمنزلَةِ البُغاةِ الخارِجينَ عَلَى الإمامِ، أوِ الخارِجينَ عن طاعَتِهِ؛ كأَهلِ الشَّامِ مَعَ أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ؛ [فإنَّ أُولئكَ خَارجُونَ عن طاعَةِ إمامٍ مُعيَّنٍ، أو خارجُونَ علَيْهِ لإزالَةِ وِلَايَتِهِ، وأَمَّا المَذْكُورونَ][٣]، فَهُمْ[٤] خارِجُونَ عنِ الإسلامِ بمنزلَةِ مانِعِي الزَّكَاة». انتهَى.

وأيضًا: فالمُشارُ إليهِم في السُّؤالِ، لا نَقولُ: إِنَّهُمْ مَعْصُومونَ؛ بل يَقَعُ منهم أشياءُ تُخالِفُ الشَّرْعَ، ولَوْلَا ما يَحْدُثُ مِنَ المُخالَفَاتِ، لَمْ يُسَلَّطْ علَيْهم عَدُوُّهُمْ، لكنْ عُوقِبُوا بأنْ سُلِّطَ علَيْهِمْ مَنْ هُمْ خَيْرٌ منهُ وأَحْسَنُ؛ «إِذَا عَصَانِي مَنْ يَعْرِفُنِي، سَلَّطْتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي»[٥].

والَّذي أَدْرَكْنا[٦] مِنْ سِيرَةِ هَذِهِ الطائفةِ المشارِ إليها ما بَقِيَ منها [اليومَ][٧] إلَّا الاسمُ؛ واللهُ يَهدِي مَن يَشاءُ إلَى صِرَاطٍ مستقيمٍ.

---

(١) في (م٢٢)، و(م٢٣): «الذي».
(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) ساقط من (م٢٢).
(٤) في (م٢٣): «فإنهم».
(٥) هذا يُرْوَى مِنْ قولِ الله ﷻ؛ قالَهُ على لسانِ أحدِ الأنبياء السابقين؛ أخرجَه ابنُ عساكرَ مِن رواية أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ، وأخرجَه ابنُ مَخْلَدٍ في حديث ابنِ السَّمَّاك (٤٥)؛ ومِن طريقه الختليُّ في «الديباج»، من رواية عبدِ الله بن سَلَام، وهو مرويٌّ عن الفُضَيْل أيضًا؛ كما عندَ أبي نُعَيْم في «الحِليةِ»، وابنِ أبي الدنيا في «العقوبات» (٣٣)، والشجريّ في «أماليه» (٩٨٤). **وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ أَبْدًا.**
(٦) في (م١٨): «أدركناه».
(٧) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩).

واحتجاجُ بعضِ النَّاسِ بقولِ بعضِ العُلَماءِ: يُباحُ الدُّعَاءُ فِي الخُطْبَةِ لِمُعَيَّنٍ، وَلَمْ يَقُولُوا: يُسَنُّ.

وأيضًا: فالدُّعاءُ حَسَنٌ؛ يُدعَى [لَهُ][١] بِأَنَّ اللهَ يُصلِحُهُ ويُسدِّدُهُ، ويُصلِحُ بِهِ ويَنْصُرُهُ عَلَى الكُفَّارِ وأهلِ الفسادِ، وأمَّا[٢] فِي الخُطَبِ مِنَ الثَّناءِ والمَدْحِ بالكَذِبِ، [فلا][٣].

والواجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأمرِ أولًا: البداءَةُ بِرَعِيَّتِهِ بإلزَامِهِمْ شرائعَ[٤] الإسلامِ، وإزالَةَ المُنكراتِ، والأَمْرَ بالمعروفِ، والنَّهْيَ عنِ المنكَرِ، وإقامَةَ الحُدودِ؛ فهذا أهَمُّ وأوجَبُ[٥] مِنْ جهادِ العدُوِّ الكافِرِ[٦]، وهذا مِمَّا يُستعانُ بهِ عَلَى جهادِ الكُفَّارِ؛ لِمَا رُوِيَ: «إِنَّما تُقَاتِلُونَ مَنْ تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُم»[٧]، وَوَلِيُّ الأمرِ إنَّما يُدعَى لَهُ لا يُمدَحُ، لا سِيَّما بِما ليسَ فيهِ.

وهؤلاءِ الذينَ يُمْدَحُونَ فِي الخُطَبِ هُمُ الَّذينَ أَمَاتُوا[٨] الدِّينَ، فَمَادِحُهُم مُخطِئٌ، وليسَ فِي الوُلاةِ اليومَ مَنْ يَستحِقُّ أنْ[٩] يُثْنَى عليهِ؛ وإنَّما يُدْعَى لَهُمْ بالتَّوْفيقِ والهِدَايَةِ؛ واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ.

[وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ، وسلَّمَ تَسلِيمًا كثيرًا][١٠].

---

(١) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩).
(٢) في (م١٩)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «وما».
(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٤) في (م١٥): «شريعة».
(٥) في (م١٣): «واجب».
(٦) في (م١٣)، و(م١٨): «والكافر».
(٧) أخرجَه ابنُ المُبارَكِ في «الجهاد» (٥)، والإمام أحمدُ في «الزُّهد» (٤٠٨)، وأبو داود في «الزهد» (٢٥٢)؛ من حديث أبي الدَّرداءِ ﷺ موقوفًا.
(٨) في (م١٣): «أوتوا»؛ وهو خطأ.
(٩) في (م١٩): «من».
(١٠) زيادة من (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).

٧٨

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ جَمْعَانَ بنِ ناصِرٍ، إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ المُكَرَّمِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ [سلَّمَهُ اللهُ تَعالَى][١].

سلَامٌ عليكُم ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

أمتَعَنا اللهُ بحياتِكَ:

﴿٣٧٠﴾ المَرْجُوُّ مِن جَنَابِكَ[٢] الإفادَةُ عنِ القَدَرِيَّةِ ومَذْهَبِهِمْ؟ وعنِ المُعْتزِلَةِ ومَذْهَبِهِمْ؟ وعنِ الخوارِجِ ومَذْهَبِهِمْ؟ أثابَكُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ!

وعَليكُمُ السَّلامُ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ؛ وبَعْدُ:

← **فالجوابُ**، وباللهِ التَّوفيقُ:

قد فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الإيمانَ فِي حديثِ جبريلَ بالاعتقادِ الباطِنِ؛ فقالَ: **(أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)**[٣]، والأَحاديثُ فِي إثباتِ القَدَرِ كثيرَةٌ جِدًّا.

والقَدَرُ الَّذِي يَجِبُ الإيمانُ بِهِ، عَلَى دَرَجَتَينِ:

الأُولى: الإيمانُ بأَنَّ اللهَ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ ما يَعْمَلُهُ العِبَادُ؛ مِنْ خَيْرٍ

---

(١) ساقط من (م٢٣). (٢) في (م٢٣): «إحسانك».

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٨)؛ من حديث ابنِ عُمرَ ﵄.

وشَرٍّ، وطَاعَةٍ ومَعصِيَةٍ، قَبْلَ خلْقِهِم وإيجادِهِم، ومَنْ هُو مِنْهُمْ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ، ومَنْ هُوَ منهم مِنْ أهلِ النَّارِ، وأَعَدَّ لَهُمُ الثَّوَابَ والعِقَابَ جَزَاءً لأعمالِهِم قَبْلَ خَلْقِهِم وتَكْوِينِهِم، وأَنَّهُ كَتَبَ ذلكَ عِنْدَهُ وأحصَاهُ؛ وأنَّ أعمالَ العِبَادِ تَجْرِي عَلَى ما سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وكتابِهِ.

والدَّرَجَةُ الثَّانيةُ: الإيمانُ بأنَّ اللهَ خلَقَ أفعالَ العِبَادِ كُلَّهَا؛ مِنَ الكُفْرِ والإيمانْ، والطَّاعَةِ والعِصْيانْ؛ وشَاءَها مِنهُم.

فهذِهِ الدَّرَجَةُ يُثبِتُها أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، ويُنكِرُها جَميعُ القَدَرِيَّةِ؛ يقولون: إنَّ اللهَ لَمْ يَخلُقْ أفعالَ العِبَادِ، ولا شَاءَهَا منهم؛ بلْ هُمُ الَّذِينَ يَخلُقُونَ أفعالَ أنفُسِهِم؛ مِنْ خَيْرٍ وشَرٍّ، وطاعَةٍ ومَعصِيَةٍ.

والدَّرَجَةُ الأُولَى نَفَاها غُلَاةُ القَدَرِيَّةِ؛ كَمَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، وعَمْرِو بنِ عُبَيْدٍ؛ ونَصَّ أحمَدُ والشَّافِعِيُّ عَلَى كُفْرِ هؤلاءِ.

وأمَّا مَنْ قَالَ: إنَّ اللهَ لَمْ يَخلُقْ أفعالَ[1] العِبَادِ، ولَمْ يَشَأْهَا منهم، مَعَ إقرارِهِم بالعِلْمِ ـ: ففِي تكفيرِهِم نِزَاعٌ مَشهُورٌ بَيْنَ العُلَماءِ[2].

فَحَقِيقَةُ القَدَرِ الَّذِي فَرَضَ علينَا الإيمانَ بِهِ: أنْ نَعتَقِدَ أنَّ اللهَ ﷻ عالِمٌ ما العبادُ عَامِلُونَ قَبلَ أنْ يُوجِدَهُم، وأنَّه كتَبَ ذلكَ عِندَهُ، وأنَّ أعمالَ العِبَادِ خَيْرَها وشَرَّها، مَخلُوقَةٌ للهِ، وَاقِعَةٌ بِمَشيئَتِهِ؛ فَمَا شَاءَ كَانَ، وما لَمْ يشأْ لَمْ يَكُنْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [المدثر: ٣١]، وقَالَ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۗ﴾ [الأنعام: ١٠٧]؛ فهذِهِ الآياتُ ونحوُهَا صَرِيحةٌ فِي أنَّ أعمالَ العِبَادِ خَيْرَهَا وشَرَّهَا، وضَلَالَهُم واهتداءَهُم ـ: كُلُّ ذلكَ صادِرٌ عن مَشيئَتِهِ.

---

(١) في (م٢٣): «أعمال».

(٢) في (م٢٣): «أهل العلم».

وقالَ تَعالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧ ـ ٨]، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١]؛ فَدَلَّ ذلكَ عَلَى أنَّه سُبْحَانَهُ هو الَّذي جَعَلَهَا فَاجِرَةً أو تَقِيَّةً، وأنَّه خَلَقَ الإنسانَ هَلُوعًا؛ خَلَقَهُ مُتَّصِفًا بِالهَلَعِ.

وقالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]؛ فَفِي هَذِهِ الآيةِ بَيَانُ أنَّ اللهَ تَعالَى خَلَقَ المُؤْمِنَ وإيمانَهُ، والكافِرَ وكُفْرَهُ، وقد صَنَّفَ البُخَارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ كتابَ «خَلْقِ أفعالِ العِبَادِ»، واستدلَّ بهذِهِ الآياتِ أوْ بعضِهَا عَلَى ذلِكَ؛ وفي الحَديثِ: (**إِنَّ اللهَ خَلَقَ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ**)[1].

وأمَّا الأدلَّةُ عَلَى تَقَدُّمِ[2] **عِلْمِ اللهِ ﷻ بجميعِ الكائِنَاتِ قبلَ إيجادِهَا، وكتابَتِهِ ذلكَ**؛ ومِنْها: السَّعادَةُ والشَّقَاوَةُ؛ وبيانُ أهلِ الجنَّةِ وأهلِ النَّارِ قبلَ أنْ يُوجِدَهُم ـ: فَكَثيرَةٌ جِدًّا؛ كقولِهِ تَعالَى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ**)[3]، وفي حَدِيثٍ آخَرَ: (**[إِنَّ]**[4] **أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ؛ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**)[5]، والأَحاديثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

---

(١) أخرجَه ابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣٥٧)، والبزار في «المسنَد» (٢٨٣٧)؛ من حديث حُذَيفةَ بن اليَمانِ ﷺ.

(٢) في (م٢٢): «ما تقدم»؛ وهو خطأ.

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢٦٥٦)؛من حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ ﷺ.

(٤) زيادة من (م٢٣).

(٥) أخرجَه أبو داودَ (٤٧٠٠)، والتِّرمذيُّ (٣٣١٩)؛ من حديث عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ ﷺ.

فَهؤلاءِ الَّذينَ وَصَفْنَا قَوْلَهُم: بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ أفعالَ العِبادِ، ولا شاءَهَا منهمْ ـ: همُ القَدَرِيَّةُ الَّذينَ هُم مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وقَابَلَتْهُم طَائِفَةٌ أُخرَى غَلَوْا فِي إثباتِ القَدَرِ؛ وهُمُ الَّذينَ يُسَمَّوْنَ: الجَبْرِيَّةَ؛ فقالوا: إنَّ العَبْدَ مَجْبورٌ مَقْهورٌ عَلَى ما يَصْدُرُ مِنهُ، لا قُدْرَةَ لهُ فيهِ، ولا اختيارَ؛ بَلْ هُوَ كَغُصْنِ الشَّجَرَةِ؛ الَّذِي تُحَرِّكُهُ الرِّيحُ[1].

والَّذي علَيْهِ أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: الإيمانُ بِأَنَّ أفعالَ العِبَادِ مخلُوقَةٌ للهِ، صَادِرةٌ عن مَشِيئَتِهِ، وهيَ أفعالٌ لهم، وكَسْبٌ لهم باختيارِهِم؛ فَلِذَا تَرَتَّبَ علَيْها الثَّوَابُ والعِقابُ.

والسَّلَفُ يُسَمُّونَ الجَبْرِيَّةَ قَدَرِيَّةً؛ لِخَوضِهِم فِي القَدَرِ؛ ولهذا تَرجَمَ الخَلَّالُ[2] ـ فِي كتابِ «السُّنَّة» ـ فقالَ[3]: «الرَّدُّ عَلَى القَدَرِيَّةِ، وقولِهِم: إنَّ اللهَ جَبَرَ العِبَادَ عَلَى المعاصِي»، ثُمَّ رَوَى عنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ الزُّبَيْدِيَّ[4]

---

(١) في (م٢٣): «الرياح».

(٢) هو: الإمامُ العلَّامة، الحافظُ الفقيهُ، شيخُ الحنابلةِ وعالِمُهم، أبو بكرٍ، أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ هارونَ بنِ يَزِيدَ البغداديُّ الخَلَّال، وُلِدَ في سنةِ أربعٍ وثلاثين ومِئَتينِ، أو في التي تليها، أخَذ الفقهَ عن خلْقٍ كثيرٍ مِنْ أصحابِ أحمَد، وتلْمَذ لأبي بكرٍ المرُّوذيِّ، وقد جَمَعَ عُلومَ أحمدَ وتطلَّبها، وسافَر لأجْلها، وكتبها، وصنَّفها كتبًا، تُوفِّي في شهر ربيع الأوَّل سَنة إحدى عَشْرَةَ وثلاثِ مِئَةٍ، وله سبعٌ وسبعون سنة، ويقال: بَلْ نَيَّفَ على الثَّمانين. انظر: «السير» (١٤/ ٢٩٧)، وما بهامشِه مِن مراجع.

(٣) انظر: «السُّنَّة» (٣/ ٥٤٩).

(٤) هو: الإمامُ الحافظُ، الحُجَّة القاضي، محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهُذَيْلِ الزُّبَيديُّ، الحِمْصي، قاضيها، وُلِد في خلافة عبد المَلِكِ، وكان مِن ألِبَّاء العُلماء، ومِن ثِقات المسلمين، وقد سُئِلَ الزهريُّ عن مسألة، فقال: كيف وعِندَكم الزُّبيديُّ؟! وكان مِن نظراء الأوزاعيِّ في العِلْم، ومِنْ جِلَّةِ الحِمْصِيِّينَ والحُفَّاظ المتقنين والفقهاء في الدِّين، مِن أتباع التابعينَ، وكان يقال: إذا جاءك الزُّبيديُّ عن الأوزاعِيِّ، فاسْتَمْسِكْ به، مات سنة ثمان وأربعين ومِئَةٍ، وهو ابنُ سَبعين سنةً، وقيل: في المحرَّم، سنة تسع وأربعين ومِئَةٍ. انظر: «السِّير» (٦/ ٢٨١).

والأوْزاعِيَّ[١] عَنِ الجَبْرِ؟ فقالَ الزُّبَيدِيُّ: أَمْرُ اللهِ أعظَمُ وقُدرَتُهُ أعظمُ مِنْ أَنْ يُجْبِرَ أو يَعْضُلَ؛ ولكنْ يَقْضِي ويُقَدِّرُ، ويَخْلُقُ ويَجْبُلُ عبدَهُ عَلَى ما أَوجَبَ[٢]، وَقَالَ الأوزاعِيُّ: ما أعرِفُ للجَبْرِ أصلًا فِي القُرْآنِ [ولا السُّنَّةِ؛ فأَهَابُ أنْ أقولَ ذَلِكَ، ولكنِ القَضاءُ والقَدَرُ، والجَبْلُ والخَلْقُ؛ فهذَا يُعْرَفُ مِنَ القُرآنِ][٣] والحديث».

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ[٤]: «فهذانِ الجَوَابَانِ اللَّذانِ ذَكَرَهُما هذَانِ الإمامَانِ فِي عصرِ تابِعِي التَّابِعِينَ ـ: مِن أحسَنِ الأجوبَةِ، أمَّا الزُّبَيْدِيُّ، فقالَ ما تَقَدَّمَ؛ وذلِكَ لأنَّ الجَبْرَ فِي اللُّغَةِ: إلزامُ الإنسانِ بغَيْرِ رِضاهُ؛ كَمَا يقولُ الفُقَهاءُ: هلْ تُجْبَرُ المَرْأَةُ عَلَى النِّكاحِ أم لا؟ وإذا عَضَلَهَا الوَلِيُّ ماذَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اللهُ أعظَمُ مِنْ أَنْ يُجْبِرَ أو يَعْضُلَ؛ لأنَّ اللهَ قادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ العَبدَ مُختَارًا[٥]، رَاضِيًا لِمَا يَفْعَلُهُ، مُبْغِضًا تارِكًا[٦] لِمَا يَترُكُهُ، فلا جَبْرَ عَلَى أفعالِهِ الاختيارِيَّةِ، ولا عَضْلَ فيما يَترُكُهُ لكرَاهَتِهِ، أوْ عَدَمِ إرادَتِهِ.

ورُوِيَ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ أنَّه أنكَرَ الجَبْرَ؛ وقالَ: اللهُ سُبْحَانَهُ جَبَلَ العِبَادَ؛ وَقَالَ الرَّاوِي عنهُ: وأَظُنُّهُ أرادَ قَولَهُ ﷺ

---

(١) هو: شيخُ الإسلام، وعالِمُ أهلِ الشام، أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو بن يُحْمد الأوزاعيُّ، قِيل: كان مولدُه بِبَعْلَبَكَّ، سنةَ ثمان وثمانين، وكان خيِّرًا، فاضلًا، مأمونًا، كثيرَ العِلْم والحديثِ والفِقه، حُجَّة، وقد جَمَعَ العبادةَ والعلمَ والقولَ بالحق، وكان يسكُنُ بمحلةِ الأوزاعِ، وهي العُقَيْبَةُ الصغيرة، ظاهر باب الفَراديس بدمشق، ثم تحوَّل إلى بيروت مرابطًا بها إلى أن مات سنة سبع وخمسين ومِئَةٍ؛ على ما رجَّحَهُ الذهبيُّ، وترجمتُه حافلةٌ، وله كلامٌ نفيس، وقدَمٌ راسخةٌ في العِلم والدِّين. **انظر ترجمته في**: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠٧)، وما بهامشه من مراجع.

(٢) **في** (م٢٣): «أحب».

(٣) **ساقط من** (م٢٣)؛ بسبب انتقال النظر.

(٤) **انظر**: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٢٣).

(٥) **في المصدر**: «محبًّا».

(٦) **في المصدر**: «كارهًا»؛ وهو أولى.

لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: (**بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا**)، فقالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ تَعَالَى(١)؛ **يعني**: الحِلْمَ، والأَنَاةَ.

وقَالَ المَرُّوذِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ](٢) للإمامِ أحمَدَ: إنَّ رَجُلًا يقولُ: إنَّ اللهَ جَبَرَ العِبَادَ، فقالَ: لا نَقولُ هكَذَا، وأَنكَرَ هَذَا، وقالَ: ﴿يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُ﴾ [المدثر: ٣١].

وأمَّا المعتزلَةُ: فَهمُ الَّذينَ يقولونَ بالمَنْزِلَةِ بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ؛ يَعنُونَ: أنَّ مُرتَكِبَ الكبيرَةِ يَصِيرُ فِي مَنزِلَةٍ بَيْنَ الكُفْرِ والإسلامِ، ويقولُونَ: إنَّه يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، ومَنْ دَخَلَ النَّارَ، لَمْ يَخرُجْ منها؛ بِشَفَاعَةٍ، ولا غَيْرِهَا.

وأَوَّلُ مَنِ اشْتَهَرَ عنهُ ذلكَ: عَمْرُو بنُ عُبَيْدٍ، وكانَ هُوَ وأصحابُهُ يَجْلِسُونَ مُعْتَزِلِينَ الجَمَاعَةَ؛ فيقولُ قَتَادَةُ وغيرُهُ: أُولَئِكَ المعتزِلَةُ، وهم كانُوا بالبَصْرَةِ، بعدَ مَوْتِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

وضَمَّ المُعْتَزِلَةُ إِلَى ذلكَ التَّكذِيبَ بِالقَدَرِ؛ ثُمَّ ضَمُّوا إِلَى ذلكَ نَفْيَ الصِّفَاتِ، فَيُثْبِتُونَ الاسمَ دُونَ الصِّفةِ؛ فَيقولونَ: عَلِيمٌ بلا عِلْمٍ؛ سَمِيعٌ بلا سَمْعٍ؛ بَصِيرٌ بلا بَصَرٍ، وهكذا سَائِرُ الصِّفَاتِ؛ فهم قَدَرِيَّةٌ جَهْمِيَّةٌ، وامتازُوا بالمَنْزِلَةِ بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ، وخُلُودِ عُصاةِ المُوَحِّدِينَ فِي النَّارِ.

وأمَّا الخَوَارِجُ: فهمُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ وقَبْلَ ذَلِكَ قَتَلُوا عُثْمانَ؛ وكَفَّرُوا [عُثْمانَ](٣) وَعَلِيًّا وطَلْحَةَ والزُّبَيْرَ ومُعاوِيَةَ، وطائِفَتَيْ عَلِيٍّ ومعاويةَ، واستَحَلُّوا دِمَاءَهُم.

وأَصْلُ مَذهَبِهِمُ: الغُلُوُّ الَّذِي نَهَى اللهُ عنهُ، وحَذَّرَ منهُ النَّبِيُّ ﷺ؛

---

(١) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٤١٨٧)، وابنُ حِبَّانَ في «الصحيح» (٧٢٠٣)؛ من حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه.

(٢) زيادة من (م٢٢).

(٣) ساقط من (م٢٣).

فكَفَّرُوا مَنِ ارتكَبَ كبيرةً، وبَعْضُهُمْ يُكَفِّرُ بالصَّغائِرِ؛ وكفَّرُوا عَلِيًّا وأصحابَهُ بغيرِ ذَنبٍ؛ فكَفَّروهُم بتَحْكِيمِ الحَكَمَيْنِ: عَمْرِو بنِ العاصِ، وأبِي مُوسى الأشعَرِيِّ، وقالُوا: لا حُكْمَ إلّا للهِ.

واستَدَلُّوا عَلَى قَولِهِم بالتَّكفِيرِ بالذُّنوبِ؛ بِعُمُوماتٍ أخطَؤُوا فيها؛ وذلكَ كقولِهِ [سُبحانَهُ و][1] تَعالَى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، وقولِهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٣]، وغيرِ ذَلِكَ مِنَ الآياتِ.

وأَجمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ: أنَّ أصحابَ الكبَائِرِ لا يُخَلَّدونَ فِي النَّارِ إِذَا ماتُوا عَلَى التَّوحيدِ؛ وأنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ منهم بذنبِهِ، يَخرُجُ منها؛ كَمَا تواتَرَتْ بذلكَ الأحادِيثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وأيضًا: فلو كَانَ الزَّانِي، وشَارِبُ الخَمْرِ، والقاذِفُ، والسَّارِقُ، ونحوُهُم، كُفَّارًا مُرتَدِّينَ ـ: لكَانَ حُكْمُهُم فِي الدُّنيا القَتْلَ؛ الَّذِي هو حُكْمُ اللهِ فِي المُرتدِّينَ؛ فَلَمَّا حَكَمَ اللهُ عَلَى الزَّاني البِكْرِ بالجَلْدِ، وعلى السَّارِقِ بالقَطْعِ، وعلى الشَّارِبِ والقَاذِفِ بالجَلْدِ ـ: قلنا[2] حكَمَ اللهُ فيهم بذلِكَ؛ لأَنَّهم لَمْ يَكفُرُوا بهذِهِ الذُّنوبِ، كَمَا تَزْعُمُهُ الخوارِجُ.

فإذا عَرَفْتَ مَذْهَبَهُم ـ الخوارِج ـ وأنَّ أصلَهُ[3] التَّكفيرُ بالذُّنُوبِ، [وأنَّهم] كَفَّروا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، واستَحَلُّوا قَتْلَهُمْ؛ مُتَقَرِّبِينَ بذلكَ إِلَى اللهِ، فإذا تَبَيَّنَ لكَ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لكَ ضَلَالُ كَثيرٍ مِنْ أهلِ هَذِهِ الأَزْمِنَةِ؛

---

(١) زيادة من (م٢٢).
(٢) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «دلَّنا».
(٣) في (م٢٣) العِبارة هكذا: «فإذا عرفتَ أنَّ مذهبَ الخوارج أصلُه»؛ وهو أوضح.

فِي زَعْمِهِم أنَّ [الشَّيْخَ][(١)] مُحَمَّدَ بنَ عبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ وأتباعَهُ خوارِجُ، ومَذْهَبُهُم مُخالِفٌ لِمَذْهَبِ الخوارِجِ؛ لأنَّهم يُوالُونَ جميعَ أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويَعْتَقِدونَ فَضْلَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُم، ويُوجِبُونَ اتِّباعَهُم، ويَدْعُونَ لهم، ويُضَلِّلُونَ مَنْ قَدَحَ فيهِم، أوْ تَنَقَّصَ أَحَدًا منهم، ولا يُكفِّرونَ بالذُّنُوبِ، ولا يُخْرِجُونَ أصحابَهَا مِنَ الإسلامِ، وإنَّما يُكفِّرونَ مَنْ أَشْرَكَ باللهِ، وحَسَّنَ الشِّرْكَ، والمُشْرِكُ كافِرٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ؛ فكَيفَ يُجعَلُ هؤلاءِ مثلَ أُولَئِكَ؟!

وإنَّما يَقولُ ذلكَ مُعَانِدٌ؛ يَقْصِدُ التَّنْفِيرَ لِلْعَامَّةِ؛ أو يَقُولُ ذلكَ جاهلٌ بِمَذْهَبِ الخَوَارِجِ، ويَقُولُهُ تقلِيدًا.

ولو قَدَّرْنَا أنَّ إنسانًا يَقَعُ منهُ جَرَاءَةٌ وجَسْرَةٌ عَلَى إطلاقِ الكُفْرِ جَهْلًا منهُ، فلا يَجُوزُ أنْ يُنسَبَ إِلَى جميعِ الطَّائِفَةِ؛ وإنَّما يُنسَبُ إليهم ما يَقُولُهُ شَيْخُهُمْ وعُلَمَاؤُهُم بَعْدَهُ؛ وهذا أَمْرٌ ظَاهِرٌ للمُنْصِفِ؛ وأمَّا المعانِدُ المُتَعَصِّبُ، فلا حِيلَةَ فيهِ!

إذا عَرَفْتَ مَذَاهِبَ الفِرَقِ المَسْؤُولِ عنها، فاعْلَمْ أنَّ أكْثَرَ أهلِ الأمصارِ اليومَ أَشْعَرِيَّةٌ، ومَذهَبُهُمْ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ تعالى مُوافِقٌ لِبَعضِ ما عَلَيْهِ المُعتزِلَةُ الجهمِيَّةُ؛ فهمْ يُثْبِتُونَ بعضَ الصِّفَاتِ دُونَ بعضٍ، فَيُثْبِتُونَ الحياةَ، والعِلْمَ، والقُدْرَةَ، والإرادَةَ، والسَّمْعَ، والبَصَرَ، والكَلَامَ، ويَنفُونَ ما سِوَى هَذِهِ الصِّفاتِ بالتَّأْوِيلِ الباطِلِ.

معَ أَنَّهُمْ - وإنْ أثبَتُوا صِفَةَ الكلامِ؛ مُوافَقَةً لأهلِ السُّنَّةِ - فَهُم فِي الحقيقَةِ نافُونَ لها؛ لأنَّ الكَلَامَ عندَهُم هوَ المَعنَى فقَطْ، ويقولونَ: حُرُوفُ القرآنِ مَخلُوقَةٌ، لَمْ يَتَكَلَّمِ اللهُ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ؛ فقالَتْ لَهُمُ الجهمِيَّةُ: هَذَا

---

(١) ساقط من (م٢٣).

هُو نَفْسُ قَوْلِنَا: إنَّ كلامَ اللهِ مَخلُوقٌ؛ لأَنَّ المرادَ الحروفُ لا المعنَى.

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ قاطبةً: أنَّ كلامَ اللهِ غيرُ مَخْلُوقٍ، وأَنَّ اللهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بالقرآنِ؛ حُرُوفِهِ ومعانِيهِ، وأَنَّهُ سُبْحَانَهُ [وتَعَالَى][1] يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ يُسمِعُهُ مَن شَاءَ.

والأَشعَرِيَّةُ: لا يُثبِتُونَ عُلُوَّ الرَّبِّ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، واستِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ، ويُسَمُّونَ مَنْ أَثبَتَ صِفَةَ العُلُوِّ والاستواءِ عَلَى العَرْشِ: مُجَسِّمًا مُشَبِّهًا، وهذا خلافُ ما علَيْهِ أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ؛ فإِنَّهم يُثبتُونَ صِفَةَ العُلُوِّ والاستواءِ؛ كَمَا أخبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بذلك عن نفسِهِ، ووَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ مِن غيرِ تَكْيِيفٍ ولا تَعطِيلٍ، وصَرَّحَ كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ بِكُفْرِ مَنْ لَمْ يُثبِتْ صِفَةَ العُلُوِّ والاستِوَاءِ.

والأَشاعِرَةُ وافَقُوا الجَهْمِيَّةَ فِي نَفْيِ هَذِهِ الصِّفَةِ؛ لكنَّ الجَهْمِيَّةَ يقولون: «إِنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ»، و[يُسَمَّوْنَ][2]: «الحُلُولِيَّةَ»، والأَشْعَرِيَّةُ يقولون: «كَانَ ولا مكانَ؛ فهو عَلَى ما كَانَ قبلَ أنْ يَخلُقَ المكانَ»!

والأشعَرِيَّةُ يُوافِقُونَ أهلَ السُّنَّةِ فِي رُؤْيَةِ المؤمنِينَ رَبَّهُم فِي الجَنَّةِ، ثُمَّ يقولون: إنَّ مَعنَى الرُّؤيَةِ إنَّما هُو زِيادَةُ عِلْمٍ يَخْلُقُهُ اللهُ فِي قَلْبِ النَّاظِرِ بِبَصَرِهِ، لا رُؤْيَةٌ بالبَصَرِ حقيقةً وَعِيَانًا؛ فهُمْ بذلك نافُونَ للرُّؤْيَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْها القُرآنُ، وتَوَاتَرَتْ بِهَا الأَحاديثُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

و[مِن][3] **مَذهَبِ الأَشاعرَةِ**: أَنَّ الإيمانَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ، ولا يُدخِلُونَ فيهِ أعمالَ الجَوَارِحِ؛ قَالُوا: وإِنْ سُمِّيَتِ الأعمالُ فِي الأَحادِيثِ إيمانًا، فَعَلَى المجازِ لا الحقيقَةِ.

---

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) ساقط من (م٢٢).

(٣) زيادة من (م٢٢).

ومَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ: أنَّ الإيمانَ تَصدِيقٌ بالقلْبِ، وقَوْلٌ باللِّسَانِ، وعَمَلٌ بالجَوَارِحِ؛ وقد كَفَّرَ جماعةٌ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ أخرَجَ العَمَلَ عَنِ الإيمانِ.

فإذا تَحَقَّقْتَ ما ذَكَرْنَا عن مَذْهَبِ الأشاعِرَةِ؛ مِن نَفْيِ صِفاتِ اللهِ ﷻ غيرِ السَّبْعِ الَّتِي ذكَرْنا، ويقُولُونَ: إنَّ اللهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِحَرْفٍ ولا صَوْتٍ، وإنَّ حُرُوفَ القُرآنِ مَخْلُوقَةٌ، ويَزْعُمُونَ أنَّ كَلَامَ الرَّبِّ ﷻ معنًى واحدٌ، وأنَّ نَفْسَ القرآنِ هُو نَفْسُ التَّوْراةِ والإنجيلِ؛ لكنْ إنْ عُبِّرَ عنهُ بالعربيَّةِ، فَهُوَ قُرآنٌ، وإنْ عُبِّرَ عنهُ بالعِبْرانِيَّةِ، فهو تَوْرَاةٌ، وإنْ عُبِّرَ عنهُ بالسُّريانِيَّةِ، فهو إنجيلٌ، ولا يُثْبِتُونَ رؤيةَ أَهْلِ الجَنَّةِ رَبَّهُمْ بأَبْصارِهِم.

إذَا عَرَفْتَ ذلكَ، عَرَفْتَ خَطَأَ مَنْ جَعَلَ الأَشْعَرِيَّةَ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ السَّفَّارِينِيُّ[1] في بَعْضِ كَلامِهِ، ويُمكِنُ أَنَّهُ أَدْخَلَهُم فِي أهلِ السُّنَّةِ؛ مُدَارَاةً لهم؛ لأَنَّهُمُ اليومَ أكثَرُ النَّاسِ، والأَمرُ لهم - واللهُ أَعلَمُ - مَعَ أنه قد دَخَلَ بعضُ المتأخِّرِينَ مِنَ الحنابِلَةِ فِي بعضِ ما هم عليْه.

وأمَّا قولُهُ ﷺ: (**إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**)[2]، فقد يَحتَجُّ بهذا الحديثِ مَنْ زَعَمَ أنَّ هَذِهِ الأمورَ الشِّرْكِيَّةَ الَّتِي تُفعَلُ عِنْدَ القُبُورِ، ومَعَ الجِنِّ؛ مِثلُ سُؤَالِهِم قَضَاءَ الحَاجَاتِ، وتَفريجَ

---

(١) هو: مُحمدُ بن أحمدَ بن سالم السَّفَّارينيُّ، شَمسُ الدين، أبو العَوْنِ: عالِمٌ بالحديث والأصولِ والأدَب، محقِّق، ولد في سَفَّارِينَ (من قرى نابلس)، ورحَلَ إلى دمشق، فأخَذ عن علمائها، وعاد إلى نابلس، فدرَّسَ وأفتى، وتُوفِّي فيها، ومن كتبه: «الدراري المصنوعات، في اختصار الموضوعات»، و«كشف اللثام، شرح عمدة الأحكام»، و«الملح الغرامية» في شرح قصيدة (غرامي صحيح)، و«غذاء الألباب، شرح منظومة الآداب»، و«لوامع الأنوار البهيَّة، وسواطع الأسرار الأثريَّة، في شرح الدرَّة المُضيَّة، في عَقْدِ الفرقةِ المرضيَّة»؛ جزءان. **انظر**: «الأعلام» للزِّرِكْلي (٦/ ١٤).

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢٨١٢)؛ من حديثِ جابرِ بن عبدِ اللهِ ﵄.

الكُرُباتِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهِم، والتَّقَرُّبِ إليهِم بالذَّبْحِ لَهُمْ والنَّذْرِ، وغيرِ ذلكَ مِنْ أنواعِ العباداتِ ـ: ليستْ عِبَادَةً لهم ولا شِرْكًا.

فيُقالُ أولًا: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسَبَ الإياسَ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللهَ أَيَّسَهُ؛ فالإياسُ الصَّائِرُ مِنَ الشَّيْطانِ لا يَلْزَمُ تَحقيقُهُ واستِمرَارُهُ، ولكنَّ عَدُوَّ اللهِ لَمَّا رَأَى ما سَاءَهُ؛ مِن ظُهُورِ الإسلامِ فِي جزيرةِ العَرَبِ وعُلُوِّهِ ـ: أَيِسَ مِنْ تَرْكِ المُسلِمِينَ دِينَهُمُ الَّذِي أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِهِ، وَرُجُوعِهِمْ إِلَى الشِّرْكِ الأَكْبَرِ؛ وهذا كَمَا أخبَرَ اللهُ ﷻ عنِ الكُفَّارِ فِي قولِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قَالَ المفسِّرونَ:

لَمَّا رَأَى الكُفَّارُ ظُهُورَ الإسلامِ فِي أَرْضِ العَرَبِ، وتَمَكُّنَهُ فيها، يَئِسُوا مِن رُجُوعِ المُسلِمِينَ عنِ الإسلامِ إِلَى الكُفْرِ؛ قَالَ ابنُ عبَّاسٍ وغيرُهُ مِنَ المُفَسِّرِينَ: يَئِسُوا أَنْ تُرَاجِعُوا دِينَهُم.

قالَ ابنُ كثيرٍ[1]: «وعَلَى هَذَا يَرِدُ الحديثُ الثَّابِتُ فِي الصَّحيحِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ[2] أَن يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ؛ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**)».

يَعنِي: أنَّ إِيَاسَ الشَّيْطانِ مِثْلُ إِيَاسِ الكُفَّارِ، وأَنَّ الكُلَّ يَئِسَ مِنِ ارْتِدَادِ المُسلِمِينَ، وتَرْكِهِمْ دِينَهُم، ولا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ امتناعُ وُجُودِ الكُفَّارِ فِي أَرْضِ العَرَبِ.

ولهذا قَالَ ابنُ رَجَبٍ ـ عَلَى الحديثِ[3] ـ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ تَجْتَمِعَ الأُمَّةُ عَلَى أَصْلِ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ».

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٣). (٢) في (م٢٣): «أيس الشيطان».

(٣) انظر: «روائع التفسير» الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي (٢/ ٦١٤ ط. طارق عوض الله).

يُوضِّحُ ذلك: مَا حَصَلَ مِنِ ارتدَادِ أكثرِ أهلِ الجزيرَةِ بعدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وقِتالِ الصِّدِّيقِ والصَّحابَةِ لهم، عَلَى اختلافِ تَنوُّعِهِم فِي الرِّدَّةِ، وَقَالَ أبو هُريرَةَ[١]: «لَمَّا ماتَ النَّبِيُّ ﷺ، وكانَ أبو بَكْرٍ، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ...»، ورِدَّةُ بَنِي حَنِيفةَ مَشْهُورَةٌ.

وقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَن يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ)**؛ **معناهُ**: أَنَّه يَئِسَ أنْ يُطيعَهُ المُصَلُّونَ فِي الكُفْرِ بِجَمِيعِ أنواعِهِ؛ لأَنَّ طاعَتَهُ فِي ذلكَ هِيَ عِبَادَتُهُ؛ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠].

ومَنِ استَدَلَّ بالحدِيثِ عَلَى امتِنَاعِ وُجودِ كُفْرٍ فِي جزيرَةِ العَرَبِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ؛ فماذا يَقُولُ هَذَا الضَّالُّ فِي الَّذينَ قاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ والصَّحابَةُ مِنَ العَرَبِ، وسَمَّوْهُم: مُرتَدِّينَ كُفَّارًا؟! فلازِمُ دَعوَى[٢] هَذَا الضَّالِّ: أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ أَحَدٌ مِنَ العَرَبِ بعدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّ الصَّحابَةَ أَخطَؤُوا فِي قِتَالِهِم والحُكْمِ علَيْهِم بِالرِّدَّةِ.

وقد ثَبَتَ فِي الحديثِ الصَّحيحِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنه قَالَ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالعُزَّى)**[٣]، ومكانُهما مَعلُومٌ، وَقَالَ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عِنْدَ ذِي الخَلَصَةِ)**[٤]؛ وهو صَنَمٌ لِدَوْسٍ، رَهْطِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَرِيرَ بنَ عَبدِ اللهِ البَجَلِيَّ وهَدَمَهُ.

وفي الحديثِ الصَّحيحِ مِنْ خَبَرِ الدَّجَّالِ: أَنَّه لا يَدْخُلُ المدِينَةَ؛ بلْ

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٦٩٢٤)، ومسلمٌ (٢٠)؛ من حديثِ أبي هُريرَة رضي الله عنه.
(٢) في (م٢٣): «قول».
(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢٩٠٧)؛ من حديثِ عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها.
(٤) أخرجَه البُخاريُّ (٧١١٦)، ومسلمٌ (٢٩٠٦)؛ من حديثِ أبي هُريرَةَ رضي الله عنه.

يَنْزِلُ بالسَّبخَةِ، فَتَرْجُفُ المدينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ منها كُلُّ كافِرٍ ومُنافِقٍ[(١)]؛ فَأَخْبَرَ أنَّ فِي المدينَةِ إذْ ذاكَ كُفَّارًا ومُنافقِينَ.

ويُقالُ أيضًا لهذا المجادِلِ: بَيِّنْ لَنا الشِّرْكَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ، وعَظَّمَ أَمْرَهُ؛ فإنَّهُ لا يَعْرِفُهُ؛ أو يُفَسِّرُهُ بالشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ المُشْرِكُونَ؛ وحِينَئِذٍ بَيَّنْتَ له أنَّ الشِّرْكَ فِي الإلٰهِيَّةِ؛ وهو جَعْلُ شَيْءٍ مِنَ العِبادةِ لغيرِ اللهِ؛ كالسُّجُودِ، ودُعاءِ الأمواتِ والغائِبِينَ، والذَّبْحِ لهم، والنَّذْرِ لهم؛ وهذِهِ الأمورُ كانَتْ تُفعَلُ عِنْدَ مَشَاهِدَ شِرْكِيَّةٍ فِي اليَمَنِ والحَرَمَينِ، ومَعَ الجِنِّ فِي نَجْدٍ وغيرِها مِنَ الجزيرةِ.

أَيَظُنُّ هؤلاءِ المجادِلُونَ بالباطِلِ أنَّ العُلَمَاءَ الَّذينَ نَصُّوا عَلَى أنَّ هَذِهِ الأفعالَ والأقوالَ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ ـ: أَنَّهُمْ لا يَعْرِفُونَ معنَى الحديثِ الَّذِي أَورَدتُّمُوهُ؟! ولا يَعْرِفُونَ الشِّرْكَ؟! وهذا ظَاهِرٌ وللهِ الحمدُ؛ ونَصَّ عَلَيْهِ العُلَماءُ، وحَكَوُا الإجماعَ علَيْه، وأقاموا علَيْه الأَدِلَّةَ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، فإنْ كَابَرَ وعانَدَ، [فإنَّهُ لا][(٢)] يَضُرُّ إلَّا نَفْسَهُ، ولا يَضُرُّ اللهَ شيئًا.

نَسْأَلُ اللهَ أَلَّا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وأَنْ يَهَبَ لنَا مِنْ لَدُنْهُ رحمَةً؛ إنَّه هُوَ الوَهَّابُ.

واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجَه البُخاريُّ (١٨٨١)، ومسلمٌ (٢٩٤٣)؛ من حديث أنسِ بن مالكٍ ﷺ.
(٢) في (م٢٢): «فلا».

٧٩

سُئِلَ شَيْخُنَا[1] [العالِمُ العلَّامَةُ][2] عَبْدُ اللهِ [بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ][3] أبا بُطَين؛ [رحمَهُ اللهُ تَعالَى][4]:

﴿٣٧١﴾ **عن كَتْبِ اسمِ المَيِّتِ عَلَى نَصِيبَةِ القَبْرِ:**

فقَالَ: داخِلٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عنِ الكِتَابَةِ عَلَى القَبْرِ.

﴿٣٧٢﴾ **وسُئِلَ: كَم نِصَابُ الزَّكَاةِ فِي الأَرْيُلِ[5]؟**

فقالَ: وَاحِدٌ وعِشْرونَ، أو اثنانِ وعِشْرونَ.

﴿٣٧٣﴾ **وَسُئِلَ عنِ الرَّسْمِ عَلَى القَبْرِ:**

فقالَ: لَا بَأْسَ؛ والنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ عَلَى قَبرِ عُثْمانَ بنِ مَظْعُون بِحَجَرٍ؛ جَعَلَهُ عَلَمًا عِنْدَ رَأْسِهِ.

﴿٣٧٤﴾ **وَسُئِلَ عَن فِعْلِ ذَوَاتِ الأسبابِ فِي أوقاتِ[6] النَّهْيِ:**

فقالَ: الَّذِي يَظهَرُ لِي: أنَّ القَوْلَ بِجَوَازِهِ أَقوَى[7].

﴿٣٧٥﴾ **وسُئِلَ [شَيْخُنا][8] أيضًا عنِ: «العَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وتَرْكُهُ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ»:**

فقالَ: هَذَا مِن كلَامِ الفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ[9].

---

(١) في (م٢٢): «الشيخ».
(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) المثبت من (م٢٤)، وفي باقي النسخ: «الإبل».
(٦) في (م٢٢)، و(م٢٣): «وقت».
(٧) في (م٢٣): «أولى».
(٨) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٩) أخرجَه البيهقيُّ في «الشُّعب» (٦٤٦٩).

﴿٣٧٦﴾ وسُئِلَ عمَّا يقولون: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (مَنْ مَاتَ بِالحَرَمَيْنِ، بُعِثَ يَوْمَ القِيَامَةِ آمِنًا)(١):

فقال: هَذَا كَذِبٌ؛ لا أَصْلَ لَهُ.

﴿٣٧٧﴾ وسُئِلَ عنِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بعدَ قُنُوتِ الوِتْرِ:

فقالَ: مُستَحَبَّةٌ.

وقيلَ(٢): وآلِهِ؟

فقالَ: لا بَأسَ؛ كَمَا فِي التَّشَهُّدِ.

﴿٣٧٨﴾ وسُئِلَ عمَّا ذُكِرَ مِن أَنَّ الرِّيحَ أَتَتْ سُلَيْمانَ بنَ دَاوُدَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ](٣)(٤).

فقالَ: لا أَصْلَ لَهُ.

﴿٣٧٩﴾ وسُئِلَ عمَّا يُفْعَلُ بِالصَّبِيِّ الَّذِي يُسَمُّونَهُ: (التَّعضِيبَ)؛ هَلْ يَجُوزُ [أم لا](٥)؟

فقالَ: ما عَلِمْتُ فيه شَيْئًا، [ولا سَمِعْنَا لَهُ ذِكْرًا فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ، ولا أَدْرِي عن أمرِهِ](٦)، لكنْ(٧) أَكْرَهُهُ؛ واللهُ أعلَمُ.

﴿٣٨٠﴾ وسُئِلَ عمَّا يُحْكَى عن دَمِ البَرْزَانِي(٨) أَنَّهُ دَوَاءٌ لِعَضَّةِ الكَلْبِ

---

(١) أخرجَه الدارقطنيُّ في «السنن» (٢٦٦٨)، والبيهقيُّ في «الشُّعب» (٣٨٥٥)؛ من حديث حاطبِ بنِ أبي بَلْتعَةَ رضي الله عنه.

(٢) في (م٢٤): «فقيل».

(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٤) انظر: «تفسير القرآن» لابن أبي زمنين، و«تفسير يحيى بن سلام لسورة سبأ»؛ حيث رُوِيَ مُعَلَّقًا عنِ الحَسَن رحمه الله.

(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٦) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٧) في (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «ولكني».

(٨) المنسوب إلى القبيلة المشهورة مِن سبيع، وفي (م٢٣): «البرازاني».

[الكَلْبُ الْمُسَمَّى الآنَ بـ: (المَغْلُوثِ)][١]:

فقالَ: لا أَصلَ لَهُ، والتَّداوي بالنَّجسِ حَرَامٌ.

﴿٣٨١﴾ وَسُئِلَ عمَّا يقولُ بعضُ النَّاسِ إِذَا سَلَّمَ علَيْهِ أَحَدٌ وسأَلَهُ عن حالِهِ؛ قَالَ: اللهُ يَسْأَلُ عن حالِكَ[٢]:

فقالَ: هَذَا كلامٌ قبيحٌ، يُنصَحُ مَنْ تَلَفَّظَ بِهِ.

﴿٣٨٢﴾ وسُئِلَ عن قَوْلِ الإنسانِ: أَمْتَعَنِي[٣] **اللهُ بحياةِ فلانٍ:**

فقالَ: مُرَادُهُم أنَّ اللهَ يُبقِيهِ ما دُمْتُ حَيًّا، ولا يَبِينُ لي فيهِ بَأْسٌ؛ واللهُ [سُبْحَانَهُ وتَعَالَى][٤] أعلَمُ.

﴿٣٨٣﴾ وسُئِلَ عنِ الوَطْءِ بعدَ الحَيْضِ قبلَ الغُسْلِ؛ أفيهِ كَفَّارَةٌ أم لا؟

فقالَ: الظَّاهِرُ: أنَّ ما فيهِ كفَّارَةٌ.

﴿٣٨٣﴾ وسُئِلَ عمَّا إِذَا دَاوَى الإنسانُ عَيْنَهُ لَيْلًا [في رمضانَ][٥]**، فَوَجَدَ طَعمَهُ نَهارًا فِي حَلْقِهِ؛ هل يَضُرُّ ذلكَ عَلَى صِيَامِهِ؟**

فقالَ: أرجُو أنَّه ما يَضُرُّ؛ واللهُ [سُبْحَانَهُ وتَعَالَى][٦] أعلَمُ.

﴿٣٨٥﴾ وسُئِلَ عَن كَرَاهَةِ بَعْضِ النَّاسِ الاسْتِجْمَارَ فِي الأَرْضِ؛ لأَنَّهُ خُلِقَ مِنهَا:

فقالَ: هَذَا وَسْوَاسٌ شَيطَانِيٌّ؛ ما[٧] يُلتَفَتُ إليهِ.

﴿٣٨٦﴾ وسُئِلَ عمَّا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ النَّاسِ؛ مِنْ قَولِهِم:

---

(١) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٢) في (م١٣)، و(م٢٤): «يسأل عنك».
(٣) في (م٢٣): «أمتعنا».
(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٦) ساقط من (م١٣).
(٧) في (م٢٢)، و(م٢٣): «لا».

عليَّ الحَرَامُ، أو الحَرُومُ[١]:

فقالَ: إنْ نَوَى تحرِيمَ شَيْءٍ، فَعَلَى نِيَّتِهِ، وإنْ لَمْ يَنْوِ شيئًا، فَلَغْوٌ.

ولو قَالَ[٢]: «اللهُ يُحَرِّمُ»؛ بِلَفْظِ المضارعِ، ليسَ بِشَيْءٍ، واللهُ [سُبْحَانَهُ وتَعَالَى][٣] أعلَمُ.

﴿٣٨٧﴾ [ومِن بابِ سَبِّ الدَّهرِ قَولُهُم: «هَذِهِ سَنَةٌ خَبِيثَةٌ»، أو قَولُهُم: «هَذِهِ تَبْسِمَةُ زمانٍ»؛ للأوقاتِ الَّتِي يَكثُرُ فِيهَا الخيرُ والأمطارُ][٤].

﴿٣٨٨﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ؛ [مِنْ قَوْلِهِم][٥]: «اللهُ يُخَلِّي عنَّا»؛ هلْ فيهِ[٦] بَأْسٌ؟

فقالَ: ما عَلِمْتُ فيهِ[٧] بَأْسًا؛ لأنَّ مَعناهَا: اللهُ يَتَسَامَحُ عنَّا؛ [واللهُ أعلَمُ][٨].

﴿٣٨٩﴾ وَسُئِل عن إقسامِ بعضِ النَّاسِ بقولِ: «اللهُ يَعْلَمُ ما فَعَلْتُ كذَا»؟:

فقالَ: إنْ كَانَ القائِلُ صادِقًا فِي قولِهِ، فلا بَأْسَ، وإنْ كَانَ كاذِبًا فِي قولِهِ: «اللهُ يَعْلَمُ ما فَعَلْتُ كذا»، وهو قَد فَعَلَهُ، أو: «اللهُ يعلَمُ ما صارَ كذا»، وهُوَ قد صَارَ ـ: فهذا حَرَامٌ، ولَو عَرَفَ القائِلُ معنَى قولِهِ، لَكَانَ قَوْلُهُ [هذا][٩] كُفرًا؛ لأنَّ مُقْتَضَى كلامِهِ: أنَّ اللهَ يَعْلَمُ الأمرَ عَلَى غيرِ ما هُوَ علَيْهِ، فَيَكُونُ وَصْفًا للهِ بالجَهْلِ، تَعَالَى عَنْ ذلكَ عُلُوًّا كبِيرًا! واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ.

---

(١) في (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «الحُرْمُ».
(٢) في (م١٣)، و(م٢٤): «وقول».
(٣) زيادة من (١٣)، و(م٢٤).
(٤) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٦) في (م٢٢)، و(م٢٣): «فيها».
(٧) في (م٢٣)، و(م٢٤): «فيها».
(٨) ساقط من (م٢٢).
(٩) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

﴿٣٩٠﴾ وسُئِلَ عمَّا يَسْتَعْمِلُهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِم فِي التَّحِيَّةِ: «الله بالخير»:

فقالَ: هَذَا كَلَامٌ فاسِدٌ، خِلَافَ التَّحِيَّةِ التي[1] شَرَعَهَا اللهُ ورَضِيَها؛ وهُوَ السَّلَامُ.

فإنْ[2] قَالَ: «صَبَّحَكَ اللهُ بالخَيْرِ»، أو: «اللهُ يُصَبِّحُكَ بالخيرِ»؛ بعدَ السَّلَامِ ـ: فلا يُنكَرُ؛ واللهُ أعلَمُ.

﴿٣٩١﴾ وَسُئِلَ عن قَولِ [بعضِ][3] النَّاسِ: «نَتَبَرَّكُ باللهِ، ثُمَّ بِكُم»، و: «نَتبَرَّكُ بِدُخُولِكُم»، و: «نَتبَرَّكُ بِحَضْرَتِكُم»:

فقالَ: ما عَلِمْتُ فيهِ شيئًا ولا أُحِبُّهُ؛ خاصَّةً إِذَا قِيلَ ذلكَ لِمَنْ لَا يُظَنُّ بِهِ خيرًا.

﴿٣٩٢﴾ وَسُئِلَ عمَّا يُحْكَى أَنَّ صَخْرَةَ بَيْتِ المَقْدِسِ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وإِذَا وَصَلَتْ [إلى][4] الأَرْضِ، قَامَتِ السَّاعَةُ:

فقالَ: هَذَا كَذِبٌ باطِلٌ.

﴿٣٩٣﴾ وَسُئِلَ عمَّا يَقُولُ بعضُ العَوَامِّ: «ما لَك صِفَاتِي»؛ ماذا يَتَرتَّبُ علَيْه؟

فقالَ: هَذَا اللَّفْظُ قَبِيحٌ، ولو قَصَدَ بِهِ نَفْيَ الوَصْفِ ـ مَعَ أَنَّهُ مُرادُهُ فيما يَظْهَرُ ـ واعتَقَدَ[5] معناهُ فِي نَفْيِ الصِّفاتِ ـ: كَانَ كُفرًا، واللهُ أعلَمُ.

﴿٣٩٤﴾ وَسُئِلَ عنِ الأَورَادِ الَّتِي تُجَزَّأُ: وِرْدِ يَوْمِ الجُمُعةِ، وَوِرْدِ يومِ السَّبْتِ، ووِرْدِ يومِ الأَحَدِ... إلى آخِرِهِ:

---

(١) في (م٢٣): «الذي».
(٢) في (م١٣)، و(م٢٤): «فلو».
(٣) ساقط من (م٢٣).
(٤) زيادة من (م٢٣).
(٥) في (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «ولو اعتقد».

فقالَ: لا أَصْلَ لَهُ؛ الوِرْدُ واحِدٌ لِكُلِّ يَوْمٍ.

﴿٣٩٥﴾ وَسُئِلَ عن قولِ النَّبِيِّ ﷺ - لَمَّا غَشِيَهُ الكُفَّارُ يومَ حُنَيْنٍ -: (أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ)[١]:

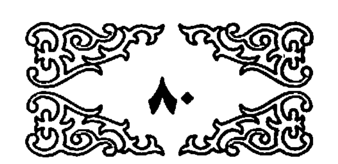
فقالَ: هَذَا إظهارٌ للافتخارِ والقُوَّةِ فِي تلكَ الحالِ.

﴿٣٩٦﴾ وَسُئِلَ عَمَّنْ مَزَّقَ مِن كُتُبِ أهلِ السُّنَّةِ شيئًا؛ ما حُكْمُهُ؟

فقالَ: إنْ كَانَ الكِتابُ مُشْتَمِلًا عَلَى آياتٍ وأحاديثَ[٢]، وفَعَلَ ذلكَ امتهانًا [له][٣] واستهانَةً -: فلا يَبعُدُ القَوْلُ بِكُفْرِهِ، واللهُ [سُبْحَانَهُ وتَعالَى][٤] أعلَمُ، [وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ][٥].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٢٨٦٤)، ومسلمٌ (١٧٧٦)؛ من حديث البَرَاء بن عازبٍ رضي الله عنه.
(٢) في (م٢٤): «أو أحاديث».
(٣) ساقط من (م١٣).
(٤) ساقط من (م١٣).
(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[وبِهِ نستعينُ][١]، [وعلَيْهِ نتوكَّلُ][٢]

هَذِهِ مسائِلُ سُئِلَ عنها الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهْ، ونَوَّرَ ضَرِيحَهْ، وأَبَاحَهُ بُحبُوحَةَ جَنَّتِه؛ آمينَ، ثُمَّ آمينَ[٣]!

﴿٣٩٧﴾ **سُئِلَ عن[٤] قَصِّ الشَّارِبِ[٥]**: هل يُقالُ بِوُجُوبِهِ أم لا؟

الجوابُ:

قَصُّ الشَّارِبِ وحَفُّهُ سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ، ويُكْرَهُ تَرْكُهُ، وصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِ القَصِّ؛ فَيَكُونُ عَدَمُ قَصِّهِ مُحَرَّمًا؛ لِحَدِيثِ: **(مَنْ لَمْ يَأْخُذْ [مِنْ][٦]**

---

(١) زيادة من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠). (٢) زيادة من (م٢٠).

(٣) ديباجة (م١٨)، (م٢٠) هكذا: «سُئل الشيخُ عبد الله أبا بُطينٍ عن مسائلَ، فأجاب رحمه الله وعفا عنه».

وديباجة (م١٩): «سُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بُطينٍ عن مسائلَ، فأجاب رحمه الله تعالى».

وديباجة (م٢٢)، و(م٢٣): «هَذِهِ مسائلُ سُئِلَ عنها الشيخُ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بُطينٍ رحمه الله تعالى، فأجاب»، وفي (م٢٣): «وأجاب».

وديباجة (م٢٤): «هذِه مسائلُ سُئِلَ عنها الشيخُ الإمامُ، العالمُ العلَّامة، عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بُطينٍ النَّجديُّ، رحمه الله تعالى وغفر له».

(٤) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة أيضًا»، و«أيضًا» ساقط من (م٢٢).

(٥) في (م٢٢): «الشوارب».

(٦) زيادة من (م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٢)، و(م٢٤).

شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا)[١].

﴿٣٩٧﴾ وسُئِلَ[٢] [أيضًا][٣] [عَنِ][٤] اشتراطِ بَعْضِهِمْ [مُرَاعَاةَ التَّرتِيبِ[٥] والمُوَالَاةِ][٦] فِي الوُضُوءِ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ أعضائِهِ جُرْحٌ؛ فيَلْزَمُ مِن ذلكَ غَسْلُ الصَّحيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ، وعَدَمُ جَوَازِ الطَّهارَةِ قبلَ الوقتِ، وفي ذلكَ مَشَقَّةٌ؟ وأَيُّ وَجْهٍ يَكونُ بِهِ الخروجُ؟ [أَوْضِحْ لَنَا الجوابْ؛ وُفِّقْتَ للصَّوابْ][٧]!

﴿ الجَوَابُ:

اشتراطُ التَّرتيبِ بَيْنَ الوُضُوءِ والتَّيمُّمِ إِذَا كَانَ فِي بعضِ [أعضاءِ][٨] الوضوءِ[٩] ما يُتَيَمَّمُ له ـ: فالَّذي يَظهَرُ [لي][١٠]: عَدَمُ وجوبِ التَّرتيبِ، ولأنَّ فِي ذلكَ حَرَجًا؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وكذلكَ يَتَرَجَّحُ عندِي: عدَمُ وجوبِ[١١] المُوَالَاةِ؛ فَيُعيدُ التَّيمُّمَ إِذَا خَرَجَ الوَقْتُ الَّذي تَيَمَّمَ فيهِ لبعضِ أعضاءِ الوضوءِ فقطْ؛ واللهُ [سُبْحَانَهُ وتَعَالَى][١٢] أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجَه الترمذيُّ (٢٧٦١)، والنَّسائيُّ (١٣)؛ من حديث زيدِ بن أَرْقَمَ ﷺ.
(٢) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».
(٣) ساقط من (م٢٣).
(٤) زيادة من (م٢٣).
(٥) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).
(٦) ساقط من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠).
(٧) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٨) ساقط من (م٢٠).
(٩) زاد في (م٢٤) بعده: «جرحًا»؛ والأولَى حَذْفها.
(١٠) زيادة من (م١٨)، و(م٢٣)، و(م٢٤).
(١١) في (م٢٤): «يترجح عندي وجوب».
(١٢) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).

﴿٣٩٨﴾ وَسُئِلَ[١] [أيضًا][٢] [عنِ][٣] الماءِ إذَا [لم][٤] يَتَغَيَّرْ وهوَ قليلٌ؛ فما الثَّابِتُ فيهِ؟ وهل يُفَرَّقُ بَيْنَ الجارِي والرَّاكِدِ [أم لا][٥]؟

الجوابُ:

أمَّا الماءُ القليلُ إذَا خالَطَتْهُ نَجاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ؛ فالَّذي يَتَرَجَّحُ عِندَنَا طَهَارَتُهُ، وأنَّهُ لا يَنجُسُ إلَّا بالتَّغَيُّرِ، لكنَّ الاحتياطَ حَسَنٌ[٦]، نَفعَلُهُ[٧]؛ خُرُوجًا مِنَ الخلافِ.

﴿٣٩٩﴾ وَسُئِلَ[٨] [أيضًا][٩] [عنِ][١٠] مَاءٍ وَرَدَتْ[١١] علَيْهِ[١٢] إبِلٌ وَغَنَمٌ، وهُوَ كَثِيرٌ، فتَغَيَّرَ[١٣] بِأَبْوَالِهَا؛ هلْ يَسلُبُ ذلكَ طُهُورِيَّتَهُ [أم لا][١٤]؟

الجوابُ:

الماءُ إذَا خالَطَهُ بَوْلٌ أوْ رَوْثٌ طَاهِرٌ، فلا يَضُرُّهُ إذَا كَانَ باقِيًا عَلَى إطلاقِهِ[١٥]، وما تُلقِيهِ الرِّيحُ والسُّيُولُ يُعفَى عنهُ.

﴿٤٠٠﴾ وَسُئِلَ[١٦] [أيضًا][١٧]: إذَا كَانَ عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو[١٨]

---

(١) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».
(٢) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) زيادة من (م٢٣).
(٤) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٦) في (م٢٣): «أحسن».
(٧) في (م٢٣)، و(م٢٤): «ففعله».
(٨) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».
(٩) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(١٠) زيادة من (م٢٣).
(١١) في (م١٩): «واردة».
(١٢) في (م٢٢): «فيه».
(١٣) في (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «وتغير».
(١٤) ساقط من الأصل، و(م١٣).
(١٥) في (م١٥): «إطلاقها».
(١٦) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».
(١٧) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(١٨) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «لزيد على عمرو».

دَيْنٌ[١]، ولَهُ بِهِ رَهْنٌ، وأَعْطَاهُ دَيْنًا أيضًا[٢]، وقالَ: أنَا عَلَى رَهْنِي [السَّابِقِ][٣]؛ هلْ يَجُوزُ ذلكَ أَمْ لا؟

◄ **الجَوَابُ**، [وباللهِ التَّوفيقُ][٤]:

ما يَفعَلُهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ إِذَا كَانَ عندَهُ رَهْنٌ فِي مِئَةٍ مَثَلًا، ثُمَّ استدَانَ مِنَ المُرْتَهِنِ دَيْنًا آخَرَ وأَدْخَلَهُ فِي الرَّهْنِ؛ فالأَكْثَرُ مِنَ العُلَمَاءِ[٥] لا يُجَوِّزونَ ذَلِكَ، وهوَ المَشهورُ فِي المَذْهَبِ.

وفيهِ قَوْلٌ آخَرُ بِالجَوَازِ، وعَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ ويُحْكَمُ بِهِ؛ واللهُ أعلَمُ.

﴿٤٠١﴾ **وسُئِلَ**[٦] **[أيضًا]**[٧] عَمَّن كَانَ بِعَرَفَةَ مِمَّن نَوَى الإقامَةَ بِمَكَّةَ [فوقَ][٨] أربعةِ أيامٍ؛ هلِ الأَوْلَى [لهُ][٩] القَصْرُ [والجَمْعُ][١٠]، [أمِ][١١] الجَمْعُ فقط][١٢]؟

◄ **الجوابُ**:

أمَّا الحَاجُّ الَّذِي نَوَى الإقامَةَ أكثَرَ مِن أَربعَةِ أيَّامٍ بمكَّةَ، فالجُمْهُورُ [على][١٣] أنَّهُ يَجُوزُ [له][١٤] الجَمْعُ بِعَرَفَةَ، ومُزدَلِفَةَ، وأمَّا القَصْرُ بِعَرَفَةَ،

---

(١) في (م١٩): «دينار»؛ وكأنها تحريف: «دينًا».
(٢) في (م٢٣): «آخر».
(٣) ساقط من (م١٨)، و(م١٩)، و(و٢٠).
(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) في (م٢٤): «فأكثر العلماء».
(٦) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».
(٧) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م٢٠)، و(م٢٤).
(٨) ساقط من (م١٥).
(٩) ساقط من الأصل، و(م١٣).
(١٠) ساقط من (م٢٠)، وفي (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «أو الجمع»؛ والصواب ما أثبت.
(١١) في (م١٨)، و(م٢٠): «أو».
(١٢) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(١٣) ساقط من الأصل، و(م١٣)، و(م١٥)، و(م٢٤).
(١٤) ساقط من الأصل، و(م١٣)، و(م٢٣).

فالاحتياطُ الإتمَامُ؛ [واللهُ أعلَمُ][(١)].

﴿٢٠٠﴾ وسُئِلَ[(٢)] [أيضًا][(٣)] [عن][(٤)] اشتراطِ بعضِهم أنَّ طهارةَ المَنِيِّ لا تكونُ إلَّا بَعْدَ استِنْجاءٍ أوِ استِجْمَارٍ، وَقَالَ قَائِلٌ[(٥)]: وكذا[(٦)] حُكْمُ رُطُوبَةِ فَرْجِ المَرْأَةِ، [ما تَرى فيها][(٧)]؟ هَلْ طهارَتُهُما عَلَى الإطلاقِ، أو يَتَوَجَّهُ تَقييدُهُم[(٨)] [في ذلك][(٩)]؟

◄ **الجوابُ**:

أمَّا القَولُ بِطَهَارَةِ المَنِيِّ، فَهُوَ مَذْهَبُ أحمدَ والشَّافِعِيِّ، لكنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَشتَرِطُونَ كَوْنَ خُرُوجِهِ بَعدَ الاستِنجَاءِ[(١٠)] بالماءِ، والحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ بطهارَتِهِ ولَوْ كَانَ خُروجُهُ بعدَ الاستجمارِ[(١١)] بالحَجَرِ[(١٢)] ونحوِهِ.

فإنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ استِجْمَارٌ شَرْعِيٌّ، فَفِي النَّفْسِ منهُ شَيْءٌ، وَلَمْ أَجِدْ مَن صَرَّحَ بِحُكْمِهِ؛ والحالةُ هذِهِ.

واستَدَلُّوا عَلَى [طهَارَةِ][(١٣)] رُطُوبَةِ فَرْجِ المَرْأَةِ: بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى طَهَارَةِ المَنِيِّ، ولو كَانَ مِنْ جِمَاعٍ؛ لِحَديثِ عائِشَةَ رضي الله عنها: «**أنَّها كانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ[(١٤)] ﷺ إذا[(١٥)] كَانَ يَابِسًا**»[(١٦)]، وهوَ ﷺ لا يَحْتَلِمُ،

(١) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٢) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».
(٣) ساقط من (م٢٣).
(٤) زيادة من (م٢٣).
(٥) في (م١٩): «القائل»، وفي (م٢٤): «قيل».
(٦) في (م٢٤): «وكذلك».
(٧) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٨) في (م١٩): «تقيدهم».
(٩) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(١٠) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «استنجاء».
(١١) في (م٢٣)، و(م٢٤): «استجمار».
(١٢) في (م١٥): «بالحجارة».
(١٣) زيادة من (م٢٤).
(١٤) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «رسول الله».
(١٥) في الأصل، و(م١٣)، و(م١٥): «إن».
(١٦) أخرجه مسلمٌ (٢٩٠)؛ من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها.

والحَدِيثُ مُطلَقٌ، ومَنِيُّ الرَّجُلِ فِي الجِمَاعِ يُباشِرُ رُطُوبَةَ فَرْجِ المَرْأَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِها.

لكِنْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ[(١)] بِأنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ المرأةِ إذَا انفَصَلَتْ عَن مَحَلِّها، تُنَجِّسُ ما أصابَتْهُ، وَلَمْ أَرَ لأَصْحَابِنَا تَصرِيحًا بذلكَ؛ واللهُ أعلَمُ.

﴿٤٠٣﴾ وسُئِلَ[(٢)] [أيضًا][(٣)] [عن][(٤)] بَيْعِ دَيْنِ[(٥)] السَّلَمِ[(٦)] لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِشَرطِ قَبضِ[(٧)] عِوَضِهِ[(٨)]؛ هَلْ يَصِحُّ أم لا؟

﴿ الجوابُ:

أمَّا بَيعُ دَيْنِ السَّلَمِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ فأَكْثَرُ أهلِ العِلْمِ[(٩)] لا يُجَوِّزُونَهُ، والشَّيْخُ[(١٠)] ابنُ تَيمِيَّةَ يَرَى الجَوَازَ؛ [واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ][(١١)].

﴿٤٠٤﴾ [مسألَةٌ أيضًا][(١٢)]: إِذَا دَخَلَ المَسْبُوقُ مَعَ الإمامِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مَعَ الإمامِ، إِذَا لَمْ يُتابِعْ إمامَهُ فِي السُّجُودِ؛ هَل تَبْطُلُ صلاتُهُ أم لا؟

---

(١) في (م٢٤): «الشافعي».
(٢) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».
(٣) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٤) زيادة من (م٢٣).
(٥) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).
(٦) في (م٢٠): «المسلم».
(٧) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «أخذ».
(٨) في (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «قبضه منه».
(٩) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «فأكثر العلماء».
(١٠) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «وشيخ الإسلام»، وفي (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «والشيخ تقِيّ الدِّين»، وزاد في هَذِهِ النسخة (م٢٤): «رحمه الله تعالى».
(١١) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).
(١٢) ساقط من الأصل، و(م١٣)، وفي (م٢٢): «مسألة»، وفي (م٢٣): «وسئل».

الجوابُ:

[أمَّا][1] الَّذِي يَدخُلُ مَعَ الإمامِ بعدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ: فإنَّهُ يَجِبُ عليْهِ مُتَابَعَتُهُ، لكنْ أرْجُو أنَّ ذلكَ يُغتَفَرُ فِي حَقِّ الجاهِلِ.

﴿٤٠٥﴾ [مسألَةٌ أيضًا][2]: رَهْنُ الضَّامِنِ فِي الدَّيْنِ الَّذِي ضَمِنَهُ[3]؛ هلْ يَصِحُّ [ذلك][4] أم لا؟

الجوابُ:

[أمَّا رَهْنُ الضَّامِنِ][5]، فلا[6] يَصِحُّ؛ لأنَّه لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ عندَ[7] المَضْمُونِ عنهُ، ولا يُعْلَمُ أنَّه يَؤُولُ إِلَى الثُّبُوتِ.

[أقولُ: رَأَيتُ جَوَابًا للشَّيْخِ حَسَنِ بنِ حُسَيْنٍ[8] بِخَطِّهِ؛ والحالُ ما ذُكِرَ، والجوابُ موجودٌ عندِي؛ قَالَهُ كاتِبُهُ عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عِيسى[9]؛ ومِن خَطِّهِ نَقَلْتُ][10].

﴿٤٠٦﴾ [مسألةٌ أيضًا][11]: إِذَا دَخَلَ المأمُومُ مَعَ الإمامِ [بِنِيَّةِ

---

(١) ساقط من الأصل، و(م١٣).
(٢) زيادة من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠)، وفي (م٢٢): «مسألة»، وفي (م٢٣): «وسئل عن».
(٣) في (م١٥)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «ضمن».
(٤) زيادة من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٢).
(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).
(٦) المثبت من (م٢٠)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤)، وفي باقي النسخ: «لا».
(٧) في (م١٩)، و(م٢٠): «على».
(٨) (... ـ ١٢٤٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٣٣).
(٩) (١٢٤٩ ـ ١٣٣١هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٢٢٣).
(١٠) من (م١٣)، و(م١٥) فقط.
(١١) زيادة من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤)، وفي (م٢٢): «مسألة»، وفي (م٢٣): «وسئل».

القَصْرِ](١)؛ لِظَنِّهِ [أنَّ الإمامَ](٢) مُسافِرٌ لعلامَةٍ رَآهَا(٣)، فَأَتَمَّ [إمامُهُ](٤)؛ ماذا لَهُ؟

﴾ الجوابُ:

[إذا دَخَلَ المَأْمُومُ مَعَ الإمامِ بِنِيَّةِ القَصْرِ؛ لِظَنِّهِ أنَّ الإمامَ مُسافِرٌ لعَلَامَةٍ رَآهَا، فَأَتَمَّ إمَامُهُ](٥) -: نَوَى(٦) الإتْمَامَ، وتُجزِيهِ(٧)، صَلَاتُهُ؛ [واللهُ أعلَمُ](٨).

﴿٤٠٧﴾ [وسُئِلَ]: إذَا لَمْ يَعُقَّ الأبُ [عنِ ابْنِهِ](٩)، [ومَاتَ، أو أَعْسَرَ](١٠)؛ هَلْ لِلابْنِ أنْ يَعُقَّ عن نَفْسِهِ أم لا؟ [وهلْ ذلكَ عن حَيٍّ أوْ مَيِّتٍ؟ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ](١١)؟

[الجوابُ، وباللهِ التَّوفيقُ]:

أمَّا العَقِيقَةُ: فَهِيَ مَشْروعَةٌ فِي حَقِّ الأبِ فقطْ عِنْدَ الجمهورِ، واستَحَبَّ جمَاعَةٌ مِنَ الحنابِلَةِ: أنَّهُ يَعُقُّ عن نَفْسِهِ إذَا بَلَغَ.

وهيَ مَشْروعَةٌ ولَوْ بَعْدَ مَوْتِ المَوْلُودِ، [واللهُ أعلَمُ](١٢).

---

(١) زيادة من الأصل، و(م١٣).
(٢) في (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «أنه».
(٣) في الأصل، و(م١٣)، و(م١٨): «يراها».
(٤) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠).
(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٦) المثبت من (م٢٢)، و(م٢٣)، وفي (م١٣): «ينوي»، وفي باقي النسخ: «نرى».
(٧) في (م٢٢)، و(م٢٣): «وأجزأت»، وفي (م١٣): «وتجزي».
(٨) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٩) زيادة من (م٢٢)، وفي (م٢٣): «عن ولده».
(١٠) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م٢٠)، و(م٢٣).
(١١) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م٢٠)، و(م٢٣).
(١٢) ساقط من الأصل، و(م١٣).

﴿٤٠٨﴾ [وسُئِلَ]: إِذَا سَلَّمَ الإمامُ عَن نَقْصٍ سَهْوًا، وقامَ مَسْبوقٌ[(١)] لقضاءِ ما فاتَهُ، ثُمَّ نُبِّهَ الإمامُ؛ فَقَامَ لإتمامِ صَلاتِهِ؛ [ما يَفْعَلُ][(٢)]؟

[الجوابُ]:

فَقَد ذَكَرَ الأصحابُ مَسْأَلَةً تُشْبِهُ[(٣)] هذِهِ؛ وهِيَ[(٤)]: ما إِذَا فَارَقَ المَأْمُومُ الإمامَ؛ لِعُذْرٍ يُبِيحُ لهُ ذلِكَ، ثُمَّ زالَ عُذْرُهُ بعدَ مُفَارَقَةِ[(٥)] الإمامِ، فالمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُخَيَّرُ[(٦)] بَيْنَ الدُّخُولِ مَعَ الإمامِ وبينَ إِتْمَامِهِ [صلَاتَهُ][(٧)] وَحْدَهُ، إِلَّا صَاحِبَ «التَّلخِيصِ»؛ فقالَ: يَلْزَمُهُ الدُّخولُ مَعَ الإمامِ؛ لِزَوالِ عُذرِهِ؛ [واللهُ [سُبْحَانَهُ وتَعَالَى][(٨)] أعلَمُ][(٩)].

﴿٤٠٩﴾ وَسُئِلَ[(١٠)] عمَّا يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ، إِذَا دُفِنَ المَيِّتُ، قَامُوا [على قَبْرِهِ][(١١)] يَسْأَلُونَ اللهَ للمَيِّتِ[(١٢)]، يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ بالدُّعَاءِ؛ هل [قَدْ][(١٣)] كَانَ ذلكَ مَشْرُوعًا أم بِدْعَة[(١٤)]؟

---

(١) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «المسبوق».
(٢) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).
(٣) في الأصل، و(م١٣): «تشابه».
(٤) في الأصل، و(م١٣): «وهو».
(٥) في (م١٥)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «مفارقته».
(٦) في الأصل، و(م١٣): «مخير».
(٧) ساقط من الأصل.
(٨) ساقط من (م١٥)، و(م٢٢)، و(م٢٣).
(٩) ساقط من الأصل، و(م١٣).
(١٠) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».
(١١) ساقط من (م٢٣)، و(م٢٤).
(١٢) بعدها في (م٢٤): «ويقفون عَلَى قبره».
(١٣) زيادة من الأصل، و(م١٥).
(١٤) في (م٢٢)، و(م٢٣): «هل هو مشروع أم لا».

❁ فأَجَابَ [ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ: وبعدُ](١):

[ذَلِكَ](٢) ثَبَتَ فِي «سُنَنِ أبي دَاوُدَ»؛ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ، قَالَ: (قِفُوا عَلَى قَبْرِ أَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، وَاسْتَغْفِرُوا(٣) لَهُ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ)(٤).

فهذا هُوَ المَسْنُونُ؛ أَنْ يَستغفِرَ(٥) لَهُ، ويَسْأَلَ لهُ التَّثْبِيتَ، وأمَّا رَفْعُ الأَيْدِي فِي تِلكَ الحالِ، فلا أَرَاهُ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

[واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ](٦).

﴿٤١٠﴾ [وسُئِلَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عن حديثِ](٧): (مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...)(٨)؛ الحديثَ.

[الجوابُ:

أمَّا حَدِيثُ: (مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، [فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا](٩)...)؛ [الحديثَ](١٠) ـ: فَهُوَ حديثٌ صحيحٌ، لكنْ لَيْسَ فيهِ حُجَّةٌ لأهلِ البِدَعِ.

---

(١) زيادة من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤)، وفي (م٢٢)، و(م٢٣): «الجواب، وبالله التوفيق».
(٢) ساقط من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤)، وفي (م٢٢)، و(م٢٣)، بدلها: «قد».
(٣) في الأصل، و(م١٣)، و(م١٥): «واستبشروا».
(٤) أخرجَه أبو داودَ (٣٢٢١)؛ من حديثِ عُثْمانَ بن عَفَّان رضي الله عنه.
(٥) في (م١٨): «واستغفروا له»، وفي الأصل، و(م١٣)، و(م١٥): «يستبشر».
(٦) زيادة من (م٢٣).
(٧) زيادة من (م٢٣).
(٨) أخرجَه مسلمٌ (١٠١٧)؛ من حديثِ جريرِ بنِ عبدِ الله البَجَليِّ رضي الله عنه.
(٩) زيادة من (م٢٤)، وسقط من باقي النسخ لانتقال النظر.
(١٠) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).

وسَبَبُ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا حَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَرَغَّبَهُمْ فيها، جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ بِصُرَّةِ دَرَاهِمَ[١]، كادَتْ كَفُّهُ أَنْ تَعْجِزَ عنها، أو عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ بعدَهُ فِي الصَّدَقَةِ، كُلُّ واحدٍ[٢] بِحَسَبِهِ، وسُرَّ[٣] النَّبِيُّ ﷺ بذَلِكَ، وقالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، [كَانَ لَهُ][٤] أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

فالمُرادُ بالسُّنَّةِ الحَسَنَةِ: [أنَّه][٥] إِذَا كَانَ بابٌ مِنَ[٦] الخَيرِ متروكًا، فعَمِلَ بِهِ إنسانٌ وفَتَحَهُ، واقتدَى بِهِ غيرُهُ، كَانَ قَدْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً؛ كحالِ الأنصارِيِّ الَّذِي بادَرَ [بالإتيانِ بِصُرَّةِ الدَّرَاهِم، وتَتَابَعَ النَّاسُ بعدَهُ بالصَّدَقاتِ، وكَمَنْ كَانَ في][٧] بلدٍ، أو عِنْدَ ناسٍ[٨] لا يَصُومُونَ يومَ [عَرَفَة، أو][٩] [يَوْمَ][١٠] عاشُورَاءَ، ونحوَ ذَلِكَ، فصَامَهُ [إنسانٌ][١١]، فَتَابَعُوهُ[١٢] عَلَى ذلك.

ولا مُستَدَلَّ فِي الحديثِ لِمَنِ ابتَدَعَ قَوْلًا أو عَمَلًا استَحْسَنَهُ، وقالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، ولفظُ الحديثِ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ [سُنَّةً حَسَنَةً][١٣]...»، وَلَمْ يَقُلْ: مَنِ ابتَدَعَ فِي الإسلامِ بِدْعةً حَسَنةً.

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١٤]: كلمةٌ جامعةٌ، وقولُهُ:

---

(١) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «بدراهم».
(٢) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «أحد».
(٣) المثبت من (م٢٠)، و(م٢٤)، وفي باقي النسخ: «سُرَّ» بلا واو.
(٤) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «فله».
(٥) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٦) في الأصل: «من باب».
(٧) ساقط من (م١٨)، وكلمة: «بالإتيان» ساقطة من (م١٩)، و(م٢٠).
(٨) في (م١٩): «أناس».
(٩) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).
(١٠) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(١١) ساقط من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠).
(١٢) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «فتابعه».
(١٣) زيادة من (م٢٣).
(١٤) أخرجَهُ مسلمٌ (٨٦٧)؛ من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما.

(مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا[١] **[هَذَا]**[٢] **مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ)**[٣]، وهذا أَحَدُ الأحاديثِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْها الإسلامُ[٤]؛ كَمَا قَالَ الإمامُ أحمدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وعفا عنهُ:

«الإسلامُ يَدُورُ عَلَى ثلاثَةِ أحاديثَ: حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...)**[٥]، إلخ، وحَدِيثِ عائِشَةَ ﷺ: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا [هَذَا]**[٦] **مَا لَيسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ)**، وحديثِ: **(الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، [وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ]**[٧] **...)**[٨]، **إلخ**».

وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يقولُ ـ فِي خُطَبِهِ[٩] ـ: **(إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**، وهذا مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ الَّتِي أُعطِيَهَا نَبِيُّنَا [مُحَمَّدٌ][١٠] ﷺ.

فَمَنِ ابتَدَعَ شَيْئًا، واستَحْسَنَهُ، وقالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، فهوَ مُشَاقٌّ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: **(كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**.

وما يُطلَقُ علَيْه اسمُ البِدْعَةِ مِمَّا فَعَلَهُ الصَّحابَةُ، وأَئِمَّةُ التَّابعينَ ـ: فهوَ بِدْعَةٌ لُغَوِيَّةٌ؛ كَقَولِ عُمَرَ ﷺ: «نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ»[١١]؛ يعني: التَّرَاوِيحَ،

---

(١) في حاشية (م٢٠) أشار إلَى أنه في نسخة: «أمرنا»، وفي (م٢٤): «أمرنا».
(٢) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٢٦٩٧)، ومسلمٌ (١٧١٨)؛ من حديثِ عائشةَ ﷺ.
(٤) في (م٢٤): «الإسلام عليها».
(٥) أخرجَه البخاريُّ (١)، ومسلمٌ (١٩٠٧)؛ من حديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ.
(٦) زيادة من (م٢٤).
(٧) زيادة من (م١٥).
(٨) أخرجَهُ البُخاريُّ (٥٢)، ومسلمٌ (١٥٩٩)؛ من حديثِ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ ﷺ.
(٩) في (م٢٢)، و(م٢٣): «في خُطَبه يقول»، وفي (م٢٤): «في خطبته».
(١٠) زيادة من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٣).
(١١) أخرجَه البُخاريُّ (٢٠١٠)؛ من حديثِ عُمَرَ ﷺ.

وكَزِيادَةِ عُثْمانَ والصَّحابَةِ[(١)] ﷺ الأَذانَ الأَوَّلَ يَومَ الجُمُعةِ؛ فهذا لا يَدخُلُ فِي قولِهِ ﷺ: **(كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)**؛ لأنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الشَّرْعِ، **وأيضًا: فَهُوَ** مِمَّا سَنَّهُ الخُلَفاءُ الرَّاشدونَ، ولَهُم سُنَّةٌ يَجِبُ اتِّباعُها؛ لقولِهِ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ [المَهْدِيِّينَ]**[(٢)] **مِنْ بَعْدِي...)**، إلخ[(٣)].

ومَنِ ابْتَدَعَ شيئًا واستَحْسَنَهُ، وقالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ؛ فَمُقتَضَى دَعواهُ: أَنَّهُ يَقولُ: لَيسَتْ[(٤)] كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةً، [فيُقابِلُ[(٥)] هَذِهِ الكَلِمةَ الجامعةَ مِمَّنْ أُوتِيَ جَوامِعَ الكَلِمِ بقولِهِ: لَيسَتْ كُلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةً][(٦)]؛ فهذا مُشَاقٌّ لِلرَّسُولِ [ﷺ][(٧)]، ومُرَاغِمٌ له.

وإنَّما الَّذِي ينبَغِي أَنْ يُقالَ: إنَّ ما ثَبَتَ حُسْنُهُ مِنَ الأعمالِ الَّتِي قد قِيلَ هي[(٨)]: بِدْعَةٌ؛ أنَّ هَذَا العَمَلَ المُعَيَّنَ [مَثَلًا][(٩)] لَيسَ بِبِدْعَةٍ؛ [فلا يَنْدَرِجُ فِي الحديثِ][(١٠)].

قالَ ابنُ رَجَبٍ ـ رحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ[(١١)]:

«ومَا وَقَعَ فِي كلامِ السَّلَفِ مِنِ استِحْسَانِ بَعْضِ البِدَعِ، فإنَّما ذلكَ فِي البِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ، لا الشَّرعِيَّةِ».

وذَكَرَ مِنْ ذلكَ: جَمْعَ عُمَرَ عَلَى التَّراويحِ، وَأَذانَ الجُمُعَةِ الأَوَّلَ،

---

(١) في (م١٨)، و(م٢٠): «وأصحابه»؛ وهي ساقطة من (م٢٢).
(٢) زيادة من (م١٩)، و(م٢٠).
(٣) أخرجَه ابن ماجهْ (٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذيُّ (٢٦٧٦)؛ من حديثِ العِرْباضِ بن ساريةَ ﷺ.
(٤) في (م٢٤): «ليس».
(٥) في الأصل: «فيقال بل»، وفي (م٢٢)، و(م٢٤): «فيقال».
(٦) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠)؛ بسبب انتقال النظر.
(٧) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).
(٨) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «أنها».
(٩) ساقط من (م١٥)، و(م٢٤).
(١٠) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(١١) **انظر:** «جامع العلوم والحِكَم» (١/ ٢٦٦).

وجَمْعَ عُثْمَانَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ واحدٍ، وقِتَالَ[١] أبِي بكرٍ مانِعِي الزَّكَاةِ، وغَيْرَ ذلكَ.

ومِمَّا يُبَيِّنُ أنَّ البِدْعَةَ المَذْمُومَةَ هِيَ ما لَمْ يَشْرَعِ اللهُ [تَعَالَى][٢] ورسولُهُ فِعْلَهُ: إنكارُ الصَّحابَةِ[٣] عَلَى مَن أَذَّنَ لصلاةِ العِيدَيْنِ؛ لأنَّه لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، وإنْ كَانَ فاعلُهُ قد يَحْتَجُّ بقولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، ونحوِ ذلِكَ، وكإنكارِهِمْ عَلَى مَنْ قَدَّمَ خُطْبَةَ العِيدِ[٤] عَلَى الصَّلاةِ، وإنكارِهِم عَلَى مَنْ رَفَعَ [يديهِ][٥] [فِي الدُّعَاءِ][٦] فِي الخُطْبَةِ، وإنْ كَانَ رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ وَرَدَتِ الأحاديثُ بِهِ[٧]، لكنْ إنَّما أنكروا الرَّفْعَ فِي هَذَا المَحَلِّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي هَذَا المَوْضِعِ، والآثارُ عنهم وعنِ التَّابعينَ والأئمَّةِ فِي ذلكَ كثيرةٌ.

ورَوَى [مُحَمَّدُ][٨] بنُ وَضَّاحٍ[٩] أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعودٍ رضي الله عنه حُدِّثَ أنَّ ناسًا[١٠] يُسَبِّحُونَ بِالحَصَى فِي المَسْجِدِ، فَأَتَاهُم - وقد كَوَّمَ [كُلٌّ][١١]

---

(١) بعدها في (م١٨)، و(م٢٠): «أبي حنيفة»؛ وهو خطأ.

(٢) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤). (٣) في (م٢٠): «أصحابه».

(٤) ساقط من (م١٥)، وفي (م٢٢): «العيدين»، وفي (م٢٤): «خطبته».

(٥) ساقط من الأصل، و(م٢٢).

(٦) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠)، وفي (م٢٣): «بالدعاء».

(٧) في (م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «به الأحاديث».

(٨) زيادة من (م٢٤).

(٩) هو: مُحمَّد بن وَضَّاح بن بزيع، أبو عبد الله، مولى عبد الرحمٰن بن معاوية بن هشام: مُحدِّثٌ مِنْ أهل قُرْطُبة، رحَلَ إلى المشرق، وأخَذَ عن كثير من العلماء، وعاد إلى الأندلس، فحَدَّثَ مُدَّةً طويلة، وانتشَرَ بها عنه عِلْمٌ جَمٌّ، وصنَّف كتبًا، منها: «العُبَّاد والعوابد في الزهد والرقائق»، و«البدع والنهي عنها». توفي في حدود الثمانين ومِئَتينِ. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٤١٦)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٣٣).

(١٠) في (م١٨)، و(م٢٠)، و(م٢٣): «أناسًا».

(١١) ساقط من (م١٩)، و(م٢٤).

رَجُلٍ منهم كَوْمَةً مِنْ حَصًى بَيْنَ يَدَيْهِ - فَلَم [يَزَلْ][١] يَحْصِبُهُمْ [بالحَصَى][٢]، حَتَّى أخرَجَهُمْ مِنَ المَسْجِدِ، ويقولُ: «لَقَد أَحْدَثْتُم بِدْعةً[٣] ظَلْمَاءَ، أَوْ قَدْ فُضِّلْتُم [على][٤] أصحابِ مُحَمَّدٍ عِلْمًا؟!»[٥].

وبَلَغَهُ أنَّ ناسًا[٦] يَجْتَمِعُونَ فِي المَسْجِدِ ويقولُ أحدُهُم: هَلِّلُوا كذا، وسَبِّحُوا كذا، وكَبِّرُوا كذا، فيَفْعَلُونَ، فقالَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ أصحابِ مُحَمَّدٍ أَوْ أَضَلُّ، بَلْ هَذِهِ [بَلْ هذه][٧]»[٨]؛ يعني: أَضَلُّ.

فانظُرْ إِلَى إنكارِهِمْ لهذا الصَّنيعِ، مَعَ أنَّ فاعِلَ ذلكَ رُبَّما [ادَّعَى][٩] دُخُولَهُ تحتَ قولِهِ [تَعالَى][١٠]: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٤١]؛ وإنَّما أنكرَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه [الذِّكْرَ عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ الَّتِي لَمْ يكنِ الصَّحابةُ[١١] يَفْعَلُونَهَا.

وقالَ ابنُ مسعودٍ][١٢]: «اتَّبِعُوا[١٣] ولا تَبْتَدِعُوا؛ فقَدْ كُفِيتُمْ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضلالَةٌ»[١٤].

وقالَ حُذَيْفةُ رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا؛ فَلَئِنِ اتَّبَعْتُمُونا، لَقَد سَبَقْتُمْ سَبْقًا بعيدًا، ولَئِنْ خَالفتُمُونا، لَقَد ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بعيدًا»[١٥].

---

(١) ساقط من (م١٩).
(٢) ساقط من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠).
(٣) في الأصل: «بدعًا».
(٤) ساقط من الأصل، و(م١٣).
(٥) انظر: «البِدع» لابن وضَّاح (١٧).
(٦) في (م١٨)، و(م٢٠): «أناسًا».
(٧) ساقط من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).
(٨) انظر: «البِدع» لابن وضَّاح (١٩).
(٩) زيادة من (م٢٣) فقط.
(١٠) زيادة من (م٢٠)، و(م٢٢)، و(م٢٤).
(١١) في (م١٨)، و(م٢٠): «أصحابه».
(١٢) ساقط من (م٢٤)؛ بسبب انتقالِ النظر.
(١٣) زاد بعدها في (م٢٢): «سبيلنا».
(١٤) أخرجَه أحمدُ في «الزهد» (٨٩٦)، والدارميُّ في «السنن» (٢١١)؛ من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه.
(١٥) أخرجَه البُخاريُّ (٧٢٨٢)؛ من حديثِ حُذَيْفةَ رضي الله عنه.

والآثارُ عنِ الصَّحابَةِ فِي ذلكَ كثيرةٌ، وكذلكَ[١] الآثارُ عمَّنْ بَعْدَهُم؛ فِي النَّهْيِ عنِ البِدَعِ والتَّحْذيرِ منها.

ومِنْ ذلكَ: كَرَاهَةُ الإمامِ أحمدَ للقارِئِ إِذَا أَتَى عَلَى سُورَةِ الصَّمَدِ أَنْ يُكَرِّرَها ثلاثًا؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ عَمَّن سَلَفَ[٢]، مَعَ ما وَرَدَ فِيهَا مِنَ الفَضْلِ، وكذا[٣] رُوِيَ عن مالكٍ، وسُفْيانَ، وغيرِهِمَا.

وكَرِهَ أَحمَدُ قراءَةَ سُورةِ الجُمُعةِ فِي عِشَاءِ لَيْلَةِ الجُمُعةِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وإنْ كانَتِ المناسَبَةُ فِيهَا ظَاهِرَةً، وكَلَامُهُمْ فِي ذلكَ كثيرٌ.

وكذا[٤]: كَرَاهَتُهُمُ الدُّعَاءَ إِذَا جَلَسُوا بينَ[٥] التَّراويحِ، وكذا[٦] قَوْلُ المُؤَذِّنِ قبلَ الأذانِ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ...﴾ الآيَةَ [الإسراء: ١١١]، وكقولِهِ ـ قبلَ الإقامَةِ ـ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، ونَحوِ ذلكَ مِنَ المُحْدَثَاتِ.

ومِثْلُ ذلكَ: ما أَحْدَثُوهُ مِنْ أَزْمِنَةٍ[٧]؛ مِنْ رَفْعِ الأصواتِ فِي المنابِرِ ليلةَ الجُمُعةِ بالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ الَّذِي يُسَمُّونَهُ: «التَّذْكِيرَ»؛ فلَوْ كَانَ ذَلِكَ خيرًا يُحِبُّهُ اللهُ، لَسَبَقَنَا إليهِ أصحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فإنَّهم قد كَفَوْا مَنْ بَعْدَهُم؛ كما قَالُوا: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِيتُمْ»؛ فإنَّهم رضي الله عنهم بالخيرِ أَعْلَمُ، وعَلَيْهِ أَحْرَصُ، **فَمَنِ ابْتَدَعَ شيئًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ [تَعَالَى]**[٨]، **وَلَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ ورَسولُهُ قُرْبَةً ـ: فقَدْ شَرَعَ فِي الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ؛**

---

(١) في (م٢٢): «وكذا».
(٢) في (م٢٣): «عن السلف».
(٣) في (م١٨)، و(م١٩): «وكَذَلِكَ ما»، وفي (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «وكذلك».
(٤) في (م١٨)، و(م٢٠)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «وكذلك».
(٥) في (م١٨): «من»؛ ولعلَّه الأظهر.
(٦) في (م٢٣): «وكذلك».
(٧) في (م٢٤): «في هَذِهِ الأزمنة».
(٨) زيادة من الأصل، و(م١٥)، وفي (م٢٢): «يتقرب إليه»، وفي (م٢٣): «يتقرب به إليه».

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، واستَدْرَكَ عَلَى أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١] بأنَّهم لَمْ يَعْلَمُوا ما عَلِمَهُ، أو أَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِمَا عَلِمُوا؛ فَلَزِمَهُ استجهالُ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ المهاجِرِينَ والأنصارِ، أو تقصيرُهُم فِي العَمَلِ، فَهُمْ ﵃ قد كَفَوْا مَنْ بَعْدَهُمْ، والخيرُ فِي الاتِّبَاعْ، والشَّرُّ فِي الابتداعْ.

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذَّنَ، [فَكَبَّرَ][٢] أَوَّلَ الأَذَانِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، أو سِتَّ مَرَّاتٍ، أَوْ كَرَّرَ: «لا إلهَ إلا اللهُ» فِي آخِرِ الأَذَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أو أربعَ [مَرَّاتٍ][٣]، أليسَ يُنكَرُ عليْه؟! وإنِ[٤] احتَجَّ بفَضلِ الذِّكْرِ، وبقولِهِ: ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، ونحوِ ذَلِكَ، وكذا لَوْ زادَ فِي الصَّلاةِ رَكْعَةً، وقالَ: هذِهِ[٥] زِيَادَةُ خَيْرٍ، فَيَدْخُلُ[٦] تَحتَ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، ونحوَ ذلكَ.

والحَمْدُ للهِ الَّذِي أَكملَ لَنَا الدِّينَ، وأَتَمَّ علينَا النِّعْمَةَ، ورَضِيَ لنا الإسلامَ دِينًا، نَسأَلُهُ بِرَحْمَتِهِ الوفاةَ عَلَى الإسلامِ [والسُّنَّةِ، آمينَ][٧] [آمينَ، وصلَّى اللهُ عَلَى سيدِنَا ونَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ، وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا][٨].

﴿٤١١﴾ [وسُئِلَ ﵀][٩] عَمَّا يقولُهُ بعضُ الخُطَباءِ فِي خُطْبَةِ رَجَبٍ[١٠] يَنْسُبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ آدَمَ ﵇ قَالَ: يا رَبِّ، أَيُّ الأَيَّامِ أَفضَلُ؟ قَالَ:

---

(١) في (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «أصحاب محمد ﷺ».
(٢) ساقط من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠).
(٣) زيادة من الأصل.
(٤) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «فإن».
(٥) في (م٢٢): «هذا».
(٦) في الأصل: «فيدخلوا».
(٧) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٨) زيادة من الأصل، و(م١)، و(م٢٤).
(٩) المثبت من (م٢٣)، وفي بقية النسخ: «منها: ما يقوله».
(١٠) في (م٢٠)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «في خطبته في رجب».

يَوْمُ النِّصْفِ مِن رَجَبٍ؛ مَن تَقَرَّبَ إليَّ بصَدَقةٍ[١]... إلخ:

[الجوابُ][٢]:

الحديثُ المَرْوِيُّ عن آدمَ عليه السلام فِي فَضْلِ [يَوْمِ][٣] النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ كَذِبٌ لا أَصْلَ لَهُ؛ [واللهُ أَعْلَمُ][٤].

﴿٤١٢﴾ [وسُئِلَ عن][٥] الحديثِ الَّذِي فيه: **(أَنَّ اللهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ عَرَفَةَ، فَيُبَاهِي بِهِمُ المَلَائِكَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ أَجْمَعِينَ، وَوَهَبْتُ المُسِيئِينَ...)**[٦]، إلخ.

[الجوابُ:

الحَمْدُ للهِ][٧]، أمَّا الحديثُ الَّذِي فيه: **(أَنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ)**، فهذا الحديثُ مَرْوِيٌّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وهو [حديثٌ][٨] مشهورٌ.

﴿٤١٣﴾ **مسأَلَةٌ**: نِصَابُ الأَرْيُلِ كم هوَ؟

الجوابُ:

نِصَابُ الأَرْيُلِ بالتَّحَرِّي: اثنانِ وعِشْرُونَ رِيالًا؛ واللهُ أَعلَمُ.

﴿٤١٤﴾ **مسأَلَةٌ**: زَكَاةُ الفطرِ، هل يَجُوزُ دَفعُها إِلَى الأَخِ وابنِ الأَخِ، والعَمِّ وابنِ العمِّ ونحوِهم، أم لا؟

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).

(٣) ساقط من الأصل، و(م٢٤).

(٤) زيادة من (م٢٤).

(٥) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «ومنها».

(٦) أخرجه مسلمٌ (١٣٤٨) بلفظ: **(مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟!)**؛ من حديث عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها.

(٧) زيادة من (م٢٣).

(٨) ساقط من (م٢٣).

➤ الجوابُ:

يَجوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ الفِطْرِ إِلَى مَنْ[١] ذُكِرَ؛ إذا[٢] لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ.

﴿٤١٥﴾ **مسألَةٌ [أيضًا]**[٣]: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي صَفٍّ وَوَجَدَ قُدَّامَهُ فُرْجَةً فِي صَفٍّ آخَرَ، بينَهُ وبينَهَا ذِرَاعَانِ فأَكثَرُ؛ [هلْ][٤] مَشْيُهُ إليها يُسَنُّ، أم يُباحُ، [أم يُكْرَهُ؛ وذلك فِي [نَفْسِ][٥] الصَّلاةِ][٦]؟

➤ الجوابُ:

إذا رَأَى المُصَلِّي بَيْنَ يَدَيهِ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ، فَأَرجُو أَنَّهُ لا بَأْسَ بِسَدِّها؛ إِذَا كَانَ مِن صَفٍّ إِلَى صَفٍّ، فإِنْ كَانَ مِن صَفٍّ ثُمَّ إِلَى صَفٍّ [آخَرَ][٧] ثُمَّ إِلَى آخَرَ[٨]؛ كَمَا يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ ـ: فأخافُ أنْ يُبطِلَ الصَّلاةَ إِذَا كَثُرَ وكانَ مُتَوَالِيًا.

وإِنْ كَانَ مِنْ صَفٍّ إِلَى صَفٍّ فقطْ، ولوْ لَمْ يَسُدَّهَا، يَسُدُّها غَيْرُهُ[٩]؛ فَلُزُومُ مكانِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

﴿٤١٦﴾ **مسألَةٌ أيضًا**: مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ رُؤْيَةَ يَقِينٍ لا شَكَّ مَعَهُ؛ هَلِ الأَوْلَى لَهُ الصِّيَامُ أو عَدَمُهُ؟

---

(١) في (م١٨)، و(م٢٠): «ما».
(٢) في (م٢٤): «إذ».
(٣) زيادة من (م٢٤).
(٤) ساقط من (م١٥)، و(م٢٢).
(٥) زيادة من (م١٩).
(٦) ساقط من (م١٨)، و(م٢٠).
(٧) زيادة من (م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٣)، و(م٢٤).
(٨) في (م٢٤): «فإن كانَ من صفٍّ إِلَى صَفٍّ ثم إلى صفٍّ آخَرَ»؛ وكلاهما بنفس المعنى.
(٩) أتتِ العبارةُ مُضطَرِبَةً في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٣)، و(م٢٤)؛ هكذا: «وَلَمْ يَسُدَّها غيره»؛ وهو خطأ، والمثبَت من باقي النسخ.

الجوابُ:

مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ يَقِينًا[١]، فالمَشْهورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لا يُفْطِرُ؛ وهو قَوْلُ مالكٍ وأبِي حَنِيفةَ، وقيلَ: يُفْطِرُ سِرًّا؛ وهوَ قولُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ به بعضُ أصحابِ أحمدَ، واستحسَنَهُ فِي «الإقناع».

وأمَّا إظهارُ الفِطْرِ ـ والحالةُ هَذِهِ ـ فلا يَجُوزُ؛ حَكَاهُ بعضُهُم إجماعًا.

واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ، [وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ][٢].

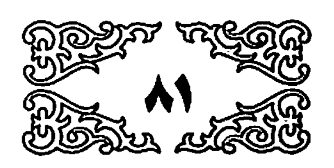
﴿٤١٧﴾ مسألَةٌ: فِي رَجُلٍ وُصِفَ لَهُ شَحْمُ الخِنْزِيرِ لِمَرَضٍ بِهِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذلكَ أم لا؟

الجوابُ:

أمَّا التَّداوِي بأَكْلِهِ، فلا يَجُوزُ، وأمَّا التَّدَاوِي بالتَّلطِيخِ [بِهِ][٣]، ثُمَّ يَغْسِلُهُ بعدَ ذلِكَ، فهذا يَنْبَنِي[٤] عَلَى جَوَازِ مُباشَرَةِ النَّجَاسَةِ فِي غيرِ الصَّلَاةِ؛ وفيهِ نِزَاعٌ مشهورٌ، والصَّحيحُ: أنَّهُ يَجُوزُ للحاجةِ؛ كَمَا يَجوزُ استنجاءُ الرَّجُلِ بِيدِهِ، وإزالَةُ النَّجاسةِ بيدِهِ، وما أُبِيحَ للحاجَةِ، جازَ التَّداوِي [بِهِ][٥]؛ كَمَا يَجُوزُ التَّداوِي بِلُبْسِ الحريرِ عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، و[أمَّا][٦] ما أُبِيحَ للضَّرورَةِ؛ كالمَطَاعِمِ الخَبِيثَةِ، فلا يَجُوزُ التَّداوِي بها؛ كَمَا لا يَجُوزُ التَّداوي بِشُرْبِ الخَمْرِ[٧].

❊ ❊ ❊

(١) في (م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «بيقين». (٢) زيادة من (م٢٢).
(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣). (٤) في (م٢٣): «يبنى».
(٥) ساقط من الأصل. (٦) زيادة من (م٢٣).
(٧) في (م٢٢)، و(م٢٣): «وتمامه فيه. انتهى».



٨١

مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عنها الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

﴿٤١٨﴾ عَنِ الوَصِيَّةِ لبعضِ الوَرَثَةِ دُونَ بعضٍ:

الجواب[1]:

﴿٤١٨﴾ الحَمْدُ للهِ؛ إنَّ الوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ لا تَجُوزُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَنِ والمسانِيدِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: (**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)[2]؛ كَمَا رواهُ أحمدُ والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ، وابنُ ماجَهْ، والنَّسائِيُّ، وغَيْرُهُمْ عن عَمْرِو بنِ خارِجَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهم عَلَى راحِلَتِهِ، فقالَ: (**إِنَّ اللهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ المِيرَاثِ؛ فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ**)[3].

وعن أبي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ، قَالَ: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ - فِي حَجَّةِ الوداعِ فِي خُطْبَتِهِ -: (**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)[4]؛ رواهُ أَحْمَدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، والبَيْهَقِيُّ، وفي إسنادِهِ إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، وقدْ رَوَى حَدِيثَهُ عنِ الشَّامِيِّينَ جماعةٌ؛ منهم الإمامُ أحمدُ، والبخارِيُّ؛ وهذا مِن رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ، فإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ

---

(١) في (م٢٣): «فأجاب».

(٢) أخرجَه أحمد (٢٢٢٩٤)، وابنُ ماجهْ (٢٧١٣)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذيُّ (٢١٢٠)؛ من حديث أبي أُمامةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٢٧١٢)، والترمذيُّ (٢١٢١)، والنَّسائيُّ (٣٦٤١)؛ من حديثِ عمرِو بن خارجة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه؛ (الحديث قبل السابق).

مُسلِمٍ الشَّامِيِّ، وهو ثِقَةٌ، وقد صَرَّحَ فِي روايتِهِ بالتَّحديثِ عنهُ التِّرمِذِيُّ.

وفي البابِ عن أنسٍ عِنْدَ ابنِ ماجهْ، وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وجابرٍ؛ كلاهما عِنْدَ الدَّارقُطنِيِّ، وعن عَلِيٍّ عِنْدَ ابنِ أبِي شَيْبَةَ، ولا يَخْلُو إسنادٌ منها مِنْ مَقَالٍ؛ لكنْ بِمَجْموعِهَا يَقتَضِي أنَّ للحدِيثِ أصلًا[1]، بلِ احتَجَّ الشَّافِعِيُّ أنَّ مَتْنَهُ مُتَوَاتِرٌ.

وتَرْجَمَ البخارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: (بابٌ: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقاء، عنِ ابنِ أبِي نَجِيحٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄؛ قَالَ: «كانَ المالُ لِلْوَلَدِ، وكانتِ الوَصِيَّةُ للوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذلكَ ما أَحَبَّ؛ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ، وجَعَلَ للأَبَوَيْنِ لِكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسَ، وجَعَلَ للمرأَةِ الثُّمُنَ أو الرُّبُعَ، وجَعَلَ للزَّوْجِ الشَّطْرَ أوِ الرُّبُعَ»[2]، رواهُ ابنُ جَرِيرٍ.

ورَوَى أبو داودَ فِي كتابِ: «النَّاسِخِ والمنسُوخِ»، وابنُ أبِي حاتِمٍ فِي تفسيرِهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ - فِي قولِهِ: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] -: نَسَخَتْهَا هَذِهِ الآيةُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ [النساء: ٧][3].

وبما قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ، وأبِي مُوسَى، وسَعيدِ بنِ المسَيِّبِ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وشُرَيْحٍ، ومُجاهِدٍ،

---

(١) وهو كَما قالَ الشيخُ رحمه الله تعالى؛ فلا يخلو إسنادٌ لحديثٍ عن الوصيةِ لوارثٍ إلَّا وفيه مقالٌ وعلَّة، منها القادح، ومِنها المردودُ، ولكن تعدُّد المخارجِ والطُّرُقِ يوحي بأنَّ للحديث أصلًا، وتتبُّعُ هذِه الأحاديثِ يحتاجُ إِلَى دراسةٍ ليس هَذَا مقامَها، وعلى كلٍّ: فالحديثُ بمجموع طُرُقِهِ صحيحٌ لغيره.

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٢٧٤٧)؛ من حديثِ ابنِ عبَّاس ﵄.

(٣) أخرجَه أبو داودَ (٢٨٦٩)؛ من حديثِ ابن عبَّاسٍ ﵄.

ومُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، والضَّحَّاكِ، وعِكْرِمَةَ، وقتادَةَ، وزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، والرَّبِيعِ بنِ أَنسٍ، ومُقَاتلِ بنِ حَيَّانَ، والسُّدِّيِّ، وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ، ومَسْروقٍ، ومُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ، والزُّهْرِيِّ، والعَلَاءِ بنِ زِيَادٍ، وغيرِهِم.

هذا إِذَا قُلْنَا: إنَّ الوَصِيَّةَ كانَتْ وَاجِبَةً فِي أَوَّلِ الأمرِ؛ كَمَا هو الظَّاهِرُ مِن قولِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقيلَ: إنَّها غيرُ مَنسُوخَةٍ، وإنَّما هِيَ مُفسَّرَةٌ بآيَةِ المِيرَاثِ، ومعناهُ: كُتِبَ عليكُم ما أَوْصَى اللهُ بهِ مِنْ تَوْرِيثِ الوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ؛ مِنْ قولِهِ تَعالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

والصَّحيحُ: قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وأبِي مُوسَى، وغيرِهِم، كَمَا تَقَدَّمَ؛ وبِمُقتَضَى هَذِهِ الأحادِيثِ قَالَ فُقَهاءُ الأمصارِ فِي القدِيمِ والحديثِ.

وأمَّا إِذَا أَوْصَى لبعضِ الوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ، مَعَ إجازَةِ الوَرَثَةِ، فاختَلَفَ العلماءُ فِي ذلك:

فالجُمهورُ يقولونَ: تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِذَا أَجَازَ الوَرَثَةُ.

وَقَالَ المُزَنِيُّ وداودُ: لا تجوزُ الوصيَّةُ وإنْ أجازَ الورَثَةُ؛ واحتَجُّوا بما تَقَدَّمَ مِنَ الأحادِيثِ.

واحتَجَّ الجمهُورُ بِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: (**لَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**)[١]، رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ والبَيْهَقِيُّ عن عَطَاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، ورجالُهُ ثِقَاتٌ، لكنَّهُ مَعْلُولٌ؛ فقد قِيلَ: إنَّ عَطاءً هُوَ الخُرَاسَانِيُّ، وقد تكَلَّمَ فيهِ الحُفَّاظ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إنَّهُ صالِحُ الإسنَادِ.

وأجَابُوا عن حديثِ: (**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)؛ بأنَّ المُرادَ: إِذَا لَمْ يُجِزِ الوَرَثَةُ؛ لأنَّ المَنْعَ فِي الأصلِ لِحَقِّ الوَرَثَةِ، فإذا أجازُوا، لَمْ يَمْتَنِعْ.

---

(١) أخرجَه أبو داودَ في «المراسيل» (٣٤٩)، والدارقطنيُّ في «السُّنن» (٤١٥٠)؛ من حديثِ ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

فَتَبَيَّنَ بما ذَكَرْنَا أنَّ الوَصِيَّةَ لِبَعْضِ الوَرَثَةِ دُونَ بَعضٍ مَوقُوفَةٌ عَلَى إجازةِ بقيَّةِ الورثَةِ؛ عَلَى قَوْلِ الجمهورِ، وأنَّهم إذَا لَمْ يُجِيزُوا ذَلِكَ، فَهِيَ باطلَةٌ بالإجماعِ، وأمَّا إنْ أجازَ بعضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَتَجُوزُ فِي حَقِّ مَنْ أجازَ منهم، ومَنْ أَبَى، أَخَذَ حَقَّهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

﴿٤١٩﴾ **وأمَّا الوَقْفُ عَلَى الضَّعيفِ**: فكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَستعمِلُ الضَّعيفَ بمعنَى الفقيرِ، والفقيرُ عندَهُمْ مَنْ لا يَجِدُ كِفَايةَ سَنَةٍ، ولا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى اكتسابِ ما يَكْفِيهِ، والغَنِيُّ مَنْ يَجِدُ كِفَايَتَهُ ولوْ بالقُدْرَةِ عَلَى الكَسْبِ؛ والفُقَراءُ مُتفاوِتُونَ، بَعْضُهُمْ أَحْوَجُ مِنْ بعضٍ؛ فَيَلْزَمُ النَّاظِرَ أنْ يُعْطِيَ كُلًّا بِحَسَبِهِ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ عبدُ اللَّطيفِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ حَسَنٍ[1]؛ [رحِمَهُ اللهُ تَعالَى وعفَا عنهُ][2].

ثُمَّ لِيُعْلَمْ: أنَّ الضَّعيفَ أيضًا يُطْلَقُ عَلَى الَّذِي لا قُدْرةَ لَهُ، وعلى الَّذِي لا يُحْسِنُ التَّصرُّفَ لِصِغَرِهِ، ويُطلَقُ عَلَى المِسكِينِ أيضًا.

ويُطْلَقُ الضَّعيفُ والفقيرُ عَلَى الَّذِي لا مالَ لهُ ولا جِدَةَ[3]؛ ومنهُ قولُهُ ﷺ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ)**[4]، وفي رِوَايةٍ: **(ذُو طِمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَرَّهُ[5])**[6]، وقولُهُ: **(أَبْغُونِي فِي الضُّعَفَاءِ؛ فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ)**[7].

---

(١) (١٢٢٥ ـ ١٢٩٣هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٢٠٢).

(٢) زيادة من (م٢٣).

(٣) في (م٢٢): «وجدة».

(٤) أخرجَه البُخاريُّ (٤٩١٨)، ومسلمٌ (٢٨٥٣)؛ من حديثِ حارثةَ بن وهبٍ الخزاعي رضي الله عنه.

(٥) في (م٢٣): «عَلَى اللهِ لَأَبَرَّه».

(٦) أخرجَه الترمذيُّ (٣٨٥٤)؛ من حديثِ أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٧) أخرجَه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذيُّ (١٧٠٢)، والنَّسائيُّ (٣١٧٩)؛ من حديثِ أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه.

والمسكِينُ والفقيرُ والضَّعِيفُ هُمُ الَّذينَ لَيْسُوا بِأَغْنِيَاءَ، فَيُحْرَمُونَ الصَّدَقَةَ؛ أي: صَدَقَةَ زَكاةِ المالِ، والنَّاسُ مُختَلِفونَ فِي تَعرِيفِهِم، وتعريفِ الغَنِيِّ الَّذِي لا يَحِلُّ معهُ السُّؤَالُ، وَأَيُّهُمْ أَحْوَجُ.

ولا رَيْبَ: أنَّ الفقيرَ والضَّعيفَ والمِسْكِينَ؛ أَنَّهُمُ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الزَّكَاةُ، ولأَهلِ العِلْمِ فِي تعريفِهِم كَلَامٌ، وهلِ اسمُ كُلِّ واحدٍ عِنْدَ الإفرادِ يَعُمُّهُمْ وعِندَ الاقترانِ يُفسَّرُ الاسمُ بِمَا يَخُصُّهُ، أوِ المعنَى واحدٌ؟

فمَن أَرَادَ تَحقِيقَ ذلكَ، فَلْيَتَأَمَّلْ ما وَرَدَ فِي الكتابِ والسُّنَّةِ، وكلامِ السَّلَفِ وأتباعِهِم مِنَ الأئِمَّةِ، يَتَبَيَّنْ لَهُ الصَّوَابُ.

وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وأصحابِهِ والتَّابِعِينَ لهم بإحسانٍ، وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا. انتَهى.

هكذا وَجدتُّهُ غيرَ مَنْسُوبٍ[1].

❁ ❁ ❁

(١) يقصد به الكلام ما بعدَ تعليق الشيخ العلامة عبد الله أبا بُطَينٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ من قوله: (ثم ليعلم...).

٨٢

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ، إلى الأخِ عبدِ العزيزِ بنِ إبراهيمَ(١)؛ [سلَّمهُ اللهُ تَعالى](٢).

سَلامٌ علَيكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَركاتُه؛ [وبَعْدُ:

فمُوجِبُ الخطِّ إبلاغُكُمُ السَّلامَ، والسُّؤالُ عنْ حالِكَ؛ أصلَحَ اللهُ لنا ولكَ الدِّينَ والدُّنيا والآخِرةَ.

والخَطُّ وَصَلَ ـ وصلَكَ اللهُ إلى ما تُحِبُّ](٣)؛ وما ذَكَرْتَ مِنَ السُّؤالِ عنِ الحَديثِ، فيَصِلُ إليكَ ـ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى ـ الجَوابُ.

﴿٤٢٠﴾ ومِنْ طَرَفِ الذي يَجْلِسُ في أَوَّلِ قيامِ إمامِهِ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ أو الرَّابعةِ إلى قَريبِ فَراغِ إمامِهِ مِنَ الفاتِحةِ ونَحْوِهِ ـ: فالذي أَرَى: بُطْلانُ صَلاتِهِ؛ [واللهُ ـ سُبحانَهُ وتَعالى ـ أعلَمُ.

وسَلِّمْ لنا على إبراهيمَ بنِ عِيسَى(٤)، ومُحمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ(٥)، ومَنْ لَدَيْنَا مِنَ العِيالِ ومُحمَّدُ بنُ مانعٍ يُسلِّمُونَ عليكُمْ، وأنتمْ في أمانِ اللهِ وحِفْظِهِ، آمين.

---

(١) ابنُ عبدِ اللطيف الباهليُّ (١٢١٧ ـ ١٣١٠هـ). انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (٢/٥١).

(٢) ساقط من (م٢٣).

(٣) ساقط من (م٢٣).

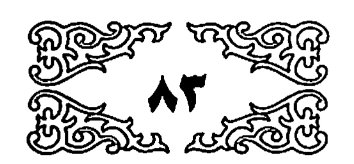
(٤) (١٢٠٠ ـ ١٢٨١هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٢٩٦).

(٥) ابن فايز.. وهو أحدُ طلبةِ العلم المعروفين في بلدة (الفرعة).

والله - سُبحانَهُ وتَعالى - أعلَمُ، وصلَّى الله على مُحمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصَحْبِه أَجْمَعِينَ][١].

❁ ❁ ❁

(١) ساقط من (م٢٣).



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، إلى الأخِ جَمْعانَ بنِ ناصرٍ؛ زادَهُ اللهُ عِلْمًا وفَهمًا، ووهَبَ لنا وله حُكْمًا، ووفَّقنا وإيَّاه لِسُلُوكِ صِرَاطِهِ المستقيمْ، ورزَقَنا وإيَّاهُ الاستقامةَ وجَنَّبَنا طريقَ الضُّلَّالِ أصحابِ الجَحيمْ.

سَلامٌ علَيكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَركاتُه؛ وبَعْدُ:

فمُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُ المُحَبِّ جزيلَ السَّلامِ، والسُّؤالُ عن الأحْوالِ لا زِلْتُمْ بخيرٍ! وخَطُّكُمُ الشَّرِيفُ وَصَلَ، أَوْصَلَكُمُ اللهُ إلى الخَيْرَاتِ.

ومِنْ طَرَفِ ما ذَكَرْتَ مِنَ الأَخْبارِ، فالحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ حَمْدًا كثيرًا؛ كما هو أهلُهُ، وكما يَنبغِي لِعِزِّ جَلالِه، وَكَرَمِ وَجْهِه.

ومِنْ طَرَفِ الأخْبارِ البَعِيدةِ، فلَمْ نَتحقَّقْ إلى الآنَ أمرًا بَيِّنًا، والطَّائِفتانِ مُتَقابِلَتانِ، نَسْأَلُ اللهَ أنْ يُصلِحَ مَنْ في صَلاحِهِ صَلَاحُ المسلِمينَ، ويُهلِكَ مَنْ في هَلَاكِه صَلَاحُ المُسلِمينَ.

وما أَشَرْتَ إليهِ مِنْ أنَّا مُستَوْجِبُونَ لِمَا هو أَعْظَمُ مِمَّا ذَكَرْتَ، فالأمرُ كما قالَ تَعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، نسألُ اللهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ لنا ولِجميعِ المسلِمِينَ، ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ﴾ [القصص: ٦٨].

ويا أخِي، دُفِعْنَا إلى هذا الزَّمَانِ الذي تَرَى؛ القَابِضُ فيهِ على دِينِهِ

كالقابِض على الجَمْرِ، والقائمُ فيهِ بِالحَقِّ كأنَّما يُجَرِّعُ النَّاسَ كَأْسَ المُرِّ.

نُفوسٌ استَحَلَّتْ مَذَاقَ الباطِلْ، وقُلُوبٌ استَوْلَى علَيْها حُبُّ العاجِلْ، وأَكْثَرُ طَلَبةِ العلْمِ اليومَ صارُوا إمَّا في الإفْراطِ أوِ التَّفريطِ، نسألُ اللهَ لنا ولكُمُ الهُدى والسَّدادَ.

وأيضًا يا أخي: لمَّا أرادَ اللهُ سُبحانَهُ ما تَرَى، فالَّذي يَنبغي لِمِثْلِنا حَثُّ النَّاسِ على الخَيْرِ حَسَبَ الاستِطاعةِ، واستِعْمالِ الرِّفْقِ والمُدَارَاةِ مِنْ غيرِ مُداهَنةٍ، والفُرْقَةُ عَذابٌ، والجَماعةُ رَحْمةٌ؛ كما قالَ ابنُ مَسعودٍ رضي الله عنه: «الجَمَاعةُ رَحْمَةٌ، والفُرْقةُ عَذَابٌ، وما تَكْرَهُونَ في الجَمَاعَةِ خَيْرٌ ممَّا تُحِبُّونَ في الفُرْقةِ»[1]، ونَسْأَلُ اللهَ أنْ يُصْلِحَ مَنْ في صَلاحِهِ صَلَاحُ المُسلِمينَ، وأنْ يُهلِكَ مَنْ في هَلَاكِهِ صَلَاحُ المُسلمينَ.

وما ذَكَرْتَ مِنَ المَسائلِ:

﴿٤٢١﴾ المَسْأَلَةُ الأُولَى: فيمَنِ استَأْجَرَ أرضًا لِغَرْسٍ أو بناءٍ مُدَّةً مَعْلومةً... إلخ؟

فالمذهبُ كما ذَكَرْتُمْ: أنَّ مالِكَ الأرضِ يُخيَّرُ بين تَمَلُّكِ الغِرَاسِ، أوِ البناءِ بقيمتِهِ، أو تَرْكِهِ بأُجْرةِ المِثْلِ مُدَّةَ بقائِهِ، أو قَلْعِهِ وضَمَانِ نَقْصِهِ، فإنِ اختارَ صاحبُ الغِرَاسِ أوِ البناءِ قَلْعَهُ، فلَهُ ذَلِكَ، وليسَ لِرَبِّ الأَرْضِ مَنْعُهُ إذا أرادَهُ؛ وهذا ما لَمْ يَشتَرِطْ قَلْعَهُ عندَ انقضاءِ المُدَّةِ.

وأمَّا صفةُ تَقْويمِهِ إذا اختارَ رَبُّ الأرضِ أَخْذَهُ بِقِيمَتِهِ: فقالَ في «المُغنِي» و«الشَّرْح»[2]: «لا يُمكِنُ إيجابُ قِيمَتِهِ باقيًا؛ لأنَّ البقاءَ غيرُ

---

(١) لم أقِفْ عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجَهُ عبدُ الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٤/ ٣٧٥، رقم ١٩٣٥٠)؛ من حديثِ النُّعمانِ بن بَشيرٍ رضي الله عنه.

(٢) «المغني» (٥/ ١٩٩) بتصرُّف.

مُستَحَقٌّ، ولا قيمتِهِ مَقْلوعًا؛ لأنَّهُ لَو كانَ كذلكَ، لَمَلَكَ القَلْعَ مَجَّانًا، ولأنَّه قَدْ لا يَكُونُ له قِيمةٌ إذا قُلِعَ».

قالا: «ولَمْ يَذْكُرْ أَصْحابُنا كَيْفيَّةَ وجوبِ القِيمَةِ، والظَّاهِرُ: أنَّ الأرضَ تُقَوَّمُ مَغْروسةً ومَبْنِيَّةً، ثُمَّ تُقَوَّمُ خاليةً؛ فيَكونُ ما بَيْنَهُما قِيمَةَ الغَرْسِ والبِنَاء». انتهى.

وجَزَمَ بذَلِكَ ابنُ رَزينٍ[1] في «شَرْحِه»، وتَبِعَهُ في «الإقْناعِ» و«شرحِه»، وكذا في «شَرْحِ المُنتهى»، **وبيانُ ذلكَ:**

إذا قُوِّمَتِ الأرضُ خاليةً بِمِئَةٍ، ومَغْروسةً أو مَبنيَّةً بمِئَتَيْنِ مَثَلًا، صارَ قِيمةُ الغراسِ أو البناءِ مِئَةً، فَإنِ اخْتارَ مَالِكُ الأرضِ القَلْعَ مع ضمانِ النَّقْصِ، وقيمةُ الأرضِ خَالِيَةً مِئَةٌ، وقِيمَتُها مَغْروسةً مِئَتَانِ، فقيمةُ الغرسِ أوِ البناءِ مِئةٌ، فإذا قُلِعَ، صارَتْ قِيمَتُهُ عِشْرين - مَثَلًا - تَبَيَّنَّا أنَّ النَّقْصَ بالقَلْعِ ثَمانونَ، يَدْفَعُها صاحبُ الأرضِ لصاحبِ الغِرَاسِ أوِ البِناءِ، وهكذا الحُكْمُ لَوِ اشْتَرَى أرْضًا، فغَرَسَ فيها أو بَنَى، ثُمَّ فَسَخَ العَقْدَ بِنحْوِ عَيْبٍ أو إقالةٍ.

قال في «الإنصاف»[2]: «على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ».

---

(١) هو: عبد الرحمٰن بنُ رَزِينِ بْن عَبْدِ العَزِيز بن نَصْر بن عُبَيْدِ بن عَلِي بن أَبِي الجيش الغساني، الحواري الحوراني، ثُمَّ الدِّمَشْقي، الفقيه سَيْف الدين أَبُو الفرج، سمع بدمشقَ مِنْ أبي العباس أحمدَ بنِ سلامةَ النجّار الحَرَّاني، وببغداد من أَبِي المظفَّر مُحَمَّد بن مقبل بن المَنِّيِّ، وَكَانَ فقيهًا فاضلًا، صَنَّفَ تصانيف؛ منها: كتاب «التهذيب» فِي اختصار «المغني» فِي مجلدينِ، وتصانيفُهُ غَيْرُ محرَّرة، وَكَانَ يصاحب أستاذَ دار الخلافة ابنَ الجَوزيِّ ويلازِمُهُ، وتَوكَّلَ لَهُ فِي بناءِ مدرسةٍ بدمشقَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بغدادَ لِأَجْلِ رَفْعِ حسابها إِلَيْهِ، وكان بها سنة ست وخمسين، فقُتل شهيدًا بسَيْف التتار - رحمه الله تَعَالَى -. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٣٩).

(٢) «الإنصاف» (٦/ ٨٥).

قَالَ: «وأمَّا البَيْعُ بعَقْدٍ فاسدٍ إذا غَرَسَ فِيهِ المُشْتَرِي أو بَنَى، فالصَّحيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ المستعيرِ إذا غرَسَ أو بَنى؛ ذَكَرَهُ القاضي، وابنُ عَقِيلٍ، والمصنِّفُ في «المغنِي»، وقدَّمَهُ في «الفُروع»». انتهى.

وأمَّا العَارِيَّةُ الَّتي لَمْ يُشتَرَطْ فِيها القَلْعُ على المُسْتَعِيرِ عِندَ رُجُوعِ المُعِيرِ: فمالِكُ الأرضِ يُخيَّرُ بينَ القَلْعِ وضَمانِ النَّقْصِ، وبَيْنَ أَخْذِهِ بقِيمَتِهِ، لا تَبْقِيَتِهِ بالأُجْرَةِ بغيرِ رِضَا المُسْتَعيرِ، قَالُوا: فَإِنْ أَبَى المالِكُ مِنْ أَخْذِهِ بقِيمَتِهِ وقَلْعِهِ وضمانِ نَقْصِهِ، ولَمْ يَتَراضَيَا على تَبْقِيَتِهِ بالأُجرةِ ـ: بِيعَ علَيْهِما إنْ رَضِيَا أَوْ أَحَدُهُما، ويُجْبَرُ المُمْتَنِعُ مِنْهُما؛ إذا طَلَبَ صَاحِبُهُ البَيْعَ، وقُسِمَ الثَّمنُ بَيْنَهُما، يُقَسَّطُ على الأرضِ والغِرَاسِ كَمَا تَقدَّمَ، ولَمْ يَقولوا بالبَيْعِ ـ والحالةُ هذِهِ ـ في صُورَةِ الإجارَةِ السَّابِقَةِ؛ إلا أَنَّ صَاحِبَ «الغايَةِ» قال[1]: «وَيَتَّجِهُ لَوْ أَبَى صاحِبُ الأَرْضِ الثَّلاثَ، ومالِكُ الغَرْسِ أو البناءِ قَلْعَهُ، بِيعَتِ الأَرْضُ بما فيها كَعارِيَّةٍ». انتهى.

وقولُ صاحبِ «المُحَرَّر»[2] في العاريَّةِ: «إذا امتَنَعَ المالِكُ مِنْ أَخْذِه بقيمتِهِ، ومِنْ قَلْعِهِ مع ضَمَانِ نَقْصِه ـ: بَقِيَ في أَرضِهِ مَجَّانًا»؛ **وهذا وَجْهٌ في المذهبِ**.

والوجه الثَّاني؛ وهو المَشْهور: أنَّه إذا امْتنَعَ المالكُ مِنْ أَخْذِهِ بقيمتِهِ، ومِنْ قَلْعِهِ معَ ضَمَانِ نَقْصِهِ، ولمْ يَتَرَاضَيَا على أُجْرَةٍ ـ: بِيعَ علَيْهما بطلَبِ أحدِهما.

وما ذَكَرْتُمْ مِنْ عِبارَةِ «التُّحْفة»، فيَحتَمِلُ أن يَكونَ مُرادُه بالتَّقويم ـ كما ذكرنا ـ ويَحتَمِلُ أنَّه يُريدُ أنْ يُقَوَّمَ الغَرْسُ وَحْدَه قائمًا؛ كما هو قَوْلٌ لبعضِ أصحابِنا.

---

(١) انظر: «مطالب أولي النهى» (٣/ ٦٩١). (٢) انظر: «المحرر» (١/ ٣٦٠).

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «لَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَقْلَعَ غِرَاسَ المُستأجِرِ وزَرْعَهُ وبِنَاءَهُ، صَحيحةً كانتِ الإجارَةُ أو فاسِدةً؛ بلْ يَبقى، وعلى ربِّهِ أُجْرةُ المِثْلِ ما دامَ قائمًا فيها».

وقالَ ـ فيمَنِ احْتَكَرَ أَرضًا بَنَى فيها مَسجدًا أو بِناءً ـ: «وَقَفَهُ علَيْهِ، فمَتى فَرَغَتِ المُدَّةُ، وانْهَدَمَ البناءُ، زالَ حُكْمُ الوقْفِ، وأخذُوا أرضَهم، فانتَفَعُوا بها، وما دامَ البِناءُ قائمًا فيها، فَعَلَيْه أُجرةُ المِثْلِ».

قالَ في «الإنصاف»[٢]: «وهو الصَّوابُ، ولا يَسَعُ الناسَ إلا ذَلِكَ».

وإذا بَقِيَ الغِرَاسُ أوِ البناءُ بأُجْرةٍ، لَمْ يُشتَرَطْ تَقديرُ المُدَّةِ؛ لأنَّهمْ لَمْ يَذْكُروا ذَلِكَ؛ وهو ظاهِرٌ، بلْ يُشتَرَطُ تَقديرُ أُجْرَةِ كُلِّ سَنَةٍ؛ واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أعلمُ.

﴿٤٢٢﴾ المَسألةُ الثَّانيةُ: نِكاحُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ في عِدَّةِ أُخْتِها أو خالَتِها ونَحْوِهِما، ونِكاحُهُ خامِسةً في عِدَّةِ رابعةٍ؟

فإنْ كانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا، فهذا النِّكَاحُ باطِلٌ عندَ جَميعِ العُلَماءِ، وإنْ كانتِ العِدَّةُ مِنْ طَلاقٍ بائنٍ، ففيهِ خِلَافٌ مَشهورٌ، والمَذْهَبُ: التَّحريمُ؛ قال في «الشَّرْح الكبير»[٣]:

«إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امرأةً، حَرُمَتْ عَلَيهِ أُختُها وعَمَّتُها وخالَتُها وبِنْتُ أخِيها وبِنْتُ أُخْتِها؛ تَحْرِيمَ جَمْعٍ، وكذلكَ إذا تَزَوَّجَ الحُرُّ أربعًا، حَرُمَتْ علَيْه الخامِسةُ تحريمَ جَمْعٍ بِلا خِلافٍ، فإذا طَلَّقَ زَوجَتَهُ طَلاقًا رَجعيًّا، فالتَّحريمُ باقٍ بحالِهِ في قَولِهِمْ جميعًا، وإنْ كان الطَّلاقُ بائنًا أو فَسْخًا، فكذلكَ حتَّى تنقَضِيَ عِدَّتُها:

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٤٤).
(٢) انظر: «الإنصاف» (٦/ ٨٤).
(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢٠/ ٣٣٠).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ، وبه قالَ سعيدُ بنُ المُسيّب، ومُجاهدٌ، والنَّخعِيُّ، والثَّوْريُّ، وأصحابُ الرَّأْيِ.

وقالَ القاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ، وعُرْوةُ، ومَالكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو عُبَيْدٍ، وابنُ المُنْذِرِ: «لَه نِكاحُ جَميعِ مَنْ سَمَّيْناهُ مِنْ غيرِ تَحريمٍ».

﴿٤٢٣﴾ المَسأَلَةُ الثَّالثةُ: في الفَرْقِ بَيْنَ الباطلِ والفاسدِ؟

فقالَ في «مُختَصَرِ التَّحريرِ وشَرْحِهِ»: «وبُطْلانٌ وفَسَادٌ مُترادِفانِ يُقابِلانِ الصِّحَّةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ **أيْ**: فَيُقالُ لِكُلِّ ما لَيْسَ بِصَحيحٍ -: باطِلٌ وفاسِدٌ، سواءٌ كانَ عِبادةً أو عَقْدًا».

قالَ: «وفَرَّقَ أبو حَنِيفةَ بينَ البُطْلانِ والفَسَادِ، وفَرَّقَ أصحابُنا وأصحابُ الشَّافعيِّ بينَ الفاسِدِ والباطلِ في الفِقْهِ في مَسائلَ كثيرةٍ».

قالَ في «شَرْحِ التَّحرير»: «قلتُ: غالِبُ المسائلِ الَّتي حَكَمُوا علَيْها بالفَسادِ إذا كانتْ مُختلَفًا فيها بينَ العُلَماءِ، والَّتي حَكَمُوا عَلَيْها بالبُطْلانِ إذا كانتْ مُجْمَعًا عَلَيْها، أوِ الخلافُ فيها شاذٌّ».

قالَ: «ثُمَّ وَجَدتُّ بعضَ أصحابِنا؛ قالَ: الفاسدُ مِنَ النِّكَاحِ: ما يَسُوغُ فيه الاجتِهادُ، **والباطلُ**: ما كانَ مُجمَعًا على بُطْلانِهِ».

﴿٤٢٤﴾ المَسأَلَةُ الرَّابعةُ: قَوْلُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ: طَلِّقي نَفْسَكِ، وقولُهُ لها: أَمْرُكِ بيدِكِ؛ ما الفرْقُ بينهُما، مع كونِ كلٍّ مِنَ اللَّفظَين تَوكيلًا في الطَّلاقِ؟

فأمَّا قولُهُ: «طَلِّقي نَفْسَكِ»، ونحوُ هذا اللَّفظِ، فهذا وَكالةٌ صريحةٌ؛ كما لو قالَهُ لغيرِ زَوْجَتِهِ.

وقولُهُ: «أَمْرُكِ بيدِكِ»، كنايةٌ في التَّوكيلِ في الطَّلاقِ؛ يَحتاجُ إلى نِيَّةِ الزَّوجِ؛ إنْ كان مُرادُه تَفويضَ أَمْرِها إليها.

والفَرْقُ ـ مِن جِهَةِ العربيَّةِ ـ: أنَّ قولَه: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» يَقتضي توكيلَها في جَميعِ أَمْرِها؛ لأنَّ قولَه: «أَمْرُكِ»، اسْمُ جِنسٍ مُضافٌ؛ فيَتناولُ الطَّلقاتِ الثَّلاثَ؛ أَشبَهَ ما لو قَالَ: «طَلِّقِي نَفْسَكِ ما شِئتِ»، وكذا لو قالَ لأجنبيٍّ: «أَمْرُ زَوْجَتي بيدِكَ»، مَلَكَ تَطليقَها ثَلاثًا.

قالَ في «الشَّرْحِ»[1]: «وإنْ قالَ لامْرأتِهِ: «طَلِّقي نَفْسَكِ»، فلَها ذلكَ كالوكيلِ، فإنْ نَوى عَدَدًا، فهُوَ على ما نَوى، وإنْ أَطلَقَ مِنْ غيرِ نِيَّةٍ، لَمْ تَمْلِكْ إلا واحِدةً؛ لأنَّ الأَمْرَ المُطلَقَ يَتناوَلُ أَقَلَّ ما يَقَعُ علَيْهِ الاسْمُ، وكذلكَ الحُكْمُ لَو وكَّلَ أجنبيًّا، فقالَ: «طَلِّقْ زَوجَتِي»، فالحُكْمُ على ما ذكَرْنا.

قالَ أحمدُ ـ فيمَنْ قالَ لامْرأتِهِ: «طَلِّقي نفْسَكِ»، ونَوى ثلاثًا، فطَلَّقَتْ نفْسَها ثلاثًا ـ: فهي ثَلاثٌ.

وإنْ كانَ نَوَى واحِدةً، لم تَطْلُقْ إلا واحِدةً؛ لأنَّ الطَّلاقَ يَكونُ واحِدةً، ويَكونُ ثَلاثًا، فأيُّهما نَواه، فقدْ نَوى بلفْظِهِ ما يَحْتَمِلُهُ، وإن لَمْ يَنْوِ، تَناوَلَ اليَقينَ؛ وهُوَ واحِدةٌ».

ثُمَّ قالَ الشَّارِحُ: «ولا يُطلِّقُ الوكيلُ أكثرَ مِنْ واحِدةٍ، إلا أنْ يَجْعَلَ ذلكَ إليهِ؛ لأنَّ الأَمْرَ المُطلَقَ يَتناوَلُ أقلَّ ما يَقعُ علَيْهِ الاسْمُ، إلا أنْ يَجْعَلَ إليهِ أكثرَ مِنْ واحِدَةٍ بلفْظِهِ أو نِيَّتِهِ؛ نَصَّ علَيْه، والقولُ قولُهُ في نِيَّتِهِ؛ لأنَّهُ أعلَمُ بِها.

ثُمَّ قالَ الشَّارِحُ: «إذا قالَ لامْرأتِهِ: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»، كانَ لَها أنْ تُطلِّقَ ثَلاثًا، وإنْ نَوى أقلَّ مِنْها، هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأنَّها مِنَ الكِناياتِ الظَّاهِرَةِ:

---

(١) «الشرح الكبير» (٢٢/ ٢٩٦)، وما بعدها.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وبِهِ قالَ سَعيدُ بنُ المُسيّب، والزُّهْرِيُّ؛ قالُوا: إذا طَلَّقَتْ ثَلاثًا، فقالَ: «لَمْ أَجْعَلْ لَها إلا واحِدَةً» ـ: لمْ يُلتفَتْ إلى قولِهِ، والقَضاءُ ما قَضَتْ بِهِ.

وعنِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ مَسعودٍ: أنَّها طَلْقَةٌ واحِدَةٌ؛ وبِهِ قالَ عَطاءٌ، ومُجاهِدٌ، والقاسِمُ، ومالِكٌ، والأوزاعيُّ.

وقالَ الشَّافعيُّ: إنْ نَوَى ثَلاثًا، فلها أن تُطَلِّقَ ثلاثًا، وإنْ نَوى غيرَ ذلكَ، لَمْ تُطَلِّقْ ثَلاثًا؛ والقَوْلُ قَوْلُهُ في نيَّتِه».

ثُمَّ احْتَجَّ الشَّارِحُ للقَوْلِ الأوَّلِ بِما ذَكَرْنَاهُ أوَّلًا؛ مِنْ أنَّ قولَهُ: «أَمْرُكِ»، اسْمُ جِنْسٍ مُضافٌ؛ فيَتناوَلُ الطَّلَقَاتِ الثَّلاثَ؛ أَشْبَهَ ما لو قالَ: «طَلِّقِي نَفْسَكِ ما شِئْتِ». انتهى.

فإنِ ادَّعى الزَّوْجُ بأنَّه لَمْ يُرِدْ بقَوْلِهِ لزَوْجتِهِ: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»، تَفويضَ الطَّلاقِ إليها ـ: فالقَولُ قَولُهُ؛ ما لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ جَوابًا لسُؤالِها الطَّلَاقَ ونَحْوهُ.

وأمَّا قولُ العامَّةِ: «قَلَّطْتُكِ عَلَى نَفْسِكِ»[1]، فالذي يَظْهَرُ: أنَّ هذا كِنايةٌ في الوَكالَةِ تَمْلِكُ به واحِدَةً، وتُعتَبَرُ نِيَّتُهُ أيضًا، أو يَكونُ ذلكَ جوابًا لسُؤَالِها؛ واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أعلَمُ.

﴿٤٢٥﴾ **المَسْأَلَةُ الخامِسةُ: في حُكْمِ الطَّلاقِ في النِّكاحِ الفاسِدِ:**

قالَ في «الإنْصاف»[2]: «ويَقَعُ الطَّلاقُ في النِّكَاحِ المُخْتَلَفِ فيه؛ كالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ عِنْدَ أَصْحابِنا، ونَصَّ علَيْه أحمَدُ رَحِمَهُ اللهُ؛ وهُوَ المَذهَبُ».

ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهًا بعَدَمِ الوقوعِ، ثُمَّ قَالَ: «وحيثُ قُلْنا بالوُقوعِ فيهِ، فإنَّهُ

(١) أي: جعلتُكِ على نفسكِ مُتحكِّمةً.
(٢) «الإنصاف» (٨/٤٤٣).

يَكُونُ طَلَاقًا بائنًا؛ قالَهُ في «الرِّعايَة»، و«الفُروع»، و«النَّظْم»، وغيرِها، قلتُ: فيُعَايَا بها». انتهى.

فعلى هذا يُحْسَبُ مِنَ الطَّلَقاتِ الثَّلاثِ.

﴿٤٣٦﴾ المسألَةُ السَّادِسَةُ: في صِفَةِ تَقويمِ المَريضِ إذا أَتْلَفَهُ مُتلِفٌ:

فقالَ المَجْدُ في «شَرْحِ الهِدايَة»: «مَنِ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا أَخْضَرَ، ضَمِنَ قِيمَتَهُ على رَجاءِ السَّلامَةِ، و[خَوْفِ] العَطَب».

قالَ: «وهذا مَذْهَبُ مالِكٍ، وقِيَاسُ مَذْهَبِنا في تَقْويمِ المَرِيضِ والجاني ونَحْوِهِما». انتَهى.

إنَّ صِفَةَ ذَلِكَ في تَقويمِ المَريضِ ونَحوِهِ: أنْ يُقالَ: يُساوِي إذا كانَ تُرْجَى حَيَاتُهُ ويُخَافُ مَوْتُهُ ثلاثِينَ رِيَالًا مَثَلًا، وإن لم يُخَفْ عَلَيْهِ المَوتُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ، سَاوَى خَمسينَ مَثَلًا، وإنْ كانَ لا تُرجَى سَلامتُهُ، يُساوي مَثلًا عَشَرَةً، فإذا كانَ تُرجَى حَياتُهُ ويُخافُ مَوْتُهُ، صَارتْ قيمَتُهُ ثَلاثينَ؛ فهِيَ الواجِبُ فيهِ؛ واللهُ أعلَمُ.

﴿٤٣٧﴾ المَسألَةُ السَّابِعةُ: إذا اقتَتلَتْ طائِفتانِ لِعَصَبِيَّةٍ أو طَلَبِ رِياسَةٍ؟

فقالَ أَصْحابُنا: وإنِ اقْتَتَلَتْ طائفَتانِ لِعَصَبِيَّةٍ أو طَلَبِ رِياسَةٍ، فهُما ظالِمَتَانِ، وتَضْمَنُ كُلُّ واحِدَةٍ ما أَتْلَفَتْ على الأُخْرى.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ[1]: «فأَوْجَبُوا الضَّمانَ على مَجْموعِ الطَّائِفَةِ وإنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ المُتْلِفِ».

---

(١) انظر: «الفروع» (٦/ ١٥٦).

قالَ: «وإنْ تَقابَلا، تَقاصَّا؛ لأنَّ المُباشِرَ والمُعِينَ سَواءٌ عندَ الجُمْهورِ، وإنْ جُهِلَ ما نَهَبَهُ كُلُّ طائِفَةٍ مِنَ الأُخرى، تَساوَتا». انتهى.

فَصَرَّحَ الشَّيْخُ: أنَّ المُباشِرَ والمُعِينَ سَواءٌ عندَ الجُمهورِ؛ كَقُطَّاعِ الطَّريقِ، وهذا ظاهِرُ كَلامِ الأصحابِ؛ لِقَولِهِمْ: «وتَضْمَنُ كُلُّ طائِفَةٍ ما أَتْلَفَتْ على الأُخرى»، ومَعلومٌ أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ فيهمْ غالِبًا مَنْ لَمْ يُباشِرِ القَتْلَ أوِ النَّهْبَ.

ومَعنَى قولِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: «وإنْ تَقابَلَا، تَقاصَّا»؛ مُرادُهُ: إذا تَحَقَّقْنا أنَّ ما أَتْلَفَتْهُ كلُّ واحِدةٍ على الأُخْرى يُساوِي أَلْفًا مَثلًا، تَقاصَّا؛ فلا يُؤْخَذُ مِنْ طائِفَةٍ ما لَزِمَها ويُدْفَعُ عَلى الأُخْرى.

وأمَّا إذا اعترَضَ جَماعَةٌ رَجُلًا، وبَيْنَهُ وبينَ بَعْضِهِمْ عَداوَةٌ، فثَوَّرَ علَيْهِ[1]، فقتَلَهُ؛ فإنْ كانَ الذي مَعَهُ رِدْءًا لَهُ، فحُكْمُهُمْ حُكْمُهُ؛ لأنَّهمْ قُطَّاعُ طَريقٍ؛ لأنَّ القَطْعَ في الصَّحْراءِ والبُنيانِ سَواءٌ، فإنْ لَمْ يَكونُوا قُطَّاعًا؛ بلْ كَانُوا ذاهِبينَ في حاجَةٍ لهمْ مَثلًا، فرَأى بَعضُهُمْ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ عَداوةٌ أو شَحْناءُ، فثَوَّرَ علَيْه، فقتَلَه ـ: اخْتَصَّ الحُكمُ بهِ إنْ لم يَدْفَعُوا عَنه مَنْ أَرادَهُ، وهَذا يَحْتاجُ إلى نَظَرٍ وتَفصِيلٍ؛ واللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى أَعلَمُ.

﴿٤٢٨﴾ المَسأَلَةُ الثّامِنَةُ: إذا استَثْنى صاحِبُ النَّخْلِ ثَمَرَةَ نَخلةٍ أو أكثَرَ؛ خالِصةً لَهُ دونَ العامِلِ ـ: فالعَقْدُ فاسِدٌ، لكنْ سَوَّغَ بعضُ فُقَهاءِ مُتأخِّري نَجْدٍ ـ فيما إذا كانتْ نَخلةٌ وَقْفًا على بِركَةٍ مَثَلًا ـ: أنْ يَشْرُطَ للعامِلِ جُزءًا يَسِيرًا مِنْ ثَمَرَتِها ـ صَحَّ ذَلِكَ، وكذا لو شَرَطَ الواقِفُ بأنَّ هذه النَّخْلةَ على البِرْكةِ أوِ السَّاقِي لا يُزالُ عَنْها ذلكَ، فلا يُزالُ.

﴿٤٢٩﴾ المَسأَلَةُ التّاسِعةُ: ما نقَلَهُ في «الإنصاف» عَنْ «عُمَدِ الأدلَّة»

---

(١) عبارة (فَثَوَّرَ به)؛ أي: أصابَهُ بِطَلْقةٍ مِن عيارٍ ناري.

لابنِ عَقيلٍ؛ بعْدَ ذِكْرِ التَّحكيمِ؛ أيْ: بعدَ أنْ تَكلَّمَ على مَسألةِ ما إذا حَكَّمَ المُتنازِعانِ بَينهُما رَجُلًا صالِحًا للقَضاء، قالَ[1]: «وكذا يَجُوزُ أنْ يَتولَّى مُتقدِّمُو الأسْواقِ والمساجِدِ الوَساطاتِ والصُّلْحَ عندَ الفَوْرَةِ والمُخاصَمَةِ. . . إلخ»:

فالذي يَظهَرُ: أنَّ المُرادَ بقَوْلِهِ: «مُتقدِّمُو الأسواقِ والمَساجدِ»: الذينَ يُفوِّضُ إليهِمْ وَلِيُّ الأمْرِ النَّظَرَ على أهْلِ الأَسْواقِ؛ بإلْزامِهِمْ بالشَّرْعِ، وإنْصافِ بعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، ونَحْوِ ذلكَ، وكذلكَ الذي يَجْعَلُ لَهُمُ النَّظَرَ على المَساجِدِ؛ بِصيانَتِها، وإصْلَاحِها، والاحْتِسابَ على المُصلِّينَ بها، والمُؤَذِّنينَ، ونحْوِ ذلِكَ، فمَنْ فُوِّضَ إليهِ شَيءٌ مِنْ ذلكَ، جازَ له ـ على ما ذَكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ ـ تَولِّي الوساطاتِ.

والَّذي يَظهَرُ: أنَّ المُرادَ بالوَساطاتِ ـ التَّوسُّطُ بينَ المُتنازِعِينَ، والصُّلْحُ عندَ الفَوْرَةِ؛ **ولعلَّ المُرادَ:** أنَّهُ إذا حَصَلَ تَنازُعٌ بينَ أهْلِ السُّوقِ أوِ المَسْجِدِ، يَجُوزُ لهمُ التَّوسيطُ والصُّلْحُ بينَ المُتنازِعِينَ فَوْرًا حالَ التَّنازُعِ؛ لأجْلِ كَفِّ الشَّرِّ في الحالِ؛ واللهُ أعلَمُ.

وأمَّا قَولُهمْ: «فِعْلُ الحاكِمِ حُكْمٌ؛ كتَزويجِ يَتيمَةٍ... إلخ»:

فهذِهِ مَسأَلَةٌ مُستقِلَّةٌ؛ **ومَعناها:** أنَّ الحاكِمَ إذا فَعَلَ ذلِكَ، صارَ حُكْمًا مِنهُ؛ يَرْفَعُ الخِلافَ؛ لأنَّ حُكْمَ الحاكِمِ في المَسائلِ المُختَلَفِ فيها يَرفَعُ الخلافَ، فكَذا فِعْلُهُ؛ نَحْوُ ما إذا زَوَّجَ صَغيرةً بإذْنِها؛ كبِنْتِ تِسْعٍ، صارَ حُكمًا منهُ بصِحَّةِ النِّكاحِ؛ فلا يَجُوزُ لِمَنْ لا يَرَى جَوازَ تَزويجِ الصَّغيرةِ فَسْخُ هذا النِّكاحِ، ونَحْوُ ذلكَ مِنَ المسائلِ المُخْتَلَفِ فيها، فلا يُنقَضُ مِنْ حُكْمِ حاكِمٍ إلا ما خالَفَ نَصَّ الكِتابِ، أو نَصَّ السُّنَّةِ، أو

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١١/ ١٩٩).

إجماعًا قَطعيًّا، أو إذا حَكَمَ بِخلافِ ما يَعتقِدُه؛ واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أعلَمُ.

﴿٤٣٠﴾ وأمَّا تَضْمينُ مَنْ نَهَبَ مالَ مُسْلِمٍ في مِثْلِ هذه الحادِثةِ[١]:

فالذي نَعْتقِدُه: وجوبُ رَدِّهِ على صاحِبِه، وتَضْمينِهِ إنْ تَلِفَ؛ واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أعلَمُ.

نسألُ اللهَ تَعالى صَلَاحَ أَحْوالِ المُسلِمينَ، وأَنْ يَهْدِيَنا وإِخْوَانَنا المُسلِمينَ صِراطَهُ المُستقيمَ، صِراطَ الذينَ أنعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ، غيرِ المَغضوبِ عَلَيْهِمْ، وغيرِ الضَّالِّينَ[٢].



(١) وهي: استيلاءُ التُّرْك على بلادِ نَجْد.

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجديَّة» (١/ ٥٩٣).

٨٤

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، إلى الأَخِ الشَّيْخِ جَمْعانَ بنِ ناصِرْ، وَفَّقَهُ الوليُّ القاهِرْ، وأَمَّنَهُ مما يَخْشَى ويُحاذِرْ.

سَلامٌ علَيكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَركاتُه؛ وبَعْدُ:

مُوجِبُ الخطِّ إبلاغُ السَّلامِ، والسُّؤالُ عنِ الأحوالِ؛ أصلَحَ اللهُ حالَ الجميعِ في الدُّنيا والآخِرَةِ، والخَطُّ وَصَلَ ـ أوصلَكَ اللهُ إلى ما تُحبُّ ـ وسَرَّنا مَا ذَكَرْتَ، أتمَّ اللهُ علينا وعلَيكُمْ نِعمتَهُ، وأوزَعَنا شُكْرَها!

ومِنْ أَمْرِ المَسائِلِ:

﴿٤٣١﴾ الأُولى: فيما أَشْكَلَ عليكُمْ مِنْ عِبارَةِ «المُخْتَصَرِ» في المُزارَعةِ؛ حيثُ قال[1]: «وتَصِحُّ إجارَةُ أَرْضٍ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلومٍ ممَّا يَخْرُجُ مِنْها...»، إلخ:

مُرادُه: أنَّه يَصِحُّ إجارَةُ الأرضِ إجارَةً حقيقيَّةً بجزءٍ مُشاعٍ مَعْلومٍ ممَّا يَخْرُجُ منها، وهذا إذا وقَعَ العَقْدُ بلفْظِ الإجارَةِ؛ كأنْ يَقولَ: استأجَرْتُ منكَ هذه الأَرْضَ لِزَرْعِها مُدَّةَ كذا بِنِصْفِ الخارِجِ منها، أو رُبُعِهِ، ونحْوَ ذلكَ، ويَكونُ ذلكَ إجارَةً حقيقيَّةً لازِمَةً؛ فيُشترَطُ له شُروطُ الإجارَةِ؛ مِنْ تَعيينِ المُدَّةِ وغيرِه.

---

(١) **انظر:** «الروض المربع» (٢/ ٢٩٢).

وقدْ نَصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ، في رِوايةِ جَماعَةٍ مِنْ أصحابِهِ؛ فيمَنْ قالَ: أَجَّرْتُكَ هذِه الأَرْضَ بِثُلُثِ ما يَخرُجُ منها ـ: أنَّه يَصِحُّ.

فقالَ أبو الخَطَّابِ[1] ومَنْ تَبِعَهُ: هذهِ مُزارَعَةٌ بلفْظِ الإجارَةِ؛ فمَعْنَى قولِهِ: «أَجَّرْتُكَ هذه الأرضَ بِثُلُثِ ما يَخْرُجُ منها»؛ أي: زَارَعْتُكَ بثُلُثٍ؛ عَبَّرَ عَنِ المُزارَعَةِ بالإجارَةِ على سَبيلِ المَجازِ، وهذا على الرِّوايَةِ الَّتي يُشترَطُ فيها كَونُ البَذْرِ مِنْ رَبِّ الأرضِ.

وقالَ أَكْثَرُ الأَصْحابِ ـ عنْ نَصِّ أحمدَ المُتقدِّمِ ـ: هي إجارَةٌ؛ لأنَّها مَذْكورَةٌ بِلَفْظِها؛ فتَكونُ إجارَةً حَقيقيَّةً، وتَصِحُّ ببَعضِ الخارِجِ مِنَ الأرضِ؛ كما تَصِحُّ بالدَّراهِمِ.

قالَ في «الإنصاف» ـ بعدَ حِكايَتِهِ نَصَّ أحمدَ الذي ذَكَرْناه[2] ـ:

«اختارَ المُصنِّفُ[3]، وأبو الخَطَّابِ، وابنُ عَقيلٍ: أنَّ هذه مُزارَعَةٌ بلَفْظِ الإجارَةِ.

فعَلى هذا: يَكونُ ذلكَ على قولِنا: لا يُشْتَرَطُ كونُ البَذْرِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ؛ كما هو مُختارُ المُصنِّفِ وجَماعَةٍ».

---

(١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَانِيُّ، أَبُو الخَطَّاب البغداديُّ، ابن منصور الفقيه، أحدُ أئمةِ المذهبِ وأعيانِهِ، وُلد في ثاني شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعِ مِئَةٍ، وكَتَبَ بخطِّه كثيرًا مِن مسموعاته، ودرَسَ الفقهَ على القاضي أبي يَعْلَى... وقرأ الفرائضَ على أبي عبد الله الوني... وصار إمامَ وقته، وفريدَ عصره في الفقه، ودرَّس وأفتى، وقَصَدَهُ الطَّلَبَةُ، وصنَّفَ كُتُبًا حِسَانًا في المذهب والأصول والخلاف، وانتُفِعَ بها بحُسْنِ قَصْدِهِ؛ ومنها: «الهداية» في الفقه، و«الخلاف الكبير» المسمَّى بـ«الانتصار في المسائل الكبار»... وكان حَسَنَ الأخلاق، ظريفًا، مليحَ النادرةِ، سريعَ الجوابِ، حادَّ الخاطرِ، وكان مع ذلك كاملَ الدينِ، غزيرَ العقلِ، جميلَ السِّيرةِ، مَرْضيَّ الفِعالِ، محمودَ الطريقةِ. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٦)، و«الأعلام» للزِّرِكْلي (٥/ ٢٩١).

(٢) «الإنصاف» (٥/ ٤٦٨).

(٣) أي: ابن قُدَامَةَ المَقدسيُّ في «المغني».

قالَ: «والصَّحيحُ مِنَ المَذهَبِ: أنَّ هذِهِ إجارَةٌ، وأنَّ الإجارَةَ تَصِحُّ بِجُزْءٍ مَعْلومٍ مُشَاعٍ مما يَخْرُجُ مِنَ الأرضِ المُؤَجَّرةِ؛ نَصَّ علَيْه، وعلَيْه جَماهيرُ الأصحابِ.

قالَ الشَّيْخُ تَقيُّ الدِّينِ: تَصِحُّ إجارَةُ الأرضِ للزَّرْعِ بِبَعْضِ الخارِجِ منها[1]؛ وهذا ظاهِرُ المذهَبِ، وهو قولُ الجُمهور...».

إلى أنْ قالَ صاحِبُ «الإنصاف»: «وعَنْهُ: لا تَصِحُّ الإجارَةُ بجزءٍ ممَّا يَخْرُجُ مِن المؤجَّرِ؛ اختارَهُ أبو الخَطَّابِ، والمُصنِّفُ؛ قالَ الشَّارِحُ: وهو الصَّحيحُ».

قالَ: «فعَلى هذا المَذهَبِ: يُشترَطُ لها شُرُوطُ الإجارَةِ؛ مِنْ تَعيينِ المُدَّةِ وغيرِه». انتهى مُلَخَّصًا.

فتَبيَّنَ: أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المَذْهَبِ صِحَّةُ إجارَةِ الأَرْضِ للزَّرْعِ بجُزْءٍ مَعْلومٍ مُشَاعٍ ممَّا يَخْرُجُ منها؛ خِلافًا لأبي الخطابِ، والموفَّقِ، والشَّارِحِ.

وهذا مَعنى قولِه في «شَرْح الزَّاد»: «تَصِحُّ إجارَةُ الأرضِ بجُزْءٍ مُشاعٍ ممَّا يَخْرُجُ منها»؛ فتَكونُ إجارَةً حقيقةً؛ يَثْبُتُ لها حُكْمُها مِنَ اللُّزومِ وغيرِه.

والمذْهَبُ أيضًا: صِحَّةُ المُزارَعةِ بِلَفْظِ الإجارَةِ، وهو مُرادُ شارِحِ «الزَّادِ» بقَوْلِهِ: «تَصِحُّ مُساقاةٌ ومُزَارَعَةٌ بلفْظِ إجَارَةٍ، وتَكُونُ مُزارَعةً حَقيقةً لها حُكْمُها».

وقولُهُمْ: «فإنْ لَمْ تُزْرَعْ» ـ سواءٌ قُلْنا: إنَّها إجارَةٌ أو مُزارَعةٌ ـ نُظِرَ إلى مُعدَّلِ المُغَلِّ؛ أي: المُغَلِّ المُوازِنِ لِمَا يَخرُجُ منها لو زُرِعَتْ، فيَجبُ القِسْطُ المُسمَّى فيه، فإذا قيلَ: لو زُرِعَتْ، حَصَلَ مِنْ زَرْعِها مِئَةُ صاعٍ،

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤١٢).

والعَقْدُ وقَعَ على نِصْفِ الخارِجِ منها؛ فيَجِبُ لصاحِبِهِ خَمْسونَ صاعًا.

وأمَّا إذا فَسَدَتِ المُساقاةُ أوِ المُزارَعَةُ لِشَرْطٍ شُرِطَ أَوْجَبَ فَسادَهُ، ثُمَّ أَسْقَطَ المُشترِطُ شَرْطَهُ؛ طَلَبًا لِصِحَّةِ العَقْدِ ـ: فإنَّ العَقْدَ لا يَعُودُ صَحيحًا بَعْدَ فَسادِهِ؛ وهذا ظاهِرٌ.

وقَدْ عَلَّلَ الفُقَهاءُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ بقاءَ عُقودٍ فاسِدَةٍ على فَسادِها ـ: بأنَّ العقْدَ لا يَنقَلِبُ صَحِيحًا بعدَ فَسادِهِ؛ واللهُ أعلَمُ.

﴿٤٣٢﴾ المَسألَةُ الثَّانيةُ: فيما إذا قالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إلى مَكَّةَ... إلخ:

فعِبَارَةُ «الإنصاف»، و«الإِقْناعِ وشَرْحِهِ» ـ كما ذَكَرْتُ ـ مُطْلَقَةٌ؛ قالَ في «الإنْصاف»[1]:

«لو قالَ: أنتِ طالِقٌ إلى مَكَّةَ، ولم يَنْوِ بُلوغَها، طَلُقَتْ في الحالِ؛ جَزَمَ به بَعضُ المتأخِّرينَ.

وإنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ بَعْدَ مَكَّةَ، طَلُقَتْ في الحال».

وكذا عَبَّرَ في «الفُروع»، و«الإقناع»، و«المُنْتَهى»، وغيرِها، وإطْلاقُهُمْ يَدُلُّ على أنَّها تَطْلُقُ واحِدةً فقطْ، وهذا ظاهِرٌ وللهِ الحمْدُ؛ لأنَّ اللَّفْظَ لا يَقتضي عَدَدًا؛ كقولِه: أنتِ طالِقٌ إلى شَهْرٍ.

﴿٤٣٣﴾ الثَّالِثَةُ: إذا ادَّعَتِ المَرأةُ بعدَ دُخولِ الزَّوْجِ بها عَدَمَ الإذنِ في العَقْدِ، وادَّعَى زَوْجُها أنَّها أَذِنَتْ:

فَذَكَرَ أصحابُنا: أنَّها لا تُصَدَّق؛ قالُوا: لأنَّها لَوْ كانتْ صادِقَةً، لم تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِها، فتَمكِينُها مِنَ الوَطْءِ دليلٌ على الإِذْنِ؛ فكانَ القولُ قولَ

(١) «الإنصاف» (٩/ ١١).

الزَّوْجِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، هذا إذا كانَ اختِلافُها معَ الزَّوْجِ.

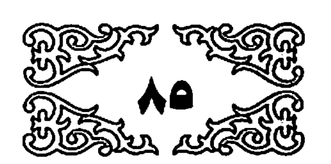
وأمَّا إذا اختَلفَتْ هي وَوَلِيُّها في الإِذْنِ وعَدَمِهِ، بعدَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِها؛ فقالَ في «الفُرُوع»[١]: «يَتَوَجَّهُ في دَعْوى الوليِّ إِذْنُها كذلكَ، وذَكَرَ شيخُنا قَبُولَ قَوْلِها». انتَهى.

وإذا ما شَهِدَتِ البَيِّنَةُ أنَّها زُوِّجَتْ مُكْرَهَةً، أو بِغَيرِ إِذْنِها وهي مِمَّنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُه ـ: تَبَيَّنَّا بُطْلانَ العَقْدِ بِشَهَادَةِ البَيِّنَةِ، لا تَصديقًا للمَرْأَةِ، ولأنَّهم عَلَّلُوا قَبُولَ قَوْلِ الزَّوْجِ بأنَّ الظَّاهِرَ معَهُ، وهذا مما يُقدَّمُ فيه الظَّاهِرُ على الأَصْلِ، فإذا شَهِدَتِ البَيِّنَةُ بما يُخالِفُ الظَّاهِرَ، عُمِلَ بِها؛ كما أنَّ القاعِدةَ في الدَّعَاوَى أنَّ القَوْلَ قَوْلُ مَنِ الأَصْلُ أوِ الظَّاهرُ مَعَهُ، فإذا وُجِدَتْ بَيِّنَةٌ تُخالِفُ ذلكَ، قُدِّمَتْ، وَوَجَبَ العَمَلُ بِها؛ واللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى أَعْلَمُ[٢].

* * *

(١) «الفروع» (٥/ ١٥٤).

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ٦١١).



بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إلى الأخِ المُكَرَّمْ، والشَّيخِ المُفَهَّمْ، جَمْعانَ بنِ ناصِرْ، لا زالَ مَحْفوظًا بِكَلاءَةِ القادِرْ، مَحفوفًا بعِنايَةِ اللَّطيفِ القاهِرْ.

سَلامٌ عَليكُمْ أيُّها الأخُ المُكَرَّمُ ورَحمَةُ اللهِ وبرَكاتُه؛ وبَعْدُ:

فمُوجِبُ الخطِّ هو إبْلاغُ المُحِبِّ السَّلَامْ، رَفَعَ اللهُ قَدْرَهُ بيْنَ الأنامْ، وأسْكَنَنا وإيَّاهُ بجِوارِهِ في دارِ السَّلَامْ.

والمُحِبُّ يَحْمَدُ إليكَ اللهَ؛ على ما أَولَى مِنَ النِّعَمْ، وصَرَفَ مِنَ النِّقَمْ، نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنا وإيَّاكُمْ مِنَ الشَّاكِرينَ لِنِعَمِهِ، وَمُشَرَّفُكُمُ الشَّريفُ وَصَلْ، وأقرَّ العَيْنَ وبِهِ السُّرورُ حَصَلْ، لا زِلتُمْ بنِعَمِ اللهِ مَحْفُوفِينْ، وبِحِراسَتِهِ مَحْفُوظِينْ.

ولا تَنْسَنا يا أخي، مِنَ المُراسَلةِ والدُّعاءِ بظَهْرِ الغَيْبِ؛ كما هو مِنَّا لكمْ كذلكَ.

وما أورَدَ المُحِبُّ مِنَ المَسائلِ، فهي مُوضَّحةٌ ـ وللهِ الحَمْدُ ـ في كُتُبِ الفُقَهاءِ لِمَنْ نَظرَ فيها:

﴿٤٣٤﴾ المَسألَةُ الأُولى: هَلْ بَينَ النِّكاحِ الفاسِدِ والباطِلِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَرْقٌ في وُجُوبِ المَهْرِ والعِدَّةِ ولُحُوقِ النَّسَبِ؟

➤ **فالجوابُ:**

نعَمْ؛ بَيْنَهُما فَرْقٌ في الجُمْلَةِ، فيَستَقِرُّ المَهْرُ بالخَلْوَةِ في النِّكَاحِ الفاسِدِ على المَذْهَبِ، بخِلافِ الباطلِ؛ فيَجِبُ لِلْجَهَالَةِ بالتَّحْريمِ فيهِ مَهْرُ المِثْلِ بالوَطْءِ فقطْ، ويَجِبُ في الفاسِدِ المُسَمَّى، لا مَهْرُ المِثْلِ؛ على الصَّحيحِ مِنَ المذْهَبِ.

قالَ في «الإنْصاف» ـ فيمَنْ نِكاحُها فاسِدٌ[1] ـ: «وإنْ دَخَلَ بها، استَقَرَّ المُسَمَّى، هذا المَذهَبُ؛ نَصَّ علَيْه، قالَ في «القواعِد الفِقْهيَّة»: وهي المَشهورَةُ عن أحمدَ، وهي المَذْهَبُ عندَ أبي بَكْرٍ وابنِ أبي موسَى[2]، واختارَها القاضي وأكثَرُ أصحابِه.

وعنهُ: يَجِبُ مِثْلُ المَهْرِ، قالَ المُصَنِّفُ هُنا: وهي أَصَحُّ؛ وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ، واختارَه الشَّارِحُ».

وقالَ في «الإنْصاف» أيضًا: «ويَستَقِرُّ بالخَلْوَةِ في النِّكاحِ الفاسِدِ، هذا المَذْهَبُ؛ نَصَّ علَيْه، وعلَيْه جَماهيرُ الأصحابِ، وهو مِنْ مُفرَداتِ المَذْهَبِ.

---

(١) «الإنصاف» (٨/ ٣٠٥).

(٢) هو: عبدُ الخالق بنُ عيسى بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عيسى بن أحمد بن موسى بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، الشَّريف أَبُو جعفر بن أبي موسى، الهاشمي العباسي، وُلِدَ سنةَ إحْدى عَشْرةَ وأربعِ مِئَةٍ، و«أبو موسى» كُنيةُ جَدِّه الأعلى: عيسى ابن أحمد بن موسى ـ هذا هو الصحيحُ في نَسَبِه ـ إمامُ الحنابلة في عَصْرِه بلا مدافعة، مليح التدريس، حَسَنُ الكلامِ في المناظَرة، وَرِعٌ زاهِدٌ، مُتْقِنٌ عالِمٌ بأحكامِ القرآنِ والفرائض، مَرْضِيُّ الطريقة، قوَّالٌ بالحق، لا يُحابي، ولا تأخذه في الله لَومةُ لائمٍ، له تَصانيفُ عِدَّةٌ، منها: «رؤوس المسائل»، وهي مشهورة، ومنها: «شرح المذهب»، وصَل فيه إلى أثناء الصَّلاة، وسَلَكَ فيه مَسْلَكَ القاضِي في «الجامع الكبير»، وله جزءٌ في أدب الفِقه، وبعض فَضائلِ أحمدَ، وترجيح مذهبِه، وتُوفِّيَ رحمه الله تعالى ليلة الخميس سَحرًا، خامس عشر صفر سنة سبعين وأربعِ مِئَةٍ. «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩).

لكنْ هلِ الواجِبُ المُسَمَّى أو مَهْرُ المِثْلِ؟ مَبْنِيٌّ على الذي قَبْلَه». انتَهى.

وقالَ أيضًا: «إذا كانَ نِكاحُها باطِلًا، فهي كمُكْرَهةٍ على الزِّنَى؛ في وجوبِ المَهْرِ وعَدَمِهِ على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ قدَّمَه في «الفُروعِ» وغيرِه، وجَزَمَ به في «الكافي»، و«الرِّعَايَةِ»، وغيرِهما.

وفي «التَّرغيبِ» رِوايةٌ: يَلْزَمُ المُسَمَّى». انتهى.

ومُرادُه بوجوبِ المَهْرِ: إذا لم تَكُنْ عالِمةً بالتَّحْريمِ، والواجِبُ للمُكْرَهَةِ على الزِّنَى مَهْرُ المِثْلِ؛ قالَ في «الإنصاف»: «هو المَذْهَبُ مُطلَقًا، وعلَيْهِ جَماهيرُ الأصْحابِ، قالَ المُصَنِّفُ والشَّارِحُ: هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ.

وعَنْهُ: يَجِبُ للبِكْرِ خاصَّةً؛ اختارَهُ أبو بَكْر.

وعنهُ: لا يَجِبُ مُطلَقًا، ذَكَرَها واختارَها الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ؛ وقالَ: هو خَبيثٌ».

وقالَ في «الشَّرْح»[1]: «فأمَّا مَنْ نِكاحُها باطلٌ بالإجْماعِ؛ كالمُزوَّجَةِ والمُعْتَدَّةِ؛ إذا نَكَحَها رجلٌ، فَوَطِئَهَا عالِمًا بالتَّحريمِ وتَحريمِ الوَطْءِ، وهي مُطاوِعةٌ عالِمةٌ ـ: فلا مَهْرَ؛ لأنَّه زِنًى يُوجِبُ الحَدَّ، وهي مُطاوِعةٌ علَيْه.

وإنْ جَهِلَتْ تَحريمَ ذلكَ، أو جَهِلَتْ كَوْنَها في العِدَّةِ ـ: فلَها المهْرُ؛ لأنَّه وَطْءُ شُبْهَةٍ».

وفيهِ أيضًا: «ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ للمَوْطوءَةِ بِشُبْهةٍ، بغيرِ خِلافٍ علِمْناه».

(١) «الشرح الكبير» (٢١/ ٢٩١)، وما قبلها.

وقالَ في «الإقناع»، و«شَرْحِه»[١] : «وإذا تَزَوَّجَ مُعتدَّةً مِن غَيْرِه، وهُما ـ أي: العاقِدُ والمَعقودُ علَيْها ـ عالِمانِ بالعِدَّةِ ـ قلتُ: ولَمْ تَكُنْ مِن زِنًى، وعالِمانِ بتَحريمِ النِّكاحِ فيها ـ أي: العِدَّةِ ـ ووَطْئِها فيها ـ أي: العِدَّةِ ـ: فهُما زانيانِ؛ علَيْهما حَدُّ الزِّنى، ولا مهْرَ لها؛ لأنَّها زانيةٌ مُطاوِعَةٌ، ولا نَظَرَ لشُبْهَةِ العَقْدِ؛ لأنَّه باطِلٌ مُجمَعٌ على بُطْلانِهِ؛ فلا أَثَرَ لَه، بخِلافِ المُعتدَّةِ مِن زِنًى؛ فإنَّ نِكاحَها فاسِدٌ، والوَطْءُ فيهِ حُكْمُهُ حُكْمُ وَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ للاختِلافِ في وُجوبِها، ومَحَلُّ سُقوطِ مَهْرِها إنْ لم تكنْ أَمَةً؛ فإنْ كانتْ أَمَةً، لم يَسْقُطْ؛ لأنَّه لِسَيِّدِها؛ فَلا يَسقُطُ بمُطاوَعَتِهِ لها، ولا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ؛ لأنَّه مِن زِنًى.

وإنْ كانا ـ أي: النَّاكِحُ والمَنكُوحَةُ ـ جاهِلَيْنِ بالعِدَّةِ، أو جاهِلَيْنِ التَّحريمَ ـ: ثَبَتَ النَّسَبُ، وانتفى الحَدُّ، وَوَجَبَ المَهْرُ؛ لأنَّه وَطْءُ شُبْهَةٍ.

وإنْ عَلِمَ هو دُونَها، فعلَيْه الحَدُّ للزِّنى، وعلَيْه المهْرُ؛ بما نالَ مِنْ فَرْجِها، ولا يَلْحَقُه النَّسَبُ؛ لأنَّه زانٍ.

وإنْ عَلِمَتْ هي دُونَهُ، فَعَلَيْها الحَدُّ، ولا مَهْرَ لها إنْ كانتْ حُرَّةً؛ لأنَّها زانيةٌ مُطاوِعَةٌ، ويَلْحَقُه النَّسَبُ؛ لأنَّه وَطْءُ شُبْهَةٍ».

وصرَّحوا بِلُحُوقِ النَّسَبِ في النِّكاحِ الباطِلِ ووَطْءِ الشُّبْهَةِ.

قالَ في «الفُروع»[٢] : «ويَلْحَقُ في كُلِّ نِكاحٍ فاسدٍ فيه شُبْهَةٌ؛ نَقَلَهُ الجَمَاعةُ. وقيلَ: إنْ لم يَعتقِدْ فَسادَهُ». انتَهى.

وكذلكَ قالَ في «الإنصاف»؛ وقالَ أيضًا[٣] :

«ويَلْحَقُهُ الوَلَدُ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ كَعَقْدٍ؛ نَصَّ علَيْه، وهو المَذْهَبُ؛ قدَّمَهُ في «المُغْنِي» و«الشَّرْحِ» و«الفُروع» وغيرِها.

---

(١) «كشاف القناع» (٥/ ٤٢٧).

(٢) «الفروع» (٥/ ٤٠٢).

(٣) «الإنصاف» (٩/ ٢٦٧).

قالَ المُصنِّفُ والشَّارحُ: هذا المَذْهَبُ، وذكَرَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ إجماعًا.

وقالَ أبو بكْرٍ: لا يَلْحَقُهُ؛ قالَ القاضي: وَجدتُّ بِخَطِّ أبي بَكْرٍ: لا يُلْحَقُ بِه؛ لأنَّ النَّسَبَ لا يَلْحَقُ إلا في نِكاحٍ صَحيحٍ أو فاسدٍ أو مِلْكٍ أو شُبْهَةِ مِلْكٍ، ولم يوجَدْ شيءٌ مِن ذلك». انتهى.

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: «**كلُّ مَن دَرَأْتَ عنْهُ الحَدَّ، أَلْحَقْتَ به الوَلَدَ**».

وأمَّا العِدَّةُ، فتَجِبُ في النِّكاحِ الفاسِدِ بمُجرَّدِ الخَلْوةِ، وكذا تَجِبُ عَلَيْها عِدَّةُ الوَفاةِ؛ على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ فيهِما، ولا تَجِبُ العِدَّةُ في النِّكاحِ الباطِلِ إلا بِالوَطْءِ إجماعًا، ولا تَجِبُ بِه عِدَّةُ الوَفاةِ.

قالَ في «الإنصاف»: «وإنْ كانَ النِّكاحُ مُجمَعًا على بُطْلانِه، لم تَعتَدَّ للوفاةِ مِنْ أَجْلِه وَجْهًا واحِدًا».

وذكَرَ قبلَ ذلكَ وجوبَ العِدَّةِ بالخَلْوةِ في النِّكاحِ الفاسِدِ؛ قالَ: «وهو المَذْهَبُ، وعلَيْه أَكْثَرُ الأَصحابِ، ونَصَّ علَيْه الإمامُ أحمدُ، قالَ ابنُ حامِدٍ[1]: لا عِدَّةَ في الخَلْوَةِ في النِّكاحِ الفاسِدِ، بَلْ بِالوَطْءِ كالنِّكاحِ الباطِلِ؛ إجماعًا».

وفي «الإنصاف» أيضًا: «وإذا ماتَ عنِ امرأةٍ نِكاحُها فاسدٌ؛ كالنِّكاحِ

---

(١) هو: الحسَنُ بْنُ حامدِ بنِ عليِّ بنِ مَرْوانَ، أَبُو عبد الله البَغْداديُّ، إمامُ الحنبليَّة فِي زَمانِهِ ومدرِّسهم ومُفتيهم، لَهُ المصنفاتُ فِي العلوم المختلفاتِ، لَهُ «الجامع فِي المذهب»، نحو مِن أربعِ مِئَةِ جزء، وله شَرْح الخِرَقِي، وشرح أصول الدِّين، وأصول الفقه، وكانَ كثيرَ الحجِّ، فعُوتِبَ فِي كثرةِ سفره وحَجِّه مَعَ كِبَرِ سِنِّه، فقالَ: لعلَّ الدرهمَ الزيفَ يخرُجُ مَعَ الدراهمِ الجيِّدة، وتوفي راجعًا من مكَّةَ بقربِ واقصة، سَنة ثلاث وأربعِ مِئَةٍ. انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧١).

المُختلَفِ فيهِ ـ: قالَ القاضي: علَيْها عِدَّةُ الوَفَاةِ؛ نَصَّ علَيْه أحمدُ في رِوايَةِ جَعْفرِ بنِ مُحمَّدٍ؛ وهو المَذْهَبُ؛ اختارَهُ أبو بَكْرٍ وغيرُه، وقدَّمَهُ في «الفُروع»، و«الرِّعايَتَيْنِ»، و«الحاوي»، و«المُحَرَّرِ»، و«النَّظم»، وغيرِها.

وقالَ ابنُ حامدٍ: لا عِدَّةَ علَيْها للوَفَاة». انتهى.

وقالَ في «الشَّرْح» ـ لمَّا تكلَّمَ في حُكْمِ النِّكاحِ الباطِلِ ـ: «كَمَنْ نَكَحَ ذاتَ مَحْرَمٍ أو مُعتَدَّةً مِنْ غيرِ الخَلْوَةِ بِها؛ كالخَلْوَةِ بالأجنبيَّةِ ـ لا يُوجِب عِدَّةً، وكذلكَ المَوْتُ عَنها لا يُوجِبُ عِدَّةَ الوَفاةِ، وإنْ وَطِئَها، اعْتَدَّتْ لِوَطْئِهِ بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ منذُ وَطْئِها؛ سَواءٌ فَارَقَها أو ماتَ عنها؛ كالمَزْنِيِّ بِها مِنْ غيرِ عَقْدٍ.

فأمَّا إنْ نَكَحَها نِكاحًا مُختلَفًا فيهِ، فهو فَاسِدٌ، فإنْ مَاتَ عنها، فنَقَلَ جَعْفَرُ بنُ مُحمَّدٍ: أنَّ علَيْها عِدَّةَ الوَفَاةِ؛ وهو اختِيارُ أبي بَكْرٍ، وقالَ أبو عبدِ اللهِ بنُ حامِدٍ: ليسَ علَيْها عِدَّةُ الوَفاةِ، وهو مَذهَبُ الشَّافعيِّ؛ لأنَّه نِكاحٌ لا يَثبُتُ؛ فَأَشْبَهَ الباطِلَ؛ **فعلَى هذا**: إنْ كانَ قَبْلَ الدُّخولِ، فلا عِدَّةَ علَيْها، وإنْ كانَ بعدَهُ، اعتدَّتْ بثَلاثَةِ قُرُوءٍ.

ووَجْهُ الأوَّلِ: أنَّهُ نِكاحٌ يَلْحَقُ به النَّسَبُ؛ فوَجَبَتْ بِه العِدَّةُ؛ كالنِّكاحِ الصَّحيحِ، بخِلافِ الباطِلِ؛ فإنَّهُ لا يَلْحَقُ به النَّسَبُ». انتهى.

وأمَّا عِبارَةُ «المُنتهى»، وهي قولُهُ: «لا فَرْقَ في عِدَّةٍ وَجَبَتْ بِدُونِ وَطْءٍ...»، إلخ ـ: فلا إشْكَالَ فيها؛ لأنَّ العِدَّةَ تَجبُ بمُجرَّدِ الخَلْوَةِ بدونِ وَطْءٍ على المَذْهَبِ، ولا مُعارَضَةَ في ذلكَ للآيةِ.

وأمَّا قولُكَ: «وقَدْ أَجْمَعُوا على أنَّ المُطَلَّقَةَ قبلَ المَسِيسِ لا عِدَّةَ علَيْها»:

فليسَ ذلكَ بِصَوابٍ، وأظُنُّ سببَ الإيهامِ أنَّ هذهِ العِبارَةَ عِندكُمْ في

«مُختَصَرِ الشَّرْحِ» هكذا كَمَا هي فيهِ عِندَنا كذلكَ، وسَقَطَ مِنَ العِبارَةِ لَفْظُ: «الخَلْوَةِ».

فالصَّوابُ في العِبارَةِ: أَجْمَعُوا على أنَّ المُطَلَّقَةَ قبلَ المَسِيسِ والخَلْوَةِ لا عِدَّةَ علَيْها، وعِبارَةُ «الشَّرْحِ»[١]: «كُلُّ امْرَأَةٍ فارَقَها زَوْجُها قبلَ الخَلْوَةِ، فَلا عِدَّةَ علَيْها؛ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على ذلكَ».

ثُمَّ قال ـ بَعدَ ذلكَ ـ: «ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلْمِ في وُجُوبِها على المُطَلَّقةِ بعدَ المَسيسِ، فأمَّا إنْ خَلا بِها ولَمْ يُصِبْها ثُمَّ طلَّقَها، فإنَّ العِدَّةَ تَجبُ علَيْها؛ رُوِيَ ذلكَ عَنِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ، وزَيْدٍ، وابنِ عُمَرَ، وبِه قالَ عُرْوةُ، وعليُّ بنُ الحُسَيْنِ، وعَطاءٌ، والزُّهْرِيُّ، والثَّوْرِيُّ، والأوزاعِيُّ، وإسْحاقُ، وأصْحابُ الرَّأْيِ، والشَّافِعيُّ في قَديمِ قَوْلَيْهِ.

وقالَ ـ في الجَديدِ ـ: لا عِدَّةَ علَيْها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وهذا نَصٌّ، ولأنَّها مُطَلَّقَةٌ لم تُمَسَّ؛ فأشْبَهَتْ مَنْ لَمْ يُخلَ بِها.

ولَنا إجْماعُ الصَّحابَةِ؛ فَرَوى الإمامُ أحمدُ والأَثْرَمُ[٢] بإسْنادِهِما،

---

(١) «الشرح الكبير» (٢٤/٦)، وما بعدها.

(٢) هو: الإمامُ الحافظُ العَلَّامة، أبو بكرٍ، أحمدُ بن محمد بن هانئ، الإسكافيُّ الأثرمُ الطائِيُّ، وقيل: الكَلْبيُّ، أحدُ الأعلام، ومُصنِّف «السنن»، وتلميذُ الإمام أحمدَ، وُلِدَ في دولة الرَّشيد، وكانَ عالمًا بتواليفِ ابن أبي شَيْبَةَ، لازَمَهُ مُدَّةً، روى عن أحمدَ مسائلَ كثيرةً، وصَنَّفَهَا ورتَّبها أبوابًا، كان يَعرِفُ الحَديثَ ويَحْفَظُه، ويعلمُ العلومَ والأبوابَ والمسندَ، فلمَّا صَحِبَ أَحْمَدَ بْنَ حنبلٍ، تَرَكَ ذلك، فأقبل على مذهبِ أبي عبد الله، قال الذهبي: لم أظْفَرْ بوفاةِ الأثرم، وماتَ بمدينة إسكاف في حدودِ السِّتِّين ومِئَتينِ، قبْلَها أو بَعدَها. **انظر**: «طبقات الحنابلة» (٦٦/١)، و«السير» (٦٢٣/١٢)، وما بهامشه من مراجع.

عَنْ زُرارَةَ بنِ أبي أوفى، قالَ: قَضَى الخُلَفاءُ الرَّاشِدُونَ أنَّ مَنْ أرْخَى سِترًا، أو أَغْلَقَ بابًا، فقَدْ وَجَبَ المَهْرُ، وَوَجَبَتِ العِدَّةُ.

ورَواهُ أيضًا عن الأَحْنَفِ عَنْ عُمَرَ وعَليٍّ، وعَنْ سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ عنِ ابنِ عُمرَ وزَيْدِ بنِ ثابِتٍ ﷺ؛ وهذه قضايا اشتُهِرَتْ، فلَمْ تُنكَرْ؛ فصارَتْ إجْماعًا.

وضَعَّفَ أحمدُ ما رُوِيَ في خِلَافِ ذلكَ؛ ولأنَّه عَقْدٌ على المَنافِعِ؛ فالتَّمْكينُ فيهِ يَجْرِي مَجْرى الاستيفاءِ في الأَحْكامِ؛ كعَقْدِ الإجارَةِ، والآيَةُ مَخْصوصَةٌ بما ذَكَرْنا، ولا يَصِحُّ القياسُ على مَنْ لَمْ يُخْلَ بِها؛ لأنَّه لم يُوجَدِ التَّمَكُّنُ». انتَهى.

وقالَ في «الإنْصاف»[1]: «وإنْ خَلا بِها وهي مُطاوِعَةٌ، فعَلَيْها العِدَّةُ - سواءٌ كانَ بِهما أو بِأَحَدِهما مانِعٌ مِنَ الوَطْءِ؛ كالإحْرامِ والصِّيَامِ، والحَيْضِ والنِّفاسِ، والمَرَضِ والجَبِّ والعُنَّةِ، أو لَمْ يَكنْ - هذا المَذْهَبُ مُطلَقًا بِشَرْطِهِ الآتي، سَواءٌ كانَ المانِعُ شَرْعيًّا أو حِسِّيًّا؛ كما مَثَّلَ المُصنِّفُ، وعلَيْه جَماهيرُ الأصحاب...».

إلى أنْ قالَ: «إلَّا أَلَّا يَعْلَمَ بِها؛ كالأَعْمَى والطِّفْلِ؛ فلا عِدَّةَ علَيْها، وكذا لو كانتْ طِفْلَةً».

وهذا هو المُشارُ إليهِ في قَولِهِ: «بشرْطِهِ الآتي».

وأمَّا صُوَرُ النِّكاحِ الباطِلِ؛ فمنها ما ذَكَرْتُم، وكَنِكاحِ المرأةِ على عَمَّتِها، أو خالَتِها، ونِكاحِ مُطَلَّقةٍ ثَلاثًا مِنْ قَبلِ أنْ تَنكِحَ زَوجًا غيرَهُ، ونِكاحِ الوَثَنيَّةِ، والنِّكاحِ الخالي مِنَ الوَلِيِّ والشَّاهِدَيْنِ جَميعًا،، وغيرِ ذلكَ.

---

(١) «الإنصاف» (٩/ ٢٧٠).

﴿٤٣٥﴾ المَسألَةُ الثّانية: في قَتْلِ الجَماعَةِ بالواحِدِ بِشَرْطِهِ الآتي؛ هو المَذْهَبُ، وهو قولُ جُمْهورِ العُلَماءِ؛ قالَ في «الشَّرْح»[١]: «ويُقتَلُ الجَماعَةُ بالواحِدِ؛ إذا كانَ فِعْلُ كُلٍّ واحدٍ مِنهُمْ لو انفَرَدَ، أوْجَبَ القِصاصَ عَلَيْه؛ رُوِيَ ذلكَ عنْ عُمَرَ، وعليٍّ، والمُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وبِه قالَ سعيدُ بنُ المُسيَّبِ، والحَسنُ، وأبو سَلَمَةَ، وعَطاءٌ، وقَتَادَةُ، وهو مَذْهَبُ مالِكٍ، والثَّوريِّ، والأَوْزاعِيِّ، والشَّافعيِّ، وإسْحَاقَ، وأبي ثَوْرٍ، وأصحابِ الرَّأْيِ.

وعنْ أحمدَ رِوايَةٌ أُخرى: لا يُقْتَلُونَ بِه، وتَجِبُ علَيْهِمُ الدِّيَةُ؛ والمَذْهَبُ الأوَّل...».

إلى أنْ قالَ: «ولَنَا: إجْمَاعُ الصَّحابَةِ؛ فَرَوى سَعيدُ بن المُسيَّبِ؛ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَتَلَ سبعةً مِنْ أهلِ صَنْعاءَ؛ قَتَلُوا رَجُلًا، وقالَ: لَو تَمالأَ علَيْهِ أهلُ صَنعاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَميعًا[٢].

وعن عليٍّ رضي الله عنه؛ أنَّه قَتَلَ ثَلاثَةً قَتَلُوا رَجُلًا[٣].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قَتَلَ جَماعةً بواحِدٍ[٤].

ولم نَعْرِفْ لهمْ في عَصرِهم مُخالِفًا؛ فكانَ إجْماعًا.

ولأنَّها عُقوبَةٌ تَجِبُ للواحِدِ على الجَماعَةِ؛ كحَدِّ القَذْفِ، وتُفارِقُ الدِّيَةَ؛ فإنَّها تُبعَّضُ، **والقِصَاصُ لا يَتبعَّضُ.**

---

(١) «الشرح الكبير» (٢٥/ ٤٣).

(٢) أخرجَه مالكٌ في «الموطَّأ» (١٣)، والشافعيُّ في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، والدارقطنيُّ في «سننه» (٣٤٦٣)، وانظر: «الإرواء» (٢١٩٩).

(٣) أخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ (٢٧٦٩٦)؛ من حديثِ سعيدِ بن وهْبٍ.

(٤) أخْرجَهُ عبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» (١٨٠٨٢)؛ من حديثِ ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ أنَّه قال: «لو أنَّ مِئَةً قَتَلُوا رجُلًا، قُتِلوا بِه».

ولأنَّ القِصَاصَ لو سَقَطَ بالاشتِراكِ، أدَّى إلى تَسارُعِ القَتْلِ بِه؛ فيُؤدِّي إلى إسْقاطِ حِكْمَةِ الرَّدعِ والزَّجْرِ. . .».

إلى أنْ قالَ: «ولا يُعْتَبَرُ في وُجُوبِ القِصَاصِ على المُشْتَرِكِينَ التَّساوِي في سَبَبِه؛ فلو جَرَحَهُ أحدُهما جُرْحًا، والآخَرُ مِئَةً، أو أَوضَحَهُ أحدُهما، وشجَّهُ الآخَرُ آمَّةً، أو أَحَدُهُما جَائِفةً، والآخَرُ غيرَ جائِفَةٍ؛ فماتَ ـ: كانا سَوَاءً في القِصَاصِ والدِّيَةِ؛ لأنَّ اعتِبارَ التَّساوِي يُفْضِي إلى سُقُوطِ القِصَاصِ على المُشترِكِينَ؛ إذْ لا يَكادُ جُرْحانِ يَتساوَيانِ مِنْ كلِّ وَجْهٍ، ولأنَّ الجُرْحَ الواحِدَ يَحتَمِلُ أنْ يَموتَ منهُ دونَ المِئَةِ؛ كَما يَحتَمِلُ أنْ يَمُوتَ مِن المُوضِحَةِ دُونَ الآمَّةِ، ومِنْ غيرِ الجائِفَةِ دونَ الجائِفَة. . .».

إلى أنْ قالَ: «وإذا اشتَرَكَ ثَلاثَةٌ في قَتْلِ رَجُلٍ؛ فقَطَعَ واحِدٌ يَدَهُ، والآخَرُ رِجْلَهُ، وأَوضَحَهُ الثَّالِثُ؛ فماتَ ـ: فلِلوَلِيِّ قَتْلُ جَميعِهِمْ، والعَفْوُ عنهُمْ إلى الدِّيَةِ، فيَأخُذُ مِنْ كلِّ واحدٍ ثُلُثَها، ولَهُ العَفْوُ عنْ واحِدٍ؛ فَيأْخُذُ منهُ ثُلُثَ الدِّيةِ، ويَقْتُلُ الآخَرَيْنِ، وأنْ يَعْفُوَ عنِ اثنَيْنِ؛ فَيأْخُذُ منهما ثُلُثَي الدِّيةِ، ويَقْتُلُ الثَّالِثَ، وإنْ بَرِئَتْ جِرَاحَةُ أحَدِهِمْ، وماتَ مِنَ الجُرْحَيْنِ الآخَرَيْنِ، فلَهُ أنْ يَقْتَصَّ مِنَ الذي بَرِئَ جُرْحُهُ بمثْلِ جُرْحِهِ، ويَقْتُلَ الآخَرَيْنِ، أو يَأْخُذَ مِنهُما دِيةً كامِلةً، أو يَقْتُلَ أحدَهُما ويَأْخُذَ مِنَ الآخَرَيْنِ نِصْفَ الدِّيَةِ، ولَه أنْ يَعفُوَ عن الذي بَرِئَ جُرْحُهُ، ويَأْخُذَ منهُ دِيةَ جُرْحِه. . .».

إلى أنْ قالَ: «وإنْ فَعَلَ أَحدُهُما فِعلًا لا تَبقَى معهُ الحَيَاةُ؛ كقَطْعِ حُشْوتِهِ[1] أو مَرِيئِهِ أو وَدْجَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرُ، فالقاتِلُ هو الأوَّلُ، ويُعزَّرُ الثَّانِي، وإنْ شَقَّ الأوَّلُ بَطْنَهُ أو قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّاني عُنُقَهُ؛

(١) الحُشْوَة ـ بالضمِّ والكسرِ ـ: هي الأمْعاءُ؛ «النِّهاية في غريب الحديث والأثَر» (١/ ٣٩٢).

فالثَّاني هو القاتِلُ، وعلى الأوَّلِ ضَمَانُ ما أتْلَفَ بالقِصاصِ أوِ الدِّيَة». انتَهى.

وقالَ في «الإنْصاف»[١]: «وتُقتَلُ الجماعَةُ بالواحِدِ؛ هذا المَذْهَبُ بِلا رَيْبٍ، وعلَيْهِ جَماهيرُ الأصحابِ، قالَ في «الهِدايَةِ»: علَيْه عامَّةُ شُيوخِنا.

وعنهُ: لا يُقتَلُونَ بِه؛ نَقَلَها حَنْبَلٌ...».

إلى أنْ قالَ: «فعَلى المَذْهَبِ: مِنْ شَرْطِ قَتْلِ الجَماعَةِ بالواحِدِ: أنْ يَكونَ فِعْلُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ صالِحًا للقَتْلِ بِه؛ قالَه الأصحابُ...».

إلى أنْ قالَ: «ولَو قَتَلُوهُ بأفْعالٍ لا يَصِحُّ واحِدٌ مِنها لِقَتْلِه؛ نحوُ أنْ يَضْرِبَهُ كلُّ واحدٍ سَوْطًا في حالَةٍ أو مُتوالِيَةً ـ: فَلا قَوَدَ، وفيهِ عَنْ تَواطُؤٍ وَجْهانِ في «التَّرغيب»، واقْتَصَرَ علَيْه في «الفُروعِ».

قلتُ: الصَّوابُ القَوَدُ...».

إلى أنْ قالَ: «قالَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، والشَّارِحُ: إنْ فَعَلَ ما يَموتُ به يَقينًا، وبَقِيَتْ مَعهُ حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ؛ كما لو خرَقَ حُشْوَتَهُ، ولمْ يُبِنْها، ثُمَّ ضَرَبَ آخَرُ عُنُقَهُ ـ: كانَ القاتِلُ هو الثَّانِيَ؛ لأنَّه في حُكْمِ الحَيَاةِ؛ لِصِحَّةِ وصيَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالَ في «الفُروعِ»: «ويَتوجَّهُ تَخريجٌ مِنْ مَسألَةِ الذَّكاةِ؛ أنَّهما قاتِلانِ».

قُلتُ: وهو الصَّوَابُ؛ قالَ في «الفُروعِ»: ولِهذا اعتَبرُوا إحْداهُما بالأُخْرَى، قالَ: ولَوْ كانَ فَعَلَ الثَّاني كَما فَعَلَ الأوَّلُ، لَمْ يُؤثِّرْ؛ مِثْلُ غَرَقِ حَيَوانٍ في الماءِ يَقتُلُهُ مِثْلُهُ بعدَ ذَبْحِه، على إحْدَى الرِّوايتَين». انتَهى.

---

(١) «الإنصاف» (٩/٤٤٨).

وقالَ في «الإقناعِ»، و«شَرْحِه»[١]: «وتُقْتَلُ الجَماعَةُ بالواحِدِ؛ إذا كانَ فِعْلُ كُلٍّ واحِدٍ منهُمْ صالِحًا للقَتْلِ بِه لَوِ انفرَدَ، وإنْ لَمْ يَصلُحْ فِعْلُ كُلٍّ واحدٍ مِنَ الجَماعَةِ لِلْقَتْلِ؛ كَما لو ضَرَبَهُ كُلُّ واحدٍ منهُمْ بِحَجَرٍ صَغيرٍ، فماتَ ـ: فلا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّه لم يَحْصُلْ مِنْ واحدٍ مِنهُمْ ما يُوجِبُ القَوَدَ، ما لَمْ يَتَوَاطَؤُوا على ذلكَ الفِعْلِ؛ لِيَقتُلُوهُ ـ: فَعَلَيْهِمُ القِصاصُ؛ لئلا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إلى رَدِّ القِصاصِ. . .».

إلى أنْ قالَ: «وإنْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ ـ اثنانِ فَأَكْثَرُ ـ بِأَفْعالٍ لا يَصْلُحُ وَاحِدٌ منها لقَتْلِهِ؛ نحوُ أنْ يَضرِبَهُ كلُّ واحدٍ سَوْطًا في حالَةٍ أو مُتوالِيَةً ـ: فلا قَوَدَ، وفيهِ عنْ تَوَاطُؤٍ وَجْهانِ؛ قالَه في «التَّرغيب»، والصَّوابُ وجُوبُ القَوَدِ». انتَهى مُلخَّصًا.

ومعنَى قولِهِمْ: «**أنْ يَكونَ فِعْلُ كُلِّ واحدٍ مِنهُمْ صالِحًا للقَتْلِ بِه**» ـ: **أي**: أنْ يَكونَ فِعْلُ كُلٍّ واحدٍ صالِحًا لِأَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِمَوْتِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، لا أنَّه يَغْلِبُ حُصُولُ المَوْتِ مِنْ تِلْكَ الجِنَايَةِ؛ لأنَّهمْ مَثَّلُوا بالمُوضِحَةِ، معَ أنَّ حُصُولَ المَوتِ بِها نادِرٌ، وصرَّحُوا بأنَّ القِصاصَ إنَّما يَجِبُ على المُباشِرِ بالشَّرْطِ المَذْكُورِ؛ فَخَرَجَ المُشِيرُ والآمِرُ؛ فَلا يَجِبُ علَيْهِما القِصَاصُ؛ لا سِيَّما وقدْ صَرَّحُوا بِعَدَمِ وُجوبِ القِصاصِ على الآمِرِ في الجُمْلَةِ.

وإنْ كانَ بعضُ الأصحابِ حَكَى روايَةً بوجوبِ القِصاصِ على الآمِرِ، فالمَذهَبُ خِلَافُهَا؛ قالَ في «الشَّرْحِ»[٢]: «وإنْ أَمَرَ كَبِيرًا عاقِلًا عالِمًا بِتَحْرِيمِ القَتْلِ؛ فَقَتَلَ، فالقِصاصُ على القَاتِلِ؛ لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا؛ لأنَّه قاتِلٌ ظُلْمًا؛ فَوَجَبَ علَيْه القِصاصُ؛ كما لو لم يُؤمَرْ».

---

(١) «كشاف القناع» (٥/ ٥١٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٢٥/ ٦٠).

ثُمَّ ذكَرَ حُكمَ ما إذا أَمَرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ، وما فيهِ مِنَ التَّفصيلِ المَذْكُورِ في كُتُبِ الفِقْهِ... إلى أنْ قالَ: «وإنْ أَمَرَ السُّلْطانُ بِقَتْلِ إنْسانٍ بغَيْرِ حقٍّ: مَنْ يَعْلَمُ ذلكَ، فالقِصاصُ على القاتِلِ، وإنْ لَمْ يَعلَمْ، فعلَى الآمِرِ.

فإذا كانَ المأمُورُ يَعْلَمُ أنَّ الإنسانَ المأمُورَ بِقتْلِهِ لا يَستَحِقُّ القَتْلَ، فالقِصاصُ عَلَيْهِ؛ لأنَّه غيرُ مَعذُورٍ في فِعْلِه؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**)[1]، وعنهُ ـ علَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: (**مَنْ أَمَرَكُمْ مِنَ الوُلَاةِ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ**)[2]، فَلَزِمَهُ القِصاصُ؛ كما لو أَمَرهُ غيرُ السُّلْطانِ.

وإنْ لَمْ يَعلَمْ ذَلِكَ، فالقِصاصُ على الآمِرِ دُونَ المَأْمُورِ؛ لأنَّ المأمورَ مَعْذورٌ؛ بِوُجُوبِ طاعَةِ الإمامِ في غَيْرِ المَعْصِيَةِ؛ فالظَّاهرُ أنَّه لا يَأْمُرُ إلا بالحَقِّ.

وإنْ كانَ الآمِرُ غَيْرَ السُّلْطانِ، فالقِصاصُ على القاتِلِ بكُلِّ حالٍ، عَلِمَ أو لَمْ يَعْلَمْ؛ لأنَّه لا تَلْزَمُه طاعَتُهُ، ولَيْسَ له القَتْلُ، بخِلافِ السُّلْطانِ؛ فإنَّ إلَيْهِ القَتْلَ في الرِّدَّةِ، والزِّنَى، وقَطْعِ الطَّريقِ إذا قَتَلَ القاطِعُ، ويَستوفِي القِصَاصَ للنَّاسِ؛ وهذا ليسَ له شيءٌ مِنْ ذلكَ». انتهى.

وقولُه رَحِمَهُ اللهُ: «**وإنْ لَمْ يَعْلَمْ ذلكَ، فالقِصَاصُ على الآمِرِ دُونَ المَأْمُورِ**»؛ هكذا قالَ جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ، وقالَ الشَّيْخُ تَقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ[3]:

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٧٢٥٧)، ومسلمٌ (١٨٤٠)؛ من حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بلفظ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

(٢) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٢٨٦٣)؛ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٥٩٤).

«هذا بِناءً على وُجوبِ طاعَةِ السُّلْطانِ في القَتْلِ المَجْهُولِ؛ وفيهِ نَظَرٌ، بَلْ لا يُطَاعُ حتَّى يُعْلَمَ جَوازُ قَتْلِهِ؛ وحِينئذٍ فتَكونُ الطَّاعَةُ له مَعصِيَةً؛ لا سيَّما إذا كانَ مَعْروفًا بالظُّلْمِ، فهُنا الجَهْلُ بِعَدَمِ الحِلِّ؛ كالعِلْمِ بالحُرْمَة». انتَهى.

وما في «شَرْحِ رِسالَةِ ابنِ أبي زَيْدٍ»: أنَّه إذا بَاشَرَ القَتْلَ بَعْضُهُمْ، وحَبَسَهُ البَعْضُ، قُتِلُوا جَميعًا؛ فهذا مَذهَبُ مالِكٍ، وهوَ رِوايَةٌ عنْ أَحمدَ، واحْتَجَّ بَعضُ مَن قالَ بِقَتْلِ المُمْسِكِ بِقَوْلِ عُمَرَ: لَو تَمالأَ عَلَيْهِ أَهلُ صَنْعَاءَ؛ **أي**: تَعاوَنُوا، والمُمْسِكُ لَه لِيُقْتَلَ مُعِينٌ للقاتِلِ.

وأجابَ الآخَرُونَ عَنْ قولِ عُمَرَ: لَو تَمالأَ علَيْه؛ **أي**: لو تَشاوَرُوا في قَتْلِه.

قالَ في «الشَّرْح»[١]: «وإنْ أَمسَكَهُ له لِيَقْتُلَهُ؛ مِثلُ أَنْ أَمْسَكَهُ لَهُ حتَّى ذَبَحَهُ؛ فاختَلفَتِ الرِّوايَةُ فيهِ عنْ أَحمَدَ؛ فرُوِيَ عنهُ: أنَّ المُمْسِكَ يُحْبَسُ حتَّى يَمُوتَ؛ وهَذا قَولُ عَطاءٍ، ورَبيعَةَ، ورُوِيَ عَنْ عليٍّ ﵁.

ورُوِيَ عنْ أحمدَ: أنَّه يُقْتَلُ أيضًا؛ وهو قَوْلُ مالِكٍ.

وقالَ أبو حَنِيفَةَ، والشَّافِعيُّ، وأبو ثَوْرٍ: يُعاقَبُ ويَأْثَمُ ولا يُقْتَلُ.

وأمَّا القاتِلُ، فيُقتَلُ بغَيْرِ خِلافٍ».

فقولُهُ ﵀: «وإنْ أمسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ»، يَدُلُّ مِنْ كَلامِه على أنَّ هذا الحُكْمَ مَخصوصٌ بما إذا أَمْسَكَهُ له لِيَقتُلَهُ؛ لا ما إذا أَمْسَكَهُ لَه، ولَمْ يَعْلَمْ أنَّه يُرِيدُ قَتْلَهُ، وهكَذا قَيَّدَ كَثيرٌ مِنَ الأَصْحابِ.

قالَ في «الإنْصاف»[٢]: «شَرَطَ في «المُغنِي» في المُمْسِكِ أنْ يَعْلَمَ أنَّه يَقتُلُهُ، وتابَعَهُ الشَّارِحُ، قالَ القاضي: إذا أَمْسَكَهُ لِلَّعِبِ أوِ الضَّرْبِ،

---

(١) «الشرح الكبير» (٢٥/ ٦٣).
(٢) «الإنصاف» (٩/ ٤٥٧).

وقَتَلَهُ القاتلُ، فلا قَوَدَ على الماسِكِ، وذِكْرُهُ مَحَلُّ وِفَاقٍ، وقالَ في «مُنتَخَبِ الشِّيرَازِيِّ»: لا مازِحًا مُتلاعِبًا. انتهى.

وظاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ: الإطلاقُ». انتهى.

وقالَ في «الإقناعِ»، و«شَرْحِه»[1]: «وإنْ كانَ المُمْسِكُ لا يَعْلَمُ أنَّ القاتِلَ يَقتُلُهُ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ مَوْتَهُ لَيْسَ بِفِعْلِه، ولا بِأَثَرِ فِعْلِه، بخِلَافِ الجارِحِ؛ فإنَّه لا يُعتَبرُ فيهِ قَصْدُ القَتْلِ؛ لِأَنَّ السِّرَايَةَ أَثَرُ جُرْحِهِ المَقْصُودِ لَهُ». انتهى.

وأمَّا الرِّدْءُ، فلمْ يَذْكُرُوهُ هُنا، ولم يُعْطُوهُ حُكْمَ المُباشِرِ في هذا البابِ، وإنَّما جَعَلُوا حُكْمَ رِدْءِ قُطَّاعِ الطَّريقِ حُكْمَ مُباشِرِهِمْ؛ للعِلَّة الَّتي علَّلُوا بها.

قالَ في «الشَّرْحِ»؛ في «بابِ قُطَّاعِ الطَّريق»[2]: «وحُكْمُ الرِّدْءِ حُكْمُ المُباشِرِ؛ وبِهذا قالَ مَالِكٌ وأبو حَنيفَةَ، وقالَ الشَّافِعِيُّ: ليسَ على الرِّدْءِ إلا التَّعْزِيرُ، ، ولأنَّ الحَدَّ يَجِبُ بِارْتِكابِ المَعْصِيَةِ؛ فَلا يَتَعَلَّقُ بالمُعِينِ؛ كَسَائِرِ الحُدودِ.

ولنا: أنَّه حُكْمٌ يَتعلَّقُ بالمُحارَبَةِ؛ فاسْتَوَى فيهِ الرِّدْءُ والمُباشِرُ؛ كاستِحقاقِ الغَنيمَةِ؛ وذلكَ لأنَّ المُحَارَبةَ مَبْنِيَّةٌ على حُصُولِ المَنْفَعَةِ والمُعاضَدَةِ والمُناصَرَةِ؛ فَلا يَتمكَّنُ المُباشِرُ مِنْ فِعْلِهِ إلَّا بِقُوَّةِ الرِّدْءِ؛ بخِلافِ سائرِ الحُدُودِ؛ فعَلى هذا: إذا قَتَلَ واحِدٌ منهُمْ، ثَبَتَ حُكْمُ القتْلِ في حقِّ جَميعِهِمْ؛ فيَجِبُ قَتْلُ الكُلِّ، وإنْ قَتَلَ بعضُهُمْ، وأَخَذَ بعضُهمُ المالَ، جازَ قَتْلُهُمْ وصَلْبُهُمْ؛ كَما لو فَعَلَ الأَمْرَيْنِ واحِدٌ منهم». انتهى.

وقالَ في «الإقناعِ»، و«شَرْحِه»[3]: «ورِدْءٌ لِلمُحَارِبِ - وهو المُسَاعِدُ

---

(١) «كشَّاف القناع» (٥/ ٥١٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٢٧/ ١٩).
(٣) «كشَّاف القناع» (٦/ ١٥١).

والمُغِيثُ له عندَ احتِياجِهِ إلَيْه - كمُبَاشِرٍ، وطَلِيعٍ؛ وهو الذي يَكْشِفُ للمُحارِبِينَ حالَ القَافِلةِ لِيأْتُوا إلَيْها -: كمُباشِرٍ؛ كما في جيشِ المُسْلِمِينَ إذا دَخَلُوا دَارَ الحَرْبِ، وباشَرَ بعضُهُمُ القِتَالَ وأَخْذَ المَالِ، ووَقَفَ الباقُونَ للحِفْظِ والحِرَاسَةِ مِمَّنْ يَدْهَمُهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ، أو أَرْسَلَ الإمامُ عَيْنًا لِيَتعرَّفَ أحوالَ العَدُوِّ؛ فإنَّ الكُلَّ يَشترِكُونَ في الغَنِيمَةِ، وذَكَرَ أبو الفَرَجِ السَّرِقَةَ كذلكَ.

فإذا قتَلَ واحِدٌ مِنْهُمْ، ثبَتَ القَتْلُ في حَقِّ جَميعِهِمْ؛ فيَجِبُ قَتْلُ الكُلِّ؛ لأنَّ حُكْمَ الرِّدْءِ حُكْمُ المُباشِرِ، وإنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ، وأَخَذَ المَالَ بَعضُهُمْ، قُتِلُوا كُلُّهُمْ وجوبًا». انتهى.

قالَ في «الإنْصافِ»[1]: «وحُكْمُ الرِّدْءِ حُكْمُ المُباشِرِ؛ هذا المَذْهَبُ، وعلَيْه الأَصْحَابُ. قالَ في «الفُروعِ»: وكذا الطَّلِيعُ.

واختارَ الشَّيْخُ تَقيُّ الدِّينِ: يُقْتَلُ الآمِرُ كرِدْءٍ، وأنَّه في السَّرِقَةِ كذلكَ». انتهى.

وقولُ عُمَرَ رضي الله عنه: «لَو تَمالأَ علَيْه أهلُ صَنْعاءَ»[2]؛ أي: لو تَعاوَنَ، وفي رِوايَةٍ: «لَو أنَّ أهلَ صَنْعاءَ شَرِكُوا في قَتْلِهِ، لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ».

قالَ بَعْضُ العُلَماءِ - في الكَلامِ على أَثَرِ عُمَرَ المذكورِ -: قَولُهُ: (تَمالأَ) مَهمُوزٌ؛ أي: تَعاوَنَ، قالَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه وأَرْضاهُ: واللهِ ما قَتَلْتُ عُثْمانَ، ولا مَالأْتُ في قَتْلِه؛ أي: عَاوَنْتُ؛ قالَ الخَطَّابِيُّ - في «تَصاحيفِ الرُّواة»: «هو مَهموزٌ؛ مِنَ المَلأِ؛ أي: صارُوا كلُّهم مَلأً واحدًا في قتْلِهِ.

(١) «الإنصاف» (١٠/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (١٣)، والشافعيُّ في «مسنَده» (١/ ٢٠٠)، والدارقطنيُّ (٣٤٦٣)، وقَدْ سبَق.

قالَ: والمُحدِّثُونَ يَقولُونَهُ بغَيْرِ هَمْزٍ، والصَّوَابُ الهَمْزُ؛ لأنَّ (المَلأَ) مَهْموزٌ غيرُ مَقْصورٍ». انتَهى.

واشتَرَطَ الفُقهاءُ المُباشَرَةَ للقَتْلِ مِنَ الجَميعِ، وأنْ يَكونَ فِعْلُ كلِّ واحدٍ منهمْ صالِحًا للقتْلِ بِه، ومالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ يُلْحِقُ المُمْسِكَ بالمُباشِرِ؛ يَدُلُّ على أنَّهم حَمَلُوا قَولَ عُمَرَ رضي الله عنه على التَّعاوُنِ فَقَطْ، لا على التَّشاوُرِ.

﴿٤٣٦﴾ المَسألَةُ الثَّالِثَةُ: إذا ادَّعى شَخْصٌ عندَ الحاكِمِ بأنَّه حَكَمَ له بِكَذا، ولَمْ يَذْكُرْهُ الحاكِمُ، فشَهِدَ بِه شاهِدانِ:

فالمَذْهَبُ: أنَّه يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا ما لَمْ يَتيقَّنْ صَوَابَ نَفْسِه؛ وهذا مَذْهَبُ مالِكٍ.

وقالَ أبو حَنيفَةَ والشَّافعيُّ: لا يَقْبَلُ شَهَادَتَهما، ولا يَرجِعُ إلى قَولِهما حتَّى يَذكُرَ أنَّه حَكَمَ بِه.

وظاهِرُ كَلامِ الأَصْحابِ: أنَّه لا بُدَّ مِنْ شاهِدَيْنِ؛ فَلا يَكْفِي الشَّاهِدُ ويَمينُ المُدَّعِي للحُكْمِ، وقدِ احتَجُّوا لِما ذَكَرُوهُ بقِصَّةِ ذي اليَدَيْنِ، واقتِصارُهمْ على الشَّاهِدَيْنِ دليلٌ على أنَّه لا يُكْتَفَى بغَيْرِهما، ولَمْ يَذْكُرْ في «الفُروعِ»، ولا في «الإنصاف» خِلَافًا؛ فَدَلَّ على اعتِبارِ الشَّاهِدَيْنِ؛ لا سيَّما والخلافُ في عَدَمِ قَبُولِ الشَّاهِدَيْنِ مَشهُورٌ.

والفُقَهاءُ يَحْكُونَ الخِلَافَ في قَبُولِ الشَّاهِدَيْنِ وعَدَمِهِ؛ ولَمْ يَذكُروا الشَّاهِدَ واليَمينَ؛ فَدَلَّ على أنَّه لا خِلافَ في عَدَمِ قَبُولِ الشَّاهِدِ مَعَ اليَمينِ، واللهُ أعلَمُ.

﴿٤٣٧﴾ المَسألَةُ الرَّابِعَةُ: ما صِفةُ العَدالَةِ باطِنًا؟ وهَلْ يُعتَبَرُ اليومَ في الشَّاهِدِ ما ذكَرُوهُ في صِفَةِ العَدْلِ مِنَ الشُّروطِ أم لا؟

﴿ فالجوابُ:

أنَّه ليسَ مُرادُهُمْ باطِنًا مَعْرِفَةَ ما في القُلُوبِ؛ فهذا أَمْرٌ لا يَعْلَمُهُ إلا اللهُ؛ لكنْ مَنْ طالَتْ صُحْبَتُهُ لإنسانٍ، أو كَثُرَتْ مُعامَلَتُهُ ـ عَرَفَ مِنْ أحوالِهِ ما يَستَدِلُّ بِه على حُسْنِ باطِنِه؛ فهَذا مَعنَى العَدَالَةِ في الباطِنِ؛ ولِهذا قالُوا: يُشتَرَطُ في التَّزْكِيَةِ خِبْرَةُ المُزَكِّي للشَّاهِدِ خِبْرةً باطِنةً؛ بِصُحْبَتِه ومُعامَلتِهِ ونَحْوِهما.

قالَ في «الشَّرْحِ»: «يَحْتَمِلُ أنْ يُرِيدَ الأَصْحَابُ بِما ذَكَرُوهُ: أنَّ الحَاكِمَ إذا عَلِمَ أنَّ المُعَدِّلَ لا خِبْرَةَ لَهُ، لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ بالتَّعديلِ؛ كَما فعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه.

وَيَحْتَمِلُ أنَّهمْ أرادُوا: لا يَجُوزُ لِلمُعَدِّلِ الشَّهادَةُ بِالعَدَالَةِ إلَّا أنْ تَكونَ لَه خِبْرَةٌ باطِنةٌ، **فأمَّا الحاكِمُ إذا شَهِدَ عِندَهُ العَدْلُ بالتَّعديلِ**، فلَهُ أنْ يَقبَلَ الشَّهادَةَ مِنْ غيرِ كَشْفٍ، وإنِ استَكْشَفَ الحالَ؛ كما فَعَلَ عُمَرُ ـ: فحَسَنٌ». انتَهى.

قالَ الزَّرْكَشِيُّ[1]: «لا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إلا مِمَّن لَهُ خِبْرَةٌ باطِنَةٌ، ومَعْرِفَةٌ بالتَّعْديلِ والجَرْحِ، غيرَ مُتَّهَمٍ بِعَصَبِيَّةٍ ولا غَيْرِها.

قالَ: ومَعْنَى الخِبْرَةِ الباطِنةِ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أنَّهُ أُتِيَ بِشاهِدَيْنِ، فقالَ: لَسْتُ أَعْرِفُكُما، ولا يَضُرُّكُما إنْ لَمْ أَعْرِفْكُما، جِيئَا بِمَنْ يَعرِفُكُما، فَأَتَيا بِرَجُلٍ، فقالَ لَه عُمَرُ: أَتَعْرِفُهُمَا؟ قالَ: نَعَمْ، فقالَ عُمَرُ: صَحِبْتَهُمَا في السَّفَرِ؛ الذي يَبِينُ فيه جواهِرُ النَّاسِ؟ قالَ: لا، قالَ: عَامَلْتَهُما في الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ؛ الَّتي تُقطَعُ فيها الرَّحِمُ؟ قالَ: لا، قالَ:

---

(١) «شرح الخِرَقي» (٣/ ٣٧٦).

كُنْتَ جَارًا لَهُما؛ تَعْرِفُ صَبَاحَهُما ومَسَاءَهُما؟ قالَ: لا، قالَ: يا ابنَ أَخِي، لَسْتَ تَعْرِفُهُما، جِيئَانِي بِمَنْ يَعْرِفُكُما!»[١].

وأمَّا اعتِبارُ الصِّفاتِ المَذْكُورَةِ في كُتُبِ الفُقَهاءِ في الشَّاهِدِ: فلا يُمكِنُ اعتِبارُها في هذِه الأَزْمِنَةِ؛ إذْ لو اعتُبِرَتْ، لم يُمْكِنِ الحُكْمُ بينَ النَّاسِ.

قالَ أبو العَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «العَدْلُ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ وطائفةٍ بِحَسَبِها؛ فيَكُونُ [الشَّاهِدُ][٣] في كُلِّ قَوْمٍ مَنْ كانَ ذا عَدْلٍ فِيهِمْ، وإنْ كانَ لو كانَ في غَيرِهِمْ، لَكَانَ عَدْلًا على وَجْهٍ آخَرَ، وبِهذا يُمْكِنُ الحُكْمُ بينَ النَّاسِ، وإلا فلَوِ اعتُبِرَ في كُلِّ طائفةٍ أَلَّا يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ إلَّا مَنْ يَكُونُ قائمًا بأداءِ الواجِباتِ وتَرْكِ المُحَرَّماتِ؛ كما كانَ الصَّحابَةُ ـ: لَتَعَطَّلَتِ الشَّهاداتُ كُلُّها أو غالِبُها».

وقالَ أبو العَبَّاسِ ـ في مَوْضِعٍ آخَرَ ـ: «إذا فُسِّرَ الفاسِقُ في الشَّهَادَةِ بالفاجِرِ أو بِالمُتَّهَمِ، فيَنبغِي أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حالِ الضَّرورَةِ وعدَمِها؛ كَما قُلْنا في الكافِرِ».

وقالَ ـ في مَوْضِعٍ آخَرَ ـ: «ويَتَوَجَّهُ أن تُقْبَلَ شَهادَةُ المَعْروفِينَ [بِالصِّدْقِ] وإنْ لم يَكونُوا مُلتزِمِينَ لِلحُدُودِ عندَ الضَّرورَةِ؛ مِثْلُ: الجَيْشِ، وحَوَادِثِ البدْوِ، وأهْلِ القَرْيَةِ الَّذِينَ لا يُوجَدُ فِيهِمْ عَدْلٌ، ولَه أحوالٌ؛ منها: [قَبُولُ] شَهادَةِ أهلِ الذِّمَّةِ في الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ إذا لَمْ يُوجَدْ غَيرُهُمْ، وشَهَادَةِ بَعضِهِمْ على بَعْضٍ في قَوْلٍ، وشَهَادَةِ النِّسَاءِ فيما لا يَطَّلِعُ علَيْه الرِّجَالُ». انتهى.

---

(١) أخرجَه الخَطيبُ في «الكفاية» (١/ ٨٣)، وعزاه ابنُ حجرٍ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦٠) إليه وإلى العُقَيْلي في «تاريخه»، والبيهقيّ، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ.

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٦٤١).

(٣) في المطبوع: «الشهيد»؛ والمثبَت مِن المصدر.

ويَشْهَدُ لِكَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ ما ذَكَرُوهُ في القاضي إذا تَعَذَّرتْ عَدالَتُه.

وقدْ قالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ[١]: الوِلَايَةُ لها رُكْنانِ: القُوَّةُ والأَمَانَةُ؛ فالقُوَّةُ في الحُكْمِ: تَرْجِعُ إلى العِلْمِ بِالعَدْلِ وتَنفيذِ الحُكْمِ، والأَمَانَةُ: تَرْجِعُ إلى خَشْيَةِ اللهِ.

قالَ: وهذِه الشُّروطُ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الإمكانِ، ويَجِبُ تولِيَةُ الأَمْثَلِ فالأَمْثَلِ.

وقالَ: على هذا يَدُلُّ كَلامُ أَحْمَدَ وغيرِهِ؛ فيُوَلَّى لِلعَدَمِ أَنْفَعُ الفاسِقَيْنِ وأَقَلُّهُما شَرًّا، وأَعْدَلُ المُقَلِّدَيْنَ وأَعْرَفُهُما بالتَّقليدِ.

قالَ في «الفُروعِ»: وهُوَ كَما قالَ.

وقالَ في «الإقناعِ»، و«شَرْحِه»[٢] ـ بعدَ أنْ أَورَدَ كَلامَ الشَّيْخِ هَذا ـ: «وهُوَ كَما قالَ؛ وإلَّا لتَعطَّلتِ الأَحكامُ، واختَلَّ النِّظامُ».

قالَ القَرَافِيُّ[٣]: «ونَصَّ ابنُ أَبي زَيْدٍ[٤] على أنَّا إذا لَمْ نَجِدْ في جِهَةِ

---

(١) «الإنصاف» (١١/ ١٨١)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٦٢٤).

(٢) «كشَّاف القناع» (٦/ ٢٩٦).

(٣) «الذَّخيرة» (١٠/ ٤٦).

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بنُ أبي زَيْدٍ القَيْروانيُّ المالكيُّ الإمام، العَلَّامة، القدوة، الفقيه، عالِمُ أهلِ المغرب، ويُقال له: مالكٌ الصغير، وكان أحدَ مَن بَرَّزَ في العلم والعَمَل، حاز رياسةَ الدين والدنيا، ورُحِلَ إليه مِنَ الأقطارِ، ونَجُبَ أصحابه، وكَثُرَ الآخذون عنه، وهو الذي لَخَّصَ المَذْهَبَ، ومَلأَ البلادَ مِنْ تواليفه، وقيل: إنه صنَع (رسالته) المشهورةَ وله سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وكان رَحِمَهُ اللهُ على طريقةِ السَّلَفِ في الأصول، لا يَدري الكلام، ولا يَتأوَّلُ، وكان مع عَظَمَتِهِ في العِلْم والعمل ذا بِرٍّ وإيثارٍ، وإنفاقٍ على الطلبةِ وإحسانٍ، ومِنْ تصانيفه: كتابُ «النوادر والزيادات»، في نحو مِئَةِ جزء، واختَصَرَ «المدوَّنة»، وعلى هذين الكتابين المعوَّل في الفُتيا بالمغرب، مات ابنُ أبي زيد لِنِصف شعبان، سنةَ تِسعٍ وثمانين وثلاثِ مِئَةٍ. **انظر**: «السِّير» (١٧/ ١٠).

[إلَّا غيرَ] العُدولِ، أَقَمْنَا أمثَلَهُمْ وأقلَّهُمْ فُجورًا لِلشَّهادَةِ علَيْهم، ويَلْزَمُ مِثْلُ ذلكَ في القَضَاءِ وغيرِه؛ لئلَّا تَضِيعَ المَصالِحُ.

قالَ القَرَافيُّ: وما أَظُنُّ أَحَدًا يُخالِفُهُ في هَذا؛ **فإنَّ التَّكليفَ مَشروطٌ بالإِمْكانِ**».

﴿٤٣٨﴾ المَسألَةُ الخامِسةُ: إذا تَعَذَّرَ حُصولُ الأَرْشِ الواجِبِ على العاقِلَةِ؛ لِعَدَمِهِمْ أو فَقْرِهِمْ، وتَعَذَّرَ الأَخْذُ مِنْ بيتِ المالِ؛ فَهَلْ يُلزَمُ بِه الجاني أَمْ لا؟

الصَّحيحُ مِنَ المَذهَبِ: السُّقُوطُ والحالَةُ هذِه، ولا يُطالَبُ الجاني بذلكَ؛ قالَ في «الإِنْصاف»[١]: «هو المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ أكثَرُ الأَصْحابِ؛ بِناءً على أنَّ الدِّيَةَ وَجَبَتْ على العاقِلَةِ ابتداءً، وجَزَمَ بِه الخِرَقِيُّ، وصاحِبُ «الوَجيزِ»[٢]، و«المُنَوَّر»[٣]، و«مُنتَخَبِ الأَدَميِّ»، وغيرِها؛ قالَ ابنُ مُنَجَّا ـ في شَرْحِه ـ: هذا المَذْهَبُ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»، و«النَّظْمِ»، و«الرِّعايَتَيْنِ»، و«الحاوِي الصَّغيرِ»، و«الفُروعِ»، وغيرِها؛ وهو مِنْ مُفرَداتِ المَذْهَبِ.

وَيَحتَمِلُ أَنْ تَجِبَ في مالِ القاتِلِ؛ قالَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هُنا: وهو أَوْلَى؛ فاختارَهُ».

يعني: اختارَه المُصَنِّفُ؛ وهو الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدَامَةَ؛ هذا القَولُ الثَّاني.

قالَ في «الشَّرْح»[٤]: «فإنْ لَمْ يُمكِنِ الأَخْذُ مِنْ بَيتِ المالِ، فلَيْسَ

---

(١) «الإنصاف» (١٠/ ١٢٤).

(٢) هو: الغزالي، وهذا الكتاب هو الذي شرحه الرافعي شيخ الشافعية في «فتح العزيز، شرح الوجيز».

(٣) كتاب «المُنوَّر، في راجح المحرَّر»، للأدمي تقيِّ الدِّين أحمد بن محمَّد، المتوفى بعد سنة (٧٠٠) هجرية.

(٤) «الشرح الكبير» (٢٦/ ٦٥).

على العاقِلَةِ شيءٌ، وهذا أحَدُ قَوْلَي الشَّافعيِّ، ولأنَّ الدِّيَةَ لَزِمَتِ العَاقِلةَ ابتِداءً؛ بِدَلِيلِ أنَّها لا يُطالَبُ بِها غَيْرُهُمْ. . .

إلى أنْ قالَ: فعلَى هذا: إنْ وُجِدَ بعضُ العاقِلَةِ، حُمِّلُوا بِقِسْطِهِمْ، وسَقَطَ الباقِي؛ فَلا يَجِبُ على أحدٍ.

قالَ شَيْخُنا: وَيَحتَمِلُ أنْ تَجِبَ في مالِ القَاتِلِ إذا تَعذَّرَ حَمْلُها عنهُ؛ وهذا القَوْلُ للشَّافِعِيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأنَّ قَضِيَّةَ الدَّليلِ وجُوبُها على الجانِي؛ جَبْرًا للمَحَلِّ الذي فَوَّتَهُ، وإنَّما سَقَطَ عَنِ القاتِلِ؛ لِقيامِ العاقِلَةِ مَقامَهُ في جَبْرِ المَحَلِّ، فإذا لَمْ يُوجَدْ ذلكَ، بَقِيَ واجِبًا عَلَيْهِ بِمُقتَضى الدَّليلِ، ولأنَّ الأَمْرَ دائرٌ بينَ أنْ يَبطُلَ دَمُ المَقْتولِ وبينَ إيجابِ دِيَتِهِ على المُتْلِفِ: لا يَجُوزُ الأَوَّلُ؛ لأنَّ فيه مُخالَفةً لِلكِتابِ والسُّنَّةِ وقياسِ أُصولِ الشَّريعَةِ؛ فتَعيَّنَ الثَّانِي، ولأنَّ إهْدارَ الدَّمِ المَضْمُونِ لا نَظِيرَ لَه، وإيجَابَ الدِّيَةِ على قاتِلِ الخَطَأِ له نَظائِرُ. . .»، وأطالَ الكَلامَ في تَقويَةِ هذا القَوْلِ.

واختارَ هذا القَوْلَ الثَّانِيَ أيضًا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ قالَ في «الاخْتيارات»[(١)]: «وتُؤخَذُ الدِّيَةُ مِنَ الجانِي خَطأً عندَ تَعذُّرِ العاقِلَةِ؛ في أصَحِّ قَوْلَي العُلَماءِ».

قالَ في «شَرْحِ الإقْناعِ»[(٢)]: «وعَنْهُ: تَجِبُ في مالِ القاتِلِ، قالَ في «المُقنِعِ»: وهو أَولَى؛ أي: مِنْ إهْدارِ دَمِ الأَحْرارِ في غالِبِ الأحوالِ؛ فإنَّه لا يَكادُ تُوجَدُ عاقِلَةٌ تَحمِلُ الدِّيَةَ كُلَّها، ولا سَبِيلَ إلى الأَخْذِ مِنْ بيتِ المالِ؛ فَتَضِيعُ الدِّماءُ».

﴿٤٣٩﴾ المَسألَةُ السَّادِسَةُ: إذا لم تَنْقُصِ الجِنَايَةُ المَجْنِيَّ علَيْهِ بَعْدَ

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٥٩٧).   (٢) «كشَّاف القناع» (٦/ ٦١).

البُرْءِ، ولا حالَ جَرَيانِ الدَّمِ: فالمَشْهُورُ في المَذْهَبِ: أنَّه لا شيءَ فيها، سِوى التَّعْزيرِ.

فقدْ صَرَّحُوا بوجوبِ التَّعْزيرِ في ذلكَ؛ قالَ في «الإِنْصاف» في هذه المَسألَةِ[1]:

«فإنْ لَمْ تَنْقُصْهُ شيئًا بحالٍ، أو زَادَتْهُ حُسْنًا؛ كإِزَالَةِ لِحْيَةِ امْرَأَةٍ، أو إِصْبَعٍ زائدَةٍ، ونَحْوِه: فلا شَيْءَ فِيهَا؛ هذا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحابِ.

قالَ في «المُحرَّرِ»: فلا شَيْءَ فيها على الأَصَحِّ، قالَ في «الفُرُوعِ»: فَلا شَيْءَ فيها في الأَصَحِّ. وكَذا قالَ النَّاظِمُ، وصحَّحَهُ في «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ»، وغيرِهِما.

وقيلَ: بَلى؛ قالَ القاضي: نَصَّ أَحْمَدُ على هَذا. قالَ المُصنِّفُ: فعلى هَذا: يُقَوَّمُ في أَقْرَبِ الأَحْوالِ إلى البُرْءِ، فإنْ لَمْ يَنْقُصْ في ذلِكَ الحالِ، قُوِّمَ حَالَ جَرَيَانِ الدَّمِ؛ لأنَّه لا بُدَّ مِنْ نَقْصٍ لِلْخَوْفِ علَيْه؛ ذَكَرَهُ القاضي.

وجَزَمَ بهذا القَوْلِ في «الهِدايَةِ»، و«المُذْهَبِ»، و«الخُلاصَةِ». انتهى.

وعلى القَوْلِ الأَوَّلِ: يُعَزَّرُ الجاني؛ لأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بوجُوبِ التَّعزيرِ في جِنايَةٍ لا قِصَاصَ فيها؛ كالصَّفْعِ، والوَكْزِ، ونَحْوِ ذلكَ، معَ أنَّ في اللَّطْمَةِ ونَحْوِها رِوايَةً بثُبوتِ القِصَاصِ في ذلكَ.

قالَ في «الإنصاف» ـ لمَّا ذَكَرَ عدَمَ وجُوبِ القِصَاصِ في ذلكَ؛ وقالَ: إنَّه المَذْهَبُ وعلَيْه الأصحابُ؛ قالَ[2] ـ: «ونَقَلَ حَنْبَلٌ والشَّالَنْجِيُّ القَوَدَ في اللَّطْمَةِ ونحْوِها.

---

(١) «الإنصاف» (١٠/١١٧).

(٢) «الإنصاف» (١٠/١٦).

ونَقَلَ حَنْبَلٌ عنِ الإمامِ أَحمَدَ، والشَّعْبيِّ، والحَكَمِ، وحمَّادٍ ـ: قالُوا: ما أصابَ بسَوْطٍ أو عَصًا، وكانَ دُونَ النَّفْسِ، ففيهِ القِصاصُ، قالَ أحمدُ: وكذلكَ أرَى.

ونقَلَ أبو طالبٍ[1]: لا قِصاصَ بينَ المَرْأةِ وزَوْجِهَا في أَدَبٍ يُؤَدِّبُها به، فإنِ اعتَدَى أو جَرَحَ أو كَسَرَ، يُقتَصُّ لَهَا منهُ.

ونَقَلَ ابنُ مَنْصورٍ: إذا قَتَلَهُ بِعَصًا، أو خَنَقَهُ، أو شَدَخَ رَأْسَهُ بحَجَرٍ ـ: يُقتَلُ بمِثْلِ الذي قَتَلَ بِه؛ لأنَّ الجُروحَ قِصاصٌ.

ونَقَلَ أيضًا: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الجِرَاحِ والكَسْرِ يُقْدَرُ على القِصاصِ، يُقْتَصُّ منهُ؛ لِلأَخْبَارِ، واخْتَارَ ذلكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ وقالَ: ثَبَتَ عَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ». انتَهى. واللهُ أعلَمُ[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) هو: أحمدُ بن حُميدٍ أبو طالب المِشْكاني، المتخصِّصُ بصُحْبةِ الإمامِ أحمد، روى عَنْه مسائلَ كثيرة، وكان أحمدُ يُكْرِمه ويعظِّمُهُ... وكان رَجُلًا صالحًا فقيرًا صبورًا عَلَى الفقر، فعلَّمه أبو عبد الله مذهبَ القنوعِ والاحتراف، ومات قديمًا سنَةَ أربعٍ وأَرْبعين ومِئَتَينِ، بالقرب مِنْ موت أبي عبد الله، ولم تقع مسائله إلى الأحداث. «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٨/ ٤٠).

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجديَّة» (١/ ٦١١).

٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أبَا بُطَينٍ، إلى الأخِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ(١).

سَلَامٌ علَيكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَركاتُه؛ وبَعْدُ:

مُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُكَ السَّلامَ، والخطُّ وَصَلَ؛ وَصَلَكَ اللهُ إلى رِضْوانِهِ.

وما ذَكَرْتَ مِنَ المسائلِ؛ فلِلْفُقَهاءِ كَلامٌ في جَمِيعِها؛ وفي بَعضِها اختِلافٌ.

﴿٤٤٠﴾ ولكنَّ المُفْتِيَ والقاضِيَ إذا ابتُلِيَ بشَيْءٍ مِنَ المسائلِ الَّتي يَقَعُ فيها الخِلافُ بينَ العُلَماءِ؛ ولَيْسَ معَ أَحَدِ القَوْلَيْنِ حَديثٌ صَحيحٌ صَريحٌ، بلِ القَوْلُ فيها بِالاجْتِهادِ والقياسِ ونَحْوِ ذلكَ ـ فالذي يَنْبَغِي للإنْسانِ فيها التَّوَقُّفُ، إلا القاضِيَ الذي لا بُدَّ لَه مِنَ القَوْلِ؛ فيَجتَهِدُ في تَحرِّي الصَّوَابِ؛ وإلا فلا يَنبغي لِأَحَدٍ أنْ يُحَرِّمَ على النَّاسِ شَيْئًا إلَّا بِدَليلٍ(٢).

---

(١) ابن حُسَين ابن الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهاب.

(٢) أتت العبارة في «الدُّرر السَّنية» هكذا: «ولكن يَنبغي للمُفتي والقاضي إذا ابتلي بشيء منَ المسائلِ؛ أن يجتهد في تحرِّي الصوابِ، أو يقلِّدَ إنْ لم يتبيَّنْ له الراجحُ.
والمسائلُ التي يَقَعُ فيها الخِلافُ بَيْنَ العلماء، وليس مع أحدِ القولين حديثٌ صحيحٌ صريحٌ، بلِ القولُ فيها بالاجتهادِ والقياسِ، ونحوِ ذلك ـ: فالَّذي يَنبغي للإنسانِ فيها =

بلْ يَنبغي للْمُفتِي أنْ يَقولَ للسائلِ: ما أُحِبُّ لَكَ هذا، أو أَكْرَهُ لكَ هذا، أو يَقُولَ: العُلَماءُ يَمْنَعُونَ مِنْ هذا، أو يُحَرِّمُونَهُ؛ إنْ كانَ أحدٌ قَدْ قالَ بِتَحْرِيمِهِ؛ هذا الذي يَنبغِي للإنْسانِ أنْ يَسْتَعْمِلَهُ في المَسائلِ الَّتي فيها الخِلافُ.

وإنْ كانَ أَحَدٌ فعَلَ فِعْلًا، قالَ جُمْهورُ العُلَماءِ بالمَنْعِ مِنهُ ـ: فيُنهَى الفاعلُ عنهُ، ويُمْنَعُ منهُ مِنْ غَيرِ أنْ يُقالَ بتَحريمِهِ.

﴿٤٤١﴾ والمَسْأَلَةُ الَّتي تَذكُرُ مِنِ استِئجارِ الرَّجُلِ على تَأْبِيرِ نَخْلِه، كُلُّ نَخْلَةٍ بِعِذْقٍ: فهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ فيه ضَرَرًا[1]، وإنْ كانَ الرَّجُلُ قدْ أَبَّرَ النَّخْلَ، فَأَرَى فيهِ أُجْرَةَ المِثْلِ.

﴿٤٤٢﴾ وأمَّا المَرْأَةُ الَّتي لَمْ تَحِضْ؛ فإنْ عرَفَتِ السبَبَ الرَّافِعَ للحَيْضِ مِنْ: رَضَاعٍ، أو مَرَضٍ، أو غيرِ ذلكَ ـ: انتظَرَتْ زَوَالَ السَّبَبِ المانِعِ والحَيْضَ بَعْدَهُ.

فإنْ كانتْ ما تَعلَمُ السَّبَبَ الرَّافِعَ للحَيْضِ، فَعِدَّتُها سَنَةٌ بعدَ وُقُوفِ الحَيْضِ عَنْها، ثُمَّ تَتزوَّجُ.

﴿٤٤٣﴾ وأمَّا بَيْعُ اللَّبَنِ في الشَّاةِ على هذِه الصُّورَةِ: فكثيرٌ مِنَ العُلَماءِ يَمْنَعُهُ، وأَبَاحَهُ بَعْضُهُم.

﴿٤٤٤﴾ وبَيعُ الشَّاةِ بالشَّاةِ لا بَأْسَ بِه.

﴿٤٤٥﴾ وأَخْذُ صَاعَيِ الشَّعِيرِ عَنْ صاعِ البُرِّ في دَيْنِ السَّلَمِ: لا يَجُوزُ.

= التوقُّفُ؛ إلا القاضيَ الذي لا بُدَّ له مِنَ القَوْلِ، فيَجتهدُ في تَحَرِّي الصَّوابِ، وإلَّا فلا يَنبغي لأحدٍ أن يُحرِّم على الناسِ شيئًا إلا بدليل».

(١) في «الدُّرَر السَّنية»: «غررًا»، ولعله الصواب.

﴿٤٤٦﴾ **وأمَّا القُنوتُ**: فإنْ كانَ إمامًا، جَهَرَ بِه، وأَمَّنَ المَأْمُومُونَ جَهْرًا.

﴿٤٤٧﴾ **وأمَّا الأُجْرَةُ على الأذانِ**: فَقالَ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحابِه: **(اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا)**[(١)].

﴿٤٤٨﴾ **وأمَّا الأذانُ قبلَ الوَقْتِ**؛ فَلا يُجْزِئُ؛ بَلْ يُعادُ في الوَقْتِ.

﴿٤٤٩﴾ **وأمَّا بَيْعُ القَهْوَةِ بِطَعَامٍ نَسِيئَةً**: فبَعْضُ أهلِ العِلْمِ يَمْنَعُ مِنْ هذا الجِنْسِ، وبَعْضُهمْ يُبِيحُهُ.

﴿٤٥٠﴾ **وأمَّا أَخْذُ الطَّعَامِ عَن دَرَاهِمَ ثَمَنَ سَمْنٍ**: فالخِلافُ في مِثْلِ هذِه المَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ في زَمَنِ السَّلَفِ، هذا إذا كانَ الطَّعَامُ حاضِرًا ليسَ مُؤَخَّرًا، وأرى في مِثْلِ هذه المَسْأَلَةِ الغَفْلَةَ عَنِ الفاعِلِ، وصلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ وآلِه وصَحْبِهِ وسَلَّمَ[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٧١٤)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذيُّ (٢٠٩)، والنَّسائيُّ (٦٧٢)؛ من حديثِ عثمانَ بن أبي العاص ﷺ.

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ٦٣١)، وبعضُها مِن «الدُّرَر السَّنيَّة».

٨٧

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنْ، إلى الأَخِ عَلِيِّ بنِ عُثمانْ[١]، سَلَّمَهُ اللهُ.

سَلامٌ عَلَيكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَركاتُه؛ وبَعْدُ:

﴿٤٥١﴾ نَذْكُرُ لَكَ مِنْ جِهَةِ الذي تَذْكُرُ أَنَّه **يُؤْخَذُ عَنِ الدَّراهِمِ ثَمَنِ الغَنَمِ زادٌ**؛ فهذا لا بَأسَ بِه إنْ شاءَ اللهُ.

فإنْ كانَ الدَّراهِمُ ثَمَنَ لَحمٍ؛ فلا يَنبغِي أَخْذُ الزَّادِ عنها؛ خُروجًا مِنَ الخلافِ.

﴿٤٥٢﴾ **ومِنْ جِهَةِ شُهودِ الطَّلاقِ؛ هلْ يَجوزُ نَقْلُ شَهادَتِهِمْ**: فإذا جازَ نَقْلُ الشَّهادَةِ، فشُهُودُ الطَّلاقِ وغيرُهمْ سَوَاءٌ.

﴿٤٥٣﴾ **ونَذْرُ الطَّاعَةِ**: يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِه، ويُجْبَرُ علَيْه المُمْتَنِعُ.

﴿٤٥٤﴾ **والمَرْأَةُ إذا كانتْ رَشيدَةً، يَصِحُّ تَصرُّفُها في مَالِها**، ولا يَمْنَعُها زَوْجُها مِنَ التَّصرُّفِ في مالِها.

﴿٤٥٥﴾ **وأمَّا اشْتِرَاطُ الرَّجُلِ على زَوْجِ ابنتِه عِنْدَ العَقْدِ**: فهذا جائِزٌ بِخِلافِ غَيْرِ الأبِ.

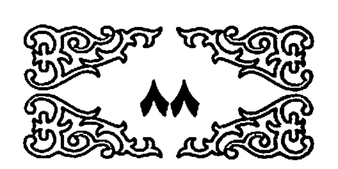
﴿٤٥٦﴾ **وأمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ**، فَلا يَجِبُ فيهِ التَّتابُعُ، واللهُ أعلَمُ.

وصلَّى اللهُ علَى مُحمَّدٍ وآلِه وصَحْبِهِ وسَلَّمَ[٢].

---

(١) لم أتبيَّنْه رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ٦٣٣)، وبعضُها في «الدُّرر السَّنية» متفرِّقةً.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أَبَا بُطَينٍ، إلى الإخْوانِ: مُحمَّدِ آلِ عُمَرَ(١)، وصَالِح آلِ عُثمانَ، ومُحمَّد آلِ إبْرَاهيمَ(٢)، ثَبَّتَهُمُ اللهُ على الإسلامْ، ووفَّقهُمْ للتَّمسُّكِ بسُنَّةِ سَيِّدِ الأنامْ.

سَلامٌ علَيكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَركاتُه؛ وبَعْدُ:

فمُوجِبُ الخطِّ إبلاغُ السَّلامِ، والوَصِيَّةُ بالتَّمَسُّكِ بِما مَنَّ اللهُ به عَليكُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ التَّوْحيدْ، الذي هو حَقُّ اللهِ عَلى العَبيدْ؛ فاعْرِفُوا حقَّ هذِه النِّعمَةِ، وتَواصَوْا بِالصَّبْرِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنا وإيَّاكُمْ، مِمَّنْ إذا أُنْعِمَ علَيْهِ شَكَرْ، وإذا ابْتُلِيَ صَبَرْ، وَإذا أَذْنَبَ استغْفَرْ.

﴿٤٥٧﴾ وما سَأَلتُمْ عَنهُ مِنْ مَعْنَى قولِه ﷺ: **(إنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ)**(٣)، فقدْ ذَكَرَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ ما مَعْناهُ:

إنَّ الإحْصَاءَ يَتناولُ ثَلاثةَ أُمورٍ: الأوَّلُ: حِفْظُها. **الثَّاني:** مَعْرِفَةُ مَعَانِيها. **الثَّالِثُ:** اعتقَادُ ما دَلَّتْ علَيْه، والعَمَلُ بِمُقْتَضاهُ(٤).

﴿٤٥٨﴾ **وأَمَّا مَعْنَى مُحَاجَّةِ آدَمَ مُوسَى** عَلَيْهِمَا السَّلَامُ(٥) ولَوْمِ مُوسَى لِآدَمَ:

---

(١) (١٢٤٥ ـ ١٣٠٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/ ٣٤٠).

(٢) (... ـ ١٢٦٩هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٤٧٢).

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٢٧٣٦)، ومسلمٌ (٢٦٧٧)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.

(٤) «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٤).

(٥) هذِه المُحَاجَّةُ أخرجَها البخاريُّ (٣٤٠٩، ٦٦١٤، ٧٥١٥)، ومسلمٌ (٢٦٥٢)؛ من حديثِ =

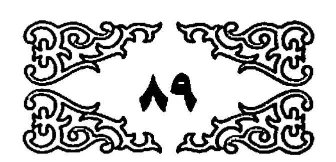
فَذَكَرَ شَيْخُ الإسلامِ وغَيْرُهُ: أنَّ لَوْمَ مُوسَى لآدَمَ إنَّما هُوَ عَلى المُصِيبَةِ، الَّتي لَحِقَتِ الذُّرِّيَّةَ بِسَبَبِ الذَّنْبِ، وآدَمُ إنَّما احْتَجَّ بِالقَدَرِ على المُصِيبَةِ، لا عَلى الذَّنبِ.

يُوضِّحُ ذلكَ: أنَّه لو جازَ الاحتِجاجُ بِالقَدَرِ على الذَّنْبِ، وأنَّه حُجَّةٌ صَحيحَةٌ، لَكَانَ حُجَّةً لإبليسَ، وجَميعِ العُصَاةِ؛ وهذا باطِلٌ؛ بِدلائلِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وإجماعِ أَهْلِ الحَقِّ مِنَ الأُمَّةِ، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ[١].

❁ ❁ ❁

= أبي هُرَيرَة رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**احْتَجَّ آدَمُ ومُوسَى، فقالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ!**)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**)؛ مَرَّتَيْنِ.

(١) «الدُّرر السَّنية، في الأجوبة النجديَّة» (٣/ ٢٧٤).



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أبا بُطَينٍ، إلى الإخوانِ: عَبدِ اللهِ آلِ عليٍّ[١]، وحمودٍ وعَلِيّ آلِ عَبدِ اللهِ التويجريّ[٢]؛ وَفَّقَهُمُ اللهُ لطاعَتِهْ، وحَفِظَهُمْ بكَلَاءتِهْ؛ سَلامٌ علَيكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَركاتُه؛ وبَعْدُ:

مُوجِبُ الخطِّ إبلاغُكُمُ السَّلامَ، والسُّؤالُ عنْ حالِكُمْ، أصلَحَ اللهُ لَنا ولَكُمُ الدِّينَ والدُّنيا والآخِرةَ، نَسْأَلُ اللهَ أن يُحْيِيَنا وإيَّاكُم حَياةً طَيِّبةً؛ وهي الحَيَاةُ في الطَّاعَةِ.

وأُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، والاستِكْثَارِ مِنْ أَعْمالِ الخَيْرِ، والتَّمَسُّكِ بما تَعرِفُونَ مِنَ التَّوْحِيدِ، الذي دَعا إليه الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ؛ فأكْثَرُ النَّاسِ اليَوْمَ صارَ المَعْروفُ عِندَهمْ مُنكَرًا، والمُنكَرُ مَعروفًا، وهَذا زَمانٌ، الصَّابِرُ فيهِ كَالقابِضِ عَلى الجَمْرِ، وكلُّ زمانٍ شَرٌّ ممَّا قَبلَهُ.

وتَصَدَّرَ لِلفَتْوَى جُهَّالٌ أَضَلُّوا النَّاسَ، اجْتَمَعَ فِيهِمُ الجَهْلُ والفُجُورُ، وبَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ صارَ يُناظِرُ وجوهَ أهلِ الدُّنيا، والمُنْصِفُ اليومَ أَعَزُّ مِنَ الكِبْرِيتِ الأَحْمَرِ، والحَقُّ ـ وللهِ الحَمْدُ ـ عَلَيْهِ نُورٌ؛ قالَ ﷺ: (**تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا**)[٣]، والحقُّ ـ مع

---

(١) ابنُ سُليم (... ـ ١٣٠٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/٣١٨).

(٢) لم أتبيَّنهما رحمهما الله؛ وهما مِن أهل بُريدة.

(٣) أخرجَه ابن ماجهْ (٤٤)؛ من حديثِ العِرْباض بن سارِيةَ رضي الله عنه.

ظُهورِه - في غايَةِ الغُرْبَةِ، ويَرَى المُؤْمِنُ ما يَذُوبُ منه قَلْبُه.

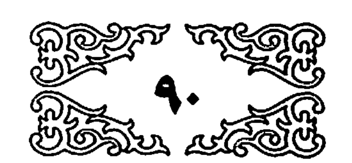
ونَرْجُو أنَّ المُتَمَسِّكَ بدِينِهِ اليَوْمَ يَحْصُلُ لَه أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْ أصحابِ رَسُولِ اللهِ؛ لِأَجْلِ ظُهُورِ الشِّرْكِ في الأَمْصارِ، وظُهُورِ المُنْكَرَاتِ، وإضاعَةِ الصَّلَوَاتِ؛ فلَمْ يَبْقَ - واللهِ - مِنَ الإسلامِ إلَّا اسْمُهُ؛ وهذا مِصْدَاقُ ما أخبَرَ بِه الصَّادِقُ المَصْدُوقُ؛ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيْهِ وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلِينَ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهدِيَنا وإيَّاكُمْ صِرَاطَهُ المُسْتَقِيمَ، ويَتَوَفَّانا مُسلِمِينَ، ويَجْعَلَنا وإيَّاكمْ معَ الذينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ والصَّالحِينَ.

هَذا وأَنْتُمْ في أَمانِ اللهِ وحِفْظِه؛ والسَّلامُ.

وصلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِه وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

❊ ❊ ❊



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبدِ العَزيزِ، وحَمَدِ بْنِ عَليٍّ[1]، إلى جَنَابِ الشَّيْخِ المُكَرَّمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أبَا بُطَينٍ - سَلَّمَه اللهُ مِنَ النَّارْ، وجَعَلَهُ مِنْ عِبادِهِ الأَخيارْ، آمينَ!

سَلامٌ عَلَيكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه.

ومُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُكَ السَّلامَ، والسُّؤالُ عَنْ حَالِكَ، لا حَالَ بكَ سُوءٌ ولا مَكْرُوهٌ؛ وبَعْدُ:

مَتَّعَنَا اللهُ بِكَ، أَفْتِنَا في شعيبِ الخطامَةِ يَسْقِي نَخِيلًا في السَّابِقِ؛ وقُلْبَانُهُ إذا قَلَّ المَطَرُ يَيْبَسُ أَكْثَرُها أو يَقِلُّ ماؤُها، ورَكَزَ ناسٌ مِنْ جَمَاعَتِنا في أَعْلَاهُ نَخْلًا، ووِدُّهُمْ يَجْعَلُونَ لها مِنَ الشُّعَيبِ مَسايِلَ يَطوُونَها لِأَجْلِ أنْ يَشْرَبُوا ويَسْقُوا نَخِيلَهمْ مِنَ السَّيْلِ، والَّذِينَ أَسْفلَ مِنهمْ يَقولُونَ: علَينا مَضَرَّةٌ بِهذا، ويَمْنَعُونَ السَّيْلَ إذا صارَ ماؤُهُ بجَيِّدٍ، وقُلْبانُنا تُصفَّى، ونَحْنُ سابِقونَ، وخُصَمَاؤُهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الشُّعَيْبَ وادٍ، وإنَّه إذا جاءَ جَيِّدًا تَعدَّاهمْ؛ وأَشْكَلَ عَلَينا الأَمْرُ.

المَطْلوبُ مِنَ اللهِ، ثُمَّ مِنْكَ: تَذْكُرُ لهمْ: هَلْ يَمْنَعُونَهُمْ مِنْ إحْداثِ المَسَايِلِ - والحالُ ما ذَكَرْنا لَكَ - أَمْ لهمْ بِقَدْرِ ما يُسيِّلُهُم؟

---

(١) هم مِن آل مغامس؛ أُمراء بلدة الخطامة في سدير؛ ولم أتبيَّنهم؛ رحمهم الله.

اذْكُرْ لَنا الذي يَبِينُ لكَ، أَحْسَنَ اللهُ إليكَ؛ لأنَّ هذِه خُصُومَةٌ تَحتاجُ إلى اجتِهادٍ، ولا مُخَلِّصَ لَنَا إلا اللهُ، ثُمَّ أَنْتَ مِنْ هذه المُشْكِلَةِ، أحسَنَ اللهُ إليكِ.

وبَلِّغْ سَلامَنا العِيَالَ ومَنْ عَزَّ عَلَيْكَ، ومَنْ لَدَيْنا الجَمَاعَةُ يُسَلِّمُونَ علَيكَ، وأنتَ بأمانِ اللهِ وحِفْظِه؛ والسَّلامُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وعَلَيْكُمُ السَّلامُ ورَحْمةُ اللهِ وبَرَكَاتُه؛ وبَعْدُ:

تَذْكُرونَ لَنا في مَسْأَلَةِ شُعيبِ الخطامَةِ الذي مَغْروسٌ فيهِ في السَّابِقِ ويَسْقُونَ نَخِيلَهُمْ مِنَ السَّيْلِ، وغَرَسَ نَاسٌ مِن جَمَاعَتِهِمْ في أَعْلَاهُ نَخْلًا، وطَلَبُوا أنْ يُجْعَلَ لها مَسِيلٌ مِنَ الشُّعَيبِ، وأَهْلُ العَقاراتِ السَّابِقَةِ يَقولُونَ: علَينا مَضرَّةٌ بِهذا.

فهذه المَسْأَلَةُ مَذْكُورٌ حُكْمُها في كُتُبِ الفِقْهِ في «بابِ إحياءِ المَوَاتِ»؛ قالُوا: ولِمَنْ في أَعْلَى ماءٍ غيرِ مَمْلوكٍ؛ كَمَاءِ الأَمْطارِ والأَنْهارِ الصِّغَارِ - أنْ يَسْقِيَ ويَحْبِسَهُ إلى كَعْبِهِ.

قالُوا: ولَوْ أرادَ إنسانٌ إحياءَ أَرْضٍ فَوْقَهمْ؛ فهَلْ لهمْ مَنْعُه؟ على قولَيْنِ؛ أَصَحُّهُما: ليسَ لهمْ مَنْعُهُ إنْ لَمْ يُضِرَّ بِهِمْ، لكنْ ليسَ لَهُ أن يَسْقِيَ قَبْلَهُمْ؛ لِسَبْقِهِمْ، ولأَنَّهم مَلَكُوا الأَرْضَ بِحقُوقِها قَبْلَهُ؛ فَلا يَمْلِكُ إبطالَ حُقُوقِهِمْ، وسَبْقُهُمْ إيَّاهُ بِالسَّقْي مِنْ حُقُوقِها، ولِحَدِيثِ: **(مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)**[1]، ولا فَرْقَ بينَ وادٍ كَبيرٍ أَوْ صَغيرٍ،

---

(١) أخرجَه أبو داود (٣٠٧١) - واللفظ له - والطبرانيُّ في «الكبير» (٨١٤)؛ من حديثِ أَسْمرَ بنِ مُضرِّس ﷺ.

ولأنَّه إذا صارَ السَّيْلُ غَيرَ جَيِّدٍ، ولَو كانَ الوادي كَبيرًا، أَضَرَّ بِهِمْ، وسَدَّهُ عَنْهُمْ.

هذا الذي ذكَرَهُ الفُقَهاءُ ومَشَوْا علَيْه؛ والسَّلامُ[1].

* * *

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ٦٦٢).

٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أبا بُطَينٍ، إلى الولَدِ عليِّ بنِ عَبدِ العَزيزِ؛ وفَّقَهُ اللهُ لطاعَتِه، وأصلَحَ لَه دُنياهُ وآخِرَتَه!

سَلامٌ علَيكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه؛ وبَعْدُ:

مُوجِبُ الخطِّ إبْلاغُ السَّلامِ، والخَطُّ وَصَلَ؛ أوصَلكَ اللهُ إلى ما تُحِبُّ!

﴿٤٥٩﴾ **وما سَأَلْتَ عنه مِنَ الجَهْرِ بالتَّهْليلِ بعْدَ الصُّبْحِ والمَغْرِبِ:** فَما عَلِمْتُ وُرُودَ شَيْءٍ يَخُصُّهُ؛ وإنَّما اختَلَفَ العُلَماءُ في الجَهْرِ بالذِّكْرِ المَشْروعِ في أَدْبارِ الصَّلواتِ، ولَمْ يَخُصُّوا ذِكْرًا دُونَ ذِكْرٍ، واللهُ أعلَمُ.

﴿٤٦٠﴾ وأمَّا قَوْلُكَ: **إذا ظَهَرَ مِنْ إنْسانٍ الكُفْرُ، وقَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، وامتَنعَ إنسانٌ مِنْ تَكْفيرِهِ؛** فكأنَّكَ تُشِيرُ إلى حالِ أَهْلِ هذِهِ المَشاهِدِ الَّتي يَقَعُ عِندَها الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

ومِنَ المَعْلومِ: أنَّه لا يَصِحُّ إسلامُ إنْسانٍ حتَّى يَكْفُرَ **بالطَّاغوتِ؛ وهو** كُلُّ ما عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ؛ **﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾** [البقرة: ٢٥٦]، وفي الحَديثِ الصَّحيحِ: **(مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ)**[(١)]، والكُفْرُ

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٥).

بذلِكَ: البَراءَةُ منهُ واعتِقادُ بُطْلانِه؛ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ الهُدَى والسَّدَادَ، واللهُ أعلَمُ.



٩٢

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أَبا بُطَينٍ، إلى الأخِ أَحْمَدَ بنِ دعيج[1]؛ سلَّمَهُ اللهُ تَعالَى!

سَلامٌ علَيكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَركاتُه.

﴿٤٦١﴾ وما ذَكَرْتَ مِن أَمْرِ رَوَائحِ الأَشْياءِ إذا شَمَّها الصَّائمُ: فَلا بَأْسَ بذلِكَ إلَّا الدُّخَانَ إذا شَمَّهُ الصَّائمُ مُتَعَمِّدًا لِشَمِّهِ؛ فإنَّه يُفطِرُ بقَصْدِ شَمِّ الدُّخَانِ؛ أَيَّ دُخَانٍ كانَ، وإنْ دَخَلَ في أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِشَمِّهِ، لَمْ يُفطِرْ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحرُّزِ مِنه؛ والسَّلامُ[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) (١١٩٠ ـ ١٢٦٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٤٩٧).

(٢) «مجموعة الرَّسائل والمسائل» (١/ ٦٧٩)، و«الدُّرر السَّنية» (٥/ ٣٥١).



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أَبَا بُطَينٍ، إلى الولَدِ عليِّ بنِ عبدِ العَزيزِ بنِ سليمٍ، زادَه الله عِلْمًا، ووهَبَ لَنا ولَه حُكْمًا.

سَلامٌ عليكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَركاتُه؛ وبَعْدُ:

مُوجِبُ الخَطِّ السَّلامُ، والخطُّ وَصَلَ؛ وَصَلَكَ [اللهُ] إلى الخَيرِ، وسَرَّنا ما ذَكَرْتَ؛ أَتَمَّ اللهُ نِعمَتَهُ على الجَميعِ، وغيرُ ذلكَ:

﴿٤٦٢﴾ سَأَلْتَ عَنْ مَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّه ﷺ: **نَهَى عَن بَيْعِ الطَّعَامِ حتَّى يَجْرِيَ فيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ البَائعِ، وصَاعُ المُشْتَرِي**[1] ـ: فهذا مِثْلُ الحَديثِ الآخَرِ: (**إِذَا بِعْتَ، فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ، فَاكْتَلْ**)[2]، يُستَدَلُّ بذلِكَ: إذا اشتَرَى شَيْئًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، فإنَّمَا يَحْصُلُ قَبْضُهُ بِالكَيْلِ فِيما يُكَالُ، والوَزْنِ فيما يُوزَنُ، ولا يُتَصَرَّفُ فيهِ قَبْلَ كَيْلِهِ، فإذا اشْتَرَى شَيْئًا بالكَيْلِ، قَبَضَهُ بِصَاعِهِ، وإذا باعَهُ، قَبَضَهُ المُشترِي مِنهُ بِصَاعِهِ.

﴿٤٦٣﴾ **وأَمَّا حَديثُ عُهْدَةِ الرَّقِيقِ**[3]، فاستَدَلَّ بِهذا المالِكيَّةُ؛ في قَوْلِهِم: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، يَعْنُونَ: إذا اشتُرِيَ، فأَصَابَهُ عَيْبٌ أو غَيْرُهُ، فهُو مِنْ ضَمَانِ البَائعِ.

---

(١) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٢٢٢٨)؛ من حديثِ جابرِ بنِ عبد الله الأنصاريِّ ﷺ.

(٢) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٢٢٣٠)؛ من حديثِ عثمانَ بن عفَّان ﷺ.

(٣) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٢٢٤٤)؛ من حديثِ سَمُرة بنِ جُندُب، وأبو داود (٣٥٠٦)؛ من حديثِ عُقْبة بن عامرٍ ﷺ.

واحْتَجُّوا بحَديثِ عُقْبَةَ، لكنَّ الذي رَأَيْنا فيهِ: ثَلاثَةُ أيَّام، وأكثَرُ العُلَماءِ لا يَرَوْنَ ذَلِكَ؛ قالَ الإمامُ أحمَدُ: ليسَ فيهِ حَديثٌ، وقالَ ابنُ المُنْذِرِ: لا تَثبُتُ العُهْدَةُ في حَديثٍ.

﴿٤٦٤﴾ وأمَّا حَديثُ: **(أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ)**[1]: فالظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ: لا يَزيدُ في الرَّكْعَةِ على سُورَةٍ، وفي هَذهِ المَسألَةِ خِلافٌ: فالأكْثَرونَ مِنَ العُلَماءِ على أنَّه لا يُكْرَهُ الجَمْعُ بينَ سُورتَيْنِ فأكْثَرَ في الرَّكْعَةِ الواحِدَةِ؛ لقِراءَةِ النَّبيِّ ﷺ[2].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجَه الإمام أحمدُ (٢٠٥٩٠)؛ من حديثِ أبي العاليةِ مُرْسَلًا.

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ٦٥٦).



قالَ شَيْخُنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ حَسَنِ ابْنِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ؛ رَحِمَهُم اللهُ تَعالى:

﴿٤٦٥﴾ ما قَوْلُكُمْ - دامَ فَضْلُكُمْ - في رَجُلٍ مُسْلِمٍ له ثَمَرَةُ نَخْلٍ، أَخَذَها جِيرَانُه؛ بِدَعْوَى أَنَّهمْ اشْتَرَوْهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ؛ اشْتَرَاها مِن «إبراهيمَ باشا»، وأقامَ صاحِبُ الثَّمَرَةِ بَيِّنَةً أنَّ هذا الرَّجُلَ الذي بَاعَهَا على جِيرَانِهِ أنَّه استَوْهَبَهَا مِنَ الباشا فَوَهَبَها لَهُ، والبَيِّنَةُ تَشْهَدُ بإقرارِ البائعِ لَها، وكذلكَ تَشْهَدُ البيِّنَةُ على إقْرارِ المُشتَرينَ الذِينَ باشَرُوا أَخْذَها مِنْ رُؤوسِ النَّخْلِ، فَما حُكْمُ ذلكَ؟ هلْ يَرجِعُ صاحِبُ الثَّمَرةِ على مَنْ أَخَذَها وَحْدَها؟ وهلْ تُقبَلُ بَيِّنَتُهُمْ على الشِّراءِ مِنَ «الباشا» معَ بيِّنَةِ الإقرارِ بالهِبَةِ أمْ لا؟ حَقِّقُوا لَنا الجَوابَ، أثابَكمُ اللهُ تَعالى!

» فأجابَ شَيْخُنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أَبَا بُطَيْنٍ، آتاهُ اللهُ الأَجْرَ مَرَّتَيْنْ، وكبَتَ شانِئَهُ في الدَّارَيْنْ:

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ؛ لا بُدَّ مِنَ الكَلامِ على أَصْلِ [هذِه][1] المَسْأَلَةِ؛ وهُوَ: ما حُكْمُ مالِ المُسْلِمِ إذا استَوْلَى علَيْهِ الكُفَّارُ؛ هلْ يَمْلِكُونَهُ بذلِكَ أمْ لا؟ وفي المَسْأَلَةِ قولانِ مَشهُورانِ لِلعُلَماءِ، هُما رِوايتانِ عَنْ أَحْمَدَ؛ حَكاهُما أكثَرُ الأَصْحابِ:

أحدُهُما: لا يَمْلِكُونَهُ بذَلِكَ؛ اختارَهُ جَماعَةٌ مِنَ الأَصْحابِ؛ وهَذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) زيادة من: «الدُّرر السَّنية».

والرِّوايَةُ الأُخرَى: يَمْلِكُونَهُ، وهوَ قَوْلُ مالكٍ وأبي حَنيفَةَ؛ فعَلى هذا: هَلْ يَمْلِكُونَهُ بِمُجَرَّدِ الاستيلاءِ؟ أَو بالحِيازَةِ إلى دارِهِم؟ الثَّاني قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ، قالَ في «القَواعِدِ الفِقهيَّة»: «وهُو المَنْصوصُ عَن أحْمدَ».

قالَ في «الفُروع»[1]: «نَصَّ عَلَيْهِ فيما بَلَغَ بِه قُبْرُصَ؛ يُرَدُّ إلى صاحِبِه، ليسَ غَنِيمَةً ولا يُؤكَلُ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَحُوزُوهُ إلى بِلادِهِمْ، ولا إلى أرْضٍ هُمُ الأغْلَبُ عَلَيْها؛ ولِهذا قِيلَ [لَه][2]: أَصَبْنا في قُبْرُصَ[3] مِنْ مَتاعِ المُسلِمينَ، قالَ: يُعرَّفُ».

وقالَ أبو العبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «لَمْ يَنُصَّ أحمَدُ على المِلْكِ، ولا عَلى عَدَمِهِ؛ وإنَّما نَصَّ عَلى أَحْكامٍ أُخِذَ مِنها ذلِكَ.

قالَ: والصَّوابُ: أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَها مِلْكًا مُقَيَّدًا، لا يُسَاوِي أَمْلاكَ المُسْلِمينَ مِن كُلِّ وَجْهٍ». انتهى.

ولِهذا إذا وَجَدَها صاحِبُها قَبْلَ القِسْمَةِ، أَخَذَها مَجَّانًا.

ومِنْ فوائدِ الخِلَافِ في هذِه المَسْأَلَةِ:

أنَّ مَنْ أثْبَتَ المِلْكَ للكُفَّارِ مِنْ أموالِ المُسْلِمِينَ، أَبَاحَ للمُسْلِمِينَ إذا ظَهَرُوا عَلَيْها قِسْمَتَها، والتَّصَرُّفَ فِيها، ما لَمْ يَعْلَمُوا صَاحِبَها، وإنْ كانَ الكافِرُ أَسْلَمَ[5] وهي في يَدِه ـ: فهُوَ أَحَقُّ بِها.

ومَنْ لَمْ يُثبِتِ المِلْكَ، لَمْ يُجَوِّزْ قِسْمَتَها، وتُوقَفُ إذا جُهِلَ رَبُّها.

ولِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ حَيثُ وَجَدَهُ ـ ولَو بَعْدَ القِسْمَةِ ـ أوِ الشراءِ مِنهُمْ، أو إسلامِ آخِذِهِ وهو مَعَهُ ـ: فيَأْخُذُهُ مِن مُشتَرِيهِ مَجَّانًا.

---

(١) «الفروع» (٦/ ٢٠٨).
(٢) زيادة من «الدُّرر السَّنية»، والمصدر.
(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «قرب هرمز».
(٤) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٦١٠).
(٥) في «مجموعة الرَّسائل والمسائل»: «وأنَّ الكافرَ إذا أَسْلَمَ».

فعَلى القَوْلِ بعدَمِ المِلْكِ، ومُقتَضى اختيارِ أبي العبَّاسِ ـ: أنَّ الثَّمرَةَ المَذْكورَةَ باقِيَةٌ على مِلْكِ صاحِبِها، يَرْجِعُ بِها مَجَّانًا عَلى مَنْ هِيَ بِيَدِهِ.

ومُقْتَضى هذا القَوْلِ أيضًا: أنَّ صَاحِبَها يَضْمَنُها مِمَّنِ انتفَعَ بِها إذا كانتْ تالِفَةً.

وعَلى القَوْلِ الثاني: يَأْخُذُها صَاحِبُها مِمَّنْ هِيَ في يَدِهِ مَجَّانًا إنْ كانَ مُتَّهَبًا، وإنْ كانَ مُشتَرِيًا، أَعْطاهُ الثَّمَنَ الذي اشتَراها بِه.

وإذا اختُلِفَ[1] فِي كَوْنِهِ مُشترِيًا، أو مُتَّهَبًا، وأقامَ مَنْ هيَ فِي يَدِهِ بَيِّنَةً أنَّه مُشْتَرٍ، وأقامَ صاحِبُ الثَّمَرةِ بَيِّنَةً أنَّهُ أَقَرَّ أنَّه مُتَّهَبٌ ـ: فالظاهِرُ تَعارُضُ البَيِّنَتَيْنِ؛ فيَصِيرانِ كمَنْ لا بَيِّنَةَ لَهُما، ويَكونُ القَوْلُ قَوْلَ صاحِبِ الثَّمَرَةِ بِيَمينِهِ: أنَّ ما في يَدِه مُتَّهَبٌ[2]؛ لأنَّه غارِمٌ؛ كالمَذْهَبِ فِيمَنِ اشتَرَى أسيرًا مُسْلِمًا مِنَ الكُفَّارِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، وتَنازَعَا في قَدْرِ ما دُفِعَ فيهِ ـ: أنَّ القَوْلَ قَوْلُ الأسيرِ؛ لأنَّه مُنكِرٌ للزِّيادَةِ، ولأنَّه غارِمٌ.

وكلامُهُمْ هذا واختِلافُهُمْ إنَّما هو في الكُفَّارِ الأَصْلِيِّينَ، وأمَّا المُرْتَدُّونَ، فكَلامُهُمْ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ صَرِيحٌ في أنَّ حُكْمَهُمْ ليسَ كذلكَ، وأنَّهمْ لا يَمْلِكُونَ ما استَوْلَوْا علَيْه مِن أموالِ المُسلِمينَ؛ لأنَّهمْ صَرَّحُوا أنَّ المُرْتَدَّ إذا أَسْلَمَ وفي يَدِه مالُ مُسْلِمٍ: أنَّ صاحِبَهُ يَأْخُذُهُ مُطْلَقًا، ولَمْ نَرَهُمْ ذَكَرُوا في ذلكَ خِلافًا؛ وإنَّما تنازَعُوا في تَضمينِهِ ما أَتْلَفَهُ حالَ رِدَّتِه، وفي تَضْمينِهِ ذلكَ قَوْلانِ، هُما رِوايَتانِ عنْ أحمدَ، المَذْهَبُ مِنهما عندَ أصحابِه: الضَّمانُ، ومَنْ لَمْ يُضَمِّنْهُ، علَّلَ ذلكَ بأنَّ في تَضمِينِهِ تنفيرًا لَهُ عن الإسلامِ، ولَمْ يُعلِّلُوهُ بأنَّهُ مِلْكُه، وقَدْ أجْمَعُوا أنَّ الكافِرَ الأَصْليَّ

---

(١) في «مجموعة الرسائل والمسائل»: «اختلفا».

(٢) في «مجموعة الرسائل والمسائل»: «أنَّ مَنْ هي في يَدِهِ متهبٌ».

لا يَضْمَنُ ما أتْلَفَهُ حالَ كُفْرِه؛ على القَوْلَيْنِ جَميعًا؛ **أعْنِي**: مِلكَهُ لمالِ المُسلِمِ وعَدَمَهُ، ولمْ نَعْلَمْ بَيْنَهُمْ نِزاعًا في أنَّ المُرْتَدَّ إذا أسْلَمَ، يَرُدُّ ما في يَدِهِ مِنْ أموالِ المُسْلِمينَ، واختَلَفُوا في الأَصْليِّ إذا أَسْلَمَ؛ هل يُنْزَعُ ما في يَدِهِ مِن أموالِ المُسلِمينَ؟

فظَهَرَ مِنْ كَلامِهِمُ الفَرْقُ بينَ الأَصْليِّ والمُرْتَدِّ، وأنَّ المُرْتَدَّ لا يَمْلِكُ مالَ المُسْلِمِ بالاستيلاءِ.

وعلى هذا: فمَنِ انتَقَلَ إليه مالُ مُسلِمٍ مِنْ مُرتَدٍّ: بِقَهْرٍ، أو هِبَةٍ، أو شِرَاءٍ ـ: فَصاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ إذا وَجَدَهُ بغَيرِ شَيْءٍ.

إذا ثبَتَ ذلكَ: فهؤلاءِ الأَعْداءُ[1] الذينَ استَوْلَوْا على نَجْدٍ وأهلِها؛ مَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنْهُمْ، فحُكْمُهُ حُكْمُ المُرتَدِّينَ، لا الأَصْلِيِّينَ؛ لأنَّ دارَهمْ دارُ إسلامٍ، وحُكْمُ الإسْلامِ غالِبٌ علَيْها؛ وإنْ كانَ الشِّرْكُ موجُودًا فِيهِمْ كَثيرًا؛ فهَذا الذي نَراهُ ونَعتَقِدُه؛ واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أعلَمُ[2].

❊ ❊ ❊

(١) في «مجموعة الرسائل والمسائل»: «العدوين».
(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢/ ٢٣٣)، و«الدُّرر السَّنية» (٦/ ٣٩٨).

٩٥

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أبَا بُطَينٍ، إلى الأَخِ عَلِيِّ بنِ مرخانَ[١].

سلامٌ علَيكُم.

﴿٤٦٦﴾ **وما ذَكَرْتَ أيُّهما أعْظَمُ إثْمًا: تَرْكُ الوَاجِبِ أو فِعْلُ المُحرَّمِ؟**

فالظاهِرُ ـ وهُوَ الذي ذكَرَهُ بعضُ أهْلِ العلْمِ ـ أنَّ **تَرْكَ المَأْمُورْ ـ في الجُملَةِ ـ أَعْظَمُ إثْمًا مِنْ فِعْلِ المَحْظورْ.**

﴿٤٦٧﴾ **وأمَّا دَفْعُ الصَّائِلِ**، فذكَرُوا أنَّه يُدفَعُ بالأَسْهَلِ فالأَسْهَلِ، فإنِ اندَفَعَ بِالعَصَا ونَحْوِها، لم يُضْرَبْ بِسِلَاحٍ؛ كَسَيْفٍ ونَحْوِه، فإنْ خافَ أنْ يَبْدُرَهُ الصَّائِلُ بالقَتْلِ، فَلَهُ قَتْلُهُ ابْتِداءً.

وأمَّا ما مَعَهُ مِنَ المالِ، فلا يَحِلُّ.

﴿٤٦٨﴾ وأمَّا ما يَجْلِبُهُ قُطَّاعُ الطَّريقِ مِنَ المالِ؛ فإنْ عُرِفَ أنَّه مِمَّا أَخَذُوهُ مِنَ المُسْلِمينَ، لَمْ يَحِلَّ شِرَاؤُهُ مِنهُمْ، وإنْ لَمْ يُعرَفْ مِنْ أينَ صارَ إلَيهِمْ، لَمْ يَحْرُمِ الشِّراءُ مِنهمْ، ولو عُرِفَ أنَّ في أيديهِمْ ما هُو حَرَامٌ؛ لأنَّ هذا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى، واللهُ أعلَمُ. [انتهى ومِن خَطِّه نَقَلْتُ][٢].

---

(١) (. . . ـ بعد ١٢٧١هـ). انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (١/ ٣١٦).

(٢) انظر: كتاب «علماء وكتاب أشيقر».

٩٦

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إلى الوَلَدِ المُحَبِّ عليِّ بنِ عبدِ العَزيزِ بنِ سليمٍ؛ زادَه اللهُ عِلْمًا، ووَهَبَ لنا ولَهُ حُكْمًا.

سَلامٌ علَيكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه؛ وبَعْدُ:

مُوجِبُ الخطِّ إبلاغُ السَّلامِ، والسُّؤَالُ عَنِ الحَالِ؛ أَصْلَحَ اللهُ لَنا ولَكمُ الدِّينَ والدُّنيا والآخِرَةَ، والخطُّ وَصَلَ؛ أَوْصَلَكَ اللهُ إلى ما تُحبُّ.

﴿٤٦٩﴾ وما سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ **حُكْمِ صَرْفِ ما ذَكَرْتَ بعضِهِ ببعْضٍ؛ كالرِّيَالِ بالجددِ، والأَرْبَاعِ، والقارُوني بشَيْءٍ مِنْ ذلكَ؛ وهلْ ذلكَ مِنْ مَسألَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ؟**

فقالَ في «الإقْناعِ» و«شرْحِه»[1]: «وإنْ باعَ دِينارًا أو دِرْهَمًا مَغْشوشًا بِمثْلِهِ؛ أي: بدِينارٍ أو دِرْهَم مَغشوشٍ، والغِشُّ فيهِما؛ أي: المُثْمَنِ والثَّمَنِ، [والمُثْمَنُ مُتفاوِتٌ] أو غيرُ مَعْلُومِ المِقْدارِ ـ: لمْ يَجُزْ؛ لأنَّ **الجَهْلَ بالتَّساوِي كالعِلْمِ بالتَّفاضُلِ**، وإنْ عُلِمَ التَّساوِي في الذَّهَبِ الذي في الدِّينارَيْنِ، وعُلِمَ تَساوِي الغِشِّ الذي فِيهِما ـ: جازَ بَيْعُ أحدِهِما بالآخَرِ؛ لتَمَاثُلِهِما في النُّقودِ[2]، وهو الذَّهَبُ، ولِتَمَاثُلِهِما في غَيرِه؛ أي: الغِشِّ.

(١) «كشاف القناع» (٣/ ٢٦١).

(٢) في المصدر: «المقصود».

وليستْ مِن مَسألَةِ «**مُدِّ عَجْوَة**»؛ لِكَوْنِ الغِشِّ غيرَ مَقْصُودٍ، فكأنَّه لا قِيمَةَ لَه؛ كالمِلْحِ في الخُبْزِ». انتَهى.

ونَقَلَ في «الفُرُوع» عَنِ الشَّيْخِ جَوازَ بَيْعِ فِضَّةٍ لا يُقْصَدُ غِشُّها بخالِصَةٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

ورأيتُ أيضًا في فَتوَى للشَّيْخِ تَقيِّ الدِّينِ بعْدَ كَلامٍ سبَقَ في مَسألَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ؛ قالَ[1]: «وكَذا يَجُوزُ بَيعُ حِنْطَةٍ فيها شَعِيرٌ يَسِيرٌ بحِنْطَةٍ فيها شَعيرٌ يَسيرٌ؛ فإنَّ ذلكَ يَجوزُ عِندَ الجُمهورِ، وكَذا إذَا باعَ الدَّراهِمَ الَّتي فيها غِشٌّ بجِنْسِها؛ فإنَّ الغِشَّ غَيرُ مَقْصُودٍ، والمَقْصودُ بَيعُ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ، وهُما مُتَماثِلانِ».

وقالَ أيضًا: «إذا باعَ دِرْهَمًا خالِصًا بِمَغْشُوشٍ؛ فإنْ كانتْ فِضَّةُ الدِّرْهَمِ الخالِصِ تَزِيدُ على فِضَّةِ المَغْشُوشِ زيادَةً يَسيرَةً بِقَدْرِ النُّحَاسِ الَّذِي في الآخِرَةِ ـ: جازَ ذلكَ في أحَدِ قَوْلَي العُلماء».

فظَهَرَ مِن كَلامِ الشَّيْخِ عَدَمُ جَوازِ صَرْفِ ما ذَكَرْتُم بَعْضِها ببعْضٍ؛ كالقَارُونيِّ بالجددِ، أوِ الأَرْباعِ، ونَحْوِ ذلكَ؛ وهو صَريحُ «الإقناعِ» و«شَرْحِهِ»، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٥٨).

٩٧

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أَبَا بُطَينٍ، إلى الأَخِ المُكَرَّمِ إبْرَاهِيم آلِ عَليٍّ[1]؛ سلَّمَه اللهُ تَعالَى!

سَلامٌ علَيكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَركاتُه؛ وبَعْدُ:

مُوجِبُ الخطِّ إبلاغُكَ السَّلامَ، والخطُّ وَصَلَ؛ أوصلَكَ اللهُ إلَى مَا تُحِبُّ.

﴿٤٧٠﴾ **وما ذَكَرْتَ مِن حالِ طَلاقِ الذي يَذْكُرُ أنَّه طَلَّقَ زَوجَتَهُ طَلْقةً على عِوَضٍ مِنها، ثُمَّ بعدَ ذلكَ طَلَّقَهَا ثَلاثًا**، فإذا صَدَّقَتْهُ الزَّوجَةُ على قَوْلِهِ: إنَّه طلَّقَهَا الأُولَى على عِوَضٍ مِنها ـ: فَلَا يَلْحَقُها الطَّلَاقُ الذِي بعدَ ذلكَ، وتَجُوزُ لَه بِعَقْدٍ جَديدٍ.

﴿٤٧١﴾ **وما ذَكَرْتَ مِنْ حالِ الذِي يَبْغِي[2] يُعْطِي الأميرَ**؛ فالذِي نَراهُ مُبارَكًا: إنْ أُعطِيَ سِعْرَ مِثْلِه، فَهُوَ المَطْلوبُ، فإنْ قَصُرَ عَنِ السِّعْرِ، ولا سَمَحَتْ نفْسُه بالتَّمامِ، فهَذا شَيْءٌ زَهِيدٌ ما يَسْوَى يُكتَبُ مِنْ طَرَفِه، ومتَى ما رأيتَ لَه مَبيعَةً، تَبيعُهُ؛ إنْ شاءَ اللهُ.

وسَلِّمْ لَنا على العِيَالِ والأَمِيرِ، ووَلَدُنا عبدُ العَزيزِ وإخوانُهُ وآلُ مُحمَّدٍ والطَّلَبَةُ يُسَلِّمُونَ علَيْكُمْ، وأَنْتَ في حِفْظِ اللهِ وأمانِهِ؛ والسَّلامُ.

---

(١) لم أتبيَّنه رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أي: يريد.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿٤٧٢﴾ سُئِلَ الشَّيخُ [عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ][1] أبا بُطَينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ عن مَعْنَى: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وعمَّنْ قالَها ولَمْ يَكْفُرْ بِما يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وهَلْ مَنْ قالَها ودَعَا نَبِيًّا أو وَلِيًّا؛ [هلْ] تَنفَعُه؟ أو هو مُباحُ الدَّمِ والمالِ، ولو قالَها؟

﴿ فأجابَ ـ رَحِمهُ الله وعفا عَنهُ ـ:

مَعنَى: «لا إلـهَ إلا اللهُ» عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغةِ، وعُلَماءِ التَّفْسيرِ، والفُقَهاءِ كُلِّهِمْ يُفسِّرونَ (الإلَه) بالمَعْبودِ، و(**التأَلُّه**): التَّعبُّدُ.

وأمَّا (العِبَادَةُ)، فَعَرَّفَها بَعضُهُمْ بأنَّها: ما أُمِرَ بِه[2] شَرْعًا مِن غيرِ اطِّرَادٍ عُرْفيٍّ، ولا اقتِضاءٍ عَقْليٍّ.

والمأثورُ عنِ السَّلَفِ: تَفسيرُ العِبادَةِ بِالطَّاعَةِ، فيَدْخُلُ في ذلكَ فِعْلُ المأمورِ، وتَرْكُ المَحْظورِ؛ مِنْ واجِبٍ ومَنْدوبٍ، وتَرْكُ المَنهيِّ عَنْهُ من مُحرَّمٍ ومَكروهٍ.

فمَنْ جعَلَ نَوْعًا مِنْ أنواعِ العِبادَةِ لغَيْرِ اللهِ؛ كالدُّعَاءِ، والسُّجُودِ، والذَّبْحِ، والنَّذْرِ، وغَيرِ ذلكَ ـ: فهُو مُشْرِكٌ.

---

(١) زيادة من (م٢٥).

(٢) أشار في (م٢٥) إلى أنه في نسخة: «بها».

ولا إِلَـٰهَ إلا اللهُ؛ [مُتَضَمِّنَةٌ للكُفْرِ بما يُعْبَدُ مِنْ دُونِه؛ لأنَّ مَعنى: لا إِلَـٰهَ إلا اللهُ][١] ـ: إثباتُ العِبادَةِ للهِ وَحْدَهُ، والبَراءَةُ مِنْ كُلِّ مَعْبودٍ سِواهُ، وهذا مَعنى الكُفْرِ بِما يُعْبَدُ مِنْ دُونِه؛ لأنَّ مَعنَى الكُفرِ بِما يُعْبَدُ مِن دُونِه ـ: البَرَاءَةُ مِنهُ، واعتِقادُ بُطْلانِه، وهذا مَعنى الكُفرِ بالطاغُوتِ؛ في قَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والطَّاغُوتُ: اسمٌ لِكُلِّ مَعْبودٍ سِوَى اللهِ؛ كَما في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقولِ النبيِّ ﷺ ـ في الحَديثِ الصَّحيحِ ـ: (**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ؛ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**)[٢].

فقولُه: (**وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ**)؛ الظَّاهِرُ: أنَّ هذا زيادَةُ إيضاحٍ؛ لأنَّ «لا إلـٰهَ إلا اللهُ» مُتَضَمِّنَةٌ للكُفرِ بِما يُعبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

ومَنْ قالَ: لا إلـٰهَ إلا اللهُ؛ ومَعَ ذلكَ يَفْعَلُ الشِّرْكَ الأَكبَرَ؛ كدُعَاءِ المَوْتَى والغائِبِينَ، وسُؤَالِهِمْ قَضاءَ الحاجاتِ وتَفْرِيجَ الكُرباتِ، والتَّقرُّبِ إليهِمْ بالنُّذورِ والذَّبائحِ؛ فهذا مُشْرِكٌ شَاءَ أَمْ أَبَى؛ واللهُ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِه؛ ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، **ومعَ هذا**: فهُوَ شِرْكٌ، ومَن فعَلَهُ، فَهُوَ[٣] كافِرٌ.

ولكنْ ـ كَما قالَ الشَّيْخُ ـ: لا يُقالُ: فُلانٌ كافِرٌ حتَّى يُبَيَّنَ لَهُ ما

---

(١) زيادة من (م٢٥)، وسقط من باقي النسخ؛ بسبب انتقال النظر.

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢٣)؛ من طريق طارقِ بن أَشْيَمَ ﷺ.

(٣) في نسخة: «كان».

جاءَ بِه الرَّسُولُ ﷺ؛ فإنْ أصرَّ بَعْدَ البيانِ، حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وحَلَّ دَمُهُ ومَالُهُ؛ وقالَ تَعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ أيْ: شِرْكٌ، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فإذَا كانَ في بَلَدٍ وثَنٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، قُوتِلُوا لِأَجْلِ هذا الوَثَنِ؛ أيْ: لِإزالَتِهِ وهَدْمِهِ، وتَرْكِ الشِّرْكِ؛ حتَّى يَكونَ الدِّينُ كلُّه للهِ.

والدُّعاءُ دِينٌ، سَمَّاهُ اللهُ دِينًا؛ كَما في قولِه تَعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ أَيِ: الدُّعَاءَ، وقالَ ﷺ: **(بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ؛ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)**[١]، فمَتَى كانَ شَيْءٌ مِنَ العِبادَةِ مَصْروفًا لِغَيْرِ اللهِ، فالسَّيْفُ مَسْلُولٌ عَلى ذلكَ، واللهُ أعلَمُ، وصلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ وآلِه وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجَه أحمدُ (٥١١٤)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (١١٥٤)؛ من حديث ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما.

٩٩

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سأَلَ بعْضُ الإخوانِ الشَّيْخَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

﴿٤٧٣﴾ عَن مَعنَى: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ؟ وما تَنفِي، وما تُثْبِتُ؟

❖ فأجابَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ:

[وما سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ مَعنى: لا إلَـٰهَ إلا اللهُ؛ وما تُثْبِتُ وما تَنفِي][1] ـ: فَأَوَّلُ وَاجِبٍ على الإنسانِ مَعرِفَةُ مَعنى هذه الكَلِمَةِ؛ قالَ الله تَعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقالَ: ﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [الزخرف: ٨٦]؛ أي: بِلا إلَـٰهَ إلا اللهُ، ﴿وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] بِقُلُوبِهِمْ ما شَهِدُوا بِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ.

فَأَفْرَضُ الفَرائِضِ: مَعرِفَةُ مَعنى هذِه الكَلِمَة، ثُمَّ التَّلَفُّظُ بِها، والعَمَلُ بِمُقتَضاها.

فـ(الإلـٰهُ): هو المَعْبودُ، و(التألُّهُ): التَّعَبُّدُ؛ ومَعْناها: لا مَعْبودَ إلا اللهُ؛ نَفَتِ الإلـٰهيَّةَ عمَّنْ سِوَى اللهِ، وأَثبَتَتْها للهِ تَعالى وَحْدَه.

فإذا عَرَفْتَ أنَّ الإلَـٰهَ: هو المَعْبودُ، والإلـٰهيَّةَ: هي العِبادَةُ،

---

(١) زيادة من (م٢٥).

والعِبادَةَ: اسمٌ جامِعٌ لكلِّ ما يُحِبُّهُ اللهُ تَعالى ويَرْضاهُ مِنَ الأقوالِ والأفْعالِ؛ فالإِلَهُ هو المَعْبودُ المُطاعُ؛ فمَنْ جَعَلَ شَيئًا مِنَ العِبَادَةِ لغَيْرِ اللهِ، فهُوَ مُشْرِكٌ؛ وذلكَ كالسُّجودِ، والدُّعَاءِ، والذَّبْحِ، والنَّذْرِ؛ وكذلِكَ التوكُّلُ، والخَوْفُ، والرَّجاءُ، وغَيرُ ذلكَ مِنْ أنواعِ العِبَادَةِ الظاهِرَةِ والباطِنَةِ.

وإفرادُ اللهِ سبحانَهُ بالعِبادَةِ، ونَفْيُها عَمَّنْ سِواهُ ـ هو حَقيقَةُ التَّوحيدِ، وهو مَعْنى: لا إلـٰهَ إلا اللهُ.

فمَنْ قالَ: «لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ»؛ بِصِدْقٍ ويَقينٍ ـ: أَخْرَجَتْ مِنْ قَلْبِهِ كُلَّ ما سِوَى اللهِ؛ مَحَبَّةً، وتَعظيمًا، وإجْلالًا، ومَهَابَةً، وخَشْيَةً، وتَوَكُّلًا؛ فَلا يَصيرُ في قَلبِه مَحَبَّةٌ لِما يَكْرَهُهُ اللهُ، ولا كَرَاهَةٌ لِما يُحِبُّهُ؛ وهذا حَقيقَةُ الإخلاصِ، الذي قالَ فيهِ ﷺ: (**مَنْ قَالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**)[1].

قيلَ للحَسَنِ البَصْريِّ: إنَّ ناسًا يَقولُونَ: مَنْ قالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ، فقالَ: مَنْ قالَ: لا إلـٰهَ إلا اللهُ، فَأَدَّى حَقَّها، وفَرْضَها... إلخ.

وغالِبُ مَنْ يَقولُ: لا إلـٰهَ إلا اللهُ، إِنَّمَا يَقُولُها تَقْليدًا، ولَمْ يُخالِطِ الإيمانُ بَشَاشَةَ قَلْبِهِ، فَلا يَعْرِفُ الإخلاصَ فيها، ومَن لَا يَعرِفُ ذلكَ، يُخشَى عليْه أن يُصْرَفَ عنها عندَ المَوتِ، و[غالِبُ مَن يُفتَنُ][2] في القُبورِ أمثالُ هؤلاءِ؛ كَما في الحَديثِ: (**سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ**)[3].

نَسْأَلُ اللهَ أنْ يُثَبِّتَنَا وإيَّاكُمْ بالقَوْلِ الثابِتِ في الحَيَاةِ الدُّنْيا وفي الآخِرَةِ؛ واللهُ أَعْلَمُ، وصلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ وآلِه وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

---

(١) أخرجَه الإمامُ أحمدُ (٢٢٠٦٠)، وابن حبَّان في «الصحيح» (٢٠٠)؛ من حديثِ معاذِ بن جَبلٍ رضي الله عنه.

(٢) ساقط من (م٢٥).

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٨٦)، ومسلمٌ (٩٠٥)؛ من حديثِ عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها.

١٠٠

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبِه نَستَعينُ

مِنْ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ، إلى الوالِدِ المُكَرَّمِ عَبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ؛ سَلَّمَهُ اللهُ تَعالى، وأسبَغَ علَيْه نِعَمَهُ ووَالَى، آمينَ!

السَّلامُ علَيكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَركاتُه؛ وبَعْدُ][1]:

﴿٤٧٤﴾ إنْ قالَ قائلٌ: تُقِرُّونَ أنَّ إجْماعَ الأُمَّةِ حُجَّةٌ، وأنَّها لا تَجتمِعُ على ضَلالَةٍ، وأنتُمْ قدْ خالَفتُمْ جَميعَ العُلَماءِ مِنْ أهلِ الأَمْصارِ قاطِبَةً، وادَّعَيْتُمْ ما لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُكُم، وأنْكَرْتُم ما لَمْ يُنْكَرْ في جَميعِ الأرْضِ، [وافْتَرَيْتُمْ أمرًا أنْكَرَتْهُ جَميعُ عُلَماءِ الأُمَّةِ][2] - والإشارَةُ هُنا إلى التَّوحيدِ، وإلى ما دَعا إلَيْهِ الشَّيْخُ مُحمَّدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى - وتَكْفِيرِ مَنْ أشْرَكَ باللهِ في أُلُوهِيَّتِهِ عندَ المَشاهِدِ وغَيرِها -: فَما الجَوَابُ لذلِكَ؟

[أَفِدْنا - جَزاكَ اللهُ خيرًا - جَوابًا سَديدًا][3].

◂ **فأجابَ** - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى -:

سَلامٌ عَلَيكُمْ ورَحمَةُ اللهِ؛ وبَعْدُ:

---

(١) زيادة من (م٢٥).

(٢) ساقط من (م٢٥).

(٣) زيادة من (م٢٥).

أمَّا دَعوى هذا المُبْطِلِ إجْماعَ العُلَماءِ على جَوَازِ دُعَاءِ أَهْلِ القُبورِ، والاستِغاثَةِ بِهِمْ، والتَّقرُّبِ إِلَيهِمْ؛ بالنُّذورِ والذَّبائحِ ـ: فهَذا كَذِبٌ [ظاهِرٌ][١].

وشُبْهَتُهُ: أنَّ هذِهِ الأُمُورَ ظاهِرَةٌ في جَميعِ الأمصارِ، ولَمْ يَسْمَعُوا أنَّ عالِمًا أنكَرَها:

فيُقالُ: بلْ قَدْ أَنْكَرَها كَثيرٌ مِنْ عُلَماءِ هَذا الزَّمَانِ، ووافَقَ علَيْهِ خَواصٌّ مِن عُلَماءِ الحَرَمَيْنِ واليَمَنِ، وسَمِعْنا مِنهُمْ مُشافَهةً، ولكنَّ الشَّوْكَةَ لِغيرِهِمْ. وصنَّفَ فيهِ جَماعَةٌ؛ كالنَّعْميِّ [الزَّبيدِيِّ][٢] مِنْ أهلِ اليَمنِ، له مُصنَّفٌ في ذلكَ حَسَنٌ، وكذلكَ الشَّوْكانيُّ، ومُحمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ الأميرُ الصَّنْعَانِيُّ، وغيرُهمْ، ورأيتُ مُصنَّفًا لعالِمٍ مِن أهلِ جَبَلِ سُلَيْمانَ[٣] في إنْكارِ ذلكَ؛ وهَذا مِصْداقُ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: (**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ**)[٤]، وليسَ المُرادُ بالظُّهُورِ بالسَّيْفِ [فقطْ][٥]، بلْ بِالحُجَّةِ دائمًا، وبالسَّيْفِ أحيانًا.

ولو قالَ هذا المُجادِلُ: إنَّ أكثرَ النَّاسِ على ما يَرى ـ لَكَانَ صادِقًا، وهَذا مِصْداقُ الحَديثِ: (**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا؛ كَمَا بَدَأَ**)[٦].

---

(١) ساقط من (م٢٥). (٢) زيادة من (م٢٥).

(٣) لعلَّه الجبلُ المعروف بـ(سليمان طاغ) في (القيرغيز) في آسيا الوُسْطَى في مدينة (أوش)، ويوجد بأعلى هذا الجبل كهف، وسُمِّيَ الجبلُ بذلك الاسم لاعتقاد أهالي المنطقة أنَّ نبي الله سليمان عليه السلام مدفونٌ في أسفل الجبل.
(قلت): ولا تَثبُتُ معرفةُ قبر نبيٍّ غير نبينا محمَّد ﷺ وقَبْرِ الخليل عليه السلام في المَغَارةِ في فلسطين؛ كما نصَّ على ذلك العلماء المحقِّقون.
وأما اسمُ هذا العالِم واسمُ كِتابه، فلم أَقِفْ عليهما.

(٤) أخرجَه مسلمٌ (١٥٦)؛ من حديثِ جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) زيادة من (م٢٥).

(٦) أخرجَه مسلمٌ (١٤٥)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.

وأيضًا: فالبِناءُ على القُبُورِ، وإِسْرَاجُها، وتَجْصيصُها ـ: ظاهرٌ غالِبٌ في الأَمْصارِ الَّتي تُعْرَفُ، مَعَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذلكَ ثابِتٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ومَنْصُوصٌ على النَّهْيِ عنهُ في جَمِيعِ المَذَاهِبِ! فهلْ يُمكِنُ هذا المُبْطِلَ أنْ يَقولَ: إنَّ الأُمَّةَ مُجمِعَةٌ على جَوازِ ذلكَ؛ لِكَوْنِهِ ظاهِرًا في الأمْصارِ؟! واللهُ سُبحانَهُ إنَّما افتَرَضَ عَلى الخَلْقِ طاعَتَهُ وطاعَةَ رَسولِه ﷺ، وأَمَرَهُمْ أنْ يَرُدُّوا إلى كِتابِه وسُنَّةِ نبيِّه ما تَنازَعُوا فيهِ؛ **وأَجمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّه لا يَجوزُ التَّقليدُ في التَّوحيدِ والرِّسَالَةِ.**

فإذا عَرَفْتَ أنَّ الشِّرْكَ: عِبادَةُ غَيْرِ اللهِ، **وعَرَفْتَ مَعنى العِبَادَةِ؛ وأنَّها**: كلُّ قَوْلٍ وعَمَلٍ يُحِبُّهُ اللهُ ويَرْضاهُ ـ ومِنْ أَعْظَمِ ذلكَ الدُّعَاءُ؛ لأَنَّهُ مُخُّ العِبَادَةِ ـ وعَلِمْتَ ما يُفْعَلُ عِندَ القُبُورِ؛ مِنْ دُعَاءِ أَصْحَابِها بسُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الحاجاتِ وتَفْرِيجَ الكُرُباتِ، والتَّقَرُّبِ إِلَيهِمْ بالنُّذُورِ والذَّبائحِ ـ: عَلِمْتَ أنَّ هذا هُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ؛ الذي هو عِبادَةُ غَيْرِ اللهِ تَعالى؛ فإذا تَحقَّقَ الإنسانُ ذلكَ، عرَفَ الحَقَّ، ولَمْ يُبالِ بمُخَالَفَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ، ويَعتَقِدُ أنَّ الأمَّةَ لا تَجتَمِعَ عَلى [ذلكَ؛ لأَنَّه][1] ضَلالَةٌ.

فإنْ قالَ هذا المُجادِلُ: إنَّ هَذِه الأمُورَ[2] الَّتي تُفْعَلُ عندَ القُبورِ، [وعَلى القُبورِ][3]؛ جائزةٌ شَرعًا ـ: فهو مُحَادٌّ للهِ ورَسولِهِ.

وإنْ قالَ: هَذهِ الأمورُ لا تَجُوزُ، لكنَّها ليستْ شِرْكًا[4]، [وكانَ][5] مَع دَعْواهُ أنَّ عُلَماءَ الزَّمانِ أَجْمَعُوا عَلى ذلكَ ـ: فيَلزَمُهُ أنَّ الأُمَّةَ أجْمَعتْ عَلى ضَلالَةٍ.

---

(١) ساقط من (م٢٥).
(٢) في نسخة: «الأفعال».
(٣) ساقط من (م٢٥).
(٤) في (م٢٥): «بشرك».
(٥) زيادة من (م٢٥).

والإنسانُ إذا تبيَّنَ له الحَقُّ، لَمْ يَسْتَوْحِشْ مِنْ قِلَّةِ المُوافِقِينَ، وكَثْرَةِ المُخَالِفِينَ؛ لا سِيَّما في آخِرِ هذا الزَّمانِ،

وقَولُ الجاهِلِ: «لَوْ كانَ هذا حَقًّا، ما خَفِيَ على فُلانٍ وفُلانٍ»! هذه دَعْوَى الكُفَّارِ؛ في قَولِهِمْ: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ﴾ [الأنعام: ٥٣]، وقَدْ قالَ عَليٌّ ﷺ: «اعْرِفِ الحَقَّ، تَعْرِفْ أَهلَهُ»، وأمَّا الذي في حَيْرَةٍ ولَبْسٍ، فكُلُّ شُبْهَةٍ تَرُوجُ علَيْهِ؛ فلَو أنَّ أكثرَ النَّاسِ اليَومَ على الحقِّ، لَمْ يَكُنِ الإسلامُ غَرِيبًا، وهُوَ - واللهِ - اليَوْمَ في غايَةِ الغَرابَةِ[١].

ولَمَّا ذكَرَ ابنُ القيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى - [نَوْعَ] الشِّرْكِ وظُهُورَهُ، قالَ[٢]:

«فما أَعَزَّ مَنْ يَخْلُصُ مِنْ هذا! بلْ ما أَعَزَّ مَنْ لا يُعادِي مَنْ أنكَرَه!»؛ يَعني: ما أَقَلَّ مَنْ لا يُعادي مَنْ أنكَرَهُ!

وهذا قَولُهُ في زَمَانِه، ولا يَأْتي زَمانٌ[٣] إلا والذي[٤] بعْدَهُ شَرٌّ مِنه؛ كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ.

وقَدْ نَقَلْنا في الأَوْراقِ الَّتي كَتَبْناها - وهِيَ عِنْدَكُمْ - طَرَفًا مِنْ كَلَامِ العُلَماءِ في أنواعِ الشِّرْكِ؛ ومِنْ ذلكَ قَوْلُ شَيخِ الإسلامِ تَقيِّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ تعالى -[٥]: «فَمَنْ جَعَلَ المَلائِكَةَ والأَنْبياءَ وَسَائِطَ يَدعُوهمْ، ويَتوكَّلُ عَلَيْهِمْ، ويَسْأَلُهُمْ جَلْبَ المَنافِعِ، ودَفْعَ المَضارِّ -: فهُو كافِرٌ بإجماعِ المُسلِمينَ». انتهى.

---

(١) مراد المؤلف: الغربة.
(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٠).
(٣) في نسخة: «عام».
(٤) في نسخة: «وما».
(٥) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٢٤).

وهَذا هُو الذي يُفْعَلُ [اليَوْمَ] عِنْدَ هَذهِ المَشَاهِدِ، وهَذا أَظْهَرُ أمورِ الدِّينِ، ولكنْ ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

نسألُ اللهَ أنْ يَهدِيَنا صِراطَهُ المُستقيمَ، صِرَاطَ الذين أنْعَمَ عليْهِمْ مِنَ النَّبيِّينَ، والصِّدِّيقينَ، والشُّهَداءِ، والصَّالِحينَ، آمينَ! وصلَّى اللهُ عَلى مُحمَّدٍ وآلِهِ وصحْبِه أجْمَعينَ، وسَلَّمَ تَسليمًا كَثيرًا.

* * *

١٠١

﴿٤٧٥﴾ سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أبا بُطَينٍ، عن قَولِ مَنْ يَقولُ: إنَّ الأَمْرَ بِعِبادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لا يُفيدُ النَّهْيَ عَنِ الشِّرْكِ، بلْ لا بُدَّ مِنَ النَّهْيِ عَن الشِّرْكِ؟

﴾ فأجابَ:

قولُ الجاهِلِ الكاذِبِ عَلى اللهِ، الهاضِم لكَلامِ اللهِ عمَّا أُرِيدَ مِنْهُ؛ مِنْ قَوْلِهِ: «إنَّ الأَمْرَ بعِبادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لا يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الشِّرْكِ، بل لا بُدَّ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ» ـ: فهَذا مُخطِئٌ ضَالٌّ، والوعيدُ الشَّديدُ فِيمَنْ قالَ في القُرآنِ بِرأْيِهِ ولَوْ أصابَ؛ فكيفَ بمَنْ قالَ بَرأْيِهِ وأخطَأ؟! وقدْ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «كُلُّ ما وَرَدَ في القُرآنِ مِنَ الأمرِ بالعِبادَةِ، فمَعْناها التَّوحيد»، وعَلى هَذا جَميعُ المُفسِّرينَ والعُلَماءِ.

فعَلى قَوْلِ هذا الجاهِلِ: إنَّ قَولَهُ سُبْحانَهُ: ﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، وقَوْلَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقَوْلَهُ: ﴿وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقَولَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقَوْلَهُ: ﴿فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، ونحوَ ذلكَ ـ: لا يُفيدُ النَّهْيَ عَنِ الشِّرْكِ!

فإذا كانَتِ العِبادَةُ المأمورُ بِها هي التَّوحيدَ؛ والتَّوحيدُ هو: إفرادُ اللهِ بالإلٰهيَّةِ ونَفْيُها عمَّنْ سِوَاهُ، وهو مَعْنَى: لا إلٰـهَ إلا اللهُ؛ الَّتي حَقيقَتُها: إثباتُ العِبادَةِ للهِ وَحْدَهُ، ونَفْيُ الشِّرْكِ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ فِيها، وهَذا أمرٌ واضِحٌ، وما يَحتاجُ إلى إيضاحٍ؛ فقدْ تَبيَّنَ بُطْلانُ قَوْلِهِ بِما ذَكَرْناهُ.

١٠٢

﴿٤٧٦﴾ سُئلَ الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ أبا بُطَينٍ، عَن إنكارِ النَّبِيِّ على مَنْ قالَ: «نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ»[١]، فقالَ:

وما سَأَلْتَ عَنه مِنْ إنكارِ النَّبيِّ ﷺ على مَنْ قَالَ: (نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ)، ولَمْ يُنكِرْ قَوْلَهُ: (نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ)؛ لأنَّ مَعنَى قَوْلِهِ: (نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ)؛ أي: نَطلُبُ مِنكَ أنْ تَدْعُوَ اللهَ أنْ يُغِيثَنَا؛ لأنَّ الدَّاعِيَ شافِعٌ؛ ومَعْنَى: نَستَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ: نَطْلُبُ مِنَ اللهِ أنْ يَطْلُبَ مِنْكَ أنْ تَدْعُوَ لَنا، وتَسْتَسقِيَ لَنا؛ فاللهُ سُبحانَهُ يُسْتَشْفَعُ إليهِ، ولا يَستَشْفِعُ هو إلى أَحَدٍ.

وأمَّا آخِرُ الحَديثِ الذي أشارَ علَيْهِ بَعْدَ قولِهِ: (لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ؛ شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّ اللهَ عَلَى عَرْشِهِ، وَإِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ)[٢] ـ: هَكذا بأصابِعِه مِثْلَ القُبَّةِ، وفي لَفْظٍ: (وَإِنَّ عَرْشَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، وَسَمَوَاتُهُ فَوْقَ أَرْضِهِ هَكَذا)، وقالَ بِأَصَابِعِه مِثْلَ القُبَّةِ، وقَوْله في الحَديثِ الآخَرِ: (إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي)[٣]، الحَديثَ.

فكأنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَ بِهذا الحِمايَةَ لجانِبِ التَّوحيدِ[٤]، وإنْ كانَتِ

---

(١) أخرجَهُ أبو داود (٤٧٢٦)؛ من حديثِ جُبَير بن مُطْعِم رضي الله عنه.

(٢) أخرجَهُ أبو داود (٤٧٢٦)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٥٤٧)؛ من حديثِ جُبير بن مطعِم رضي الله عنه.

(٣) أخرجَه أحمدُ (٢٢٧٠٦)، وابنُ سعدٍ في «الطبقات» (١/ ٣٨٧)؛ من حديثِ عُبادةَ رضي الله عنه، قال: «خرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال أبو بكرٍ: قُومُوا نَسْتغِيثُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ هذا المنافِقِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (لَا يُقَامُ لِي؛ إِنَّمَا يُقَامُ للهِ)، وقال الهيثميُّ في «المَجْمع» (١٧٢٧٦): رواه الطَّبرانيُّ، ورجالُه رجالُ الصحيح، غير ابن لهيعة، وهو حَسَنُ الحديثِ.

(٤) المرادُ: حمايةُ جنابِ التوحيد.

الاستِغاثَةُ بالمَخْلوقِ فيما يَقْدِرُ عَلَيْهِ جائِزةٌ؛ كقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، وإذا أَقْبَلَ عليكَ عَدُوٌّ، واستَغَثْتَ بأَصْحابِكَ لِيُعِينُوكَ(١)؛ فهذا استِغاثَةٌ بِهم، والاستِغاثَةُ بالمَخْلوقِ فِيما يَقدِرُ علَيْه جائِزَةٌ.

﴿٤٧٧﴾ **والحَديثُ المَرويُّ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ المُؤْمِنِ...)**(٢)، الحَديثَ؛ فهذهِ الأَزْمِنَةُ ـ واللهِ ـ كذلكَ، ولكنْ لِضَعْفِ الإيمانِ ما نُحِسُّ بِذَلِكَ على حَقِيقَتِه.

وقدِ اشتَدَّتْ ـ واللهِ ـ غُرْبَةُ الإسلامِ، وأيُّ غُرْبَةٍ أعظَمُ مِنْ غُرْبَةِ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِمَعْرِفَةِ التَّوحيدِ؛ الذي اتَّفقَتْ علَيْهِ جَمِيعُ الرُّسُلِ، الذي هو حقُّ اللهِ على عِبادِه؟! معَ جَهْلِ أكثرِ النَّاسِ اليومَ، وإِنْكَارِهِمْ لَهُ، والأَمْرُ كَما قالَ اللهُ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

نَسْأَلُ اللهَ لنا ولَكُمُ الوَفَاةَ عَلى التَّوْحيدِ؛ الذي هوَ إخلاصُ العِبادَةِ للهِ وَحْدَهُ.

﴿٤٧٨﴾ وقَوْلُ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَما أَحْسَنَ ذلكَ وأَحْلاهُ»، وتَوَجُّعُهُ وتأَوُّهُه ممَّا رأى في زَمانِه المُثْنَى عَلَى أَهلِهِ، **ولا يَأْتي زَمانٌ إلا وما بَعْدَهُ شَرٌّ منهُ**؛ كَما قالَ الصَّادِقُ المَصْدوقُ، ولكنْ لِغَلَبةِ الجَهْلِ، وقِلَّةِ العِلْمِ، وإِلْفِ العَادَةِ؛ ضَعُفَ استِنكارُ المُنكَرِ وعُدِمَ؛ فاللهُ المُستَعانُ(٣)!

وصلَّى اللهُ عَلى مُحمَّدٍ وآلِه وصحْبِه وسَلَّمَ.

---

(١) في «مجموعة الرسائل»: «ونخيت على ربعك يعاونونك».

(٢) أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٢٦)، وابن وضَّاح في «البدع» (٢٧٦)؛ من حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما، واختُلِفَ في وَصْلِهِ وإرساله على عَطَاءٍ الخراساني.

(٣) «الدُّرر السَّنية، في الأجوبة النجديَّة» (٨/ ٩٨).

١٠٣

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمْدُ للهِ وَحْدَهُ

سُئِلَ الشَّيْخُ عَلَّامَةُ العَصْرْ، ونادِرَةُ الدَّهْرْ، عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ رَحْمَةُ اللهِ عَلَينا وعلَيْهِ آمينَ!

﴿٤٧٩﴾ عـن: حَـدِيـثِ: (لَـوْ أَنَّ أَحَـدَكُـمْ أَدْلَـى بِـحَـبْـلٍ، لَـهَـبَـطَ عَلَى اللهِ)[١]؟

فأجابَ:

حَديثُ: **(لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَدْلَى بِحَبْلٍ، لَهَبَطَ عَلَى اللهِ)**؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ رِوايَةِ الحَسَنِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

ولِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ على هذا الحَديثِ كَلَامٌ طَوِيلٌ؛ قالَ[٢]:

«فإنْ كانَ ثابِتًا؛ فقَوْلُهُ: **(لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَدْلَى بِحَبْلٍ، لَهَبَطَ عَلَى اللهِ)**؛ إنَّما هُو تَقْديرٌ مَفروضٌ؛ أَيْ: لَو وَقَعَ الإِدْلاءُ، لَوَقَعَ عَلَيْهِ، لكنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يُدلِيَ أحَدٌ عَلى اللهِ ﷻ شَيْئًا؛ لأنَّه عالٍ بالذاتِ، وإذا هَبَطَ شَيْءٌ إلى جِهَةِ الأَرْضِ، وَقَفَ في المَرْكَزِ مِنَ الجُزْءِ...».

---

(١) أخرجَه الترمذيُّ (٣٢٩٨)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، وقال: حديثٌ غريبٌ.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٧١).

إلى أن قالَ: «فكَمَا أنَّ ما يَهْبِطُ إلى جوْفِ الأرْضِ، يَمْتَنِعُ صُعودُهُ إلى تلكَ النَّاحِيَةِ؛ لأنَّها عالِيَةٌ، فتَرُدُّ الهابِطَ بِعُلُوِّها؛ كَمَا أنَّ الجِهَةَ العُلْيا مِنْ عِنْدِنا تَرُدُّ ما يَصْعَدُ إليها مِن الثَّقيلِ؛ فلا يَصْعَدُ الثَّقيلُ إلَّا بِرافِعٍ يَرْفَعُهُ، يُدافِعُ بِه ما في قُوَّتِهِ مِنَ الهُبُوطِ، فكذلكَ ما يَهْبِطُ مِنْ أعلى الأَرْضِ إلى أَسْفَلِها ـ وهُوَ المَرْكَزُ ـ لا يَصْعَدُ مِنْ هُناكَ إلى ذلكَ الوَجْهِ إلا بِرافِعٍ يَرْفَعُه، يُدافِعُ بِه ما في قُوَّتِهِ مِنَ الهُبوطِ إلى المَرْكَزِ، فَإِنْ قُدِّرَ أنَّ الرَّافِعَ أَقْوَى، كانَ صاعِدًا بِه إلى الفَلَكِ مِنْ تلكَ النَّاحِيَةِ، وصَعِدَ بِه إلى اللهِ.

وإنَّما يُسمَّى هُبُوطًا؛ باعتِبارِ ما في أَذْهانِ المُخاطَبِينَ؛ مِن أنَّ ما يُحاذِي أَرْجُلَهُمْ يَكُونُ هابِطًا، ويُسمَّى هُبُوطًا؛ مع تَسْمِيَةِ إهْباطِهِ إِدْلاءً، وهو إنَّما يَكونُ إدْلاءً حَقيقيًّا إلى المَرْكَزِ، ومِنْ هُناكَ إنَّما يَكونُ مَدًّا لِلْحَبْلِ والدَّلْوِ لا إدْلاءَ لَهُ، ولكنَّ الجَزاءَ والشَّرْطَ مُقَدَّرانِ، لا مُحَقَّقانِ؛ فإنَّه قالَ: لو أَدْلى، لَهَبَطَ؛ أي: لو فُرِضَ أنَّ هُناكَ إدْلاءً؛ لَفُرِضَ أنَّ هُناكَ هُبوطًا، وهو يَكُونُ إدلاءً وهُبُوطًا إذا قُدِّرَ أنَّ السَّمَوَاتِ تَحْتَ الأَرضِ، وهذا مُنتَفٍ، ولكنْ فائدَتُه بَيانُ الإحاطَةِ، والعُلُوِّ مِنْ كلِّ جانِبٍ.

وهَذا المَفْروضُ مُمتَنِعٌ في حَقِّنا، لا نَقْدِرُ علَيْهِ؛ فَلا يُتصوَّرُ أنْ يُدْلِيَ، ولا يُتصوَّرُ أنْ يَهْبِطَ عَلى اللهِ شَيْءٌ، لكنَّ اللهَ قادِرٌ على أنْ يَخرِقَ مِن [هُنا إلى] هُناكَ بحَبْلٍ؛ ولكنْ لا يَكونُ في حَقِّهِ إدلاءً، فلا يَكونُ في حقِّه هُبُوطًا عَلَيْهِ؛ كَما لو خَرَقَ بِحَبْلٍ مِن القُطْبِ إلى القُطْبِ، أو مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ إلى مَغْرِبِها، وقَدَّرْنا أنَّ الحَبْلَ مَرَّ في وَسَطِ الأرضِ؛ فإنَّ اللهَ قادِرٌ على ذلكَ كلِّه»...

إلى أنْ قالَ: «فعَلَى كُلِّ تقديرٍ: قدْ خَرَقَ بالحَبْلِ مِنْ جانِبِ المُحِيطِ

إلى جانِبِه الآخَرِ، معَ خَرْقِ المَرْكَزِ، وبتَقديرِ إحاطَةِ قَبْضَتِهِ بالسَّمواتِ والأرضِ؛ فالحَبْلُ الذي قُدِّرَ أنَّه خَرَقَ بِه العالَمَ ـ: وَصَلَ إلَيْهِ، ولا يُسَمِّي شَيئًا [مِن ذلكَ] بالنِّسبَةِ إلَيهِ لا إدلاءً، ولا هُبوطًا.

وأمَّا بالنِّسْبَةِ إلَينا؛ فإنَّ ما تَحْتَ أَرْجُلِنا تَحْتٌ لَنا، وما فَوْقَ رُؤُوسِنا فَوْقٌ لَنا؛ وما نُدْلِيهِ مِنْ ناحِيَةِ رُؤُوسِنا إلى ناحِيَةِ أرْجُلِنا؛ نَتَخَيَّلُ أنَّه هابِطٌ، فإذا قُدِّرَ أنَّ أحَدَنا أَدْلَى بِحَبْلٍ، كانَ هابِطًا على ما هُناكَ، لكنَّ هذا التقديرَ مُمتنِعٌ في حقِّنا؛ والمَقْصودُ بِه بَيانُ إحاطَةِ الخالِقِ تَعالَى؛ كَما بَيَّنَ أنَّه يَقْبِضُ السَّمَوَاتِ، ويَطْوِي الأَرْضَ، ونَحْوَ ذلكَ ممَّا فيهِ بَيانُ إحاطَتِهِ بالمَخْلوقاتِ.

ولِهذا قَرَأَ في تَمامِ هذا الحَديثِ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]؛ وهذا كُلُّه كَلامٌ على تَقديرِ صِحَّتِهِ؛ فإنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمَّا رَواهُ؛ قالَ: وفَسَّرَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ بأنَّه هَبَطَ على عِلْمِ الله».

ثمَّ قالَ الشَّيْخُ: «وتأويلُهُ بالعلْمِ تأويلٌ ظاهِرُ الفَسَاد».

قالَ: «وبتَقديرِ ثُبُوتِهِ، يَكُونُ دَالًّا على الإحاطَةِ، والإحاطَةُ قدْ عُلِمَ أنَّ اللهَ قادِرٌ عَلَيْها، وعُلِمَ أنَّها تَكونُ يَوْمَ القيامَةِ بالكِتابِ والسُّنَّةِ، فليسَ في إثْباتِها في الجُمْلَةِ ما يُخالِفُ العقْلَ، ولا الشَّرْعَ، لكنْ لا نَتَكَلَّمُ إلَّا بِما نَعْلَمُهُ، وما لا نَعْلَمُ، أَمْسَكْنا عَنهُ».

﴿٤٨٠﴾ **وأمَّا ما رُوِيَ**: «أنَّ الزَّيْدِيَّةَ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[١]: فَلا شَكَّ في أنَّ هذا كَذِبٌ، وإنَّما المَرْوِيُّ: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[٢].

---

(١) لم نقِفْ عليه بهذا اللفظِ، وإنَّما ورَد باللفظ الذي بعدَه.

(٢) أخرجَه أبو داود (٤٦٩١)؛ من حديثِ ابنِ عُمر رضي الله عنهما، **وانظر**: «السلسلة الضعيفة» (٥٧١٤).

﴿٤٨١﴾ **وحَديثُ**: (القُرْآنُ كَلامُ اللهِ...)[١]، إلخ: ليسَ له أَصْلٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٤٨٢﴾ **وحَديثُ**: (تَارِكُ الصَّلاةِ...)[٢]، إلخ: ما لَهُ أَصْلٌ.

﴿٤٨٣﴾ **وحَديثُ ابنِ عَطاءِ اللهِ**[٣]؛ ما ذَكَرَ، ما أَظُنُّ لَه أَصْلًا.

ولا يَنْبغِي التَّحديثُ بِهذا وأَشْباهِهِ.

﴿٤٨٤﴾ **وحَديثُ**: (الحَديثُ فِي المَسْجِدِ...)[٤]، إلخ: ما عَلِمْتُ لَه أَصْلًا؛ واللهُ سُبحانَه أعلَمُ.

❊ ❊ ❊

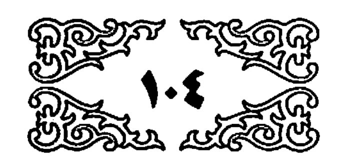
---

(١) أخرجَه ابنُ بطة في «الإبانة» (١٧/الإيمان)، والبيهقيُّ في «الشُّعب» (٣٠٢)، واختُلِفَ في رَفْعه ووَقْفه، والصوابُ وقْفُهُ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) الحديث موضوعٌ؛ وليس في شيءٍ من دواوينِ السُّنَّة؛ ولفظه: **(مَنْ أَعَانَ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِلُقْمَةٍ، فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِ الأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ)**.

(٣) ذكَرَهُ القُشَيْريُّ في «القشيرية» (١/ ٣٠)، عن ابن عطاء الله، بلفظ: «إنَّ الله تعالى لمَّا خلَقَ الأحرُفَ، جَعَلَها سِرًّا لَهُ، فلمَّا خلَقَ آدَمَ عليه السلام، بَثَّ فِيهِ ذَلِكَ السِّرَّ، وَلَمْ يَبُثَّ ذَلِكَ السِّرَّ فِي أحدٍ من ملائكته، فجَرَتِ الأحرُفُ عَلَى لسانِ آدَمَ عليه السلام بفنونِ الجَرَيانِ وفنونِ اللغاتِ؛ فجَعَلَهَا الله صُوَرًا لَهَا»، والحديثُ عليه علاماتُ الوضع.

(٤) ذكره الفتني في «الموضوعات» (١/ ٢٦).



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَفْتِنا ـ عَفا اللهُ عَنكَ ـ:

﴿٤٨٥﴾ إذا كانَ هُنا وَكيلٌ لِعِيَالٍ صِغَارٍ قاصِرِينَ، والوَكيلُ كَأَخٍ أو عَمٍّ أو أَجْنبيٍّ؛ هلْ تَمْضِي وَكَالَتُهُ بكلِّ حالٍ؛ كَقَسْمِ عَقارٍ، أو تَصرُّفٍ بمالٍ أو غَيْرِهِ، أو تَمْضي بشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ؟

﴿٤٨٦﴾ [مَسألةٌ]: وإذا طَلَّقَ رَجُلٌ امرأتَهُ في حالِ صِحَّتِهِ بائنًا بِعِوَضٍ، أو ثلاثًا، فمَاتَ وهِيَ في عِدَّتِهِ؛ هَلْ يَجِبُ عَلَيْها حِدَادٌ، أو يُستَحَبُّ، أَمْ لا؟

﴿٤٨٧﴾ [مسألةٌ]: وإذا ماتَ إنسانٌ وفي ذِمَّتِهِ: دَيْنُ آدميِّينَ، وحَجَّةُ الإسلامِ، وتَرِكَتُهُ ما تُوَفِّي الجَميعَ؛ هلْ يُقدَّمُ الدَّيْنُ، أوِ الحَجَّةُ، أو يَتحاصَّانِ؟ أَفْتِنا مَأْجورًا. [انتهى]:

◄ **أجابَ** الشَّيخُ عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى:

﴿٤٨٥﴾ مِنْ طَرَفِ المَسْأَلَةِ الأُولَى: **فالوَصِيُّ على الصِّغَارِ إنَّما يَمْلِكُ التَّصرُّفَ فيما وُصِّيَ عَلَيْه**[1] **بِهِ**؛ فإذَا أوصاهُ أبو الصِّغَارِ عَلَيْهِمْ في النَّظَرِ في مالِهم، وما يَصْلُحُ لَهُم ـ: مَلَكَ التَّصرُّفَ فيما فيهِ مَصلَحةٌ لَهمْ.

(١) أشار في (م٢٥) إلى أن في نُسخة: «إليه».

وكذلكَ إذا كانَ لهمْ شَريكٌ في شَيْءٍ، وطَلَبَ القِسْمَةَ، فالوَصِيُّ علَيْهمْ يَقْسِمُ لَهُمْ، وتَمْضِي قِسمَتُهُ.

ولا يَملِكُ الوَصِيُّ تَزويجَ صَغيرٍ إلَّا إنْ نَصَّ لَه الأَبُ على التَّزويجِ؛ بأنْ قالَ: وَصَّيْتُ إليكَ بتَزويجِ بَناتِي، ونَحْوَ هَذا.

﴿٤٨٦﴾ **وأمَّا البائنُ في الصِّحَّةِ**: فَلا يَلْزَمُها إحْدادٌ إذا ماتَ زَوْجُها وهِيَ في عِدَّتِه، ولا تَنتَقِلُ عَن عِدَّةِ الطَّلاقِ، بلْ تُتِمُّ عِدَّةَ طَلاقٍ فقطْ، ولا يُستَحَبُّ لها الإحدادُ أيضًا؛ لأَنَّها غَيْرُ وَارِثَةٍ [منهُ][1].

﴿٤٨٧﴾ **وأمَّا مَنْ ماتَ وعلَيْهِ حَجَّةُ الإسلامِ**؛ بأنْ يَكونَ قدْ وَجَبَ علَيْه الحَجُّ في حَيَاتِهِ لاستِكمالِ شُرُوطِهِ ـ: حُجَّ عَنهُ مِنْ مالِه.

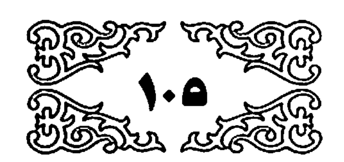
فإنْ كانَ علَيْه دَيْنٌ ومالُهُ لا يَفِي، فالدَّينُ ونفَقَةُ الحَجِّ سَوَاءٌ؛ يُقْسَمُ بالحِصَصِ، واللهُ أعلَمُ.

وصلَّى اللهُ عَلى مُحمَّدٍ، وآلِه وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.



---

(١) زيادة من (م٢٥).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نُقِلَ مِنْ إملاءِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ أَبَا بُطَينٍ:

﴿٤٨٨﴾ ما قَوْلُ العُلَماءِ: هَلْ لِلحَيَوانِ عُهْدَةٌ مِنْ جِهَةِ الجَرَبِ؟

فقالَ: وأمَّا عُهْدَةُ الحَيَوانِ إذا بانَ فيهِ جَرَبٌ بَعْدَ البَيْعِ بِمُدَّةٍ؛ فقولُ أهلِ الخِبْرَةِ بِذَلِكَ: إنَّه يُمْكِنُ حُدوثُهُ في هذه المُدَّةِ، وإنَّما نَعتقِدُ تَقدُّمَهُ عَلى البَيعِ -: أَثْبَتْنا الرَّدَّ بِفَسْخِ البَيْعِ، وإنِ احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ، أَوْجَبْنا اليَمِينَ على البائعِ بِنَفْيِ تَقدُّمِ الجَرَبِ؛ عمَلًا بِإِحْدى الرِّوايَتَيْنِ؛ مِنْ أنَّ القَوْلَ قَوْلُ البائعِ بيَمينِه عَلى البَتِّ إذا اختَلَفا في حُدُوثِ العَيْبِ، وكانَ مُحتمِلًا لأمرَيْنِ. انتَهى.

﴿٤٨٩﴾ قالَ في «شَرْحِ الزَّادِ» في بابِ الخِيَارِ[1]: «ويُقْبَلُ قَوْلُ قابِضٍ في ثابتٍ: مِنْ ثَمَنٍ، وقَرْضٍ، وسَلَمٍ، إنْ لَمْ يَخرُجْ عَن يَدِه» -: ما صُورَتُه؟

◄ الجَوابُ:

مَعْناهُ: أنَّه إذا ثبَتَ في ذِمَّةِ عَمْرٍو لِزَيْدٍ عَشَرَةُ آصُعٍ مَثَلًا، سَواءٌ كانتْ ثَمَنَ مَبِيعٍ باعَهُ زَيدٌ عَلَى عَمْرٍو، أو قَرْضًا أَقْرَضَهُ زَيْدٌ عَمْرًا، أو دَيْنَ سَلَمٍ في ذِمَّةِ عَمْرٍو لزَيْدٍ، أو أُجْرَةَ دارٍ في ذِمَّتِهِ، أو قِيمَةَ سِلْعَةٍ أَتْلَفَها

(١) «الروض المربع» (٢/ ٩٠).

عَمْرٌو لزَيْدٍ؛ فثبَتَ غُرْمُها لِزَيْدٍ؛ فَبَعْدَمَا قبضَهُ زيدٌ مِن عَمْرٍو، ردَّها زَيْدٌ بِعَيْبٍ وَجَدَهُ فِيها؛ وأنْكَرَ عَمْرٌو كونَ الآصُعِ المَردُودَةِ لَيسَتْ هي الَّتي دفَعَها ـ: فإنَّ القَوْلَ في هَذه الصُّورَةِ ـ الَّتي صَوَّرْنا ـ قَولُ القابِضِ للثَّابِتِ، وهو زَيْدٌ بيَمينِه؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ شَغْلِ الذِّمَّةِ بِهذا الحقِّ الثَّابِتِ.

والقاعِدَةُ: **أنَّ القَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الأَصْلِ**، وإنَّما عَبَّرَ بالقابِضِ؛ لِيشمَلَ البائعَ، والمُقرِضَ، والمُسْلِمَ، والمُؤَجِّرَ، والمُتلِفَ، ونَحْوَهُمْ. انتهى.

﴿٤٩٠﴾ وقالَ أيضًا في «الشَّرْحِ»: «**ومَنِ اشتَرَى مَتاعًا، فوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إلى بائعِهِ**»، وعِبارَةُ الحاشِيَةِ على «المُنْتَهى» لعُثْمانَ النَّجْديِّ:

«وفي «الإقناعِ» أيضًا: لوِ اشتَرَى مَتاعًا، فوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشتَرَى، فعلَيْه رَدُّهُ إلى بائعِه، وكَما لو وَجَدَهُ رَديئًا، كانَ له رَدُّهُ؛ ولعلَّ مَحلَّ ذلك إذا كانَ البائعُ جاهِلًا بِه».

وفيهِ أيضًا: «وإنْ أَنْعَلَ الدَّابَّةَ، ثُمَّ أرادَ رَدَّهَا بِعَيْبٍ مَثَلًا ـ: يَنْزِعُ النَّعْلَ ما لَمْ يَعِبْها؛ فيَتْرُكُهُ إلى سُقُوطِهِ أو مَوْتِها، وليسَ لَه قِيمَتُهُ على البائع». انتهى.

﴿٤٩١﴾ ونقَلَ أيضًا مِنْ حاشِيَةِ عُثْمانَ على «المُنتهَى» **عَلى صورَةِ البَيعِ الذي لا يَصِحُّ تَصَرُّفُ المُشتَرِي فيهِ قبْلَ قَبْضِهِ ـ: سَبْعَ صُوَرٍ**:

المَكِيلُ، والمَوْزونُ، والمَعْدودُ، والمَذْرُوعُ إذا بِيعَ ذلكَ بالكَيْلِ ونَحْوِهِ، والبَيْعُ بصِفَةٍ إذا كانَ مُعَيَّنًا، والمَبيعُ بِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ؛ فهَذهِ سِتُّ صُوَرٍ، المَبيعُ فيها مُعَيَّنٌ، ومَعَ ذلكَ لا يَصِحُّ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فيها بِغَيْرِ ما استَثْنَى؛ وهو العَبْدُ والدَّارُ، ومِثْلُهُ في ذلكَ: الثَّمَنُ إذا دُفِعَ بإحدى الصُّوَرِ السِّتِّ.

والسَّابِعةُ: كلُّ عِوَضٍ في عَقْدٍ تَتوقَّفُ صِحَّتُهُ على القَبْضِ؛ كالصَّرْفِ والسَّلَمِ، فإنَّه لا يَصِحُّ التَّصرُّفُ أيضًا في العِوَضِ قَبْلَ قَبْضِه.

وحاصِلُ ما يَكُونُ للبائعِ عَلَى ما ذكَرَهُ؛ ثَمَان صُوَرٍ: السِّتُّ المتَقَدِّمَةُ، والثَّمَرُ على الشَّجَرِ، وكُلُّ مَبِيعٍ مَنَعَ البائعُ المُشْتَرِيَ مِنْ قَبْضِهِ.

﴿٤٩٢﴾ وقالَ أيضًا: «فلَو بِيعَ، أو أُخِذَ بِشُفْعَةٍ...»، إلخ؛ في العِبارَةِ صُورَتانِ:

الأُولى: قَولُه: «**فَلَوْ بِيعَ**»؛ صُورَتُها: أنْ يَشتَرِيَ زَيْدٌ مِن عَمْرٍو دَارًا بصُبْرَةِ طَعامٍ عَلى أنَّها عَشَرَةُ أرادِبَ بِمِثْلِ بَيْعِ زَيْدٍ لِمُشتَرِي الدَّارِ المَذكُورَةِ لِبَكْرٍ بثَمَنٍ مَعلومٍ، ثُمَّ يَتْلَفُ الطَّعامُ بغَيرِ فِعْلِ آدميٍّ قَبْلَ قَبْضِهِ بالكَيْلِ؛ فإنَّ البَيعَ الأَوَّلَ يَنفَسِخُ وحدَه دُونَ الثَّاني، فتَستَقِرُّ الدَّارُ لِبَكْرٍ بِثَمَنِها الذي اتَّفَقَ هو وزَيْدٌ علَيْه؛ وهو المُشتَرِي الثَّاني، ولِعَمْرٍو - وهو البائعُ الأَوَّلُ - قِيمَةُ الدَّارِ؛ لتَعذُّرِ ردِّها. انتهَى.

﴿٤٩٣﴾ **مَسألَةٌ على بابِ الضَّمانِ:**

قالَ شَيْخُ الإسلامِ أحمدُ بنُ تَيْمِيَّةَ في النُّبْذَةِ الَّتي في المَظالِمِ المُشْتَرَكَةِ[1]:

«وإذا كانَ الإعْطاءُ واجِبًا لِرَفْعِ ضَرَرٍ هو أَعظَمُ مِنهُ، فمَذْهَبُ مالكٍ وأحمَدَ بنِ حَنبلٍ المَشهورُ عنهُ وغَيرِهما: أنَّ **كُلَّ مَن أَدَّى عَن غَيْرِهِ، فَلَهُ أن يَرجِعَ بِهِ إذا لم يَكنْ مُتبرِّعًا بذلك، وإنْ أَدَّاهُ بغَيْرِ إِذْنِه؛ مِثْلُ مَنْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بغَيْرِ إِذْنِه - سَوَاءٌ كانَ قدْ ضَمِنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِه، أو أَدَّاهُ عَنْهُ بِلا ضَمَانٍ - وكذلكَ مَنِ افْتَكَّ أَسِيرًا مِنَ الأَسْرَى بغَيْرِ إِذْنِه؛ يَرْجِعُ علَيْهِ بما افْتَكَّهُ بِه، وكذلكَ مَنْ أَدَّى عَن غَيْرِه نَفَقَةً واجِبةً علَيْه؛ مِثْلُ أنْ يُنفِقَ على ابنِهِ أو**

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٤٨).

زَوجتِهِ أو بَهَائمِهِ، فيها حَقٌّ؛ مِثْلُ أنْ يَكُونَ مُرْتَهَنًا أو مُستأْجَرًا، أو كانَ مُؤْتَمَنًا عَلَيْها؛ مِثْلُ المُودَعِ، ومِثْلُ رَدِّ العَبْدِ الآبِقِ، ومِثْلُ اتِّفاقِ أحَدِ الشَّرِيكَيْنِ على البَهائِمِ المُشْتَرَكَةِ.

وقدْ دَلَّ على هذا الأصلِ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فأمَرَنا بإيتاءِ الأجْرِ بمُجَرَّدِ رَضاعَتِهِنَّ، ولمْ يَشتَرِطْ لِذلكَ استِئْجارًا ولا إذْنَ الأبِ لَها إنْ رَضَعَ بِالأجْرِ، بلْ لمَّا كانَ إرضاعُ الطِّفلِ واجِبًا على أَبيهِ؛ إذا أَرْضَعَتْهُ المَرأَةُ، استَحَقَّتْ بِمُجَرَّدِ إرْضاعِها». انتَهى.

﴿٤٩٤﴾ **فائِدَةٌ: إذا أَخَلَّ الجاهِلُ في أَحْكامِ صَلَاتِهِ بِرُكْنٍ، أو واجِبٍ، أو فَعَلَ مُبطِلًا، واعتَقَدَ أنَّ صَلاتَهُ صَحيحَةٌ، ثُمَّ أُخبِرَ أنَّها غَيْرُ صَحيحَةٍ، وقَدْ صلَّى فُروضًا** ـ: أعادَها فقَطْ، وأمَّا العالِمُ أوِ الشَّاكُّ، فيُعِيدُ الصَّلواتِ كُلَّها.

وهَذه مَسألَةُ مَنْ جَهِلَ أنَّ علَيْه صَلاةً في الرِّوايَةِ المَشهورَةِ.

وأمَّا مَنْ ذكَرَ فائِتَةً، وجَهِلَ وُجوبَ التَّرتيبِ، وصلَّى قَبْلَها، أعادَ. انتَهى.

﴿٤٩٥﴾ **فائِدَةٌ: وأمَّا زَكاةُ الفِطْرِ**: فيُعْتَبَرُ أيضًا لها إِخْرَاجُها إلى المُستَحِقِّ، لا إِخْرَاجُها عَن يَدِهِ إلى وَكِيلٍ ونَحْوِه.

﴿٤٩٦﴾ **فائدَةٌ: إذا أرادَ إنسانٌ أَنْ يُضحِّيَ بأُضْحِيَّةٍ عَنْ جَماعةٍ**: جازَ تَشريكُهُمْ فِيها، وتَكْفي النِّيَّةُ؛ فَلا يُشتَرَطُ أنْ يُسمِّيَ مَنْ أرادَهُمْ بالأُضْحِيَّةِ، لكنْ تُستَحَبُّ تَسمِيَتُهُمْ؛ فيَقولُ ـ بعدَ التَّسمِيَةِ والتَّكبيرِ ـ: عَنْ فُلانٍ وفُلانٍ، أو عَن أَهْلِ بَيتِي، أو عَنْ والِدي، ونحْوَ ذلكَ. انتَهى.

﴿٤٩٧﴾ **فائدَةٌ**: وقالَ أيضًا رَحِمَهُ اللهُ:

وفَرْضٌ عَلى كُلِّ أَحَدٍ مَعرِفَةُ التَّوحيدِ، وأركانِ الإسلام بالدَّليلِ، ولا يَجُوزُ التَّقليدُ في ذلكَ، لكنَّ العَامِّيَّ الذي لا يَعْرِفُ الأَدلَّةَ؛ إذا كانَ يَعْتقِدُ وَحْدانِيَّةَ الرَّبِّ، ورِسالَةَ مُحمَّدٍ ﷺ، ويُؤمِنُ بالبَعْثِ بعدَ المَوْتِ، والجَنَّةِ والنَّارِ، ويَعْتَقِدُ أنَّ هَذهِ الأُمورَ الشِّرْكِيَّةَ الَّتي تُفْعَلُ عِندَ هذهِ المَشاهِدِ باطِلٌ وضَلَالٌ؛ فإذا كانَ يَعتقِدُ ذلكَ اعتِقادًا جازِمًا لا شكَّ فيهِ ـ: فهُوَ مُسلِمٌ، وإنْ لَمْ يُتَرْجِمْ بالدَّليلِ؛ لأنَّ عَامَّةَ المُسلِمينَ، ولَو لُقِّنُوا الدَّليلَ، فإنَّهمْ لا يَفْهَمُونَ المَعْنَى غالبًا. انتَهى.

﴿٤٩٨﴾ **فائدَةٌ**: قالَ الأَصْحابُ: الدَّارُ دارانِ: دارُ إسلامٍ، ودارُ كُفرٍ:

فدارُ الإسلامِ: هِيَ الَّتي تَجْرِي أحكامُ الإسْلامِ فيها، وإنْ لَمْ يَكنْ أهلُها مُسْلِمينَ، وغَيْرُها دارُ كُفْرٍ.

وكَرِهُوا التِّجارَةَ والسَّفَرَ إلى أَرْضِ العَدُوِّ، وبلادِ الكُفرِ مُطلَقًا.

قولُهُ: «مُطْلَقًا»؛ سَوَاءٌ أَظْهَرَ دِينَهُ أَمْ لا؛ وإنْ عَجَزَ عَن إظهارِ دِينه، حَرُمَ السَّفَرُ إليها، قالَ في «الفُروع»: وجَزَمَ غَيْرُه ـ **يَعنِي**: غيرَ شَيْخِه ـ بِكَرَاهَةِ التِّجارَةِ والسَّفَرِ إلى أرضِ كُفْرٍ ونَحْوِهِ؛ كأَرْضِ بِدَعٍ.

وقالَ شَيْخُنا أيضًا: لا يُمْنَعُ مِنْهُ إذا لم يُلْزِمُوهُ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أو تَرْكِ واجِبٍ، ويُنكِرُ ما يُشاهِدُ مِنَ المُنْكَرِ. انتَهى.

وذَكَرَ قَبْلَ ذلكَ تَحريمَ شُهودِ عيدِ اليَهُودِ والنَّصارى... إلى أَنْ قالَ:

لا بَيْعَ لهمْ فيهَا، نَقَلَهُ مُهَنَّا، وحرَّمَهُ شَيخُنا، وخَرَّجَهُ على ما ذَكَرَهُ مِن رِوايَتَيْنِ مَنصوصتَيْنِ في حَمْلِ التِّجارَةِ إليهِمْ.

قالَ حَرْبٌ[1]: قالَ عَبدُ اللهِ بنُ أحمَدَ: سَأَلْتُ أبي عَن رَجُلٍ اكْتَسَبَ

---

(١) هو: الإمامُ، العلَّامة، أبو محمَّدٍ حَرْبُ بنُ إسماعيلَ الكَرْمانيُّ، الفقيه، تلميذُ أحمدَ بن =

مالًا مِنْ شُبْهَةٍ؛ هَلْ صلاتُهُ وتَسْبِيحُهُ تَحُطُّ عَنهُ مِنْ مَأْثَم ذلكَ؟ فقالَ: إنْ صلَّى وسَبَّحَ يُرِيدُهُ بذَلِكَ، فأَرْجُو[1]؛ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا...﴾ [التوبة: ١٠٢].

❊ ❊ ❊

= حنبل، رَحَلَ وطَلَبَ العِلْمَ، وكان رَجُلًا جليلًا، حَثَّ المَرُّوذِيُّ الخَلَّالَ على الخروجِ إليه، وله «مسائلُ»، مِنْ أنفَسِ كُتُبِ الحنابلةِ، وهو كبيرٌ في مُجَلَّدينِ، تُوفِّي في سَنَةِ ثمانين ومِئَتَيْنِ، وقدْ عُمِّرَ، وقارَبَ التِّسعِينَ. انظر: «السِّير» (١٣/ ٢٤٤)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٥).

(١) «الآداب الشرعية» لابن مُفلحٍ (٣/ ٢٩٧).

١٠٦

[بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ][١]

سُئِلَ شَيْخُنا[٢] عَبْدُ اللهِ [بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ][٣] أبا بُطَينٍ:

﴿٤٩٩﴾ عمَّا إذا كانَ لِرَجُلٍ على آخَرَ رِيَالاتٌ؛ وأرادَ أنْ يُعْطِيَهُ عَنْها نَوْعًا [آخَرَ][٤] مِنَ الفِضَّةِ؛ مِثْلُ هَذهِ الَّتي يُسَمُّونَها المَجِيديَّاتِ أو غيرِها:

﴿ فأجابَ رَحِمَهُ اللهُ:

هذا حَرامٌ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في أحاديثَ كَثيرةٍ اشتَرَطَ المُمَاثَلَةَ في بَيْعِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ؛ كَما في الصَّحيحَيْنِ، مِن حَديثِ أبي سَعيدٍ مَرْفوعًا: (**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**)[٥]، والأحاديثُ في هذا كَثيرَةٌ، ولَمْ يَستَثْنِ صُورَةً مِنْ ذلكَ؛ كَما استَثْنَى العَرَايَا مِنَ المُزَابَنَةِ بِشُرُوطِها؛ فَمَنِ الَّذي يَجتَرِي عَلى تَخصيصِ هذه العُمُوماتِ بالرَّأْيِ، والنَّبِيُّ ﷺ سمَّى مُبادَلَةَ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ والفِضَّةَ بالفِضَّةِ بَيعًا؟!

ولا فَرْقَ بينَ كَونِ العِوَضَيْنِ عَينَيْنِ، أو أَحَدِهِمَا في الذِّمَّةِ؛ لوجودِ

---

(١) زيادة من (م٢٢)، و(٢٣).
(٢) في (م٢٢)، و(٢٣): «الشيخ».
(٣) زيادة من (م٢٣).
(٤) زيادة من (م٢٢)، و(٢٣).
(٥) أخرجَه البُخاريُّ (٢١٧٧)، ومسلمٌ (١٥٨٤)؛ من حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه.

المُبادَلةِ فيهما[١]، الَّتي عَرَّفَ بِها الفُقَهاءُ[٢] البَيْعَ؛ فقالُوا في حَدِّهِ: هو مُبادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، وقالُوا: بَيْعُ الدَّيْنِ المُستَقِرِّ لِمَنْ هُوَ في ذِمَّتِه؛ فَسَمَّوُا المُبادَلَةَ بِما في الذِّمَّةِ بَيْعًا.

والفُقَهاءُ يُسَمُّونَ الاعْتِيَاضَ عمَّا في الذِّمَّةِ مِن أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِجِنْسِهِ صَرْفًا؛ كَما قالُوا ـ فيما إذا انْفسَخَ عَقْدُ السَّلَمِ ـ: إنَّه يَرُدُّ رَأْسَ مالِهِ إنْ كانَ مَوجُودًا، أو يَرُدُّ عِوَضَهُ إنْ لم يُوجَدْ؛ فإنْ كانَ رأْسُ مالِ السَّلَمِ نَقْدًا وأُخِذَ[٣] عَنْهُ نقْدًا مِنْ جِنْسِه، فَصَرْفٌ؛ لَهُ حُكْمُه.

وقالُوا ـ فيما إذا اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ مُكَسَّرةً، وحَرَّمَها السُّلْطانُ؛ ورَدَّ المُقتَرِضُ فِضَّةً ـ: فصَرْفٌ؛ تُعتَبَرُ له شُروطُهُ، وقالَ في «الشَّرْحِ الكَبِير»[٤]؛ في مَسْأَلَةِ اقْتِضاءِ [أَحَدِ][٥] النَّقدَينِ مِنَ الآخَرِ ـ: «إنَّهُ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ ذَلِكَ أَنْ يَكونَ بالسِّعْرِ، وأنَّه قَوْلُ الجُمهورِ، خِلَافًا لأصحابِ الرَّأْيِ».

واستَدَلَّ لِقَوْلِ الجُمْهورِ بحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وعَلَّلَهُ: بأَنَّ هذا جَرَى مَجْرَى القَضَاءِ؛ فتَقَيَّدَ بِالمِثْلِ؛ كالقَضَاءِ مِنَ الجِنْسِ.

وقالَ: «والتَّماثُلُ هُنا بالقِيمَةِ؛ لِتَعذُّرِ التَّمَاثُلِ بالصُّورَة». انتَهى.

فكَلامُهُ صَرِيحٌ في أنَّه إذا كانَ القَضَاءُ مِنَ الجِنْسِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّماثُلِ بالصُّورَةِ، وجَعَلَ ذلكَ أَصْلًا لِمَسْأَلَةِ الخلافِ؛ فدَلَّ أنَّه لا بُدَّ مِنَ التَّماثُلِ في الصُّورَةِ إذا كانَ القَضَاءُ مِن الجِنْسِ بِلا خِلافٍ.

---

(١) في (م٢٢): «فيها».
(٢) في (م٢٣): «الفقهاء بها».
(٣) في (م٢٢): «وأخذا».
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٣٥)، وما بعدها.
(٥) ساقط من (م٢٢)، و(٢٣).

وهذا أَمْرٌ ظاهِرٌ، وقدْ عَلِمْتُمْ كَلَامَ الفُقَهاءِ؛ أنَّ مَنِ اشتَرَى طَعامًا بِكَيْلٍ، لا يَصِحُّ قَبضُهُ؛ جُزَافًا؛ لِحَديثِ: (**إِذَا سَمَّيْتَ الكَيْلَ، فَكِلْهُ**)[1]، [وغيرِ ذلكَ][2].

وليسَ في حَديثِ جابرٍ ما يُستَدَلُّ به لِلجَوَازِ، وقدِ اسْتَدَلَّ بِه ابنُ عَبدِ البَرِّ وجَمَاعةٌ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الثَّمَرِ عَلى الشَّجَرِ عمَّا في الذِّمَّةِ إذا عُلِمَ أنَّه دُونَ حَقِّهِ، إرْفاقًا بالمَدِينِ وإحسانًا إلَيْهِ؛ وهذا يُشبِهُ مَسألةً ذَكَرَهَا الفُقَهاءُ في الصُّلْحِ: فيما إذا أَقَرَّ إنسانٌ لِآخَرَ بِدَيْنٍ في ذِمَّتِهِ، فصالَحَهُ بجِنْسِهِ بأَقَلَّ أو أَكْثَرَ على سَبيلِ المُعاوَضَةِ ـ: لَمْ يَجُزْ، وإنْ صالَحَهُ بِأَقَلَّ على سَبيلِ الإبْراءِ والهِبَةِ، لا بِلَفْظِ الصُّلحِ ـ: فَهُو جائزٌ.

وقولُهمْ: «إنَّ النَّاسَ لا مَفَكَّ لهمْ عن ذلكَ»، فهذِه حُجَّةٌ فاسِدةٌ، وللنَّاسِ عَن ذلكَ مَنْدوحةٌ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بالمَجِيديَّات أوِ القِطَعِ ولا يُسمِّي الرِّيالاتِ، لكنَّ الشَّيْطانَ يُضَيِّقُ طُرُقَ الحَلَالِ، ويَفْتَحُ طُرُقَ الحَرَامِ؛ نَسْأَلُ اللهَ لَنا ولكُمُ الهُدى والسَّدَادَ.

[واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أَعلَمُ، وصلَّى الله على نبيِّنا مُحمَّدٍ وعَلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ][3].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٢٢٣٠)؛ من حديثِ عثمانَ بن عفَّان ﷺ.
(٢) زيادة من (م٢٢)، و(٢٣).
(٣) زيادة من (م٢٢)، و(٢٣).

١٠٧

(أجوبةٌ مُتفرِّقةٌ)

﴿٥٠٠﴾ **سُئلَ** شَيْخُنا عبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ، عنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الشُّرُوعِ في سُورةِ «بَراءة».

فقالَ: هذا مُبْتَدَعٌ؛ لا أَصْلَ لَهُ، بلِ الذي ذَكَرُوا: أنَّه يَسْكُتُ سَكْتةً بَيْنَها وبينَ سُورةِ الأَنْفالِ بِقَدْرِ البَسْمَلَةِ أو أَقَلَّ.

﴿٥٠١﴾ **وقيامُ ليلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ**: لَمْ يَرِدْ فيهِ شَيْءٌ، وأمَّا ليلةُ[1] العِيدِ، فقدْ وَرَدَ فيهِ الحَديثُ[2] وتكلَّمَ فيهِ بَعْضُهمْ، ولا شَكَّ أنَّ قيامَ ليالِي عَشْرِ رَمَضانَ آكَدُ وأفضلُ؛ لِصِحَّةِ الأحاديثِ وكَثْرَتِها في ذلكَ.

﴿٥٠٢﴾ **في سَتْرِ العَوْرَةِ**: اشتَرَطَ أبو المَعَالِي السَّتْرَ مِنْ أسفَلَ إنْ سَهُلَ النَّظَرُ، والجَيْبُ إذا لَمْ يَكُنْ مَزْرُورًا، أو مَزْرُورًا وهو وَسِيعٌ، فانكَشَفَ ولو لَمْ يَنظُرْ؛ بحيثُ لو نظَرَ رأى عَوْرَتَه ـ: بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

وعنه أنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ العَوْرَةِ؛ وهو مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ.

﴿٥٠٣﴾ ويُنهَى عَنِ اتِّخاذِ المَسْجِدِ مَبِيتًا أو مَقِيلًا.

﴿٥٠٤﴾ قالَ أَحْمَدُ ـ في روايةِ حَرْبٍ، وقدْ سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ يَخْرُجْنَ في العِيدِ ـ قالَ: «لا يُعجِبُني في زَمانِنا هذا؛ إِنَّهُنَّ فِتنَةٌ»؛ وهذا يَعُمُّ سائرَ الصَّلواتِ؛ قالَه في «الاختيارات».

---

(١) في الأصل: «ليلتي».

(٢) أخرجَه ابن ماجهْ (١٧٨٢)؛ من حديثِ أبي أُمامةَ الباهليِّ ﷺ، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٢١).

﴿٥٠٥﴾ **وإذا دَخَلَ المَأمومُ المَسْجِدَ، وقَدْ شَرَعَ المُقِيمُ في إقامَةِ الصَّلاةِ**[١]: فالأَوْلَى أنْ يَجْلِسَ لِيَقُومَ عِنْدَ قَولِ المُقِيمِ: قدْ قَامَتِ الصَّلاةُ.

﴿٥٠٦﴾ **سُئِلَ** شَيْخُنا عبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ عن **الجَمْعِ للنِّسَاءِ في البُيُوتِ إذا وُجِدَ مَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيابَ، وتُوجَدُ معه مَشَقَّةٌ ووَحْلٌ ورِيحٌ شَدِيدَةٌ؟**

فقالَ: ما أرى الفُتيا بِجَوَازِه؛ لأَنَّهُنَّ لا جَماعَةَ عَلَيْهِنَّ.

﴿٥٠٧﴾ **إذا سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ**[٢] **مِنَ المَغْرِبِ، ثُمَّ [ذَكَرَ]**[٣]، قامَ إلى الثالِثَةِ بِتَكْبيرَةِ الانتقالِ، **وإذا سلَّمَ مِنْ ثَلاثٍ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ**، فإنَّه يَقومُ للرَّابِعَةِ بلا تكبيرٍ.

﴿٥٠٨﴾ وذكَرَ ابنُ عَقِيلٍ - **فِيمَنْ عَلَيْهِ فائتةٌ، وخَشِيَ فَوَاتَ الجَمَاعَةِ** - **رِوايتَيْنِ**:

إحْداهما: يَسْقُطُ التَّرْتيبُ؛ لأنَّه **[إذا] اجْتَمَعَ واجِبانِ لا بُدَّ مِنْ تفويتِ أحدِهما، فكان مُخيَّرًا فيهما**[٤].

والثَّانِيَةُ: لا يَسْقُطُ [التَّرتيبُ][٥]؛ لِمَا ذَكَرْنا؛ قالَ شَيْخُنا: وهَذهِ الرِّوايَةُ أَحْسَنُ وأَصَحُّ[٦]؛ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

﴿٥٠٩﴾ مِنَ «الشَّرْحِ»: «وإذا كانَ - مَثَلًا - عِندَ إنسانٍ لِآخَرَ مِئَةُ صَاعِ سَلَمٍ، جازَ أنْ يَشتَرِيَ مِنه بِنَقْدٍ، ثُمَّ يَقْبِضَهُ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إليه عَمَّا في ذِمَّتِهِ سَلَمًا، وإنْ كانَ غَيرَ سَلَمٍ، جازَ أن يَقضِيَهُ عَنْهُ عِوَضَهُ».

﴿٥١٠﴾ قولُه: **ولا يَزِيدُ على ما يُجْزِئُ مِنَ القِراءَةِ**، وظاهِرُ العِبارَةِ

---

(١) في (م٢٤): «الإقامة للصلاة».
(٢) في (م٢٤): «اثنتين».
(٣) زيادة من (م١٣)، و(٢٤).
(٤) في (م٢٤): «فخير فيهما».
(٥) زيادة من «مجموعة الرسائل».
(٦) في «مجموعة الرسائل»: «أصلح».

مُطْلَقًا، وهذا في الجُنُبِ، لا في المُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ؛ قالَهُ الجِرَاعِيُّ[١] في «حَوَاشِي الفُرُوعِ».

وفي «شَرْحِ المُحرَّر» للشَّيشِينيِّ[٢]: أنَّ ذلكَ مُحَرَّمٌ.

وفي «الغايَة»[٣]: ولا يَزِيدُ على ما يُجْزِئُ في قِراءَةٍ وغَيْرِها، ويَتَّجِهُ نَدْبًا، وفي زائدٍ عن الفاتِحةِ لِجُنُبٍ وجوبًا.

وفي خطِّ زامِلٍ[٤] تِلْمِيذِ المُصنِّفِ على هامِشِ «المُنتهَى»: فإنْ زادَ، حَرُمَ وبَطَلَتْ، واللهُ أعلَمُ.

﴿٥١١﴾ لا يُسْتَوْفَى القِصاصُ في النَّفْسِ إلَّا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ، ولو كانَ الجانِي قتَلَهُ بِغَيْرِه؛ لقَولِه ﷺ: (**لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ**)[٥]؛ رَواهُ ابنُ ماجَه؛ قالَ شَيخُنا [عبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ][٦]: [هذا][٧] الحَديثُ فيهِ مَقالٌ.

---

(١) **هو**: تقيُّ الدِّين أبو بَكْر بن زَيْد الجراعي الحنبليُّ، الإمام العَلَّامة الفقيه القاضي، كان مِنْ أهلِ العِلْم والدِّين، وهو رفيقُ الشَّيْخ علاءِ الدِّينِ المَرْدَاوِيِّ في الاشتغالِ على الشيخِ تقي الدِّين بن قُنْدُس، وباشَرَ نِيابةَ القَضاءِ بدِمَشْقَ، وتَوَجَّهَ إلى الدِّيارِ المِصْرية، فاستخلَفه القاضي عِزُّ الدِّين الكنانيُّ في الحُكْم، وباشَرَ عنه بالمدرسةِ الصالحيَّةِ، من مُصنَّفاته: «غاية المطلب، في معرفة المذهب»، و«تصحيح الخلاف المطلق» مجلَّد لطيف، و«الألغاز الفقهيَّة» مجلَّد لطيف، وتُوُفِّيَ في دمشقَ، سَنةَ ثلاثٍ وثمانين وثمانِ مِئَةٍ. **انظر**: «شَذرات الذهب» (٩/ ٥٠٥)، و«الأعلام» للزِّرِكْلي (٢/ ٦٣).

(٢) **هو**: أحمدُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ وَجيهٍ الشِّهَابُ أبو حامد الشَّيشِينِيُّ الأصل، ثم القاهري، الميداني، توفِّي سنة (٩١٩هـ). قال ابنُ حُمَيْدٍ: «وأظنُّه شارحَ المُحَرَّر بالشرح المبسوط، الغريب الفوائد، المُسمَّى بالمحرَّر». **انظر**: «السحب الوابلة» (ص٨٣).

(٣) **انظر**: «مطالب أولي النهى» (١/ ٢٠٦).

(٤) **هو**: زامل بن سُلْطان بن زامل الخطيب آل يزيد (من علماء القرن العاشر). **انظر**: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ١٩٧).

(٥) أخرجَهُ ابنُ ماجهْ في «السُّنن» (٢٦٦٧)؛ من حديثِ النُّعمان بن بَشيرٍ ﷺ، **وانظر**: «السلسلة الضعيفة» (٤١١٣).

(٦) ساقط من (م١٣).

(٧) زيادة من (م١٣).

وعَنْ أَحْمَدَ رِوايَةٌ أُخرَى: أَنَّهُ يُقتَلُ بِمِثْلِ ما قَتَلَ بِه.

﴿٥١٢﴾ قالَ الخَطَّابيُّ[١] - في حَديثِ الَّتي وَهَبَتْ نَفْسَها للنَّبيِّ ﷺ وقَوْلِه: (زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)[٢] -: «فيهِ أنَّه لمْ يَسْأَلْها: هلْ أَنْتِ في عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ، أو وَطْءِ شُبْهَةٍ، أو نَحْوِ ذلكَ، أمْ لا؟ وهذا شَيْءٌ يَفعَلُهُ الحاكِمُ احْتياطًا، فلَو تَرَكَهُ تارِكٌ، وحَمَلَ الأَمْرَ على ظاهِرِ الحالِ، وصَدَّقَها على قَوْلِها -: كانَ ذلكَ جائزًا؛ ما[٣] لَمْ يَعْلَمْ خِلافَه».

﴿٥١٣﴾ وقالَ أيضًا - على قولِه للجارِيَةِ: (أَيْنَ اللهُ؟)[٤]... إلخ:

قالَ[٥] -: هذا سؤالٌ عَن أَمَارَةِ الإيمانِ وسِمَةِ أَهْلِه، وليسَ بسؤالٍ عَنْ أَصْلِ الإيمانِ وصِفَةِ حَقِيقَتِه، ولو أنَّ كافِرًا جاءَنا يُرِيدُ الانتِقالَ مِنَ الكُفْرِ إلى دِينِ الإسلامِ، فوَصَفَ مِنَ الإيمانِ هذا القَدْرَ الذي تَكَلَّمَتْ بِه الجَارِيَةُ، لم يَصِرْ بِه مُسْلِمًا حتَّى يَشْهَدَ أنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ، ويَتبرَّأَ مِنْ دينِه الذي كانَ يَعْتَقِدُه.

﴿٥١٤﴾ قالَ الشَّيْخُ تَقيُّ الدِّينِ[٦]: «**إذا لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ في الماءِ والمائعِ: طَعْمٌ، ولا لَوْنٌ، ولا رِيحٌ**: لا نُسَلِّمُ أنْ يُقالَ بِنَجاسَتِهِ أصْلًا؛ كَما في الخلِّ المُنْقَلِبَةِ وأَبْلَغَ».

وقالَ أيضًا[٧]: «وأمَّا ما عُفِيَ عَنْهُ في الجُمْلَةِ؛ كدَمِ الجُرُوحِ والدَّمَامِلِ ونَحْوِه، فهذا إذا وقَعَ في ماءٍ أو مائعٍ، فقيلَ: يُنَجِّسُهُ؛ وبِه

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٨١).
(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٢٣١٠)، ومسلمٌ (١٤٢٥)؛ من حديثِ سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ.
(٣) في (م١٣): «إذا».
(٤) أخرجَه مسلمٌ (٥٣٧)؛ من حديثِ معاويةَ بن الحَكم السُّلَميِّ ﷺ.
(٥) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٩٢).
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٠٩).
(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٣).

يَقولُ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ وأحمدَ، والصَّحيحُ: أنَّ هذا يُعْفَى عَنْهُ في المائعات».

﴿٥١٥﴾ قالَ المَنْقورُ في «مَجْموعِه»[1]: «**الإمْغارُ نَجِسٌ وَلَوْ يَسِيرًا**؛ لأنَّه لا يُعْفَى عَن يَسيرِ النَّجَاسَةِ في المَطْعومِ ونَحْوِه، وظاهِرُ كَلام ابنِ عَطْوَةَ طَهَارَتُه، والأوَّلُ أقْوَى، [ومَيْلُ الشَّيخِ عبدِ الوَهَّابِ[2] لكَلامِ][3] ابنِ عَطوَةَ إذا كانَ يَسيرًا».

﴿٥١٦﴾ قالَ في «الإنْصاف»[4]: «ومِثْلُها[5]: **البَيْضةُ إذا كانتْ دَمًا، فهِيَ طاهِرةٌ على الصَّحيحِ**، قالَ ابنُ تَمِيم: وقيلَ: نَجِسَةٌ، قالَ المَجْدُ: حُكْمُها حُكْمُ العَلَقَةِ، وأَطْلَقَهُما في «الفُروعِ»، وذَكَرَ أبو المَعالِي، وصاحِبُ «التَّلخيصِ»: نَجاسَةَ بَيْض مَذِرٍ».

﴿٥١٧﴾ **واختَلَفُوا في خُروجِ النَّجاسَةِ مِنْ غَيْرِ الفَرْجَيْنِ؛ بالفَصْدِ والحِجَامَةِ، وغَيْرِهما مِنَ القَيْءِ ونَحْوِه**؛ فذَهَبَ جماعَةٌ إلى أنَّه لا يوجِبُ الوُضُوءَ؛ رُوِيَ ذلكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وبِه قالَ عَطاءٌ وطاوسٌ والحَسَنُ وسَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وإليه ذهَبَ مالكٌ والشَّافعيُّ.

وذهَبَ جَمَاعَةٌ، إلى إيجابِ الوُضُوءِ بِالقَيْءِ والرُّعَافِ والحِجَامَةِ والفَصْدِ؛ منهمْ: سُفْيانُ، وابنُ المُبَارَكِ، وأَصْحابُ الرَّأْيِ، وأَحْمَدُ، وإسحاقُ.

---

(١) **انظر**: «الفواكه العديدة» (١/ ٢٣).
(٢) **الأظهر**: أنَّه الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف (... - ١١٢٥هـ). **انظر**: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٥٣).
(٣) في (م١٣) هكذا: «وقال الشيخ عبد الوهاب بكلام».
(٤) **انظر**: «الإنصاف» (١/ ٣٢٨).
(٥) في الأصل، و(م١٣): «ومنها».

واتَّفقُوا على أنَّ القَليلَ مِنْهُ وخُرُوجَ الرِّيحِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ـ: لا يُوجِبُ الوضوءَ.



١٠٨

➢ جوابُ مسائلَ لشَيْخِنا عبدِ اللهِ أبا بُطَينٍ[١]:

﴿٥١٨﴾ **ومَنِ انغَمَسَ[٢] في ماءٍ ناويًا رَفْعَ الحَدَثِ، وخَرَجَ مُرتَّبًا**: فالمَشْهورُ أنَّه لا يَكفِي جَرَيانُ الماءِ عَلَيْهِ، بل لا بُدَّ مِنْ مَسْحِهِ.

﴿٥١٩﴾ **وأمَّا الشِّقْصُ المَشْفوعُ**: فالمَشْهورُ في المذْهَبِ أنَّه يُملَكُ بِالطَّلَبِ، قالَ في «الإنصاف»: المَذْهَبُ: يَمْلِكُهُ بالمُطالَبةِ إذا كان مَلِيًّا بِالثَّمَنِ؛ فعَلَى هَذا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فيهِ.

﴿٥٢٠﴾ **وأمَّا الوَقْفُ الذي لَمْ[٣] يُذكَرْ له مَصْرِفٌ، أوِ[٤] انقَرَضَ المَوقُوفُ علَيْهم**: فمَشْهورُ المَذْهَبِ أنَّه يَكونُ لِوَرَثَةِ الواقِفِ؛ وَقْفًا عَلَيْهِمْ نِسَبًا بِقَدْرِ إرْثِهِمْ، ويَقَعُ الحَجْبُ بينهُمْ: فَلِلْبِنْتِ[٥] معَ ابنِ الثُّلُثُ، والباقي لَهُ، وإنْ كانَ الوارِثُ أخًا شَقيقًا وأخًا لأبٍ، انفرَدَ بِه الشَّقيقُ.

وقالَ ابنُ أبي موسَى: يَكُونُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ؛ قالَ الشَّيْخُ تَقيُّ الدِّينِ: وهذا أَصَحُّ وأَشْبَهُ بكَلامِ أحمدَ.

وقالَ الشافِعيُّ: يَكونُ وَقْفًا على أَقرَبِ الناسِ إلى الواقِفِ، الذَّكَرُ والأُنثى فيهِ سَوَاءٌ.

واختارَ المُوفَّقُ: أنَّه يُصْرَفُ إلى المساكينِ؛ وهو روايةٌ عن أحمدَ.

فإنْ كانَ في أقاربِ الواقِفِ فُقَراءُ، فَهُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ، لا على

---

(١) هكذا أتتْ هذه المسائل مستقلَّةً عن سابقاتها؛ فوضعتُهَا كما هي في الأصول.
(٢) في (م١٣): «ومنه الغمس».
(٣) في (م١٣): «لا».
(٤) في (م١٣): «إذا».
(٥) في (م١٣): «فالبنت».

سَبيلِ الوُجوبِ؛ هذا كَلامُه في «المُغْني»[١].

﴿٥٢١﴾ وقولُ بَعْضِهِمْ: «**لو أنِّي حاضِرٌ، ما سَنَّهُ اللهُ**»: هذه كَلِمَةُ كُفْرٍ؛ يَرُدُّ قَضاءَ اللهِ بِزعْمِهِ في ذلكَ.

وقولُ بَعْضِهِمْ: «**أنا مُتوجِّهٌ عَلَيْكَ باللهِ**»، هذا مِنَ الشِّرْكِ باللهِ.

ومِثْلُ قَوْلِ بَعْضِ العَوَامِّ: الحَديثُ ما غَدَّى أحدًا، ولا عَشَّى أحَدًا، ونَحْوِ هذه الألفاظِ ـ: كَلِمَةُ كُفْرٍ؛ نَعُوذُ باللهِ! لأنَّ هذا استِنقاصٌ للسُّنَّةِ؛ نَسْألُ اللهَ العَفْوَ والعافِيَةَ!

وقولُ بعضِ العَوَامِّ: «**فُلانٌ ما يَلْقَى في قَبْرِهِ إلَّا الدَّوابَّ**»، ونحوُ ذلكَ ـ: لا يَجُوزُ ذلكَ؛ لأنَّه اعتِراضٌ على اللهِ.

ومِثْلُ قَوْلِهِمْ: «**فُلانٌ المَرْحومُ**»؛ بلْ يَقولُ: «اللهُ يَرْحَمُهُ»؛ لأنَّه لا يَدرِي، واللهُ أعلَمُ.

﴿٥٢٢﴾ **وأمَّا الجُنُبُ الذي عِنْدَهُ ماءٌ، ويَمْنَعُهُ الحَيَاءُ مِنَ الغُسْلِ**؛ فإنَّه يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ويَغْتَسِلُ، وحَيَاؤُهُ مَذْمومٌ في الشَّرْعِ في مِثْلِ هذا، ويَحْرُمُ علَيْه تَأْخِيرُ الغُسْلِ إذا خافَ خُرُوجَ الوَقْتِ؛ ولو كانَ عَزَبًا، ويَخافُ مِنْ ظَنِّهِمْ، فإنَّه يَحْصُلُ لَه أَجْرٌ مِنْ جِهَتَيْنِ؛ مِنْ فِعْلِ المأمورِ بِه، ومِنْ غِيبَتِهِمْ لَهُ.

﴿٥٢٣﴾ وأمَّا الرَّجُلُ إذا احْتَلَمَ، أو جامَعَ، وخَشِيَ بَرْدَ الماءِ؛ فإنْ أمكَنَهُ تَسْخِينُهُ والاغتِسالُ بِه، لَزِمَهُ ذلكَ، فإنْ خافَ الضَّرَرَ باستِعمالِه، غَسَلَ ما لا يَتضَرَّرُ بِه، وتَيمَّمَ للباقِي وصَلَّى؛ ويَكُونُ قدْ فَعَلَ ما أُمِرَ بِهِ مِن غَيرِ تَفريطٍ مِنهُ، ولا عُدْوانٍ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣١، ٣٣)، و«المغني» (٥/ ٣٦٤).

﴿٥٢٤﴾ ومَنْ أَعْطَى أَرْضَهُ لِرَجُلٍ يَغْرِسُها بجُزْءٍ مَعْلوم، وشَرَطَ علَيْهِ عِمَارَتَها، فغَرَسَ بَعْضَ الأَرْضِ، وتَعطَّلَ باقِي الأرضِ مِنَ الغِراسِ ـ: فإذا لم يَقُمْ بما شُرِطَ علَيْه كانَ لِرَبِّ الأَرْضِ الفَسْخُ، وإذا فسَخَ العامِلُ، أو كانتْ فاسِدَةً، فلِرَبِّ الأرضِ أنْ يَتَمَلَّكَ نَصيبَ الغارِسِ بقيمَتِه إذا لم يَتَّفِقا على القَلْعِ.

﴿٥٢٥﴾ أَفْتِنا ـ عَفَا اللهُ عنكَ ـ عَن **حُكْمِ ما إذا وجَدَ البَدَوِيُّ مالَهُ عندَ حَضَريٍّ ونَحْوِه، ولمْ يَعْلَمْ أنَّه غَصْبٌ**؛ هل يُفرَّقُ بينَ كَوْنِ البَدَويِّ حَرْبًا للآخَرِ وقدْ أَخَذَ مالَهُ أم لا؟

وكذا إذا عَرَفَ الحَضَريُّ مالَهُ عندَ حَضَريٍّ أو بَدَوِيٍّ، وادَّعى أنَّه قدِ اشتَرَاهُ مِنْ حَرْبيٍّ للمُدَّعِي، وربَّما أنَّه قدْ أَخَذَ مالًا للبائعِ؛ فمَا الحُكْمُ في ذلكَ؟ وابْسُطوا الجَوابَ؛ أثابَكُمُ اللهُ تَعالى.

الَّذي نَرَى: أنَّه في مِثْلِ هذِه الأزمانِ الَّتي يَنْهَبُ البَدْوُ بعضُهُمْ مالَ بَعْضٍ؛ أنَّ مَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ مالَهُ عندَ حَضَرِيٍّ مُشتَرِيهِ مِنْ بَدَوِيٍّ ـ: أنَّه ليسَ لَه أَخْذُهُ منهُ، بلْ يُعطيهِ الثَّمَنَ الَّذي اشتَرَاهُ بِه.

وكذا نَرَى إذا لَمْ يَكُنْ إمامٌ؛ في مِثْلِ نَجْدٍ، فصَارَ الحَضَرِيُّ يَنْهَبُ البَدَوِيَّ، والبَدَوِيُّ يَنْهَبُ الحَضَريَّ ـ: فالحُكْمُ عِندي كذلكَ.

وأمَّا إذا صارَ في نَجْدٍ مَثَلًا إمامٌ ـ كانَ البَدْوُ والحَضَرُ بَعْضُهم عَن بَعْضٍ كَفًّا مُستَقِرًّا، فَلا فَرْقَ بينَ الحَضَريِّ والبَدَوِيِّ؛ وأنَّ مَنْ وجَدَ سَرِقَتَهُ عندَ إنسانٍ، أَخَذَها، ويَرْجِعُ المأخُوذُ مِنْهُ على بائعِه، واللهُ أعلَمُ.

﴿٥٢٦﴾ سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ: **الحاقِنُ أيُّما أفضَلُ: يُصلِّي بوضوءٍ، أو يُحْدِثُ ثُمَّ يَتيمَّمُ؟**

﴿ فأجابَ:

صلاتُه بالتَّيمُّم بلا احتِقانٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ بالوُضُوءِ مع الاحتِقانِ؛ فإنَّ هذه الصَّلَاةَ مَعَ الاحتِقانِ مَكْروهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنها، وأمَّا صَلاةُ المُتيمِّمِ، فصَحيحَةٌ بلا كَراهَةٍ بالاتِّفاقِ.

﴿٥٢٧﴾ **وما ذَكَرْتَ مِنْ حالِ غَلَطِ بعضِ النَّاسِ في مَعْرِفَةِ الشَّفَقِ: فعَلَى ما ذَكَرْتَ، يَسْمَعُونَ أَنَّ الشَّفَقَ الحُمْرَةُ، ويَظُنُّونَهُ حُمْرَةً ساطِعَةً؛ وإنما هو بَيَاضٌ تُخالِطُهُ حُمْرَةٌ، ثُمَّ تَذْهَبُ ويَبْقَى بَيَاضٌ خالِصٌ، والذي بينهما زَمَنٌ قَليلٌ؛ ولهذا قالَ في المغني[1]: «يُسْتَدَلُّ بِغَيْبَةِ البَيَاضِ على مَغِيبِ الحُمْرَةِ، فيُعتَبَرُ غَيْبَةُ البَياضِ؛ لدَلَالَتِهِ على مَغِيبِ الحُمْرَةِ لا لِنفْسِه».**

﴿٥٢٨﴾ **وما ذَكَرْتَ مِنْ حالِ تَيَمُّمِ مَقْطوعِ اليَدِ**: فيُمْكِنُهُ أَنْ يَضرِبَ بيدِهِ على التُّرابِ، ثُمَّ يَضَعَها على ثَوْبِهِ أو بعضِ بَدَنِهِ، ويُقلِّبَها على ظاهِرِها وباطِنِها ماسِحًا لها، ويُقلِّبَ أصابِعَهُ.

﴿٥٢٩﴾ **وأمَّا الدُّعاءُ بِظُهُورِ اليَدَيْنِ**: فهو جائزٌ، ويَكُونُ قدْ تَرَكَ السُّنَّةَ؛ لأنَّه ثَبَتَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ: (**إِذَا دَعَوْتَ، فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَامْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ**)[2].

﴿٥٣٠﴾ **وسُئِلَ**: عمَّن لَه ثَلاثُونَ رِيَالًا مَثَلًا، وحَصَلَ لَه غَنيمَةٌ أو ثَمَنُ أَرْضٍ قِيمَتُها ثَلَاثُ مِئَةٍ، أو امْرَأَةٍ لها دُونَ نِصَابِ تَمْرٍ، ثُمَّ حصَلَ لها مَهْرٌ... إلخ؟

﴿ فأجابَ:

إذا كانَ عندَ واحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ دَراهِمُ أو عُرُوضٌ لا تُتِمُّ النِّصَابَ،

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجَه ابنُ ماجهْ (١١٨١)؛ من حديثِ ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

وبعدَ ذلك استفادَ ما ذَكَرْتَ: فلا تَجبُ فيه الزَّكاةُ إذا تَمَّ النِّصابُ إلَّا بعدَ الحَوْلِ.

﴿٥٣١﴾ **أمَّا الذي يَحْسُبُ نَفَقَتَهُ**: فالذي قبلَ الحَوْلِ يَحْسُبُهُ، وإذا حالَ الحَوْلُ، فيُزكِّي الذي في يَدِه، ولا يَطْرَحُ منهُ النَّفقَةَ المُسْتَقْبَلَةَ؛ لا كِسْوَةً ولا غَيْرَها.

﴿٥٣٢﴾ **وأمَّا إخراجُ زَكَاةِ العُرُوضِ مِنْ قِيمَتِها، لا مِنْ نَفْسِها**: فهُو المَذْهَبُ؛ وهو مَذْهَبُ مالِكٍ، ومَشْهورُ مَذْهَبِ الشَّافعيِّ.

وعندَ أبي حَنيفَةَ وصاحِبَيْهِ: يَجُوزُ إخراجُ رُبْعِ عُشْرِ العَرْضِ، وهُوَ قديمُ قَوْلَيِ الشَّافعيِّ؛ وهو اختيارُ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ.

وعَنْ أحمدَ رِوايةٌ: يَجُوزُ إخراجُ القِيمَةِ في الزَّكَاةِ، قالَ بعضُ الأصحابِ: إنْ قُلْنا بِهذه الرِّوايَةِ، أَجَزْنا إخراجَ زَكاةِ العُرُوضِ منهُ.

﴿٥٣٣﴾ **وأُجابَ** أيضًا: لا شَكَّ أنَّ **الأفضلَ أنْ يُخْرِجَ عَينَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ منها، لا مِنْ غَيْرِها**، لكنْ إذا كانَ الشَّيْءُ قليلًا، والمُستَحَقُّ كثيرًا، فأَرْجُو أنَّه يَجُوزُ إخراجُ القِيمَةِ تَمْرًا وحَبًّا.

﴿٥٣٤﴾ **وأمَّا قَدْرُ الفِطْرَةِ مِنَ الثَّمَرةِ المَكْنوزَةِ**: فالذينَ جَرَّبُوهُ يَقولُونَ: قَدْرُ وَزْنَتَيْنِ إلَّا ثُلُثًا.

﴿٥٣٥﴾ **سُئِلَ** الشَّيخُ عبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ: عن **رَجُلٍ ماتَ، وأَخْرَجَ وكيلُهُ زَكَاةَ مَالِهِ... إلخ؟**

« **فأجابَ**:

لِلْوَرَثَةِ تَغْرِيمُ الوكيلِ؛ لأنَّ المالَ انْتَقَلَ إلى الوَرَثَةِ بِمَوْتِ ربِّه، **وأيضًا**: فإخراجُ الزَّكاةِ يَحْتاجُ إلى نِيَّةٍ مِنَ المُوكِّلِ، وإِذْنٍ لِلْوَكِيلِ.

﴿٥٣٦﴾ **وأُجابَ** أيضًا: **صَرَّحُوا بأنَّ الإنسانَ إذا دفعَ عمَّنْ لا تَلْزَمُهُ**

زَكاتُه بِإِذْنِهِ، **صَحَّتْ**، وبغَيْرِ إِذْنِ الحَيِّ، لا تَصِحُّ، وأَطْلَقُوا ذلكَ.

﴿٥٣٧﴾ مَنْ مَرِضَ، **فلَمْ يَطُفْ طَوافَ الإفاضَةِ**، فمِثْلُ هذا يُطافُ بِهِ مَحْمولًا، ولا يَستَنِيبُ إنْ كانَ حَجُّهُ فَرْضًا، فإنْ كانَ نَفْلًا، جازَ لَه أَنْ يَسْتَنِيبَ مُطْلَقًا، **والذي تُوفِّيَ وباقٍ علَيْهِ بَعْضُ مَنَاسِكِ الحَجِّ**، فإنَّها تُفعَلُ عنهُ بَعْدَ مَوْتِه، ولا فَرْقَ بينَ الفَرْضِ والنَّفْلِ، ولا كَوْنِه عَنْ نَفْسِه أو غَيْرِه.

﴿٥٣٨﴾ سُئِلَ الشَّيخُ العالِمُ العلَّامةُ مُفتي الدِّيارِ النَّجْديَّةِ ـ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهْ، ونَوَّرَ ضَرِيحَهْ ـ **عن حُكْمِ العَقِيقَةِ عن السَّقطِ؟**

فأجابَ رَحِمَهُ اللهُ:

إنَّما تُشْرَعُ العَقِيقَةُ في حَقِّ مَنْ وُلِدَ حيًّا، واللهُ أعلَمُ.

﴿٥٣٩﴾ سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ رَحِمَهُ اللهُ، **عمَّن كتَبَ إلى آخَرَ بِبَلَدٍ بإيجابٍ في بَيْعٍ، أو قَبُولٍ؟**

فأجابَ:

هذه المَسألَةُ لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَها إلَّا صاحِبَ «الإقناعِ» فيهِ؛ حيثُ قالَ[1]: «وإنْ كانَ المُشتَرِي غائبًا عَنِ المَجْلِسِ، فكاتَبَهُ البائعُ أو راسَلَهُ: إنِّي بِعْتُكَ دارِي بكَذا، أو: إنِّي بِعْتُ فُلانًا دارِي بكَذا، فلمَّا بلَغَهُ الخَبَرُ، قَبِلَ البَيْعَ ـ: صَحَّ العَقْدُ»؛ قالَ شارِحُهُ: «لأنَّ التَّراخِيَ معَ غَيْبَةِ المُشتَرِي لا يَدُلُّ على إعْراضِهِ عنِ القَبُولِ، بخِلافِ ما إذا كانَ حاضِرًا؛ ففَرَّقَ المُصَنِّفُ في تَراخي القَبُولِ عنِ الإيجابِ، بَيْنَ ما إذا كانَ المُشتَرِي حاضِرًا وبينَ ما إذا كانَ غائبًا.

وهذا يُوافِقُ رِوايَةَ أبي طالِبٍ في النِّكَاحِ؛ قالَ في رَجُلٍ مَشَى إليهِ

(١) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٤٨).

قَوْمٌ، فقالُوا: زَوِّجْ فُلانًا فُلانَةَ، فقالَ: زَوَّجْتُهُ على أَلْفٍ، ورَجَعُوا إلى الزَّوْجِ، وأَخْبَرُوهُ بذلكَ، فقالَ: قدْ قَبِلْتُ؛ هلْ يَكونُ هذا نِكاحًا؟ قالَ: نَعَمْ.

قالَ الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ: ويَجُوزُ أنْ يُقالَ: إنْ كانَ العاقِدُ الآخَرُ حاضِرًا، اعْتُبِرَ قَبُولُهُ في المَجْلِسِ، وإنْ كانَ غائبًا، جازَ تَراخِي القَبُولِ عنِ المَجْلِسِ؛ كما قُلْنا في وِلَايَةِ القَضاءِ. قالَ شارِحُهُ: ولَمْ أَرَ المَسْأَلَةَ هَهُنا في «الفُرُوعِ»، ولا في «الإِنْصَافِ»، ولا غَيْرِهما».

﴿٥٤٠﴾ قالَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ:

وهذه الصُّوَرُ الَّتي نَهى عَنها رَسُولُ اللهِ ﷺ في البَيْعِ:

نَهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ، وثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وكَسْبِ الحَجَّامِ، وبَيْعِ الخَمْرِ، وكُلِّ ما حَرُمَ أَكْلُه، وبَيْعِ المَيْتَةِ، وبَيْعِ الأصنامِ، وبَيْعِ الحُرِّ، وبَيْعِ عَسْبِ الفَحْلِ، وبَيْعِ فَضْلِ المَاءِ، وبَيْعِ الكَلَأِ، وبَيعِ الحَصَاةِ، وبَيْعِ الغَرَرِ، وبَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وبَيعِ المُلامَسَةِ، وبَيعِ المُنَابَذَةِ، والمُزَابَنَةِ، والمُحَاقَلَةِ، والمُخابَرَةِ، والمُعاوَمَةِ[1]، والثُّنيا، وبيعِ الثَّمَرَةِ قبلَ الصَّلاحِ، وبَيعِ الطَّعامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، والبيعِ على بَيعِ أَخِيهِ، والنَّجْشِ، والتَّصْرِيَةِ، وبَيعِ حاضِرٍ لِبَادٍ، وتَلقِّي الرُّكْبَانِ، والغِشِّ، والكَذِبِ، والاحتِكارِ، وأَكْلِ الرِّبا، وتَوْكِيلِه، وبَيْعِ الذَّهَبِ بمِثْلِهِ مُتَفاضِلًا، وبَيعِ الفِضَّةِ بِمِثْلِها مُتفاضِلَةً، والبُرِّ بالبُرِّ مُتَفَاضِلًا، والذَّهَبِ بالذَّهبِ نسْئًا، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ نسْئًا، والتَّمْرِ بالتَّمْرِ نسْئًا، والشَّعِيرِ بالشَّعيرِ نسْئًا، والبُرِّ بالبُرِّ نسْئًا، والمِلْحِ بالمِلْحِ نسْئًا، والذَّهَبِ بالفِضَّةِ نسْئًا، والتَّمْرِ بالبُرِّ نسْئًا، والتَّمْرِ بالشَّعيرِ نسْئًا، والتَّمْرِ بالمِلْحِ نسْئًا، والبُرِّ

(١) في «مجموعة الرسائل»: «والمعاوضة».

بالشَّعيرِ نسْئًا، والبُرِّ بالمِلْحِ نسْئًا، والشَّعيرِ بالمِلْحِ نسْئًا، واشتِراطِ [ما][١] لَيْسَ في كِتابِ اللهِ.

وكُلُّ ما تَقدَّمَ ذُكِرَ في الصَّحِيحَيْنِ، أو أَحَدِهِما.

﴿٥٤١﴾ قالَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ:

إذا غَلَبَ حُكْمُ الكُفْرِ في بَلْدَةٍ، صارتْ دَارَ حَرْبٍ، وعندَ أبي حَنيفَةَ: لا تَصِيرُ دارَ حَرْبٍ إلا باجتِماعِ ثَلاثَةِ شُروطٍ:

ظُهورُ أحكامِ الكُفْرِ، وألَّا يَبْقَى فيها مُسْلِمٌ ولا ذِمِّيٌّ إلَّا بالأمانِ الأَصْليِّ، وأنْ تَكُونَ مُلْحَقَةً بدارِ الحَرْبِ. انتهى[٢].

﴿٥٤٢﴾ وأمَّا مَسألَةُ الجَزَّارِ إذا ذبَحَ ناقَةً، وصارَتْ أنقَصَ ممَّا ظَنَّ فيها؛ هَلْ يَثْبُتُ له خيارٌ؟

« فأجابَ:

مُثبِتُ الخيارِ له غالِطٌ، والفُقَهاءُ ذَكَرُوا خِيَارَ الغَبْنِ في ثَلَاثِ صُوَرٍ، وهذا يُثبِتُ صُورَةً رابِعةً؛ وهي: ما إذا اشتَرَى جُزَافًا، فَبانَ دُونَ ما ظَنَّهُ؛ كمُشْتَرِي الصُّبْرَةِ جُزافًا؛ فبانَتْ أَقَلَّ ممَّا ظَنَّهُ، فكَذَلِكَ مُشتَرِي الجَزورِ، ظَانًّا أنَّه يَحصُلُ منها مَثَلًا ثَلاثُونَ رِطْلَ شَحْمٍ؛ فبانَ أَقَلَّ مِنْ ذلكَ.

وقدْ تنازَعَ فُقهاءُ نَجْدٍ وغَيْرُهُمْ في الهُزَالِ؛ هلْ هو عَيْبٌ؟

فقالَ سُلَيْمانُ بنُ عليٍّ، وابنُ ذَهْلانَ: إنَّه عَيْبٌ، وقالَ عبدُ الهادِي[٣]، وابنُ عَطْوةَ: ليسَ بِعَيْبٍ.

لكنْ قالَ الأَوَّلُونَ: إذا كانَ قِيمَتُها بعدَ الذَّبْحِ تُقارِبُ ثمَنَها الذي

---

(١) زيادة من: «مجموعة الرسائل».
(٢) انظر: «المغني» (٩/ ٢٥).
(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «عبد الوهاب».

اشتُرِيَتْ بِه ـ: فلا فَسْخَ، ولا رَدَّ، وبكلِّ حالٍ؛ فهذا القَولُ غَلَطٌ؛ واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أعلَمُ.

﴿٥٤٣﴾ أمَّا صَرْفُ الرِّيالاتِ بالقِرَاناتِ(١)، فحَرَامٌ صُرَاحٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (**الفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**)(٢)، وقالَ: (**مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى**)(٣)، والتَّفاضُلُ بينَ الرِّيالاتِ والقِرَاناتِ مَعْلومٌ، ولَو فُرِضَ الجَهْلُ بالتَّماثُلِ، **فالجَهْلُ بالتَّماثُلِ كالعِلْمِ بالتَّفاضُلِ مِثْلًا بمِثْلٍ**؛ فاشتُرِطَ لجَوازِ ذلكَ العِلْمُ بالتَّماثُلِ.

وأمَّا صَرْفُ الرِّيالاتِ بالجددِ: فالذي رَأَيْنا مِنْ كَلامِ العُلَماءِ في بَيْعِ الدَّراهِمِ المَغْشُوشَةِ بَعْضِها بِبَعْضٍ ـ: أنَّه لا يَجُوزُ إلا إنْ عُلِمَ تَساويها في الفِضَّةِ، ونَقَلَ غَيرُ واحدٍ عَن مَذْهَبِ الحنَفيَّةِ: أنَّهمْ يَجعلُونَ الحُكْمَ للغالِبِ، فإنْ كانَ غالِبُ الدَّراهِمِ نُحَاسًا، فهي نُحَاسٌ؛ تُباعُ بالفِضَّةِ الخالِصَةِ، **فعَلَى هذا**: يَجُوزُ صَرْفُ الجددِ والمَحَاليقِ(٤) بالرِّيالاتِ، واقتِضاءُ أرباعِ القِرْشِ عَنِ الرِّيالِ صَرْفٌ لا يَجوزُ، وإنْ كانَ ذلكَ بهذه الأنصافِ الحُمْرِ، فأَرْجو أنَّه جائزٌ.

﴿٥٤٤﴾ **سُئِلَ** الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ، عن طَريقٍ أقامَ المُدَّعي بيِّنَةً، أنَّهم يَعرِفُونَ أنَّهم يَستَطرِقُونَ معَهُ... إلخ؟

فأجابَ:

هذا لا يَثبُتُ لهمْ بِه طريقٌ، حتَّى تَشهَدَ البيِّنَةُ أنَّ لهمْ طَريقًا ثابِتًا؛

---

(١) نوعٌ مِن النقود المعروفة المتداوَلَة في ذلِك الوقت؛ واحدها قِرَان أو غِرَان، بتخفيفِ الراء.

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٢١٧٥)، ومسلمٌ (١٥٩٠)؛ من حديثِ أبي بَكْرةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجَه مسلمٌ (١٥٩٦)؛ من حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه.

(٤) أيضًا: هذا نوعٌ مِنَ النقودِ المتداولةِ في ذلكَ الوقت.

لأنَّ المِلْكَ إذا لم يَكُنْ مُحَصَّنًا بالبِناءِ، لا يَدُلُّ الاستِطْرَاقُ مَعَهُ على حَقٍّ ثابِتٍ.

﴿٥٤٥﴾ والدَّابَّةُ المُعَارَةُ، إذا ماتَتْ عندَ المُستعيرِ، لَزِمَتْهُ قِيمَتُها؛ سَوَاءٌ فَرَّطَ أو لَمْ يُفرِّطْ.

وأمَّا مَنِيحَةُ الحَرَامِ: فحَرَامٌ، وعلَيْهِ إثْمُها، وعلى الآخِذِ الثَّاني إِثْمُها أيضًا إذا عَلِمَ ذلكَ؛ فإنَّه يَجِبُ رَدُّها إلى صاحِبِها.

﴿٥٤٦﴾ سُئِلَ الشَّيْخُ عبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ: **عَنِ المَاءِ إذا كَانَ قَدْرُهُ أربعينَ صاعًا أو أكثَرَ، وَوُجِدَ فيه أَثَرُ كَلْبٍ؛ هلْ يَجوزُ الوضوءُ منهُ؟**

﴾ فأجابَ:

يَجُوزُ الوُضُوءُ منهُ؛ لأنَّ الصَّحيحَ مِنْ أقوالِ العُلَماءِ: أنَّ **الماءَ لا يَنْجُسُ إلا أنْ يتغيَّرَ بالنَّجاسَةِ**؛ قالَ في «الشرْحِ»[1]: «الرِّوايَةُ الثانِيَةُ: لا يَنجُسُ الماءُ إلا بالتَّغيُّرِ؛ رُويَ عَن حُذَيْفَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عبَّاسٍ، ومالكٍ، وابنِ المُنْذِرِ، وهو قَوْلُ الشَّافعيِّ؛ لقَوْلِهِ ﷺ - لمَّا سُئلَ عن بئرِ بُضَاعَةَ -: **(المَاءُ طَهُورٌ؛ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)**[2]؛ رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ والتِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَهُ، وصحَّحَهُ أحمَدُ، وهو اختيارُ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ، والشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ؛ رَحِمَهُم اللهُ تَعالى.

﴿٥٤٧﴾ سُئِلَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ: عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: **«فإنَّ اللهَ أَمَرَ في الوُضُوءِ والتَّيمُّمِ بالمَسْحِ بالعُضْوِ، لا مَسْحِ العُضْوِ»:**

---

(١) «الشَّرح الكبير» (١/ ٩٧).

(٢) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٥٢٠)، وأبو داود (٦٦)، والترمذيُّ (٦٦)، والنسائيُّ (٣٢٦)؛ من حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه.

فأجابَ:

مُرَادُهُ: أنَّ الأمْرَ بالمَسْحِ بالعُضْوِ أبْلَغُ مِن مَسْحِ العُضْوِ، وأنَّ الباءَ تَقتضي أنْ يَكُونَ هُناكَ شَيْءٌ يُمْسَحُ بِه العُضْوُ؛ بخِلافِ إذا لَمْ تُذْكَرِ الباءُ، وهذهِ الباءُ تُسمَّى: باءَ الإلصاقِ؛ **أيْ**: إلْصَاقِ الفِعْلِ بالمَفْعولِ، إذِ المَسْحُ إلصاقُ ماسِحٍ بِمَمْسوحٍ، فكأنَّه قيلَ: ألْصِقُوا المَسْحَ بِرُؤُوسِكُمْ؛ **أيِ**: المَسْحَ بالماءِ في الوُضُوءِ، وبالصَّعيدِ في التيمُّمِ؛ وهذا بخِلافِ ما لَو قيلَ: امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ؛ فإنَّه لا يَدُلُّ على أنَّ ثَمَّ شَيْئًا مُلْصَقًا؛ كَما يُقالُ: مَسَحْتُ رَأْسَ اليَتيمِ.

﴿٥٤٨﴾ لَمْسُ فَرْجِ الحَيَوانِ غَيْرِ الآدَميِّ لا يَنقُضُ الوُضُوءَ، حيًّا ولا ميِّتًا، باتِّفاقِ الأئمَّةِ، وذكَرَ بعضُ المتأخِّرينَ مِنْ أصحابِ الشَّافعيِّ فيهِ وجهَيْنِ.

وإنَّما تَنازَعُوا في مَسِّ فَرْجِ الإنسانِ خاصَّةً بِظَهْرِ الكَفِّ وباطِنِهِ كُلِّهِ: الأصابعِ والرَّاحَةِ، ومنهمْ مَنْ يَقولُ: لا يَنقُضُ؛ كأبي حَنيفَةَ وأحمدَ في رِوايَةٍ عنهُ.

﴿٥٤٩﴾ وأمَّا إذا أَجْرَى مُسْتَأْجِرُ الأَرْضِ، أوِ المُسْتَعِيرُ مِنْ بِئْرِ تِلْكَ الأَرْضِ المَوَاتِ، ماءً، وَزَرَعَها بِه ـ: مَلَكَها؛ لأنَّه هو المُحْيِي، ومَنْ أحْيَا الأَرْضَ الميتةَ، فَهِيَ له، والمُسْتَأْجِرُ ونَحْوُهُ يَمْلِكُ الماءَ بإخْراجِهِ مِنَ البِئْرِ، فهو مِلْكٌ له، لا لصاحِبِ الأَرْضِ.

﴿٥٥٠﴾ وأمَّا الصَّقْرُ إذا صَادَهُ، ولم يَظْهَرْ فيهِ أَثَرُ مِلْكٍ، ولَمْ يُعْرَفْ له مالِكٌ، جازَ الانتِفاعُ بِه، ومتَى ظهَرَ له مالِكٌ، وَجَبَ ردُّه علَيْه.

﴿٥٥١﴾ سُئِلَ الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ:

مَا تَقُولُونَ ـ أَدَامَ اللهُ فَضْلَكُمْ ـ في مُسَارَعةِ النَّاسِ في هذه الأَزْمِنَةِ في الوَصِيَّةِ بالأَضَاحِي بعدَ المَوْتِ؛ الغَنِيُّ والفَقِيرُ والمَدِينُ ـ حَتَّى الإناثُ ـ

تَجِدُها فَقيرَةً ما تَملِكُ إلَّا مَسْكَنًا صغيرًا وتُوصِي بِه بعدَ المَوْتِ في ضَحِيَّةٍ دائِمةٍ؟

◄ فأجابَ:

أمَّا الوَصِيَّةُ بالأُضحِيَّةِ، فَلا أرَى بِه بَأْسًا، ولكنْ إنَّما تُستَحَبُّ الوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا؛ قالَ العُلَماءُ: **المُرَادُ بالخَيْرِ**: المالُ الكَثِيرُ عُرْفًا.

وأمَّا الفَقيرُ، فتُكْرَهُ الوصيَّةُ في حَقِّه، لا سيَّما إنْ كانَ ورَثَتُهُ فُقَراءَ، وكذلكَ مَنْ علَيْهِ دَيْنٌ لا يَنْبَغِي له ذلكَ، بَلْ يَبْدَأُ بإبراءِ ذِمَّتِه، لكنْ مَنْ طلَبَ منكَ خَطًّا [أنْ تَكْتُبَ لَهُ]، فاذْكُرْ لَه المَشْروعَ، فإنْ عَرَفْتَ أنَّهُ فَقيرٌ ووارِثُهُ فَقيرٌ، فلا أرَى أنَّكَ تَكتُبُ لَهُ، وكذلكَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ربَّما يَستَغرِقُ مِلْكَهُ أو يُقارِبُ، فَلا أرى الكِتابَةَ لَه، [واللهُ سُبحانَه أعلَمُ].

﴿٥٥٢﴾ **وأمَّا قولُ الإنسانِ لِمَنْ شَرِبَ: هَنِيئًا**، وأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَستَدِلُّ بقَوْلِه تَعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔا﴾ [الطور: ١٩]، فلَو كانَ في الآيَةِ دليلٌ لِذلِكَ، لَفَعَلَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

﴿٥٥٣﴾ **وأمَّا الرَّجُلُ المُتزوِّجُ اثنتَيْنِ**: فإنَّه يَجِبُ عَلَيْه المُسَاوَاةُ في القَسْمِ بينهما، ولا يَجِبُ علَيْهِ أنْ يُسَاوِيَ بَيْنَهُما في الجِمَاعِ.

﴿٥٥٤﴾ **وأمَّا إذا طَلَّقَ ثَلاثًا في الخُلْعِ**، فالأَكْثَرُ على أنَّه طَلاقٌ إذا كانَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ، والشَّيْخُ تَقيُّ الدِّينِ يَقولُ: الخُلْعُ فَسْخٌ ولَوْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ.

فعَلَى هذا: إنْ قِيلَ بِقَوْلِ الجُمْهورِ، حَرُمَتْ علَيْه في الصُّورَتَيْنِ، وإنْ قِيلَ بقَوْلِ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ، فلَهُ الرُّجُوعُ في الصُّورتَيْنِ بِعَقْدٍ جَديدٍ.

﴿٥٥٥﴾ **إذا ثبَتَ الرَّضَاعُ بِشَهَادَةِ امرأةٍ**: فالمَشْهورُ في المَذْهَبِ أنَّه يَنْفَسِخُ النِّكاحُ بِه؛ وعَن أحمدَ رِوايَةٌ: لا يُقْبَلُ إلا امرأتانِ؛ وهو

مذهَبُ مالِكٍ، وعندَ أبي حَنيفَةَ: لا بُدَّ معَ النِّسَاءِ مِنْ رَجُلٍ.

فعلى المَذْهَبِ: يَكونُ النِّكاحُ فاسِدًا؛ يَحْتاجُ إلى طَلاقٍ مِنَ الزَّوْجِ، أو فَسْخٍ مِنَ الحَاكِمِ، ولا يَكْفي قَوْلُ الحاكِمِ: انْفَسَخَ نِكَاحُها، بلْ لا بُدَّ مِنْ قَوْلِ الحاكِمِ: فَسَخْتُ نِكَاحَ فُلَانَةَ، ثُمَّ تَعتَدُّ بعدَ ذلكَ، فإنْ كانتْ قدْ تَزوَّجَتْ، فَرَّقَ بَيْنَهُما، حتَّى تَعْتَدَّ مِنَ الأوَّلِ، وإنْ كانتْ حامِلًا مِنَ الثاني، فَلا بُدَّ مِنَ العِدَّةِ بعدَ وَضْعِ الحَمْلِ بثَلاثِ حِيَضٍ، ونِكاحُ الثَّاني باطِلٌ لا يَحتاجُ إلى فَسْخٍ، وله العَقْدُ عَلَيْها ـ إنْ شاءَ ـ بعدَ العِدَّةِ.

﴿٥٥٦﴾ **قُطَّاعُ الطَّرِيقِ إذا أَمَّنَهُمْ إنسانٌ**: فالذي نَتَحَقَّقُ أنَّ تأمينَهُمْ لا يَصِحُّ، ولا يُسقِطُ عنهمُ الحَدَّ الذي أَوجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ؛ كتأمينِ الزَّاني والسَّارِقِ والشَّارِبِ؛ فَلا يَقولُ أحدٌ بِسُقُوطِ الحَدِّ عنهمْ بذلكَ؛ ولا يَستريبُ في هذا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ.

﴿٥٥٧﴾ **سُئِلَ** الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ أبا بُطَينٍ؛ **عن ذَبْحِ الأعرابِ؟**

فأجابَ:

لا تَهْجُروا ذَبْحَ الأعرابِ في هذِه الأزمِنَةِ؛ فمنهُمْ أُناسٌ كقَحْطانَ، نَرَى أنَّهمْ أَحْسَنُ مِنْ بعضِ الحَضَرِ، وباقي بادِيَةِ نَجْدٍ علَيْهِمُ اسمُ الإسلامِ، ويُؤَذِّنونَ ويُصَلُّونَ جَمَاعةً ـ في الغالِبِ ـ ولا يَبِينُ لَنا ما يُوجِبُ الحُكْمَ بِتَحْريمِ ذَبائِحِهِمْ.

﴿٥٥٨﴾ **وأمَّا الحَديثُ الذي فيهِ: (إذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَلَوْ كُنْتَ بِأَرْضِ كَذَا)**[1]، فَيَحتَمِلُ أنَّ المُرادَ: إذا هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وأَقَمْتَ الصَّلاةَ، فأنتَ مُهاجِرٌ؛ لحَديثِ: **(المُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ**

(١) أخرجَه أحمدُ (٦٨٩٠)؛ من حديثِ الفَرزدق بن حَنان.

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ)[١].

ويَحْتَمِلُ: أنَّه إذا كانَ بينَ كُفَّارٍ؛ كَاليَهُودِ والنَّصارَى وعَبَدَةِ الأوثانِ؛ الذينَ لا يَعْرِفُونَ صَلاةَ المُسْلِمِينَ، وأنَّ مَنْ أَظْهَرَ إقامةَ الصَّلاةِ بينَ ظَهْرَانَيْهِمْ، كانَ ذلكَ إظْهارًا لدِينِهِ، فَلا تَجِبُ عَلَيْه الهِجرَةُ، واللهُ أعلَمُ.

﴿٥٥٩﴾ وأمَّا قَوْلُكَ: وقَوْلُ النَّبِيِّ: **(الشَّيْطَانُ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ)**، فإنَّ هذا الحَديثَ رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، ولَفْظُهُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: **(لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا اللَّبَنَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ)**[٢]، قالَ بَعْضُ العُلَماءِ - كَأبي عُبَيْدٍ القاسِمِ بنِ سَلَّامٍ، وغَيْرِه، بَعْدَ كَلامِهِمْ عَلى أنَّ الرَّغْوَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وأنَّ الصَّريحَ الخالِصُ منهُ - قالُوا: فالمُرادُ: أنَّ الشَّيطانَ يُحَبِّبُ إِلَيْهِمُ اللَّبَنَ، فيَخْرُجُونَ إلى البادِيَةِ، فيَترُكُونَ الجُمُعَةَ والجَماعَةَ.

وأمَّا الحَديثُ الثَّاني: فرَواه البَيْهَقيُّ مِن رِوايَةِ ابنِ لَهِيعَةَ، عَن أبي قَبِيلٍ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الكِتَابِ وَاللَّبَنِ)**، قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، ما الكِتابُ واللَّبَنُ؟ قالَ: **(يَتَعَلَّمُونَ القُرْآنَ، وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ، وَيَتْرُكُونَ الجَمَاعَاتِ والجُمَعَ)**[٣]، ولعلَّ مَن تَكَلَّمَ على الحَديثِ الأوَّلِ، أَخَذَ تَفسِيرَهُ مِنْ هذا الحَديثِ.

﴿٥٦٠﴾ **أمَّا صُورَةُ تَنكِيسِ السُّوَرِ**، فمِثْلُ أنْ يَقرأَ سُورَةَ آلِ عِمْرانَ قبلَ سُورَةِ البَقَرَةِ.

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (١٠)؛ من حديثِ عبدِ الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجَه الإمامُ أحمدُ (٦٦٤٠)؛ من حديثِ عبدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجَه الإمامُ أحمد (١٧٤١٥)؛ من حديثِ عُقْبةَ بن عامرٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه.

وأمَّا تنْكِيسُ الآياتِ: فَمِثْلُ أنْ يَقولَ في قِراءَةٍ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ».

﴿٥٦١﴾ **سُئِلَ** الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ، عن الحَمِيضِ وما يَتعلَّقُ بِه مِن التَّحريمِ؟

• **فأجابَ** - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - بقولِه:

وما سَألْتُم عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الحَمِيضِ: فهو إذا أتى علَيْهِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، حَرُمَ، وإن تَعَدَّى أكثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أيَّامٍ، صارَ خَمْرًا؛ يُجْلَدُ آكِلُهُ ثمانِينَ جَلْدَةً.

ويَكونُ لَدَيْكُمْ مَعْلومًا أنَّه حَرَامٌ لا شَكَّ فيهِ، ولو زِيدَ أو نَقَصَ كُلَّ يومٍ مِئَةَ مَرَّةٍ.

وإذا ما تَمَّ ثَلاثَةَ أيامٍ، فلا تَحرِيمَ فيهِ؛ إلا إذا أَتى علَيْهِ اليومُ التَّالي، فهوَ حَرَامٌ؛ لأنَّه أَصْلُ الخَلِّ[1].

كذا وَجدتُّ، ومِنْ خَطِّ غَيْرِ الشَّيْخِ نَقَلْتُ، ولَمْ أَعْرِفْ كاتِبَهُ حتَّى لا يَخْفَى، والظَّاهِرُ: أنَّه خَطُّ مُحمَّدِ بنِ عُثمانَ بن عبدِ اللهِ[2]، واللهُ أعلَمُ.

﴿٥٦٢﴾ **ومِنْ جِهَةِ مَسْأَلَةِ بَيْعِ جِلْدِ الحَيَوانِ**؛ فَعَرَضْنَاها على الشَّيخِ - **يَعني**: الشَّيخَ عبدَ اللهِ أبا بُطَينٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى - وقالَ:

إنَّ البَيعَ غَيرُ صَحيحٍ بالاتِّفاقِ.

وقلْتُ لَه: انظرْ هلْ فيها قَوْلٌ بالجَوَازِ؟

وطالَعَ «الإنْصاف» وغيرَهُ، ولا وجَدَ فيها أقوالًا لِأَحَدٍ؛ وقالَ: الظَّاهِرُ أنَّه إجماعٌ.

---

(١) في نسخة: «الخمر».

(٢) لم أتبينه رَحِمَهُ اللهُ.

وبَغَيْتُهُ يَكتُبُ صُورَةَ الحالِ؛ وإلى أَنَّهُ مُشتاقٌ بالرَّوْحَةِ؛ وقالَ: ما تَحتاجُ جَوَابًا، وقالَ: الخِلافُ في بَيعِ الجِلْدِ بعدَ الذَّبْحِ قبلَ سَلْخِه.

وقدْ نَقَلَ المَسألَةَ على حاشِيَةِ نُسخَتِهِ مِنَ «المُنْتَهى»؛ وهذه هي نَنْقُلُها لكُمْ:

قالَ في «الإنْصاف»[1]: «ويَصِحُّ بَيعُ حَيَوانٍ مَذْبوحٍ، ويَصِحُّ بَيعُ لَحْمِهِ فيهِ، ويَصِحُّ بَيْعُ جِلْدِهِ وَحْدَهُ؛ وهذا المَذْهَبُ في ذلكَ كُلِّه، قَدَّمَهُ في «الفُروعِ»، واختارَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ وغَيْرُه؛ قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَجوزُ بَيعُهُ وجِلْدِهِ؛ كَما قَبْلَ الذَّبْحِ، وكذلكَ يَجُوزُ بَيعُ اللَّحْمِ وَحْدَهُ. انتهى.

وفي بابِ الإجارَةِ[2]: ولا يَصِحُّ استئجارُ دَابَّةٍ بِعَلَفِها، أو مَنْ يَسْلَخُها بِجِلْدِها؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ أَيَخْرُجُ الجِلْدُ سَلِيمًا أمْ لا، وهلْ هو ثَخِينٌ أو رَقيقٌ، ولأنَّه لا يَجُوزُ ثَمَنًا في البَيْعِ، فإنْ سَلَخَهُ على ذلكَ، فلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ». انتَهى.

وفي حاشِيَتِه بخطِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ:

«ظاهِرُهُ: أنَّ ذلكَ قَبلَ الذَّبْحِ؛ لأنَّه يَجُوزُ بَيْعُهُ مُنفَرِدًا بعدَ الذَّبْحِ لا قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِمْ: ما حَرُمَ بَيْعُهُ، حَرُمَ إجارَتُهُ إلَّا ما استُثْنِيَ؛ **قالَ النَّاظِمُ:**

وَلَوْ جَوَّزُوا هَذَا كَتَجْوِيزِ بَيْعِهِ ... بَعِيرًا وَثُنْيَا جِلْدِهِ لَمْ أُبَعِّدِ

فَهذا يُؤَيِّدُ ما في الهامِشِ.

وقيلَ: يَصِحُّ الاستئجارُ على سَلْخِ البَهِيمَةِ بجِلْدِها؛ صَحَّحَهُ في «التَّلخيصِ»، وصوَّبَه في «الإِنْصاف». انتَهى.

---

(١) «الإنصاف» (٤/٣٠٨).

(٢) انظر: «مطالب أولي النهى» (٣/ ٥٩٤).

﴿٥٦٣﴾ **وسألتُهُ**[١] عَن رَجُلٍ أَخَذَ أَحْمالًا مِنْ رَجُلٍ في الكُوَيْتِ؛ لِيَشِيلَها على جِمَالِهِ، إلى بَلَدِ شَقْراءَ، بأُجْرَةٍ مَعْروفَةٍ، فشالَ الأحمالَ على جِمَالِهِ مِنَ الكُوَيْتِ يُرِيدُ شَقْراءَ، فلمَّا كانَ في بعضِ الطَّريقِ، أُخِذَتِ الجِمالُ هي والأحمالُ؛ فهَلْ للحامِلِ أُجْرَةُ حَمْلِهِ إلى مَحَلِّ التَّلَفِ، أَمْ ليسَ له أُجْرَةٌ حتَّى تَصِلَ الأَحمالُ إلى شَقْراءَ؟

فأجابَ:

بأنَّه لا يَستَحِقُّ شَيئًا مِنَ الأُجْرَةِ حتَّى يُسلِّمَ الأحمالَ في شَقْراءَ؛ هذا الذي نُفْتِي بِه نحنُ ومَشايِخُنا، وأمَّا بعضُ مَشايِخِ نَجْدٍ، فيُفتِي بأنَّ لَهُ مِنَ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ حَمْلِهِ إلى مَحَلِّ التَّلَفِ؛ كما في «المُنتهى»، لكنِ اعتَرَضَ بَعضُ الأصْحابِ على صاحِبِ «المُنتهى»؛ في قَولِه: «ولَه ـ أي: الحَامِلِ ـ أُجْرَةُ حَمْلِهِ إلى مَحَلِّ تَلَفِه»، وأنا أَنقُلُ عِبارَةَ «المُنتهى» بتَمامِها، وأَنْقُلُ كَلامَ مَنِ اعْتَرَضَ عَلَيْه:

قالَ في «المُنتهى» وشَرحِهِ؛ في بابِ الإجارَةِ[٢]: «ولَهُ ـ أي: الحَامِلِ ـ أُجْرَةُ حَمْلِهِ إلى مَحَلِّ تَلَفِهِ؛ ذَكَرَهُ في «التبصرة»، واقتَصَرَ علَيْه في «الفُرُوع»؛ لأنَّ ما عَمِلَ فيهِ مِنْ عَمَلٍ بِإِذْنٍ، وعَدَمُ تَمام العَمَلِ ليسَ مِنْ جِهَتِه، ذَكَرَهُ في «شَرْحِهِ»، ولا يُعارِضُه ما يأتي؛ فيما إذا أَتْلَفَ المَحْمولَ؛ لأنَّه مَضمُونٌ علَيْهِ هناكَ، لكنْ يَأتِي إنْ لم يُسلِّمْ إليه عَمَلَهُ لا أُجرَةَ لَه». انتهَى كَلامُ «المنتهَى».

وهذا كَلامُ مَنِ اعتَرَضَ علَيْه؛ وهوَ شَيْخُنا الشَّيخُ عَبدُ اللهِ بْنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ، ونَقَلْتُهُ مِن خَطِّهِ بُعَيْدَهُ رَحِمَهُ اللهُ على هامِشِ «المُنتهَى»؛ قالَ في الهامِشِ المَذْكورِ:

---

(١) المسؤول هو الشيخُ علي بن عبد الله بن عيسى؛ تلميذ الشيخ.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٧٠).

«تَعليلُهُ هُنا وُجُوبَ أُجْرَةِ المَحْمولِ إلى مَحَلِّ تَلَفِه؛ لأنَّ عَدَمَ تَمامِ العَمَلِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ[1]، فيُقالُ: وهكَذا إذا تَلِفَ الثَّوْبُ بَعدَ خياطَتِهِ قَبْلَ تَسليمِه لِرَبِّهِ؛ ليسَ عَدَمُ تَمامِ العَمَلِ مِنْ جِهَةِ الأَجيرِ؛ فَلا فَرْقَ.

وعَلَّلَهُ هُنا ـ أَعني: تَلَفَ المَحْمولِ ـ بِأَنَّ وَضْعَ العَمَلِ فيهِ بإذْنٍ؛ فيُقالُ: وهكَذا خِيَاطَةُ الثَّوْبِ ونَحْوُها بإذْنٍ.

فالظَّاهِرُ: عَدَمُ الفَرْقِ؛ وأنَّ تَلَفَ المَحْمولِ قَبلَ تَسْلِيمِهِ لربِّه لا يُوجِبُ أُجْرَةً لحَمْلِهِ قبلَ تَلَفِهِ؛ كَتَلَفِ الثَّوْبِ ونَحْوِهِ قبلَ تَسليمِهِ لربِّه، وقَدْ تقرَّر في المَذْهَبِ: أنَّه لا يَجِبُ تَسليمُ الأُجْرَةِ للمُشْتَرَكِ قبلَ تَمَامِ العَمَلِ وتَسْلِيمِه؛ فمَا الذي أَخْرَجَ صُورَةَ الحَمْلِ كَما قالَه هُنا؟! وما عُلِّلَتْ بِهِ صُورَةُ الحَمْلِ؛ مِن أنَّ عدَمَ تَمامِ العَمَلِ ليسَ مِنْ جِهَةِ الأجيرِ، وبأنَّ عَمَلَهُ بإذْنٍ ـ: مَوجُودٌ في غَيرِها». انتَهى مِن خَطِّه.

وعلى هامِشِه أيضًا بخَطِّ الشَّيخِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ ما صُورَتُه:

«رأيتُ على هامِشِ نُسْخَةٍ مِن هذا الشَّرْحِ بخَطِّ ابنِ فَيْرُوزٍ، ما صُورَتُهُ: الظَّاهِرُ: أنَّه مَشَى هُنا عَلى قَوْلَيْنِ؛ لأنَّه ذَكَرَ أوَّلًا أنَّ لَهُ أُجْرَةَ حَمْلِهِ إلى مَحَلِّ تَلَفِهِ، ثُمَّ قالَ: لكنْ يأتِي إنْ لمْ يُسَلِّمْ إلَيهِ عَمَلَهُ لا أُجرَةَ لَهُ، وعَلى هذا مَشَى الشَّارِحُ في فَتْوَى صَدَرَتْ مِنْهُ». انتَهَى مِن خَطِّه بتصرُّفٍ.

﴿٥٦٤﴾ مَسأَلَةٌ: إذا كانَ رَجُلَانِ شَرِيكَيْنِ في ثَمَرَةِ نَخْلٍ، واحتاجَ أحدُهما إلى أَخْذِ ثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بَعْضُها تَمْرٌ وبَعْضُها بُسْرٌ، وقالَ لِشَريكِه: إذا صُرِمَ النَّخلُ، فخُذْ قِيمَتَها تَمْرًا؛ هلْ يَصْلُحُ أمْ لا؟

---

(١) أي: الأجير.

﴿ الجوابُ:

قدْ ذَكَرَ العُلَماءُ: أنَّه يَجُوزُ قِسْمَةُ الثِّمَارِ [خَرْصًا، ولو كانَتِ الثِّمَارُ][١] على شَجَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ؛ [أَيِ: الثَّمَرِ][٢]، ولَوْ بِشَرْطِ التَّبقِيَةِ[٣]، وأنَّه لا يَجوزُ تَفَرُّقُهما قبلَ القَبْضِ؛ لأنَّها إفْرازُ حقٍّ، لا بَيْعٌ.

وأمَّا المَسْألَةُ المَسْؤولُ عنها: فلا يَجُوزُ؛ لأنَّها في الحَقيقَةِ بَيْعٌ؛ وهُوَ غَيْرُ صَحيحٍ.

﴿٥٦٥﴾ **مَسألَةٌ**: إذا شَهِدَ رَجُلٌ عَدْلٌ أنَّ فُلانًا وُكِّلَ على تَزْوِيجِ ابنَتِه، فزَوَّجَها ثُمَّ أنكر المُوكِّلُ؛ هلْ تَمضي شَهادَتُه أمْ لا؟

﴿ الجَوابُ:

للوَلِيِّ أنْ يُوكِّلَ مَنْ يُزوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ؛ قالَ في «المُغنِي»[٤]: «ولا يُعتَبَرُ في صِحَّةِ الوَكالَةِ: إذْنُ المَرْأةِ في التَّوكيلِ، ولا يَفتَقِرُ إلى حُضُورِ شاهِدَيْنِ؛ لأنَّه إذْنٌ مِنَ الوَلِيِّ في التَّزْويجِ؛ فلَمْ يَفْتَقِرْ إلى إِذْنِ المَرْأَةِ، ولا إلى الإشْهادِ؛ كإِذْنِ الحاكِمِ». انتَهى.

لكنْ لا بُدَّ مِنْ إذْنِها للوَكيلِ؛ فقدْ عَلِمْتَ أنَّه إذا أُذِنَ للوكيلِ، صَحَّ وإنْ لَم يَشهَدْ، والإشْهادُ أَحْوَطُ، [واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ][٥].

﴿٥٦٦﴾ **وسُئِلَ** أيضًا؛ فقيلَ لَه: وبَعْدُ:

أفْتِنا ـ عَفَا اللهُ عَنْكَ ـ: عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ وادَّعَتْ أنَّه قالَ لها في لَفْظَةٍ: لَسْتِ مَعي، ثُمَّ سَكَتَ قَليلًا، ثُمَّ قالَ: أَنتِ طَالِقٌ.

---

(١) ساقط من (م٢٤).
(٢) ساقط من (م٢٤).
(٣) مكانها بياض في (م٢٤).
(٤) انظر: «المغني» (٧/ ١٥).
(٥) زيادة من (م٢٤).

وادَّعَتْ أيضًا أنَّه طَلَّقَها فيما مَضَى طَلْقَةً؛ وأنكَرَ الطَّلْقَةَ السَّابِقَةَ؛ وقالَ: صِفَةُ طَلَاقِي أنِّي قُلْتُ: لَسْتِ مَعِي مُطَلَّقَةً؛ ولم يَكُنْ غيرُ ذلك مِنِّي، ولَيْسَ بثِقَةٍ هو؛ بلْ مُتَهَوِّكٌ، وهِيَ فِي الظَّاهِرِ إنَّما [فَرَقٌ] مِنَ التَّحريمِ؛ لكَونِها استَوْفَتِ الثَّلاثَ على قَوْلِها؛ بَيِّنُوا لَنا الحُكْمَ في ذلكَ؟

﴿ **أجابَ** ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ:

لا يُقْبَلُ قَوْلُها علَيْهِ ظاهِرًا، وإنْ كانتْ صادِقَةً؛ فتَحرِصُ على التَّخلُّصِ مِنْهُ، ولا تُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِها في الباطِنِ، واللهُ أعلَمُ.

﴿٥٦٧﴾ بِاسْمِ اللهِ:

ومِن جَوابٍ للشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ أبا بُطَينٍ، مُجِيبًا بِه الشَّيْخَ صالِحَ بنَ نَصْرِ اللهِ[1]؛ قالَ:

وما ذَكَرْتَ مِنْ قَوْلِ ابنِ ذَهْلانَ: إنَّ وَلِيَّ الأُضْحِيَّةِ لا يَأكُلُ ولا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ؛ فرأيتُ كَلامًا لِبَعْضِ الأصْحابِ في الوَكيلِ في التَّضحِيَةِ؛ أنَّه لا يَأكُلُ مِن أُضْحِيَّةِ مُوَكِّلِهِ بِلا نَصٍّ مِنَ المُوَكِّلِ لوَكيلِهِ على الأَكْلِ مِنْها؛ كما لو قالَ: تَصَدَّقْ عنِّي بِهذا، أو بِكَذا على الفُقَراءِ؛ والوَكيلُ فَقيرٌ ـ: لم يأخُذْ شَيْئًا مِنْها بلا نَصٍّ مِنَ المُوَكِّلِ عَلَيْه. انتَهى.

والوَصِيُّ وَكِيلٌ؛ فقاسُوهُ على الوَكيلِ في التَّصَدُّقِ؛ كَما تَرَى، وأباحُوا لَه الأَكْلَ إذا أَذِنَ المُوكِّلُ.

ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ دَلالَةَ الحالِ مِنَ المُوصِي تَدُلُّ على الإِذْنِ العُرْفِيِّ للمُوصَى إلَيْهِ؛ فلَهُ الأَكْلُ مِنْها، واللهُ سُبحانَه أَعلَمُ.

﴿٥٦٨﴾ وأمَّا قولُ بَعْضِهِمْ في الخُطْبَةِ: «واعْلَمُوا: أنَّ اللهَ قَدْ

---

(١) (... ـ ١٢٤٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/٤٥٧).

أَمَرَكُمْ بأمرٍ، بدَأَ فيهِ بنفْسِه؛ فقالَ تَعالى، ولَمْ يَزَلْ قَائِلًا عليمًا...».

قَوْلُهُ: «ولَمْ يَزَلْ قَائِلًا»؛ هذا على مَذهَبِ أهلِ الكَلامِ؛ لأنَّهُمْ يَقولونَ: إنَّ اللهَ مُتكَلِّمٌ دائمًا؛ كَما أنَّ عِلْمَهُ دائمٌ، وأمَّا أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، فيَقولونَ: اللهُ سُبحانَهُ يَتكلَّمُ إذا شاءَ، وأمَّا المُعتَزِلةُ، فيَقولونَ: مُتكلِّمٌ بِلا كَلامٍ.

﴿٥٦٩﴾ مَسألَةٌ [أيضًا][١]: إذا زرَعَ إنسانٌ أَرْضًا مَغْصوبَةً؛ هَلْ يَكونُ عَيْشُهَا مَكْرُوهًا؟ وهَلْ يَجُوزُ للإنسانِ أنْ [يَشترِيَ مِنْهُ، أو][٢] [يُسلِمَ] فيهِ؟

الجَوابُ:

زَرْعُ الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ، فَلا عَلِمْتُ فيهِ[٣] حُكْمًا واضِحًا، والأَوْلَى التَّنَزُّهُ عَنهُ، ولا أُحِبُّ المُعامَلَةَ فيهِ.

﴿٥٧٠﴾ مَسألَةٌ أيضًا: بدَاءَةُ بعضِ النَّاسِ بالسَّلامِ:

الجَوابُ:

بداءَةُ بَعْضِ النَّاسِ بالسَّلَامِ، أَرْجُو أنَّكَ ما تَأْثَمُ [بِذَلِكَ إذا بَدَأْتَهُمْ][٤] بالسَّلامِ[٥]؛ قالَ أبو الدَّرداءِ رضي الله عنه: «إنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجوهِ أَقوامٍ، وقُلُوبُنا تَلْعَنُهُمْ»[٦]، وإنَّما الذي يُخَافُ مِنْهُ[٧] الانبِسَاطُ معَ مِثْلِ مَنْ[٨]

---

(١) زيادة من (م٢٠).
(٢) ساقط من (م١٥)، و(١٨)، و(١٩)، و(٢٠).
(٣) في (م١٨)، و(١٩)، و(٢٠): «فيها».
(٤) في (م١٥) مكانها: «ببداءتهم». وهي ساقطة من (م١٨)، و(١٩)، و(٢٠).
(٥) ساقط من (م١٩)، و(٢٠).
(٦) أخرجه البخاريُّ في الصحيح معلَّقًا موقوفًا على أبي الدَّرداء رضي الله عنه: (باب المداراة مع الناس).
(٧) في (م١٥)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢٤): «وإنما يخاف من».
(٨) في (م١٩)، و(٢٠)، و(٢٤): «ما».

ذَكَرْتَ والمُلاطَفةُ، وأمَّا[١] مُجرَّدُ السَّلَامِ، فأَرْجُو أَنْ لَا إثْمَ[٢] في ذلكَ؛ [نَسألُ اللهَ لنا ولَكُمُ الهُدَى والسَّدادَ][٣].

﴿٥٧١﴾ مَسألةٌ: في ضَمَانِ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ والثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، وما ذَكَرْتَ مِنْ عِبارَةِ أَبي الحَسَنِ المالِكيِّ، وما مَعْناها؟ وهلْ مَذْهَبُنا كذلكَ أمْ لا؟

الجوابُ:

مَذْهَبُنا كذلِكَ؛ قالَ في «شَرْح الإقناع»[٤]: «فإنْ كانَ المُتْلَفُ زَرْعًا أخضرَ، قُوِّمَ على رَجَاءِ السَّلامَةِ وخَوْفِ العَطَبِ؛ كالمَرِيضِ والجانِي.

وقالَ مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيمِيَّةَ: مَنِ اسْتَهْلَكَ على رَجُلٍ زَرْعًا أخضَرَ، [ضَمَّنَهُ] قِيمَتَهُ على رَجَاءِ السَّلامَةِ وخَوْفِ العَطَبِ، إنْ كانَ يَحِلُّ بَيْعُهُ؛ هذا مَذْهَبُ مالِكٍ، وقياسُ مَذهَبِنا في تَقْويمِ المَريضِ والجاني ونَحْوِهما». انتهى.

وظاهِرُ كَلامِ المَجْدِ: أنَّها تُقَوَّمُ مُنفَرِدَةً عَنِ الأَصْلِ عَلى تِلْكَ الصِّفَةِ.

وقالَ في «الهَدْي»[٥]: «ضَمَانُ الثَّمَرَةِ إذا تَلِفَتْ، وهي طَلْعٌ صِغَارٌ أو نَحْوُهُ، ووَلَدُ الفَرَسِ وكُلِّ بَهيمَةٍ إذا أُتلِفَ حينَ وِلادَتِه، فالثَّمَرَةُ ضَمانُها بما يَنْقُصُ الثَّمَرَةَ مِنَ الأَصْلِ»، فإذا كانَ النَّخْلُ بِأَلْفٍ بِلا ثَمرةٍ، وبِأَلْفٍ

---

(١) في بعض النسخ: «فأما».
(٢) في نسخة (م٢٤): «يأثم». وفي نسخة أخرى منها: «فأرجو أنك لا تأثم».
(٣) زيادة من (م١٥)، و(١٨)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢٤).
(٤) «كشاف القناع» (١٠٨/٤).
(٥) لم أقِف عليه في «زاد المعاد» المطبوع؛ أو غيره من الكتب.

وَمِئَتَينِ معَ الثَّمَرَةِ، لَزِمَ المُتْلِفَ مِئَتانِ، وتَقْويمُهُ على قَوْلِهم أنْ يُقالَ: قيمَتُهُ معَ تَحقُّقِ سَلَامَتِهِ إلى كَمالِ صَلَاحِه مِئَةُ دِرْهَمٍ مَثَلًا، وقيمَتُهُ بتَقديرِ تَلَفِهِ في الحالِ [عَشَرَةٌ] مَثَلًا، أو لَا قيمَةَ له؛ كالثَّمَرَةِ، وقيمَتُهُ معَ رجاءِ سَلَامَتِهِ وخَوْفِ عَطَبِهِ خَمْسونَ مَثَلًا؛ فهذَا هوَ الواجِبُ على مُتْلِفِهِ.

وأشارَ في «الاختيارات» إلى قَوْلٍ آخَرَ؛ فقالَ[1]: «إذا كانَ المُتلَفُ ممَّا لا يُبَاعُ لِعُذْرٍ مِثْلُ الثَّمرِ أوِ الزَّرْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ، فهذا لا يَجوزُ تَقْويمُهُ بِشَرْطِ القَطْعِ؛ لأنَّه مُستَحِقٌّ للإبْقاءِ، وقدْ لا يَكونُ له قيمَةٌ؛ بَلْ هو كالجَنينِ في الحَيَوَانِ، فهَهُنا إمَّا أنْ يُقَوَّمَ مُستَحِقُّ الإبقاءِ وإنْ لَمْ يَجُزْ بَيعُهُ كذلكَ، وإمَّا أنْ يُقَوَّمَ معَ الأصلِ ثُمَّ يُقَوَّمَ الأصْلُ بِدُونِه».

﴿٥٧٢﴾ **مَسألَةٌ**: إذا شَرَطَتِ المرأةُ على زَوْجِها عندَ العَقْدِ: أنَّكَ مَتَى دَخَلْتَ على زَوْجَتِكَ فُلَانَةَ، فأنا طالِقٌ، أو شَرَطَ ذلكَ على نَفْسِه؛ بأنْ قالَ: إنْ دَخَلْتُ علَيْها أو راضَيْتُهَا، فأنْتِ طالِقٌ ـ: لمْ يَصِحَّ؛ لأنَّه تَعليقٌ للطَّلاقِ على الشَّرْطِ قَبْلَ العَقْدِ؛ فهو أوْلَى بِالفَسَادِ بِلا شَكٍّ مِنْ قَوْلِه: إنْ تَزَوَّجْتُكِ، فأنتِ طالِقٌ.

وقد صَرَّحُوا بأنَّه لو قالَ لأجنبيَّةٍ: إنْ فَعَلْتِ كذا، فأنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَفَعَلَتِ المَحْلُوفَ علَيْه بَعْدَهُ ـ: لا تَطْلُقُ، قالَ في «الشَّرْح»: لا نَعْلَمُ فيهِ خِلَافًا.

وأمَّا إذا اشتَرَطَتْ علَيْه: أنَّكَ ما تُراضِي زَوْجَتَكَ فُلَانَةَ، والتَزَمَ هذا الشَّرْطَ مِنْ غَيْرِ تَعليقِ الطَّلاقِ علَيْهِ؛ **فالذي يَظهَرُ**: أنَّ حُكْمَهُ كَما إذا شرَطَ طَلَاقَ ضرَّتِها، واللهُ أعلَمُ.

﴿٥٧٣﴾ **مسألةٌ**: **فِي لَفْظِ الشاهدِ**؛ كما هو مشهورٌ فِي المَذْهَبِ عندَ

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٩٨).

مَنِ اعتَبَرَ لَفْظَ الشَّهَادةِ أنْ يقولَ: أَشْهَدُ بِكذَا، أو عَلَى كذَا ونَحْوَهما، ولم يَذْكُروا على ذلكَ زِيَادةً إلَّا في لَفْظِ المُتَلاعِنَيْنِ؛ لِوُرُودِ الشهادةِ بذلكَ.

ولأنَّ قَوْلَ الإنسانِ: «أَشْهَدُ باللهِ»، يَمِينٌ؛ كما ذَكَرَهُ الأَصْحابُ، والشاهدُ لا يُستَحْلَفُ.

﴿٥٧٤﴾ مَسألَةٌ: مِنْ عِبارَةٍ في «مُختَصَرِ الشَّرْح» في رَأْسِ مالِ السَّلَمِ: كَوْنُهُ اشتَرَطَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ، أو عِوَضَهُ في المَجْلِسِ، وفي مَوْضِعٍ: صَرَّحَ بِعَدَمِ اشتِراطِ قَبْضِ رَأْسِ مالِ السَّلَمِ في المَجْلِسِ؛ فهَذِه عِبارَةُ الأَصْلِ؛ فالظَّاهِرُ أنَّه مَشَى في كُلٍّ مِنَ المَوضِعَيْنِ على وَجْهٍ:

فإنَّ المَسْأَلَةَ ذاتُ وَجْهَيْنِ؛ قالَ في «الإنْصاف»[1]: «واشتَرطَ أبو الخَطَّابِ قَبْضَ رأسِ مالِ السَّلَمِ في مَجلِسِ الإقالَةِ، وجَزَمَ بِه ابنُ مُنجَّا في شَرْحِهِ؛ وقالَ: صَرَّحَ بِه أَصْحابُنا. [وجَزَمَ بِه في «الهِدايَةِ»، و«المُذْهَبِ»، و«الخُلَاصَةِ»، و«المُستَوْعِبِ»، وغَيرِهِمْ].

والصَّحيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أنَّه لا يُشتَرَطُ قَبْضُ رَأْسِ مالِ السَّلَمِ ولا عِوَضِهِ إنْ تَعذَّرَ في مَجْلِسِ الإقالَةِ؛ جَزَمَ بِه في «الوَجيز»، [«والمنوَّر»]، وقدَّمَه في «المُحَرَّر» و«الفُروع» و«الفائِق»».

معَ أنَّ عِبارَةَ الشَّرْحِ الأَخِيرَةَ في الثَّمَنِ فقطْ، وعَلَّلهُ: «بأنَّه ليسَ بعِوَضٍ، وعِبارَتُه الأُولَى عامَّةٌ: الثَّمَنُ ـ إنْ كانَ باقِيًا ـ أو مِثْلُهُ ـ إن كانَ تالِفًا».

﴿٥٧٥﴾ أمَّا مَنْ حلَفَ: ما يَدْخُلُ بَيْتَ فُلانٍ، أو: ما يَأْكُلُ مِنْ بَيْتِهِ أو: مِنْ طَعامِهِ، ثُمَّ فَعَلَ ذلكَ ـ: فعلَيْه كَفَّارَةُ يَمينٍ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٥/ ١١٣).

﴿٥٧٦﴾ ومَنْ قالَتْ لزَوْجِها: أَنْتَ عليَّ كظَهْرِ أبي أو أُمِّي أنِّي ما أُكلِّمُ فُلانًا، أو: ما آكُلُ مِنْ طَعامِهِ أو مِنْ بَيْتِه، ثُمَّ فَعلَتْ شيئًا مِنْ ذلكَ ـ: لَزِمَها كَفَّارَةُ ظِهَارٍ على المَذْهَبِ، ولا تَحْرُمُ على زَوْجِها، ولا يَمتَنِعُ مِنْ وَطْئِها قبلَ التَّكفيرِ.

﴿٥٧٧﴾ **وأمَّا الأَحاديثُ الَّتي فيها إطْلاقُ الكُفْرِ على مَنْ فعَلَ مَعْصِيَةً؛ كقَوْلِهِ ﷺ: (قِتالُ المُؤْمِنِ كُفْرٌ)**[1]، وقولِهِ: **(كَفَرَ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبِهِ)**[2]... ونَحوِ ذلكَ؛ فهذا مَحمولٌ عندَ العُلَماءِ على التَّغليظِ، معَ إِجْماعِ أهلِ العِلْمِ على أنَّ نَحْوَ هَذه الذُّنوبِ ما تُخْرِجُ مِنَ الإسْلامِ، ويُقالُ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وكذلكَ لَفْظُ الظُّلْمِ والفِسْقِ؛ ظُلْمٌ دونَ ظُلْمٍ، وفِسْقٌ دونَ فِسْقٍ.

والأَحاديثُ الَّتي فيها تَحريمُ الجَنَّةِ على فاعِلِ بَعْضِ الكَبَائِرِ ـ: فهذَا [على][3] التَّشديدِ والتَّغليظِ؛ لإجماعِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ على أنَّه لا يَبْقَى في النارِ أحَدٌ مِنْ أهلِ التَّوحيدِ؛ كَما دَلَّتْ على ذلكَ الأَحاديثُ المُتواتِرَةُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٥٧٨﴾ **وما ذُكِرَ أنَّ قَارُونَ سَاحَ في أَوَّلِ عُمُرِهِ**: فلا أَصْلَ لَه.

﴿٥٧٩﴾ **وسُئِلَ** أيضًا ـ قدَّسَ اللهُ رُوحَه[4] ـ:

عمَّا إذا انْتَهَبَ بعضُ الأعرابِ مِنْ بَعْضٍ؛ مِثْلَ غَنَمٍ مُذَكَّاةٍ؛ هَلْ يُصرِّحُ بتَحرِيمِها أمْ لا؟

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٤٨)، ومسلِمٌ (٦٤)؛ من حديثِ ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه؛ بلفظ: **(سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)**.

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٣٥٠٨)، ومسلمٌ (٦١)؛ من حديثِ أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ رضي الله عنه؛ بلفظ: **(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ـ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**.

(٣) زيادة من (م٢٣).

(٤) في (م٢٣): «وسئل رحمه الله».

وعمَّا إذا خَلَّصَ شَاةَ غَيْرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، وهي مُذَكَّاةٌ؛ هلْ يَجُوزُ أَكْلُها أمْ لا؟

﴾ **أجابَ** ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ:

أمَّا مَنْ خَلَّصَ شَاةً مُذَكَّاةً، فَهِيَ لُقَطَةٌ، يَجُوزُ أَكْلُها وتَعْرِيفُها، فإذا كانَ الذَّابِحُ هو الغَاصِبَ، جازَ أَكْلُها بإذنِ صَاحِبِها.

لكنَّ الواقِعَ اليَوْمَ؛ كالذينَ يَنْتَهِبُونَ غَنَمَ غَيرِهِمْ ويَذْبَحُونَها ويُدْرِكُها غَيْرُهُمْ مَذْبوحَةً؛ فالأَوْلَى اجتِنابُها وتَركُها، واللهُ أعلَمُ.

﴿٥٨٠﴾ وأمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ مِنْ كَوْنِهِ يَدْفَعُ إلى آخَرَ سِلْعَةً يَقولُ: قِيمَتُها كَذا وكَذا؛ وهِيَ مُضارَبَةٌ؛ فهذا ما يُسمَّى بَيْعًا، وإنَّما هو مُضارَبَةٌ بِمُسَمَّى العُرُوضِ؛ وذلكَ لا يَجُوزُ عندَ أَكْثَرِ العُلَماءِ، وجَوَّزَهُ طائِفةٌ مِنْهُمْ، لكنْ بِشَرْطِ أنْ يُجْعَلَ رَأْسُ المالِ قِيمَةَ العُرُوضِ[1] وَقْتَ العَقْدِ، وبعضُ مَنْ يَفْعَلُ ذلكَ يَجْعَلُ رَأْسَ المالِ أكثَرَ مِنْ قيمَتِها؛ وذلكَ لا يَجُوزُ. انتَهى.

﴿٥٨١﴾ وما ذَكَرْتَ مِنْ حالِ مَنْ يَكُونُ بينَ ظَهْرَانَيِ المُشْرِكِينَ: فإنْ كانَ يَقْدِرُ على إظْهارِ التَّوْحيدِ، بِحَيْثُ يُظْهِرُ لهمُ القَوْلَ بأنَّ هذِه الأُمورَ الشِّرْكِيَّةَ الَّتي تُفْعَلُ عندَ القُبُورِ وغَيْرِها ـ: باطِلٌ وضَلالَةٌ، وأنا بَرِيءٌ مِنْهُ ومِمَّنْ يَفْعَلُه؛ فَمِثْلُ هذا لا تَجِبُ علَيْه الهِجْرَةُ.

وإنْ كانَ لا يَقْدِرُ على إِظْهَارِ ذلِكَ، معَ اعتِقادِ بُطْلَانِه، وأنَّه الشِّرْكُ العَظيمُ ـ: فهذا تَرَكَ واجِبًا علَيْه، ولا يَكْفُرُ بذلِكَ.

﴿٥٨٢﴾ وأمَّا ما بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فأَكْثَرَ، إذا وقَعَ فيهِ بَوْلُ آدمِيٍّ أو عَذِرَتُهُ ـ:

---

(١) في (م٢٣): «العرض».

فعندَ أكثَرِ العُلَماءِ: أنَّه لا فَرْقَ بينَ بَوْلِ الآدَمِيِّ وعَذِرَتِهِ، وبينَ سائرِ النَّجاسَاتِ؛ وهو إحْدَى الرِّوايتَينِ عَن أحمَدَ.

وعَنْ أحمَدَ رِوايَةٌ أُخرَى: أنَّ المَاءَ يَنْجُسُ بِبَوْلِ الآدَمِيِّ وعَذِرَتِهِ، إلا أنْ يَكونَ مِثْلَ المَصانِعِ الَّتي بطَريقِ مَكَّةَ ونَحْوِها؛ لحَديثِ أبي هُرَيرَةَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[1].

والجُمْهورُ: يَخُصُّونَ هذا الحَديثَ بحَديثِ القُلَّتَيْنِ، **ويُقوِّي ذلكَ**: أنَّ بَوْلَ الآدَمِيِّ لا يَزيدُ على بَوْلِ الكَلْبِ، وهو لا يُنجِّسُ القُلَّتَيْنِ؛ فيُجمَعُ بينَ الحَدِيثَيْنِ: بأنْ يُحْمَلَ حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ على ما دُونَ القُلَّتَيْنِ، معَ أنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ فيهِ صَراحَةٌ بأنَّه يَنجُسُ بالبَوْلِ فيهِ؛ والقَوْلُ بأنَّ حُكْمَ بَوْلِ الآدَميِّ كغَيْرِه هو الصَّحيحُ؛ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

وأمَّا الفَرْقُ بينَ الجَارِي وغَيْرِه: ففيهِ خِلَافٌ؛ والمَشهورُ في المَذْهَبِ: أنَّه لا فَرْقَ بينَ الجَارِي وغَيْرِه؛ فيَنْجُسُ القَلِيلُ إذا لَاقَتْهُ النَّجاسَةُ وإنْ كانَ جارِيًا.

وعَنْ أحْمَدَ رِوايَةٌ أخْرَى: أنَّ الجَارِيَ لا يَنْجُسُ إلا بالتَّغَيُّرِ؛ اخْتارَها جَمَاعَةٌ مِنَ الأصْحابِ، وهو مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ.

كما أنَّ في أَصْلِ المَسألَةِ رِوايَةً مَشهُورَةً اخْتارَها ابنُ عَقيلٍ، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وغَيرُهما: أنَّ الماءَ مُطلَقًا لا يَنجُسُ إلا بالتَّغيُّرِ؛ وِفاقًا لمالِكٍ.

وعلى القَوْلِ بأنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الجارِي وغَيْرِهِ إذا كانَ مَجمُوعُ الجارِي يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَنْجُسْ إلا بالتَّغَيُّرِ على المَذْهَبِ؛ وهذا أيضًا لو خالَطَهُ [مُستَعْمَلٌ] كَثيرٌ لَمْ يُؤَثِّرْ.

وإنْ كانَ مَجْمُوعُ الجارِي لا يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ، وخالَطَهُ مُستَعمَلٌ ـ لو

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٢٣٩)، ومسلمٌ (٢٨٢)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة ﵁.

قَدَّرْنا أنَّ هذا المُستَعْمَلَ المُخالِطَ أَحْمَرُ أو أَصْفَرُ مَثَلًا؛ ولَمْ يُغَيِّرِ الطَّهُورَ تَغيُّرًا كَثيرًا ـ: لَمْ يَضُرَّهُ؛ وقدْ نَصَّ أحمَدُ فيمَنِ انتَضَحَ مِن وَضُوئِه في إنائِه: لا بأسَ.

﴿٥٨٣﴾ **وما وقَعَ في هذِه السِّنينَ مِنَ النَّهْبِ والظُّلْمِ**: يُرَدُّ ما وُجِدَ مِنْهُ إلى مالِكِهِ، مِنْ غَيْرِ أَخْذِ قِيمَةٍ وَلَا ثَمَنٍ.

وحُكْمُ يَدِ المُشْتَرِي: حُكْمُ الأَيْدِي المُتَرَتِّبَةِ على يَدِ الغاصِبِ؛ لِمَا تَقرَّرَ أنَّ الخِلَافَ إنَّما جَرَى في حَقِّ الكَافِرِ الأَصْليِّ، وأمَّا المُرْتَدُّ ونَحْوُه، فالقَوْلُ بأنَّه لا يَمْلِكُ مالَ المُسْلِمِ، مَسْأَلَةُ وِفاقٍ.

وقَدْ ذَكَرَ تَقيُّ الدِّينِ ابنُ تَيمِيَّةَ ما يُفْهَمُ بِه الفَرْقُ بينَ الكافِرِ الأصليِّ الحَرْبيِّ والمُرْتَدِّ. . .

إلى أنْ قالَ: فعُلِمَ ممَّا تَقرَّرَ: أنَّ الأموالَ المَنْهُوبةَ فِي هذه السِّنينَ غُصُوبٌ يَجْرِي فيها حُكْمُ الغَصْبِ وما يَترتَّبُ علَيْه.

وبهذَا أَفتَى الشَّيخُ عَبدُ اللهِ ابنُ الشَّيخِ محمَّدٍ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ[1].
وأَفتَى بِه الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عليٍّ الشَّوْكانيُّ قاضِي صَنْعاءَ، ومَا أَظُنُّ أحدًا لهُ أَدْنَى مُمارسَةٍ يُخَالِفُ ذلكَ، واللهُ أعلمُ. انتَهى كلامُ أبا بُطَينٍ.

وسُئِلَ عنهَا مَرَّةً:

◄ **فَأَجابَ** ـ وَقَد أَوْرَدَ السائلُ ما ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الإفتاءِ بِدَفْعِ الثَّمَنِ المُسَمَّى بالسَّلَمِ في لِسَانِ أَهْلِ الزمانِ، والحَديثِ الذِي اعْتَضَدَهُ، وذَكَرَ أَنَّهُ فِي «المُسنَدِ» ـ فقالَ: هوَ لا يُقاوِمُ حَديثَ سَمُرَةَ في الصِّحَّةِ، وكذا عَمَلُ الجُمْهورِ بحَديثِ سَمُرَةَ كافٍ في الاحتجاجِ

---

(١) (١١٦٥ ـ ١٢٤٤هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ١٦٩).

به، مع أنَّ الحَديثَ الذِي اعتَضَدَهُ المُجيبُ، فيه عِكْرِمةُ بنُ خالدٍ، أو خالدُ بنُ عِكْرِمةَ.

﴿٥٨٤﴾ **وسُئِلَ** أيضًا رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ سُؤَالِ اللهِ بحَقِّ الكَعْبَةِ، وطَوافِي عَلَيْكَ يا رَبِّ، وبِحَقِّ مُحمَّدٍ، ومَدِينَتِهِ عَلَيْكَ يا رَبِّ، وبِحَقِّ القُرْآنِ عَلَيْكَ يا رَبِّ، وبِحَقِّ جِبْرَائيلَ، والمَلَائِكَةِ، والجَنَّةِ والنَّارِ، والشَّمْسِ والقَمَرِ، والأقطابِ والأبدالِ، والأوتادِ، وغَيرِها؟

فأجابَ:

السُّؤالُ بهذِه الأشياءِ الَّتي ذَكَرْتُم، باطِلٌ؛ لا أَصْلَ لَه، والمَشْروعُ إنَّما هوَ سُؤالُهُ سُبْحانَهُ بأَسْمائِه وصِفاتِه؛ كَما في الأَحاديثِ المَشْهورَةِ، واللهُ أعلَمُ.

﴿٥٨٥﴾ **وأجابَ** أيضًا:

وأمَّا قَصُّهُ - أي: الشَّارِبِ - على اختِلافٍ بَيْنَهُمْ في الأَوْلَى، سِوَى ابنِ حَزْمٍ؛ فإنَّه حَكَى الإجماعَ على أنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وإعْفاءَ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ، واستَدَلَّ عليه بحَديثِ زَيدِ بنِ أَرْقَمَ المَرْفوعِ: (**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا**)[1]؛ قالَ في «الفُروعِ»: «وهذهِ الصِّيغَةُ تَقتَضِي عندَ أصحابِنا التَّحريمَ».

قالَ: «وعبَّرَ أصحابُنا وغَيرُهُمْ بالاستِحبابِ، وأمَّا أَمْرُهُ ﷺ بذلكَ مُخالَفةً للمَجُوسِ والمُشْرِكينَ، فلا يَلْزَمُ مِنْهُ الوُجوبُ؛ لأنَّ مُخالَفَتَهُمْ قدْ تَكُونُ واجِبةً، وقدْ تَكونُ غيرَ واجِبَةٍ؛ كقَوْلِهِ ﷺ: (**إنَّ اليَهُودَ لَا يَصْبُغُونَ؛**

---

(١) أخرجَه ابنُ حِبَّان (٥٤٧٧) وصحَّحه، وأحمد (١٩٢٦٣).

فَخَالِفُوهُمْ[(١)]، وكَأَمْرِهِ بالصَّلَاةِ في النِّعَالِ والخِفَافِ؛ مُخالَفَةً لليَهُودِ».

﴿٥٨٦﴾ **وسُئِلَ** الشَّيخُ عَبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ: **عَن سُؤْرِ الحِمَارِ؟**

فأُجابَ:

عندَ المُتقدِّمينَ مِنْ أهلِ العِلْمِ: أنَّه طَاهِرٌ لا يَنْجُسُ، وعندَ المُتأخِّرينَ: أنَّه نَجِسٌ.

﴿٥٨٧﴾ **وسُئِلَ** عَن [ذَرْقِ الصَّقْرِ]؟

فأُجابَ:

وأمَّا [ذَرْقُ الصَّقْرِ]، فإنَّه نَجِسٌ، لكنْ يُعْفَى عَن يَسِيرِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ؛ فإنَّ مُقتَنِيَ هذا الحَيَوَانِ وأمثالِهِ لا يَكادُ يَسْلَمُ مِنْهُ - فعُفِيَ عَن يَسِيرِهِ كالدَّمِ.

﴿٥٨٨﴾ **وأُجاب** الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ أبا بُطَينٍ:

إذا بَلَغَتْ فَوْقَ خَمْسِينَ سَنَةً، وأتاها الدَّمُ، ففيهَا ثَلاثَةُ أقوالٍ:

الجُمْهورُ يَقولُونَ: متَى بَلَغَتْ خَمسِينَ، فَلا تَجْلِسْ؛ بلْ تَصُومُ وتُصلِّي.

والقَوْلُ الآخَرُ: إذا بَلَغَتْ خَمْسينَ، فَلا تَنظُر إلَيهِ.

وأمَّا شَيْخُ الإسلامِ، وأبو حَنِيفَةَ؛ فيَقُولانِ: تَجْلِسُ على عادَةِ جُلُوسِها في عادَةِ حَيْضِها، ولا تَصُومُ حتَّى يَنقَطِعَ عَنها الدَّمُ، ولا تُسمَّى آيِسَةً حتَّى يَنقَطِعَ عنها الدَّمُ؛ لقَولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، ومسلمٌ (٢١٠٣)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه.

وقولُ شَيْخِ الإسلامِ وأبي حَنيفَةَ هوَ الرَّاجِحُ، والعَمَلُ عَلَيْه.

﴿٥٨٩﴾ قالَ الشَّيْخُ عبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ:

مسألَةٌ أَظُنُّها مِن كَلامِ الشَّيْخِ تَقيِّ الدِّينِ؛ وهي وُقُوفُ المَأْمُومِ بحيثُ يَسْمَعُ قِراءَةَ الإمامِ، وإنْ كانَ في الصَّفِّ الثَّاني أوِ الثالِثِ ـ أفضَلُ مِنَ الوُقُوفِ في طَرَفِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، معَ البُعْدِ عَن سَماعِ قِراءَةِ الإمامِ؛ لأنَّ الأوَّلَ صِفَةٌ في نَفْسِ العِبادَةِ؛ فهيَ أفضَلُ مِنْ مَكانِها؛ كما رجَّحْنا الرَّمَلَ معَ البُعْدِ في الطَّوَافِ على الدُّنُوِّ معَ تَرْكِ الرَّمَلِ. انتَهى.

﴿٥٩٠﴾ **وأمَّا الذِّكْرُ**، فهوَ بالقَلْبِ واللِّسَانِ أفضَلُ، فإنِ اقتَصَرَ على أحَدِهِما فالقَلْبُ أَفْضَلُ؛ لأنَّه أَبْعَدُ عَنِ الرِّياءِ، ولأنَّه يَحْدُثُ مِنْهُ مِنَ المَعْرِفَةِ، والمَحَبَّةِ، والرَّجَاءِ، والخَوْفِ، والمُراقَبَةِ، والتَّعْظيمِ، وغَيْرِ ذلكَ ما لا يَحْدُثُ مِنَ اللِّسَانِ وَحْدَهُ؛ فنَتِيجَةُ الذِّكْرِ بالقَلْبِ أعظَمُ مِنْ نَتِيجَتِها باللِّسَانِ، ويُكْتَبُ له أَجْرُ ذلكَ بِلا خِلافٍ.

وأمَّا هذا الأثَرُ عَن عائشَةَ ﵂، فلَمْ أَجِدْهُ كَما ذكَرَ السَّائلُ، وإنَّما الحَديثُ عَن عائشَةَ، قالَتْ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **(يُفَضَّلُ الذِّكْرُ الخَفِيُّ الَّذِي لَا تَسْمَعُهُ الحَفَظَةُ عَلَى الَّذِي تَسْمَعُهُ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا)**؛ رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا[1].

ورَوَى أيضًا بإسنادِه، قالَ: قالَ الحَجَّاجُ بنُ دينارٍ: سَأَلْتُ أبا مَعْشَرٍ عنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ رَبَّهُ في نَفْسِهِ؛ كيفَ تَكتُبُهُ المَلائكةُ؟ قالَ: يَجِدُونَ الرِّيحَ[2].

---

(١) لم نَقِفْ عليه عندَ ابنِ أبي الدُّنيا في مُصنَّفاته، وقدْ أخْرَجَهُ البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٥٥٢) من طريق ابن أبي الدُّنيا؛ من حديثِ عائشةَ أمِّ المؤمنين ﵂.

(٢) لم نَقِفْ عليه عندَ ابنِ أبي الدنيا في مُصنَّفاته، وقدْ أخْرَجَهُ عبدُ الرزَّاق في «المصنف» (٦١٤٢)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٨٩٢)؛ من حديثِ سَلْمانَ الفارسيِّ ﵁.

ورَوَى أحمَدُ مِنْ حَديثِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **(خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ، وخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي)**(١).

﴿٥٩١﴾ وأمَّا قَولُ السائلِ: أيُّما أَفضَلُ: الصَّلاةُ أَوْ قِرَاءَةُ القُرآنِ؟

فهذا الفَضْلُ يَتنوَّعُ تَارَةً بِحَسَبِ أجناسِ العِباداتِ؛ فجِنْسُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ القِراءَةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ مُشتَمِلةٌ عَلَيْهِ، وجِنْسُ القِراءَةِ أفضَلُ مِن جِنْسِ الذِّكْرِ، وجِنْسُ الذِّكْرِ أفضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ.

وتَارَةً يَخْتَلِفُ باختِلافِ الأَوْقاتِ؛ كَما أنَّ القِراءَةَ والذِّكْرَ والدُّعَاءَ بعدَ الفَجْرِ والعَصْرِ، مَشرُوعٌ دونَ الصَّلاةِ؛ فهو أَفْضَلُ.

وتَارَةً باختِلافِ عَمَلِ الإنسانِ الظاهِرِ؛ فالذِّكْرُ والدُّعَاءُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، هو المَشْروعُ دونَ القِراءَةِ.

﴿٥٩٢﴾ سُئِلَ الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ:

عمَّنْ يُقدِّمُ وِرْدَهُ بعدَ العِشَاءِ، ويُوتِرُ قبلَ النَّوْمِ؛ هَلْ يُكْتَبُ له قيامُ اللَّيْلِ أَمْ لا؟

فأجابَ:

نَعمْ؛ يُكتَبُ له قِيَامُ الليلِ بِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ في جَمَاعَةٍ، ويَبْقَى وِرْدُهُ زيادَةَ أَجْرٍ لَهُ؛ كَما ثبَتَ في «صَحيحِ مُسلِمٍ»، مِنْ حَديثِ عُثْمانَ بنِ عفَّانَ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: **(مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ)**(٢).

---

(١) أخرجَه أحمد (١٤٧٧)؛ من حديثِ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ ﷺ.
(٢) أخرجَه مسلمٌ (٦٥٦)؛ من حديثِ عُثْمانَ بن عفَّانَ ﷺ.

وقولُ شَيْخِ الإسلامِ وأبي حَنيفَةَ هوَ الرَّاجِحُ، والعَمَلُ عَلَيْه.

﴿٥٨٩﴾ قالَ الشَّيْخُ عبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ:

مسألَةٌ أظُنُّها مِن كَلامِ الشَّيْخِ تَقيِّ الدِّينِ؛ وهي وُقُوفُ المَأْمُومِ بحيثُ يَسْمَعُ قِراءَةَ الإمامِ، وإنْ كانَ في الصَّفِّ الثَّاني أوِ الثالِثِ ـ أفضلُ مِنَ الوُقُوفِ في طَرَفِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، معَ البُعْدِ عَن سَماعِ قِراءَةِ الإمامِ؛ لأنَّ الأوَّلَ صِفَةٌ في نَفْسِ العِبادَةِ؛ فهيَ أفضَلُ مِنْ مَكانِها؛ كما رجَّحْنا الرَّمَلَ معَ البُعْدِ في الطَّوَافِ على الدُّنُوِّ معَ تَرْكِ الرَّمَلِ. انتهى.

﴿٥٩٠﴾ **وأمَّا الذِّكْرُ**، فهوَ بالقَلْبِ واللِّسانِ أفضَلُ، فإنِ اقتَصَرَ على أحَدِهِما فالقَلْبُ أفضَلُ؛ لأنَّه أبْعَدُ عَنِ الرِّياءِ، ولأنَّه يَحْدُثُ مِنْهُ مِنَ المَعْرِفَةِ، والمَحَبَّةِ، والرَّجاءِ، والخَوْفِ، والمُراقَبَةِ، والتَّعْظيمِ، وغَيْرِ ذلكَ ما لا يَحْدُثُ مِنَ اللِّسانِ وَحْدَهُ؛ فنَتيجَةُ الذِّكْرِ بالقَلْبِ أعظَمُ مِنْ نَتيجَتِها باللِّسانِ، ويُكْتَبُ له أَجْرُ ذلكَ بِلا خِلافٍ.

وأمَّا هذا الأثَرُ عَن عائشَةَ ﵂، فلَمْ أجِدْهُ كَما ذكَرَ السَّائلُ، وإنَّما الحَديثُ عَن عائشَةَ، قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: (**يُفَضَّلُ الذِّكْرُ الخَفِيُّ الَّذِي لَا تَسْمَعُهُ الحَفَظَةُ عَلَى الَّذِي تَسْمَعُهُ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا**)؛ رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا[١].

ورَوَى أيضًا بإسنادِه، قالَ: قالَ الحَجَّاجُ بنُ دينارٍ: سَأَلْتُ أبا مَعْشَرٍ عنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ رَبَّهُ في نَفْسِهِ؛ كيفَ تَكتُبُهُ المَلائكةُ؟ قالَ: يَجِدُونَ الرِّيحَ[٢].

---

(١) لم نَقِفْ عليه عندَ ابنِ أبي الدُّنيا في مُصنَّفاته، وقدْ أخْرَجَهُ البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٥٥٢) من طريق ابن أبي الدُّنيا؛ من حديثِ عائشةَ أمِّ المؤمنين ﵂.

(٢) لم نَقِفْ عليه عندَ ابنِ أبي الدنيا في مُصنَّفاته، وقدْ أخْرَجَهُ عبدُ الرزَّاق في «المصنف» (٦١٤٢)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٨٩٢)؛ من حديثِ سَلْمانَ الفارسيِّ ﵁.

ورَوَى أحمَدُ مِنْ حَديثِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (**خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ، وخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي**)(١).

﴿٥٩١﴾ وأمَّا قَولُ السائلِ: **أيُّما أفضَلُ: الصَّلاةُ أَوْ قِرَاءَةُ القُرآنِ؟**

فهذا الفَضْلُ يَتنوَّعُ تَارَةً بِحَسَبِ أجناسِ العِباداتِ؛ فجِنْسُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ القِراءَةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ مُشتَمِلةٌ عَلَيْهِ، وجِنْسُ القِراءَةِ أفضَلُ مِن جِنْسِ الذِّكْرِ، وجِنْسُ الذِّكْرِ أفضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ.

وتَارَةً يَخْتَلِفُ باختِلافِ الأَوْقاتِ؛ كَما أنَّ القِراءَةَ والذِّكْرَ والدُّعَاءَ بعدَ الفَجْرِ والعَصْرِ، مَشرُوعٌ دونَ الصَّلاةِ؛ فهو أَفْضَلُ.

وتَارَةً باختِلافِ عَمَلِ الإنسانِ الظاهِرِ؛ فالذِّكْرُ والدُّعَاءُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، هو المَشْروعُ دونَ القِراءَةِ.

﴿٥٩٢﴾ **سُئِلَ** الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ:

عمَّنْ يُقدِّمُ وِرْدَهُ بعدَ العِشَاءِ، ويُوتِرُ قبلَ النَّوْمِ؛ هَلْ يُكْتَبُ له قيامُ اللَّيْلِ أَمْ لا؟

فأجابَ:

نَعمْ؛ يُكْتَبُ له قِيَامُ الليلِ بِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ في جَمَاعَةٍ، ويَبْقَى وِرْدُهُ زيادَةَ أَجْرٍ لَهُ؛ كَما ثبَتَ في «صَحيحِ مُسلِم»، مِنْ حَديثِ عُثْمانَ بنِ عفَّانَ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: (**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ**)(٢).

---

(١) أخرجَه أحمد (١٤٧٧)؛ من حديثِ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ ﷺ.
(٢) أخرجه مسلمٌ (٦٥٦)؛ من حديثِ عُثْمانَ بن عفَّانَ ﷺ.

وأمَّا وِتْرُهُ قبلَ النَّوْمِ، فقَدْ ثبَتَ فِعلُهُ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ؛ وذلكَ بإرْشادِ النَّبيِّ ﷺ لهُمْ إلى ذلكَ؛ كحَديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**»؛ رَواه البُخاريُّ ومُسلِمٌ[1].

ولِمُسْلِمٍ أيضًا مِنْ حَديثِ أبي الدَّرْداءِ، قالَ: «**أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ...**»؛ فذكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: «**وَأَلَّا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ**»[2]، ورَواهُ الإمامُ أحمَدُ مِنْ حَديثِ أبي ذَرٍّ، قالَ: «**أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ...**»؛ فَذَكَرَ مِنْهُنَّ الوِتْرَ قبلَ النَّوْمِ[3].

وإنَّما أَوْصَاهُمْ بذلكَ؛ لأنَّهمْ لم يَكنْ لهمْ عَادَةٌ بقيامِ اللَّيْلِ؛ وإلَّا فمَنْ كانتْ عادَتُهُ الاستيقاظَ، فوِتْرُهُ آخِرَ اللَّيلِ أفضَلُ.

واعْلَمْ: أنَّ وَقْتَ الوِتْرِ مِنْ صَلاةِ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ، وهذا مَنْصوصُ الإمامِ أحمَدَ؛ لِمَا رُوِيَ مِن حَديثِ خارِجَةَ بنِ حُذافَةَ، أنَّه قالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: (**إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الوِتْر، جَعَلَهُ اللهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ**)[4]؛ رَواهُ أحمَدُ وأبو داودَ والتِّرمِذيُّ، ورَوَى أحمَدُ نَحْوَهُ مِنْ حَديثِ أبي نَضْرَةَ.

﴿٥٩٣﴾ وسُئِلَ: عَنْ فِعْلِ الوِتْرِ وهُوَ حاقِنٌ ونَحْوه؟

فأجابَ:

أمَّا مَنْ أرادَ فِعْلَ الوِتْرِ وهو حاقِنٌ ونَحْوُه، فالذي يَظْهَرُ لِي: أنَّه

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (١١٧٨)، ومسلمٌ (٧٢١)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة ﷺ.

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (١١٧٨)، ومسلمٌ (٧٢١)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة ﷺ.

(٣) أخرجَه النَّسائيُّ (٢٤٠٤)؛ من حديثِ أبي ذَرٍّ ﷺ.

(٤) أخرجَه ابنُ ماجهْ (١١٦٨)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذيُّ (٤٥٢)؛ من حديثِ خارجةَ بنِ حُذَافةَ ﷺ.

لا يَفْعَلُهُ معَ تِلْكَ الحالِ ولَو خَرَجَ وَقْتُهُ؛ بخِلَافِ الفَريضَةِ؛ لأنَّ تَأْخِيرَها عَنْ وَقْتِها حَرَامٌ، ولَيْسَ الوِتْرُ كذلكَ؛ ولِذا قالَ في «شَرْحِ المُنتهَى» في المَسْأَلَةِ: «ما لَمْ يَضِقْ وَقْتُ المَكتُوبَةِ عَن جَميعِها فيه»؛ **يَعني**: فَلا يفوتُ وَقْت المَكتُوبَةِ، فكانَ ذِكْرُهُ المَكْتُوبَةَ فيهِ إشارَةٌ إلى أنَّ غَيْرَها ليسَ كذلكَ، واللهُ أعلَمُ.

﴿٥٩٤﴾ **الصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قُنوتِ الوِتْرِ، مُستَحبَّةٌ:**

فقيلَ: وآلِه؟

فقالَ: لا بَأْسَ بِه؛ كَما في التَّشهُّدِ.

﴿٥٩٥﴾ قالَ العُلَماءُ: **الذي يُداوِمُ على تَرْكِ الوِتْرِ، يَفْسُقُ بِتَرْكِه.**

﴿٥٩٦﴾ **وَقْتُ النَّهْيِ عندَ قيامِ الشَّمْسِ: يُعْرَفُ** بتَناهي الظِّلِّ في النَّقْصِ، فإذا وَقَفَ عَنِ النَّقْصِ قَبْلَ أنْ يَأْخُذَ في الزِّيادَةِ، فهذا حِينُ قِيامِها؛ وهو وَقْتٌ قَصيرٌ جِدًّا، وفي كَلامِ بَعضِهِمْ: أنَّه ما يُمكِنُ فيهِ قِراءَةُ الفاتِحةِ.

﴿٥٩٧﴾ **سُئِلَ** الشَّيخُ أبا بُطَينٍ: **عنِ اشتِراطِ النِّيَّةِ في القَصْرِ؟**

فأجابَ:

هو المَشْهورُ في المَذْهَبِ؛ وفاقًا للشَّافعيِّ، ولا يُشتَرَطُ عِلْمُهُ بأنَّ إمامَهُ نَوَى القَصْرَ؛ بلْ يَكْفِيهِ عِلْمُهُ بأنَّ إمامَهُ مُسافِرٌ، ولَوْ بِعَلَامَةٍ؛ كنَحْوِ لِباسِ سَفَرٍ، فإذا عَلِمَ بأنَّ إمامَهُ مُسافِرٌ، وقالَ: إنْ قَصَرَ، قَصَرْتُ، وإنْ أَتمَّ، أَتْمَمْتُ؛ لمْ يُؤَثِّرْ ذلكَ في نِيَّتِه؛ فتَصِحُّ صَلَاتُهُ، والحالَةُ هذِه.

وعندَ جَماعَةٍ مِنَ الأَصْحابِ: لا تُشتَرَطُ النِّيَّةُ للقَصْرِ؛ وفاقًا لأبي حَنيفَةَ ومالِكٍ.

فعَلى هذا: لو نَوَى الإتْمَامَ ابتِداءً، جازَ له القَصْرُ، **وعلى هذا**

أيضًا: لو نَوَى القَصْرَ، ثُمَّ رفَضَهُ، ونَوَى الإتْمَامَ ـ: جازَ، ومَنْ نَوَى القَصْرَ، فأتَمَّ سَهْوًا ـ: ففَرْضُهُ الرَّكْعتانِ، والزِّيادَةُ سَهْوٌ يَسْجُدُ لَها.

وأمَّا اشتِراطُ النِّيَّةِ للجَمْعِ: فهُو المَشْهورُ في المَذْهَبِ، وعندَ الشَّيْخِ تَقيِّ الدِّينِ: لا يُشترَطُ[1].

﴿٥٩٨﴾ وأجابَ أيضًا:

وأمَّا المُسَافِرُ إذا دخَلَ معَ إمامٍ ظانًّا أنَّه مُسَافِرٌ: فالذي نَرَى له: الإِتْمَامُ، وتُجْزِيهِ صَلاتُهُ.

﴿٥٩٩﴾ وأمَّا المَرْأَةُ إذا كانتْ راكِبَةً: فَلا يَجُوزُ لها تَأْخيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِها، وإذا كَانَتْ سائِرَةً في السَّفَرِ، فإنَّها تَنْوِي التَّأْخيرَ، وتَنْزِلُ مَرَّةً واحِدةً، فتُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ، وتَصْحَبُ مَعَها عِقَالًا؛ تَعْقِلُ بِه البَعِيرَ، وإذا أَبْصَرَها النَّاسُ تُصلِّي وَهِيَ مَسْتورَةٌ، لا يَضُرُّها ذلكَ عندَ اللهِ تَعالَى.

﴿٦٠٠﴾ وأجابَ الشَّيْخُ أبا بُطَينٍ:

إذا وافَقَ العِيدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ: سَقَطَتْ عَمَّنْ حَضَرَهُ معَ الإمامِ؛ كمَرِيضٍ، دُونَ الإمامِ؛ فإذا اجتَمَعَ معَهُ العدَدُ المُعْتَبَرُ، أقامَها، وإلا صلَّى ظُهْرًا، وكَذا العِيدُ بِها، إذا عزَمُوا على فِعْلِها، سقَطَتْ.

﴿٦٠١﴾ وأمَّا قِراءَةُ سُورَةِ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعةِ: فهو عامٌّ لجَميعِ اليَوْمِ؛ لأنَّ في الحَديثِ الوَارِدِ[2] في ذلكَ إطْلَاقَهُ اليومَ، ولَمْ يُقيِّدْهُ بأوَّلِه.

﴿٦٠٢﴾ وأمَّا وَضْعُ العِصِيِّ في المَسْجِدِ يومَ الجُمُعَة أو غَيْرَهُ:

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٣٤٢).

(٢) يَعني: حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ)؛ أخرجَه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٢٧٧٧).

فالذي نُهِينَا عنهُ مِنْ فِعْلِ بعضِ النَّاسِ: يَدْخُلُ المَسْجِدَ وهو مُحْدِثٌ، فيَضَعُ عَصَاهُ، ويَخْرُجُ للاشتِغالِ بِأَمْرِ دُنياهُ، وكذلكَ بَعْضُ الأولادِ يَجيءُ بِأَرْبَعِ عِصِيٍّ أو أَكْثَرَ أو أَقَلَّ، ويَضَعُها بمَواضِعَ مِنَ المَسْجِدِ، ورُبَّما أنَّ صاحِبَ العَصَا ما يَجِيءُ إلَّا عندَ دُخُولِ الإمامِ، ويَتخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ.

وأمَّا مَنْ دخَلَ المَسْجِدَ، وصَلَّى فيهِ ما تَيسَّرَ، ثُمَّ خرَجَ؛ لِأَكْلٍ أو شُرْبٍ أو وُضوءٍ أو غَلَبَةِ نَوْمٍ، أو قامَ في ناحِيَةٍ مِنْ نواحِي المَسْجِدِ لِشَمْسٍ أو ظِلٍّ ـ: فهذا ما يُقالُ فيهِ شَيْءٌ.

ومَنِ احْتَجَّ بقَوْلِ بَعْضِ الفُقَهاءِ في وَضْعِ المُصَلَّى: فهذا ذَكَرَهُ كَثيرٌ، وأنكَرَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ؛ لأنَّه [تَحَجُّرٌ] للمَسجِدِ؛ وقدْ أنكَرَ الإمامُ على مَنْ فَعَلَ ذلكَ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقياسُ العَصَا على المُصلَّى المَفروشِ فيهِ لا يَصِحُّ، ومِنَ المَعْلومِ أنَّه لو كانَ يُفْعَلُ في زَمَنِ مَنْ سَلَفَ، لَذَكَرُوهُ؛ لأَنَّهمْ يَنْقُلُونَ العِصِيَّ، ولَمْ يُنْقَلْ أنَّهم فَعَلُوا بِها ذلكَ، والظَّنُّ أنَّهمْ لَو رَأَوْا ثَلاثَةَ صُفوفٍ أو أربَعةً أو خَمسَةً مَبسوطًا فيها سَجَّاداتٌ، لَأَنْكَرُوا ذلكَ، وواضِعُ السَّجَّادَةِ رُبَّما يَعتَذِرُ بِبُخَارِ الأرضِ، أو بَرْدِها أو حَرِّها، **وبِكُلِّ حالٍ**: فهذا لَمْ يُنْقَلْ عن الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ وتابِعيهِمْ.

﴿٦٠٣﴾ وأمَّا مَسُّ الحَصَى في حالِ الخُطْبَةِ: فقَدْ صَرَّحَ العُلَماءُ بِكَراهَةِ العَبَثِ في تِلْكَ الحالِ؛ ولا فَرْقَ بَينَ العَبَثِ بِيَدٍ، أو رِجْلٍ، أو لِحْيَةٍ، أو ثَوْبٍ، أو غَيرِ ذلكَ.

﴿٦٠٤﴾ وأمَّا إنْ دفَعَ إنسانٌ شَيْئًا مِنْ زَكَاتِهِ إلى غَرِيمِهِ، ثُمَّ أَوْفَاهُ بذلكَ مِنْ دَيْنِهِ الذي عَلَيْهِ: فقدْ نَصَّ الإمامُ أحمَدُ على جَوازِ ذلكَ ما لَمْ يَكنْ حِيلَةً؛ فقالَ: إنْ أرادَ إحياءَ مَالِه، لَمْ يَجُزْ، **وقالَ أيضًا**: إنْ كانَ

حِيلَةً، فَلا يُعْجِبُنِي، وقالَ: إنْ أرادَ الحِيلَةَ، لم يَصْلُحْ، وَلَا يَجُوزُ.

وقالَ الشَّيْخُ المُوفَّقُ[١]: «**الذي تَحَصَّلَ لَنا مِنْ كَلامِ أحمَدَ**: أَنَّهُ إنْ قَصَدَ بالدَّفْعِ إحياءَ مَالِه، واستيفاءَ دَيْنِه، لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّها للهِ؛ فَلا يَصْرِفُها إلى نَفْعِه».

وقالَ القاضِي[٢]: «المُرَادُ بالحِيلَةِ في كَلامِ أحمَدَ: أنْ يُعطِيَهُ بِشَرْطِ أنْ يَرُدَّها عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِه، فَلا تُجْزِيهِ؛ يَعني: فإنْ ردَّها مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، جازَ».

فكَلامُ القاضِي صَرِيحٌ في أنَّه إنَّما يُمْنَعُ إذا كانَ بشَرْطٍ، وكَلامُ المُوفَّقِ صَريحٌ في أنَّه إذا كانَ قَصْدُ الدَّافِعِ إحياءَ مالِه؛ لا سيَّما معَ وَعْدِ القابِضِ بِرَدِّها علَيْهِ وفاءً عَن حقِّه ـ: فإنَّه لا يَجوزُ.

﴿٦٠٥﴾ وسُئِلَ: هل يُجْزِي إذا أَسقَطَ عَن الفَقِيرِ زَكَاةَ الدَّيْنِ الذي علَيْهِ؟

فأجابَ:

المَعْروفُ المَعْمُولُ بِه في المَذْهَبِ: أنَّه إذا أَسْقَطَ عَنِ المُعْسِرِ - والفَقِيرُ غيرُ المُعْسِرِ ـ زَكَاةَ الدَّيْنِ الذي عَلَيْهِ؛ أنَّ ذلكَ لا يَجوزُ، ولا يُجْزِي.

﴿٦٠٦﴾ وسُئِلَ: عَن المُحْتاجِ الذِي في بَيْتِه؛ هَلْ هوَ أَوْلَى بالدَّفْعِ إلَيهِ... إلخ؟

فأجابَ:

والمُحتاجُ الذِي في بَيْتِهِ لا يَسْأَلُ النَّاسَ أَوْلَى مِنَ الذي يَسْأَلُهُمْ.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٦٩).

﴿٦٠٧﴾ وأُجابَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ:

لا يُقْضَى - يَعني: صيامَ الفَرْضِ - إذا ماتَ في مَرَضِه، وأمَّا النَّذْرُ إذا كانَ عليْه صيامُ نَذْرٍ، لَزِمَ وَلِيَّهُ صِيامُهُ عَنْهُ.

﴿٦٠٨﴾ إذا تركَ المَرِيضُ الصَّلاةَ مُدَّةً؛ فإنْ كانَ لا يَشْعُرُ بذلكَ لِأَجْلِ المَرَضِ، فهو مَرْفوعٌ عنهُ الوجوبُ، وإنْ كانَ يُصلِّي ولا يَعْلَمُ بينَهُ وبينَ نَفْسِه، فيُحْمَلُ ذلكَ على أنَّه مُصَلٍّ، ولا تُقْضَى عَنه الصَّلاةُ؛ هذا الظاهِرُ، وهو الأَصَحُّ، وكذلكَ الصَّوْمُ لا يُقْضَى، وأمَّا النَّذْرُ، فهو يُقضَى على الأَصَحِّ.

﴿٦٠٩﴾ **وأمَّا كَوْنُ البَدَنَةِ أو البَقَرَةِ تُجْزِي عن سَبْعٍ مِنَ الغَنَمِ**: فهذَا فِي الإجزاءِ، وأمَّا في الفَضْلِ، فقدْ ذَكَرَ العُلماءُ أنَّ الشاةَ أفضَلُ مِنْ سُبْعِ بَدَنَةٍ.

وقالَ: إذا أرادَ إنسانٌ أنْ يُضَحِّيَ بِأُضْحِيَّةٍ عن جَمَاعَةٍ، جازَ تَشْرِيكُهمْ فِيهَا؛ وتكفِي النِّيَّةُ؛ فلا يُشتَرَطُ أنْ يُسَمِّيَ مَنْ أَرادَهُمْ بالأُضْحِيَّةِ، لكنْ تُستَحَبُّ تَسْمِيَتُهُمْ؛ فيَقولُ - بعدَ التَّسمِيَةِ والتَّكبيرِ -: عَن فُلانٍ، وفُلانٍ، وعَن أهلِ بَيتِي، أو عَن والِدِي، ونَحْوِه.

وأمَّا مَسْأَلَةُ التَّشريكِ في سُبْعِ البَدَنَةِ أوِ البَقَرةِ: فلمْ أَرَ ما يَدُلُّ على الجَوَازِ ولا عَدَمِهِ، وإنْ كانَ بعضُ الذينَ أَدْرَكْنا يَفْعَلُونَ ذلكَ، لكنِّي ما رأيتُ ما يَدُلُّ علَيْه.

﴿٦١٠﴾ **سُئِلَ** الشَّيخُ أبا بُطَينٍ عن **مَعْنى لفظتَي: السَّيِّدِ، والمَوْلَى؟**

➜ **فأجابَ**:

لَهما مَعانٍ كَثيرةٌ، ذَكَرَ النَّوَوِيُّ للمَوْلَى سِتَّةَ عَشَرَ مَعنًى؛ مِنْها: المالِكُ، والنَّاصِرُ، والقَرِيبُ، والصَّدِيقُ، والمُعتِقُ، والعَتِيقُ،

والحَلِيفُ، والجَارُ. والنَّاسُ يَسْتَعْمِلُونَهُ، وبعضُ أهلِ العِلْمِ يَكْرَهُ أنْ يقالَ: يا مَوْلَايَ، ويُشَدِّدُ فيهِ، وبعضُهُمْ يُبِيحُهُ، واللهُ أعلَمُ.

وأمَّا لفظةُ: (السَّيِّدِ)؛ فكَرِهَ بعضُ أهلِ العِلْمِ إضافتَهَا إلى غيرِ اللهِ، وأجازَهُ الأكْثَرُونَ؛ وفي الحَدِيثِ: «**وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي**»[1]؛ يَعني: المَمْلُوكَ لمالِكِهِ، وقالَ ﷺ: (**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**)[2]، وقالَ: (**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**)[3].

﴿٦١١﴾ مَنْ بَاعَ فَرَسًا، واستَثنى شَيْئًا لَمْ يُخْلَقْ: فهَذِهِ ثُنْيَا باطِلَةٌ؛ للحَديثِ: (**نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ**)[4].

﴿٦١٢﴾ وأمَّا أَخْذُ الطَّعَامِ عَنِ الدَّرَاهِمِ ثَمَنَ السَّمْنِ: فالخِلَافُ في هذه المَسْأَلَةِ مَشْهورٌ في زَمَنِ السَّلَفِ، هذا إذا كانَ الطَّعَامُ حَاضِرًا ليسَ مُؤَخَّرًا، وأَرَى في هذهِ المَسْأَلَةِ الغَفْلَةَ عَنِ الفاعِلِ.

﴿٦١٣﴾ ما حَصَلَ مِن غَلَّاتِ المَبيعِ ونَمَائِهِ مُدَّةَ الخيارِ: فهو للمُشتَرِي، أَمْضَيَا العَقْدَ أو فَسَخَاهُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)، قالَ التِّرمذيُّ: هذا حَديثٌ صَحيحٌ.

وهذا مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي؛ فيَجِبُ أنْ يَكُونَ خَرَاجُهُ لَهُ؛ في مُقابَلَةِ ضَمَانِه.

﴿٦١٤﴾ وما سَأَلْتَ عَنْهُ: مِنْ ثُبوتِ الخيارِ في البَيْعِ في صُورَةِ تَلَقِّي الرُّكْبانِ، والنَّجْشِ، والمُسْتَرْسِلِ؛ إذا غُبِنُوا غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ العادَةِ،

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٢٥٥٢)، ومسلمٌ (٢٢٤٩)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.
(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٢٧٠٤)؛ من حديثِ أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه.
(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٣٠٤٣)، ومسلمٌ (١٧٦٨)؛ من حديثِ أبي سَعيدِ الخُدْريِّ رضي الله عنه.
(٤) أخرجَه أبو داودَ (٣٤٠٥)، والترمذيُّ (١٢٩٠)، والنَّسائيُّ (٣٨٨٠)؛ من حديثِ جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما.

والمُسْتَرْسِلُ الذي يَثْبُتُ له الخِيَارُ، هو الجَاهِلُ بِقِيمَةِ السِّلْعَةِ، وأمَّا العَارِفُ الحَاذِقُ إذا غُبِنَ؛ لِأَجْلِ عَجَلَتِهِ ـ: فَلا خِيَارَ لَهُ.

﴿٦١٥﴾ **وسُئِلَ**: عَن رَجُلٍ اشتَرَى ثَمَرَ نَخْلَةٍ، ثُمَّ خَرَفَها[1] نَحْوَ ثَلاثِ خَرَفاتٍ، ثُمَّ أَهْضَبتْ[2]، فأرادَ الفَسْخَ، فأَبَى البائعُ، وقالَ: اخْرِفْها. وأَبْدَلَهُ تَمْرًا صَحيحًا؛ وهلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ في قَدْرِ ما خَرَفَ؟

فأجابَ:

الظَّاهِرُ: أنَّ لِلمُشْتَرِي الفَسْخَ، وأنَّ القَوْلَ ـ في قَدْرِ الذي أُخِذَ مِنَ النَّخْلَةِ ـ قَوْلُهُ بيَمينِه؛ لأنَّه غارِمٌ، والقَوْلُ قَوْلُ الغارِمِ بيَمينِه؛ وذلكَ حيثُ لا بَيِّنَةَ لأحَدِهما.

﴿٦١٦﴾ **وسُئِلَ** الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ أبا بُطَينٍ:

عمَّنْ أَسْلَمَ إلى آخَرَ دَرَاهِمَ في طَعَامٍ، وخافَ عَدَمَ الوَفَاءِ، فاشتَرى مِنْهُ شَيْئًا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلِ دَيْنِ السَّلَمِ، مُرادُه: إنْ لم يَحْصُلْ وفاءٌ، اقتَضى حقَّه مِنْ ثَمَنِ ذلكَ المَبيعِ؟

فأجابَ:

إنْ كانَ هذا المَبيعُ مَشْروطًا معَ عَقْدِ السَّلَمِ، فالسَّلَمُ صَحيحٌ، وأمَّا البَيْعُ، فلَيْسَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ خِيارٍ، وإنَّما هو تَعليقٌ للبَيْعِ على شَرْطِ عَدَمِ وفاءِ دَيْنِ السَّلَمِ، **وتَعليقُ البَيْعِ على شَرْطٍ مُستَقْبَلٍ لا يَصِحُّ عندَ الجُمْهورِ.**

﴿٦١٧﴾ **وأمَّا إذا باعَ إنسانٌ على آخَرَ طعامًا بالكَيْلِ، وهو مَوْصوفٌ**

---

(١) خَرَفَ يَخْرِف؛ **أي**: يَجْتَنِي؛ والخُرْفَةُ بالضمِّ: ما يُجْتنى مِنَ الفواكه. **انظر**: «الصحاح» (٤/١٣٤٨)، و«النهاية» (٢/ ٢٤).

(٢) الهِضاب، والسّعيف، عندَ أهل نجد؛ **تعني**: التواءً ويبوسةً قبلَ وقتِ اليبوسة.

في الذِّمَّةِ: فيُشتَرَطُ لصِحَّتِهِ قَبْضُ الثَّمَنِ في المَجْلِسِ؛ لئلَّا يَصِيرَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

وإنْ كانَ الطَّعَامُ لَيْسَ في الذِّمَّةِ؛ بلْ هو موجودٌ في مَنْزِلِ صَاحِبه، وباعَ هذا الطَّعَامَ المُعَيَّنَ بكَيْلٍ مَعْلومٍ، والمُشْتَرِي قدْ رآهُ أو وُصِفَ له ـ: فهذا يَصِحُّ العَقْدُ فيه، وإنْ لم يَقْبِضِ الثَّمَنَ في المَجْلِسِ، ويَلْزَمُ العَقْدُ فيهِ بالتَّفَرُّقِ مِنَ المَجلِسِ.

﴿٦١٨﴾ **وأمَّا أَخْذُ صاعِ شَعيرٍ عَنْ صاعِ بُرٍّ**: فلا يَجُوزُ.

﴿٦١٩﴾ **وسُئِلَ** الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ أبا بُطَينٍ عَنْ قَوْلِ الصَّحابَةِ وغَيرِهِمْ، **فيما إذا أَهْدَى الغَرِيمُ لصاحِبِ الدَّيْنِ شَيئًا وأَخَذَه؛ فهو رِبًا؟**

➢ **فأجابَ:**

هذا كذلكَ ذكَرَ الفُقَهاءُ: أنَّه لا يَجُوزُ أَخْذُهُ إلَّا أنْ يُعاوِضَهُ عنهُ، أو يَحْسِبَهُ مِنْ دَيْنِه، إلا إنْ كانَ شَيئًا جَرَتْ عادَةٌ بِه قَبْلَ دَيْنِه؛ فَلا بأسَ.

﴿٦٢٠﴾ وأمَّا المَنْفَعَةُ الَّتي يَجُرُّها القَرْضُ، فَهِيَ حَرَامٌ؛ ومِنْها الهَدِيَّةُ لِأَجْلِ إِقراضِه إيَّاهُ، إلا أنْ يَحْسُبَها مِنْ دَيْنِه، فلا بَأْسَ.

وكذلكَ لَو قَضَاهُ خَيرًا ممَّا أَخَذَ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ولا مُوَاطَأةٍ ـ: فَلا بَأْسَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَلَفَ بَكْرًا، وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وقالَ: **(خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)**[1].

﴿٦٢١﴾ **أَمَّا بَيْعُ الحاكِمِ مالَ المُفْلِسِ**: فقالَ الأصحابُ ـ رَحِمَهُم اللهُ ـ: يَبيعُ كلَّ شَيْءٍ في سُوقِه.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ وغَيْرُه: «ولا يَبيعُهُ إلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ المُستَقِرِّ في

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٢٣٩٣)، ومسلِمٌ (١٦٠١)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة ﷺ.

وَقْتِه، أو أَكْثَرَ على الفَوْرِ؛ ذكَرَه في «الإنْصاف»، واقتَصرَ علَيْه في «الفُروع».

والضَّميرُ في قَوْلِهم: «في وقْتِه»، راجِعٌ للبَيْعِ؛ أيْ: في وَقْتِ البَيْعِ؛ فَدَلَّ كَلامُهُمْ على أنَّ الحاكِمَ إذا باعَ مالَ المُفْلِسِ، يَجِبُ علَيْهِ الاستِقصاءُ وعَدَمُ العَجَلَةِ، حتَّى يُبْذَلَ في الجَميعِ قِيمَتُهُ في ذلكَ الوَقْتِ، فهذا ما دلَّ علَيْه كلامُهُمْ، خِلَافَ ما فَهِمَهُ مَنْ لا عِلْمَ عِنْدَه؛ مِنْ أنَّ مُرادَهُمْ أنَّه إذا كانَتِ العَيْنُ المَبيعَةُ مِنْ مالِ المُفْلِسِ في وَقْتٍ قَدْ رَخُصَ فيهِ مِثْلُها بعدَ زمَنٍ كانَتْ غالِيَةً فيهِ -: أنَّها لا تُباعُ زَمَنَ الرُّخْصِ، رَجاءَ أنْ تَعُودَ قيمَتُها إلى ما كانَتْ في الزَّمَنِ الماضِي؛ فهذا لم يَدُلَّ علَيْه كَلَامُهُمْ، بلْ هو مُخالِفٌ لِصَرِيحِ قَولِهم: «في وقْتِه»؛ أيْ: وقْتِ البَيْعِ، ولَمْ يَعتبِرُوا قيمتَهُ في غَيْرِ ذلكَ الوَقْتِ، وأَوْجَبُوا الفَورِيَّةَ في البَيْعِ؛ كَما تَقدَّمَ في كَلامِ الشَّيْخِ وغَيرِه.

قالَ في «الإقْناعِ»، و«شَرْحِه»[1]: «ويَجِبُ علَيْه؛ أيِ: الحاكِمِ - ذلكَ؛ أيْ: بَيْعُ مالِ المُفْلِسِ - وقَسْمُ ثَمَنِهِ على غُرَمَائِهِ، ويَكونُ ذلكَ على الفَوْرِ؛ لأنَّ تأخيرَهُ مَطْلٌ، وفيهِ ظُلْمٌ لهمْ».

وقالَ في «المنتهَى»، و«شَرْحِه»[2]: «وبَيْعُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ المُستَقِرِّ في وقْتِه، أو أكثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِه إنْ حَصَلَ فيهِ راغِبٌ، وقَسْمُهُ - أَيِ: الثَّمَنِ - فَوْرًا حالٌ مِنْ قَسْمٍ وبَيْعٍ؛ لأنَّ هذا جُلُّ المَقْصودِ مِنَ الحَجْرِ علَيْه، وتأخيرُهُ مَطْلٌ وظُلْمٌ للغُرَماءِ». انتَهى.

وكذا حُكْمُ المَرْهونِ؛ لا يَبيعُهُ الحاكِمُ أوِ العَدْلُ إلا بِثَمَنِ مِثْلِه، فإنْ باعَهُ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ، صَحَّ البَيْعُ، وضَمِنَ البائعُ النَّقْصَ على المَذْهَبِ؛ قالَه في «الإنْصاف».

---

(١) «كشاف القناع» (٣/ ٤٣٢).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٦٦).

وعلى قياسِه: مالُ المُفلِسِ إذا بِيعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ؛ قالَ الشَّيْخُ مَنْصورٌ:

«ومُقتَضى القواعِدِ: أنَّه إذا بِيعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ، صَحَّ البَيْعُ، وضَمِنَ البائعُ النَّقْصَ، وكذلكَ حُكْمُ مالِ اليَتيمِ إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إليه، لم يَبِعْهُ الوَلِيُّ إلا بِثَمَنِ المِثْلِ، فإنْ نَقَصَ عَن ثَمَنِ المِثْلِ، فهَلْ يَبْطُلُ البَيْعُ أو يَصِحُّ ويَضْمَنُ الوَلِيُّ النَّقصَ؟ فيهِ وَجْهانِ، والمَغْصُوبُ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ مُطلَقًا يومَ تَلَفِهِ؛ على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ».

﴿٦٢٢﴾ أمَّا قَوْلُكُمْ: هلِ القِيمَةُ وَصْفٌ قائِمٌ بالمُتَقَوَّمِ؟ أَو هِيَ ما تَنتهِي إليهِ رَغَباتُ الراغِبينَ؟

قالَ الغَزِّيُّ الشَّافِعيُّ[1]: والصَّحيحُ: أنَّ ثَمَنَ المِثْلِ: ما تَنتَهِي إليهِ الرَّغَبَاتُ المُعْتادَةُ في الغالِبِ، ومُرادُهمْ: ما تَنتهِي إليهِ رَغَباتُ الرَّاغِبينَ في ذلكَ الوَقْتِ.

---

(١) هو: أحمدُ بنُ عبد الله بن بَدْر بن مفرح بن بدر بن عثمان بن كامل بن ثعلب، الشهابُ العامريُّ، الغَزِّيُّ، ثم الدِّمَشقيُّ الشافعيُّ، وُلِدَ في ربيع الأول سنة (٧٧٠هـ) سبعين وسبعِ مِئَةٍ بِغَزَّة، ونشأ بها فحَفِظَ القُرآنَ و«التنبيهَ»، ثم في كبره «الحاوِيَ»، وسمِعَ عليه الصحيح، ثم تحوَّل إلى دِمَشْقَ بعدَ الثمانين، وهو فاضل، فقَطَنَهَا وأخَذَ بها عن جماعةٍ مِن أهلها... وبَرَعَ في الفِقْهِ وأصولِهِ وشارَكَ في غيرهما، مع مذاكرةٍ حَسَنةٍ في الحديثِ ومُتعلِّقاتِهِ، ونابَ في الحُكْمِ عنِ الشمسِ الأخنائيِّ، وعُيِّنَ مَرَّةً للقضاءِ استقلالًا فلم يتم، وولي إفتاءَ دارِ العَدْلِ والتدريسَ بعِدَّةِ أماكنَ، وتَصَدَّرَ للإقراءِ والإفتاء، واشتهَرَ برياسةِ الفتوى بدمشق، فلم يَبْقَ في أواخرِ عُمْرِهِ مَنْ يقاربه، وله تصانيفُ؛ منها: «شَرْح الحاوي الصغير» في أربع مجلدات، و«شرح جَمْعِ الجوامع»، وحَجَّ مِنْ دِمَشْقَ غيرَ مرَّةٍ، وجاوَرَ بمَكَّةَ ثلاثَ سنين متفرِّقة، وكانت وفاته بها مبطونًا في ظُهْرِ يومِ الخميسِ سادس شوَّال سنة (٨٢٢هـ) اثنتين وعشرين وثمانِ مِئَةٍ. انظر: «البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع» (١/ ٧٥).

وفرَّقَ طائفَةٌ مِنْهُمْ بينَ المَرْهونِ ومالِ المُفْلِسِ، على تَفصيلٍ عِندَهمْ؛ وهذا التَّفريقُ لمْ أرَهُ لِأَصْحابِنا.

﴿٦٢٣﴾ الغَرِيمُ إذا ضاقَ مالُهُ عَنِ الدُّيونِ الَّتي عَلَيْهِ: فالمَشْهورُ في المَذْهَبِ فيها مَعْروفٌ، وأنَّه يُتْرَكُ له المَسْكَنُ والخادِمُ؛ إذا كانَ مِثْلُهُ يُخْدَمُ - ما لمْ يَكُونَا عَيْنَ مالِ غَرِيمٍ - ويُشْتَرَى أوْ يُكْتَرَى له بَدَلُهُما، ويُتْرَكُ له ما يَتَّجِرُ بِهِ؛ إنْ كان تَاجِرًا، أو يُتْرَكُ له آلَةُ مُحْتَرِفٍ؛ إنْ كانَ ذا صَنْعَةٍ.

ومُقْتَضَى قَوْلِهم: أنَّه إذا كانتْ حِرْفَتُهُ الحِرَاثَةَ؛ أنَّه يُتْرَكُ له ما يَحْرُثُ علَيْه؛ مِنْ سَوَانٍ[1]، وآلَةِ الحِرَاثَةِ، ومُقتَضَى قَوْلِهم: أنَّه إذا لم يَكُنْ له حِرْفَةٌ وله عَقارٌ؛ أنَّه يُتْرَكُ له إذا لم يَكُنْ لَه فيهِ فَضْلٌ عمَّا يَقومُ بِه مَعَاشُه.

والذي أَرَى: أنَّه ما يُمكِنُ العَمَلُ اليَوْمَ بالمَذْهَبِ في بُلْدانِ نَجْدٍ؛ لِقِلَّةِ أموالِهم، والغالِبُ على الحَرَّاثِينَ الفَقْرُ، ويُمْكِنُ أحدَهُمْ أنْ يَستَدِينَ مِنَ النَّاسِ أموالَهم، ويَشتَرِيَ بِها دارًا وعَقارًا، أو يَشتَرِيَ بِها سَوَانِيَ، فإذا طَلَبَ أَهْلُ الحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ، لَمْ يَجِدُوا إلا هذهِ الَّتي ذَكَرْنا، أيُقالُ: تُترَكُ له الدَّارُ، أو يُترَكُ له العَقارُ يَعيشُ بِه إذا لَمْ يَكُنْ له ما يَعيشُ بِه، أو تُترَكُ له السَّوَاني؟! وإنْ كانَ تاجِرًا وفي يَدِهِ رأسُ مالٍ، قيلَ: يُتْرَكُ له ما يَتَّجِرُ بِه؛ وهذا فيهِ إشْكالٌ.

وأمَّا ما سِوى مَذْهَبِ أحمَدَ: فأبُو حَنيفَةَ يَقُولُ: يُترَكُ له المَسْكَنُ فقَطْ، وقالَ مالِكٌ والشَّافِعيُّ: تُباعُ ويُكْتَرَى لَه بَدلُها؛ لحَديثِ: (**خُذُوا مَا وَجدتُّمْ**).

---

(١) السَّواني: هِيَ الإِبِل الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا من الآبارِ، وَهِي النَّوَاضِحُ بِأَعْيَانِهَا. «غريب الحديث» للقاسم بن سَلَّام (١/ ٧٠).

والقَوْلُ بأنَّه يُتْرَكُ له ما يَتَّجِرُ بِه إنْ كانَ تاجِرًا، أو آلَةُ الحِرْفَةِ إنْ كانَ له صَنْعَةٌ ـ مِن مُفرَداتِ المَذْهَبِ؛ ونَقَلَ عَبْدُ اللهِ، عَنْ أبيهِ: يُباعُ الكُلُّ إلا المَسْكَنَ، وما يُوارِيهِ مِنْ ثيابٍ، وخادِمٍ يَحتاجُه. وفي رِوايَةٍ: يُترَكُ له ما يَقومُ بِه مَعَاشُه؛ قالَ في «الشَّرْح»:

«وهذا في حقِّ الشَّيْخِ، وذَوِي الهَيْئاتِ؛ الذينَ لا يُمْكِنُهُمُ التَّصرُّفُ بأبْدانِهم، ومعَ ذلكَ قالَ أصْحابُنا: إنْ كانَتْ أموالُهُ كُلُّها أعيانَ أموالِ النَّاسِ، أفْلَسَ بِأثْمانِها، أخَذُوها بشُروطِها؛ لقَوْله ﷺ: (**مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)[1]، لكنْ إنْ كانَتِ الدَّارُ ونَحْوُها رَهْنًا، فَفِي حُكْمِها على المَذْهَبِ تَرَدُّدٌ؛ قالَ في «الغايَةِ»: إنْ كانَتِ الدَّارُ ونَحْوُها رَهْنًا، تَوَجَّهَ احتِمالانِ»، واللهُ أعلَمُ.

﴿٦٢٤﴾ وأمَّا الأجيرُ إذا ماتَ قَبْلَ تَمامِ عَمَلِهِ: فلِلعُلَماءِ مِنْ أَصْحابِنا وغَيرِهِمْ في هذهِ المَسألَةِ ثَلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: لا يَستَحِقُّ شيئًا.

والثَّاني: يَستَحِقُّ بقِسْطِه.

والثالِثُ: إنْ تَرَكَ العَمَلَ لعُذْرٍ شَرْعيٍّ، يَسْتَحِقُّ؛ وإلَّا فَلا.

﴿٦٢٥﴾ وأُجابَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أبا بُطَينٍ:

الذي وَقَفَ على عِمارَةِ مَواعِينِ سُبلٍ، وذَكَرَ أنَّ المَواعِينَ ما تَحتَمِلُ غَلَّةَ ذلكَ الوَقْفِ؛ فالذي أرى: أنَّه يُصْرَفُ فيما يُناسِبُ ذلكَ؛ مِثْلُ أنْ يُشْتَرى بِه قِدْرٌ ونَحْوُهُ مِنْ نَظيرِه مِنَ الوَجْهِ المَذكورِ.

فإنْ كانَ ذلكَ وصيَّةً لا وَقْفًا، فيُعَمَّرُ مِنْها الماعُونُ، وما فَضَلَ للورَثةِ.

---

(١) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٢٣٣١)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنَّسائيُّ (٤٦٨١)؛ من حديثِ سَمُرة بن جُندبٍ ﷺ؛ بلفظ: (**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ البَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ**).

﴿٦٣٦﴾ وأمَّا إذا شَرَطَ واقِفُ الكُتُبِ ونَحْوِها: لا تَخْرُجُ مِنْ بَلَدٍ سَمَّاهُ: فلا أَرَى جَوَازَ نَقْلِها مِنْ تِلْكَ البَلَدِ؛ ما دامَ في البَلَدِ مَنْ يَنْتَفِعُ بِها.

﴿٦٣٧﴾ الأَرْضُ الَّتي يُجْعَلُ فيها أَصْواعٌ مَعْلُومَةٌ: إذا زُرِعَتْ، أُخِذَ مِنْها ما جُعِلَ فِيهَا، وإذا لم تُزْرَعْ، فَلا يَجِبُ شَيْءٌ؛ وكُلُّ سَنَةٍ لها حُكْمُها.

﴿٦٣٨﴾ أمَّا حِرْمانُ أولادِ البَنَاتِ: فالشَّيْخُ مُحمَّدُ بنُ عَبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ أَفْتَى بِفَسَادِ هذا الوَقْفِ، وأَدِلَّةُ فَسادِهِ ظاهِرَةٌ - وللهِ الحَمدُ - أنَّها على غَيْرِ مِلَّةِ الرَّسولِ ﷺ وأَصحابه.

﴿٦٣٩﴾ وسُئِلَ أيضًا: **إذا وقَفَ رَجُلٌ وَقْفًا، وجَعَلَ الفاضِلَ على ذُرِّيَّتِه؛ هل يَدْخُلُ فيهِ الزَّوْجَةُ وغَيْرُها مِنَ الوَرَثَةِ؟ وذُرِّيَّةُ الوَلَدِ الذي ماتَ أَبُوهُ وهو حَيٌّ؟**

﴿ فأجابَ:

هذا الوَقْفُ غَيرُ صَحيحٍ على الصَّحِيحِ؛ كَما هو مَعْروفٌ مِنْ كَلامِ الشَّيْخِ مُحمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ التَّحقيقِ؛ لأنَّ هذا في حُكْمِ الوصيَّةِ لِلذُّرِّيَّةِ، وقدْ قالَ ﷺ: **(إنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**[1].

وأمَّا عَلى قَوْلِ مَنْ صَحَّحَهُ، فَلا يَدْخُلُ فيهِ أَحَدٌ مِنَ الوَرَثَةِ غَيْرُ الذُّرِّيَّةِ، وأمَّا ذُرِّيَّةُ الوَلَدِ، فَيَسْتَحِقُّونَهُ بَعْدَ آبائِهِمْ مُرَتَّبًا؛ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ؛ ولا فَرْقَ بَينَ مَن مَاتَ أبوهُ قَبلُ أو بَعْدُ.

---

(١) أخرجَه أبو داود (٢٨٧٠)، وابنُ ماجهْ (٢٧١٣)؛ من حديثِ أبي أُمامةَ رضي الله عنه.

﴿٦٣٠﴾ **وسُئِلَ: عَن لَفْظِ القَرِيبِ والأَقْرَبِ؟**

➤ **فأجابَ:**

أمَّا لَفْظُ: (القَرِيبِ) و(الأَقْرَبِ): فبَيْنَهُما فَرْقٌ، وهو أنَّ (القَرِيبَ) يَعُمُّ الأقارِبَ كُلَّها، و(الأَقْرَب) يَخُصُّ مَنْ كانَ إلى المَيِّتِ أقْرَبَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ القَرَابَةِ.

﴿٦٣١﴾ **وسُئِلَ أيضًا: عَنْ وَقْفٍ صُورَتُهُ:** وَقَفَ زَيْدٌ مِلْكَهُ المُسَمَّى بكَذا، المَعْروفَ في البَلَدِ الفُلَانيِّ، على أَخِيهِ عَمْرٍو، ثُمَّ على ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِه؟

➤ **فأجابَ:**

هذا الوَقْفُ المَذْكورُ صَحيحٌ لازِمٌ مِنْ رَأسِ المالِ؛ لا يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لكَونِه مُنْجَزًا في الصِّحَّةِ.

وقُلْنا: إنَّه وَقْفٌ مُنْجَزٌ؛ لإقْرَارِهِ بذلكَ إقْرَارًا مُطْلَقًا، غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِمَوْتِه؛ فبذلكَ صارَ وَقْفًا مُنْجَزًا.

﴿٦٣٢﴾ **وسُئِلَ** الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ أبا بُطَينٍ:

عَمَّنْ أَبْرَأَتْ أَبَاهَا مِنْ شَيْءٍ في ذِمَّتِهِ لها، ولَمْ يَذْكُرِ الكاتِبُ أنَّه سَمِعَها تُقِرُّ بذلك، ولا شَهِدَ على لَفْظِها؛ هلْ يَثْبُتُ الإبْرَاءُ شَرْعًا والحالُ أنَّها مُنْكِرَةٌ صُدُورَ ذلكَ؟

➤ **فأجابَ:**

أَرى أنَّه لا يَثْبُتُ بذلكَ بَرَاءَةٌ، والحالَةُ هذهِ؛ لأنَّ الكاتِبَ لم يَذْكُرْ سَمَاعَهُ لِكَلامِها، ولا ذَكَرَ شَهادَةً مِنْهُ بذلكَ.

﴿٦٣٣﴾ **سُئِلَ** الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ:

عمَّن أَوْصَى بشَيْءٍ مِنْ مالِه، وقالَ: وكِيلي فُلَانٌ؟

فأجابَ:

العَامَّةُ يُسَمُّونَه: وَكِيلًا، والعُلَماءُ يُسمُّونَه: وَصِيًّا، فالمَأْمورُ بالتَّصَرُّفِ بعدَ المَوْتِ: وَصِيٌّ لا وَكِيلٌ، بِخِلَافِ الحَيَاةِ، فإذا قالَ المُوصِي: وكِيلي فُلَانٌ، أو وَصِيِّي فُلَانٌ، **فمُرَادُهُ**: تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إليهِ، فَما أُوصِيَ إليهِ فيهِ، فَهُوَ مُنفِّذٌ للوصيَّةِ، فالمُوصِي بِشَيْءٍ مِنْ مالِه في جِهَةٍ، وقالَ: وصِيِّي فُلانٌ، فمُرادُه تَنفيذُ وصيَّتِه، ولا يَصِحُّ أنْ يَحُجَّ بِنَفْسِه، وعِبارَةُ الفُقَهاءِ فِيمَنْ أَوْصَى بِحَجَّةٍ: أنَّه لا يَصِحُّ حَجُّ وَصِيٍّ ولا وارِثٍ.

قالَ ـ في «الشَّرْحِ الكَبير» ـ: «لا يَصِحُّ حَجُّ وارِثٍ إذا كانَ فيها فَضْلٌ، إلا بِإِذْنِ الورَثَةِ».

وفي «الإنْصافِ»، وغَيْرِهِ: «مَنْ أَوْصَى أنْ يَحُجَّ الوارِثُ بِالنَّفَقةِ، جازَ، وإذا أَوْصَى المَيِّتُ بشَيْءٍ مُعيَّنٍ في حَجَّةٍ، دُفِعَ إلى مَنْ يَحُجُّ عنهُ، وإنْ كانَ أكثرَ مِنْ أُجْرَةِ المِثْلِ أو نَفَقةِ المِثْلِ؛ إذا لم يَكُنْ مِنَ الوَرَثَةِ، ما لَمْ يَزِدْ على الثُّلُثِ».

﴿٦٣٤﴾ وأمَّا عِتْقُ المَمْلوكِ؛ إنْ كانَ اشتَرَاهُ بِعَيْنِ المالِ الحَرَامِ، لم يَصِحَّ شِراؤُه ولا عِتْقُهُ.

وإنْ كانَ اشتَراه في الذِّمَّةِ، فلَهُ أَجْرُ عِتْقِه، وعَلَيْهِ إثْمُ ثَمَنِهِ؛ فإنَّه لا يَجوزُ للمُشتَرِي التَّصَرُّفُ في المالِ الحَرَامِ؛ بلْ يَجِبُ علَيْه دَفْعُهُ إلى صاحِبِه؛ قالَ عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أبي عَنْ رَجُلٍ اكتَسَبَ مالًا مِنْ شُبْهَةٍ؛ **يَعني**: ويَتصرَّفُ فيهِ؛ صَلاتُهُ وتَسبيحُهُ يَحُطُّ عنهُ مِنْ إثْمِ ذلكَ؟ قالَ: إنْ صلَّى وسَبَّحَ يُريدُ بذلكَ؛ قالَ: أَرْجُو؛ قالَ الله تعالى: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢].

﴿٦٣٥﴾ سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أبا بُطَينٍ: عَن إِشْهَادِ وليِّ المَرْأَةِ على إِذْنِها في التَّزويجِ؟

فأجابَ:

لا يُشتَرَطُ الإِشْهادُ على إِذْنِها له، وصَرَّحَ بذلكَ الفُقَهاءُ ـ ولَو كانَ الوليُّ غَيرَ الأَبِ ـ فإذا قالَ وَلِيُّها: استَأْذَنْتُها فأَذِنَتْ، أو سَكَتَتْ؛ وكانتْ بِكْرًا ـ: جازَ العَقْدُ علَيْها مِنْ غَيْرِ طَلَبِ شاهِدَيْنِ على إِذْنِها.

وكذا إذا خَطَبَ المَرْأَةَ مِنْ نَفْسِها، وعَلِمَ أَبُوهَا أَنَّها راضِيَةٌ بِمَنْ خَطَبَها، وتَيقَّنَ ذلكَ مِنْها بِخَبَرِ أُمِّها له بذلكَ ونَحْوِه، ورآها تَتَأَهَّبُ أُهْبَةَ التَّزَوُّجِ؛ مِنَ التَّجَمُّلِ باللِّبَاسِ والطِّيبِ ونَحْوِهِما، وانْضَمَّ إلى ذلكَ إِخْبارُ أُمِّها ونَحْوِها لأبيها بِرِضَاهَا ـ: جازَ له تَزْوِيجُها بِغَيْرِ استِئذانٍ، ولا يُشتَرطُ رِضًا وقد تَيقَّنَ ذلكَ.

﴿٦٣٦﴾ وأَمَّا النَّرْدُ المَنْهِيُّ عنهُ: فهوَ لُعْبَةٌ ما أَعْرِفُ صِفَتَها، ولَفْظُ الحَديثِ الذي ذَكَرْتُم: **(مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ)**[1]، **والنَّرْدَشِيرُ هو:** النَّرْدُ، وأُضِيفَ في الحَديثِ إلى: «أَشِير»؛ يُقالُ: إنَّه اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ فارِسَ؛ صُنِعَ له هذا اللَّعِبُ؛ فنُسِبَ إليه.

﴿٦٣٧﴾ وسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أبا بُطَينٍ:

عمَّنْ قالَ لزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ، فقالَتْ: طَلِّقْني بِالثَّلَاثِ، فطَلَّقَها، وقالَ: أَرَدتُّ عَصَايَ؟

فأجابَ:

الذي قالَ لزَوْجَتِه: أنتِ طالِقٌ، وقالَتْ: ما يَكْفِينِي هذا؛ طَلِّقْني

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢٢٦٠)؛ من حديثِ بُرَيْدة بن الحُصَيْبِ ﷺ.

بالثَّلاثِ، فقالَ: أنتِ طالِقٌ بالثَّلاثِ، وقالَ: أَرَدتُّ عَصَايَ؛ فالذي أرى أنَّه ما يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وتَقَعُ الثَّلاثُ إذا كانَتِ الأُولَى على غَيْرِ عِوَضٍ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: أنتِ طالِقٌ بالثَّلاثِ، جَوابٌ لسُؤَالِ مُشافَهَةٍ، وضَميرُ: «أنتِ» إنَّما هو للعاقِلِ لا للجَمَادِ، وأيضًا: العَصا لا تَتَّصِفُ بالطَّلاقِ.

﴿٦٣٨﴾ وسُئِلَ: إذا قالَ: أنتِ طالِقٌ قبلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ؟

« فأجابَ:

الذي نَصَّ علَيْه عُلَماؤُنا: أنَّه يَجِبُ على الزَّوْجِ اعتِزالُها مِنْ حِينِ ذَلِكَ؛ لأنَّ كُلَّ شَهْرٍ أو يَوْمٍ يَحْتَمِلُ أنْ يَمُوتَ فيهِ، فتَكونُ قدْ طَلُقَتْ قبلَهُ في الوَقْتِ الذي وَقَّتَهُ، فإذا وَطِئَها والحالَةُ هذهِ، احتَمَلَ أن يَمُوتَ؛ فيَكونُ قد وَطِئَها في حالِ بَيْنُونَتِها.

﴿٦٣٩﴾ وسُئِلَ: إذا قالَ: أنتِ طالِقٌ مِنْ نَجْدٍ إلى مَكَّةَ؟

« فأجابَ:

إذا قالَ لزَوْجَتِه: أَنتِ طالِقٌ مِنْ نَجْدٍ إلى مَكَّةَ، فإنَّها تَطْلُقُ واحِدَةً في الحالِ؛ كما ذَكَرَ في «الإقناع» أنَّه قالَ: إذا قالَ: أَنتِ طالِقٌ إلى مَكَّة، طَلُقَتْ في الحالِ.

﴿٦٤٠﴾ وأمَّا تَحريمُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ: ففيهِ خِلافٌ مَشهورٌ، وأقوالُ العُلَماءِ فيهِ كَثيرَةٌ: قيلَ: هو طَلاقٌ ثَلاثٍ، وقيلَ: طَلقَةٌ بائِنَةٌ، وقيلَ: يَمينٌ فيهِ كَفَّارَةٌ، وقيلَ: ظِهارٌ فيهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ؛ وهذا القَوْلُ هو المَشْهُورُ عِندَ الحَنابِلَةِ.

وأمَّا تَحْرِيمُ الإنسانِ أَمَتَهُ، أو الطَّعَامَ، أو الشَّرَابَ، أو اللِّبَاسَ، ونَحْوَ ذلك: ففيهِ كَفَّارَةُ يَمينٍ.

﴿٦٤١﴾ أمَّا شَتْمُ العِيَالِ وخِصَامُهُمْ؛ إذا كانَ مِنْ بابِ التَّأْديبِ والتَّمْرِينِ والتَّعْليمِ - فهوَ مَنْدوبٌ إليهِ، بِشَرْطِ ألَّا يَخْرُجَ بالشَّتْمِ والخِصَامِ إلى كَلامٍ مَنْهِيٍّ عنهُ، وألَّا يَتجاوَزَ بالضَّرْبِ عَشْرَ جَلَدَاتٍ، في حقِّ مَنْ يَجوزُ له ضَرْبُه، مِمَّنْ له الوِلَايَةُ علَيْه.

﴿٦٤٢﴾ وسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أبا بُطَينٍ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا أقامَتِ المرأَةُ أنَّ زَوْجَها الغائِبَ طَلَّقَها ثَلاثًا، أو أنَّ فُلانًا الغائبَ زَوْجٌ لَها... إلخ؟

« فأجابَ:

فَهِمْنا مِنْ كَلامِهِمْ فيما إذا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ شَرْعيَّةٌ بأنَّ فُلانًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فُلَانَةَ ثَلاثًا، أو شَهِدَتْ بِهِ بِسَبَبٍ يُفْسَخُ بِه النِّكاحُ لِتَحريمِها علَيْه -: أنَّ الحاكِمَ يَسْمَعُ تِلكَ الشَّهادَةَ، ويَحْكُمُ بِها مُطْلَقًا، ولا يُشتَرَطُ لِسَماعِ البيِّنَةِ والحُكْمِ بِها تَقَدُّمُ دَعْوَى مِن الزَّوْجَةِ أو وليِّها؛ لأنَّ شَهادَةَ الشُّهودِ بِهِ دَعْوَى، وكذا حُكْمُ حُقوقِ اللهِ تَعالى، تُسْمَعُ الشَّهادَةُ بِها مِنْ غَيْرِ تَقدُّمِ دَعْوَى، وكَذا العِتقُ.

قالَ القاضِي - في التَّعليقِ -: في حُقوقِ اللهِ - شَهادَةُ الشُّهودِ بِها دَعْوَى، قيلَ لأحْمَدَ في بَيِّنَةِ الزِّنَى: تَحتاجُ إلى مُدَّعٍ؟ فذكَرَ خَبرَ أبي بَكْرَةَ، وقالَ: لم يَكنْ مُدَّعٍ.

ونَصَّ أحمَدُ أيضًا: على قَبُولِ بَيِّنَةِ العِتْقِ ولو أنكرَ العَبْدُ، وذكَرَهُ في «الوجيز»، و«التَّبصرة»، واقتَصَرَ علَيْه في «الفُرُوع»، وقالَ في «الإقناع»: وتُقبَلُ بَيِّنَةُ عِتْقٍ، ولو أنكَرَهُ - أَيِ: العِتْقَ - عَبْدٌ. قالَ في «شَرْحِه»: لأنَّه حقٌّ للهِ، وكذا بَيِّنَةٌ بِطلاقٍ.

قالَ: وتَصِحُّ الشَّهادَةُ بِه وبِحَقِّ اللهِ؛ كالعِباداتِ، والحُدودِ، والصَّدَقَةِ،

والكَفَّارَةِ، مِنْ غَيْرِ تَقدُّمِ دَعْوَى بذلكَ، فشَهَادَةُ الشُّهُودِ بِه دَعْوَى.

وقالَ: وتُقْبَلُ شَهَادَةُ المُدَّعِي فيه ـ أَيْ: في حَقِّ اللهِ تَعالى ـ لأنَّه لا يَجُرُّ إلى نَفْسِهِ نَفْعًا، ولا يَدْفَعُ عنها ضَرَرًا؛ وهكَذا عِبارَةُ مَنِ اطَّلَعْنا على كَلامِه مِنَ الأصْحابِ.

وصَرَّحوا: بأنَّه إذا شَهِدَتِ البيِّنةُ شَهادةً صَحيحَةً بِحَقِّ اللهِ تَعالى، أو حَقٍّ لآدَميٍّ غَيْرِ مُعيَّنٍ، واتَّضَحَ الحُكْمُ ـ: حُكِمَ بِها؛ وإنْ لَمْ يَسْأَلْهُ أحَدٌ الحُكْمَ؛ والطَّلاقُ مُتضمِّنٌ الحقَّيْنِ؛ فَلِتَضَمُّنِهِ حَقَّ اللهِ: جازَ سَماعُ البيِّنَةِ بِه مِنْ غَيْرِ تَقدُّمِ دَعْوَى، بلْ ومَعَ إنكارِ الزَّوجَةِ وقوعَ الطَّلاقِ؛ كما صَرَّحَ بِه شارِحُ «الإقناعِ»، ولِتَضَمُّنِهِ حقَّ الآدَميِّ: جازَ الحُكْمُ بِه على الغائبِ، بَعدَ ثُبوتِ البيِّنَةِ الشَّرعيَّةِ.

وذَكَرَ الأَصْحابُ في القَضاءِ سَمَاعَ الحاكِمِ البَيِّنَةَ، والحُكْمَ بِها في حُقُوقِ الآدَميِّينَ، ولم يَسْتَثْنُوا مِنْها شيئًا؛ كما اسْتَثْنَوا في اليَمينِ في الدَّعاوَى.

وقالَ ـ في بابِ طَريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه ـ: تَصِحُّ الشَّهَادَةُ، ويُحْكَمُ بِها في حَقِّ اللهِ تَعالى مِنْ غَيْرِ تَقدُّمِ دَعْوَى، وذكَرُوا مِن ذلكَ الطَّلاقَ.

وأمَّا إذا ادَّعتِ المَرْأَةُ على رَجُلٍ نِكَاحًا، لِطَلَبِ نفَقَةٍ أو مَهْرٍ، وأقامَتْ بيِّنةً بذلكَ ـ: سُمِعَتْ بَيِّنَتُها، وحُكِمَ بِها، وثَبَتَ لها ما تَضمَّنَهُ النِّكاحُ مِنْ حُقوقِها؛ كالمَهْرِ والنَّفَقةِ وغَيْرِها؛ قالَه الأَصْحابُ وأَطْلَقُوا؛ فيَكُونُ ذلكَ مِنْ حُقوقِ الآدَمِيِّينَ الَّتي يُحْكَمُ بِها على الغائبِ؛ فَدَلَّ كلامُهمْ على جَوازِ الحُكْمِ بذلكَ، وإنْ كانَ المَحْكومُ علَيْه غائبًا؛ لأنَّ هذا مِنْ حُقوقِ الآدَميِّينَ.

وأمَّا رُجوعُ الشَّاهدِ بَعْدَ الحُكْمِ: فالأَمْرُ فيهِ ظاهِرٌ؛ وهو: أنَّ الحُكْمَ

لا يُنقَضُ برُجُوعِهِ عندَ جَميعِ العُلَماءِ، وفيهِ مِنَ التَّفصِيلِ: وإنْ بانَ فِسْقُ الشُّهُودِ، نُقِضَ الحُكْمُ على المَشهُورِ في المَذهَبِ، وعَنْ أحْمَدَ روايَةٌ أُخرى: لا يُنقَضُ.

وأمَّا الحاكِمُ: فإنَّه يَرْفَعُ الخلافَ حُكْمُهُ، ولا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِهِ إلا ما خالَفَ نَصَّ كِتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْماعٍ، وكذلكَ لو بانَتِ البيِّنةُ مِنْ فُروعِ المَشْهودِ له وأُصُولِه، والحاكِمُ لا يَرَى الحُكْمَ بِشَهادَتِهِمْ، فإنَّه يَنقُضُ حُكْمَهُ بِنَفْسِه.

وذكَرَ بعضُ مُتأخِّري الأَصْحابِ: أنَّه يُنقَضُ حُكْمُ المُقلِّد بِما يُخالِفُ مَذْهَبَ إمامِهِ، وقالَ بَعْضُهُمْ: يُنقَضُ إذا حَكَمَ بمَرْجُوحٍ في مَذْهَبِه، وقالَ بَعْضُهم: لا يُنقَضُ ما لمْ يُخالِفْ نَصًّا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا.

ومِنْ أثناءِ جوابٍ لأبي العَبَّاسِ، قالَ ـ بعدَ كَلامٍ سبَقَ[1] ـ: لأنَّ المأمومَ يَعْتَقِدُ أنَّ ما فعَلَهُ الإمامُ سائغٌ لَهُ، وأنَّه لا إثْمَ علَيْه فيما فعَلَ؛ فإنَّه مُجتَهِدٌ أو مُقلِّدُ مُجتَهِدٍ، [وهو يَعْلَمُ أنَّ هذا قَدْ غَفَرَ اللهُ له خَطأَه]، فهو يَعتَقِدُ صِحَّةَ صَلاتِهِ، [وأنَّه لا يأثَمُ إذا لم يُعِدْهَا]، بَلْ لَوْ حَكَمَ بمِثْلِ هذا، لمْ يَجُزْ له نَقْضُ حُكْمِهِ، بلْ كانَ يُنفِّذُه. انتهى.

﴿٦٤٣﴾ وأمَّا كَوْنُ الإنسانِ يَطُوفُ ما أَحَبَّ، ويُهْدِي ثَوَابَهُ لِحَيٍّ أو ميِّتٍ ـ: فهذا جائزٌ، وكذا لو صَلَّى ركعتَيْنِ أو صامَ وجَعَلَ ثوابَهُ لغَيْرِه ـ: جائزٌ عندَ كَثيرٍ مِنَ العُلَماءِ، وكذلكَ إهداءُ ثَوابِ القِراءَةِ لميِّتٍ أو حَيٍّ.

وأفضَلُ مِنْ ذلكَ كُلِّهِ: الدُّعَاءُ لَهُمْ والصَّدَقةُ.

﴿٦٤٤﴾ وأمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ إيرادِ عُثْمانَ بعضَ عِباراتِ الأَصْحابِ على جَوَازِ التَّشْريكِ في نَفْسِ العَمَلِ ـ: فهُو إيرادٌ غَيرُ صَحيحٍ، [ولا يَنبغِي

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٧٧).

للطَّالِبِ العُدُولُ عَن صَرِيحِ كَلامِهِمْ، ومُعارَضَتُهُ بما يَحتَمِلُ مُوافَقَةَ الصَّريحِ مِنْ كَلامِهِمْ ويَحْتَمِلُ ضِدَّه؛ ثُمَّ يَحْمِلَهُ على ما يُخالِفُ الصَّرِيحَ.

بَلِ الذي يَنبغِي: رَدُّ المُحتَمِلِ مِنْ كَلامِهِمْ على صَرِيحِهِ ومَنْصُوصِه؛ كما يَجِبُ رَدُّ المُتَشَابِهِ إلى المُحْكَمِ][1].

﴿٦٤٥﴾ وأمَّا ما رَواهُ الكحَّالُ[2]، عَنْ أحمَدَ، قالَ: قيلَ لأبي عَبدِ اللهِ: **الرَّجُلُ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الخيرِ؛ مِنْ صَلاةٍ وصَدَقةٍ أو غَيْرِ ذلكَ، فيَجْعَلُ نِصْفَهُ لأبيهِ أو لأُمِّه؟** قالَ: أَرْجُو[3]:

فهذا يَحتَمِلُ أنَّ المُرَادَ جَعْلُ نِصْفِ نَفْسِ العَمَلِ، ويَحتَمِلُ نِصْفَ ثَوابِهِ؛ ويَتعيَّنُ حَمْلُهُ على الاحتِمال الثاني؛ لِوَجْهَينِ:

أحدُهما: أنَّ الأصحابَ لمَّا ذكَرُوا جَوَازَ إهداءِ ثَوَابِ العَمَلِ، احتجُّوا لقَوْلِهم بِروايَةِ الكَحَّالِ عَن الإمامِ؛ فَدَلَّ على أنَّ هذا مَعْنَى الرِّوايَةِ عندهُم.

الوَجْهُ الثاني: أنَّهم لمَّا نَصُّوا على أنَّه إذا أَحرَمَ عَنِ اثنَيْنِ، وقَعَ عَنْ نَفْسِه، قاسُوا ذلكَ على الصَّلاةِ؛ فَدَلَّ على أنَّ كَوْنَ الصَّلاةِ لا تَقَعُ عنِ اثنَيْنِ، لا خِلَافَ فيهِ عِندَهم؛ لأَنَّهمْ جَعَلُوهُ أصْلًا، وقاسُوا عليْه الحَجَّ؛ فَدَلَّ على أنَّهم لم يَفْهَمُوا مِن رِوايَةِ الكحَّالِ التَّشريكَ في نَفْسِ العَمَلِ؛ وإنَّما مَعْناهَا التَّشْرِيكُ في الثَّوَابِ.

---

(١) زيادة من (م٢٥).

(٢) هو: محمد بن يَحيى الكَحَّالُ، نقل عن الإمامِ أحمدَ أشياءَ؛ منها: قال: سألتُ أبا عبد الله عن الأسيرِ يخرُجُ مِن بلادِ الرومِ ومعه عِلْجٌ، فيقولُ العِلْجُ: أنا خَرَجْتُ به، ويقولُ الأسير: أنا خرجتُ به، قال: أَوْلَى أن يُقبَلَ قولُ المسلمِ. «طبقات الحنابلة» (١/ ٧٦).

(٣) انظر: «الرُّوح» لابن القيِّم (ص١١٧).

ولمَّا ذكَرَ ابنُ القيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ وصولَ ثَوابِ القُرُباتِ إلى الأمواتِ، وذَكَرَ ما في المَسْأَلَةِ مِنَ الخِلَافِ، وصَحَّحَ القَوْلَ بوصولِها، وذَكَرَ حُجَجَ المُخالِفينَ، وذَكَرَ مِن حُجَجِهمْ قَوْلَهُمْ: «لو ساغَ ذلكَ، لَسَاغَ إهداءُ نِصْفِ الثَّوَابِ وَرُبُعِهِ إلى المَيِّتِ»؛ **فأَجَابَ بِوَجْهَيْنِ**:

أحدُهُما: مَنعُ المُلازَمَةِ.

الثَّاني: الْتِزَامُ ذلكَ؛ والقَوْلُ بِهِ نَصَّ علَيْه الإمامُ أحمَدُ؛ مِنْ رِوايَةِ مُحمَّدِ بنِ يَحْيى الكَحَّالِ.

قالَ[1]: وَوَجْهُ هذا: أنَّ الثَّوَابَ مِلْكٌ لَهُ؛ فلَهُ أنْ يُهْدِيَهُ جَميعَه، وله أنْ يُهْدِيَ بَعْضَه؛ **يُوضِّحُه**: أنَّه لو أهداهُ إلى أَرْبَعةٍ مثَلًا، تَحَصَّلَ لكلٍّ مِنْهُمْ رُبُعُه، فإذا أَهْدَى الرُّبُعَ وأَبْقَى لِنَفْسِه الباقِي، جازَ؛ كَما لو أَهْداهُ إلى غَيْرِه. انتَهى.

﴿٦٤٦﴾ **وأمَّا الوَصِيُّ في الأُضْحِيَّةِ**؛ فقاسُوهُ على مَنْ أُوصِيَ إليه بِتَفْرِقَةِ شَيْءٍ مَثَلًا على الفُقَراءِ وهو فَقِيرٌ؛ المَشْهورُ في المَذْهَبِ: أنَّه لا يَأْخُذُ شيئًا؛ وأجازَ جَماعَةٌ له الأَخْذَ؛ وفيهِ قَوْلٌ: يَجُوزُ له الأَخْذُ إنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ على الإِذْنِ؛ وإِلَّا فَلا.

وتَعليلُهُمْ يَدُلُّ على أنَّه يَجوزُ معَ الإِذْنِ؛ فكذلكَ إذا أَذِنَ المُوصِي للوصيِّ في الأَكْلِ مِنَ الأُضْحِيَّةِ، جازَ؛ وصرَّحَ ابنُ عَبدِ الهادِي[2] بِجَوَازِ الأَكْلِ لَهُ كَغَيْرِه.

---

(١) انظر: «الروح» (ص١٣٢).

(٢) هو: مُحمَّد بن أحمدَ بن عبدِ الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمَّد بن قُدَامةَ المَقْدِسيُّ، الجُمَّاعِيلِيُّ الأَصْلِ، ثم الصَّالِحِيُّ، ثم المقرئ الفقيه المحدِّث، الحافظ الناقِد، النَّحْويُّ المتفنِّن، شمسُ الدِّين أبو عبد الله ابن العمادِ، وُلِدَ في رجب سنةَ أربعٍ وسبعِ مِئَةٍ، عُنِيَ بالحديثِ وفنونه، ومعرفةِ الرِّجال والعِلَلِ، وبَرَعَ في ذلك، وتَفَقَّهَ في المَذْهَبِ وأفتى، وقرأ الأصلَيْنِ والعربيةَ، وبَرَعَ فيها، ولازَمَ الشيخ تقيَّ الدينِ بنَ تيميةَ مُدَّةً، وقَرَأَ عليه قِطْعةً مِنَ «الأربعينْ، في =

وأمَّا ما أَفهَمَهُ كَلامُ أحمدَ بنِ مُحمَّدٍ[1]؛ مِن أنَّه لا يَجُوزُ له الأكلُ حتَّى معَ الإِذْنِ ـ: فالظَّاهِرُ أنَّه ليسَ بِصَوَابٍ؛ لأنَّ كَلامَ الأَصْحابِ قَدْ دَلَّ على جَوازِ الأَخْذِ لِمَنْ أُوصِيَ إليهِ بتَفْرِقَةِ شَيْءٍ، أو وُكِّلَ فيهِ؛ إذا أُذِنَ له في الأَخْذِ، فكذلكَ إذا أَذِنَ المُوصِي للوَصِيِّ في الأَخْذِ مِن لَحْمِ الأُضْحِيَّةِ؛ وأَيُّ فَرْقٍ؟!

وأمَّا إذا قالَ المُوصِي لوصِيِّهِ في الأُضْحِيَّةِ: لكَ جِلْدُها ونَحْوُهُ على سَبيلِ الوَصِيَّةِ له بذلكَ، أو عَلى طَريقِ العِوَضِ ـ: فالظَّاهِرُ عَدَمُ جَوَازِ ذلكَ.

وأمَّا إذا قالَ: أَذِنْتُ لَكَ في الأَكْلِ مِنْ لَحْمِها، فَلا مانعَ مِنْهُ، واللهُ أعلَمُ.

﴿٦٤٧﴾ وأمَّا المَسْأَلَةُ الثالِثَةُ: وهيَ العَمَلُ بالخَطِّ في إثْباتِ الوَقْفِ؟ وهلْ يُنْزَعُ العَقارُ ونَحْوُهُ ممَّن هُوَ في يَدِهِ بخطِّ قاضٍ مَعروفٍ، ويُحْكَمُ بِهِ بمُجرَّدِ الخَطِّ؟

فالذي يَظهَرُ: أنَّ هذا مَبنيٌّ على جَوازِ العَمَلِ بمُجَرَّدِ الخَطِّ في الحُكْمِ والشَّهادَةِ.

ومِنَ المَعلومِ: أنَّ الذي عَلَيْهِ أكثَرُ مُتقدِّمي الأَصْحابِ: أنَّه لا يَجوزُ

= أصولِ الدِّينْ» للرازي، وذِهْنُهُ مليحٌ، وله عِدَّةُ محفوظاتٍ وتآليفَ، وتعاليقَ مفيدة، ولازَمَ أبا الحَجَّاج المِزِّيَّ الحافظَ، حتى برَعَ عليه في الرجال، وأخذ عنِ الذهبيِّ وغيرِهِ، ومن تصانيفه: «تنقيح التحقيق، في أحاديث التعليق» لابن الجوزي مجلدان، تُوفِّي الحافظ أبو عبدِ الله في عاشر جُمادى الأولى سَنة أربع وأربعين وسبعِ مِئَةٍ، ودُفِنَ بسَفْحِ قاسيون، وشيَّعَهُ خَلْقٌ كثيرٌ، وتَأَسَّفوا عليه، ورُئِيَتْ له مناماتٌ حسنةٌ ـ رحمه الله تعالى ـ. **انظر**: «ذيل طبقات الحنابلة» (١١٦/٥).

(١) لم أتبينه.

العَمَلُ بمُجرَّد الخَطِّ، وقدْ عَلِمْتُمْ ما شَرَطُوهُ في كِتابِ القاضِي إلى القاضِي، وغير ذلكَ.

والذي علَيْه عَمَلُ المتأخِّرينَ: جَوازُ العَمَلِ بالخطِّ، والكَلَامُ الذي نَقَلْتُمُوهُ مَضْمُونُهُ عَدَمُ جَوَازِ العَمَلِ بالخطِّ؛ لأنَّه أخْرَجَهُ عَن كَوْنِهِ بيِّنَةً، ولا شَكَّ أنَّ هذا هوَ مُقتَضَى قَولِ أكثَرِ المُتقدِّمِينَ.

وأمَّا ما اعتمَدَهُ كَثيرٌ مِنَ المُتأخِّرِينَ مِنَ العَمَلِ بالخطِّ: فمُقتَضى قَولِهِمْ: جوازُ العَمَلِ بذلكَ، والاعتِمادُ علَيْه؛ بِشَرْطِ تَحَقُّقِ الحاكِمِ أنَّه خَطُّ القاضِي المَعْروفِ خَطُّهُ وثِقَتُه؛ فَلا يَجوزُ الاعتِمادُ على خَطٍّ لا يَتيقَّنُه، ولا يَعرِفُ ثِقَةَ كاتِبِهِ، واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أَعلَمُ.



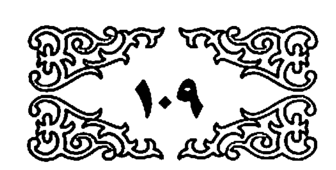


مُلْحَقُ

التَّعَقُّبَاتِ والتَّعْلِيقَاتِ







بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ:

نَقُولُ في تكْفيرِ المُعيَّنِ:

ظاهِرُ الآياتِ، والأحاديثِ، وكَلامِ جُمْهورِ العُلَماءِ تَدُلُّ على كُفْرِ مَنْ أَشْرَكَ باللهِ، فعبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ، ولَمْ تُفرِّقِ الأَدِلَّةُ بينَ المُعَيَّنِ وغَيْرِهِ؛ قالَ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وقالَ تَعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ وهذا عامٌّ في كلِّ واحِدٍ مِنَ المُشْرِكينَ.

وجميعُ العُلَماءِ في كُتُبِ الفِقْهِ، يَذْكُرُونَ حُكْمَ المُرْتَدِّ، وأَوَّلُ ما يَذْكُرُونَ مِنْ أنواعِ الكُفْرِ والرِّدَّةِ: الشِّرْكُ؛ فقالُوا: إنَّ مَنْ أَشْرَكَ باللهِ كَفَرَ، ولَمْ يَسْتَثْنُوا الجاهِلَ، ومَنْ زَعَمَ للهِ صاحِبَةً أو ولَدًا كَفَرَ، ولَمْ يَستثْنُوا الجاهِلَ، ومَن قَذَفَ عائشَةَ كَفَرَ، ومَنِ استَهْزَأَ باللهِ أو رُسُلِهِ أو كُتُبِهِ، كفَرَ إجماعًا؛ لقَولِه تَعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، ويَذْكُرونَ أنواعًا كَثيرَةً مُجْمَعًا على كُفْرِ صاحِبِها، ولم يُفَرِّقُوا بينَ المُعَيَّنِ وغَيْرِه.

ثُمَّ يَقُولُونَ: فمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإسلامِ، قُتِلَ بعدَ الاستِتابَةِ، فحَكَمُوا بِرِدَّتِهِ قَبْلَ الحُكْمِ باستِتابَتِه، فالِاستِتابَةُ بعدَ الحُكْمِ بالرِّدَّةِ، والاستِتابَةُ إنَّما تكونُ لِمُعيَّنٍ.

ويَذْكُرونَ في هذا البابِ حُكْمَ مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ واحِدَةٍ مِنَ

العِباداتِ الخَمْسِ، أوِ استَحَلَّ شيئًا مِن المُحرَّماتِ؛ كالخَمْرِ والخِنْزِيرِ ونَحْوِ ذلكَ، أو شَكَّ فيهِ؛ يَكْفُرُ إذا كان مِثلُهُ لا يَجْهَلُه.

ولَمْ يَقُولُوا ذلكَ في الشِّرْكِ ونَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنا بَعْضَهُ؛ بَلْ أَطْلَقُوا كُفْرَهُ، ولَمْ يُقَيِّدُوهُ بالجَهْلِ، ولا فَرَّقوا بينَ المُعَيَّنِ وغَيْرِهِ، وكَمَا ذَكَرنا أنَّ الاستتابَةَ إنَّما تكونُ لمُعَيَّنٍ.

وهلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أنْ يَشُكَّ في كُفْرِ مَنْ قالَ: إنَّ للهِ صاحِبَةً أو ولَدًا، أوْ إنَّ جِبْرَائِيلَ غَلِطَ في الرِّسَالَةِ، أوْ يُنكِرُ البَعْثَ بَعْدَ المَوْتِ، أوْ يُنْكِرُ أحدًا مِنَ الأنبياءِ، وهل يُفرِّقُ مُسْلِمٌ بينَ المُعَيَّنِ وغَيْرِهِ في ذلكَ ونَحْوِهِ، وقدْ قالَ ﷺ: (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ**)[1]، وهذا يَعُمُّ المعيَّنَ وغيرَهُ.

وأعظَمُ أنواعِ تبديلِ الدِّينِ: الشِّرْكُ باللهِ؛ بِعبادَةِ غَيْرِهِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، ولقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أيُّ الذَّنْبِ أعظَمُ؟ **أي**: عندَ اللهِ، قالَ: (**أَنْ تَجعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**)[2].

وأمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ في مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ، لمَّا ذَكَرَ الشِّرْكَ، قالَ[3] ـ: «ولَكِنْ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ في كثيرٍ مِنَ المُتأخِّرِينَ، لم يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُم حتَّى يُبيَّنَ لهم ما جاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ».

فالظَّاهِرُ: **أنَّ مُرادَهُ**: المُعَيَّنُ؛ لِجَزْمِهِ في غَيْرِ مَوْضِعٍ بكُفْرِ مَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ، ولَمْ يَتَوَقَّفْ في تكفِيرِهِ حتَّى يُبَيَّنَ لهُ ما جَاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ في مَسْأَلَةِ الوسائِطِ: «فَمَنْ جَعَلَ المَلَائِكَةَ أَوِ الأَنبِيَاءَ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ علَيْهِم، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ المَنَافِعِ وَدَفْعَ المَضَارِّ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٣٠١٧)؛ من حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٤٤٧٧)، ومسلِمٌ (٨٦)؛ من حديثِ ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) «الرد على البكري» (٢/ ٧٣١).

غُفْرَانَ الذُّنُوبْ، وَهِدَايَةَ القُلُوبْ، وَتَفْرِيجَ الكُرُبَاتْ، وَسَدَّ الفَاقَاتْ ـ: فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ. . .».

إلى أَنْ قالَ[1]: «فَمَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَ بَينَ اللهِ وبينَ خَلْقِهِ؛ كَالوَسَائِطِ الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ المَلِكِ وَرَعِيَّتِهِ؛ بِحَيثُ يَكُونونَ هُمْ يَرْفَعُونَ إِلَى اللهِ حَوَائِجَ خَلْقِهِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الخَلْقَ يَسأَلُونَهُمْ، وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللهَ؛ كَمَا أَنَّ الوسائِطَ عندَ المُلُوكِ يَسأَلُونَ المُلوكَ حَوائِجَ النَّاسِ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُم، والنَّاسُ يَسْأَلُونَهُم؛ أَدَبًا مِنْهُم أَنْ يُبَاشِروا سُؤَالَ المَلِكِ، أَوْ لأَنَّ طَلَبَهُمْ مِنَ الوَسَائِطِ أَنْفَعُ مِنْ طَلَبِهِمْ مِنَ المَلِكِ؛ لِكَوْنِهِمْ أَقْرَبَ إلى المَلِكِ مِنَ الطالِبِ؛ فَمَنْ أثبَتَهُم وسائِطَ على هذا الوَجْهِ، فَهُوَ كافِرٌ مُشْرِكٌ؛ يَجِبُ أَنْ يُستَتَابَ، فإِنْ تابَ؛ وإِلَّا قُتِلَ».

فانظُرْ قَوْلَهُ: «فَهُوَ كَافِرٌ بإجماعِ المسلِمِينَ»؛ فَجزَمَ بِكُفْرِ مَنْ هذِهِ حالُهُ، وأَنَّه إجماعُ المسلمينَ، ولم يَقُلْ - في هذا الموضِعِ ـ: «لم يُمكِنْ تكفيرُ مَنْ فَعَلَ ذلكَ حتَّى يُبَيَّنَ له ما جاءَ بِهِ الرَّسُولُ».

وقَوْلَهُ: «فَمَنْ أثبَتَهُمْ وسائِطَ على هذا الوجهِ، فهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ؛ يَجِبُ أنْ يُستَتَابَ»؛ فَجزَمَ بكُفْرِهِ قبلَ الاستتابَةِ.

وكلامُهُ في هذا الموضِعِ نَقَلَهُ صاحِبُ «الفُرُوع» فيهِ، وكذَا صاحِبُ «الإِنْصَاف»، و«الإقناع»، وغَيْرُهُم.

وهذا الَّذي ذَكَرَ الشَّيخُ أنَّ مَنْ فَعَلَهُ كَافِرٌ بإجماعِ المسلِمِينَ ـ: هو الَّذي يُفْعَلُ اليومَ عندَ هذِهِ المَشَاهِدِ المَشْهُورَةِ في أكثرِ بلادِ الإسلامِ، بل زَادُوا على ذلكَ أَضْعَافَهُ، وضَمُّوا إلى ذلكَ الذَّبْحَ والنَّذْرَ لهم، وبَعْضُهُم زَادَ السُّجُودَ لهم في الأَرْضِ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٢٦).

فنقولُ: كُلُّ مَنْ فَعَلَ اليومَ ذلكَ عندَ هذهِ المشاهِدِ، فهوَ مُشْرِكٌ كافِرٌ بلا شَكٍّ؛ بِدَلَالَةِ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ؛ ونحنُ نَعْلَمُ أنَّ مَنْ فَعَلَ ذلكَ مِمَّنْ يَنتَسِبُ إلى الإسلامِ ـ: أنَّه لم يُوقِعْهُمْ في ذلكَ إلَّا الجَهْلُ؛ فلو عَلِمُوا أنَّ ذلكَ يُبعِدُ عنِ اللهِ غايةَ الإبعادِ، وأنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الَّذي حَرَّمَهُ اللهُ، لَمْ يُقْدِمُوا عَلَيْهِ؛ فَكَفَّرَهُم جَمِيعُ العُلَماءِ، ولم يَعْذِرُوهُمْ بالجَهْلِ؛ كما يَقُولُ بعضُ الضَّالِّينَ: إنَّ هؤلاءِ مَعْذُورُونَ؛ لأنَّهُم جُهَّالٌ.

وهذا قَوْلٌ على اللهِ بغيرِ عِلْمٍ، مُعارَضٌ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا...﴾ الآيتينِ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤].

وكذلكَ الخَوارِجُ؛ وَرَدَ فيهِمُ الذَّمُّ العظيمُ، مَعَ أنَّهم ما ارْتَكَبُوا ما ارْتَكَبُوا إلَّا عَنْ جَهْلٍ، ولم يُعْذَرُوا بذلكَ؛ وهذا جَوَابٌ لِمَنْ يَعتَرِفُ بأنَّ ما يَفْعَلُونَ شِرْكٌ.

وأمَّا كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: ما يَقُولُهُ هؤلاءِ الضَّالُّونَ عندَ المَشَاهِدِ لَيْسَ بِشِرْكٍ؛ بل يقولُ: إنَّه جائزٌ، أو إنَّه مُستَحَبٌّ؛ كَمَا يَزعُمُهُ بعضُ أئِمَّةِ الضَّالِّينَ.

وأمَّا قَوْلُ الشَّيخِ: «ولكنْ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ في كثيرٍ مِنَ المتأخِّرِينَ، لم يُمْكِن تكفيرُهُم...»، إلخ ـ: فهو لم يَقُلْ: إنَّهم مَعْذُورُونَ، ولكنْ هذا تَوَقُّفٌ مِنْهُ في إطلاقِ الكُفْرِ علَيْهِم قبلَ التَّبْيِينِ؛ فَيُجْمَعُ بينَ كلامِهِ؛ بأنْ يُقَالَ:

إنَّ مُرادَهُ: أنَّنا إذَا سَمِعْنا مِنْ إنسانٍ كلامَ كُفْرٍ، أو وَجَدْناهُ في كلامِ بعضِ النَّاسِ المَنْظُومِ، أوِ المَنْثورِ ـ: أنَّنا لا نُبادِرُ في تَكفِيرِ مَنْ رَأَيْنا مِنْهُ

ذلك، أو سَمِعْنَاهُ، حتَّى نُبَيِّنَ لهُ الحُجَّةَ الشَّرعيَّةَ، وهذا مَعَ قَوْلِنا: إنَّ هؤلاءِ الغلاةَ الدَّاعِينَ للمقبورِينَ، أوِ الملائكَةِ، أو غَيرِهِم، الرَّاغِبينَ إليهم في قضاءِ حَوَائِجِهم ـ: مُشْرِكُونَ كُفَّارٌ.

وأمَّا تَبْيِينُ ما جاءَ بِهِ الرَّسُولُ لِعُبَّادِ القُبُورِ؛ فلا يُمكِنُ اليومَ؛ لأنَّ هذهِ أُمُورٌ نَشَأَ عَلَيْها الصَّغيرُ، وَهَرِمَ علَيْها الكبيرُ، وقَوَّى ذلكَ في نُفُوسِهِمْ أئِمَّةُ ضَلَالٍ؛ زَيَّنوا لَهُم هَذَا الصَّنيعَ؛ فلو يَقُومُ إنسانٌ بَيْنَ هؤلاءِ الغُلَاةِ يُبيِّنُ لهم ضَلَالَهُمْ، تَبَادَرُوا إلى قَتْلِهِ؛ لأنَّ الفِتْنَةَ عَظُمَتْ بِسَبَبِ مَنْ يَنْتَسِبُ إلى عِلْمٍ، يُزيِّنونَ ذلكَ للنَّاسِ.

وَوُلاةُ الأمورِ يَبْنُونَ مَشَاهِدَ الشِّرْكِ ويَعْمُرُونَها، ويَقِفُونَ علَيْها الأَوْقافَ؛ فَتَبْيِينُ ما جاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ لا يُمْكِنُ إلَّا مِنْ عَالِمٍ يَعْرِفُونَهُ، أو يُعَظِّمُونَهُ، فقد يَحْتَمِلُونَ مِنْهُ؛ ولكنَّ الأَمْرَ ـ كَمَا وَرَدَ في الحَديثِ ـ: (**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ**)[1]، ووَرَدَ أنَّ هَلَاكَ هذهِ الأُمَّةِ، على يَدَيْ قُرَّائِهَا وفُقَهَائِهَا، واللهُ أعلمُ.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجَه الترمذيُّ (٢٢٢٩)؛ من حدِيثِ ثوبانَ رضي الله عنه بلفظِه.

١١٠

قالَ العلَّامةُ مُحَمَّد أمين العَمْري المَوْصِلِيُّ[١] ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ في تاريخِهِ المتمِّمِ لتارِيخِ الخليليِّ[٢]:

«قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الأُمُورْ، فَاسْتَعِينُوا مِنْ أَصْحَابِ القُبُورْ)[٣]، مَعَ المَشْهورِ: (إِذَا ضَاقَتْ بِكُمُ الصُّدُورْ، فَعَلَيْكُمْ بِزِيَارَةِ القُبُورْ)[٤].

اعْلَمْ: أَنَّ تَعَلُّقَ النَّفْسِ بالبَدَنِ تَعَلُّقٌ يُشْبِهُ العِشْقَ الشَّديدَ والحُبَّ التَّامَّ، فإذا فارَقَتِ النَّفْسُ بَدَنَها، بَقِيَ فيها ذَلِكَ المَيْلُ والعِشْقُ؛ فَتَبْقَى مُتأَسِّفَةً على فِراقِهِ لها، قَوِيَّةَ الِانجِذابِ إليهِ؛ ولهذا نُهِيَ عن كَسْرِ عَظْمِ المَيِّتِ، وَوَطْءِ قَبْرِهِ، فإذا ذَهَبَ إنسانٌ لِقَبْرِ إنسانٍ قَوِيٍّ، كامِلِ الجَوْهَرِ، شَدِيدِ التَّأْثيرِ، ووَقَفَ هناكَ ساعَةً، وتَأَثَّرَتْ نَفْسُهُ مِنْ تِلْكَ التُّرْبَةِ ـ: حَصَلَ لِنَفْسِ ذلكَ الزَّائِرِ تَعَلُّقٌ بتلك التُّرْبَةِ.

وقد عَرَفْتَ أَنَّ لِنَفْسِ ذلكَ المَيِّتِ أيضًا تَعلُّقًا تامًّا بتلكَ التُّرْبَةِ؛ فحينئذٍ يَحْصُلُ بينَ النَّفسَيْنِ مُلَاقاةٌ رُوحَانِيَّةٌ، وارتباطٌ مَعْنَوِيٌّ، وبِهِ تَصِيرُ تلكَ الزيارَةُ سببًا لحصولِ المَنْفَعَةِ الكُبْرَى والبَهْجَةِ العُظْمَى لِرُوحِ الزَّائِرِ،

---

(١) هو: مُحمَّد أمين العَمْري: قائدٌ مِنْ كِبار العسكريِّينَ في العراق، مؤرِّخٌ، مِنْ أهلِ المَوْصِل، له تآليفُ؛ منها: «تاريخ حرب العراق خلال الحرب العظمى الأولى»، ثلاثة أجزاء، و«الحرب الخاطفة». انظر: «الأعلام» للزِّرِكْلي (٦/ ٤٤).

(٢) لم يطبع بعد.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) لم نقف عليه.

ولِرُوحِ المَزُورِ، فهذَا هوَ السَّبَبُ الأَصْليُّ في مَشرُوعِيَّةِ الزِّيارَةِ؛ قالَ ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا)(١)، وكأَنَّ المَعْنَى في النَّهْيِ أولًا؛ لِمَا فيهِ مِنْ تَوَهُّمِ أنَّ المَزُورَ يَفعَلُ شَيْئًا بِنَفْسِهِ؛ مِنَ الاشتغالِ عنِ الطَّاعاتِ والجِهَادِ والعباداتِ، وكانَ طَلَبَةُ أَرِسْطُو إذا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ شيءٌ تَذَاكَرُوا فيهِ عندَ قَبْرِهِ فَيَنكَشِفُ؛ فما الظَّنُّ بالأنبياءِ وقُبُورِ الصُّلَحَاءِ؟!

فَمَنْ زَعَمَ أنْ ليسَ للمَيِّتِ مَعُونةٌ في شَيْءٍ مِمَّا يُؤَمَّلُ مِنْ زيارَتِهِ ولا فَائِدةَ فيها معه، فَقَد عَمِيَ عَمَّا قُلْناهُ، وطَبَعَ اللهُ علَى بَصِيرَتِهِ؛ فإنَّ اتِّصالَ الأرواحِ بَعْضِها ببعضٍ لِكَوْنِها جِنْسًا واحدًا ـ: مِمَّا لا يُنكَرُ.

فلا مانِعَ أنْ تَتوسَّطَ رُوحُ المَيِّتِ الكامِلِ في قَضَاءِ حاجَةِ الزَّائِرِ الحَيِّ، إلى المَلِكِ الحَيِّ؛ لِتَجَرُّدِها عن كَثَافَةِ الحَوَاسِّ والهَيْكَلِ الجِسْمانِيِّ؛ كَمَا تَنعَكِسُ عُلُومُ النَّفْسِ المُفارِقَةِ إلى النَّفْسِ المُتَّصِلَةِ بالبدَنِ؛ واللهُ الموفِّقُ». انتهى.

نَقَلْتُهُ مِن خَطِّ المؤلِّفِ بِيدِهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ، مِنْ غيرِ زيادَةٍ ولا نُقْصانٍ. هذا كلامُهُ بِحُرُوفِهِ؛ سَامَحَهُ اللهُ تعالَى، المَرْجُوُّ مِنْ إحسانِكُم كَشْفُ زَغَلِ هذا الزَّيْفِ.

◄ **أَجَابَ** الشَّيخُ العلَّامَةُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ تَغَمَّدَهُ [اللهُ] برحمتِهِ ورِضْوَانِهِ، آمينَ:

الحمدُ للهِ سبحانَهُ؛ **أَقُولُ**:

نسبةُ المَوْصِلِيِّ هذا اللَّفْظَ إلى النَّبيِّ ﷺ بقَوْلِهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا تَحَيَّرْتُم فِي الأُمُورْ، فَاسْتَعِينُوا بِأَصْحَابِ القُبُورْ) ـ: يَقتضِي جَزْمَهُ بصِحَّةِ

(١) أخرجه مسلمٌ (٩٧٧)؛ من حديثِ بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ رضي الله عنه.

ذلكَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولكنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَ؛ وهو: (إذَا ضَاقَتْ بِكُمُ الصُّدُورُ، فَعَلَيْكُمْ بِزِيَارَةِ القُبُورْ)، هوَ المَشْهورُ عِندَ النَّاسِ، وهذا كُلُّهُ كَذِبٌ على النَّبِيِّ ﷺ؛ وَضَعَهُ مَنْ فَتَحَ لِلنَّاسِ بابَ الشِّرْكِ.

قالَ شَيْخُ الإسلامِ أبو العبَّاسِ ابنُ تَيمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ:

«وما يَرْوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ: «إذَا تَحَيَّرْتُم في الأُمُورْ، فاسْتَعِينوا بأصحابِ القُبُورْ»، ونحوُ هذا ـ: فَهُوَ كَلَامٌ مَوضُوعٌ مَكذُوبٌ؛ باتفاقِ العلماءِ؛ والَّذي يَدُلُّ على ذلكَ أمورٌ...»، ثُمَّ ذَكَرَها وأطالَ[1].

وقَوْلُ هذا الضَّالِّ[2]: «فَإذَا ذَهَبَ الإنسانُ إلى قَبْرِ إنسانٍ قَوِيٍّ، كامِلِ الجَوْهَرِ، شَدِيدِ التَّأْثيرِ، وَوَقَفَ هناكَ سَاعَةً، وتَأَثَّرَتْ نَفْسُهُ مِنْ تلكَ التُّرْبَةِ...»، إلى قَولِهِ: «فلا مانِعَ مِن أَنْ يَتَوَسَّطَ المَيِّتُ في قضاءِ حاجةِ الزَّائِرِ الحيِّ، إلى المَلِكِ الحَيِّ...» ـ: فنَقُولُ:

هذا هُوَ القياسُ الَّذي اعتَمَدَهُ عُبَّادُ الأوثانِ في جَعْلِهِمُ الوَسَائِطَ بينهم وبينَ اللهِ في قَضَاءِ حوائِجِهِم؛ بقَوْلِهِم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]؛ قالَ شَيْخُ الإسلامِ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ[3]: «المُشْرِكُونَ مِنَ الصَّابِئَةِ ونَحْوِهِم لمَّا عَبَدُوا الكَوَاكِبَ والملائكةَ، وجَعَلُوهَا وَسَائِطَ بَيْنَ اللهِ وبَيْنَ خَلقِهِ ـ: جادَلُوا الحُنَفَاءَ الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ ولا يَعْبُدُونَ إلَّا اللهَ؛ فقالُوا: نَحْنُ نَتَّخِذُ الرُّوحَانِيِّينَ وسائِطَ، وأنتم تتَّخذونَ البَشَرَ، فَأَخَذَ يُعارِضُهُمْ طائفةٌ؛ كَالشَّهْرَسْتَانِيِّ في «المِلَلِ والنِّحَلِ»، وغيرِهِ، ويَذْكُرُونَ أنَّ تَوَسُّطَ البَشَرِ أَوْلَى مِنْ تَوَسُّطِ الرُّوحَانِيِّينَ، فَبَنَوْا مُعَارَضَتَهُمْ على أَصْلٍ فاسِدٍ؛ وهو:

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (١/ ٣٣٧). (٢) يعني: محمد أمين الموصلي.
(٣) «الرد على البكري» (٢/ ٥٧٢)، و(٢/ ٥٠٧) بتصرُّف.

مُقايَسَةُ وسائطِ أولئكَ بوسائطِ الحُنَفاءِ؛ وهذا جَهْلٌ بدينِ الحُنَفاءِ؛ فإنَّه ليسَ بينَهُم وبينَ اللهِ واسطَةٌ في العِبَادَةِ، وإنَّما الرُّسُلُ بَلَّغَتْهُمْ أَمْرَ اللهِ؛ فهم وَسَائِطُ في التَّبليغِ؛ كدَليلِ الحَاجِّ، وإمامِ الصَّلَاةِ.

وبعضُ مَنْ دَخَلَ دِينَ الصَّابئَةِ والمُشْرِكِينَ ظنُّوا أنَّ شَفَاعةَ الرَّسُولِ لِأُمَّتِهِ لا تَحْتاجُ إلى دُعَاءٍ مِنْهُ؛ ومَثَّلوا ذلكَ بانعكاسِ شُعَاعِ الشَّمْسِ إذا وَقَعَ على جِسْمٍ صَقِيلٍ، ثُمَّ انْعَكَسَ على غَيْرِهِ وكمَا أنَّ انعكاسَ الشُّعَاعِ يَحْتاجُ إلى المُحَاذَاةِ، فكذلكَ الفَيْضُ لا بُدَّ فيهِ مِن تَوَجُّهِ الإنسانِ إلى النُّفُوسِ الفاضِلَةِ.

وجعلُوا الفائِدَةَ في زيارَةِ [قُبُورِهِم] مِنْ هذا الوجهِ، وقالُوا: إنَّ الأرواحَ المفارِقَةَ تَجْتمِعُ هي والأَرْوَاحُ الزَّائِرَة؛ فيَقْوَى تأْثِيرُها.

وهذِهِ المعانِي ذَكَرَها طائفَةٌ مِنَ الفلاسفَةِ ومَنْ أَخَذَ عنهم؛ كابنِ سِينا، وأبي حامدٍ، وغيرِهِم، وهذِهِ مِنْ أُصُولِ عُبَّادِ الأصنامِ، وهيَ مِنَ المقايِيسِ [الفاسِدَةِ]، الَّتي قالَ فيها بعضُ السَّلَفِ: ما عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَلَا القَمَرُ إلَّا بالمقاييس». انتَهى.

فقَوْلُهُ: «وجَعَلُوا الفائدةَ في زيارَةِ قبورِهِم مِنْ هذا الوَجْه»: هو نَفْسُ ما ذَكَرَهُ المَوْصِلِيُّ؛ مِن أَنَّ هذا هو المَقْصودُ مِنْ زيارَةِ القبورِ، وهو الأصلُ في مَشْروعيَّتِها، وهذا كَذِبٌ وافتراءٌ علَى الشَّرِيعَةِ؛ بلِ المَقْصُودُ مِنْ زِيارَةِ القُبُورِ: تَذَكُّرُ المَوْتِ، وتَذَكُّرُ الآخِرَةِ، والإِحْسَانُ إلى المَيِّتِ بالدُّعاءِ لَهُ.

قالَ شَمْسُ الدِّينِ ابنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ـ[1]:

«فَصْلٌ في الفَرْقِ بينَ زيارَةِ المُوَحِّدِينَ، وزيارةِ المُشْرِكينَ:

---

(١) «إغاثة اللهفان» (ص٢١٨)، بتصرُّف.

أمَّا زيارةُ المُوَحِّدينَ: فَمَقْصُودُها ثلاثةُ أشياءَ:

أحدُها: تَذكُّرُ الآخِرةِ، والاتِّعاظُ، والاعتبارُ؛ وقد أشارَ النَّبيُّ ﷺ إلى ذلكَ بقَوْلِهِ: (**زُورُوا القُبورَ؛ فَإِنَّها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**)[١].

الثَّاني: الإِحْسَانُ إلى المَيِّتِ، وألَّا يَطُولَ عَهْدُهُ بِهِ؛ فَيَهْجُرَهُ ويتَناسَاهُ؛ كَمَا إذا تَرَكَ زِيارَةَ الحَيِّ مُدَّةً طويلةً، تَنَاسَاهُ، فإذَا زارَ الحَيَّ، فَرِحَ بزيارتِهِ، وسُرَّ بذلكَ؛ فالميِّتُ أَوْلَى؛ لأنه قد صارَ إلى دَارٍ قد هَجَرَ أهلُهَا إخوانَهُمْ وأَهْلَهُم ومَعَارِفَهُم، فإذَا زَارَهُ وأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً؛ مِنْ دُعَاءٍ أو صَدَقَةٍ، ازْدَادَ بذلكَ سُرُورُهُ وفَرَحُهُ؛ ولهذا شَرَعَ النَّبيُّ ﷺ للزَّائِرِينَ أنْ يَدْعُوا لأهلِ القُبُورِ بالرَّحْمةِ والمَغْفِرةِ وسُؤَالِ العافيةِ، ولم يَشْرَعْ أنْ يَدْعُوهُم، ولا يَدْعُوا بِهِم، ولا يُصلَّى عندَهُم.

الثَّالثُ: إحسانُ الزَّائرِ إلى نَفْسِهِ؛ باتِّبَاعِ السُّنَّةِ، والوقوفِ عندَ ما شَرَعَهُ الرَّسُولُ، فَيُحْسِنُ إلى نَفْسِهِ وإلى المَزُورِ.

وأمَّا الزِّيارَةُ الشِّرْكيَّةُ: فأصلُها مأخوذٌ عن عُبَّادِ الأصنامِ؛ قالُوا: المَيِّتُ المُعَظَّمُ الَّذي لِرُوحِهِ قُرْبٌ ومَزِيَّةٌ عِندَ اللهِ، لا يَزَالُ تَأْتِيهِ الأَلْطافُ مِنَ اللهِ، ويَفِيضُ على رُوحِهِ الخَيْراتُ، فإذا عَلَّقَ الزَّائرُ رُوحَهُ بِهِ وأدناها مِنْهُ، فاضَ مِنْ رُوحِ المَزُورِ على رُوحِ الزَّائِرِ مِنْ تلكَ الألطافِ بِوَاسِطَتِها؛ كَمَا يَنْعكِسُ الشُّعاعُ مِنَ المِرْآةِ الصَّافِيَةِ والمَاءِ ونحوِهِ على الجِسْمِ المُقَابِلِ لَهُ.

قالُوا: فَتَمَامُ الزِّيارةِ أنْ يَتوجَّهَ الزَّائرُ بِرُوحِهِ وقَلْبِهِ إلى المَيِّتِ، ويَعْكُفَ بِهِمَّتِهِ عَلَيْه، ويُوجِّهَ قَصْدَهُ كُلَّهُ وإقبالَهُ عليْه، بحيثُ لا يَبْقَى فيهِ التفاتٌ إلى غَيْرِهِ، وكُلَّما كانَ جَمْعُ القَلْبِ والهِمَّةِ علَيْهِ أَعْظَمَ، كانَ أقربَ إلى انتفاعِهِ بِهِ.

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٩٧٦)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.

وقد ذَكَرَ هذهِ الزِّيارةَ على هذا الوجهِ ابنُ سِينَا والفَارَابِيُّ وغَيْرُهُما، وصَرَّحَ بِها عُبَّادُ الكَوَاكِبِ في عبادَتِها.

وقالُوا: إذا تَعَلَّقَتِ النَّفْسُ النَّاطِقةُ بالأَرْواحِ العُلْويَّةِ، فاضَ علَيْها مِنْها النُّورُ.

وبهذا السِّرِّ عُبِدَتِ الكَوَاكِبُ، واتُّخِذَتْ لها الهَيَاكِلُ، وصُنِّفَتْ لها الدَّعَواتُ، واتُّخِذَتِ الأصنامُ المُجَسَّدَةُ لها؛ وهذا بعينِهِ هوَ الَّذي أَوْجَبَ لِعُبَّادِ القُبُورِ اتِّخَاذَهَا أعيادًا، وتعليقَ السُّتُورِ علَيْها، وإيقادَ السُّرُجِ علَيْها، وبناءَ المساجِدِ عَلَيْها، وهُو الَّذي قَصَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إبطالَهُ ومَحْوَهُ بالكُلِّيَّةِ، وسَدَّ الذَّرائعِ المُفْضِيَةِ إليهِ، فَوَقَفَ المُشْرِكُونَ في طريقِهِ، وناقَضُوهُ في قَصْدِهِ؛ وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في شِقٍّ، وهؤلاءِ في شِقٍّ.

وهذا الَّذي ذَكَرَهُ هؤلاءِ ـ زِيارةُ القبورِ ـ هو الشَّفَاعةُ الَّتي ظَنُّوا أنَّ آلِهَتَهُمْ تَنْفَعُهُم بِها، وتَشْفَعُ لهم عندَ اللهِ.

قالُوا: فإنَّ العَبْدَ إذا تَعَلَّقَتْ رُوحُهُ برُوحِ الوجيهِ المُقَرَّبِ عندَ اللهِ، وتَوَجَّهَ بِهِمَّتِهِ إليهِ، وعَكَفَ بقلبِهِ علَيْهِ ـ: صارَ بينَهُ وبينَهُ اتصالٌ يَفيضُ علَيْهِ بِهِ مِنْهُ نَصِيبٌ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ اللهِ، وشَبَّهوا ذلكَ بِمَن يَخْدُمُ ذا جاهٍ وحُظْوَةٍ وقُرْبٍ مِنَ السُّلْطانِ؛ فهوَ شَدِيدُ التَّعلُّقِ بِهِ، فما يَحْصُلُ لذلكَ مِنَ السُّلْطانِ مِنَ الإنعامِ والإفضالِ، يَنَالُ ذلكَ المتعلِّقَ بِهِ بحَسَبِ تَعَلُّقِهِ بِهِ.

فهذا سِرُّ عِبادةِ الأصنامِ، وهو الَّذي بَعَثَ اللهُ رُسُلَهُ، وأنزَلَ كُتُبَهُ بإبطالِهِ، وتَكْفِيرِ أصحابِهِ، ولَعَنَهُمْ وأباحَ دماءَهُم وأَمْوالَهُم وسَبْيَ ذَرارِيهِم، وأَوْجَبَ لهمُ النَّارَ، والقرآنُ مِن أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ مَمْلُوءٌ مِنَ الرَّدِّ على أهلِهِ وإبطالِ مذهَبِهِم...»، ثُمَّ استطرَدَ بذِكْرِ الأدِلَّةِ وأطالَ.

وانْظُرْ إلى احتجَاجِ هذا بِمَا نَقَلَهُ عنِ المَلَاحِدَةِ طَلَبَةِ أَرِسْطُو؛

لم يَجِدْ ما يَحتَجُّ بِهِ على باطِلِهِ إلَّا ما حَكَاهُ عَنْ هؤلاءِ الدَّهْرِيَّةِ.

وقَوْلُهُ: «فَمَا الظَّنُّ بِقُبُورِ الأنبياءِ والصَّالِحينَ؟!»؛ فيُقالُ:

أَشْرَفُ قَبْرٍ على الأرضِ قَبْرُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وقد أَشْكَلَ على أصحابِهِ بعدَ مَوْتِهِ مسائلُ؛ كمَا قالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «ثَلَاثٌ وَدِدتُّ أنِّي سَأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا...»[1]؛ فَهَلَّا قالَ: اذْهَبُوا بِنَا إلى قَبرِ نَبِيِّنَا، نَتَذَاكَرْ ما أَشْكَلَ علينا؛ لِيَنكَشِفَ لنا الصَّوابُ.

ومعلومٌ قطعًا أنَّه لم يَكُنْ مِنْ ذلكَ شيءٌ.

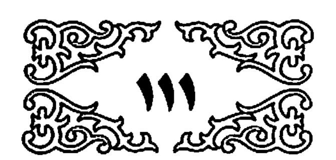
وقَولُهُ: «فَمَنْ زَعَمَ أنْ ليسَ للمَيِّتِ مَعُونَةٌ في شَيْءٍ مِمَّا يُؤَمَّلُ مِنْ زِيارَتِهِ...»، إلخ؛ يُشِيرُ بذلكَ إلَى أنَّ المَيِّتَ أهلٌ أنْ يُستَعَانَ بِهِ، ويُسأَلَ ويُرجَى، ويُعتمدَ علَيْهِ؛ وهذا عَينُ الشِّرْكِ الأكبَرِ.

قالَ شيخُ الإسلامِ أبُو العبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وَمَنْ جَعَلَ بينَهُ وبينَ اللهِ وسائطَ؛ يَتَوَكَّلُ علَيْهم ويَدْعُوهُمْ ويَسْأَلُهم، فَهُوَ كافرٌ بإجماعِ المسلمينَ»؛ واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٥٥٨٨)، ومسلمٌ (٣٠٣٢)؛ بلفظ: «وثلاثٌ وَدِدتُّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُفارِقْنا حتَّى يَعهَدَ إلينا عَهْدًا: الجَدّ، والكَلَالَة، وأبوابٌ مِنْ أبوابِ الرِّبا».



١١١

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نَقَلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سليم، والشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ سليم، هذهِ الأبياتَ مِنَ البُرْدَةِ للبُوصِيريِّ[١]، وتَشْطِيرها لداودَ بنِ جِرْجِيس[٢]، الدَّاعي إلى الشِّرْكِ؛ عافانا اللهُ والمُسلمينَ مِمَّا ابتلاهُ بِهِ، وعَصَمَنَا مِن مُتَابعةِ الهوَى والشَّيْطانِ! **قالَ في حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ:**

يَا خَيْرَ مَنْ يَمَّمَ العَافُونَ سَاحَتَهُ ... فَحَصَّلُوا مِنْ نَدَاهُ أَوْفَرَ القِسَمِ

ومَنْ رَجَاهُ فَمَا إِنْ خَابَ حَيْثُ أَتَى ... سَعْيًا وَفَوْقَ مُتُونِ الأَيْنُقِ الرُّسُمِ

---

(١) **هو:** أبو عبد الله مُحَمَّدُ بنُ سَعِيد بنِ حَمَّادِ بن مُحْسِنِ بن عبدِ الله بْنِ حَيَّاني بن صنهاج بن ملال الصنهاجي، شرفُ الدِّينِ، ومَوْلِدُهُ في بهشيم مِنْ أعمال البهنساوية سنة ثمان وستِّ مِئَةٍ، وكان شاعرًا، حَسَنَ الديباجة، مليحَ المعاني، (٦٠٨ - ٦٩٦هـ)، ويكادُ يخلو ديوانُهُ الشعريُّ الضَّخْمُ مِنْ أيِّ غَرَضٍ سِوَى مَدْحِ النبيِّ ﷺ، وقدْ أتَى على جُلِّ مَعاني المَديح، وفي شعره غُلُوٌّ وإطراءٌ، ووفاته بالإسكندرية سنةَ سِتٍّ وتسعين وستِّ مِئَةٍ، له (ديوان شعر)، وأشهر شِعْرِهِ البُرْدة، ومطلعها: (أَمِنْ تَذَكُّرِ جِيرَانٍ بِذِي سَلَمِ)، وقد شَرَحَها وعارَضَها كثيرون. **انظر:** «الوافي بالوفيات» (٣/ ٨٨)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٣٩).

(٢) **هو:** داودُ بن سُلَيْمانَ البغداديُّ النقشبندي الخالديُّ الشافعيُّ، ابن جِرْجِيس، مُتفقِّهٌ متأدِّبٌ، من أهل بغدادَ، مولدُه ووفاته بها (١٢٣١ - ١٢٩٩هـ/ ١٨١٦ - ١٨٨٢م)، قام برِحْلاتٍ إلى الحجازِ والشام، وأقام بِمَكَّةَ نحوَ عَشْرِ سنوات، وصَنَّفَ كُتُبًا صغيرة؛ منها: «أَشَدُّ الجهادْ، في إبطال دَعوى الاجتهادْ»، ردَّ بها على حنابلةِ نَجْد؛ فيما نُسِبَ إليهم مِنْ دعوى الاجتهاد؛ قال العزاوي: اشتهر بِرَدِّه على أبي الثناءِ الآلوسي، وراجت سُوقُهُ مدة، ولكن مؤلَّفاته لم تقو على الانتصار. **انظر:** «الأعلام» للزركلي (٢/ ٣٣٢).

ومِنْها - أيضًا - وتَشطِيرُها لداودَ المذكورِ:

فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَتِي ... كَإِسْمِهِ ذَا مَقَامٌ بالسُّعُودِ سَمِي
شَارَكْتُهُ بِحُرُوفِ الِاسْمِ حَيْثُ غَدَا ... مُحَمَّدًا وَهْوَ أَوْفَى الخَلْقِ بِالذِّمَمِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَعَادِي آخِذًا بِيَدِي ... وَمُنْقِذِي مِنْ عَذَابِ اللهِ وَالأَلَمِ
أَوْ شَافِعًا لِيَ مِمَّا قَدْ جَنَيْتُ غَدًا ... فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ القَدَمِ
حَاشَاهُ أَنْ يُحْرَمَ الرَّاجِي مَكَارِمَهُ ... فَيَرْجِعَنْ مِنْهُ صِفْرَ الكَفِّ ذَا عَدَمِ
فَلَا يُظَنُّ بِهِ تَخْيِيبُ ذَا أَمَلٍ ... أَوْ يَرْجِعَ الجَارُ مِنْهُ غَيْرَ مُحْتَرَمِ

ومِنْها - أيضًا - وتشطيرُها لداودَ المذكورِ:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... عِنْدَ الزِّحَامِ إِذَا مَا اشْتَدَّ بِي نَدَمِي
إِنْ لَمْ تَكُنْ لِي فَمَنْ أَرْجُوهُ يَشْفَعُ لِي ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ
وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللهِ جَاهُكَ بِي ... وَقَدْ وَسِعْتَ بِهِ لِلرُّسْلِ وَالأُمَمِ
فَانْظُرْ إِلَيَّ بِعَيْنِ اللُّطْفِ لَا سِيَمَا ... إِذَا الكَرِيمُ تَحَلَّى بِاسْمِ مُنْتَقِمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... حَاشَاكَ تَبْخَلُ عَنِّي مَعْدِنَ الكَرَمِ
وَكَيْفَ تَغْفُلُ عَنْ مِثْلِي وَتُهْمِلُهُ ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالقَلَمِ

ونَقَلْنا هذِهِ الأبياتَ الَّتِي فِيهَا مِنَ الشِّرْكِ ما لا يَخْفَى إِلَّا عَلَى مَنْ أَعْمَى اللهُ بَصِيرَتَهُ، وطَبَعَ اللهُ علَى قَلْبِهْ، وأَرْكَسَهُ بِكَسْبِهْ، وأَرْسَلْتُها إلى شَيْخِنَا نَاصِرِ الكتابِ والسُّنَّهْ، وقَامِعِ الشِّرْكِ والبِدْعَهْ، عبدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ (أبا بُطَيْنْ)؛ نَصَرَ اللهُ بِهِ الوَحْيَيْنْ، وجَعَلَهُ مِمَّن يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنْ، وسألْنَاهُ:

أَيَتَعَيَّنُ عَلَيْنا نُصْحُ مُستَصْحِبِهَا، أمْ هَجْرُهُ، والتَّحذيرُ منه، بِحَسَبِ الإمكانِ؟

وكَتَبَ تحتَهَا ما يَكْفِي أَقَلُّ مِنْهُ لِمَنْ بَصَّرَهُ اللهُ، وعافاهُ مِنَ الهَوَى

والتَّعَصُّبِ، فَجَزَاهُ اللهُ عنِ المسلمينَ خَيْرًا، وجَعَلَهُ مِمَّنْ يَدْعُو إلى سبيلِ ربِّهِ بالحكمةِ والموعظةِ الحَسَنةِ، آمينَ!

» **أَجَابَ** عفَا اللهُ عنهُ وأيَّدَهُ، آمينَ:

هذِهِ الأَبْياتُ تَتَضَمَّنُ تَنْزِيلَ الرَّسُولِ ﷺ بِمَنْزلَةِ رَبِّ العالمينَ؛ **إذْ مَضْمُونُها**: أنَّ الرَّسولَ ﷺ هُوَ المَسْؤُولُ المَرْجُوُّ لكَشْفِ أعظَمِ الشَّدائِدِ؛ وهُو عَذابُ الآخرةِ، وأَنَّ الدُّنيا والآخِرَةَ مِنْ جُودِهِ وإفضالِهِ، وأنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ، وهذهِ هيَ خصائِصُ الرُّبُوبيَّةِ والأُلُوهِيَّةِ الَّتي جعَلَتْهَا النَّصَارَى للمسيحِ بنِ مَرْيَمَ.

ففِيهِ مِصْداقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)**[1]، وهؤلاءِ وإنْ لم يَقُولُوا: إنَّ مُحَمَّدًا هوَ اللهُ، لكنْ أثبَتُوا له خَصَائصَ الرَّبِّ الإلَهِ؛ تعالى اللهُ عن قَولِهِم عُلُوًّا كبيرًا! **فانظُرْ قَوْلَهُ**:

إنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَعَادِي آخِذًا بِيَدِي ... وَمُنْقِذِي مِنْ عَذَابِ اللهِ وَالأَلَمِ

وانظُرْ قَوْلَ اللهِ ﷻ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ﴾ يا مُحَمَّدُ ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥].

وهذَا الضَّالُّ يَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يُنْقِذُ مَنْ شَاءَ مِنْ عَذَابِ اللهِ.

وقالَ تعالى - عَنْ صَاحِبِ يس -: ﴿إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ﴾ [يس: ٢٣]، وَوَازِنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيتِ المذكورِ، وقَولِهِ: «أَوْ شَافِعًا لِيَ...»، إلخ؛ فالقرآنُ يُخبِرُ أَنَّ مَنْ أَرَادَهُ اللهُ بِضُرٍّ، فلا مُنقِذَ لَهُ ولا شَافِعَ، وهذا يَزعُمُ أَنَّ الرَّسُولَ يُنقِذُ مِنْ عذابِ اللهِ، ويَشْفَعُ فِيمَنْ عَذَّبَهُ اللهُ، فَأَثْبَتَ هَذَيْنِ الأمرَيْنِ اللَّذَيْنِ نفاهُمَا القُرآنُ؛ فأَيُّ مُحادَّةٍ للقرآنِ أَعْظَمُ مِنْ ذلكَ؟!

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٣٤٥٦)، ومسلمٌ (٢٦٦٩)؛ من حديثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه.

يقولُ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

ومُقْتَضَى قَوْلِهِ، بل صريحُ قَوْلِهِ: «وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالقَلَمِ» ـ: أَنَّهُ يَجُوزُ أنْ يُقالَ: ومُحَمَّدٌ يَعْلَمُ ذلكَ؛ وأنَّهُ يَجُوزُ أنْ يُقالَ: مَفَاتِحُ الغَيْبِ لا يَعْلَمُها إلَّا اللهُ ومُحَمَّدٌ، وقالَ سبحانَه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥]، فَيَجُوزُ عندَ النَّاظِمِ أنْ يُقالَ: لا يَعْلَمُ مَنْ في السَّمَوَاتِ والأرضِ الغَيْبَ إلَّا اللهُ ومُحَمَّدٌ ﷺ؛ وهذا صَريحُ كَلامِهِ، وإنْ تَأَوَّلَهُ بعضُ المُتَعَصِّبِينَ بتأويلاتٍ بعيدةٍ، لا يَحتمِلُها اللَّفظُ.

وقد قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وأنْ يَقُولَ: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فَقَالَ ﷺ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**)(١).

والآياتُ والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، معَ أنَّ هذا لا يَحْتاجُ إلى إقامَةِ الأدِلَّةِ على بُطْلانِهِ؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ بالاضطرارِ مِنْ دِينِ الرُّسُلِ كُلِّهِم أنَّ الدُّنيا والآخِرَةَ للهِ وَحْدَهُ، وأنَّه لا يَعْلَمُ الغَيْبَ إلَّا هُوَ؛ ولَقد أحسَنَ القائِلُ:

أَلْحَقُّ شَمْسٌ وَالْعُيُونُ نَوَاظِرٌ ... لَكِنَّهَا تَخْفَى عَلَى الْعُمْيَانِ

ويُشبِهُ قَوْلَهُ هذا قَوْلُهُ في الهَمْزِيَّةِ، في مخاطبَتِهِ النَّبيَّ ﷺ إلى أنْ قَالَ:

أَلْأَمَانَ الأَمَانَ إِنَّ فُؤَادِي ... مِنْ ذُنُوبٍ أَتَيْتُهُنَّ هَوَاءُ

فَهَذِهِ عِلَّتِي وَأَنْتَ طَبِيبِي ... لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ فِي القَلْبِ دَاءُ

---

(١) أخرجه البُخاريُّ (٢٤٥٨)، ومسلمٌ (١٧١٣)؛ من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ أمِّ المؤمنين ﵂.

فانظُرْ إلى طَلَبِهِ الأمانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ فِي القَلْبِ دَاءُ»؛ يَزْعُمُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ عِلَلَ القُلُوبِ وأَدْوَاءَهَا، وأنَّهُ لا يَخْفَى علَيْهِ ما في القُلُوبِ، وقد قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

وغيرُ ذلكَ مِنْ أدِلَّةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، الَّتي تَدُلُّ على أنَّهُ ﷺ لا يَعْلَمُ ما فِي القُلُوبِ، إلَّا ما أَطلَعَهُ اللهُ علَيْهِ؛ قالَ تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧]؛ أي: فَإِنَّهُ يُطْلِعُهُ على ما يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ.

واللهُ المَسْؤولُ المَرْجُوُّ أنْ يَهدِيَنَا إلى صراطِهِ المستقيمِ، وأنْ يَتَوفَّانا مُسلِمِينَ غيرَ مُغَيِّرِينَ ولا مُبَدِّلِينَ؛ وهُو أرحَمُ الرَّاحِمِينَ.

ثُمَّ كَتَبَ الشَّيخُ لهما:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أبا بُطَينٍ، إلى [الوَلَدَيْنِ المُكَرَّمَيْنِ][1] مُحَمَّدِ العبدِ اللهِ، ومُحَمَّدِ العُمَر آلِ سليم، زادهُمَا اللهُ عِلْمًا [وفَهْمًا][2]، وَوَهَبَ لَنَا ولهما حُكْمًا! سَلامٌ علَيكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَركاتُه؛ [وبعْدُ:

فمُوجِبُ الخطِّ إبلاغُ السَّلامِ، والخَطُّ وَصَلَ؛ أَوْصَلَكُمَا اللهُ إلَى كُلِّ خَيرٍ.

وكذلكَ][3] الأبياتُ الَّتِي نَقَلْتُم؛ كَتَبْنَا عَلَيْهَا ما اتَّسَعَ لَهُ المَحَلُّ، وبُطْلانُ ما تَضَمَّنَتْهُ ظاهِرٌ وللهِ الحمدُ؛ لا يَخْفَى إلَّا على مَنْ أَعْمَى اللهُ بَصِيرَتَهُ، ولكنْ إذا تَحَقَّقْتُمْ بِقَوْلِ الصَّادِقِ المصدوقِ ﷺ: إنَّ هذِهِ الأُمَّةَ

---

(١) زيادة من (م٢٥).
(٢) زيادة من (م٢٥).
(٣) زيادة من (م٢٥).

تَتَبعُ اليهودَ والنَّصارَى فيما أَحْدَثُوا حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، معَ قَولِهِ ﷺ: **(بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ)**(١)؛ فإذَا صَدَّقَ الإنسانُ بذلكَ، لَمْ يَستنكِرْ ما حَدَثَ مِنَ الشِّرْكِ والبِدَعِ، وظُهُورِ المنكراتِ، وتَضييعِ شرائِعِ الإسلامِ، وتعطيلِ حُدودِ اللهِ.

فَإذا عَرَفَ [الإنسانُ] ذلكَ، وعَلِمَ أنَّه لم يُضِلَّ اليهودَ والنَّصارَى إلَّا عُلَمَاؤُهُمْ ـ: عَلِمَ أنَّ سَبَبَ ضَلالِ هذهِ الأُمَّةِ عُلَمَاؤُهم؛ كَمَا في الحَديثِ المَشْهورِ: **(عُلَمَاؤُهُمْ شَرُّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ؛ مِنْهُم خَرَجَتِ الفِتْنَةُ، وَفِيهِمْ تَعُودُ)**(٢).

وقَولُ القائِلِ: «لو أنَّ هذا ما يَجوزُ، ما خَفِيَ على فُلَانٍ وفَلْتان»، فهذِهِ شُبْهةٌ باطلَةٌ، وقد رَوَى ابنُ وضَّاحٍ، عن عُمَرَ ﷺ، قالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِحْيَتِي، وأنا أعرِفُ الحُزْنَ في وَجْهِهِ؛ فقالَ: **(إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ)**، فَقُلْتُ: أَجَلْ؛ إِنَّا للهِ وإِنَّا إليهِ راجعونَ؛ فَمَا ذَاكَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: **(أَتَانِي جِبْرَائِيلُ؛ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ مُفْتَتَنَةٌ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنَ الدَّهْرِ غَيْرِ كَثِيرٍ، قُلْتُ: فِتْنَةَ كُفْرٍ، أَمْ فِتْنَةَ ضَلَالَةٍ؟ قَالَ: كُلٌّ سَيَكُونُ)**، قلتُ: وأينَ يَأْتِيهِمْ ذلكَ، وأنتَ تَارِكٌ فِيهِمْ كِتَابَ اللهِ تعالى؟! قالَ: **(بِكِتَابِ اللهِ يَضِلُّونَ)**(٣)؛ **أَيْ**: يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيرِ تَأْوِيلِهِ، وزَادَ: **«وَذَلِكَ مِن قِبَلِ قُرَّائِهِم وأُمَرَائِهِم»**.

قالَ مُحَمَّدُ بنُ وَضَّاحٍ: الخَيْرُ بعدَ الأنبياءِ يَنقُصُ، والشَّرُّ يَزدَادُ.

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (١٤٥)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة ﷺ.

(٢) أخرجَه ابنُ أبي الدنيا في «العقوبات» (٨)، والدانيُّ في «السنن الواردة في الفتن» (٢٣٩)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (١٧٦٣)؛ من حديثِ علي بن أبي طالبٍ ﷺ.

(٣) أخرجَه ابنُ أبي الدنيا في «الصبر والثواب» (١٩٦)، وابن وضَّاح في «البدع» (٢٥٩)، وابنُ أبي عاصمٍ في «السُّنة» (٣٠٣)؛ من حديثِ عُمَرَ بن الخطَّابِ ﷺ.

وقالَ: إنَّمَا هَلَكَ بنُو إسرائيلَ على يَدَيْ قُرَّائِهِم وفُقَهَائِهِم، وسَتَهْلِكُ هذهِ الأُمَّةُ على يَدَيْ قُرَّائِهِم وفُقَهَائِهِم.

قالَ ابنُ المبارَكِ:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا المُلُوكُ وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا

وقَدْ أَخبَرَ اللهُ ﷻ عن اليهودِ أنَّهُم يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عنْ مَوَاضِعِهِ؛ أَيْ: يَتَأَوَّلُونَ كِتَابَ اللهِ عَلَى غَيْرِ ما أَرَادَ اللهُ؛ قالَ تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، وأَخبَرَ عنهُم أنَّهُم: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١]؛ ولا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ في هذهِ الأُمَّةِ مَنْ يُتَابِعُهُمْ على ما ذَمَّهُمُ اللهُ بِهِ.

والإنسانُ إذا عَرَفَ الحقَّ وضِدَّهُ، لم يُبَالِ بِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ؛ كائِنًا مَنْ كَانَ، ولا يَكْبُرُ في صَدْرِهِ مُخالَفَةُ عَالِمٍ ولا عَابِدٍ؛ لأَنَّ هذا أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْهُ؛ وما أَخْوَفَنِي على مَنْ عَاشَ أنْ يَرَى أُمورًا عَظِيمَةً لا مُنْكِرَ لها، واللهُ المستعانُ.

قُلْتُ: والاستغاثَةُ بالنَّبِيِّ ﷺ صَدَرَتْ مِنْ كثيرٍ مِنَ المتأخِّرِينَ، مِمَّن يُشارُ إليهم بالعِلْمِ، وقد صَنَّفَ رَجُلٌ ـ يُقالُ لهُ: ابنُ البَكْرِيِّ[1] ـ كتابًا في

---

(١) هو: نور الدِّين أبو الحسن عليُّ بنُ يعقوبَ بنِ جِبريل البَكْرِيُّ، المصريُّ، الشافعيُّ، له تَصانيفُ، وقرأ «مسنَد الشافعي» على وزيرة بنت المُنجَّا، ثم إنَّه أقام بمصرَ، وقدْ كان في جُمْلةِ مَنْ يُنكِرُ على شيخِ الإسلام ابن تيمية، فأراد بعضُ الدولة قَتْلَه، فهرَبَ واختفى، وما مثالُه إلَّا مثالُ ساقيةٍ ضعيفةٍ كَدِرَة، لَاطَمَتْ بحرًا عظيمًا صافيًا، أو رملةٍ أرادَتْ زوالَ جَبَلٍ، وقدْ أضحَكَ العقلاءَ عليه، نُفِيَ مِنَ القاهرةِ إلى بلدةٍ يُقال لها: دهروط، فكان بها حتى تُوفِّي يوم الاثنين سابع ربيع الآخر سنة أربعٍ وعشرينَ وسبعِ مئةٍ، ودُفِنَ بالقرافةِ، وكانتْ جِنازتُه مشهورةً غير مشهودة. انظر: «البداية والنهاية» (١٨/٢٤٧).

الاستغاثَةِ بالنَّبِيِّ ﷺ، وردَّ عليْهِ شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ في مُجلَّدٍ، بَيَّنَ فيهِ بُطْلانَ ما ذَهَبَ إليهِ، وبَيَّنَ أنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ.

قالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ: «وقدْ طافَ هذَا ـ يَعنِي: ابنَ البَكرِيِّ ـ على عُلَماءِ مِصْرَ، فَلَم يُوافِقْهُ أحَدٌ مِنْهُم، وطافَ علَيْهِمْ بجوابِي الَّذي كَتَبْتُهُ، وطَلَبَ مِنْهُم مُعارَضَتَهُ، فَلَم يُعارِضْهُ أَحَدٌ مِنْهُم، مَعَ أنَّ عندَ بَعْضِهِمْ مِنَ التَّعَصُّبِ ما لا يَخْفَى، ومعَ أنَّ قَوْمًا كانَ لهم غَرَضٌ وجَهْلٌ بالشَّرْعِ، قَامُوا في ذلكَ قِيامًا عظِيمًا، واستعَانُوا بِمَنْ لهُ غَرَضٌ مِنْ ذَوِي سُلْطانٍ، مَعَ فَرْطِ عَصَبِيَّتِهِم، وكَثْرَةِ جَمْعِهِم، وقُوَّةِ سُلْطَانِهِم، ومَكَايِدِ شَيْطانِهِم».

قالَ شيخُ الإسلامِ تَقِيُّ الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى[1] ـ: «والاستغاثَةُ بالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ مَوجُودَةٌ في كلامِ بَعْضِ النَّاسِ؛ مِثلُ: يَحْيَى الصَّرْصَرِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ النُّعْمانِ، وهؤلاءِ لهم صَلاحٌ، لكنْ لَيْسُوا مِن أهلِ العِلْمِ؛ بل جَرَوْا على عَادَةِ [كثيرٍ مِنَ النَّاسِ]؛ كعَادَةِ مَنْ يَستغيثُ بشيخِهِ عندَ الشَّدائِدِ، ويَدْعُوهُ». انتَهَى.

والمقصودُ: أنَّ نَوْعَ الشِّرْكِ مِنَ الاستغاثَةِ بالنَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِ جَرَى في زَمانِ الشَّيْخِ، والشَّرُّ يَزيدُ: (**لَا يَأْتِي عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ**)[2]؛ فاللهُ المستعانُ.

وفي هذِهِ الأزمِنَةِ يُقالُ: العَجَبُ مِمَّنْ نَجا كَيفَ نَجا؛ لَيسَ العَجَبُ مِمَّن هَلَكَ كيف هلَكَ!

وقَولُ مَن يَقولُ: «استعمَلَهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنَّا وأَعْرَفُ بكلَامِ العَرَبِ»،

---

(١) «الرد على البكري» (٢/ ٤٧٩).

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٧٠٦٨)؛ من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه.

فَبِئْسَتِ الحُجَّةُ الواهيَةُ، واللهُ سبحانَهُ لم يَأْمُرْنَا باتِّباعِ مَنْ رَأَيناهُ أعلَمَ مِنَّا [مُطلقًا][(١)]؛ وإنَّمَا أوْجَبَ علينَا عندَ التَّنازُعِ الرَّدَّ إلى كِتَابِهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ قالَ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]؛ خاصَّةً في أصولِ الدِّينِ؛ فإنَّهُ لا يَجوزُ التَّقلِيدُ فيها بإجماعِ العُلَماءِ، ولأنَّ أدلَّتَهُ ـ وللهِ الحمدُ ـ ظاهرةٌ.

ولم يَقُلِ اللهُ سبحانه: فإنْ تَنَازَعتُمْ [في شَيْءٍ][(٢)]، فاتَّبِعوا ما علَيْهِ أكثرُ النَّاسِ، ولا ما علَيْه بَلَدٌ مِنَ البُلْدَانِ؛ وأكثَرُ النَّاسِ اليومَ ـ خُصُوصًا طَلَبَةَ العِلْمِ ـ خَفِيَ علَيْهِمُ الشِّرْكُ.

وشَيْخُ ابنِ عَجلانَ المذكورُ يُجَوِّزُ الاستغاثَةَ بالأمواتِ؛ فكيفَ بالنَّبِيِّ ﷺ؟! وكلامُهُ صَرِيحٌ لا يَحتَمِلُ تأويلًا؛ **كقَولِهِ:**

وَمُنْقِذِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالأَلَمِ

نَسأَلُ اللهَ السَّلامَةَ.

وابنُ عَجْلَانَ أَقَلُّ الأحوالِ هَجْرُهُ، وأمَّا النَّصيحَةُ، فلا تُفِيدُ في مثلِهِ، وأمرُهُ هذا إنْ وَصَلَ الشَّيخَ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنَ حَسَنٍ، أو فَيْصَلَ [ابنَ الإمامِ تُركِيٍّ][(٣)]، أو ابنَ سُعُودٍ [أميرَ بُرَيدَةَ][(٤)] الأَدْنَى، فَأَخَاف على نَفْسِهِ، ولَوْ [كانَ] لَهُ عَقلٌ، ما أَظهَرَ مِثْلَ هذا الأمرِ، الَّذي يَجُرُّ علَيْه شَرًّا.

ولكنْ قد أَحسَنَ القائِلُ[(٥)] ـ رَحِمَهُ الله ورَضِيَ عنهُ ـ:

يَا مَنْ لَهُ عَقْلٌ وَنُورٌ قَدْ غَدَا ... يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كُلَّ زَمَانِ
لَكِنَّنَا قُلْنَا مَقَالَةَ صَارِخٍ ... فِي كُلِّ وَقْتٍ بَيْنَكُمْ بِأَذَانِ

---

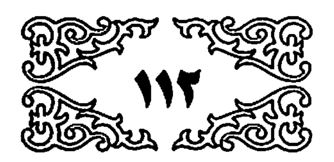
(١) زيادة من (م٢٥).
(٢) زيادة من (م٢٥).
(٣) زيادة من (م٢٥).
(٤) زيادة من (م٢٥).
(٥) هو: الإمامُ ابنُ القيِّم في نونيَّته الشَّهيرة.

أَلرَّبُّ رَبٌّ وَالرَّسُولُ فَعَبْدُهُ ... حَقًّا وَلَيْسَ لَنَا إِلَهٌ ثَانِي
فَلِذَاكَ لَمْ نَعْبُدْهُ مِثْلَ عِبَادَةِ الرْ ... رَحْمَنِ فِعْلَ المُشْرِكِ النَّصْرَانِي
كَلَّا وَلَمْ نَغْلُ الغُلُوَّ كَمَا نَهَى ... عَنْهُ الرَّسُولُ مَخَافَةَ الكُفْرَانِ
لِلَّهِ حَقٌّ لا يَكُونُ لِغَيْرِهِ ... وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ هُمَا حَقَّانِ
لَا تَجْعَلُوا الحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا ... مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا فُرْقَانِ
فَالحَجُّ لِلرَّحْمَنِ دُونَ رَسُولِهِ ... وَكَذَا الصَّلَاةُ وَذَبْحُ ذِي القُرْبَانِ
وَكَذَا السُّجُودُ ونَذْرُنَا ويَمِينُنَا ... وَكَذَا مَتَابُ العَبْدِ مِنْ عِصْيَانِ
وَكَذَا التَّوَكُّلُ وَالإِنَابَةُ وَالتُّقَى ... وَكَذَا الرَّجَاءُ وَخَشْيَةُ الرَّحْمَنِ
وَكَذَا العِبَادَةُ وَاسْتِغَاثَتُنَا بِهِ ... إِيَّاكَ نَعْبُدُ ذَانِ تَوْحِيدَانِ
وَعَلَيْهِمَا قَامَ الوُجُودُ بِأَسْرِهِ ... دُنْيَا وَأُخْرَى حَبَّذَا الرُّكْنَانِ
وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتْـ ... ـتَهْلِيلُ حَقُّ إِلَهِنَا الدَّيَّانِ
لَكِنَّمَا التَّعْزِيرُ وَالتَّوْقِيرُ حَقْـ ... ـقٌ لِلرَّسُولِ بِمُقْتَضَى القُرْآنِ
وَالحُبُّ وَالإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ لَا ... يَخْتَصُّ بَلْ حَقَّانِ مُشْتَرِكَانِ
هَذِي تَفَاصِيلُ الحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ ... لَا تُجْمِلُوهَا يَا أُولِي العُدْوَانِ
حَقُّ الإِلَهِ عِبَادَةٌ بِالأَمْرِ لَا ... بِهَوَى النُّفُوسِ فَذَاكَ لِلشَّيْطَانِ
[مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكٍ بِهِ شَيْئًا هُمَا] ... سَبَبَا النَّجَاةِ فَحَبَّذَا السَّبَبَانِ[1]
وَرَسُولُهُ فَهُوَ المُطَاعُ وَقَوْلُهُ الْـ ... ـمَقْبُولُ إِذْ هُوَ صَاحِبُ البُرْهَانِ

إِلَى آخِرِ كلامِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ورَضِيَ عنهُ ـ وَصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وصَحْبِهِ وسلَّمَ تَسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّينِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في الأصل وقَع الشَّطرُ الأول من البيت هكذا:
مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكٍ بِهِ وَلَا شَكَّ هُمَا ....
ولا يَستقيم وَزنُه العَروضيُّ، والمثبَت على الصَّواب مِنَ النونية؛ وهو مستقيمُ الوَزْنِ.



عَلَّقَ الشَّيْخُ العلَّامةُ عبدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ في حاشيَةِ نُسْخَتِهِ مِن كِتَابِ «الشِّفَاءِ» للقاضِي عِيَاضٍ على الحِكَايَةِ المَكْذوبَةِ على إمامِ دَارِ الهِجْرةِ مَالِك بنِ أَنسٍ[1]؛ بِخَطِّهِ ما يَلِي:

هذِهِ الحِكَايةُ قد أَنْكَرَها غيرُ واحدٍ مِنَ العُلَماءِ؛ فقالُوا: إِنَّها كَذِبٌ على مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ.

قالَ أَبُو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الهادِي: «وهذِهِ الحِكَايةُ الَّتِي ذكَرَهَا القاضِي عِيَاضٌ، وَرَوَاها بإسنَادِهِ عن مالكٍ، ليستْ بصَحِيحَةٍ عنهُ، وإسنادُها مُظْلِمٌ مُنقطِعٌ، وهوَ مُشْتَمِلٌ على مَنْ يُتَّهَمُ بالكَذِبِ، وعلَى مَنْ يُجْهَلُ حالُهُ، وابنُ حُمَيْدٍ هو: مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ؛ وهو ضعيفٌ؛ كثيرُ المناكيرِ، ولم يَسْمَعْ مِنْ مالكٍ شيئًا، ولم يَلْقَهُ؛ بل روايتُهُ عنهُ مُنْقطِعَةٌ، وقد ظَنَّ السُّبكِيُّ[2] أنَّه مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ المَعْمَرِيُّ؛ أَحَدُ الثِّقاتِ المُخَرَّجِ لهم في «صحيحِ مُسْلِمٍ»؛ قالَ: فإنَّ الخَطِيبَ ذَكَرَهُ في الرُّواةِ عن مالكٍ.

---

(١) انظر القصة في: «الشفاء» (ص٧١).

(٢) هو: عبدُ الوَهَّاب بنُ عَليِّ بنِ عبد الكافي بنِ عَليِّ بن تَمَّام السُّبْكِيُّ أبو نصرٍ تَاجُ الدِّين ابنُ تَقِيِّ الدِّين، وُلِدَ سنة سبع وعشرين وسَبع مِئَةٍ، وقرأ بنفسِه على المِزِّيِّ، ولازَمَ الذَّهَبِيَّ، وتَخرَّجَ بتقيِّ الدِّين بنِ رَافِعٍ، وأمْعَنَ فِي طَلَبِ الحديثِ وكَتَبَ الأَجْزاء والطباق، مع مُلازمةِ الاشتِغالِ بالفِقهِ والأُصولِ والعربية، حَتَّى مَهَرَ وهو شَابٌّ وحَصَلَ له مِنَ المناصِبِ والرِّياسةِ ما لم يَحْصُلْ لأحدٍ قبله، وانتهت إِلَيْهِ الرِّياسةُ بالشَّام، وكان كَريمًا مَهِيبًا، وماتَ في سَابعِ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ إحدى وسبعين وسَبع مِئَةٍ، خطَب يَوْمَ الجُمُعَة، فطُعِن لَيْلَة السبت ـ رابعه ـ ومات لَيْلَة الثُّلاثاء؛ «الدرر الكامنة، في أعيان المئة الثامنة» (٣/ ٢٣٢).

وقدْ أخطأَ فيما ظنَّهُ خَطأً فاحِشًا؛ فإنَّ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ المَعْمَرِيَّ رجلٌ متقدِّمٌ؛ لم يُدْرِكْهُ يَعقوبُ بنُ إسحاقَ رَاوِي الحكايةِ عن أبي حُمَيْدٍ؛ بل بينهما مَفَازَةٌ بعيدةٌ، وقد رَوَى المَعْمَرِيُّ، عن هشامِ بنِ حسَّانٍ، ومَعْمَرٍ، والثَّوْرِيِّ، وتُوفِّيَ سنةَ اثنتَيْنِ وثَمَانِينَ ومِئَةٍ؛ قبلَ أنْ يُولَدَ يَعقوبُ بنُ إسحاقَ.

وأمَّا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، فإنَّه في طبقةِ الرُّواةِ عن المَعْمَرِيِّ؛ كأَبِي خَيْثَمَةَ، وابنِ نُمَيْرٍ، ونَحْوِهما، وكانَتْ وفاتُهُ سنةَ ثمانٍ وأربعينَ ومِئَتَيْنِ؛ فروايةُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ عنهُ مُمْكِنةٌ؛ بخلافِ روايتِهِ عن المَعْمَرِيِّ؛ فإنَّها غَيْرُ مُمْكِنَةٍ.

وقد تَكَلَّمَ في مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازيِّ هذا غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ، ونَسَبَهُ بعضُهُم إلى الكَذِبِ؛ قالَ يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ: مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ كثيرُ المَنَاكِيرِ، وقالَ البخاريُّ: حَدِيثُهُ فيهِ نَظَرٌ، وقالَ النَّسَائِيُّ: ليسَ بثقةٍ، وقالَ إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجَوْزَجَانِيُّ: رَدِيءُ المَذْهَبِ غيرُ ثِقةٍ، وقالَ إسحاقُ بنُ منصورٍ: أَشْهَدُ على مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ، وعُبَيْدِ بنِ إسحاقَ العَطَّارِ: أنَّهما كذَّابانِ، وقالَ صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ الحافظُ: ما رأيتُ أحدًا أَحْذَقَ بالكَذِبِ مِنْ رَجُلَيْنِ: سُلَيْمَانَ الشَّاذَكُونِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ؛ كانَ يَحْفَظُ حديثَهُ كُلَّهُ، وكانَ حَديثُهُ كُلَّ يومٍ يَزِيدُ، وقالَ أبو العبَّاسِ عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّازيُّ ابنُ أخِي أبي زُرْعَةَ: سألتُ أبا زُرْعَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ؟ فأَوْمَأَ بإصبَعِهِ إلى فَمِهِ، فقلتُ لهُ: كان يَكْذِبُ؟ فقالَ برأْسِهِ: نَعَمْ، فقلتُ: لعلَّهُ كان يُعْمَلُ علَيْهِ، ويُدلَّسُ عَلَيْه؟ فقالَ: يا بُنَيَّ، كانَ يَتَعَمَّدُ».

وذَكَرَ الحافظُ(١) كلامَ بعضِ الأئمَّةِ فيهِ، وحَكَى أنَّ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ

---

(١) يعني: الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي».

يُوسُفَ بنِ خِرَاشٍ قالَ: حدَّثَنا ابنُ حُمَيْدٍ؛ وكانَ واللهِ يَكذِبُ، وقالَ أبو زُرْعَةَ وابنُ وَارَةَ، في مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازيِّ: صَحَّ عِنْدَنا أنَّه كانَ يَكْذِبُ، وقالَ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ في «كتابِ الكُنَى»: أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازيُّ: ليسَ بالقَوِيِّ عِنْدَهم، تَرَكَهُ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْليُّ، ومُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ.

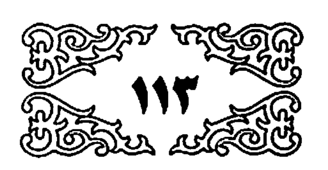
فإذا كانتْ هذهِ حَالَ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازيِّ عندَ أَئِمَّةِ هذا الشَّأْنِ؛ فكيفَ يُقالُ في حِكَايةٍ رواهَا مُنقَطِعَةً: «إنَّ إسنادَها جَيِّدٌ»؛ معَ أنَّ في طريقِهَا إليهِ مَنْ لَيْسَ بمعروفٍ؟!

وقد قالَ المُعْتَرِضُ ـ بعدَ أَنْ ذَكَرَ هذهِ الحِكَايةَ، وتَكَلَّمَ على [رُواتِهَا: «فانظر هذه الحكاية وثقة][1] رُواتِهَا، ومُوَافَقَتِها لِمَا رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ»؛ هكذا قالَ! والَّذي حَمَلَهُ على ارتكابِ هذهِ السَّقْطةِ قِلَّةُ عِلْمِهِ، ومتابعَةُ هواهُ؛ نسألُ اللهَ التَّوفيقَ!

والَّذي يَنبغِي أنْ يُقالَ: انظُرْ هذهِ الحكايةَ، وضَعْفَها، وانقطاعَها، ونَكَارَتَها، وجَهَالةَ بعضِ رُوَاتِهَا، ونِسْبةَ بَعْضِهِمْ إلى الكَذِبِ، ومخالفتَها لِمَا ثَبَتَ عن مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ وغيرِهِ مِنَ العُلَماءِ». انتَهَى مُلَخَّصًا مِنَ «الصَّارمِ المُنْكِي، في الرَّدِّ على السُّبْكِي»، للشيخِ الحافظِ المحقِّقِ أبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الهادي بنِ عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الهادي بنِ يُوسُفَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامةَ المَقْدِسِيِّ الحَنْبَلِيِّ؛ رحمةُ اللهِ علَيْهِ. انتَهَى.

❁ ❁ ❁

(١) ما بين المعقوفين أُثبتَ من «الصارم المنكي»، وسقط من الأصل بسبب انتقالِ النظر.



- قَالَ ابنُ صَفِيِّ الدِّينِ في «شَرْحِ الأربعينَ»[١]؛ في شرحِ الحَديثِ التَّاسِعِ -:

«رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عنِ الأُغْلُوطاتِ[٢].

وفَسَّرَها الأوزاعِيُّ: بأنَّها شدائِدُ المسائِلِ...»، إلى أنْ قَالَ:

«وقد وَرَدَ: (**سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغَلِّطُونَ فُقَهَاءَهُمْ بِبَعْضِ المَسَائِلِ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي**)[٣]، قالَ الأوزاعِيُّ: إنَّ اللهَ إذا أرادَ أنْ يَحْرِمَ عَبْدَ[هُ] بَرَكَةَ العِلْمِ، ألقَى على لِسَانِهِ المَغَالِيطَ؛ فلَقَدْ رَأَيْتُهُم أَقَلَّ النَّاسِ عِلْمًا»[٤].

- ومِنَ «الآدابِ» لابنِ مُفْلِحٍ، قالَ[٥]: «إذَا رَأَيتَ الرَّجُلَ لَجُوجًا مُمَارِيًا، فقد تَمَّتْ خسارَتُهُ».

- ولابنِ حَزْمٍ[٦]: «وإيَّاكَ وسؤالَ المتعنِّتِ، ومراجعةَ المُكابِرِ؛ الَّذي يَطْلُبُ الغَلَبَةَ بغيرِ عِلْمٍ، فهُمَا خُلُقَا سُوءٍ، دليلانِ على قِلَّةِ الدِّينِ، وكثرةِ الفضولِ، وضعفِ العقلِ، وقُوةِ السَّخَفِ»، واللهُ أَعلَمُ.

- قَالَ القاضِي - في التَّعليقِ -:

---

(١) اسمُه: محمد بن صَفِيّ الدين عبد الرحمٰن. ويُكنى أبا المعالي، ويُلقَّبُ بمعين الدِّين، وكتابه ما زال مخطوطًا، وهو شرحٌ صغير؛ «كشف الظنون» (١/ ٦٠).

(٢) أخرجه أحمدُ (٢٣٦٨٧)؛ من حديثِ بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، وأبو داود (٣٦٥٦)؛ من حديثِ مُعاويةَ ﷺ.

(٣) أخرجَهُ الطبرانيُّ في «الكبير» (٢/رقم: ١٤٣١)، وابنُ بطة في «الإبانة» (٣٠٣/ الإيمان)؛ من حديثِ ثَوْبانَ ﷺ.

(٤) أخرجَه ابنُ عبد البَرّ في «جامع بيان العلم» (٢٠٨٣).

(٥) «الآداب الشرعية» (١/ ٤٦).

(٦) «الأخلاق والسير» (ص١٨٣).

«مسأَلَةٌ: إذَا صَلَّى بِقَوْمٍ وهُوَ جُنُبٌ أو مُحْدِثٌ، فإنْ كانَ عالِمًا بِحَدَثِ نفسِهِ، أعادَ وأعادُوا، عَلِمُوا أو لم يَعْلَمُوا، وإنْ كانَ ناسيًا، فإنْ عَلِمُوا بذلكَ في أثناءِ الصَّلاةِ، أعادَ وأعادُوا أيضًا، وإنْ عَلِمُوا بعدَ الفَرَاغِ مِنْها، أعادَ ولم يُعِيدُوا؛ نَصَّ علَيْه في مَواضِعَ؛ فقالَ في روايةِ المَرُّوذِيِّ: إذا صَلَّى الجُنُبُ بأصحابِهِ ناسيًا، يُعيدُ ولا يُعِيدُونَ، وإنْ كانَ ذاكِرًا، يُعِيدُ ويُعيدونَ، وإنْ ذَكَرَ وهُوَ في الصَّلاةِ أنَّهُ لم يَتَمَضْمَضْ ولم يَسْتَنْشِقْ، يُعِيدُونَ، وإنْ لم يَذْكُرْ حتَّى فَرَغَ، يُعِيدُ ولا يُعِيدونَ.

وقد نَصَّ على معنَى هذا في رِوَايةِ ابنِ القاسِمِ[1]، وأبي طالبٍ، وغيرِهِم.

وقد رَوَى بَكْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن أحمدَ، كلامًا يَدُلُّ على أنَّه إذا كانَ ناسيًا أنَّهم لا يُعِيدُونَ، سواءٌ عَلِمُوا بذلكَ في الصَّلاةِ أو خَارِجَهَا؛ فَقَالَ ـ في إمامٍ صلَّى بِقَوْمٍ، فَلَمَّا دَخَلَ في الصَّلاةِ أو صلَّى بعضَهَا، شكَّ أنَّهُ مُتَوَضِّئٌ أم لا ـ: لم يُجْزِئْهُ حتَّى يَسْتَيْقِنَ أنَّه كانَ على وُضُوءٍ، ولا تَفْسُدُ صَلَاتُهُم؛ إنْ شاؤُوا قَدَّمُوا، وإنْ شاؤُوا صَلَّوْا فُرَادَى.

وأمَّا أبُو حَنِيفَةَ، فقالَ[2]: يُعيدُ ويُعِيدونَ [بِكُلِّ حالٍ.

وقالَ مالكٌ: إنْ كانَ عامِدًا، يُعيدُ ويُعيدونَ[3]][4]، وإنْ لم يَعْلَمُوا بذلك، وإنْ كانَ ناسيًا، أعادَ ولم يُعِيدُوا.

---

(١) هو: أحمدُ بن القاسم صاحِبُ أبي عُبَيْدٍ القاسمِ بنِ سَلَّام، حَدَّثَ عن أبي عُبَيْدٍ وعن الإمام أحمَدَ بمسائلَ كثيرة؛ منها: قال: قُلتُ: يا أبا عبدِ الله، تُقِرُّ بمُنْكَرٍ ونَكِيرٍ وما يُرْوَى من عذابِ القبر؟ فقال: نَعَمْ، سبحانَ الله! نُقِرُّ بذلك ونقولُه، قلتُ: هذه اللفظةُ منكرٌ ونكيرٌ تقولُ هذا، أو تقولُ مَلَكَيْنِ؟ قال: نقول: مُنكَر ونكير، وهما مَلَكانِ، وعذاب القبر. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٥).

(٢) في الأصل: «قال أبو حنيفة».

(٣) كذا في (م٢٣): «ويُعيدون»؛ وهو الأظهرُ والصواب، وفي باقي النسخ: «ولا يعيدون».

(٤) زيادة من (م٢٢)، و(٢٣).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعِيدُ ولا يُعِيدونَ، عَالِمًا كانَ أوْ ناسيًا؛ وهوَ قَوْلُ داوُدَ». انتَهى مُلَخَّصًا(١).

وسُئِلَ [شيخُ الإسلام](٢) تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ تَيمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ عمَّنْ صَلَّى بقومٍ ناسيًا حَدَثَهُ حتَّى فَرَغَ؛ **فأَجابَ**: يُعِيدُ ولا يُعِيدونَ.

قَالَ: وهو قَوْلُ الجمهورِ؛ مالكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وغيرِهِم(٣). انتَهى.

[وقَولُ الشَّيْخِ(٤) مُوافقٌ لِمَا حكَاهُ القاضِي عن أحمدَ ومالكٍ والشَّافعيِّ؛ [انتَهى](٥)](٦)، مِن خَطِّ شَيخِنَا عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ(٧).

ـ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ(٨) ما وقعَ في آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ مِنَ الاختلافِ في بعضِ المسائِلِ؛ كمُتْعَةِ الحَجِّ:

فطائِفَةٌ تَمْنَعُ المُتْعةَ مُطْلَقًا؛ كابنِ الزُّبَيْرِ، [وطائفةٌ تَمْنَعُ الفَسْخَ؛ كَبَنِي أُمَيَّةَ وأكثرِ النَّاسِ، وصارُوا يُعاقِبُونَ مَنْ تَمَتَّعَ، وطائِفَةٌ](٩) [أُخرَى] تُوجِبُ المُتْعَةَ.

---

(١) لم أظفرْ بهذا النصِّ في المصادر الفقهيَّة، وكتاب «التعليق» ما زال مخطوطًا، وبعضُهُ مفقودٌ.

(٢) في (م١٣)، و(٢٢)، و(٢٣): «الشيخ».

(٣) لم أظفرْ بكلام الشيخ هذا رَحِمَهُ اللهُ في كُتبه أو فتاواه أو غيرها.

(٤) في الأصل، و(١٣): «الشافعي». (٥) زيادة من (م٢٢).

(٦) ساقط من (م٢٣).

(٧) هذا السَّطر ساقط من (م٢٢)، وبدله في (م٢٣): «نقلتُ هذه المسألة من خطِّ ذَكَرَ كاتبُه أنَّه نقله من خطِّ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بُطينٍ رَحِمَهُ اللهُ».

(٨) في الحاشية: أظنُّه شيخ الإسلام. **وانظر**: «مجموع الفتاوى» (١٥٨/١٤).

(٩) ساقط من (م١٣).

وكلٌّ مِنْهُم لا يَعتقِدُ مخالفَةَ الرَّسُولِ، لكِن خَفِيَ علَيْهِمُ العِلْمُ، وكانَ سَبَبُ ذلكَ ما حَدَثَ مِنَ الذُّنُوبِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: **(خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ؛ فَرُفِعَتْ)**[١]، ولَعَلَّ ذلكَ يكونُ خَيْرًا لكم؛ لِتَجتَهِدُوا في ليالِي العَشْرِ كُلِّهَا؛ فإنَّهُ قد يَكونُ إخفاءُ بَعْضِ الأمرِ[٢] رَحمَةً لبعضِ النَّاسِ.

قالَ: والنِّزَاعُ في الأحكام قد يَكُونُ رَحْمةً إذا لَمْ يُفْضِ إلى شَرٍّ عَظِيمٍ مِنْ خَفَاءِ الحُكْمِ؛ ولهذَا صَنَّفَ رَجُلٌ كتابًا سَمَّاهُ «كتَابَ الاختلافِ»، فقَالَ لهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: سَمِّهِ: «كتابَ السَّعَةِ»، وإنْ كانَ الحَقُّ واحدًا، فَقَدْ يكونُ [مِنْ] رَحْمةِ اللهِ ببَعْضِ النَّاسِ خَفَاؤُهُ؛ لِمَا في ظُهُورِهِ مِنَ الشِّدَّةِ، ويكونُ مِنْ بابِ قَوْلِهِ سُبحانَهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وهكَذَا ما يُوجَدُ في الأسواقِ مِنَ الطَّعَامِ والثِّيابِ؛ قد يَكونُ في نَفْسِ الأمرِ مَغْصُوبًا، فإذا لم يَعْلَمِ الإنسانُ بذلكَ، كانَ كُلُّهُ حَلَالًا، لا إِثْمَ عَلَيْهِ فيهِ، بخلافِ ما إذا عَلِمَ، فَخَفَاءُ العِلْمِ بمُوجَبِ الشِّدَّةِ قد يكونُ رَحْمةً؛ كما أنَّ خَفَاءَ العلْمِ بمُوجَبِ الرُّخْصَةِ فقد يَكونُ عُقُوبةً، لا أنَّها رَحمَةٌ، واللهُ أعلَمُ.

- قالَ في «الإنْصاف»[٣]: «فعَلَى المَذْهَبِ: سَجْدةُ (ص) سَجْدةُ شُكْرٍ، فيُسْجَدُ بها خارِجَ الصَّلاةِ على كُلِّ رِوايةٍ، ولا يُسْجَدُ فيها[٤] في الصَّلاةِ، فإنْ فَعَلَ عالِمًا، بَطَلَتِ الصَّلاةُ[٥] علَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ قدَّمَهُ في «الفُرُوع»، و«الرِّعَايتَيْنِ»، وجَزَمَ بِهِ في «المُنَوَّر».

وقِيلَ: لا تَبْطُلُ؛ قَالَ في «الفُرُوع»: وهوَ الأظْهَرُ؛ لأَنَّ سَبَبَهَا مِنَ

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢٧)؛ من حديثِ عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٢) في (م١٣): «الأمور».
(٣) «الإنصاف» (٢/ ١٩٦)، وما بعدها.
(٤) في (م١٣)، و(٢٤): «بها».
(٥) في (م١٣)، و(٢٤): «صلاته».

الصَّلاةِ، وأَطْلَقَهَا ابنُ تَمِيم[١]، والمَذْهَبُ، والفائقُ، والحَاوِيانِ، و«مَجْمعُ البحرَيْنِ»، والمَجْدُ في «شرحِهِ»، [وقال]: وعلى القَوْلِ بأنَّها لا تَبْطُلُ، لا فائدةَ في اختلافِ الرِّوايتَيْنِ مِنْ حيثُ المَعْنَى إلَّا: [هلْ][٢] هذهِ السَّجْدةُ مُؤَكَّدَةٌ تَأكِيدَ سُجُودِ التِّلاوةِ، أم هيَ دُونَهُ في التَّأْكِيدِ؛ كَسُجُودِ الشُّكْرِ؛ لأنَّ سُجودَ التِّلاوةِ آكَدُ مِنْ سُجُودِ الشُّكْرِ؟

ـ **سُئِلَ** شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ عمَّن يَقُولُ: أنا أعتقِدُ أنَّ مَنْ أحدَثَ شيئًا مِنَ الأذْكارِ غَيْرَ ما شَرَعَهُ اللهُ ورَسُولُهُ ﷺ ـ: أنَّهُ قد أَسَاءَ وأَخطَأَ.

➢ **فأجَابَ** رَحِمَهُ اللهُ، إلى أنْ قالَ[٣]:

فللأدعِيةِ والأذكارِ الشَّرْعِيَّةِ غايةُ المَطَالِبِ الصَّحيحةِ، ونهايةُ المقاصِدِ العَلِيَّةِ، ولا يَعْدِلُ عنها إلى غيرِها مِنَ الأَذْكارِ المُحْدَثَةِ المُبْتَدَعَةِ، إلَّا جَاهِلٌ أو مُفرِّطٌ أو مُعْتَدٍ؛ واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أَعْلَمُ.

ـ [مِن خَطِّ شَيْخِنا عبدِ اللهِ][٤]:

«مِنَ «الموطَّأ»[٥]: قَالَ مالكٌ ـ في الرَّجُلِ يكونُ لهُ على الرَّجُلِ مِئَةُ دينارٍ إلى أَجَلٍ، فإذا حَلَّتْ، قالَ له الَّذي علَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعةً يكونُ ثَمَنُها مِئَةَ دينارٍ نَقْدًا بِمِئَةٍ وخَمْسينَ إلى أَجَلٍ؛ قالَ مالكٌ ـ: هذا بَيْعٌ لا يَصْلُحُ، ولم

---

(١) هو: مُحمَّد بن تميم الحَرَّانيُّ الفَقيهُ، أبو عبد الله، صاحِبُ «المختصَر» في الفقه، المشهور، وَصَلَ فيه إلى أثناء الزَّكاة، وهو يَدُلُّ على عِلْمِ صاحبِهِ، وفِقْهِ نَفْسه، وجَوْدةِ فهمه، وتفقَّه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وعلى أبي الفرج بن أبي الفهم، وذكَر ابنُ حَمْدان عنه: أنَّه سافر ـ أظنُّه إلى ناصر الدِّين البيضاوي ـ ليشتغلَ عليه، فأدركه أَجَلُهُ هناك شابًّا، ولم أَقِفْ على تاريخ وفاته. «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ١٣١).

(٢) ساقط من (م١٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٠).

(٤) زيادة من الأصل.

(٥) «موطَّأ الإمام مالك» (٢/ ٦٧٣).

يَزَلْ أهلُ العِلمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، قالَ مالكٌ: وإنَّما كُرِهَ ذلكَ؛ لأنَّه إنَّما يُعْطِيهِ ثَمَنَ ما باعَهُ بِعَيْنِهِ، ويُؤَخِّرُ عنهُ المِئَةَ الأُولَى إلى الأَجَلِ الَّذي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، ويَزدادُ علَيْه خَمسِينَ دينارًا في تأخيرِهِ عنهُ؛ فهذا مَكْروهٌ لا يَصْلُحُ، وهو أيضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ في بَيْعِ أَهْلِ الجاهليَّةِ: أنَّهم كانوا إذا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قالُوا لِلَّذي علَيْهِ الدَّيْنُ: إمَّا أنْ تَقْضِيَ، وإمَّا أن تُرْبِيَ؛ فإنْ قَضَى، أَخَذُوا؛ وإلَّا زَادَهُمْ في حُقُوقِهِم، وزَادُوا هُمْ في الأَجَلِ.

وقالَ رَحِمَهُ اللهُ في «الموطَّأ»[1]: وَمَنِ اشتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ معلومٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، قالَ الَّذي علَيْهِ الطَّعامُ: ليسَ عِنْدِي طَعَامٌ؛ فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذي لك عَلَيَّ إلى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صاحِبُ الطَّعَامِ: هذا لا يَصْلُحُ، قد نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حتَّى يُستَوْفَى[2]، فيقُولُ الَّذي علَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طعامًا إلى أَجَلٍ حتَّى أَقضِيَكَهُ ـ: فهذا لا يَصلُحُ؛ لأنَّهُ إنَّما يُعْطِيهِ طعامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إليه، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذي كانَ لَهُ عَلَيْهِ، ويكونُ الطَّعَامُ الَّذي أَعْطَاهُ مُحَلِّلًا فيما بَيْنَهُما، ويكونُ ذلكَ ـ إذا فَعَلَاهُ ـ بَيْعَ الطَّعامِ قَبْلَ أنْ يُسْتَوْفَى.

[«موطَّأ»؛ قالَ مالكٌ: الشُّفْعةُ بينَ الشُّرَكَاءِ على قَدْرِ حِصَصِهِمْ؛ يَأْخُذُ كُلُّ إنسانٍ مِنْهُم بِقَدْرِ نصيبِهِ، وذلكَ إذا تَشَاحَنُوا[3] فيها.

فإمَّا أنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أنا آخُذُ مِنْهُ الشُّفْعَةَ بِقَدْرِ حَقِّي[4]، ويقولُ المشترِي: إنْ شِئْتَ

---

(١) أخرجَهُ البُخاريُّ (٢١٢٤)، ومسلمٌ (١٥٢٨)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة رضي الله عنه؛ بلفظ: «نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُباعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(٢) «موطأ الإمام مالك» (٢/ ٦٨٤).

(٣) في (م٢٤): «تشاحوا».

(٤) في (م٢٤): «حصتي».

تَأْخُذُ الشُّفْعَةَ كُلَّها أَسْلَمْتُهَا إليكَ، وإنْ شِئْتَ تَدَعُ فَدَعْ ـ: فلَيسَ لهُ إلَّا أنْ يَأخُذَ الشُّفعَةَ كُلَّها أو يُسلِّمَها إليهِ.

والمَذْهَبُ خلافُ ذلكَ][1].

ـ قَالَ في «الآداب» ـ على الحَديثِ المعروفِ: (**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ**)[2]؛ قَالَ[3] ـ:

«ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحابِ ـ وهُوَ ظَاهِرُ الخَبَرِ ـ أنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، يَضْمَنُ ولَوْ عَلِمَ مَنِ اسْتَطَبَّهُ جَهْلَهُ وأَذِنَ لهُ في طِبِّهِ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ لَهُ المُبَاشَرَةُ معَ جَهْلِهِ ولو أُذِنَ لَهُ.

وقالَ بَعْضُ أصحابِنَا في زمانِنَا: لا يَضْمَنُ هذا، وما قالَهُ مُتَوجِّهٌ، ولعلَّ مُرَادَ الأَصْحَابِ غَيْرُ هذِه الصُّورَةِ؛ لأَنَّهُ وإنْ لم يَجْهَلِ المباشرَةَ، لكنَّ[4] الإِذْنَ ـ معَ عِلْمِهِ بجَهْلِهِ ـ مانِعٌ مِنَ الضَّمَانِ.

والتَّحقيقُ: أنَّها كمَسْأَلَةِ مَنْ قَالَ لِآخَرَ: اقتُلْنِي أوِ اجرَحْنِي، فَفَعَلَ، لا ضمَانَ؛ في الأَشْهَرِ المنصوصِ.

قالَ: وأمَّا الطَّبِيبُ الحاذِقُ، فلا يَضْمَنُ، وإنْ جَنَتْ يَدُهُ فأَخْطَأَتْ، فجِنَايَتُهُ خَطَأٌ مضمونَةٌ، وإنْ وَصَفَ دَوَاءً، فأَخطَأَ في اجتهادِهِ، فَتَلِفَ المريضُ، فَيَتَوَجَّهُ أنَّه كالمُفْتِي إذا بانَ خطَؤُهُ في إتلافٍ؛ إنْ خالَفَ قاطعًا، ضَمِنَ مُسْتَفْتِيه؛ وإلَّا لم يَضْمَنْ؛ فَيَضْمَنُ الطَّبيبَ عاقِلَتُهُ».

إلى أنْ قالَ: «مَعَ أَنَّهُ قد يُقالُ: ظاهِرُ كلامِهِم: «لا يَضْمَنُ الحاذِقُ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م١٣)، و(٢٤) فقط.

(٢) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٣٤٦٦)، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنَّسائيُّ في «الصُّغرى» (٤٨٣٠)؛ من حديثِ عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما.

(٣) «الآداب الشرعيَّة» (٢/ ٤٣٨)، وما بعدها. (٤) كذا؛ ولعلَّها: «فإنَّ».

إلَّا إذا جَنَتْ يَدُهُ» ـ: أنَّه لا ضَمَانَ هُنَا، لكنَّ مُرادَهُمْ إذا كانَ طِبُّهُ عَمَلًا، وقدْ أخطَأَ هنا بلسانِهِ بمخالفةِ قاطِعٍ، فهو كالمُفْتِي، وقدْ قالَ الخَطَّابِيُّ: لا أعلَمُ مُخالِفًا في المُعَالِجِ إذا تَعَدَّى فتَلِفَ المَرِيضُ، كانَ ضامنًا، والمتعاطِي عِلْمًا أو عَمَلًا لا يَعرِفُهُ، مُتَعَدٍّ؛ فإذا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ، ضَمِنَ الدِّيَةَ، ولا قَوَدَ؛ لأنَّه لا يَستَبِدُّ بذلكَ بدونِ إذْنِ المريضِ، وجنايَةُ المتَطَبِّبِ في قَوْلِ [عامَّةِ][1] الفقَهاءِ [على][2] عاقِلَتِهِ. انتَهَى كلامُ الخَطَّابِيِّ».

ـ قالَ ابنُ رَجَبٍ ـ في القاعِدَةِ الثَّانِيَةِ والخَمْسِينَ[3] ـ:

«وقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ على جَوَازِ اقتِضَاءِ [أَحَدِ][4] النَّقْدَيْنِ مِنَ الآخَرِ بالقِيمَةِ؛ في رِوايةِ الأَثْرَمِ، وابنِ منصورٍ، وحَنْبَلٍ[5]...».

إلى أنْ قَالَ: «والمعنَى في ذلكَ: أنَّ النَّقْدَيْنِ لِتَقارُبِهما في المَعْنَى أُجْرِيَا مُجْرَى الشَّيْءِ الواحِدِ، فَأَخْذُ أَحَدِهِمَا عنِ[6] الآخَرِ ليسَ بمُعاوَضَةٍ [مَحْضَةٍ][7]، بل هوَ نَوْعُ استيفاءٍ، وقد صَرَّحَ بذلكَ أحمدُ؛ في رِوايةِ أبي طالبٍ، قالَ: ليسَ هوَ بِبَيْعٍ؛ إنَّما هوَ اقتضاءٌ؛ ولذلكَ لم يَجُزْ إلَّا بالسِّعْرِ؛ لأنَّه لَمَّا كانَتِ المُمَاثَلَةُ في القَدْرِ لاختلافِ الجِنْسِ، اعتُبِرَتْ في القِيمةِ؛ وهذا المَأْخَذُ الَّذي ذَكَرَهُ صاحِبُ المغنِي».

---

(١) ساقط من (م١٣).

(٢) زيادة من (م١٣).

(٣) «تقرير القواعد، وتحرير الفوائد» (١/ ٣٨٤)، وما بعدها. وفي (م١٣): «قال ابن رجب... إلخ».

(٤) زيادة من الأصل، و(١٣).

(٥) الإمام، الحافظ، المحدِّث، الصَّدوقُ، المُصنِّفُ، أبو عليٍّ الشَّيبانيُّ، ابن عمِّ الإمامِ أحْمَدَ، وتلميذُهُ، وُلِدَ قبلَ المِئَتَيْنِ، كان ثِقة ثبتًا، له مسائلُ كثيرةٌ عن أحمدَ، ويتفرَّد، ويُغرِب، كان مِن أبناء الثمانين، مات سنة ثلاث وسبعين ومِئَتَيْنِ. **انظر**: «السِّير» (١٣/ ٥١).

(٦) في (م١٣): «عين».

(٧) ساقط من (م١٣).

لكنْ يُشْكِلُ استدلَالُهُمْ بحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ؛ [وهو قَوْلُهُ: «كُنَّا نَبِيعُ الإِبِلَ في البَقِيعِ بالدَّرَاهِمِ»[١]][٢]؛ على جَوَازِ بَيْعِ الدَّيْنِ المُسْتَقِرِّ لِمَنْ هو عَلَيْه مُطْلَقًا، واسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ في المبِيعِ غيرِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ قبلَ قَبْضِه».

[مِن خَطِّ شَيخِنَا عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَيْنْ، مَنَّ اللهُ علَيْهِ بسعادَةِ الدَّارَيْنْ، آمينَ.

اللَّهُمَّ، صَلِّ وسَلِّمْ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ، اللَّهُمَّ، واحْشُرْنَا في زُمْرَتِهِ تَحْتَ لوائِهِ][٣].



(١) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٢٢٦٢)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذيُّ (١٢٤٢)، والنَّسائيُّ (٤٥٨٢)؛ من حديثِ ابن عُمرَ ﷺ.

(٢) ساقط من (م١٣).

(٣) زيادة من الأصل، وهنا آخرُ نسخةِ الأصل.



(*) وَجَدتُّ على هامِشِ «شَرْحِ المُنتَهَى»؛ على قَوْلِهِ في قَصْرِ الصَّلَاةِ: «أَوْ مَرَّ بِبَلَدٍ تَزَوَّجَ فيهِ، لَزِمَهُ أنْ يُتِمَّ حتَّى يُفَارِقَهُ؛ لأَنَّهُ صارَ في صُورَةِ المُقِيمِ، وظاهِرُهُ ولو بَعْدَ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ»[1]، ما صُورَتُهُ بِخَطِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ أبا بُطَينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ:

قالَ الخَلْوَتِيُّ[2]: ومعنَى عبارَةِ «المُنتَهَى» ـ على ما فَهِمَهُ شيخُنا ـ: أنَّه إذا مَرَّ بِبَلَدٍ فَتَزوَّجَ فيه، فإنَّه يَلزَمُهُ الإتمامُ؛ ولو فَارَقَ الزَّوْجَةَ حتَّى يُفارِقَ ذلكَ البَلَدَ.

وهوَ أَظْهَرُ مِمَّا كانَ يُقَرِّرُهُ أولًا؛ مِنْ أَنَّ المرادَ: كانَ قد تَزَوَّجَهَا فيهِ وفارَقَهَا قبلَ إحداثِ ذلكَ السَّفَرِ. انتهى.

❋ ❋ ❋

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٩٤).

(٢) هو: مُحَمَّدُ بنُ أَحْمدَ بنِ عليِّ البُهُوتيُّ الحنبليُّ، الشهيرُ بالخَلْوَتِيِّ، المِصريُّ العالِم العَلَمُ، إمامُ المَعْقول والمَنْقُول، المُفْتي المُدَرِّس، وُلِدَ بِمِصْرَ وبها نَشأ وأخَذ الفِقْهَ عنِ العلَّامَة عبد الرَّحْمٰن البُهُوتي الحنبلي... وَكَانَ الشبراملسي يُجِلُّه ويُثني عليه ويُعظِّمه ويحترِمُهُ ولا يخاطبه إلَّا بغايةِ التَّعْظِيم؛ لما هو عَلَيْهِ مِنَ الفَضْلِ، ولكونه رَفِيقَهُ في الطَّلَبِ، وَلم يَزَلْ ملازمًا له حتَّى مَاتَ، وَكَتَبَ كثيرًا منَ التحريراتِ؛ منها: «تحريراته على الإقناع»، وعَلى «المُنْتَهَى»، جُرِّدَتْ بعد مَوته مِن هَامِش نُسْخَة، فبلغت حَاشِيَة الإقناع اثْنَيْ عَشَرَ كرَّاسًا، وحاشية الْمُنْتَهى أَرْبَعِينَ كراسًا، وكانَت وَفاته بِمصْر بعدَ نصف لَيْلَة الجُمُعة تَاسِعَ عَشَرَ ذي الحجَّة سنة ثَمَان وَثَمَانِينَ وَألفٍ. انظر: «خُلاصة الأثر، في أعيان القرن الحادي عَشر» (٣/ ٣٩٠)، و«الأعلام» للزِّرِكْلي (٦/ ١٢).

١١٥

(*) عَلَّقَ الشَّيْخُ عبدُ اللهِ أبا بُطَينٍ بِخَطِّهِ، على كلامِ ابنِ حَجَرٍ الهيْتَمِيِّ[١] في كتابٍ له، قالَ فيه: «وَيُرَدُّ أيضًا بأنَّ عَدَمَ نَقْلِهِ لا يَدُلُّ على عَدَمِ وُقُوعِهِ؛ أمَّا وقُوعُ رُؤيتِهِ ﷺ في اليَقَظَةِ، فلا حُجَّةَ في ذلكَ؛ كمَا تَقَرَّرَ في مَحلِّه»؛ فقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ ما صُورَتُهُ:

«أَقُولُ: لَا شَكَّ أنَّ ذلكَ لَوْ وَقَعَ، لَنُقِلَ؛ كَمَا نَقَلُوا كَرَامَاتِ الأَوْلياءِ، وأَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ التَّابِعُونَ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ مِنْهُمْ أنَّهُ رَآهُ ﷺ في اليقَظَةِ بِبَصَرِهِ، وقد أَشكَلَ على أصحابه بَعْدَهُ مسائِلُ؛ وقالَ عُمَرُ: ثلاثٌ وَدِدتُّ أنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عنها[٢]؛ فلو كَانَ ما ذَكَرَهُ المصنِّفُ حاصِلًا لأحَدٍ، لكانَ أصحابُهُ أَوْلَى النَّاسِ بذلِكَ». انتَهى.

(*) رَأَيْتُ[٣] بِخَطِّ الشَّيخِ العالِمِ العلَّامةِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ ـ قَدَّسَ الله رُوحَهْ، ونَوَّرَ ضَرِيحَهْ ـ علَى قَولِ ابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ في شَرْحِهِ للشَّمَائِلِ: «قالَ ابنُ القَيِّمِ عن شَيْخِهِ ابنِ تَيمِيَّةَ: إنَّه ذَكَرَ شيئًا

---

(١) هو: رَضِيُّ الدِّين بن عبد الرحمٰن بن الشهاب أحمد بن مُحمَّد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ـ بالتاء بالمُثنَّاة الفوقيَّة؛ نِسبةً لمحلة أبي الهيتم مِنْ أقاليم مصر ـ كان شافعيَّ المذهب، وله مُؤلَّفات؛ منها: حاشية على التحفة لجَدِّه؛ ردَّ بها اعتراضاتِ العلَّامةِ ابن قاسم العبادي، مات سنة إحدى وأربعين وألف. انظر: «خُلاصة الأثر، في أعيان القرن الحادي عشر» (٢/ ١٦٦).

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٥٥٨٨)، ومسلمٌ (٣٠٣٢)؛ وقد سبَق تَخريجُه.

(٣) المراد به: الشيخُ المؤرِّخُ إبراهيمُ بن صالح بن عيسى؛ رحمه الله تعالى.

بديعًا؛ وهُوَ أنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى رَبَّهُ واضِعًا يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، أَكْرَمَ ذلكَ المَوضِعَ بالعَذَبَةِ، قالَ العِرَاقيُّ[1]: لم نَجِدْ لِذلِكَ أصلًا.

أقولُ[2]: بلْ هذَا مِنْ قَبِيحِ رَأْيِهِما وضَلَالِهِما؛ إذْ هُوَ مَبنِيٌّ على ما ذَهَبَا إليهِ، وأطالَا في الاستدلالِ له، والحَطِّ على أَهْلِ السُّنَّةِ في نفيِهِم له؛ وهُوَ إِثْبَاتُ الجِهَةِ والجِسْمِيَّةِ للهِ؛ تعالَى اللهُ عمَّا يَقُولُ الظَّالمونَ والجاحِدُونَ عُلُوًّا كَبيرًا! ولهما في هذا المقامِ مِنَ القبائِحِ وسُوءِ الاعتقادِ ما تُصَمُّ عنهُ الآذَانْ، ويُقْضَى علَيْهِ بالزُّورِ والكَذِبِ والضَّلالِ والبُهتانْ؛ فَقَبَّحَهُما اللهُ وَقَبَّحَ مَنْ قَالَ بقَوْلِهِمَا، والإمامُ أحمدُ وأَجِلَّاءُ مَذْهَبِهِ مُبَرَّؤُونَ عن هذِهِ الوَصْمَةِ القَبِيحَةِ؛ كيفَ وهيَ كُفْرٌ عندَ كَثيرِينَ؟!». انتَهى كلامُ ابنِ حَجَرٍ.

وعلَيْه بخطِّ الشَّيخِ الإمامِ العالِمِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أبا بُطَينٍ؛ **ما صُورَتُهُ:**

«**أَقولُ**: بَلْ قَبَّحَ اللهُ ابنَ حَجَرٍ في افترائِهِ على شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ وتلميذِهِ شَمْسِ الدِّينِ ابنِ القَيِّمِ، فيما نَسَبَهُ إليهما، ورَمَاهُما بِهِ مِنَ الكَذِبِ والبُهتَانِ، فينبغِي لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، وأرادَ بيانَ كَذِبِ ابنِ حَجَرٍ - أَنْ يَنظُرَ في كُتُبِهِما، ويَتَأَمَّلَ كَلَامَهُما، يَجِدُهُ صرِيحًا في مُوافَقَةِ مَذْهَبِ أهلِ السُّنَّةِ

---

(١) هو: عبدُ الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم الزَّين، أبو الفضل الكردي الرازناني الأصل، المهراني، المِصْري الشافعي، كان حافظًا متقنًا عارفًا بفُنونِ الحديثِ والفِقْهِ والعربية، وغيرِ ذلك، كثيرَ الفضائلِ والمحاسنِ، متواضِعًا ظريفًا، ومسموعاته وشيوخه في غاية الكثرة، قَدْ لَهِجَ بتخريجِ أحاديثِ الإحياء، وله مِنَ العُمْرِ نحو العشرينَ - **يعني**: سنة خمس وأربعين وثمانِ مِئَةٍ - مات عَقِبَ خروجِهِ مِنَ الحمَّام في ليلة الأربعاء من شعبان سنة ست وثمانِ مِئَةٍ بالقاهرة. **انظر**: «الضوء اللامع، لأهل القرن التاسع» (٤/ ١٧١).

(٢) القائل هو: ابنُ حجرٍ الهيتميُّ.

والجماعَةِ، وأنَّ ما قَرَّرَاهُ واحتَجَّا له، هو عَيْنُ مَذْهَبِ السَّلَفِ الموافِقِ للكتابِ والسُّنَّةِ، وهُوَ مَذْهَبُ الإمامِ أحمدَ، وأئمَّةِ أصحابِهِ، وسائِرِ أئمَّةِ الإسلامِ.

وإنَّمَا تلَقَّى ابنُ حَجَرٍ هذا عنِ الجَهْمِيَّةِ؛ فإنَّهم كانُوا يُسَمُّونَ مَنْ قَالَ: القُرآنُ غيرُ مَخْلُوقٍ، أو: إنَّ اللهَ يُرَى في الآخِرَةِ، أو: إنَّهُ فَوْقَ العَرْشِ -: مُجَسِّمًا مُشَبِّهًا، ويَقُولُونَ: إثباتُ ذلكَ يَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ والتَّشْبِيهَ، وصارُوا يَنْبِزُونَ أهلَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ بهذِهِ الأسماءِ الشَّنِيعةِ؛ تَنفِيرًا للعَامَّةِ عنِ الحَقِّ، وكلامُ الأئمَّةِ وعُلَماءِ الأُمَّةِ معروفٌ في الرَّدِّ عليْهِم.

ومَذْهَبُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ هُوَ مَذْهَبُ الأئمَّةِ وسَلَفِ الأُمَّةِ الموافِقُ للكتابِ والسُّنَّةِ؛ وهوَ: **إثباتُ ما وَرَدَ بِهِ الكتابُ والسُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِ الباري سبحانَهُ، وحَمْلُها على الحقيقةِ لا على المَجَازِ، مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ ولا تأويلٍ، ومِنْ غيرِ تَكيِيفٍ ولا تَمْثِيلٍ**، ولا يُبالونَ بتسميةِ أهلِ البِدَعِ لهم بالأسماءِ القبيحةِ، ولا يَدَعُونَ الحَقَّ لذلكَ، **ويَصِفُونَ اللهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ**، ولا يَدَعُونَ ذلكَ لِشَنَاعَةِ مَنْ شَنَّعَ، والأمرُ كما قالَ نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ: مَنْ شبَّهَ اللهَ بِخَلْقِهِ فقد كَفَرَ، ومَنْ جَحَدَ ما وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فقد كَفَرَ، وليسَ ما وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ، أو وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ تَشْبِيهًا». انتَهى.

(*) وعلَى قَولِ ابنِ حَجَرٍ بعدَ ذلكَ في كتابِهِ المذكورِ: «بِيدِهِ؛ **أي**: بِقُوَّتِهِ وقُدْرَتِهِ وإرادَتِهِ، وهذا مِنْ أحاديثِ الصِّفات...».

إلى أنْ قَالَ: «وقد زَلَّ في هذا المَقَامِ جماعةٌ مِنَ الحنابلَةِ وغيرِهِم مِمَّنْ كانُوا مِنْ أكابِرِ أَئِمَّةِ زَمَانِهِمْ؛ فَأَفْضَى بِهِمُ الأَمْرُ إلى تَضْلِيلِ الخَلَفِ،

ومَنْ أَوَّلَ مِنَ السَّلَفِ، واتَّسَعَ الخَرْقُ علَيْهِمْ إلى أنْ ضَلُّوا وأَضَلُّوا؛ نَسألُ اللهَ العَفْوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرَة!». انتَهى كلامُ ابنِ حَجَرٍ.

بِخَطِّ الشَّيْخِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى - ما صورَتُهُ:

«**أَقُولُ**: بلِ الضَّالُّ المُضِلُّ مَنْ لَمْ يَسَعْهُ ما وَسِعَ النَّبِيَّ ﷺ وصَحابتَهُ وتابِعِيهِمْ بإحسانٍ؛ في عَدَمِ تَأوِيلِ آياتِ الصِّفاتِ وأحادِيثِها؛ قَالَ أبو المَعَالِي الجُوَيْنِيُّ في «الرِّسالة النِّظاميَّة»[1]: «ذَهَبَ أئمَّةُ السَّلَفِ إلى الانكِفَافِ عنِ التَّأويلِ، وإجراءِ الظَّوَاهِرِ على مُرَادِها، وتَفْويضِ مَعَانِيها إلى الرَّبِّ سبحانَهُ، والَّذي نَرتَضِيهِ دِينًا؛ ونَدِينُ اللهَ بِهِ عَقِيدةً: اتِّباعُ سَلَفِ الأُمَّةِ والدَّليلِ القاطِعِ السَّمْعِيِّ في ذلك، وأنَّ إجماعَ الأُمَّةِ حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فلَوْ كانَ تأويلُ هذِهِ الظَّوَاهِرِ مُسَوَّغًا أو مَحتُومًا، لَأَوْشَكَ أنْ يكونَ اهتمامُهُمْ بها فَوْقَ اهتمامِهِمْ بفروعِ الشَّرِيعَةِ، وإذا انْصَرَمَ عَصْرُ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ على الإضرَابِ عنِ التَّأويلِ، كانَ ذلكَ هوَ الوَجْهَ المُتَّبَعَ؛ فَلْتَجْرِ آيَةُ الاستواءِ، وآيةُ المَجِيءِ، وقَولُهُ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]؛ على ذلكَ». انتَهى.

فانظُرْ إلى حِكايَةِ هذا الإمامِ إجماعَ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ على تَرْكِ التَّأويلِ، وقدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنَ الاجتماعِ على ضَلَالَةٍ.

ولأنَّ تأويلَ هذِهِ الصِّفاتِ لا يَخْلُو: إمَّا أنْ يكُونَ عَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وخُلَفاؤُهُ الرَّاشدُونَ وعُلَمَاءُ الصَّحابَةِ، أوْ لَمْ يَعلَمُوهُ:

فَإنْ لَمْ يَعْلَمُوهُ، فكيفَ يَجُوزُ أنْ يَعْلَمَهُ غيرُهُم؟! وهَلْ يَجُوزُ أنْ يكونَ قد خُبِّيَ عنهم عِلْمٌ، وخُبِّرَ للمُتَكَلِّمِينَ؛ لِفَضْلٍ عندَهُم؟!

---

(١) انظر: «الرسالة النظامية» (ص٣٢ - ٣٤).

وإنْ كانُوا قد عَلِمُوهُ، وَوَسِعَهُمُ السُّكُوتُ عنه ـ: وَسِعَنا ما وَسِعَهُم، ولا وَسَّعَ اللهُ على مَنْ لَمْ يَسَعْهُ ما وَسِعَهُم. انتهى.

(*) وعلى قَوْلِ ابنِ حَجَرٍ في كتابِهِ المذكورِ: «ولابنِ القيِّمِ هنا تَشنيعاتٌ على القائلِينَ بِنَدْبِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّة».

ما صُورتُهُ بخطِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ أبا بُطَينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ **ما صُورَتُهُ:**

مُقتَضَى كلامِ ابنِ حَجَرٍ: أنَّهُ لا خِلافَ في نَدْبِ التَّلَفُّظِ بالنِّيَّةِ؛ وهذا كَذِبٌ ظاهِرٌ، لكنَّ ظاهرَ الكلامِ أنَّ الخِلَافَ موجودٌ في وُجُوبِ مُقارَنَتِها للتكبيرَةِ، وفي التَّلَفُّظِ بِها؛ فَإِنَّ الخلافَ بينَ المُتَأَخِّرِينَ مَشهورٌ، مِنْهُم مَنِ استَحَبَّهُ، ومِنْهُم مَنْ كَرِهَهُ.

وأمَّا الصَّحابةُ والتَّابعونَ، فلَم يُنْقَلْ عنهم في ذلكَ شَيْءٌ، وكذلكَ الأئمَّةُ، وسُئِلَ الإمامُ أَحمدُ: أتقولُ قبلَ التَّكبيرِ شيئًا؟ قالَ: لا؛ لأَنَّهُ لم يُنْقَلْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابِهِ.

والنَّبيُّ ﷺ لم يَقُلْ: نَوَيْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ؛ فلا يَجُوزُ الاستدلالُ بِتَسمِيَتِهِ نُسُكَهُ في تَلْبِيَتِهِ على ذلكَ.

وقدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ؛ هلْ يَقولُ: اللَّهُمَّ، إنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِيَّ؛ فاسْتَحَبَّهُ بعضُهُم، وكَرِهَهُ الآخرُونَ.

وقد نَقَلَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ صِفَةَ تَلْبِيَتِهِ في حَجَّتِهِ، وهو لم يَحُجَّ بعدَ هِجْرَتِهِ إلَّا حَجَّةً واحدَةً، والصَّلَوَاتُ تَتَكَرَّرُ في اليومِ واللَّيلَةِ مِرارًا، وقد وَصَفَ أصحابُهُ ﷺ صَلاتَهُ مِنْ حِينِ يَقومُ في الصَّفِّ، وذَكَرُوا ما يَفتَتِحُ بِهِ صَلاتَهُ، وقراءَتَهُ، وتكبيرَهُ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، وتَسمِيعَهُ في رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وتَسبيحَ الرُّكُوعِ والسُّجودِ، وذِكْرَ القيامِ بعدَ الرُّكُوعِ، وذِكْرَ الجُلُوسِ في الصَّلاةِ؛ ولَمْ يُنقَلْ عن واحدٍ مِنْهُم: [أنَّه تَلَفَّظَ بالنِّيَّةِ].

١١٦

(*) وَعَلَّقَ رَحِمَهُ اللهُ على قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ في كتابِهِ «التَّنقيحْ، لألفاظِ الجامِعِ الصَّحيحْ»؛ عندَمَا تَكَلَّمَ على حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ، في تَكَلُّمِ اللهِ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ؛ قالَ: «قُلْتُ: كذا ذَكَرَهُ هنَا مُعَلَّقًا بِصيغةِ التَّمْرِيضِ، وقدْ عَلَّقَهُ بِصِيغةِ الجَزْمِ في كتابِ العِلْمِ في بابِ الرِّحْلَةِ.

قالَ القاضِي: والمَعْنَى: يَجْعَلُ مَلَكًا يُنادِي، أو يَخْلُقُ صَوْتًا يَسْمَعُهُ النَّاسُ، وأمَّا كلامُ اللهِ، فليسَ بِحَرْفٍ ولا صَوْتٍ.

وقالَ أبو العبَّاسِ القُرطُبِيُّ[(١)]: هذا الحَدِيثُ والَّذي قَبْلَهُ غَيْرُ صحيحٍ؛ كلاهُما مُعلَّقٌ مقطوعٌ، والأوَّلُ موقوفٌ؛ فلا يُعتَمَدُ علَيْهِمَا في كَوْنِ اللهِ مُتَكَلِّمًا بصوتٍ؛ فإنَّ كلامَهُ الَّذي هو صِفَتُهُ، مُنَزَّهٌ عنِ الحُروفِ والأصواتِ؛ كمَا قامَتْ علَيْهِ الأدِلَّةُ القاطِعَةُ».

قالَ الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَينٍ رَحِمَهُ اللهُ على هذا:

بَلْ هُما صَحِيحَانِ؛ صَحَّحَهُمَا جَمَاعَةٌ مِن أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، وقد دَلَّ

---

(١) هو: أحمدُ بنُ عُمرَ بنِ إبراهيمَ بنِ عُمَرَ الأنصاريُّ، المالكيُّ، الفقيهُ، المُحدِّثُ، المدرِّسُ، الشاهد بالإسكندرية، وُلِدَ بِقُرْطبةَ سنة ثمانٍ وسبعين وخَمْسِ مِئَةٍ: (٥٧٨)، وسَمِعَ الكثيرَ هنالك، ثمَّ انتَقَلَ إلى المَشْرِق، واشتَهَرَ وطار صِيتُه، واختَصَرَ الصحيحَيْنِ، وكان بارعًا في الفقه والعربية، وعارفًا بالحديث، وممَّن أخَذ عنه الإمامُ القرطبيُّ صاحِبُ «التذكِرة»، و«الجامع لأحكام القرآن»، ومِن تصانيفه: «المفهم، في شرح ما أَشْكَلَ من تلخيصِ مسلم»، وهو مِنْ أجلِّ الكتب، ويَكفيه شرفًا اعتمادُ الإمام النووي - رحمه الله تعالى - عليه في كثيرٍ مِن المواضع، وفيه أشياءُ حسنةٌ مفيدة. وتوفي بالإسكندرية رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وسِتِّ مِئَةٍ: (٦٥٦). انظر: «نَفْح الطِّيبْ، مِنْ غُصْنِ الأندلس الرطيبْ» (٢/ ٦١٥).

القرآنُ والسُّنَّةُ الصَّحيحةُ على ما صَرَّحَا بِهِ؛ أَعْنِي: الحَديثَيْنِ المذكورَيْنِ؛ مِنْ أنَّ اللهَ سبحانهُ يَتَكَلَّمُ... [١].

(*) وعَلَّقَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى - أيضًا على قَولِ الزَّركشِيِّ في الكتابِ نفسِهِ: «قالَ أبو الفَرَجِ: وقَدْ قُلْنَا: إنَّ الرِّجْلَ تَكُونُ بمَعنى الجَماعَةِ...»؛ بما يلي:

أبو الفَرَجِ وابنُ عَقِيلٍ تَتَلَوَّنُ آراؤُهما، فتَارَةً يُوافِقَانِ أهلَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ في إجراءِ آياتِ الصِّفاتِ وأحاديثِها على ظاهِرِهَا، معَ اعتقادِ أنَّها لا تُشابِهُ صِفَاتِ المَخْلُوقِينَ.

وتارةً يُوافِقَانِ أهلَ التَّأوِيلِ.

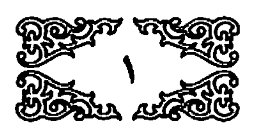
❊ ❊ ❊

(١) انقَطع طرَفُ الورقةِ عن كَلمتَينِ تقريبًا، وكأنَّ بقيةَ الكلامِ: بِصَوْتٍ وحَرْفٍ مَسْموعَيْنِ.



(مُلْحَقُ الرَّسائِلِ)





١

مَسألَةٌ

فِيمَنْ يُكَفِّرُ غَيْرَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ
وَالكُفْرِ الَّذِي يُعْذَرُ صَاحِبُهُ بالجَهْلِ وَالَّذِي لا يُعْذَرُ

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ](١)

سُؤالٌ(٢): ما مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ تَقيِّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى - في «ردِّهِ على ابنِ البَكْرِيّ»:

«فلِهذَا كانَ أَهْلُ العِلْمِ والسُّنَّةِ لا يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُم، وإنْ كان ذلكَ المُخالِفُ يُكَفِّرُهُمْ؛ لأَنَّ الكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فلَيْسَ للإنْسانِ أنْ يُعاقِبَ بمِثْلِه؛ كمَنْ كَذَبَ عَلَيْكَ وزَنَى بِأَهْلِكَ؛ ليس لكَ أنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ وتَزْنِيَ بأَهْلِهِ؛ لأنَّ الزِّنَى والكَذِبَ حَرامٌ لِحَقِّ اللهِ تَعالَى، وكذلكَ التَّكْفِيرُ حَقٌّ للهِ تَعالَى؛ فلا نُكَفِّرُ إلَّا مَنْ كَفَّرَهُ اللهُ ورَسُولُهُ.

وأَيْضًا: فإنَّ تَكْفِيرَ الشَّخْصِ المُعَيَّنِ وجَوَازَ قَتْلِهِ مَوْقُوفٌ على أنْ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتي يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَها، وإلَّا فليسَ كُلُّ مَنْ جَهِلَ شيئًا مِنَ الدِّينِ يَكْفُرُ...».

إلى أنْ قَالَ: «ولِهذا كُنْتُ أَقُولُ للجَهْمِيَّةِ - مِنَ الحُلُولِيَّةِ والنُّفَاةِ؛ الَّذينَ يَنْفُونَ أنْ يَكُونَ اللهُ تَعالَى فَوْقَ العَرْشِ: أَنَا لو وَافَقْتُكُمْ، كُنْتُ كَافِرًا؛ لأنِّي أَعْلَمُ أنَّ قَوْلَكُمْ كُفْرٌ، وأَنْتُمْ عِنْدِي لا تَكْفُرُونَ؛ لأَنَّكم

---

(١) زيادة من (م٢٥).

(٢) في (م٢٥): «مسألة».

جُهَّالٌ. . . إلخ»[١].

أفتُونَا: ما مَعْنَى قِيَامِ الحُجَّةِ؟ أَثَابَكُمُ اللهُ بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ!

الجوابُ:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، **تَضَمَّنَ كلامُ الشَّيْخِ** رَحِمَهُ اللهُ **مَسْأَلَتَيْنِ:**

إحدَاهُما: عَدمُ تَكْفِيرِنَا لِمَنْ كَفَّرَنَا، وظَاهِرُ كلامِهِ: أَنَّهُ سواءٌ كان مُتَأَوِّلًا أَمْ لَا.

وقدْ صَرَّحَ طَائِفةٌ منَ العُلَماءِ: أنَّه إذا قالَ ذلكَ متأوِّلًا، لا يُكفَّرُ.

ونقَلَ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ عن طَائفةٍ منَ الشَّافِعيَّةِ: أنَّهم صَرَّحُوا بِكُفْرِهِ إذا لَمْ يَتأوَّلْ، فنُقِلَ عنِ المُتَوَلِّي أنَّه قالَ: إذا قالَ لمُسْلِمٍ: يا كَافِرُ، بلا تَأويلٍ، كَفرَ.

قالَ: وتَبِعَهُ على ذَلِكَ جَماعةٌ، واحْتَجُّوا بقَولِهِ ﷺ: **(إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)**[٢]، والذي رَماه بِه مُسلِمٌ، فيَكونُ هو كافِرًا، قالُوا: لأنَّه سَمَّى الإسلامَ كُفْرًا.

وتَعَقَّبَ بعضُهم هذا التَّعلِيلَ ـ وهُوَ قَوْلُهُمْ[٣]: «لأنَّه سَمَّى الإسْلامَ كُفْرًا» ـ فقَالَ:

هذا المَعْنَى لا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِه، ولا هو مُرَادُهُ؛ إنَّما مُرادُه **ومَعْنَى لَفْظِهِ:** أنَّكَ لَسْتَ على دِينِ الإِسْلَامِ الذي هو حَقٌّ، وإنَّما أَنْتَ كَافِرٌ؛ دِينُكَ غيرُ الإسلامِ، وأَنَا على دِينِ الإسْلامِ.

وهذا مُرَادُهُ بلا شكٍّ؛ لأنَّه إنَّما وَصَفَ بالكُفْرِ الشَّخْصَ، لا دِينَ

---

(١) «الاستغاثة» (٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٤).

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٦١٠٤)، ومسلمٌ (٦٠)؛ من حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ط): «قوله».

الإسْلَامِ، فنَفَى عَنْهُ كَوْنَهُ على دِينِ الإسْلَامِ، فلا يَكْفُرُ بهذا القَوْلِ؛ وإنَّما يُعَزَّرُ بِهذا السَّبِّ الفَاحِشِ بما يَليقُ به.

ويَلْزَمُ على ما قَالُوه: أنَّ مَنْ قَالَ لِعابِدٍ[1]: يَا فاسِقُ، كَفَرَ؛ لأنَّه سَمَّى العِبادَةَ فِسْقًا، ولا أَحْسَبُ أَحَدًا يَقُولُهُ، وإنَّما يُرِيدُ: أَنَّكَ تَفْسُقُ وتَفْعَلُ مَعَ عِبَادَتِكَ ما هو فِسْقٌ، لا أنَّ عِبادتَكَ فِسْقٌ. انتَهى.

وظاهِرُ كلامِ النَّوَوِيِّ في «شَرْح مُسلِم»[2] يُوافِقُ ذلِكَ؛ فإنَّه لمَّا ذَكَرَ الحَديثَ، قَالَ: وهذا ممَّا عَدَّهُ العُلَماءُ مِنَ المُشْكِلاتِ؛ فإنَّ مَذهَبَ أهلِ الحَقِّ: أنَّ المُسْلِمَ لا يَكْفُرُ بالمَعَاصِي؛ كالقَتْلِ والزِّنَى، وكذا قَوْلُهُ لأخيهِ «يا كَافِرُ» مِنْ غَيْرِ اعْتقادِ بُطْلانِ دِينِ الإسْلامِ.

ثُمَّ حَكَى في تَأوِيلِ الحَديثِ[3] وُجُوهًا:

أَحدُهـا: أنَّه مَحْمُولٌ على المُستَحِلِّ، ومَعْنَى: **(بَاءَ بِها)**؛ **أي**: بكَلِمَةِ الكُفرِ، وكَذا **(حَارَتْ عَلَيْه)** في رِوايةٍ؛ **أيْ**: رَجَعَتْ عَلَيْهِ كَلِمةُ الكُفْرِ؛ فَـ: «بَاءَ» و«حَارَ» و«رَجَعَ» بِمَعْنًى واحِدٍ.

الثَّانِـي: رجَعَتْ علَيْه نَقِيصَتُهُ لأخيهِ، ومَعْصِيَةُ تَكفيرِهِ.

الثَّالـثُ: أنَّه مَحمُولٌ على الخَوَارِجِ المُكفِّرِينَ للمُؤمِنينَ؛ وهذا نقَلَه القَاضي عِيَاضٌ عن مَالِكٍ، وهُوَ ضَعيفٌ؛ لأنَّ المَذْهَبَ الصَّحيحَ المُختارَ الَّذي قَالَهُ الأكْثَرُونَ والمُحَقِّقُون ـ: أنَّ الخَوارِجَ لا يُكفَّرونَ؛ كَسائرِ أَهْلِ البِدَعِ.

الرَّابـعُ: **مَعْناهُ**: أنَّه يَؤُولُ إلى الكُفرِ؛ فإنَّ المَعاصِيَ ـ كما قَالُوا ـ بَرِيدُ الكُفْرِ، ويُخافُ على المُكْثِرِ مِنْها أنْ يَكُونَ عَاقبةُ شُؤْمِها المَصِيرَ إلى الكُفرِ.

---

(١) في (ط)، و(م٢٥): «العبد».

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٥٠).

(٣) في (ط): «الأحاديث».

ويُؤَيِّدُهُ روايةُ أبي عَوَانَةَ في «مُستَخْرَجِهِ علَى مُسْلِم»: **(فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالكُفْرِ)**(١).

الخامِسُ: فقَد رَجَعَ بِكُفْرِهِ، ولَيْسَ الرَّاجِعُ حَقيقةَ الكُفْرِ، بلِ التَّكفيرُ؛ لِكَوْنِهِ(٢) جَعَلَ أخاه المُؤمِنَ كَافِرًا، فكَأنَّه كَفَّرَ نَفْسَهُ؛ إمَّا(٣) لأنَّه كَفَّر مَنْ هو مِثْلُهُ، وإمَّا لأنَّه كَفَّرَ مَنْ لا يُكفِّرُهُ إلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلانَ الإِسْلَامِ. انتَهى.

وقَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ(٤) فِي قَوْلِهِ ﷺ: **(وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالكُفْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)**(٥)؛ **أيْ**: رَجَعَ عَلَيْه، وهذا وَعِيدٌ عَظيمٌ لِمَنْ كَفَّرَ أَحدًا منَ المُسْلِمِينَ، ولَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، وهِي وَرْطَةٌ عَظِيمةٌ وَقَعَ فيها خَلْقٌ مِنَ العُلَماءِ، اخْتلَفُوا في العَقائدِ، وحَكَمُوا بِكُفْرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

ثُمَّ نقَلَ عنِ الأستاذِ أَبِي إسحاقَ الإسْفَرَايينِيِّ(٦) أنَّه قَالَ: «لَا أُكَفِّرُ إلَّا مَنْ كَفَّرَنِي».

---

(١) أخرجَه أبو عَوانةَ (٥٠)، وانظُر الذي قبله.

(٢) في النسخ الثلاث، و(م٢٥): «كونه»؛ والمثبت من «شرح النووي».

(٣) زاد في (م٢٥) بعدها: «أنه».

(٤) هو: الشَّيخُ تقيُّ الدِّين ابنُ دقيق العيد، مُحمَّدُ بنُ عليِّ بنِ وَهْبِ بنِ مُطيعٍ، الإمامُ العلَّامةُ شيخُ الإسلام، تقيُّ الدِّين، أبو الفتح ابنُ دقيقِ العيدِ القُشَيْريُّ، المَنفلوطيُّ، المِصْريُّ، المالكيُّ الشافعيُّ، أحدُ الأعلام، وقاضِي القُضاة؛ وُلِد سنة خَمْس وعشرين وسِتِّ مِئَةٍ بناحية ينبع، وكان مع غزارةِ عِلْمِهِ ظريفًا، له أشعارٌ ومُلَحٌ وأخبارٌ، ومِنْ تصانيفه: «إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام» مجلدان، «تحفة اللبيب، في شرح التقريب»، و«شرح الأربعين حديثًا للنووي»، وتوفي يومَ الجمعة حادِيَ عَشَرَ صفر، سنة اثنتين وسبعِ مئةٍ. **انظر**: «فوات الوفيات» (٣/ ٤٤٢)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٨٣).

(٥) أخرجَه البُخاريُّ (٦٠٤٥)، ومسلمٌ (٦١)؛ من حديثِ أبي ذرٍّ ﷺ.

(٦) هو: الأستاذُ إبراهيمُ بنُ مُحَمَّد بن إبراهيم بن مِهْرَان، الأُستاذ أبُو إِسْحَاقَ الإسفرايينيُّ، =

قَالَ[١]: ورُبَّما خَفِيَ هذا القَولُ على بَعْضِ النَّاسِ، وحَمَلَهُ على غيرِ مَحْمَلِهِ الصَّحيحِ، والذي يَنْبَغِي أنْ يُحْمَلَ علَيْه: أنَّه لَمَحَ هذا الحَديثَ الذي يَقتضي أنَّ مَنْ دَعَا رَجُلًا بالكُفْرِ ولَيْسَ كذلكَ، رَجَعَ عَلَيْهِ الكُفْرُ، وكذلكَ قَولُه ﷺ: (**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**).

وكَأنَّ هذا المُتكلِّمَ ـ **أي**: أَبَا إسْحاقَ ـ يَقولُ: الحَديثُ دَلَّ على أنَّه يَحْصُلُ الكُفْرُ لِأَحَدِ الشَّخْصَيْنِ؛ إمَّا المُكَفِّرِ، وإمَّا المُكَفَّرِ، فإذا كَفَّرنِي بعضُ الناسِ، فالكُفْرُ واقِعٌ بِأَحَدِنا، وأَنَا قاطِعٌ أنِّي لَسْتُ بكافِرٍ؛ فالكُفْرُ رَاجِعٌ إليهِ. انْتَهَى[٢].

وظَاهِرُ[٣] كلامِ أَبِي إِسْحَاقَ: أنَّه لا فَرْقَ بين المُتأَوِّلِ وغيرِه، واللهُ أَعْلَمُ.

ومَا نَقَلَه القاضِي عن مَالِكٍ؛ مِنْ حَمْلِهِ الحَديثَ على الخَوَارِجِ ـ: مُوافِقٌ لإِحْدَى الرِّوايتَيْنِ عن أَحمدَ في تَكْفيرِ الخَوَارِجِ، اخْتارَها طَائفةٌ مِنَ الأَصْحابِ وغَيْرِهم؛ لأَنَّهم كَفَّرُوا كَثِيرًا مِنَ الصحابةِ، واسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ مُتقَرِّبِينَ بذلكَ إلى اللهِ تَعالَى؛ فلم يَعْذِرُوهُمْ بالتَّأويلِ البَاطِلِ.

لكنَّ أكثرَ الفُقهاءِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهم لِتأوِيلِهم، وقَالُوا: مَنِ اسْتَحَلَّ

= كان يُلقَّبُ برُكْنِ الدِّين، أحدُ أئِمَّة الدِّين؛ كلَامًا وأصولًا وفروعًا، جَمَعَ أشتاتَ العُلُوم، وكانَ ثِقَةً ثبتًا في الحدِيث، واتَّفَقَتِ الأَئِمَّةُ على تبجيلِه وتعظيمه، وله التصانيفُ الفائقة؛ منها: كِتابُ «الجامِع في أُصول الدِّينْ، والرَّدّ على المُلْحِدِينْ»، و«تعليقة فِي أُصُول الْفِقْه»، وغير ذَلِك، مات في نيسابور، سنة ثَمَان عَشْرَةَ وَأَرْبَع مِئَةٍ. **انظر**: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٢٥٦)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٦١).

(١) ابن دقيق العيد.

(٢) من «إحكام الأحكام» (٤/ ٧٦ ـ ٧٧)، بتصرُّف مِن الشيخِ رحمه الله تعالى.

(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «فظاهر».

قَتْلَ المَعْصُومِين[١] وأَخْذَ أَمْوالِهِم بغيرِ شُبْهةٍ ولا تأويلٍ ـ: كَفَرَ، وإنْ كان اسْتِحْلَالُهُ ذلكَ بتأويلٍ؛ كالخَوَارِجِ ـ: لم يَكْفُرْ، واللهُ أَعلَمُ وأَحْكَمُ.

المَسأَلَةُ الثَّانيةُ: أنَّ تَكْفِيرَ الشَّخْصِ المُعيَّنِ وجَوازَ قَتْلِهِ مَوْقُوفٌ على أنْ تَبلُغَهُ الحُجَّةُ النَّبويَّةُ الَّتي يَكْفُرُ مَنْ خالَفَها. . . إلخ.

يَشْمَلُ كَلامُهُ مَنْ لَمْ تَبلُغْهُ الدَّعوةُ، وقد صَرَّحَ بذلِكَ في موضِعٍ آخَرَ.

ونَقَلَ ابنُ عَقِيلٍ عنِ الأصحابِ أنَّه لا يُعاقَبُ، وقالَ: إنَّ عَفْوَ اللهِ عن الذي كان يُعامِلُ ويَتجَاوزُ[٢]؛ لأنَّه لم تَبلُغْهُ الدَّعوةُ، وعَمِلَ بِخَصْلَةٍ مِنَ الخَيْرِ[٣].

واستُدِلَّ لِذَلِكَ بما في «صحيحِ مُسلِم» مَرْفُوعًا: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ـ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ ـ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)**[٤].

قَالَ في «شَرْح مُسلِم»[٥]: «خَصَّ اليَهُودَ والنَّصارَى[٦]؛ لأنَّ لهم كِتابًا».

قَالَ: «وفي مَفهومِهِ: أنَّ مَنْ لَمْ تَبلُغْهُ دعوةُ الإسلامِ، فهو معذورٌ».

---

(١) في (م٢٥): «المؤمنين»، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة: «المعصومين».
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «إنَّ الله عفا عن الذي كان يُعامِل ويتجاوز».
يُشير إلى حديثِ أبي هُرَيرَةَ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: **(كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا، قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْه؛ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ)**؛ وهذا أخرجَه الشيخانِ البخاري (٢٠٧٨)، ومسلمٌ (١٥٦٢).
(٣) نقله صاحب «الفروع» (٢١٦/١٠)، عن «الفنون» لابن عَقِيل.
(٤) أخرجه مسلم (١٥٣)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة ﷺ.
(٥) «شرح النَّووي على صحيح مسلم» (١٨٨/٢).
(٦) في: (أ)، و(م٢٥): «اليهودي والنصراني».

قالَ: «وهذا جارٍ على ما تَقَرَّرَ في الأُصولِ: **لا حُكمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ** على الصحيحِ». انتَهى.

وقالَ القاضِي أَبُو يَعْلَى[1] ـ في قَولِه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ـ: «في هذا دَليلٌ على أنَّ مَعْرِفَةَ اللهِ تَعالى لَا تَجِبُ عَقْلًا، وإنَّما تَجِبُ بالشَّرْعِ، وهُو بَعْثةُ الرُّسُلِ، وأنَّه لو مَاتَ الإنْسانُ قَبْلَ ذلكَ، لمْ يُقْطَعْ عَلَيْهِ بالنَّار». انتَهى.

وفِيمَن لم تَبْلُغْهُ الدَّعْوةُ قَولٌ آخَرُ: أَنَّه يُعَاقَبُ؛ اختارَهُ ابنُ حامدٍ[2]؛ واحْتَجَّ بقَولِه تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، واللهُ أعْلَمُ.

فمَنْ بَلَغَتْهُ رِسالةُ محمَّدٍ ﷺ، وبلَغَهُ القُرآنُ، فقد قَامَتْ علَيْهِ الحُجَّةُ؛ فلا يُعْذَرُ في عَدَمِ الإيمانِ باللهِ وملائكتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليومِ الآخِرِ؛ فلا عُذرَ له بعدَ ذلكَ بالجَهْلِ.

وقدْ أخبَرَ اللهُ سبحانَهُ بِجَهْلِ كثيرٍ مِنَ الكُفَّارِ مع تصريحِه بكُفْرِهم، ووَصَفَ النَّصارَى بالجَهْلِ مع أنَّه لا يَشُكُّ مُسْلِمٌ في كُفْرِهم، ونَقْطَعُ أنَّ أكثرَ اليهودِ والنصارَى اليومَ جُهَّالٌ مُقَلِّدُونَ، ونَعتقِدُ[3] كُفْرَهُمْ وكُفْرَ مَنْ شَكَّ في كُفرِهم.

وقد دَلَّ القرآنُ على أنَّ الشَّكَّ في أُصولِ الدِّينِ كُفْرٌ، **والشَّكُّ هو**: التردُّدُ بين شيئَيْنِ؛ كالذي لا يَجْزِمُ بِصِدْقِ الرَّسُولِ [ﷺ]، ولا كَذِبِهِ، ولا يَجْزِمُ بوقوعِ البَعْثِ ولا عَدَمِ وقوعِهِ، ونحو ذلك؛ كالذي لا يَعتقِدُ وجوبَ الصلاةِ ولا عَدَمَ وجوبِها، أو لا يَعْتَقِدُ تحريمَ الزِّنَى ولا عَدَمَ

---

(١) «العُدَّة» للقاضي أبي يعلى (٢/١٢١٨). وانظر: «الفُروع» لابن مفلح (١٠/٢١٧).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢١٧). (٣) في «الدُّرر السَّنية»: «فنعتقد».

تحريمِه؛ وهذا كُفرٌ بإجماعِ العلماءِ، ولا عُذرَ لِمَنْ كانَ حالُهُ هكذا؛ بكونِهِ لم يَفْهَمْ حُجَجَ اللهِ وبيِّناتِه؛ لأنَّه لَا عُذْرَ لهُ بعدَ بُلُوغِها له، وإنْ لَمْ يَفْهَمْها.

وقد أخبرَ اللهُ عنِ الكُفَّارِ أنَّهم لم يَفْهَمُوا؛ فقالَ: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقالَ: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]:

فَبيَّنَ [اللهُ] سبحانَهُ أنَّهم لم يَفْقَهوا، فلم يَعْذِرْهُم لكونِهم لم يَفْهَمُوا، بل صَرَّحَ القرآنُ بكُفرِ هذا الجِنْسِ مِنَ الكُفَّارِ؛ كما في قَوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٥].

قَالَ الشَّيْخُ أبو محمَّدٍ مُوفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدامةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى[١] ـ لمَّا انْجَرَّ كلامُه في مَسْألةٍ: هل كُلُّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ أم لَا؟ ـ ورجَّحَ أنَّه ليس كلُّ مُجتهِدٍ مُصِيبًا، بلِ الحقُّ في قَوْلٍ واحدٍ من أقوالِ المُجتهِدِينَ ـ قالَ: «وزَعَمَ الجاحِظُ أنَّ مُخالِفَ مِلَّةِ الإسلامِ، إذا نَظَرَ، فعَجَزَ عن دَرْكِ الحَقِّ، فهوَ مَعذُورٌ غيرُ آثمٍ...».

إلى أنْ قَالَ: وأمَّا ما ذهَبَ إليهِ الجاحِظُ، فباطِلٌ يقينًا، وكُفْرٌ باللهِ تَعالى، وردٌّ علَيْه وعلى رسولِهِ [ﷺ]؛ فإنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ اليَهُودَ والنصارَى بالإسلام واتِّباعِهِ، وذَمَّهُم على إصرارِهم، وقَاتَلَ جميعَهُمْ، يقتلُ[٢] البالغ مِنْهُم، ونَعْلَمُ أنَّ المعانِدَ العارِفَ ممَّا[٣] يَقِلُّ،

---

(١) انظر: «رَوْضة الناظر» (٢/ ٤١٩).
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «وقتل».
(٣) في (ط): «ممن».

وإنما الأكثرُ مُقلِّدَةٌ اعتَقَدُوا دِينَ آبائِهم تقليدًا ولم يَعْرِفُوا مُعْجِزَةَ الرَّسولِ ﷺ وصِدْقَه، والآياتُ الدَّالَّةُ في القرآنِ على هذا كثيرةٌ؛ كقَوْلِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، ﴿وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، وقوله: ﴿وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ﴾ [المجادلة: ١٨]، ﴿وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ۝١٠٤ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾ [الكهف: ١٠٤ ـ ١٠٥].

وفي الجملةِ: ذمُّ المُكذِّبينَ لرسولِ اللهِ ﷺ ممَّا[(١)] لا يَنْحَصِرُ في الكتابِ والسُّنَّة. انتهى.

فبيَّنَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ أنَّا لو لم نُكَفِّرْ إلَّا المعاندَ العَارِفَ، لَزِمَنَا الحُكْمُ بإسلامِ أكثرِ اليهودِ والنصارَى؛ وهذا مِنْ أظهرِ الباطلِ.

فقَولُ الشَّيخِ تقيِّ الدِّين ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ: «إنَّ التَّكفيرَ والقتلَ موقوفٌ على بُلوغِ الحُجَّةِ»، يَدُلُّ [من][(٢)] كلامِهِ على أنَّ هذَيْنِ الأمرَيْنِ ـ وهما التكفيرُ والقتلُ ـ ليسَا مَوقُوفَيْنِ على فَهْمِ الحُجَّةِ مُطْلَقًا؛ بل على بُلُوغِها.

فَفَهْمُها شَيْءٌ، وبُلُوغُها شَيْءٌ آخَرُ؛ فلو كانَ هذا الحُكْمُ مَوْقُوفًا على فَهْمِ الحُجَّةِ، لم نُكفِّرْ ونَقْتُلْ إلَّا مَنْ عَلِمْنا أنَّه مُعانِدٌ خاصَّةً؛ وهذا بيِّنُ البُطلانِ.

بل آخِرُ كلامِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ يَدُلُّ على أنه يَعتَبِرُ فَهْمَ الحُجَّةِ

(١) سقطت «مما» من (ط).
(٢) ساقط «من» من (ط)، و(م٢٥).

في الأُمورِ الَّتي تَخْفَى على كثيرٍ مِنَ الناسِ، وليسَ فيها مُناقَضَةٌ للتَّوحيدِ والرِّسالةِ؛ كالجَهْلِ ببعضِ الصِّفَاتِ.

وأمَّا الأُمورُ الَّتي هي مُناقِضةٌ للتَّوحيدِ والإيمانِ بالرِّسَالةِ، فقد صَرَّحَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ في مَوَاضِعَ كثيرةٍ بكُفْرِ أصحابِها وقَتْلِهِمْ بعدَ الاستتابةِ، ولم يَعْذِرْهُم بالجَهْلِ، مع أنَّا نَتَحقَّقُ أنَّ سَبَبَ وقوعِهِمْ في تِلْكَ الأُمورِ، إنَّما هو الجَهْلُ بِحَقِيقَتِها، فلو عَلِمُوا أنَّها كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الإسلامِ، لم يَفْعَلُوها.

وهذا في كَلامِ الشَّيخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ كثيرٌ؛ كقَوْلِهِ في بعضِ كُتُبِه[١]:

«فَكُلُّ مَنْ غَلَا في نَبِيٍّ[٢]، أو رَجُلٍ صالِحٍ، وجَعَلَ فيه نَوْعًا مِنَ الإلٰهيَّةِ؛ مِثلُ أنْ يَدْعُوَهُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ نَحْوُ أن يَقُولَ: يا فلانُ أَغِثْنِي، أوِ: اغْفِرْ لي، أوِ: ارْحَمنِي، أوِ: انْصُرني، أوِ: اجبُرني، أو: تَوكَّلْتُ عليكَ، أوْ: أنا في حَسْبِكَ، أو: أنتَ حَسْبِي، ونحوَ هذه الأقوالِ؛ الَّتي هي مِنْ خصائصِ الرُّبوبيَّةِ الَّتي لا تَصْلُحُ إلَّا للهِ ـ: فكُلُّ هذا شِرْكٌ وضَلَالٌ، يُستَتابُ صاحبُهُ، فإنْ تابَ، وإلَّا قُتِلَ».

وقالَ أيضًا[٣]: «فمَنْ جَعَلَ بينَهُ وبينَ اللهِ وسائطَ؛ يَدْعُوهُم، ويَتوكَّلُ عَلَيْهِم، ويَسأَلُهُم ـ: كَفَرَ إجماعًا».

وقالَ: «مَنِ اعْتَقَدَ أنَّ زِيارَةَ أهلِ الذِّمَّةِ في كنائِسِهِم قُرْبَةٌ إلى اللهِ، فهوَ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٩٥).
(٢) في (ط): «بنبي».
(٣) **انظر**: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٢٤).

مُرْتَدٌّ، وإنْ جَهِلَ أنَّ ذلكَ مُحَرَّمٌ، عُرِّفَ ذلكَ، فإنْ أَصَرَّ، صارَ مُرتدًّا».

وقالَ: «مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوْ أحدًا[1] مِنْهُم، واقْتَرَنَ[2] بِسَبِّهِ دَعْوَى أنَّ عَلِيًّا إلَهٌ أو نَبِيٌّ، أو أنَّ جِبْرِيلَ غَلِطَ! فلا شَكَّ في كُفْرِ هذا، بل لا شَكَّ في كُفرِ مَنْ تَوَقَّفَ في تَكْفيرِه»[3].

وقالَ أيضًا: «مَنْ زَعَمَ أنَّ الصحابةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا نَفَرًا قليلًا، لا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ، أو أنَّهم فَسَقُوا ـ: فلا رَيْبَ في كُفرِ قائلِ ذلكَ، بل مَنْ شَكَّ في كُفْرِه، فهو كَافِرٌ». انتَهى[4].

فانْظرْ كيف كَفَّرَ الشَّاكَّ ـ والشاكُّ جاهلٌ ـ فلم يَرَ الجَهْلَ عُذْرًا في مِثْلِ هذه الأمورِ.

وقالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى، في أَثْناءِ كلامٍ لَهُ ـ: «ولهذا قَالُوا: مَنْ عَصَى مُسْتَكْبِرًا؛ كإبليسَ، كفَرَ بالاتِّفاق، ومَنْ عَصَى مُشْتَهِيًا، لم يَكْفُرْ عند أهلِ السُّنَّةِ، ومَنْ فَعَلَ المَحَارِمَ مُسْتَحِلًّا، فهو كافِرٌ بالاتِّفاق».

قالَ: «**والاسْتِحْلالُ**: اعتقادُ أنَّها حَلَالٌ؛ وذلك يكونُ تَارَةً باعتقادِ أنَّ اللهَ لم يُحَرِّمْها، وتَارَةً بِعَدَمِ اعْتقادِ أنَّ اللهَ حَرَّمَها؛ وهذا يكونُ لِخَلَلٍ في الإيمانِ بالرُّبوبيَّةِ أوِ الرِّسَالَةِ، ويَكونُ جَحْدًا مَحْضًا غَيْرَ مَبْنِيٍّ على مُقَدِّمةٍ، وتَارَةً يَعْلَمُ أنَّ اللهَ حرَّمَها، ثمَّ يَمْتَنِعُ مِنِ التزامِ هذا التَّحريمِ ويُعانِدُ؛ فهذا أشدُّ كُفْرًا مِمَّنْ قبْلَهُ». انتهى كلامُه[5].

وكلامُهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ في مِثْلِ هذا كثيرٌ، فلَمْ يَخُصَّ التكفيرَ

---

(١) في: (ط)، و(م٢٥): «أو واحدًا».

(٢) في: (ط)، و(م٢٥): «أو اقترن».

(٣) «الصارم المسلول» (٣/ ١١٠٨).

(٤) «الصارم المسلول» (٣/ ١١١٠)، بتصرُّف يسير.

(٥) «الصارم المسلول» (٣/ ٩٧٠)، بتصرُّف.

بالمُعانِدِ، مع القَطْعِ بأنَّ أكثرَ هؤلاءِ جُهَّالٌ؛ لم يَعْلَمُوا أنَّ ما قالوه أَوْ فَعَلُوهُ كُفْرٌ، فلم يُعْذَرُوا بالجَهْلِ في مِثْلِ هذه الأشياءِ؛ لأنَّ مِنْها: ما هو مُناقِضٌ للتَّوْحِيدِ؛ الذي هو أَعْظَمُ الواجباتِ، ومِنْها: ما هو مُتَضَمِّنٌ مُعارَضَةَ الرِّسالةِ، ورَدَّ نُصُوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ الظَّاهرةِ المُجْمَعِ علَيْها بينَ عُلَماءِ المُسْلمينَ[١].

وقد نَصَّ السَّلَفُ والأئمَّةُ على تَكْفيرِ أناسٍ؛ بأقوالٍ صَدَرَتْ مِنْهُم مع العِلْمِ أنَّهم غيرُ مُعانِدينَ؛ ولهذا قالَ الفُقَهاءُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالى ـ: مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ عبادةٍ مِنَ العباداتِ الخَمْسِ، أو جَحَدَ حِلَّ الخُبْزِ ونَحْوِهِ، أو جَحَدَ تَحْرِيمَ الخَمْرِ ونَحْوِهِ، أو شَكَّ في ذلكَ ـ ومِثْلُهُ لا يَجْهَلُهُ ـ: كَفَرَ، وإنْ كان مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، عُرِّفَ ذلكَ، فإنْ أَصَرَّ بعدَ التعريفِ، كَفَرَ وقُتِلَ، ولم يَخُصُّوا الحُكْمَ بالمُعانِدِ.

وذَكَرُوا في «بابِ حُكمِ المُرتَدِّ» أشياءَ كثيرةً؛ أقوالًا وأفعالًا ـ: يكونُ صاحبُها بها مُرتَدًّا، ولم يُقَيِّدوا الحُكمَ بالمعانِد.

وقالَ الشَّيْخ أيضًا: «لمَّا استَحَلَّ طائفةٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ[٢] الخَمْرَ ـ كقُدَامَةَ وأصحابِهِ[٣] ـ وظَنُّوا أنها تُباحُ لِمَنْ آمَنَ [بالله]، وعَمِلَ صالحًا؛ على ما فَهِمُوهُ مِنْ آيةِ المائدةِ ـ: اتَّفَقَ عُلَماءُ الصَّحابةِ ـ كعُمَرَ، وعليٍّ، وغيرِهما ـ على أنهم يُستَتَابُونَ؛ فإنْ أَصَرُّوا على الاستحلالِ، كَفَرُوا، وإن أقرُّوا بِه، جُلِدُوا؛ فلم يُكَفِّروهُمْ بالاستحلالِ ابتداءً؛ لأَجْلِ الشُّبْهَةِ حتَّى يُبيَّنَ لهم الحَقُّ، فإنْ أَصَرُّوا، كَفَرُوا»[٤].

---

(١) في (ط): «السلف».
(٢) في حاشية (م٢٥): قوله: (والتابعين)، فيه نظر.
(٣) أخرجَه النسائيُّ في «الكبرى» (٥٢٧٠)، وعبد الرَّزاق في «مُصنَّفه» (٩/ ٢٤٠)؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.
(٤) «الاستغاثة» (٢/ ٤٩٢).

وقالَ أيضًا: «ونحنُ نَعْلَمُ بالضَّرُورةِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَشْرَعْ لأُمَّتِه أنْ يَدْعُوا أحدًا مِنَ الأحياءِ والأمواتِ ـ لا [مِنَ] الأنبياءِ ولا غَيْرِهم، لا بِلَفْظِ الاستغاثةِ ولا بِلَفْظِ الاستعانةِ، ولا بغَيْرِهِما ـ كما أنَّه لم يَشْرَعْ لهُمُ السُّجودَ لميِّتٍ، ولا إلى ميِّتٍ، ونَحْوَ ذلِك، بلْ نَعْلَمُ أنَّه نهَى عَنْ ذلكَ كُلِّهِ، وأنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الذي حَرَّمَهُ اللهُ ورَسُولُهُ، لَكِنْ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ وقِلَّةِ العِلْمِ بآثارِ الرِّسالةِ في كثيرٍ مِنَ المتأخِّرِينَ، لم يُمْكِنْ تَكفيرُهُمْ بذلكَ، حتَّى يُبَيَّنَ لهم ما جاءَ بِه الرَّسولُ [ﷺ]». انتَهى[1].

فانظُرْ إلى قَوْلِهِ: «لم يُمْكِنْ تكفيرُهُمْ حتَّى يُبَيَّنَ لهم ما جاءَ بِه الرَّسولُ [ﷺ]»، ولم يَقُلْ: حتَّى يَتبيَّنَ لهم وتَتحقَّقَ[2] مِنْهُمُ المُعَانَدَةُ بعدَ المَعْرِفةِ.

وهوَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إنَّ هذهِ الأمورَ شِرْكٌ، وفَاعِلَهَا مُشْرِكٌ، لكنَّه توقَّفَ في هذا المَوْضِعِ عن إطلاقِ الكُفْرِ والرِّدَّةِ عَلَيْهِم تَوَرُّعًا، ولم يَقُلْ: «لم يَجُزْ تكفيرُهُمْ، ويُنْكَرُ على مَنْ كَفَّرَهُمْ»[3].

وقالَ أيضًا ـ لما انجرَّ كلامُهُ في ذِكْرِ ما علَيْهِ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ مِنَ الكُفْرِ والخُرُوجِ عنِ الإسلامِ ـ قالَ: «وهذا كَثيرٌ غالبٌ؛ لا سيَّما في الأعصارِ والأمصارِ الَّتي تَغْلِبُ فيها الجَاهليةُ والكُفْرُ والنِّفاقُ؛ فلِهَؤُلَاءِ مِنْ عجائبِ الجَهْلِ والظلمِ والكَذِبِ، والكُفْرِ والنفاقِ والضلالْ، ما لا يَتَّسِعُ لذِكْرِهِ المقالْ.

وإذا كانَ في المقالاتِ الخَفِيَّةِ، فقدْ يقالُ: إنَّه فيها مُخطِئٌ ضالٌّ،

---

(١) «الاستغاثة» (٢/ ٧٣١).

(٢) في «الدُّرر السَّنية»، و(م٢٥): «ونتحقق».

(٣) سقطت هذه الأسطر الثلاثة من (ط)، و(م٢٥).

لم تَقُمْ علَيْه الحُجَّةُ الَّتي يَكْفُرُ صاحبُها، لكنَّ ذلِكَ يَقَعُ في طوائف مِنْهُمْ في الأمورِ الظاهرةِ، الَّتي يَعْلَمُ الخاصَّةُ والعامَّةُ مِنَ المسلمينَ أنها مِنْ دِينِ المُسلِمينَ[1]، بلِ اليهودُ والنصارَى والمُشْرِكُونَ يَعْلَمُونَ أنَّ محمَّدًا ﷺ بُعِثَ بها، وكفَّرَ مَنْ خالَفَها؛ مِثلُ أَمْرِهِ بعبادةِ اللهِ وحْدَهُ لا شَريكَ له، ونهيِهِ عن عِبادةِ أَحَدٍ سِوَى اللهِ؛ مِنَ الملائكةِ والنبيِّينَ أو غَيْرِهِم، فإنَّ هذا أَظهَرُ شَعَائرِ الإسلامِ، ومثلُ مُعاداةِ اليهودِ والنصارَى والمُشْرِكِينَ، ومِثْلُ تحريمِ الفواحشِ والرِّبا والخَمْرِ والمَيْسِرِ ونحوِ ذلك.

ثُمَّ تَجِدُ كثيرًا مِنْ رُؤوسِهم وَقَعُوا في هذِه الأنواعِ؛ فكانُوا مُرتدِّينَ، وإنْ كانُوا قدْ يَتُوبُونَ مِن ذلكَ أو يَعُودُونَ...».

إلى أنْ قالَ: «وأَبْلَغُ[2] مِن ذلكَ أنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصنِّفُ[3] في دِينِ المشركِينَ والرِّدَّةِ عنِ الإسلامِ؛ كما صَنَّفَ الرَّازيُّ كتابَه في عِبادةِ الكواكبِ، وأقامَ الأدلَّةَ على حُسْنِ ذلكَ ومنفعتِهِ ورَغَّبَ فيه، وهذِهِ رِدَّةٌ عنِ الإسلامِ باتِّفاقِ المسلمينَ، وإنْ كانَ قدْ يكونُ عادَ إلى الإسلامِ»[4]. انتهى[5].

فانظرْ إلى تَفْرِيقِهِ بَيْنَ المَقالاتِ الخَفِيَّةِ والأُمورِ الظاهرةِ؛ فقالَ - في المقالاتِ الخَفِيَّةِ الَّتي هي كُفْرٌ -: «قدْ يُقالُ: إنَّهُ فيها مُخْطِئٌ ضَالٌّ، لم تَقُمْ علَيْه الحُجَّةُ الَّتي يَكْفُرُ صاحبُها»؛ ولم يَقُلْ ذلكَ في الأمورِ الظاهرةِ.

فكلامُه ظاهرٌ في الفَرْقِ بينَ الأُمورِ الظاهرةِ والخَفِيَّةِ؛ فيَكْفُرُ بالأُمورِ الظاهرِ حُكْمُها مُطْلَقًا، وبما يَصْدُرُ مِنْها مِن مُسْلِمٍ جَهْلًا؛ كاستحلالِ مُحرَّمٍ، أو فِعْلٍ أو قَوْلٍ شِرْكِيٍّ بعدَ التعريفِ، ولا يَكْفُرُ بالأُمورِ الخفيَّةِ

---

(١) في: (ط)، و(م٢٥): «الإسلام».
(٢) في: (ط)، و(م٢٥): «وبلغ».
(٣) في: (ط)، و(م٢٥): «يصنفون».
(٤) في: (ط): «وإنْ كان قد يكون تاب عنه، وعاد إلى الإسلام».
(٥) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٥٣ _ ٥٥). وانظر: (٤/ ٥٤ _ ٥٥).

جَهْلًا؛ كالجَهْلِ في بعضِ الصِّفاتِ؛ فلا يَكْفُرُ الجاهلُ بها مُطْلَقًا، وإنْ كان داعيةً؛ كقَولِهِ للجهميَّةِ: «أنتمْ عِندِي لا تَكْفُرونَ؛ لأنَّكم جُهَّالٌ»، وقَولِه: «عندِي» يُبيِّنُ أنَّ عَدَمَ تَكفيرِهِمْ ليسَ أمرًا مُجْمَعًا علَيْه، لكنَّه اختيارُه.

وقَوْلُهُ في هذِه المَسْأَلَةِ خلافُ المشهورِ في المَذْهَبِ؛ فإنَّ الصحيحَ مِنَ المَذْهَبِ: تَكْفِيرُ المُجْتَهِدِ الدَّاعِي إلى القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ، أو نَفْيِ الرُّؤْيةِ، أوِ الرَّفْضِ، ونحوِ ذلك، وتفسيقُ المقلِّدِ.

قالَ المَجْدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «الصَّحِيحُ: أنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنا فيها الداعيةَ، فإنَّا نُفَسِّقُ المُقَلِّدَ فيها؛ كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ القُرآنِ، أو: إنَّ عِلْمَ اللهِ مخلوقٌ، أو: إنَّ أسماءَهُ مخلوقةٌ، أو: إنَّه لا يُرَى في الآخِرةِ، أو يَسُبُّ الصَّحابَةَ تديُّنًا، أو: إنَّ الإيمانَ مُجَرَّدُ الاعتقادِ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ فمَنْ كانَ عالِمًا في شَيْءٍ مِنْ هذهِ البِدَعِ يَدْعُو إليه ويُناظِرُ علَيْه، فَهوَ محكومٌ بِكُفْرِه؛ نصَّ أحمدُ على ذلكَ في مواضعَ». انتهى[(١)].

فانظُرْ كَيْفَ حَكَمُوا بكُفْرِهم مع جَهْلِهم، والشَّيْخُ [رَحِمَهُ اللهُ]: يختارُ عَدَمَ كُفرِهِمْ؛ [لِأَجْلِ الجَهْلِ، وأنهم لا يَفْسُقُونَ أيضًا، وكذلكَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ: يَخْتَارُ عَدَمَ كُفْرِهم][(٢)]، ويَفْسُقُونَ عندَه.

ونَحوُه قَوْلُ ابنِ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ فإنَّه قالَ: «وفِسْقُ الاعتقادِ: كفِسْقِ أهلِ البِدَعِ الذينَ يُؤْمِنُونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ، ويُحَرِّمونَ ما حَرَّمَ اللهُ، ويُوجِبُونَ ما أَوْجَبَ اللهُ، ولكنْ يَنفُونَ كثيرًا ممَّا أَثْبَتَ اللهُ ورسولُه؛ جَهْلًا وتأويلًا وتَقليدًا للشُّيوخِ، ويُثْبِتُونَ ما لم يُثْبِتْهُ اللهُ ورَسولُهُ

---

(١) «الفروع» (١١/ ٣٤٠)، و«الإنصاف» (٢٩/ ٣٤٧).

(٢) ساقط من (ط)، و(م٢٥)؛ بسببِ انتقال النظر.

كذلك، وهؤلاءِ كالخَوارجِ المارِقةِ، وكثيرٍ مِنَ الرَّوَافِضِ، والقَدَرِيَّةِ، والمعتزلةِ، وكثيرٍ مِنَ الجهميَّةِ الذينَ لَيْسُوا غُلاةً في التَّجَهُّم.

وأمَّا غُلاةُ الجهميَّةِ، فَكَغُلَاةِ الرَّافضةِ؛ ليسَ للطائفتَيْنِ في الإسلامِ نصيبٌ؛ ولذلكَ أخرجَهُمْ جماعةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ والسَّبعِينَ فِرْقَةً، وقالُوا: هُم مباينونَ لِلمِلَّة». انتهى[١].

وبالجملةِ: فيَجِبُ على مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ ألَّا يَتكلَّمَ في هذهِ المَسألَةِ إلَّا بعِلْمٍ وبُرْهانٍ مِنَ اللهِ، ولْيَحْذَرْ مِنْ إخراجِ رَجُلٍ مِنَ الإسلام بِمُجرَّدِ فَهْمِهِ واستحسانِ عَقْلِهِ؛ فإنَّ إخراجَ رَجُلٍ منَ الإسلامِ أو إدخالَهُ فيه أعظَمُ أُمورِ الدِّينِ، وقدْ كُفِينا بيانَ هذِه المَسْأَلَةِ كغَيْرِها، بلْ حُكْمُها في الجُمْلةِ أظهرُ[٢] أحكامِ الدِّينِ.

فالواجبُ علينا: الاتِّباعُ، وتَرْكُ الابتداعِ؛ كما قالَ ابنُ مسعودٍ ﷺ: «اتبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِيتُم»[٣].

وأيضًا: فما تَنازعَ العُلَماءُ في كَوْنِه كُفْرًا، فالاحتياطُ للدِّينِ التوقُّفُ وعَدَمُ الإقْدامِ، ما لم يَكُنْ في المَسْأَلَةِ نصٌّ صريحٌ عنِ المعصومِ ﷺ.

وقدِ استَزَلَّ الشَّيْطانُ أكثرَ الناسِ [في هذِه الأزمانِ][٤] في هذِه المَسْأَلَةِ: فقَصَّرَ بطائفةٍ؛ فحَكَمُوا بإسلامِ مَنْ دَلَّتْ نصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ على كُفرِه؛ [كالذينَ يَدْعُونَ الأمواتَ والغائبينَ، ويَتقرَّبونَ إليهم بالذبائحِ والنُّذورِ، ويَقُولُ المعتذِرُ عَنهم: إنَّهم يَقُولُونَ:

---

(١) «مدارج السَّالكين» (٢/ ٣٦٢).
(٢) في (م٢٥): «إظهار».
(٣) أخرجَه الطبرانيُّ في «الكبير» (٨٧٧٠)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٢٠٢٤)، والدارميُّ (٢١١).
(٤) ساقط من (ط)، و(م٢٥).

لا إلَـهَ إلَّا اللهُ!][١].

وتَعدَّى بآخَرِينَ؛ فكَفَّروا مَنْ حَكَمَ الكتابُ والسُّنَّةُ مع الإجماعِ بأنَّه مُسْلِمٌ.

ومِنَ العَجَبِ: أنَّ أَحَدَ هؤلاءِ لو سُئِلَ عن مسألةٍ في الطهارةِ أوِ البيعِ [ونحوِهما][٢]، لم يُفْتِ بمُجَرَّدِ فَهْمِهِ، واستحسانِ عَقْلِهِ؛ بلْ يَبْحَثُ عن كلامِ العُلَماءِ، ويُفتِي بما قالُوه؛ فكَيفَ يَعْتَمِدُ في هذا الأمرِ العظيمِ - الذي هو أعظَمُ أُمورِ الدِّينِ، وأشدُّ خَطَرًا - على مُجَرَّدِ فَهْمِهِ واستحسانِهِ؟!

فيا مُصيبةَ الإسلامِ مِنْ هاتَيْنِ الطائفتَيْنِ، ومِحنتَهُ مِنْ تَيْنِكَ البَلِيَّتَيْنِ!

ونسألُكَ اللَّهُمَّ أن تَهْدِيَنا الصِّرَاطَ المستقِيمَ؛ صراطَ الذينَ أَنْعَمْتَ علَيْهم، غيرِ المغضوبِ عَلَيْهم ولا الضَّالِّينَ.

والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) ساقط من (ط)، و(م٢٥).

(٢) ساقط من (ط)، و(م٢٥).



رِسالَةُ
الانْتِصَارِ لِحِزْبِ اللهِ المُوَحِّدِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمدُ للهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، [ونَتُوبُ إليهِ](٢)، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنفُسِنا وسَيِّئاتِ(٣) أعمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ، فلا هَادِيَ له، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ تَسليمًا كَثيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ [فلمَّا أَعْلَمَنا الله سبحانه أنَّه إنما خلَقَنا لعبادتِهِ، وَجَبَ علينا الاعتِناءُ بما خَلَقَنا له؛ عِلْمًا وعَمَلًا](٤)، وقالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقالَ تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

---

(١) في الأصل أُضيف: «وبه نستعين وعليه اعتمادي»؛ وأُرَجِّحُ أنه مِنْ صُنْعِ الناسخ، وقد سَبَقَ شَبيهٌ لهذه الرِّسالة فيما سبق مِن كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ساقط من (ط).

(٣) في (ع)، و(ط): «ومن سيئات».

(٤) ما بينهما معلَّق في هامش الأصل، وبجواره كلمة: «صح»، وهو مُثْبَتٌ في «الدُّرر السَّنية».

قالَ ابنُ عباسٍ ﵄: «كُلُّ ما في القُرْآنِ مِنَ الأمرِ بالعِبادةِ، فالمُرَادُ بِه التَّوْحِيدُ».

وبذلِكَ أَرْسَلَ[1] اللهُ جميعَ الرُّسُلِ؛ قالَ [اللهُ] تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقالَ تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وكلُّ رَسولٍ أَوَّلُ ما يَقْرَعُ بِه أسماعَ قَوْمِهِ أنْ يَقُولَ: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وقالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، قالَ مالكٌ وغيرُ واحدٍ مِنَ المُفَسِّرينَ: **كُلُّ ما عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ، فهو طاغُوتٌ**، وقالَ عُمرُ بنُ الخطابِ وابنُ عباسٍ ﵃: الطاغُوتُ الشَّيْطانُ.

قالَ ابنُ كثيرٍ [﵀]: «وهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا؛ فإنَّه يَتَناولُ كُلَّ ما[2] كانَ عَلَيْهِ أهلُ الجاهِليةِ؛ مِن عِبادةِ الأوثانِ، والتَّحاكُمِ إليها، والاسْتِنْصَارِ[3] بها».

ذكَرَهُ على قَولِه: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ...﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٥٦].

قالَ النوويُّ: «قالَ اللَّيْثُ، وأبو عُبَيْدَةَ، والكِسَائيُّ، وجماهيرُ أهلِ اللُّغةِ: **الطَّاغُوتُ**: كُلُّ ما عُبِدَ مِنْ دُونِ الله».

---

(١) في (ع): «أمر».

(٢) علّق في هامش الأصل على هذه الكلمة ما نصُّه: (كلّما) إذا كانتْ ظرفًا كتبت: (ما) معها متصلة؛ نحو: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٥]، وكلّما جِئتني أكرمتُك، وإن كانتِ اسمًا، كُتِبت منفصلةً؛ نحو: كلُّ ما عندي لك، وكلُّ ما في الدُّنيا فانٍ. اهـ.

(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «والانتصار».

وقالَ الجَوْهَريُّ[(١)]: «الطَّاغُوتُ: الشَّيْطانُ وكُلُّ رأسٍ في الضَّلَالة». انتَهى.

وما تَضَمَّنَتْهُ هذهِ الآياتُ ونَحْوُها مِن آيِ القرآنِ؛ مِنَ الأمرِ بعبادةِ اللهِ وَحْدَهُ لا شريكَ له، والنَّهْيِ عَنْ عبادةِ غيرِه ـ: هو معنَى: لا إلـٰهَ إلا اللهُ.

قالَ ابنُ جَريرٍ ـ في الكَلامِ على مَعْنَى لَفْظِ الجَلَالةِ؛ قالَ ـ: ورُوِيَ لنا عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: **أيْ**: هوَ ذُو الألُوهيةِ والعُبُوديَّةِ[(٢)] على خَلْقِهِ أجمَعينَ.

وقالَ الجَوْهَرِيُّ في «الصِّحَاحِ»: أَلَهَ بالفَتحِ إِلَاهَةً؛ **أيْ**: عَبَدَ عِبادَةً.

قالَ: ومِنْهُ قَولُنا: اللهُ؛ **وأصلُه**: إِلـٰهٌ؛ على وَزْنِ: فِعَالٍ؛ **بمعنَى**: مَفْعُولٍ؛ لأنَّه مَأْلُوهٌ؛ **بمَعنى**: مَعبودٍ.

قالَ: **والتَّأليهُ**: التعبيدُ، **والتألُّهُ**: التنسُّكُ والتعبُّدُ؛ **قالَ رؤبةُ**[(٣)]:

سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأَلُّهِي[(٤)]

انتهى.

وقالَ في «القاموس»[(٥)]: «أَلَهَ إِلَاهَةً وَأُلُوهَةً وأُلُوهِيَّةً: عَبَدَ عِبادةً؛ ومِنْهُ لفظُ الجَلَالةِ.

وقالَ: **وأَصْلُهُ**: إِلـٰهٌ؛ **بمَعْنى**: مَأْلُوهٍ، وكلُّ ما اتُّخِذَ مَعبودًا: إِلَهٌ[(٦)] عِندَ مُتَّخِذِه.

---

(١) «تاج اللغة وصحاح العربية» (٦/ ٢٢٤١٣).

(٢) في «تفسير الطبري»، و«السيوطي»: «المعبوديَّة».

(٣) عُلِّقَ في هامش الأصل بما نصُّه: رُؤبة هو ابن العَجَّاج التميميُّ الراجز، مِنْ فُصَحاء العرَب (البصرة)، أخَذَ عن أبيه وغيرِه، وعنه أخذ يحيى القَطَّانُ وطائفةٌ كثيرةٌ، وكان لُغويًّا علَّامةَ وقتِهِ، تُوفي سنةَ خمسٍ وأربعينَ ومِئَةٍ مِن هجرة الرَّسول.اهـ.

(٤) عُلِّقَ في هامش الأصل: صدره: «**للهِ دَرُّ الغَانِيَاتِ المُدَّهِ**». وانظر: «الديوان» (١٦٥).

(٥) «القاموس» (٤/ ٢٨٠).

(٦) في (ع)، و(ط): «فهو إلـٰه».

قالَ: والتَّألُّهُ التَّنسُّكُ والتَّعبُّدُ».

وفي «المِصْبَاح»[1]: «أَلِهَ مِنْ بابِ: تَعِبَ؛ إلَاهَةً؛ **بمعنَى**: عَبَدَ عِبادةً، **وتَأَلَّهَ**: تَعَبَّدَ، والإلـٰهُ: المَعْبودُ؛ وهو اللهُ سبحانَهُ، استعارَهُ المُشرِكُونَ لِمَا عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ الله». انتَهى.

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ: «**الإلـٰهُ**: هو المَعبودُ المُطاعُ؛ فهوَ إلـٰهٌ؛ بمعنَى: مألوهٍ».

وقالَ ابنُ القَيِّمِ[2] [ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ]: «**الإلـٰهُ**: هو الَّذي تَأْلَهُهُ القُلُوبُ مَحَبَّةً وإجلالًا وإنابةً، وإكرَامًا وتَعْظيمًا، [وذُلًّا وخُضوعًا]، وخَوْفًا ورَجَاءً وتَوَكُّلًا».

وقالَ ابنُ رجبٍ[3]: «**الإلـٰهُ**: هو الذي يُطاعُ فلا يُعْصَى؛ هَيْبةً له وإجْلَالًا ومَحَبَّةً، وخَوْفًا ورَجاءً، وتَوَكُّلًا علَيْه، وسُؤالًا مِنْهُ، ودُعاءً له، ولا يَصْلُحُ ذلِكَ إلَّا للهِ؛ فمَنْ أَشْرَكَ مَخْلُوقًا في شَيْءٍ مِنْ هذه الأُمورِ الَّتي هي مِنْ خَصائصِ الإلـٰهيَّةِ، كان ذلِكَ قَدْحًا في إخلاصِهِ في [قَوْلِ][4]: لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ، ونَقْصًا في توحيدِه، وكانَ فيهِ من عُبوديةِ المَخْلوقِ بِحَسَبِ ما فيهِ مِنْ ذلكَ؛ وهذا كُلُّه مِنْ فُروعِ الشِّرْكِ».

وقالَ ابنُ هُبَيْرَةَ في «الإفصاح»: «قَوْلُهُ: شَهادَةُ أنْ لا إلـٰهَ إلا اللهُ تَقتَضِي أنْ يَكونَ الشاهدُ عَالِمًا بِأنْ لَا إلـٰهَ إلَّا اللهُ؛ قالَ تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]؛ ويَنْبَغي أنْ يكونَ النَّاطِقُ بها شاهدًا فيها[5]؛ فقدْ قالَ الله تعالى ما أَوضَحَ بِه أنَّ الشاهِدَ بالحَقِّ إذا لم يَكُنْ عَالِمًا بما

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٤).
(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٧).
(٣) «كلمة الإخلاص» للحافظ ابن رجب (٢٣).
(٤) ساقط من (ط).
(٥) في «الدُّرر السَّنية»: «بها».

شَهِد به ـ فإنَّه غيرُ بالغٍ مِنَ الصِّدْقِ به مَبْلَغَ(١) مَنْ شَهِدَ [لكَ](٢) بما يَعلَمُه؛ في قَولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

قالَ: واسمُ (اللهِ) مُرتَفِعٌ بَعْدَ (إلَّا)؛ مِنْ حيثُ إنَّه الواجبُ له الإلـٰهيةُ؛ فلَا يَستَحِقُّها غيرُهُ سبحانَه.

قالَ: واقتضى الإقرارُ بها أنْ تَعْلَمَ أنَّ كُلَّ ما فيهِ أمارةٌ للحَدَثِ(٣)، فإنَّه لا يكونُ إلهًا، فإذا قُلتَ: لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ، اشتَمَلَ نُطْقُكَ هذا على أنَّ ما سِوَى اللهِ ليسَ بإلَهٍ، فَيَلْزَمُكَ(٤) إفرادُه سبحانَهُ بذلِكَ وَحْدَه.

قالَ: وجُمْلةُ الفَائدةِ في ذلكَ: أنْ تَعْلَمَ أنَّ هذهِ الكَلِمَةَ هي مُشْتَمِلةٌ على الكُفْرِ بالطَّاغُوتِ والإيمانِ باللهِ؛ فإنَّك لمَّا نَفَيْتَ الإلَهِيَّةَ، وأثبَتَّ الإيجابَ للهِ، كُنتَ ممَّن كَفرَ بالطَّاغُوتِ وآمَنَ باللهِ». انتهى.

وقالَ أبو عبدِ اللهِ القُرْطُبيُّ في «التفسير»: «لا إلـٰهَ إلَّا هوَ؛ **أي**: لا مَعْبُودَ إلَّا هوَ».

وقالَ الزَّمخشريُّ(٥): «الإلـٰهُ مِنْ أَسْماءِ الأجناسِ؛ كالرَّجُلِ والفَرَسِ ـ: [اسْمٌ](٦) يَقَعُ على كُلِّ مَعبودٍ بِحَقٍّ أو باطلٍ، ثم غَلَبَ على المَعْبودِ بحقٍّ».

وقالَ البِقَاعيُّ(٧): «لا إلـٰهَ إلا اللهُ؛ **أي**: انتفَى انتفاءً عَظيمًا أنْ يكونَ مَعْبُودٌ(٨) بِحَقٍّ غيرَ المَلِكِ الأعظَمِ؛ فإنَّ هذا العِلْمَ هو أعظَمُ

---

(١) المثبَت من «الدُّرر السَّنية»، وفي (ط): «مع».
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «أمارات الحدث». (٤) في «الدُّرر السَّنية»: «فلزمك».
(٥) «الكشَّاف» (١/ ٣٦). (٦) ساقط من (ط).
(٧) «نَظْم الدُّرَرْ في تناسُب الآيات والسُّوَرْ» (١٨/ ٢٣٠).
(٨) في الأصل، و(ط): «معبودًا».

الذكرَى المُنْجِيَةِ مِنْ أهوالِ الساعةِ، وإنَّما يكونُ عِلْمًا إذا كانَ نَافِعًا، وإنَّما يكونُ نَافِعًا إذا كانَ مع الإذعانِ والعَمَلِ بما تَقتَضِيه؛ وإلا فهو جَهْلٌ صِرْفٌ». انتَهى.

وجَميعُ المُفسِّرينَ يُفسِّرونَ الإلـٰهَ بالمَعْبودِ، والمُشْرِكونَ يَعْرِفونَ ذلِكَ؛ لأنَّهم أهلُ اللِّسَانِ، فلمَّا طَلَبَ مِنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَقُولُوا: لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ، قَالُوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وهم يَعتَرِفُونَ بأنَّ اللهَ هوَ الخَالِقُ الرَّازِقُ المُدَبِّرُ لجميعِ الأُمُورِ، رَبُّ كُلِّ شيءٍ ومَلِيكُه؛ كما أَخْبَرَ اللهُ عنهُم بِذَلكَ في مَواضِعَ كَثيرةٍ مِنْ كِتَابِهِ.

واللهُ سبحانَهُ فَرَضَ على عِبَادِهِ مَعْرِفَةَ معنَى: لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ، وأنْ يَعْلَمُوا أنْ لا إلـٰهَ إلَّا هوَ[1]؛ قالَ تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وتَرْجَمَ البُخَارِيُّ على الآيةِ، فقَالَ: «بابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ والعَمَلِ».

أشَارَ[2] إلى أنَّ العِلمَ بمعنَى: لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ، أَوَّلُ وَاجِبٍ، ثمَّ بعدَ ذلكَ القَوْلُ والعَمَلُ.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [إبراهيم: ٥٢]؛ لم يَقُلْ: لِيَقُولُوا: إنَّما هُوَ إلـٰهٌ واحدٌ.

وقالَ: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [هود: ١٤]؛ أي: واعْلَمُوا أنْ لا إلـٰهَ إلَّا هوَ.

وقالَ تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، قالَ المُفَسِّرُون: إلَّا مَن شَهِدَ بلا إلـٰهَ إلَّا اللهُ، وهم يَعْلَمُونَ بِقُلُوبِهِمْ ما شَهِدُوا بِهِ بِأَلْسِنَتِهِم.

---

(١) في (ع): «إلا الله».
(٢) في (ط): «إشارة».

وقدْ قالَ [النبيُّ](١) ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ)(٢).

واستَدلَّ العُلَماءُ بهذهِ الآياتِ ونَحْوِها: على أنَّ أوَّلَ واجبٍ على الإنسانِ مَعْرِفةُ اللهِ.

ودَلَّتْ هذه الآياتُ: على أنَّ آكَدَ الفرائضِ العِلْمُ بمعنَى: لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ أعظَمَ الجَهْلِ نَقْصُ العِلْمِ بمعناها؛ وإذا كان مَعْرِفةُ معناها آكَدَ الواجباتِ، فالجَهْلُ(٣) بذلكَ أعظَمُ الجَهْلِ وأقبَحُهُ.

ومِنَ العَجَبِ: أنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذا سَمِعَ مَن يَتَكَلَّمُ في معنَى هذِهِ الكَلِمَةِ(٤) نفيًا وإثباتًا، عابَ ذلكَ، وقالَ: لَسْنا مُكلَّفِينَ بِالنَّاسِ والقَوْلِ فيهم!

فيُقالُ له: بلْ أَنْتَ مُكلَّفٌ بمعرِفةِ التَّوْحيدِ الذي خَلَقَ اللهُ الجِنَّ والإنسَ لِأَجْلِهِ، وأَرْسَلَ جميعَ الرُّسُلِ يَدْعُونَ إليهِ، ومعرفةِ ضِدِّه؛ وهو الشِّرْكُ الذي لا يُغْفَرُ، ولا عُذْرَ لمُكَلَّفٍ في الجَهْلِ بذلكَ.

ولا يَجوزُ فيهِ التَّقليدُ؛ لأنَّه أَصْلُ الأُصولِ؛ فمَنْ لَمْ يَعْرِفِ المَعْروفَ ويُنْكِرِ المُنْكَرَ، فهُوَ هالِكٌ؛ لا سِيَّما أعظَمُ المَعْروفِ؛ وهو التَّوحيدُ، وأكبرُ المُنْكَرَاتِ؛ وهوَ الشِّرْكُ.

قالَ رَجُلٌ لعَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه: هَلَكْتُ إنْ لم آمُرْ بالمَعْروفِ، وأَنْهَ عنِ المُنكَرِ! فقالَ ابنُ مسعودٍ: هَلَكْتَ إنْ لم يَعْرِفْ قَلْبُكَ المَعروفَ ويُنْكِرِ المُنْكَرَ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع)، و(ط). (٢) أخرجَه مسلمٌ (٢٨).
(٣) في (ع): «والجهل».
(٤) في «الدُّرر السَّنية» بدلَها: «لا إلـه إلا الله».

وبِمَعْرِفةِ التَّوحيدِ يُعْرَفُ أَهْلُه؛ كما قالَ عليٌّ ﵁: اعْرِفِ الحَقَّ، تَعْرِفْ أَهْلَه.

وأمَّا الإقرارُ بتوحيدِ الرُّبُوبيَّةِ: وهُوَ أنَّ اللهَ سبحانَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ومَليكُهُ ومُدَبِّرُهُ، فهذا يُقِرُّ به المُسْلِمُ والكَافرُ، ولا بُدَّ مِنْهُ، لكنْ لا يَصِيرُ بِه الإنسانُ مُسْلِمًا، حتَّى يَأْتِيَ بِتَوْحِيدِ الإلَهيَّةِ الذي دَعَتْ إليه الرُّسُلُ، وأَبَى عنِ الإقرَارِ بِه المُشْرِكونَ، وبِه يَتَمَيَّزُ المُسلِمُ عنِ[1] المُشْرِكِ، وأهلُ الجَنَّةِ مِنْ أهلِ النَّارِ.

وقدْ أَخْبَرَ [اللهُ] سبحانَهُ في مواضِعَ مِنْ كتابِه عنِ المُشْرِكينَ: أنَّهم يُقِرُّونَ بتوحيدِ الرُّبُوبيَّة، ويَحْتَجُّ علَيْهم سبحانَهُ بإقرَارِهِمْ بتوحيدِ الرُّبُوبيةِ على إِشْرَاكِهِمْ في توحيدِ الإلـٰهيةِ؛ قالَ سبحانَهُ[2]: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ الآيةَ [يونس: ٣١ ـ ٣٢]، قالَ البَكْريُّ الشافعيُّ[3] في تَفسيرِهِ على هذه الآيةِ:

«إنْ[4] **قُلتَ**: إذا أقرُّوا بذلكَ؛ فكيفَ عَبَدُوا الأصنامَ؟!

قُلتُ: كُلُّهُمْ كانوا يَعْتَقِدُونَ بِعِبَادَتِهِمُ الأصنامَ، عِبادَةَ اللهِ، والتَّقَرُّبَ

---

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «من».

(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «قال الله تعالى».

(٣) لم أجِدْ في «طبقات المفسِّرينَ» أحدًا بهذا اللقب ـ وهو شافعيُّ المذهب ـ غير اثنين هما: محمَّد بن عمر بن الحسين، فَخر الدِّين الرازي، من كِبار المتكلِّمين، وأئمَّة الأشاعرة المخالفين لطريقةِ السَّلف (ت٦٠٦هـ)، وعلي بن يعقوب بن جِبريل، وهو ممَّن أنْكَرَ على شيخ الإسلام ابن تيمية لمَّا دخَل مِصْرَ، وقام عليه وآذاه (ت٧٢٤هـ). ينظر: «طبقات المفسِّرين» للداوودي (١/ ٤٤٠)، و(٢/ ٢١٥).

(٤) في (ط): «إذا».

إليه، لكنْ في طُرُقٍ[١] مُختَلفةٍ:

ففِرْقةٌ قالتْ: ليسَ لنا أَهْلِيَّةُ عِبادةِ اللهِ بلا وَاسِطةٍ؛ لِعَظَمَتِهِ؛ فعَبَدْنَاها لتُقَرِّبَنا إليهِ[٢] زُلْفَى.

وفِرقةٌ قَالت: الملائكةُ ذَوُو وَجَاهَةٍ عندَ اللهِ؛ فاتَّخَذْنَا[٣] أصنامًا على هيئةِ الملائكةِ لتُقَرِّبَنا إلى الله زُلْفَى.

و[فرقةٌ][٤] قَالتْ: جَعَلْنَا الأصنامَ قِبْلةً لنا في العِبَادةِ؛ كما أنَّ الكَعْبةَ قِبلةٌ في عبادتِه.

وفِرقةٌ اعتَقدَتْ: أنَّ لِكُلِّ صَنَمٍ شَيْطَانًا مُوَكَّلًا بِأَمْرِ اللهِ، فَمَنْ عَبَدَ الصَّنَمَ حَقَّ عِبَادَتِهِ، قَضَى الشَّيْطَانُ حَوَائِجَهُ بأمرِ اللهِ، وإلَّا أصابَهُ شيطانُهُ[٥] بنَكْبةٍ بأمرِ الله».

وقالَ ابنُ كَثِيرٍ - عندَ قَولِه [تعالى]: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الآيَة] [الزمر: ٣] -:

«إنَّما يَحْمِلُهُمْ على عِبادَتِهِمْ: أنَّهم عَمَدُوا إلى أَصنامٍ[٦] اتَّخذُوها على صُوَرِ المَلَائكةِ المُقرَّبِينَ في زَعْمِهم، فعَبَدُوا تِلكَ الصُّوَرَ؛ تنزِيلًا لذلكَ مَنْزِلةَ عِبادَتِهِمُ المَلَائِكةَ؛ لِيَشْفَعُوا لهم عِندَ اللهِ في نَصْرِهِمْ وما يَنُوبُهُمْ مِنْ أمرِ الدنيَا.

قالَ قَتَادةُ، والسُّدِّيُّ، ومالكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وابنِ زَيْدٍ: ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾، [أيْ][٧]: لِيَشْفَعُوا لنا ويُقَرِّبُونا عِنْدَهُ

---

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «بطرق». (٢) في «الدُّرر السَّنية»: «إلى الله».

(٣) في الأصل: «اتخذنا»، وفي (ط): «اتخذناها».

(٤) ساقط من (ط). (٥) في «الدُّرر السَّنية»: «الشيطان».

(٦) في جميع النسخ: «عبدوا الأصنام»؛ والمثبت من التفسير.

(٧) زيادة من (ع)، و(ط)، والتفسير.

[منزلةً][(١)]»[(٢)].

[وقالَ تعالى]: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقالَ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]؛ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ وغيرُهُ: إذا سَأَلْتَهُمْ: مَن خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأرضَ؟ قالُوا: اللهُ، وهم يَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَه!

فَفَسَّرُوا[(٣)] الإيمانَ في هذهِ الآيةِ: بإقرارِهِمْ بتوحيدِ الرُّبُوبيَّةِ، والشِّرْكَ: بِعِبَادتِهِمْ غيرَ اللهِ؛ وهوَ [إنكارُ] توحيدِ الألوهيةِ[(٤)].

فلمَّا تَقَرَّرَ معنَى: الإلٰهِ، وأنه المَعْبودُ ـ تَعَيَّنَ عَلَينا مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ العِبادةِ وحَدِّها:

فَعَرَّفَهَا بعضُهُمْ بأنَّها: ما أُمِرَ به[(٥)] شَرْعًا مِنْ غيرِ اطِّرادٍ عُرْفيٍّ، ولا اقْتِضاءٍ عَقْليٍّ.

وقالَ بَعْضُهم: هي كَمَالُ الحُبِّ مع كَمَالِ الخُضُوعِ؛ وهذا يَسْتَلْزِمُ طاعةَ المَحبوبِ والانقيادَ له.

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ [ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ][(٦)]: «هيَ اسمٌ جامعٌ لِكُلِّ ما يُحِبُّهُ اللهُ ويَرْضَاه، مِنَ الأقوالِ والأعمالِ، الباطِنَةِ والظَاهِرَةِ؛ كَالصَّلاةِ والزَّكَاةِ، والصِّيَامِ، والحَجِّ، وصِدْقِ الحَديثِ، وأداءِ الأمانةِ، وبِرِّ الوَالدَيْنِ، وصِلَةِ الأرحامِ، والأمرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عنِ المُنْكَرِ، والدُّعاءِ والذِّكْرِ، و[قراءةِ][(٧)] القُرآنِ... وأمثالِ ذلكَ مِنَ العِبادةِ».

---

(١) زيادة من التفسير.
(٢) تفسير ابن كثير (٤/٤٦).
(٣) في (ع): «ففسر».
(٤) أي: في زعمهم.
(٥) في (ع): «به الإنسان».
(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/١٤٩).
(٧) ساقط من الأصل.

فالدِّينُ كُلُّهُ داخلٌ في العِبَادةِ، فإذَا عَلِمَ الإنسانُ وتَحَقَّقَ معنَى الإلـٰهِ، وأنَّه المَعْبودُ، وعَرَفَ حَقِيقَةَ العِبَادَةِ ـ: تَبيَّنَ له أنَّ مَنْ جَعَلَ شيئًا مِنَ العِبَادةِ لِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ عَبَدَهُ، واتَّخَذَهُ إلهًا، وإنْ فَرَّ مِنْ تَسميتِهِ مَعْبودًا أو[1] إلهًا، وسَمَّى ذلكَ تَوسُّلًا وتَشَفُّعًا أوِ[2] التِجَاءً، ونحوَ ذلكَ.

فالمُشْرِكُ مُشْرِكٌ شاءَ أَمْ أَبى؛ كما أنَّ المُرَابِيَ مُرَابٍ شَاءَ أَمْ أَبى، وإنْ لَمْ يُسَمِّ ما فَعَلَهُ رِبًا، وشَارِبُ الخَمْرِ شَارِبٌ للخَمْرِ وإنْ سَمَّاها بغيرِ اسمِها، وفي الحَديثِ عنِ النبيِّ ﷺ: **(يَأْتِي نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا)**[3].

فَتَغْيِيرُ الاسمِ، لا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ المُسَمَّى، ولا يُزيلُ حُكْمَه؛ كَتَسْمِيَةِ البَوَادِي سَوَالِفَهُمُ الباطلةَ حَقًّا، وتَسْميةِ الظَّلَمَةِ ما يَأْخُذونَهُ مِنَ النَّاسِ بغيرِ اسمِهِ!

ولَمَّا سَمِعَ عَدِيُّ بنُ حاتمٍ ـ وهو نَصْرَانِيٌّ ـ قَوْلَ اللهِ تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قالَ للنبيِّ ﷺ: إنا لَسْنَا نَعبُدُهم! قالَ: **(أَلَيسَ يُحَرِّمُونَ ما أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟!)**، قالَ: قُلتُ: بلى! قالَ: **(فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ)**[4].

فَعَدِيٌّ رضي الله عنه: ما كان يَحْسَبُ[5] أنَّ مُوافَقَتَهُمْ فيما ذُكِرَ عِبادةٌ مِنْهُمْ [لهم][6]، فأخبَرَهُ[7] [النبيُّ] ﷺ أنَّ ذلكَ عِبَادَةٌ مِنْهُم لهم، مع أنهم لا يَعتقدونَهُ عِبَادَةً لهم.

---

(١) في (ع): «و».
(٢) في (ع)، و(ط): «و».
(٣) أخرجَه ابنُ ماجهْ (٤٠٢٠)، وأبو داود (٣٦٨٨)؛ من حديثِ أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه.
(٤) أخرجَه التِّرمذيُّ (٣٠٩٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٢١٨)، واللفظُ له، عن عديِّ بن حاتم رضي الله عنه.
(٥) في «الدُّرر السَّنية»: «يظن».
(٦) ساقط من (ط).
(٧) في (ع)، و(ط): «فأخبر».

وكذلِكَ ما يَفْعَلُهُ عُبَّادُ القبورِ: مِنْ دُعَاءِ أَصْحَابِها، وسُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الحَاجَاتِ، وتَفْرِيجَ الكُرُباتِ، والتَّقَرُّبِ إليهم بالذَّبائحِ والنُّذُورِ ـ: عِبَادةٌ مِنْهُم للمَقْبُورِينَ، وإنْ كانوا لا يُسَمُّونَهُ ولا يَعتَقِدُونَهُ عِبَادةً.

وكذلكَ الذينَ قالوا للنَّبيِّ ﷺ: «اجْعَلْ لنا ذَاتَ أَنواطٍ»، ما كانوا يَظُنُّونَ أنَّ قَوْلَهُم: «اجْعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ»؛ كَقَوْلِ بَني إسْرائيلَ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، ولم يَظُنُّوا أنَّ هذا مِنَ التَّألُّهِ لغيرِ اللهِ الذي تَنْفيهِ: لا إلـٰهَ إلا اللهُ؛ لأنهم يَقُولونَ: لا إلـٰهَ إلا اللهُ، ويَعْرِفُونَ مَعْناها؛ لأنَّهمُ العَرَبُ، لكن خَفِيَتْ عَلَيْهِمْ هذِه المَسْأَلَةُ؛ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِمْ بالكُفْرِ، حتَّى قالَ النَّبيُّ ﷺ: **(اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ؛ قُلْتُمْ ـ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾؛ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)**[1].

فإنْ قِيلَ: فالنبيُّ[2] ﷺ لم يُكَفِّرْهُمْ بذلِك:

قُلْنا: هذَا يَدُلُّ على أنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ جاهِلًا بِمَعْنَاها، ثُمَّ نُبِّهَ فتَنَبَّهَ ـ: أنَّه لا يُكَفَّرُ.

ولا شَكَّ أنَّ هَؤُلاءِ لوِ اتَّخَذُوا ذَاتَ أَنْوَاطٍ بَعْدَ إنكَارِ النبيِّ ﷺ عَلَيْهِم، لَكَفَرُوا.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ

---

(١) أخرجَه أحمدُ (٢١٨٩٧)، والطيالسيُّ (١٤٤٣)، وابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (٧٦)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٣٢٩٠)؛ من حديثِ أبي واقدٍ الليثيِّ رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «فإن النبي».

يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٨]، الضميرُ في قوله: ﴿وَجَعَلَهَا﴾ راجعٌ لِقَوْلِه: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾.

قالَ مُجاهدٌ وقَتَادةُ: هي شَهَادَةُ أنْ لا إلَـهَ إلَّا اللهُ؛ فلا يَزَالُ في ذُرِّيَّةِ إبراهيمَ مَنْ يَعْبُدُ[1] اللهَ وَحْدَهُ.

ففِي الآيةِ والحَدِيثَيْنِ قَبْلَها بيانٌ لمعنَى: لا إلـهَ إلَّا اللهُ، **وأنَّ المُرَادَ مِنْها** البَرَاءةُ منَ التَّأَلُّهِ والعِبادةِ لغيرِ اللهِ، وإفرَادُهُ سبحانَهُ [وتعالى] بالعِبَادَةِ.

ومِنْ أعْظَمِ المَصَائِبِ: إعرَاضُ أكثرِ النَّاسِ عنِ النَّظَرِ في مَعْنَى هذه الكَلِمَةِ العَظِيمةِ، حتَّى صَارَ كَثيرٌ مِنْهُم يَقُولُ: مَنْ قالَ: لا إلـهَ إلا اللهُ؛ ما[2] نَقُولُ فيه شيئًا؛ وإنْ فَعَلَ ما فَعَلَ؛ لعَدَمِ مَعرِفَتِهم بمعنَى هذه الكَلِمةِ نَفْيًا وإثباتًا.

مَعَ أنَّ قَائلَ ذَلِكَ لا بُدَّ أنْ يَتَنَاقَضَ، فلو قِيلَ له: ما تَقُولُ فيمَنْ قالَ: لا إلـهَ إلا اللهُ؛ ولا يُقِرُّ برِسَالةِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ؟ لم يَتوقَّفْ في تَكْفيرِه[3]، أو أقَرَّ بالشَّهَادَتَيْنِ، وأنكَرَ البَعْثَ؟ لم يَتوقَّفْ في تَكفيرِه، أوِ استَحَلَّ الزِّنَى أوِ اللِّوَاطَ أو نَحْوَهما، أو قَالَ: إنَّ الصَّلَوَاتِ الخمسَ ليستْ بفَرْضٍ، أو إنَّ صيامَ رمضانَ ليسَ بفَرضٍ؟ فلا بُدَّ أنْ يَقولَ بِكُفْرِ مَنْ قَالَ ذلكَ! فكيفَ لا تَنفَعُهُ لا إلـهَ إلا اللهُ إذَنْ، ولا تَحُولُ بينه وبين الكُفْرِ؟!

فإذا ارتَكَبَ ما يُناقِضُها؛ وهو عِبَادةُ غَيْرِ اللهِ؛ وهوَ الشِّرْكُ الأكبَرُ، الذِي هو أكبَرُ الكبائرِ[4]، قِيلَ: هو يَقُولُ: لا إلـهَ إلَّا اللهُ، ولا يَجُوزُ

---

(١) كذا في (ع)، و(ط)، وفي باقي النسخ: «مَنْ يعبدوا».
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «لا».
(٣) في (ع) (ط): «كفره».
(٤) في «الدُّرر السَّنية»: «الذنوب».

تَكْفِيرُه؛ لأنَّه يَتَكَلَّمُ بكلمةِ التَّوحيدِ! لكنَّ آفةَ الجَهْلِ والتَّقليدِ أَوْجَبَتْ ذلكَ.

وهؤلاءِ ونَحْوُهم إذا سَمِعُوا مَنْ يُقَرِّرُ أَمْرَ التَّوحيدِ ويَذْكُرُ الشِّرْكَ، استَهْزَؤُوا بِه وعابُوه!

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ ـ قَدَّسَ الله رُوحَهُ ـ في أثناءِ كلامٍ لهُ[1]:

«والضَّالُّونَ يَسْتَخِفُّونَ بِتَوْحِيدِ اللهِ، ويُعَظِّمُونَ دُعاءَ غَيْرِهِ مِنَ الأَمْواتِ، وإذا أُمِرُوا بالتَّوْحِيدِ، ونُهُوا عنِ الشِّرْكِ، استَخَفُّوا بِهِ؛ كما قَالَ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا ﴿٤١﴾ إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَآ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾ [الفرقان: ٤١ ـ ٤٢].

فاستَهْزَؤُوا بالرَّسُولِ لَمَّا نَهَاهُم عنِ الشِّرْكِ، وما زَالَ المُشرِكونَ يَسُبُّونَ الأنبياءَ ويَصِفُونَهُمْ بالسَّفاهَةِ والضَّلالِ والجُنُونِ إذا دَعَوْهُمْ إلى التَّوْحيدِ؛ لِمَا في أنفسِهِمْ مِنْ تَعظِيمِ الشِّرْكِ.

وكذلكَ مَنْ فيه[2] شَبَهٌ مِنْهُم: إذا رَأَوْا مَنْ يَدعُو إلى التَّوحيدِ، استَهْزَؤُوا بذلكَ[3]؛ لِما عِندَهم مِنَ الشِّرْكِ».

ومِنْ كَيْدِ الشَّيْطانِ لِمُبْتَدِعَةِ هذِه الأُمَّةِ المُشْرِكينَ[4] بالبَشَرِ من المَقْبورِينَ وغيرِهِم: لَمَّا[5] عَلِمَ عَدُوُّ اللهِ أنَّ كُلَّ مَن قَرَأَ القُرآنَ أو سَمِعَهُ، يَنفِرُ مِنَ الشِّرْكِ ومِنْ عِبَادةِ غيرِ اللهِ ـ: أَلْقَى في قُلوبِ الجُهَّالِ أنَّ هذا الذي يَفْعَلُونَهُ مع المَقْبُورِينَ وغَيرِهِمْ ليسَ [هو] عِبَادةً لهم، وإنَّما هو تَوَسُّلٌ وتَشَفُّعٌ بهم، والتِجَاءٌ إليهم، ونحوُ ذلك.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/٤٨).
(٢) في (ط): «فيهم».
(٣) في (ط): «به».
(٤) في (ع): «من المشركين».
(٥) في (ط): «ولما».

فسَلَبَ العِبَادةَ والشِّرْكَ اسْمَهُمَا[١] مِنْ قلوبِهِم، وكَسَاهُما أسماءً لا تَنْفِرُ عنها القُلُوبُ، ثم ازْدَادَ اغتِرَارُهُمْ وعَظُمَتِ الفِتنةُ؛ بأنْ صَارَ بعضُ مَن[٢] يُنسَبُ إلى عِلْمٍ ودِينٍ يُسَهِّلُ عَلَيْهِمْ ما ارتَكَبُوهُ مِنَ الشِّرْكِ، ويَحْتَجُّ لهم بالحُجَجِ البَاطِلةِ؛ فإنَّا للهِ وإنَّا إليه رَاجِعونَ!

فصلٌ

وَقدْ أَوْرَدَ بعضُهُمْ أنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى - ذَكَرَ كلامًا وحِكاياتٍ تَدُلُّ على أنَّ دُعَاءَ الأمواتِ ليس بِشِرْكٍ؛ كما ذَكَرَ أنَّه رُوِيَ أنَّ رجلًا جاءَ إلى قَبْرِ النبيِّ ﷺ فَشَكَا إليهِ الجَدْبَ عامَ الرَّمَادَةِ، فرَآهُ وهو يَأْمُرُهُ أنْ يَأْتِيَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فيَأْمُرَهُ أنْ يَسْتَسْقِيَ بالناسِ، وغَيرَ ذَلِكَ مِنَ الحكاياتِ.

قالَ بعضُ المُجَادِلينَ: لو سُلِّمَ لَكُمْ في بَعْضِ الأُمورِ أنَّها شِرْكٌ أو كُفْرٌ، فإنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ في «اقْتضاء الصِّراطِ المستقيم»: أنَّ المُتَأَوِّلَ، والمُجْتَهِدَ المُخْطِئَ، والمُقَلِّدَ، مَغْفورٌ لهم ما ارْتَكَبُوهُ مِنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ:

فهذا تلبيسٌ مِنَ النَّاقِلِ، وَكَذِبٌ على الشَّيخِ - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - لأنَّه إنَّما قالَ ذلكَ في سِياقِ الكلامِ في بَعْضِ البِدَعِ؛ كتَحَرِّي دُعَاءِ اللهِ عندَ قَبْرِ النبيِّ ﷺ أو غيرِهِ؛ فقال[٣]:

«وقدْ يَفْعَلُ الرَّجُلُ العَمَلَ الذي يَعْتَقِدُهُ صالحًا، ولا يَكونُ عَالِمًا: أنَّه مَنْهِيٌّ عنه، فَيُثابُ على حُسْنِ قَصْدِهِ، وَيُعْفَى عنه لِعَدَمِ عِلْمِهِ، وهذا بابٌ واسعٌ، وعامةُ العباداتِ المُبْتَدَعَةِ المَنْهِيِّ عنها قد يَفْعَلُها بعضُ الناسِ

---

(١) في الأصل: «اسمها».
(٢) في الأصل: «ما».
(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٥٩).

وَيَحْصُلُ له نوعٌ مِنَ الفائدةِ؛ وذلك لا يَدُلُّ على أنَّها مَشْروعةٌ.

ثُم العالِمُ قدْ يَكُونُ مُتَأَوِّلًا، أو مُخْطِئًا مَجْتَهِدًا[1]، أو مُقَلِّدًا، فَيُغْفَرُ له خَطَؤُه[2]، ويُثابُ على ما فَعَلَهُ مِنَ الخَيْرِ المشروعِ المَقْرونِ بغيرِ المشروعِ».

قالَ[3]: «**والحاصلُ**: أنَّ ما يَقَعُ مِنَ الدُّعَاءِ المُشْتَمِلِ على كَرَاهَةٍ[4] شرعيةٍ، بمنزلةِ سائرِ العباداتِ، وقدْ عُلِمَ أنَّ العِبادةَ المشتَمِلةَ على وَصْفٍ مكروهٍ، قَدْ تُغْفَرُ تِلك الكَرَاهَةُ لصاحِبِهَا؛ لاجتهادِهِ، أو تقليدِهِ[5]، أو حَسَناتِهِ، أو غيرِ ذلك، ثمَّ ذلكَ لا يَمْنَعُ أنَّ ذلكَ مَكْروهٌ مَنْهِيٌّ عنه، وإنْ كانَ هذا الفاعلُ المُعَيَّنُ قَدْ زَالَ مُوجَبُ الكَرَاهةِ في حَقِّهِ».

قالَ: «فإذا سَمِعْتَ دُعاءً أو مُنَاجَاةً مَكْروهةً في الشَّرْعِ قَدْ قُضِيَتْ حاجةُ صَاحِبِها، فكثيرًا ما يكونُ مِنْ هذا الباب».

ولا يُقالُ: «هؤلاءِ لمَّا نَقَصَتْ مَعْرِفَتُهُمْ، سُوِّغَ[6] لَهُمْ ذلِكَ، فإنَّ اللهَ لم يُسَوِّغْ هذا لأحدٍ، لكنَّ قُصُورَ المَعْرِفةِ قد يُرْجَى مَعَهُ العفوُ والمغفرةُ، أمَّا اسْتِحْبابُ المكروهاتِ، أو إباحةُ المحرَّماتِ، فلا.

فَفَرْقٌ[7] بين العَفْوِ عن الفاعلِ والمغفرةِ له، وبينَ إباحةِ فِعْلِهِ والمَحَبَّةِ له.

وإنَّما [يَثْبُتُ][8] اسْتحبابُ الأفعالِ واتِّخاذُها دِينًا بِكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ وما كان علَيْه السابِقونَ الأوَّلُونَ، وما سِوَى هذا مِنَ الأُمورِ المُحْدَثَةِ،

---

(١) في (ع): «أو مجتهدًا مخطئًا».
(٢) في (ط): «خطأه»؛ وهو تحريف.
(٣) «الاقتضاء» (٢/ ٦٩٤).
(٤) في (ط): «كراهية».
(٥) في (ع): «تقليد».
(٦) في (ع)، و(ط): «يسوغ».
(٧) في (ع)، و(ط): «فرق»، وفي «الدُّرر السَّنية»: «وفرق»، وفي «الاقتضاء»: «نفرق»؛ وهو تحريف.
(٨) إضافة مِنَ «الاقتضاء» للتوضيح.

فلا تُسْتَحَبُّ، وإنِ اشْتَمَلَتْ أَحْيانًا على فوائدَ؛ لأنَّنا نَعْلَمُ أنَّ مَفاسِدَها رَاجِحَةٌ على فَوَائِدِها».

ولمَّا قَرَّرَ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ تَحَرِّيَ الدُّعاءِ عِندَ القُبُورِ مَنْهِيٌّ عنه؛ قالَ[1]:

«ولا يَدْخُلُ في هذا البَابِ أنَّ قَوْمًا[2] سَمِعُوا السَّلامَ مِنْ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، أو قُبورِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ، وأنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ كان يَسْمَعُ الأذانَ مِنَ القَبْرِ لَيَالِيَ الحَرَّةِ، فهذا كلُّه حَقٌّ، ليس مِمَّا نَحْنُ فيه، والأمرُ أَجَلُّ مِنْ ذلكَ وأعظمُ».

قالَ: «وكذلِكَ أيضًا: ما يُرْوَى أنَّ رجلًا جاءَ إلى قَبْرِ النبيِّ ﷺ، وشَكَا إليه الجَدْبَ عامَ الرَّمَادَةِ، فَرآهُ وهو يَأْمُرُهُ أن يَأتِيَ إلى عُمَرَ، فيَأمُرَهُ أن يَخْرُجَ فَيَسْتَسْقِيَ بالناسِ؛ فإنَّ هذا ليسَ مِنْ هذا البابِ.

وكذلكَ: سُؤَالُ بَعْضِهِمْ عندَ قَبْرِ النبيِّ ﷺ أو غَيْرِهِ حاجةً فَتُقْضَى؛ فإنَّ هذا قَدْ وَقَعَ كثيرًا؛ وليسَ هو ممَّا نحنُ فيه...».

إلى أنْ قالَ: «وكُلُّ هذا لا يَقتضِي استحبابَ الصلاةِ عندَ القبورِ، ولا قَصْدَ الدُّعَاءِ والنُّسُكِ عِنْدَها؛ لِمَا في قَصْدِ العباداتِ عندَها مِنَ المَفَاسِدِ الَّتي عَلِمَها الشارعُ».

ثم قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ: «فَذَكَرْتُ هذه الأُمورَ؛ لأنَّها ممَّا[3] يُتَوَهَّمُ أنَّها مُعَارِضَةٌ لِما قَدَّمْنا، وليسَ كذلكَ؛ فإنَّ الخَلْقَ لم يُنْهَوْا عنِ الصَّلاةِ عندَ القبورِ، واتخاذِها مَساجِدَ استهانةً بأَهْلِهَا[4]، بل لِمَا يُخافُ عليْهِم مِنَ الِافتتانِ، وإنَّما تكونُ الفتنةُ إذا انْعَقَدَ سَبَبُها، فلولا أنَّه قد يَحْصُلُ عندَ القبورِ ما يُخافُ الافتتانُ بِهِ، لَمَا نَهَى النَّاسَ عن ذلكَ». انتهى.

(١) «الاقتضاء» (٢/ ٧٢٨).
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «أقوامًا».
(٣) في (ع): «لأنه قد».
(٤) في (ط): «لأهلها».

فانْظُرْ قَوْلَهُ: «وليسَ هذا[١] ممَّا نَحْنُ فِيهِ»، «وليسَ فِيه مُعارَضَةٌ لِما ذَكَرْنا»؛ لأنَّه قَرَّرَ أنَّ قَصْدَ القبورِ لدعاءِ اللهِ عندَها بِدْعةٌ مَنْهِيٌّ عنها، وكذلكَ قَرَّرَ أنَّ دُعَاءَ الأمواتِ والغائبينَ والاستغاثَةَ بهم شِرْكٌ، وذَكَرَ أنَّه ليس في جميعِ ما ذَكَرَهُ مُعارَضَةٌ لِمَا قَرَّرَهُ؛ دَفْعًا لِما قد يُتَوَهَّمُ.

واحْتَجَّ بعضُ مَنْ يُجادِلُ عن المُشْرِكِينَ بِقِصَّةِ الذي أَوْصَى أَهْلَهُ أنْ يُحْرِقُوهُ بعدَ مَوْتِهِ[٢]، على أنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الكُفْرَ جاهلًا، لا يَكْفُرُ، ولا يَكْفُرُ إلَّا المُعَانِدُ.

والجوابُ عن ذلكَ كُلِّهِ: أنَّ اللهَ سبحانَهُ أَرْسَلَ رُسُلَهُ مُبَشِّرِينَ ومُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يكونَ للناسِ على اللهِ حُجَّةٌ بعدَ الرُّسُلِ، وأَعظَمُ ما أُرْسِلُوا به وَدَعَوْا إليه: عبادةُ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، والنَّهْيُ عنِ الشِّرْكِ الذي هوَ[٣] عبادةُ غيرِهِ.

فإنْ كانَ مُرْتَكِبُ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ معذورًا لِجَهْلِهِ، فَمَنْ هو الذي لا يُعْذَرُ؟!

ولَازِمُ هذه الدَّعْوَى أنَّه ليسَ للهِ حُجَّةٌ على أَحَدٍ إلَّا المعاندَ، مع أنَّ صاحبَ هذهِ الدَّعْوَى لا يُمْكِنُهُ طَرْدُ أَصْلِهِ، بل لا بُدَّ أن يَتناقَضَ؛ فإنَّه لا يُمْكِنُهُ أن يَتَوَقَّفَ في تَكْفيرِ مَنْ شَكَّ في رسالةِ محمَّدٍ ﷺ، أو شَكَّ في البَعْثِ، أو غيرِ ذلكَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، والشَّاكُّ جاهلٌ، والفُقَهاءُ - رَحِمَهُم الله - يَذْكُرُونَ في كُتُبِ الفقهِ حُكْمَ المُرْتَدِّ، وأنَّه: «المُسلِمُ الذي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلامِهِ: نُطْقًا، أو فِعْلًا، أو شَكًّا، أوِ اعْتِقادًا»، وسَبَبُ الشَّكِّ الجَهْلُ.

---

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «هو».
(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٣٤٧٩)، ومسلمٌ (٢٧٥٧)؛ من حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ.
(٣) قوله: «الشِّرك الذي هو» معلَّق في هامش (ع)، وبجوارِه كلمة: (صح).

ولَازِمُ هذا: أنَّا لا نُكَفِّرُ[١] جَهَلةَ اليَهُودِ والنَّصارَى، ولا الذينَ يَسْجُدُونَ للشَّمْسِ والقَمَرِ والأَصْنامِ؛ لِجَهْلِهِمْ، ولا الذينَ حَرَّقَهُمْ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ بالنَّارِ؛ لأنَّنا نَقْطَعُ أنَّهم جُهَّالٌ.

وقدْ أَجمَعَ العلماءُ[٢] على كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ اليهودَ والنَّصارَى، أو يَشُكُّ في كُفْرِهِم، ونَحْنُ نَتَيَقَّنُ أنَّ أكثَرَهُمْ جُهَّالٌ.

وقالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ[٣]: «مَنْ سَبَّ الصَّحابةَ ـ رِضوانُ اللهِ عَلَيْهِم ـ أو واحدًا مِنْهُم، واقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أنَّ عَلِيًا إلٰهٌ أو نبيٌّ، أو أنَّ جِبْرائِيلَ غَلِطَ ـ: فلا شَكَّ في كُفْرِ هذا، بلْ لا يُشَكُّ[٤] في كُفرِ مَن تَوَقَّفَ في تكفِيرِه».

قالَ: «ومَنْ زَعَمَ أنَّ الصَّحابةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا نَفَرًا قليلًا لا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ، أو أنَّهم فَسَقُوا ـ: فلا رَيْبَ في كُفْرِ قائِلِ ذلكَ، بل مَن شَكَّ في كُفْرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ».

قالَ: «ومَنْ ظَنَّ أنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ بمَعْنَى: قَدَّرَ، وأنَّ اللهَ سبحانَه ما قَدَّرَ شيئًا، إلَّا وَقَعَ، وجَعَلَ عُبَّادَ[٥] الأَصْنامِ ما عَبَدُوا إلَّا اللهَ ـ: فإنَّ هذا مِنْ أعظَمِ الناسِ كُفْرًا بالكُتُبِ كُلِّها». انتَهى.

ولا رَيْبَ أنَّ أصحابَ[٦] هذه المقالةِ أهلُ عِلْمٍ وزُهْدٍ وعِبادةٍ، وأنَّ سَبَبَ دَعوَاهُم هذِهِ الجَهْلُ.

---

(١) في (ط): «لا يكفر».
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «المسلمون».
(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢/ ١٢٤).
(٤) في (ع)، و(ط): «شك».
(٥) في «الدُّرر السَّنية»: «عبدة».
(٦) في (ط): «أهل».

وقدْ أَخْبَرَ اللهُ سبحانَهُ عَنِ الكُفَّارِ أَنَّهم في شَكٍّ مِمَّا تَدْعُوهُمْ إليهِ الرُّسُلُ، وأنَّهم في شَكٍّ مِنَ البَعْثِ، فَقالُوا لِرُسُلِهِم: ﴿وَإِنَّا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [إبراهيم: ٩]، وقالَ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [هود: ١١٠]، وقالَ تعالى ـ إخبارًا عنهم ـ: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقالَ تعالى عنِ الكُفَّارِ: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقالَ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤]، ووَصَفَهُمْ [الله سبحانَه] بغايةِ الجَهْلِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُولَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقدْ ذَمَّ اللهُ المُقَلِّدِينَ؛ بقولِهِ عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ الآيتينِ [الزخرف: ٢٢، ٢٣]، ومع ذلِكَ كَفَّرَهُمْ ﷻ.

واسْتَدَلَّ العلماءُ بهذِه الآيةِ ونَحوِها على أنَّه لا يَجُوزُ التَّقليدُ في معرفةِ اللهِ والرِّسَالةِ.

وحُجَّةُ اللهِ سبحانَه قائمةٌ على النَّاسِ بإرسالِهِ الرُّسُلَ إليهِم، وإنْ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَجَ اللهِ وبيِّناتِهِ.

قالَ الشَّيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ أبو مُحمَّدِ بنُ قُدامَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى[١] ـ لمَّا انْجَرَّ كلامُهُ في مَسألةِ: هل كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ؟ وَرَجَّحَ قَوْلَ الجُمْهورِ: إنَّه لَيْسَ كُلُّ مُجتَهِدٍ مُصِيبًا[٢]، بلِ الحَقُّ في قَولٍ واحدٍ مِنْ أقوالِ المُجتهدِينَ ـ قالَ:

---

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٤١٩).

(٢) في الأصل: «مصيب».

«وزَعَمَ الجاحِظُ: أنَّ مُخالِفَ مِلَّةِ الإسلامِ إذا نَظَرَ، فَعَجزَ عَنْ دَرْكِ[١] الحَقِّ، فهو مَعذُورٌ غيرُ آثِمٍ. . .».

إلى أنْ قالَ: «أمَّا ما ذَهَبَ إليه الجاحظُ، فباطِلٌ يَقينًا، وكُفْرٌ باللهِ، ورَدٌّ عَلَيْهِ وعلى رسولِهِ؛ فإنَّا[٢] نَعْلَمُ قطعًا أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ اليهودَ والنَّصارَى بالإسلامِ واتِّباعِهِ، وذَمَّهُمْ على إصرارِهِم، وقَاتَلَ[٣] جَميعَهُم[٤]، يَقتُلُ البالغَ[٥].

ونَعْلَمُ أنَّ المُعانِدَ العارِفَ مِمَّنْ يَقِلُّ، وإنَّما الأكثرُ مُقَلِّدَةٌ: اعْتَقَدُوا دِينَ آبائِهِم تقليدًا، ولَمْ يَعْرِفُوا مُعجِزَةَ[٦] النبيِّ[٧] وَصِدْقَهُ، والآياتُ الدَّالَّةُ[٨] في القرآنِ على هذا كثيرةٌ[٩]؛ كقولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، وقولِهِ: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، [وقولِه]: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وقولِه: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [المجادلة: ١٨]، [وقولِه]: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقولِه: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ الآيةَ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤].

وفي الجُمْلَةِ: ذَمُّ المُكَذِّبِينَ للرَّسُولِ ممَّا لا يَنْحَصِرُ في الكتابِ والسُّنَّة». انتهى.

---

(١) في (ع)، و(ط): «إدراك».
(٢) في (ط): «فإنما».
(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «وقاتلهم».
(٤) في (ط): «وقاتلهم جميعًا».
(٥) في (ع): «يقتل البالغ منهم»، في (ط): «بقتل البالغ منهم»، في «الرَّوضة»: «وقتل البالغ منهم».
(٦) في الأصل: «معرفة معجزة»، وفي (ع)، و(ط): «معجزات».
(٧) في (ط): «الرسول».
(٨) في (ط): «الدالات».
(٩) في الأصل: «كثيرًا»، في (ع): «كثير».

والعُلَماءُ يَذْكُرونَ أنَّ مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ عِبادةٍ مِنَ العباداتِ الخَمْسِ، أو قالَ في واحدةٍ [مِنْها][(١)]: إنَّها سُنَّةٌ لا واجبةٌ، أو جَحَدَ حِلَّ الخُبْزِ ونحوِهِ، أو جَحَدَ تَحْريمَ الخَمْرِ ونَحْوِهِ، أو شَكَّ في ذَلِكَ؛ وَمِثْلُهُ لا يَجْهَلُهُ ـ: كَفَرَ، وإنْ كانَ مِثْلُهُ يَجهَلُهُ، عُرِّفَ ذلكَ، فإنْ أَصَرَّ بَعْدَ التَّعريفِ، كَفَرَ وقُتِلَ، ولَمْ يَقُولُوا: فإذا تَبيَّنَ له الحَقُّ وعانَدَ، كَفَرَ.

وأيضًا: فنَحْنُ لا نَعْرِفُ أنَّه مُعَانِدٌ حتَّى يَقُولَ: أَنَا أَعْلَمُ أنَّ ذلكَ حقٌّ ولا أَلتزِمُهُ، أو: لا أَقُولُهُ[(٢)]؛ وهذَا لا يَكادُ يُوجَدُ.

وقدْ ذَكَرَ العُلَماءُ مِنْ أهلِ كُلِّ مَذْهَبٍ أشياءَ كَثِيرَةً لا يُمْكِنُ حَصْرُها؛ مِنَ الأَقوالِ والأفعالِ والاعتقاداتِ ـ: تُكَفِّرُ صاحِبَها، ولم يُقَيِّدُوا ذلكَ بالمُعانِدِ.

فالمُدَّعِي أنَّ مُرْتَكِبَ الكُفْرِ مُتَأَوِّلًا، أو مُجتَهِدًا مُخطِئًا[(٣)]، أو مُقَلِّدًا، أو جَاهِلًا ـ: معذورٌ[(٤)]، مخالفٌ للكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ بلا شَكٍّ، مع أنَّه لا بُدَّ أن يَنقُضَ أَصْلَهُ، فَلَوْ طَرَدَ أَصْلَهُ، كَفَرَ بلا رَيْبٍ؛ كما لو تَوَقَّفَ في تَكفيرِ مَن شَكَّ في رسالةِ محمَّدٍ ﷺ، [ونحوِ ذلكَ][(٥)].

وأمَّا الرَّجُلُ الذي أَوْصَى أَهْلَهُ أنْ يُحْرِقُوهُ، وأنَّ اللهَ غَفَرَ له مع شَكِّهِ في صفةٍ مِنْ صفاتِ الربِّ ـ تباركَ وتعالى ـ: فإنَّما غَفَرَ له؛ لعَدَمِ بُلُوغِ الرسالةِ لَهُ؛ كذا قالَ غيرُ واحدٍ منَ العُلماءِ.

ولِهذا قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدينِ رَحِمَهُ اللهُ[(٦)]: «مَنْ شَكَّ في صِفَةٍ من صفاتِ الربِّ تعالى ومِثْلُهُ لا يَجْهَلُها، كَفَرَ، وإنْ كان مِثْلُهُ يَجهَلُها، لَمْ يَكْفُرْ».

---

(١) ساقط من (ط).
(٢) في (ع): «أقبله».
(٣) في (ع)، و(ط): «أو مخطئًا».
(٤) في الأصل: «معذورًا»، وهو تحريف.
(٥) ساقط من (ط)، وفي الأصل: «وغير ذلك».
(٦) **ينظر**: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٣٨/٧).

قالَ: «ولهذا لَمْ يُكَفِّرِ النبيُّ ﷺ الرَّجُلَ الشَّاكَّ في قُدْرَةِ اللهِ تعالى؛ لأنَّه لا يكونُ[١] إلَّا بَعْدَ بلوغِ الرسالةِ، وَكَذا قالَ ابنُ عَقِيلٍ، وحَمَلَهُ على أنَّه لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوةُ».

واختيارُ الشَّيخِ تَقِيِّ الدينِ في الصِّفاتِ: أنَّه لا يُكَفَّرُ الجاهلُ، وأمَّا في الشِّرْكِ ونحوِه، فَلا؛ كما سَتَقِفُ على بعضِ كلامِهِ، إن شاءَ اللهُ تعالى.

وقدْ قَدَّمْنَا بعضَ كلامِهِ في الاتحاديَّةِ وغيرِها، وتَكْفِيرَهُ مَنْ شَكَّ في كُفْرِهم.

قالَ صاحبُ «اختياراتِه»[٢]: «**والمُرْتَدُّ**: مَنْ أَشْرَكَ باللهِ، أو كانَ[٣] مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ ﷺ، أو لِمَا جاءَ بِهِ، أو تَرَكَ إنكارَ كُلِّ مُنْكَرٍ بِقَلْبِهِ، أو تَوَهَّمَ أنَّ مِنَ الصحابةِ[٤] مَنْ قَاتَلَ مع الكُفَّارِ أو أجازَ ذلك، أو أَنْكَرَ فَرْعًا مُجْمَعًا[٥] علَيْه إجماعًا قطعيًا، أو جَعَلَ بينَهُ وبينَ اللهِ وسائِطَ؛ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِم ويَدْعُوهُم ويَسْأَلُهُم ـ: كَفَرَ إجماعًا[٦]، ومَنْ شَكَّ في صفةٍ مِنْ صفاتِ اللهِ، ومِثْلُهُ لا يَجْهَلُها ـ: فمُرْتَدٌّ، وإن كان مِثْلُهُ يَجْهَلُها ـ: فليسَ بمُرْتَدٍّ؛ ولهذا لم يُكَفِّرِ النبيُّ ﷺ الرَّجُلَ الشَّاكَّ في قُدْرَةِ اللهِ تعالى».

فَأَطْلَقَ فيما تَقدَّمَ مِنَ المُكَفِّراتِ، وفَرَّقَ في الصِّفَةِ بينَ الجَاهِلِ وغيرِهِ، مع أنَّ رَأْيَ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ في التوقُّفِ عن تَكْفِيرِ الجَهْمِيَّةِ ونَحْوِهم ـ: خِلافُ نُصُوصِ الإمامِ أحمَدَ وغيرِه مِنْ أئمَّةِ الإسلامِ.

---

(١) في (ع): «يكفر».

(٢) «الاختيارات الفقهية» (/٣٠٧).

(٣) في (ط): «وكان».

(٤) في «الاختيارات»: «من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم».

(٥) في (ع): «أمرًا مجمعًا»، وفي (ط): «إجماعًا مجمعًا».

(٦) في الأصل، و(ع): «ويسألهم إجماعًا»، وفي (ط): «ويسألهم كفر إجماعًا»؛ والمثبت موافق لما في «الاختيارات».

قالَ المَجْدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ: «كُلُّ بِدعةٍ كَفَّرْنا فيها الداعيةَ، فإنَّا نُفَسِّقُ المُقلِّدَ فيها؛ كمَنْ يَقولُ بخَلْقِ القُرْآنِ، أو: إنَّ عِلْمَ اللهِ مخلوقٌ، أو: إنَّ أسماءَهُ[1] مخلوقةٌ، أو: إنَّهُ لا يُرَى في الآخِرَةِ، أو يَسُبُّ الصحابةَ ﷺ تديُّنًا، أو: إنَّ الإيمانَ مُجرَّدُ الاعتقادِ، وما أَشبَهَ ذلكَ.

فمَنْ كان عالِمًا في شَيْءٍ[2] مِنْ هذِه البِدَعِ؛ يَدْعُو إليه ويُناظِرُ عَلَيْهِ ـ: فهو مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ؛ نَصَّ أحمدُ على ذلِكَ في مواضِعَ». انتَهى.

فَانظُرُوا كيفَ حَكَمُوا[3] بكُفرِهِمْ مع جَهْلِهم.

فصلٌ

ومِمَّا يَتَعَيَّنُ الاعتناءُ به: مَعْرِفةُ حُدودِ ما أَنْزَلَ اللهُ على رَسُولِهِ؛ لأنَّ اللهَ سبحانَهُ ذَمَّ مَنْ لا يَعْرِفُ حُدودَ ما أَنزَلَ اللهُ على رسولِهِ؛ فقالَ تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧].

قالَ شَيْخُ الإسلامِ[4]: «ومَعْرِفةُ حُدودِ الأسماءِ واجبةٌ؛ لأنَّ بها قِيامَ مَصْلَحةِ الآدَمِيِّينَ في المَنْطِقِ الذي جَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لهم؛ لا سيَّما حدودُ ما أنزلَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنَ الأسماءِ؛ كالخَمْرِ والرِّبَا؛ فهذه الحُدودُ هي المُمَيِّزةُ بين مَا يَدْخُلُ في المُسَمَّى وما يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفاتِ، وبَيْنَ ما ليسَ كذلكَ.

وقَدْ ذَمَّ اللهُ سبحانَهُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ[5] حُدُودَ ما أَنزلَ اللهُ على رسولِهِ». انتَهى.

---

(١) في الأصل: «أسماؤه»؛ وهو تصحيف. (٢) في (ع)، و(ط): «بشيء».
(٣) في (ع): «فانظر كيف حكم».
(٤) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩/ ٢٣٥ ـ ٢٥٩).
(٥) في «الدُّرر السَّنية»: «من لا يعرف».

فَفرَضَ على المُكَلَّفِ مَعْرِفةَ حَدِّ العِبَادةِ وحَقِيقَتِها؛ الَّتي خَلَقَنا اللهُ لِأَجْلِها[(١)]، ومَعْرِفةَ حَدِّ الشِّرْكِ وحقيقتِهِ؛ الذي هو أكْبَرُ الكبائرِ.

وتَجِدُ كثيرًا مِمَّنْ يَشتَغِلُ بالعِلْمِ لا يَعْرِفُ حقيقةَ الشِّرْكِ الأكبرِ، وإنْ قالَ: إنَّه الشِّرْكُ في العِبَادَةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء: ٣٦]، [وقولِهِ]: ﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقولِهِ ﷺ: (**حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَن يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**)[(٢)].

فإنَّه [معَ اعتِرَافِهِ بأنَّ الشِّرْكَ الَّذي حَرَّمَهُ اللهُ هو الشِّرْكُ في العِبادةِ][(٣)] لا يَعْرِفُ حَدَّ العِبادةِ وحقيقتَها، وربَّما قالَ: «العبادةُ الَّتي صَرْفُهَا لغيرِ اللهِ شِرْكٌ: (الصَّلاةُ، والسُّجودُ)!».

فإذا طُلِبَ مِنْهُ الدليلُ على أنَّ اللهَ سَمَّى الصَّلاةَ لغيرِه أوِ السجودَ لغيرِه شِرْكًا، لَمْ يَجِدْهُ، ورُبَّما قالَ: لأنَّ ذلكَ خُضوعٌ، والخُضوعُ لغيرِ اللهِ شِرْكٌ.

فَيُقالُ له: [هَلْ][(٤)] تَجِدُ في القُرآنِ[(٥)] أوِ السُّنَّةِ تَسمِيَةَ هذا الخضوعِ شِرْكًا؟! فلا يَجِدُ؛ فَيَلْزَمُهُ أنْ يقولَ: لأنَّه عِبادةٌ لغيرِ اللهِ.

فَيُقالُ: وكذلِكَ الدُّعاءُ والذَّبحُ والنَّذْرُ عباداتٌ، مع ما يَلْزَمُ هذه العباداتِ مِنْ أعْمالِ القُلُوبِ؛ مِنَ الذُّلِّ والخُضوعِ، والحُبِّ والتعظيمِ، والتوكُّلِ والخوفِ والرَّجاءِ، وغيرِ ذلكَ.

---

(١) في (ط): «من أجلها».

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٢٨٥٦)، ومسلمٌ (٣٠)؛ من حديثِ معاذٍ رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط)، ومعلق في هامش (ع)، وبجواره كلمة: (صح)؛ وهو ثابت في «الدُّرر».

(٤) ساقط من (ط).

(٥) في (ع)، و(ط): «الكتاب».

وفي الحَديثِ: (الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ)[١].

وقدْ قَرَنَ اللهُ ـ سبحانه ـ بينَ الصلاةِ والذَّبْحِ؛ في قولِه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ أي: أَخْلِصْ له صَلَاتَكَ وذَبِيحَتَكَ؛ فكما أنَّ الصلاةَ لغيرِ اللهِ شِرْكٌ، فَكذا قَرِينُ الصَّلَاةِ ـ وهو الذَّبْحُ لِغَيْرِهِ[٢] ـ شِرْكٌ.

وقالَ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

ومِنَ العَجَبِ: قَوْلُ بعضِ مَن يَحْتَجُّ للمُشرِكِينَ بالأمواتِ: «إِنَّهُمْ لا يَرْجُونَ مِنْهُم قَضَاءَ حاجاتِهِم مِنَ الميِّتِ ونَحْوِه».

فَنَقُولُ: هذا مكابرةٌ ومُغَالَطَةٌ؛ لأنَّه مِنَ المَعْلُومِ عندَ كُلِّ ذي عَقْلٍ: أنَّهم ما دَعَوْهُمْ وتَذَلَّلُوا وخَضَعُوا لهم وبَذَلُوا أموالَهُمْ بالنُّذُورِ[٣] والذبائحِ؛ إلَّا لأنَّهم يَرْجُونَ حُصُولَ مَطْلوبِهِم، وقَضَاءَ حاجاتِهم مِنْ جِهَتِهِم.

فكيفَ يُتَصَوَّرُ عند عاقلٍ أنْ يَسْمَعَ مَنْ يَسْأَلُ المَيِّتَ والغائبَ حاجةً؛ بأنْ يَقُولَ: أَعطِني كذا، أو[٤]: أنا في حَسْبِكَ، أو يَستغِيثُ بِه في دَفْعِ عَدُوٍّ أو كَشْفِ ضُرٍّ، ويَتَذَلَّلُ ويَخْضَعُ له، ثمَّ يَقولُ: إنَّه لا يَرْجُو حُصُولَ مطلوبِهِ ودَفْعَ مَرْهُوبِهِ مِنْ جِهَتِهِ؟!

وكَيْفَ يُتَصوَّرُ أنْ يَبْذُلَ مَالَهُ بالنذرِ والذبحِ[٥] ـ مع أنَّ المالَ عزيزٌ عند أهلِه ـ لِمَنْ لا يَرْجُوهُ[٦]، ويَعْتَقِدُ أنه لا يَحْصُلُ له مِنْ جهتِهِ نَفْعٌ ولا دَفْعُ ضُرٍّ؟! فهذا مِنْ أَبْيَنِ المُحَالِ، وأبطلِ الباطلِ.

---

(١) أخرجَه الترمذيُّ (٣٣٧١)؛ من حديثِ أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه.
(٢) في (ط): «لغير الله».
(٣) في (ع)، و(ط): «لهم بالنذر».
(٤) في (ط): «و».
(٥) في «الدُّرر السَّنية»: «بالنذور والذبائح».
(٦) في «الدُّرر السَّنية»: «لمن يرجوه».

كيفَ وَهُمْ يَفْتَخِرُونَ بقضاءِ حاجاتِهم، وكَشْفِ كُرُباتِهِمْ من جِهَتِهِم؛ فبَعْضُ هؤلاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ(١) أنَّ المَيِّتَ ونَحْوَهُ يَفْعَلُ ذلكَ أصالةً، وبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هم وَسِيلَتُنا إلى اللهِ؛ يَعْنُونَ: واسطةٌ بينَهم وبينَ اللهِ تعالى؛ كما علَيْهِ المُشْرِكونَ الأوَّلُونَ؛ كما أَخْبَرَ اللهُ عنهم أنَّهم يَقُولُونَ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

بلْ كثيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ هذه الأُمَّةِ أَعْظَمُ غُلُوًّا واعتقادًا في [أَوْلِيَائِهِمْ](٢) مِنَ المشركينَ الأوَّلينَ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أَخْبَرَ عنِ المُشْرِكِينَ الموجودِينَ حِينَ نزولِ القرآنِ: أنَّهم يُخْلِصُونَ للهِ الدعاءَ في حالِ الشِّدَّةِ، ويَنْسَوْنَ آلِهَتَهُم.

وكثيرٌ مِنْ غُلاةِ أهلِ هَذَا الزمانِ يُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ عِندَ هذِهِ الأُمورِ المُهِمَّةِ والشَّدائدِ؛ [لأَوْلِيَائِهِمْ](٣)؛ كما هو مُسْتَفِيضٌ عَنْهم.

قالَ اللهُ تعالى - إخبارًا عنِ المُشْرِكِينَ [الأولينَ](٤) -: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقالَ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٤٠ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤١]، وقالَ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقالَ: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٦٣].

ومِنَ العَجَبِ: قَوْلُ بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إلى عِلْمٍ ودِينٍ -: إنَّ طَلَبَهُمْ مِنَ المقبورِينَ والغائبينَ ليس دُعَاءً لهم؛ بلْ هو نِدَاءٌ!

---

(١) في (ع)، و(ط): «يعتقدون».
(٢) في النسخ: «ولائهم».
(٣) في النسخ: «لولائهم».
(٤) ساقط من (ع)، و(ط).

أَفَلَا يَسْتَحِي[١] هذا القائلُ مِنَ اللهِ[٢] إذا لَمْ يَسْتَحِ مِنَ الناسِ، مِنْ هذِه الدَّعْوَى الفاسدةِ السَّامِجَةِ[٣]، الَّتِي يُرَوِّجُ بها على رَعَاعِ النَّاسِ، واللهُ سبحانَهُ قد سَمَّى الدُّعَاءَ نِدَاءً؛ كما في قولِه تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]، وقولِه: ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وأَيُّ فَرْقٍ بينَ ما إذا سَأَلَ العَبْدُ رَبَّهُ حاجةً[٤]، وبينَ ما إذا طَلَبَها من غَيْرِهِ مِنْ مَيِّتٍ أو غائبٍ؟! بأنَّ الأَوَّلَ يُسمَّى دعاءً، والثانِي يُسمَّى نداءً؟!

ما[٥] أَسْمَجَ هذا القَوْلَ وأَقْبَحَهُ! وهو قَوْلٌ يُسْتَحَى مِنْ حِكايتِه، لولا أنَّه يَرُوجُ على الجُهَّالِ، لا[٦] سِيَّما إذا سَمِعُوهُ ممَّن يَعتقِدُونَ عِلْمَهُ ودِينَهُ، وأيُّ فَرْقٍ بينَ سُؤالِ المَيِّتِ حاجةً وبينَ سؤالِها مِنْ صَنَمٍ ونَحْوِهِ؛ بأنَّ الثانِيَ يُسَمَّى دُعاءً، والأوَّلَ نِدَاءً؟!

فإنْ قالَ: الكُلُّ يُسَمَّى نِداءً لا دُعَاءً، فهذا مُشَاقَّةٌ للقُرآنِ، ومُحَادَّةٌ لله ورسولِه، ولا يُحْتَاجُ في بيانِ بُطْلَانِهِ إلى أَكْثَرَ مِنْ حِكايتِهِ.

وما أَظُنُّ أنَّ عاقلًا يَحِيكُ هذا في نَفْسِه، وإنَّما هو عِنادٌ ومُكَابَرةٌ، وإنما يَرُوجُ على أشباهِ البهائِمِ!

أَمَا يَخَافُ هذا أن يَتناوَلَهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [غافر: ٥]؟! واللهُ ﷻ سَمَّى سُؤَالَ غَيْرِهِ دُعَاءً في غَيْرِ مَوْضِعٍ من كتابِهِ؛ ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

والدُّعاءُ في القُرآنِ يَتناوَلُ دُعاءَ العِبادةِ، ودعاءَ المَسألَةِ.

---

(١) في (ع): «أفلا يستحيي».
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «الناس».
(٣) في (ع): «والسامجة»، وفي (ط): «السمجة».
(٤) في «الدُّرر السَّنية»: «حاجته».
(٥) في (ط): «وما».
(٦) في (ع): «ولا».

فصلٌ

وَيُقالُ - لِمَنِ ادَّعَى أنَّ الشِّرْكَ هو الصَّلاةُ والسُّجُودُ لغَيرِ اللهِ فقطْ -: مع أنَّ هذا مُكَابَرَةٌ مِنْ مُدَّعِيهِ، فكما أنَّ السُّجُودَ عِبادةٌ؛ فكَذَلِكَ الدُّعاءُ والنَّذْرُ والذَّبْحُ وَغَيْرُها[1]؛ كما تَقدَّمَ تعريفُهُ.

وقدْ نَهَى اللهُ ﷻ عن دُعَاءِ غَيْرِهِ، وَذَمَّ فاعلَ ذلك، وأَمَرَنا بإخلاصِ الدُّعاءِ له أكثرَ ممَّا ذَكَرَ في خصُوصِيَّةِ السُّجُودِ، مع أنَّ الدُّعَاءَ في القرآنِ يَتناوَلُ دُعَاءَ المَسْألَةِ، ودُعَاءَ العبادةِ الذي يَدْخُلُ فِيهِ السجودُ وغَيْرُهُ من أنواعِ العبادةِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقالَ: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقالَ: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤]، وقالَ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، وقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤]، وفي القرآنِ مِنْ[2] ذَلِكَ ما لا يُحْصَى.

قالَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى، في الكلامِ على دَعْوةِ ذِي النُّونِ -: «لَفْظُ الدُّعَاءِ والدَّعْوةِ في القرآنِ يَتناولُ دُعَاءَ العبادةِ، ودُعَاءَ المَسْأَلَةِ.

وفُسِّرَ قولُهُ تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بالوَجْهَيْنِ،

---

(١) في (ع)، و(ط): «وغيرهما».
(٢) في (ط): «مثل».

وفي حَديثِ النُّزولِ (**مَنْ يَدْعُونِي؛ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟! مَنْ يَسْأَلُنِي؛ فَأُعْطِيَهُ؟! مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؛ فَأَغْفِرَ لَهُ؟!**)[١]، والمستغفِرُ سائلٌ، والسائلُ داعٍ، لكنْ ذِكْرُ السائلَ لِدَفعِ الشَّرِّ بعدَ السَّائِلِ للخَيْرِ، وذِكْرُهُمَا بعد الدَّاعِي[٢] الذي يَتناوَلُهُما وغَيْرَهُما مِنْ عطفِ الخاصِّ على العامِّ.

وسَمَّاها دَعْوةً لِتَضَمُّنِها النَّوْعَيْنِ؛ فقولُهُ: لا إلَـٰهَ إلَّا أنتَ: اعترافٌ بتوحيدِ الأُلُوهِيَّةِ، وهو يَتَضَمَّنُ النَّوْعَيْنِ؛ فإنَّ الإلـٰهَ هو المُستَحِقُّ لِأَنْ يُدْعَى بالنوعَيْنِ».

وقالَ ابنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ في «البدائع»[٣]، بعدَ آياتٍ ذَكَرَهَا؛ قالَ:

«وهذا في القرآنِ كثيرٌ؛ يُبيِّنُ أنَّ المعبودَ لا بُدَّ أنْ يكونَ مَالكًا للنَّفْعِ والضُّرِّ، فهو يُدعَى للنفعِ والضُّرِّ دُعَاءَ المَسْأَلَةِ، ويُدعَى رَجَاءً وخَوْفًا دُعَاءَ العِبَادةِ.

فعُلِمَ أنَّ النَّوْعَيْنِ مُتلازِمَانِ، فكُلُّ دُعاءِ عِبَادةٍ مُستَلْزِمٌ لدُعَاءِ المَسألَةِ، وكلُّ دعاءِ مسألةٍ مُتضمِّنٌ لِدُعَاءِ العبادة».

إلى أنْ قالَ: «وليسَ هذا مِن استعمالِ اللَّفْظِ المُشتَرَكِ في معنيَيْهِ كِلَيْهِما، ولا استعمالِ اللَّفظِ في حقيقتِهِ ومجازِهِ، بل هذا استعمالٌ له في حقيقتِهِ الواحدةِ المتضمِّنةِ للأمرَيْنِ جميعًا». انتهى.

فَعَلى هذا: يَكونُ النَّهيُ عن دُعَاءِ غَيْرِهِ سبحانَهُ نَصًّا في دُعَاءِ العِبَادةِ ودُعَاءِ المَسْأَلَةِ حقيقةً؛ فهو نَهْيٌ عنْ كلٍّ مِنْهُما حقيقةً.

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (١١٤٥)، ومسلمٌ (٧٥٨)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة ﷺ.

(٢) في (ع)، و(ط): «الدعاء»؛ والمثبت من الأصل، و«الفتاوى».

(٣) «بدائع الفوائد» (٣/ ٢ ـ ٣).

فصلٌ

وقدْ ذَكَرْنا أنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدينِ قالَ: «إنَّما تُرْجَى المَغْفِرةُ لِمَنْ فَعَلَ [بعضَ][١] البِدَعِ مُجْتَهِدًا أو جَاهِلًا».

لَمْ يَقُلْ ذلكَ فِيمَنِ ارْتَكَبَ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ والكُفْرَ الظاهِرَ، بَلْ قَدْ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى -: «**إنَّ الشِّرْكَ لا يَغْفِرُهُ اللهُ، وإنْ كانَ أَصْغَرَ**»، وقَدْ قَدَّمْنا بعضَ كلامِهِ في ذلكَ.

وَنَذْكُرُ هنا ما[٢] اطَّلَعْنا علَيْه مِنْ كلامِهِ، وكلامِ غيرِهِ مِنَ العُلَماءِ.

قالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى - في «شرحِ العُمْدَةِ»، لَمَّا تَكَلَّمَ في كُفْرِ تاركِ الصلاةِ؛ قالَ: «وفي الحقيقةِ: فَكُلُّ رَدٍّ لِخَبَرِ اللهِ أو أَمْرِهِ، فهو كُفْرٌ؛ دَقَّ أو جَلَّ، لكنْ قد يُعْفَى عمَّا[٣] خَفِيَتْ فيه طُرُقُ العِلْمِ، وكان أمرًا يسيرًا في الفُرُوعِ، بخلافِ ما ظَهَرَ أَمْرُهُ، وكان مِنْ دعائِمِ الدِّينِ مِنَ الأخبارِ والأوامِرِ».

وقالَ رَحِمَهُ اللهُ - في أثناءِ كلامٍ لَهُ في ذمِّ أصحابِ الكَلَامِ[٤] -:

«والرَّازيُّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ في بابِ الحَيْرَةِ، لكنْ هو مُسْرِفٌ فيها، له نَهْمَةٌ في التشكيكِ، والشَّكُّ في الباطلِ خيرٌ مِنَ الثباتِ على اعتقادِهِ.

لكنْ قَلَّ أن يَثْبُتَ أَحَدٌ على باطلٍ مَحْضٍ، بل لا بُدَّ فيه مِنْ نَوْعٍ مِنَ الحَقِّ، وتُوجَدُ الرِّدَّةُ مِنْهُمْ كثيرًا كالنِّفاقِ.

وهذا إذا كانَ في المَقالاتِ الخَفِيَّةِ؛ فقد يُقَالُ: «لَمْ تَقُمْ علَيْهِ الحُجَّةُ

---

(١) ساقط في (ع).
(٢) في (ع)، و(ط): «بعض ما».
(٣) علَّق في هامش (ع): لعله: «عما قد».
(٤) ينظر: «دَرْء التعارُض» (١/ ١١١، ٣١١).

الَّتي يَكفُرُ صاحبُهَا، لكن يَقَعُ ذلكَ في طوائفَ مِنْهُم في أمورٍ يَعْلَمُ العامَّةُ والخاصَّةُ، بلِ اليهودُ والنصارَى يَعْلَمُونَ أنَّ محمَّدًا ﷺ بُعِثَ بها، وكَفَّرَ مَنْ خالَفَها؛ مِثلُ عِبادةِ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، ونَهْيِهِ عن عِبادةِ غَيْرِهِ؛ فإنَّ هذا أظهَرُ شَرَائعِ[1] الإسلامِ.

ومِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَواتِ الخَمْسِ، وتعظيمِ شَأْنِهَا، ومِثلُ مُعَاداةِ المُشْرِكينَ وأهلِ الكتابِ، ومِثْلُ تَحْريمِ الفَوَاحِشِ والرِّبا والمَيْسِرِ، ونحوِ ذلكَ...».

إلى أنْ قالَ: «وَصَنَّفَ الرَّازيُّ كِتَابَهُ في عِبَادةِ الأصنامِ والكَوَاكِبِ[2]، وأقامَ الأدلَّةَ على حُسْنِهِ، ورَغَّبَ فِيهِ؛ وهذِه رِدَّةٌ عنِ الإسلامِ إجماعًا». انتهى.

فَقولُهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ: «بلِ اليهودُ والنَّصارَى يَعْلَمُونَ ذلك»: هو كما قالَ؛ فقَدْ سَمِعْنا عن[3] غيرِ واحدٍ مِنَ اليهودِ أنَّهم يَعِيبُونَ على المسلمِينَ ما يُفعَلُ عندَ هذه المَشَاهِدِ؛ يقولونَ: «إنْ كان نَبِيُّكُمْ أَمَرَكُمْ بهذا، فلَيْسَ بِنَبِيٍّ، وإنْ كان نَهاكُم عَنْهُ، فقدْ عَصَيْتُمُوهُ».

فيَا سُبْحَانَ اللهِ! ما أَعجَبَ هذا! اليهودُ يُنكِرُونَ هذه الأمورَ الشِّرْكِيَّةَ، ويقولونَ: «ما[4] يَأْتِي بها نَبِيٌّ!»، وكثيرٌ مِنْ علماءِ هذا الزمانِ[5] يُجوِّزونَ ذلكَ، ويُورِدُونَ الشُّبَهَ البَاطِلَةَ عَلَيْهِ[6]، ويُنكِرُونَ على

---

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «شعائر».
(٢) «السِّرُّ المكتومُ، في دَعْوةِ الكواكبِ والنُّجُومْ، والسِّحْرِ والطلاسمِ والعَزائم». يُنظَر: «دَرْء تعارُض العقل والنقل» (١/ ١١١، ٣١١)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٨٠).
(٣) في (ط): «من».
(٤) في (ط): «لا».
(٥) في «الدُّرر السَّنية»: «هذه الأزمان».
(٦) علَّق في هامش الأصل على هذا ما نصُّه: كما قال بعضُهم - وأظنه أبا الخطَّاب -:
شُبَهٌ تَهَافَتُ كَالزُّجَاجِ تَخَالُهَا ... حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٌ مَكْسُورُ

مَنْ أَنْكَرَ[١].

وَانْظُرْ قَوْلَ الشَّيْخِ: «لكنْ قد يُعْفَى عمَّا قدْ خَفِيَتْ فيه طُرُقُ العِلْمِ، وكانَ أَمْرًا يَسِيرًا في الفُرُوعِ».

وقولَهُ أيضًا: «وهذا إذا [كانَ][٢] في المَقَالاتِ الخَفِيَّةِ، فقَدْ يُقَالُ: لم تَقُمْ عليْه الحُجَّةُ الَّتي يَكْفُرُ صاحبُها».

وقالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في الرسالةِ السَّنِيَّةِ، لمَّا ذَكَرَ حَديثَ الخوارجِ[٣] ـ:

«فإذا كانَ في زَمنِ رَسولِ اللهِ[٤] ﷺ وخُلفائِهِ مَنْ قد مَرَقَ مِنَ الدِّينِ مَعَ عبادتِهِ العظيمةِ، فَلْيُعْلَمْ أنَّ المُنْتَسِبَ إلى الإسلامِ في هذا الزمانِ قد يَمْرُقُ أيضًا، وذلك بأمورٍ، مِنْها: الغُلُوُّ الذي ذَمَّهُ اللهُ تعالى كالغُلُوِّ في بعضِ المشايخِ؛ مِثْلِ الشَّيْخِ[٥] عَدِيٍّ، بلِ الغُلُوِّ في عَلِيِّ بنِ أَبِي طالبٍ، بلِ الغُلُوِّ في المَسِيحِ.

فكُلُّ مَنْ غَلَا في نبيٍّ أو رَجُلٍ صَالِحٍ، وجَعَلَ فيه نَوْعًا مِنَ الإلٰهِيَّةِ؛ مِثْلُ أنْ يَدْعُوَهُ مِنْ دُونِ اللهِ بأنْ يَقولَ: «يا سَيِّدِي فُلانُ، أَغِثْنِي، أو: اجْبُرْنِي، أو: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، أو: أنا في حَسْبِكَ»؛ فكُلُّ هذا شِرْكٌ وضَلَالٌ، يُسْتَتَابُ صاحبُهُ؛ فإن تابَ، وإلَّا قُتِلَ.

فإنَّ اللهَ تعالى أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وأنزلَ الكُتُبَ؛ لِيُعبَدَ وَحْدَهُ، ولا يُجْعَلَ معه إلٰهٌ آخَرُ.

والَّذينَ يَجْعَلُونَ معَ اللهِ آلهةً أُخرَى؛ مِثْلَ المَلائكةِ والمَسيحِ[٦]،

---

(١) في (ع)، و(ط): «أنكره».
(٢) الإضافة من هامش (ع)، وكتب بجواره كلمة: «صح».
(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٢).
(٤) في (ع)، و(ط): «النبي».
(٥) في (ع)، و(ط): «كالشيخ».
(٦) في (ع): «مثل المسيح والملائكة».

وعُزَيْرٍ والصالِحِينَ، أو قُبُورِهِم، لَمْ يَكونُوا يَعتقِدُونَ أنَّها تَخْلُقُ وتَرْزُقُ، وإنَّما كانوا يَدعُونَهُم يقولونَ: «هؤلاءِ شفعاؤُنا عندَ اللهِ».

فَبَعَثَ اللهُ الرُّسُلَ؛ تَنْهَى أن يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ دونِهِ؛ لا دُعَاءَ عِبَادَةٍ، ولا دُعَاءَ استِعَانةٍ»[١].

وقالَ أيضًا رَحِمَهُ اللهُ ـ وقد سُئِلَ عن رَجُلَيْنِ تَنازَعا، فقالَ أحدُهُما: «لا بُدَّ لنا مِنْ واسطةٍ بَيْنَنَا وبَيْنَ اللهِ؛ فإنا لا نَقْدِرُ أن نَصِلَ إِلَيْهِ إلَّا بذلكَ» ـ فأجابَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ بقولِهِ:

«إنْ أَرادَ [بذلكَ][٢] أنه لا بُدَّ لنا مِنْ واسطةٍ تُبَلِّغُنَا أَمْرَ اللهِ، فهذا حَقٌّ؛ فإنَّ الخَلْقَ لا يَعْلَمُونَ ما يُحِبُّهُ اللهُ ويَرْضَاهُ، وما يَأْمُرُ[٣] بِهِ ويَنْهَى عنه[٤]، إلا بواسِطَةِ الرُّسُلِ الذينَ أَرْسَلَهُمُ اللهُ إلى عبادِهِ؛ وهذا مِمَّا[٥] أَجْمَعَ عَلَيْه أهلُ المِلَلِ مِنَ المُسلِمِينَ واليَهودِ والنَّصارَى، فإنَّهم يُثبِتُونَ الوَسَائِطَ بينَ اللهِ وبينَ عبادِهِ، وهمُ الرُّسُلُ الذين بَلَّغُوا عن اللهِ أوامِرَهُ ونواهِيَهُ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: ٧٥]، ومَنْ أَنْكَرَ هذه الوسائطَ، فهو كافرٌ بإجماعِ أهلِ المِلَلِ.

وإنْ أَرادَ[٦] بالواسطةِ: أنه لا بُدَّ مِنْ واسِطَةٍ يَتَّخِذُهَا العِبَادُ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ اللهِ؛ في جَلْبِ المنافعِ، ودَفْعِ المَضَارِّ؛ مِثْلُ أنْ يَكُونُوا واسِطَةً في رَزْقِ العبادِ ونَصْرِهِم وهُدَاهُم؛ يَسْأَلُونَهُ[٧] بذلكَ[٨]، ويَرْجِعُونَ إليهِ فيهِ ـ:

---

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «استغاثة».
(٢) ساقط من (ط).
(٣) في (ط): «ويأمر».
(٤) في «الدُّرر السَّنية»: «وما يأمرهم به وينهاهم عنه».
(٥) في (ط): «ما».
(٦) في (ط): «أرادوا».
(٧) في (ط): «يسألون»، وفي «الدرر»: «يسألونهم».
(٨) في (ع)، و(ط): «ذلك».

فهذا مِنْ أعظمِ الشِّرْكِ الذي كَفَّرَ اللهُ بِه المُشْرِكِينَ؛ حيثُ اتَّخذُوا مِنْ دُونِ اللهِ[١] أولياءَ وشُفَعَاءَ؛ يَجْتَلِبُون بِهِمُ المنافِعَ، ويَدْفَعُونَ[٢] بِهِمُ المَضَارَّ...».

إلى أنْ قالَ: «فمَنْ جَعَلَ الأنبياءَ والملائكةَ وسائطَ؛ يَدْعُوهُمْ ويَتَوَكَّلُ عليْهِمْ، ويَسْأَلُهُمْ جَلْبَ المنافعِ ودَفْعَ المَضَارِّ؛ مِثْلُ أنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرانَ الذنوبْ، وهدايةَ القُلوبْ، وتفريجَ الكُرُباتْ[٣]، وسَدَّ الفاقاتْ ـ: فهو كافرٌ بإجماعِ المسلِمِينَ...».

إلى أنْ قالَ: «فمَنْ أَثْبَتَ وسائطَ بَيْنَ اللهِ وبينَ خَلْقِهِ؛ كالحُجَّابِ الَّذين بَيْنَ المَلِكِ وبَيْنَ رَعِيَّتِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُونَ هُم يَرْفَعُونَ إلى اللهِ حوائِجَ خَلْقِهِ، وأنَّ اللهَ إنَّما يَهْدِي عِبَادَهُ ويَنْصُرُهُمْ ويَرْزُقُهُمْ بتَوَسُّطِهِم، بمعنى أنَّ الخَلْقَ يَسْأَلُونَهُمْ وهم يَسْأَلُونَ اللهَ؛ كما أنَّ الوَسَائطَ عندَ المُلُوكِ يَسْأَلُونَ المُلُوكَ حَوائِجَ الناسِ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُم، وأنَّ الناسَ يَسْأَلُونَهُمْ أَدَبًا مِنْهُم أن يُباشِرُوا سُؤَالَ المَلِكِ[٤]، أو لأَنَّ طَلَبَهُمْ مِنَ الوسائلِ[٥] أنفعُ لهم مِن طَلَبِهِم مِنَ المَلِكِ[٦]؛ لكونِهِم أَقْرَبَ إلى المَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ؛ فمَنْ أثبتَ وسائطَهُم على هذا الوَجْهِ، فهو كافرٌ مُشرِكٌ، يَجِبُ أنْ يُستَتَابَ؛ فإنْ تابَ، وإلَّا قُتِلَ.

وهؤلاءِ مُشَبِّهُونَ؛ شَبَّهُوا الخَالِقَ بالمَخْلُوقِ، وجَعَلُوا للهِ أندادًا، وفي القُرآنِ مِنَ الردِّ على هؤلاءِ ما لا تَتَّسِعُ له هذِه الفتوَى.

فإنَّ هذا دِينُ المُشْرِكِينَ عُبَّادِ[٧] الأَوْثَانِ؛ كانُوا يَقُولُونَ: إنَّها

(١) في (ع): «من دونه».
(٢) في (ع): «ويستدفعون».
(٣) في (ع): «الكروب».
(٤) في «الدُّرر السَّنية»: «الملوك».
(٥) (ع): «الوسائط».
(٦) في «الدُّرر السَّنية»: «الملوك».
(٧) في «الدُّرر السَّنية»: «عبدة».

تماثيلُ الأنبياءِ والصالحينِ، وَإِنَّها وَسَائِلُ يَتَقَرَّبُونَ بها إلى اللهِ، وهو مِنَ الشِّرْكِ الذي أَنْكَرَهُ اللهُ على النصارَى؛ حيثُ قالَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ الآيةَ [التوبة: ٣١]». انتهى.

فقَدْ جَزَمَ - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - في مواضِعَ كثيرةٍ بِكُفْرِ مَنْ فَعَلَ ما ذَكَرَهُ مِنْ أنواعِ الشِّرْكِ، [وحَكَى إجماعَ المسلمِينَ على ذلكَ][١]، ولَمْ يَسْتَثْنِ الجاهِلَ ونَحْوَهُ، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

وقالَ تعالى عن المسيحِ عليه السلام، إنه قالَ: [﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

فمَن خَصَّ ذلكَ الوعيدَ][٢] بالمُعَانِدِ فقطْ، وأَخْرَجَ الجاهِلَ والمُتَأَوِّلَ والمُقَلِّدَ -: فقد شَاقَّ اللهَ ورسولَهُ، وخَرَجَ عن سبيلِ المؤمنينَ.

والفُقَهَاءُ يُصَدِّرونَ بابَ حُكْمِ المُرْتَدِّ بمَنْ أَشْرَكَ باللهِ، ولَمْ يُقَيِّدُوا ذلكَ بالمُعَانِدِ؛ وهذا أمرٌ واضِحٌ، وللهِ الحمدُ.

وقد قالَ[٣] اللهُ تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقالَ الشَّيْخُ أيضًا: «وهذِهِ الأمورُ المُبتَدَعَةُ عندَ القبورِ أنواعٌ، أَبعدُها عن الشَّرْعِ: أن يَسْأَلَ المَيِّتَ حاجةً[٤]؛ كما يَفْعَلُهُ كثيرٌ مِنَ الناسِ.

---

(١) ما بينهما معلق في هامش (ع)، وبجواره كلمة: «صح».
(٢) ما بَينهما مُعلَّق في هامش الأصل، وبجواره كلمة: «صح».
(٣) في (ط): «وقال».
(٤) في «الدُّرر السَّنية»: «حاجته».

وهؤلاءِ مِنْ جنسِ عُبَّادِ الأصنامِ؛ ولهذا [قد](١) يَتَمَثَّلُ لهمُ الشَّيْطانُ في صُورَةِ المَيِّتِ والغائبِ؛ كما يَتمثلُ لِعُبَّادِ الأصنامِ».

ومِنْ تقريرِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ في هذا الأصلِ: ما ذَكرَهُ في «اقتضاءِ الصراطِ المستقيم»؛ حيثُ قالَ: «إنَّ الدُّعاءَ المتضَمِّنَ شِرْكًا؛ كدُعَاءِ غَيْرِهِ(٢) أنْ يَفْعَلَ، أو دُعَائِهِ أنْ يَدْعُوَ، ونَحْوِ ذلك ـ: لا يُحصِّلُ(٣) غَرَضَ صاحبِه، ولا يُورِثُ حُصُولُ الغَرَضِ شُبْهَةً إلَّا في الأُمورِ الحقيرةِ، وأمَّا الأُمورُ العظيمةُ؛ كإنزالِ الغَيْثِ عندَ القُحُوطِ(٤)، وكَشْفِ العَذابِ النازلِ؛ فلا يَنفعُ فيهِ هذا الشِّرْكُ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠ ـ ٤١]، وقالَ تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقالَ تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقالَ تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ...﴾ الآياتِ [النمل: ٦٢].

فكَوْنُ هذه المطالبِ العظيمةِ لا يَستَجِيبُ فيها إلا هو سبحانَهُ ـ: دلَّ على توحيدِهِ، وقَطْعِ شُبْهَةِ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ، وعُلِمَ بذلكَ أنَّ ما دُونَ هذا أيضًا مِنَ الإجاباتِ، إنَّما فِعْلُهَا له هو سبحانَهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ له، وإنْ كانتْ تَجْرِي بأسبابٍ مُحَرَّمَةٍ أو مباحةٍ؛ كما أنَّ خَلْقَهُ السَّمٰواتِ والأرضَ والسَّحَابَ والرِّيَاحَ وغيرَ ذلكَ منَ الأجسامِ العظيمةِ ـ: دَالٌّ على وَحدانيَّتِهِ،

---

(١) ساقط من (ط).
(٢) في (ع)، و(ط): «غير الله».
(٣) في (ط): «ليحصل».
(٤) في (ع)، و(ط): «القحط».

وأنه خالقُ كُلِّ شَيْءٍ، وأنَّ ما دُونَ هذا بأنْ يَكُونَ خَلْقًا له أَوْلَى؛ إذْ هو مُنفعِلٌ عن مَخْلُوقاتِه العظيمةِ، فخَالِقُ السَّبَبِ التامِّ خالقٌ للمُسَبَّبِ لا مَحَالَةَ.

وجماعُ ذلك بأنَّ[1] الشِّرْكَ نوعانِ:

* **شِرْكٌ في ربوبيتِهِ**: بأن يَجْعَلَ مع غيرِهِ[2] تدبيرًا[3] ما؛ كما قالَ تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢].

فَبيَّنَ[4] أنهم لا يَمْلِكُونَ مثقالَ ذَرَّةٍ استقلالًا، ولا يَشْرَكُونَهُ في شَيْءٍ مِنْ ذلكَ، ولا يُعِينُونَهُ على مُلْكِهِ، [فمَنْ لَمْ][5] يكنْ مالكًا ولا شريكًا ولا عَوْنًا[6]، فقدِ انقَطَعَتْ علاقتُهُ.

* **وشِرْكٌ في الأُلُوهِيَّةِ**: بأنْ يُدْعَى غَيْرُهُ دُعَاءَ عِبَادةٍ، أو دُعَاءَ مسألةٍ؛ كما قالَ تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فكما أنَّ إثباتَ المخلوقاتِ أسبابًا لا يَقْدَحُ في توحيدِ الربوبيةِ، ولا يَمْنَعُ أنْ يَكُونَ اللهُ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، ولا يُوجِبُ أنْ يُدْعَى المَخْلوقُ دُعَاءَ عِبَادةٍ أو دُعَاءَ اسْتِعانةٍ.

كذلكَ إثباتُ بَعْضِ الأفعالِ المُحَرَّمَةِ؛ مِنْ شِرْكٍ أو غَيْرِهِ، أسبابًا، لا يَقْدَحُ في توحيدِ الإلهيَّةِ، ولا يَمْنَعُ[7] أنْ يَكُونَ اللهُ هو الذي يَستَحِقُّ الدِّينَ الخالصَ، ولا يُوجِبُ أنْ تُستَعْمَلَ الكَلِماتُ والأفعالُ الَّتي فيها

---

(١) في (ع)، و(ط): «أن».
(٢) في (ع)، و(ط): «لغيره معه».
(٣) في الأصل: «تدبيرًا».
(٤) في (ع)، و(ط): «فتبيَّن».
(٥) الأصل: «فلم».
(٦) في «الدُّرر السَّنية»: «عوينا».
(٧) كذا في (ع)، و(ط)، وفي باقي النسخ: «الألوهية، ولا تمنع».

شِرْكٌ إذا كانَ اللهُ يَسْخَطُ ذلكَ[١]، ويُعاقِبُ العبدَ علَيْهِ، وتكونُ مَضَرَّةُ ذلكَ على العَبْدِ أكثرَ مِنْ منفعتِهِ؛ إذْ قد جَعَلَ الخَيْرَ كُلَّهُ في أنَّا لا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ، ولا نَسْتَعِينُ إلَّا إياهُ[٢].

وعامَّةُ آياتِ القرآنِ تُثْبِتُ هذا الأَصْلَ؛ حتَّى إنَّهُ سبحانَهُ قَطَعَ أَثَرَ الشفاعةِ بدونِ إذنِهِ».

فَذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ آياتٍ كثيرةً في هذا المعنَى، ثمَّ قالَ: «والقرآنُ عامَّتُهُ إنَّما هوَ في تقريرِ هذا الأصلِ العظيمِ؛ الذي هو أَصْلُ الأصول».

وقالَ رَحِمَهُ اللهُ ـ في مَوضعٍ آخرَ ـ: «ونحنُ نَعْلَمُ ـ بالضرورةِ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِأُمَّتِهِ أنْ يَدْعُوا[٣] أحدًا مِنَ الأحياءِ والأمواتِ ـ لا الأنبياءِ، ولا غيرِهم، لا بِلَفْظِ الاستغاثةِ في حالِ الشِّدَّةِ ولا بلفظِ الاستعانةِ، ولا بغيرِهما ـ كما لَمْ يَشْرَعِ اللهُ السُّجُودَ لِمَيِّتٍ، ولا إلى مَيِّتٍ، ونحوَ ذلك.

بلْ نَعْلَمُ أنَّه نَهَى عن ذلكَ كُلِّهِ، وأنه مِنَ الشِّرْكِ الذي حَرَّمَهُ اللهُ ورسولُهُ، لكنْ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ وقِلَّةِ العِلْمِ بآثارِ الرسالةِ في كثيرٍ من المُتأخِّرِينَ ـ: لَمْ يُمكِنْ تَكْفِيرُهُمْ حتَّى يُبيَّنَ لهم ما جَاءَ بِهِ الرسولُ».

قالَ: «ولهذا ما بَيَّنْتُ هذه المَسألَةَ [قطُّ][٤] لِمَنْ يَعْرِفُ أصلَ [دينِ][٥] الإسلامِ إلا تَفَطَّنَ لها، وقالَ: «هذا أصلُ دِينِ الإسلام».

وكان بعضُ أكابرِ الشُّيُوخِ العارفينَ مِنْ أصحابِنا يقولُ: «هذا أعظمُ ما بَيَّنْتَهُ لنا؛ لِعِلْمِهِ بأنَّ هذا أصلُ الدِّين». انتهى.

---

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «يسخطه».
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «إلا به».
(٣) في (ط): «تدعوا».
(٤) ساقط من (ط).
(٥) ساقط من (ط).

فقولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَمْ يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ حتَّى يُبَيَّنَ لهم ما جاءَ بِهِ الرسولُ»، [لم يَقُلْ: حتَّى يَتَبَيَّنَ لهم ما جاءَ بِهِ الرسولُ](١)(٢)؛ أي: لم يُمْكِنْ تكفيرُهم بأشخاصِهِم وأعيانِهم؛ بأن يُقالَ: «فُلانٌ كَافِرٌ»، ونحوُهُ؛ بل يُقالُ: «هذا كُفْرٌ، ومَنْ فَعَلَهُ كَفَرَ»(٣)؛ [كما](٤) أَطلقَ رَحِمَهُ اللهُ الكُفْرَ على فاعلِ هذه الأُمورِ ونَحْوِها في مواضِعَ لا تُحْصَى، وحَكَى إجماعَ المسلِمِينَ على كُفرِ فاعِلِ هذِه الأمورِ الشِّرْكيَّةِ.

وصَرَّحَ بذلِكَ رَحِمَهُ اللهُ في مواضِعَ؛ كما قالَ في أثناءِ جوابٍ له في الطائفةِ القَلَنْدَرِيَّةِ؛ قالَ ـ بعدَ كلامٍ كثيرٍ ـ:

«**وأَصْلُ ذلكَ**: أنَّ المَقالةَ الَّتي هي كُفْرٌ في الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، يُقالُ: هِيَ كُفْرٌ مُطْلَقًا(٥)؛ كما دَلَّ على ذلكَ الدَّليلُ الشَّرْعِيُّ؛ فإنَّ الإيمانَ والكُفْرَ مِنَ الأحكامِ المُتَلَقَّاةِ عنِ اللهِ ورَسُولِهِ، ليس ذلكَ مِمَّا يَحْكُمُ الناسُ فيه بظُنُونِهِم.

ولا يَجِبُ أن يُحْكَمَ في كُلِّ شَخْصٍ قالَ ذلك: بأنَّه كافرٌ؛ حتَّى يَثْبُتَ(٦) في حقِّهِ شروطُ التكفيرِ، وتَنتفِيَ موانِعُهُ؛ مِثلُ مَنْ قالَ: إنَّ الزِّنَى أوِ الخَمْرَ حَلَالٌ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلامِ، أو نُشُوئِهِ ببادِيةٍ بعيدةٍ».

---

(١) ساقطة من (ط)، بسبب انتقال النظر.

(٢) (ع): «ما جاءَ به الرسولُ، ومرادُه بقوله: لم يَكُنْ يُكفِّرهم حتى يتبيَّن لهم ما جاءَ به الرسول ﷺ...»، وبجواره كلمة: «صح».

(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «كافر»؛ ولعلها الأظهر.

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) (ط): «مطلق»، وفي «مجموع الفتاوى»: «قولًا يطلق».

(٦) (ط): «تثبت».

وقالَ - رَحِمَهُ اللهُ تعالى، في موضعٍ آخَرَ؛ في أثناءِ كلامٍ له على هذِه المَسْألَةِ -: «وحقيقةُ الأمرِ في ذلِكَ: أنَّ القَوْلَ يَكُونُ كُفْرًا، فيُطْلَقُ القولُ بتَكفيرِ صاحبِه، فيُقالُ[1]: مَنْ قالَ كذا، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لكنَّ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ الذي قالَهُ لا يُحْكَمُ بكُفْرِهِ حتَّى تَقُومَ علَيْهِ الحُجَّةُ الَّتي يَكْفُرُ تَارِكُها.

فهذا كما في نُصُوصِ الوَعيدِ؛ فإنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآيَةَ [النساء: ١٠].

فهذا ونحوُهُ مِنْ نصوصِ الوعيدِ حَقٌّ، لكنَّ الشخصَ المُعَيَّنَ لا يُشْهَدُ علَيْهِ بالوعيدِ، فلا نَشْهَدُ[2] لمعيَّنٍ مِنْ أهلِ القبلةِ بالنارِ؛ لجوازِ أَلَّا يَلْحَقَهُ الوعيدُ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، أو بثبوتِ[3] مانعٍ؛ فقد لا يكونُ بَلغَهُ التحريمُ، وقد يَتوبُ مِنْ فِعْلِهِ[4] المُحرَّمِ، وقد يكونُ له حَسَنَاتٌ عظيمةٌ تَمْحُو عقوبةَ ذلكَ المُحَرَّمِ، وقد يُبتلَى بِمَصَائِبَ تُكَفِّرُ عنه».

وقالَ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى - في «شَرْحِ المنازلِ»:

«ومِنْ أنواعِهِ - أيِ: الشِّرْكِ - طَلَبُ الحوائجِ مِنَ المَوْتَى، والاستغاثةُ بهم، والتوجُّهُ إليهم؛ وهذا هو أَصْلُ شِرْكِ العَالَمِ؛ فإنَّ المَيِّتَ قدِ انقَطَعَ عَمَلُهُ، وهو لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ولا ضَرًّا، فضلًا لِمَنِ[5] استغاثَ به، وسَأَلَهُ[6] أن يَشْفَعَ له».

وقالَ - في أثناءِ كلامٍ له -: «فما أَسْرَعَ أَهْلَ الشِّرْكِ إلى اتِّخاذِ الأَوْثانِ من دونِ اللهِ؛ ولو كانتْ ما كانتْ!

---

(١) في (ع)، و(ط): «ويقال».
(٢) في (ع)، و(ط): «يشهد».
(٣) في (ع)، و(ط): «شرط أو ثبوت».
(٤) في (ع)، و(ط): «فعل».
(٥) في (ط): «فضلًا عن أن يملكه لمن».
(٦) في (ع)، و(ط): «أو سأله».

ويَقُولُونَ: إنَّ هذا الحَجَرَ، [وهذِه الشَّجَرةَ][١]، وهذِه العَيْنَ، تَقْبَلُ النَّذْرَ؛ أي: تَقْبَلُ العبادةَ مِنْ دُونِ اللهِ تعالى؛ فإنَّ النَّذْرَ عِبَادةٌ وقُرْبَةٌ يَتقرَّبُ بها الناذرُ إلى المنذورِ لَهُ».

وقالَ ـ في «الهَدْيِ»[٢]، في فوائدِ غَزْوةِ الطائفِ ـ:

«ومِنْها: أنَّه لا يَجُوزُ إبقاءُ مواضِعِ الشِّرْكِ والطَّوَاغِيتِ بعدَ القُدْرةِ على هَدْمِها وإبطالِها يومًا واحدًا؛ فإنَّها شعائرُ الكُفْرِ والشِّرْكِ، وهيَ مِنْ أعْظَمِ[٣] المُنْكَرَاتِ، فلا يَجُوزُ الإقرارُ علَيْها بعدَ القُدْرةِ الْبَتَّةَ، وهكذا حُكْمُ المَشَاهدِ الَّتي بُنِيَتْ على القبورِ الَّتي اتُّخِذَتْ أَوثانًا وطواغِيتَ تُعبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، والأحجارِ الَّتي تُقْصَدُ بالتعظيمِ والتبرُّكِ والنَّذْرِ والتقبيلِ.

فلا يَجُوزُ إبقاءُ شَيْءٍ مِنْها على وَجْهِ الأَرْضِ مع القُدْرةِ على إِزَالَتِها، وكثيرٌ مِنْها بمنزلةِ اللَّاتِ والعُزَّى، ومَنَاةَ الثالثةِ الأخرى، بل أعظَمُ شِرْكًا عِندَها وبِها، واللهُ المستعانُ.

ولم يَكنْ أحدٌ مِنْ أربابِ هذه الطواغيتِ يَعْتقِدُ أنَّها تَخْلُقُ وتَرزُقُ، وتُحيِي وتُمِيتُ، وإنَّما كانوا يَفْعَلُونَ عندَها وبِها ما يَفْعَلُهُ إخوانُهُمْ مِنَ المشركِينَ اليومَ عندَ طَواغيتِهم، فاتَّبَعَ هؤلاءِ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، وأَخذُوا مَأْخَذَهُمْ شِبْرًا بشِبْرٍ، وذراعًا بذراعٍ.

وغَلَبَ الشِّرْكُ على أكثرِ النفوسِ؛ لِظُهُورِ الجَهْلِ وخَفَاءِ العِلْمِ؛ فصارَ المعروفُ مُنكرًا، والمنكرُ معروفًا، والسُّنَّةُ بدعةً، والبدعةُ سُنَّةً، ونَشَأَ في ذلكَ الصغيرْ، وهَرِمَ عَلَيْهِ الكَبِيرْ، وطُمِسَتِ الأعلامْ، واشْتَدَّتْ

---

(١) ساقط من (ط).

(٢) ساقط من (ع). وانظر: «زاد المعاد، في هدي خير العباد» (٣/ ٤٤٣).

(٣) في «الهدي»: «وهي أعظم».

غُرْبةُ الإسلامْ، وقلَّ العُلَماءُ، وغَلَبَتِ[١] السُّفَهاءُ، وتَفاقَمَ الأَمْرُ واشْتَدَّ البَاسْ، وظَهَرَ الفَسَادُ في البرِّ والبَحْرِ بما كَسَبَتْ أيدِي الناسْ.

ولكنْ لا تَزَالُ طائِفَةٌ مِنَ العِصَابةِ المُحَمَّدِيَّةِ بالحَقِّ قائِمِينْ، ولأهلِ الشِّرْكِ والبِدَعِ مُجاهِدِينْ، إلى أنْ يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ ومَنْ علَيْهَا وهو خيرُ الوارثِينْ». انتَهى.

والأمْرُ كما قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ أنَّ سَبَبَ حدوثِ الشِّرْكِ [وظهورِهِ: ظُهُورُ][٢] الجَهْلِ، وخفاءُ العِلْمِ، وقِلَّةُ العُلَماءِ، وغلَبَةُ السفهاءِ.

فَيَسْتَبِينُ[٣] لطالبِ الحَقِّ: أنَّ مَنْ جادَلَ عَنِ المشرِكِينَ، وسَهَّلَ علَيْهِمْ ما ارتَكَبُوهُ مِنَ الشِّرْكِ، واحتَجَّ لهم بالحُجَجِ الباطلةِ؛ أنَّه فاقدٌ أَصْلَ العلمِ وفَرائضَهُ، فيَستحِقُّ أن يُوصَفَ بالجَهْلِ، وإنْ كان له اشتغالٌ بأنواعٍ مِن العلومِ القَليلِ نَفْعُها.

ففي هذا مِصْداقُ قولِ النبيِّ ﷺ: **(لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ)**[٤].

وما أَحْسَنَ ما قالَ ابنُ المُبارَكِ:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا المُلُوكُ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا

ويُرْوَى: أنَّ هَلاكَ مَنْ[٥] قَبْلَنا كان على يَدِ[٦] قُرَّائِهِمْ وفُقَهائِهِمْ؛ فإنَّا للهِ وإنَّا إليْهِ رَاجِعُونَ!

---

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «وغلب». (٢) ساقط من (ط).
(٣) في (ع): «فتبين»، وفي (ط): «فيتبين».
(٤) أخرجَه البُخاريُّ (٧٣٢٠)، ومسلمٌ (٢٦٦٩)؛ من حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه.
(٥) في (ط): «من كان». (٦) في (ع): «يدي»، وفي (ط): «أيدي».

وقالَ ابنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ: «ومَنْ ذَبَحَ للشَّيْطانِ، ودَعَاهُ، واستَعَاذَ[(١)] بِهِ، وتَقرَّبَ إليهِ بما يُحِبُّ[(٢)] ـ: فقد عَبَدَهُ، وإنْ لم يُسَمِّ ذلكَ عبادةً، ويُسَمِّيهِ استخدامًا، وصَدَقَ! هو استخدامٌ مِنَ الشيطانِ [لَهُ][(٣)]».

وقالَ:

وَالشِّرْكَ فَاحْذَرْهُ فَشِرْكٌ ظَاهِرٌ ... ذَا القِسْمُ لَيْسَ بِقَابِلِ الغُفْرَانِ
وَهُوَ اتِّخَاذُ النِّدِّ لِلرَّحْمَنِ أَيْـ ... ـيًا كَانَ مِنْ شَجَرٍ[(٤)] وَمِنْ إِنْسَانِ
يَدْعُوهُ أَوْ يَرْجُوهُ ثُمَّ يَخَافُهُ ... وَيُحِبُّهُ كَمَحَبَّةِ الدَّيَّانِ
وَاللهِ مَا سَاوَوْهُمُ بِاللهِ فِي ... خَلْقٍ وَلَا رَزْقٍ وَلَا إِحْسَانِ
لَكِنَّهُمْ[(٥)] سَاوَوْهُمُ بِاللهِ فِي ... حُبٍّ وَتَعْظِيمٍ وَفِي إِيمَانِ[(٦)]
جَعَلُوا مَحَبَّتَهُمْ مَعَ الرَّحْمَنِ مَا ... جَعَلُوا المَحَبَّةَ قَطُّ لِلرَّحْمَنِ

وقالَ شَيْخُ الإسلامِ: «وأمَّا ما نَذَرَهُ لِغَيْرِ اللهِ؛ كالنَّذْرِ للأصنامِ والشَّمْسِ والقَمَرِ والقُبُورِ، ونَحْوِ ذلكَ، فهو بِمَنْزِلةِ أنْ يَحْلِفَ بغيرِ اللهِ مِنَ المخلوقاتِ.

والحَالِفُ بالمَخْلُوقاتِ لا وفاءَ عَلَيْهِ ولا كَفَّارةَ، وكذلكَ الناذرُ للمخلوقِ ليس عَلَيْهِ وَفَاءٌ ولا كَفَّارةٌ؛ لأنَّ كِلَيْهِما شِرْكٌ، والشِّرْكُ ليس له حُرْمةٌ، بَلْ عَلَيْهِ أنْ يَسْتغفِرَ اللهَ مِنْ هذا الاعتقادِ، ويقُولَ ما قالَ النبيُّ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[(٧)]». انتهى.

---

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «واستغاث»؛ وهو أظهر. (٢) في (ط): «يجب».
(٣) ساقط من (ط). (٤) في (ط)، و«الكافية»: «حجر».
(٥) في الأصل، و(ع): «لكن»، وهو تحريف.
(٦) في «الكافية» بين هذا البيت والذي قبْلَه قوله:
فَاللَّهُ عِنْدَهُمُ هُوَ الخَلَّاقُ وَالرْ ... رَزَّاقُ مُولِي الفَضْلِ وَالإِحْسَانِ
(٧) أخرجَه البُخاريُّ (٤٨٦٠)، ومسلمٌ (١٦٤٧)، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قولُهُ: «فهو بمنزلةِ أنْ يَحْلِفَ بغَيْرِ اللهِ»؛ أيْ: في عَدَمِ الانعقادِ؛ لأنَّ[١] [حقيقتَهُ كحَقيقتِهِ؛ لأنَّ][٢] النَّذْرَ عبادةٌ، بخلافِ الحَلِفِ.

وقالَ أيضًا ـ على قولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] ـ:

«ظاهِرُهُ: أنه ما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ؛ مِثلَ أنْ يَقُولَ: هذه ذبيحةٌ لِكَذا؛ وإذا كان هذا[٣] المقصودَ، فَسَوَاءٌ لَفَظَ بِهِ أو لَمْ يَلْفِظْ به.

وتحريمُ هذا أَظْهَرُ مِنْ تحريمِ ما ذُبِحَ لِلَّحْمِ، وقِيلَ فيه: باسمِ المسيحِ ونحوِهِ؛ لأن ما ذَبَحْنَاهُ متقرِّبينَ [بِهِ][٤] إلى اللهِ، كان أَزْكَى وأعظَمَ مما ذَبَحْنَاهُ لِلَّحْمِ، وقُلنا فيه: باسمِ الله؛ فإنَّ عبادةَ اللهِ؛ بالصلاةِ له، والنُّسُكِ، أعظَمُ مِنَ الاستعانةِ باسمِهِ في فَواتحِ الأمورِ.

فإذا حَرُمَ ما قِيلَ فيهِ: باسم المسيحِ أو الزُّهَرةِ؛ فَلأَنْ يَحْرُمَ ما قِيلَ فيهِ: لِأَجْلِ المَسِيحِ أوِ الزُّهَرةِ، أو[٥] قُصِدَ بِهِ ذلكَ ـ: أَوْلى؛ فإنَّ العِبادةَ لغيرِ اللهِ أعظَمُ كُفرًا مِنَ الِاستعانةِ بغيرِ اللهِ.

فعَلَى هذا: فلو ذَبَحَ لغَيْرِ اللهِ مُتَقَرِّبًا إليهِ، لَحَرُمَ، وإنْ قالَ فيهِ: باسمِ الله؛ كما[٦] يَفْعَلُهُ طائفةٌ مِنْ منافقِي هذه الأُمَّةِ؛ الذين يَتَقَرَّبُونَ إلى الكَوَاكِبِ بالذَّبْحِ والبُخُورِ[٧]، ونحوِ ذلكَ.

وإنْ[٨] كانَ هؤلاءِ مُرتَدِّينَ، لا تُباحُ ذَبِيحَتُهُمْ بحَالٍ، لكنْ يَجتمعُ في

---

(١) في (ع): «لا أن»، وفي (ط): «ولأن».
(٢) ساقط من (ط)، وفي (ع): «حقيقته كحقيقة».
(٣) في (ط): «هذا هو».
(٤) ساقط من (ط).
(٥) في (ط): «و».
(٦) في (ع)، و(ط): «كما قد».
(٧) في (ط): «النذور». وعلق في هامش (ع)، وكتب عليه حرف: «خ»؛ إشارة إلى ما في النسخة الأخرى، وفي «الدُّرر السَّنية»: «النحر».
(٨) في (ط): «إن».

الذَّبيحةِ مانعانِ، ومِنْ هذا البابِ ما يَفْعَلُهُ الجاهِلُونَ بِمَكَّةَ مِنَ الذَّبْحِ للجِنّ».

وقالَ: «ولهذا كانَ عُبَّادُ الشَّيَاطِينِ[1] والأَصْنامِ يَذْبَحُونَ لها الذَّبائِحَ، فالذَّبْحُ للمَعْبودِ غايةُ[2] الذُّلِّ والخُضُوعِ؛ ولهذا لَمْ يَجُزِ الذَّبْحُ لغيرِ اللهِ».

وقالَ - في موضعٍ آخرَ -: «والمُسْلِمُ إذا ذَبَحَ لغيرِ اللهِ، أو ذَبَحَ بغيرِ اسمِهِ -: لم تُبَحْ ذبيحتُه، وإنْ كان يَكْفُرُ بذلكَ. . .».

إلى أنْ[3] قالَ: «ولأنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللهِ وباسمِ غيرِهِ قَدْ عُلِمَ أنَّه لَيْسَ مِنْ دِينِ الإسلامِ؛ بل هو مِنَ الشِّرْكِ الذي أَحْدَثُوه».

قالَ: «وقَوْلُ الشَّيْخِ: انْذِرُوا لي لتُقْضَى حَاجَتُكُمْ، واستَعِينُوا بِي، إنْ[4] أَصَرَّ ولم يتُبْ، قُتِلَ».

وقالَ أبو محمَّدٍ البَرْبَهارِيُّ، شيخُ الحَنابلةِ في وقتِهِ[5] - في عقيدتِهِ[6] -:

---

(١) في (ع)، و(ط): «الشيطان».
(٢) في (ط): «غايته».
(٣) في (ط): «أنه».
(٤) في «الدُّرر السَّنية»: «إذا».
(٥) هو: أبو مُحمَّد الحسن بن عليّ بن خلَف، شيخ الحَنابلة، القدوة، الإمام، أبو محمد، البَرْبَهاريُّ - بفَتح الباءين، وبينهما راء ساكنة؛ نسبةٌ إلى بَرْبَهار، وهي الأدويةُ التي تُجلَبُ من الهند - الفقيه، كان قوَّالًا بالحق، داعيةً إلى الأثر، لا يخاف في الله لومةَ لائم، صحِبَ المَرُّوذيَّ، وصَحِبَ سهلَ بنَ عبدِ اللهِ التُّسْتَريَّ، ومِنْ لطيفِ عباراتِه قولُه: احْذَرْ صِغَارَ المُحدَثاتِ مِنَ الأمور؛ فإنَّ صغارَ البِدَعِ تَعُود كبارًا؛ فالكلامُ في الربِّ ﷻ مُحْدَثٌ وبِدْعةٌ وضلالة؛ فلا نَتكلَّم فيه إلا بما وَصَفَ به نفسه، ولا نقول في صفاته: لِمَ؟ ولا كيف؟ والقرآنُ كلامُ الله وتنزيلُهُ ونوره، ليس مخلوقًا، والمِراءُ فيه كُفْر، وقوله: المجالسةُ للمناصحةِ فتحُ باب الفائدة، والمجالسةُ للمناظرةِ غلقُ باب الفائدة، وكان له مُجاهَداتٌ ومقاماتٌ في الدِّين، وكان المخالفون يُغلِّظونَ قَلْبَ السلطان عليه. . . فاختفى، وتوفِّي مستترًا في رجبِ سنة ثمان وعشرين وثلاثِ مِئَةٍ.
انظر: «السِّير» (١٥/ ٩٠)، وما بهامشه من مراجع.
(٦) «شرح السُّنة» للبربهاري (١/ ٦٤).

«ولا نُخرجُ أحدًا مِنْ أهلِ القِبلةِ مِنَ[١] الإسلامِ حتَّى يَرُدَّ آيةً من كتابِ اللهِ تعالى، أو يَرُدَّ شَيْئًا[٢] مِن آثارِ رَسولِ اللهِ ﷺ، أو يُصَلِّيَ لغيرِ اللهِ، أو يَذْبَحَ لغيرِ اللهِ، وإذا فَعَلَ شَيْئًا من ذلكَ[٣]، فقدْ وَجَبَ عليكَ أن تُخرِجَهُ مِنَ الإسلامِ...»؛ في كلامٍ كثيرٍ[٤]. انتهى.

سَمِعَ البَرْبَهَارِيُّ مِنَ المَرُّوذِيِّ وغيرِهِ.

وقالَ ابنُ القيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى[٥] ـ: «رَأَيْتُ لِأَبي الوَفاءِ بنِ عَقِيلٍ فَصْلًا حَسَنًا، فذَكَرْتُهُ بلفظِهِ؛ قالَ:

«لمَّا صَعُبَتِ التَّكالِيفُ على الجُهَّالِ والطَّغَامِ، عَدَلُوا عن أوضاعِ الشَّرعِ إلى [تعظيم][٦] أوضاعٍ وَضَعُوهَا لأنفسِهم، فَسَهُلَتْ عَلَيْهِمْ؛ إذْ لم يَدخُلُوا بها تحتَ أَمْرِ غيرِهم».

قالَ: «وهُمْ عِنْدِي كُفَّارٌ بهذِه الأوضاعِ؛ مِثْلُ: تعظيمِ القبورِ وإكرامِها بما نَهَى عنه الشَّرْعُ؛ مِنْ إيقادِ السُّرُجِ، وتَقْبِيلِها، وتخليقِها، وخِطَابِ أهلِها بالحَوَائجِ، وكَتْبِ الرِّقَاعِ؛ فيها: يا مَوْلَاي، افْعَلْ لي[٧] كَذا وكذا، وأَخْذِ تُرْبَتِها تَبَرُّكًا، وإفاضةِ[٨] الطِّيبِ على القبورِ، وشَدِّ الرِّحالِ إليها، وإلقاءِ الخِرَقِ على الشجرِ؛ اقتداءً بمن عَبَدَ اللَّاتَ والعُزَّى.

والويلُ عندَهم لِمَنْ لَمْ يُقَبِّلْ مَشْهَدَ الكَفِّ، ولم يَتمسَّحْ بالآجُرِّ يومَ الأربعاءِ، ولم يَقُلِ الحَمَّالُونَ على جِنازتِهِ: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، ومحمَّدٌ،

---

(١) في (ع)، و(ط): «عن».
(٢) في الأصل: «شيء»، وهو تحريف.
(٣) إضافة من «شرح السُّنَّة».
(٤) في (ع)، و(ط): «كثير ذكره».
(٥) «إغاثة اللهفان» (١/ ١٩٥).
(٦) ساقطة من الأصل، و(ط)، وعلقت في هامش (ع)، وكتب بجوارها: «لا صح أصل».
(٧) في (ع)، و(ط): «بي».
(٨) في الأصل: «وإضافة».

وعليٍّ، أو[1] لم يَعْقِدْ على قَبْرِ أبيهِ أُزُجًا بالجَصِّ والآجُرِّ، ولم يَخْرِقْ ثيابَهُ، ولم يُرِقْ ماءَ الوَرْدِ على القبر». انتَهى كلامُه.

فانْظُرْ إلى تَكْفيرِ ابنِ عَقِيلٍ لهم، معَ إخبارِهِ بجَهْلِهم.

وقالَ الشَّيْخُ قاسمٌ الحَنَفيُّ[2] ـ في «شَرْحِ دُرَرِ البِحَار» ـ: «النَّذْرُ الذي يَنْذِرُهُ[3] أكثرُ العَوَامِّ؛ على ما هو مُشَاهَدٌ الآنَ؛ كأَنْ يَكُونَ لإنسانٍ غائبٌ أو مريضٌ أو له حاجةٌ ضروريَّةٌ، فيأْتِي إلى قَبْرِ بعضِ الصَّالحِينَ، ويَجْعَلُ [على][4] رَأْسِهِ سُتْرَةً، ويَقولُ: يا سَيِّدِي فلانُ، إنْ رَدَّ اللهُ غَائِبي، أو عُوفِيَ مريضِي، أو قُضِيَتْ حاجَتِي، فَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ كذا، أو مِنَ الفِضَّةِ كَذا، أو مِنَ الطَّعَامِ كذا، أو مِنَ المَاءِ كذا، أو مِنَ الشَّمْعِ كَذَا؛ فهذا بَاطِلٌ بالإجماعِ؛ **لوجوهٍ**:

مِنْها: أنَّه نَذْرٌ لِمَخْلُوقٍ، والنَّذْرُ للمَخْلُوقِ لا يَجُوزُ؛ لأنَّه عِبادةٌ، **والعبادةُ لا تكونُ لِمَخْلوقٍ**.

ومِنْها: أنَّ المنذورَ له مَيِّتٌ، والمَيِّتُ لا يَمْلِكُ.

ومِنْها: أنه ظَنَّ أنَّ المَيِّتَ يَتَصَرَّفُ في الأُمورِ دُونَ اللهِ، واعتقادُ ذلكَ كُفْرٌ».

---

(١) في (ع)، و(ط): «و».

(٢) هو: قاسم بنُ قطلوبغا (٨٠٢ ـ ٨٧٩هـ/ ١٣٩٩ ـ ١٤٧٧م)، قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، ويعرف بقاسم الحنفي (زين الدين)، مُحدِّثٌ، فقيهٌ، أصوليٌّ، مؤرِّخٌ، مشاركٌ في بعضِ العلوم، وُلِدَ بالقاهِرةِ في المُحرَّمِ سنة اثنتين وثمانِ مِئَةٍ، وتوفي بها في ٤ ربيع الآخر سنة تِسع وسبعين وثمانِ مِئَةٍ، مِن تصانيفه الكثيرة: «ميزان النظر في المنطق» وشرحه، و«شَرْح قصيدة ابن فَرْح الإشبيلي في أصول الحديث».
انظر: «معجم المؤلفين» (٨/ ١١١)، و«شذرات الذهب» (٩/ ٤٨٧).

(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «الذي يقع من».

(٤) ساقط من الأصل.

إلى أنْ قالَ: «إذا عَلِمْتَ ذلكَ؛ فما يُؤْخَذُ منَ الدَّرَاهِمِ والشَّمْعِ والزَّيْتِ وغيرِها، ويُنْقَلُ إلى ضَرائحِ الأولياءِ؛ تَقَرُّبًا إليهِم ـ: فحرامٌ بإجماعِ المسلمينَ».

وقالَ النَّوَويُّ ـ في «شَرْحِ مُسْلِم»، على قولِ النبيِّ ﷺ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ)** ـ: «**المرادُ بِه**: أنْ يَذْبَحَ بغيرِ اسمِ اللهِ؛ كمَنْ يَذْبَحُ للصَّنَمِ أو للصَّلِيبِ، أو لمُوسَى أو لعِيسَى، أو للكَعْبَةِ، ونحوِ ذلك، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا تَحِلُّ هذِهِ الذَّبِيحَةُ[1]، وسواءٌ كان الذابحُ مُسلِمًا أو نَصْرانيًّا».

إلى أن قالَ: «فإن قَصَدَ مع ذلكَ تَعظِيمَ المَذْبُوحِ له غَيْرِ اللهِ، والعبادةَ له، كان كُفْرًا[2]؛ فإنْ كان الذابحُ مُسْلِمًا، صارَ بالذبحِ مُرْتَدًّا». انتهى.

وقالَ الشَّيْخُ صُنْعُ اللهِ الحنفيُّ[3] ـ في الردِّ على مَنْ أجازَ النذرَ والذَّبحَ للأولياءِ، وأَثْبَتَ الأَجْرَ في ذلِك ـ:

«فهذا الذَّبْحُ والنَّذْرُ إنْ كانَ على اسمِ فلانٍ وفلانٍ لغيرِ اللهِ، فَيَكُونُ باطلًا؛ وفي التنزيلِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣]؛ **أي**: صَلاتي وذَبْحِي للهِ؛ كما فُسِّرَ بِه قَولُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]».

---

(١) في (ط): «للذبيحة».
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «كافرًا».
(٣) هو: صُنْع الله بن صُنْع الله الحَلَبي، المَكِّي، الحنفي (٠٠٠ ـ ١١٢٠هـ)، واعظٌ، فقيهٌ، مُحدِّث، أديب، مِن مُصنَّفاته: «أُرجوزة في الحديث»، و«أكسير التقى، في شرح الملتقى»، «سيف الله، على مَنْ كذَبَ على أولياء الله»، ولعلَّ هذا الكتاب هو مقصودُ الشيخ أبا بُطين هنا، والله أعلم. تُوفِّي سنة عِشرين ومِئَةٍ وألْف. **انظر**: «معجم المؤلفين» (٥/ ٢٤).

قالَ: «والنذرُ لغيرِ اللهِ إِشْرَاكٌ معَ اللهِ».

إلى أنْ قالَ: «والنَّذْرُ لغيرِ اللهِ كالذَّبْحِ لغيرِه.

وقالَ الفُقَهاءُ: خَمْسةٌ لغيرِ اللهِ شِرْكٌ: الرُّكُوعُ، والسُّجُودُ، والذَّبْحُ، والنَّذْرُ، واليَمِينُ».

قالَ: «**والحَاصِلُ**: أنَّ النذرَ لغيرِ اللهِ فُجُورٌ؛ فمِنْ أين تَحْصُلُ لهم الأجورْ؟!».

وقالَ ابنُ النَّحَّاسِ ـ في كتابِ «الكبائر»[1] ـ:

«**ومِنْها**: إيقادُهم السُّرُجَ عندَ الأحجارِ والأشجارْ، والعُيُونِ والآبارْ، ويَقولونَ: إنَّها تَقْبَلُ النذرَ! وهذِه كلُّها بِدَعٌ ومُنكَرَاتٌ قَبِيحَةٌ، تَجبُ إزالتُها ومَحْوُ أثرِها؛ فإنَّ أكثرَ الجُهَّالِ يَعتقدونَ أنها تَنْفَعُ وتَضُرُّ، وتَجْلِبُ وتَدْفَعُ، وتَشفِي المَرْضَى، وتَرُدُّ الغائبَ إذا نَذَرَ لها؛ وهذا شِرْكٌ ومُحَادَّةٌ للهِ ورسولِهِ».

وقالَ أبو محمَّدٍ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إسماعيلَ الشافعيُّ، المعروفُ بأبي شَامَةَ[2] ـ في كتابِ «الباعثْ، على إنكارِ البِدَعِ والحوادثْ»[3] ـ:

---

(١) «تنبيه الغافلين» للنحاس (٤٠٣).

(٢) هو: العلَّامة المجتهد، شهابُ الدّين أبو القاسم عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم، المقدسيُّ، ثمَّ الدِّمشقيُّ، الشَّافعيُّ، المقرِئ النَّحْويُّ المؤرِّخ، صاحبُ التصانيف، وُلِد سنة تسع وتسعين وخمسِ مِئَةٍ في أحد ربيعيها بدمشق، وسُمِّيَ بأبي شامةَ لشامةٍ كبيرةٍ كانتْ فوقَ حاجبه الأيسر، وختَمَ القرآنَ وله دون عَشْرِ سِنين، وأتْقن فَنَّ القراءةِ على السَّخاويِّ وله سِتَّ عَشْرَةَ سنةً، وسَمِعَ الكثيرَ، حتَّى عُدَّ في الحُفَّاظ، وسمع من الموفَّق وطائفة... ومِن تصانيفه: «شرح الشَّاطبية» ومختصرًا «تاريخ دِمشق»، أحدهما في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجلَّدًا، والآخر في خمس مجلدات... وكتاب «الباعث، على إنكار البدع والحوادث» وغير ذلك، تُوفِّي في تاسِعَ عَشَرَ رمضانَ سنةَ خَمس وستين وسِتِّ مِئَةٍ. **انظر**: «شذرات الذهب» (٧/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥)، و«الأعلام» للزِّرِكْلي (٣/ ٢٩٩).

(٣) «الباعث، على إنكار البدع والحوادث» (١/ ٢٥).

«ومِنْ هذا القِسْمِ أيضًا: ما قَدْ عَمَّ الابتلاءُ به؛ مِنْ تزيينِ الشيطانِ للعامَّةِ تخليقَ الحِيطَانِ والعُمُدِ، وسَرْجَ مواضِعَ مخصوصةٍ، يَحْكِي لهم حاكٍ أنَّه رَأى في منامِه بها أحدًا ممَّن شُهِرَ بالصَّلاحِ والوَلَايةِ، فيَفْعَلُونَ ذلك، ويُحافِظُونَ علَيْهِ مع تَضْيِيعِهِمْ فرائضَ اللهِ وسُنَنَهُ، ويَظُنُّونَ أنَّهم مُتقرِّبونَ بذلكَ.

ثم يَتجاوَزُونَ هذا إلى أَنْ يَعْظُمَ وَقْعُ تِلكَ الأماكنِ في قلوبِهم؛ [فَيُعَظِّمُونَها][(١)]، ويَرْجُونَ الشِّفَاءَ[(٢)] لِمَرْضَاهُم، وقَضَاءَ حوائجِهِمْ بالنذرِ لهم، وهي مِنْ بَيْنِ عُيُونٍ وشَجَرٍ وحائطٍ!

وفي مدينةِ دِمَشْقَ ـ صانَها اللهُ ـ مِنْ ذلكَ مواضعُ متعدِّدةٌ؛ كعُوَيْنَةِ الحمى خارجَ بابِ تُومَا، والعمودِ المُخَلَّقِ داخلَ بابِ الصغيرِ، والشَّجَرَةِ الملعونةِ اليابسةِ خارجَ بابِ النَّصْرِ في نَفْسِ قارعةِ الطريقِ؛ سَهَّلَ اللهُ قَطْعَها واجتِثَاثَها مِنْ أصلِها؛ فما أَشْبَهَهَا بذاتِ أَنْوَاطٍ، الواردةِ في الحَديثِ!...»، وذَكَرَ الحَديثَ.

ثم قالَ: «قالَ أبو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ: «فانْظُرُوا ـ رَحِمَكُمُ اللهُ ـ أينَما وَجَدتُّمْ سِدْرَةً أو شَجَرَةً يَقْصِدُها النَّاسُ، ويُعَظِّمُونَها، ويَرْجُونَ البُرْءَ والشفاءَ مِنْ قِبَلِهَا، [ويَنُوطُونَ][(٣)] بها المَسَامِيرَ والخِرَقَ، فهي ذاتُ أنواطٍ؛ فاقْطَعُوهَا».

ثمَّ قالَ أبو شَامَةَ: «ولَقَدْ أَعْجَبَنِي ما صَنَعَهُ الشَّيْخُ أبو إسحاقَ الجبينانيُّ رَحِمَهُ اللهُ أحدُ الصالِحِينَ بِبِلَادِ إفريقيَّةَ في المِئَةِ الرابعةِ، حَكَى عنه صاحبُه الصالحُ أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ أبي العباسِ المؤدِّبُ: أنه كانَ إلى

---

(١) ساقط من (ع)، و(ط).
(٢) في (ع)، و(ط): «الشفاعة».
(٣) في جميع النُّسَخ: «ويضربون»؛ والمثبَت من كتاب «الحوادث والبدع» للطرطوشي (٣٧).

جانبِه عَيْنٌ تُسمَّى عَيْنَ العافيةِ، كانَ العامَّةُ قدِ افتُتِنُوا بها؛ يَأْتُونَها مِنَ الآفاقِ، مَنْ تَعذَّرَ علَيْهَا نِكَاحٌ أو وَلَدٌ، قالتِ: «امضُوا بِي إلى العافيةِ»، فَتُعْرَفُ بها الفتنةُ.

قالَ أبو عَبْدِ اللهِ: «فإنَّا في السَّحَرِ ذاتَ ليلةٍ، إذْ سَمِعْتُ أَذانَ أبي إسحاقَ نَحْوَها، فخَرَجْتُ فَوَجَدتُّهُ قد هَدَمَهَا، وأَذَّنَ الصُّبْحَ علَيْها، ثم قالَ: اللَّهُمَّ، إنِّي هَدَمْتُهَا لكَ، فلا تَرْفَعْ لها رأسًا، فما رُفِعَ لها رَأْسٌ إلى الآنَ». انتَهى كلامُه.

وكان الإمامُ أبو محمَّدِ بنُ أبي زَيْدٍ يُعظِّمُ شَأْنَ أبي إسحاقَ هذا، ويَقولُ: «طريقةُ أبي إسحاقَ خاليةٌ، لا يَسْلُكُها أَحَدٌ في الوقت».

وقالَ الشَّيْخُ صُنْعُ اللهِ الحَنَفيُّ - في كتابِهِ الذي أَلَّفَهُ في الرَّدِّ على مَنِ ادَّعَى أنَّ للأولياءِ تَصرُّفاتٍ[1] في الحَيَاةِ وبعدَ المَماتِ؛ على سبيلِ الكَرَامةِ -:

«هذا؛ وإنَّه قد ظَهَرَ الآنَ فيما بَيْنَ المسلمينَ جَمَاعاتْ، يَدَّعُونَ أنَّ للأولياءِ تَصَرُّفًا في حَيَاتِهِمْ وبَعْدَ المَمَاتْ، ويُستَغَاثُ بهم في الشدائدِ والبَلِيَّاتْ، وبهم تُكْشَفُ المُهِمَّاتْ، فيَأْتُونَ قُبُورَهُمْ ويُنادُونَهُمْ في قَضَاءِ الحاجاتْ، مستدلِّينَ على أنَّ ذلكَ مِنْهُم كَرَاماتْ.

وقالُوا: مِنْهُم أبدالٌ ونُقَبَاءْ، وأوتادٌ ونُجَبَاءْ، وسَبْعونَ وسَبْعهْ، وأربعونَ وأربعهْ، والقُطْبُ هو الغَوْثُ للناسْ، وعَلَيْهِ المَدَارُ بلا التباسْ!!

وجَوَّزوا لهم الذبائحَ والنذورْ، وأَثبَتُوا لهم فيهما الأجورْ!».

قالَ: «وهذا كلامٌ فيه تفريطٌ وإفراطْ؛ بلْ فيه الهَلَاكُ الأبديّ، والعذابُ السَّرْمَدِيّ؛ لِمَا فيه مِنْ رَوَائحِ الشِّرْكِ المُحَقَّقْ، ومُضادَّةِ الكتابِ

(١) في (ع)، و(ط): «تصرفًا».

العزيزِ المُصدَّقْ، ومُخالفةِ لعقائدِ الأئمَّهْ، ممَّا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّهْ، وفي التـنـزيـلِ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]».

إلى أنْ قالَ: «الفَصْلُ الأولُ: فيما انتَحَلُوهُ مِنَ الإِفْكِ الوَخِيمْ، والشِّرْكِ العظيمْ. . .».

إلى أنْ قالَ: «فأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ للأولياءِ تَصرُّفًا في حياتِهم وبعدَ الممات، فيَرُدُّهُ قولُ اللهِ تعالى: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠]، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [هود: ١٢٣]، ونحوُهُ مِنَ الآياتِ الدَّالَّةِ على أنَّه المُنْفرِدُ بالخَلْقِ والتَّدبيرْ، والتَّصرُّفِ والتقديرْ، ولا شَيْءَ لغَيْرِه في شَيْءٍ ما بوجهٍ منَ الوجوهِ، والكُلُّ تحتَ مُلكِهِ وقَهْرِه: تَصرُّفًا ومِلكًا، وإحياءً وإماتةً وخَلْقًا.

وتَمدَّحَ الربُّ سبحانَهُ بانفرادِه في مُلْكِهِ بآياتٍ مِنْ كتابِه؛ كقولِه: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] و﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]»، وذَكرَ آياتٍ في هذا المعنَى.

ثم قالَ: «فقولُهُ - في الآياتِ كلِّها -: ﴿مِن دُونِهِۦ﴾؛ أي[1]: مِنْ غَيْرِهِ؛ فإنَّه عامٌّ يَدْخُلُ فيه مَنِ اعتَقَدتَّهُ مِنْ وَليٍّ[2] شَيْطانٍ تَستمدُّه، فإنْ لم[3] يَقْدِرْ على نَصْرِ نَفْسِه؛ كيفَ يَمُدُّ غَيْرَه؟!».

إلى أن قالَ: «فكيفَ يُتصوَّرُ لغيرِه مِنْ مُمْكِنٍ أنْ يَتصرَّفَ؟! إنَّ هذا مِنَ السَّفَاهَةِ لَقَوْلٌ وَخِيمْ، وشِرْكٌ عظيمْ».

إلى أنْ قالَ: «وأمَّا القَوْلُ بالتَّصرُّفِ بعدَ المَماتْ، فهو أَقبَحُ[4]

---

(١) ساقط من (ع)، و(ط).
(٢) في (ع): «ولي ونبي».
(٣) في (ع)، و(ط): «فإن من لم».
(٤) ساقط من (ع)، و(ط).

وأشْنَعُ وأَبْدَعُ مِن القَوْلِ بالتصرُّفِ في الحياةْ؛ قالَ ـ جلَّ ذِكْرُه ـ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ [الزمر: ٤٢]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وفي الحَديثِ: (**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...**)، الحَديثَ[١].

فجَميعُ ذلكَ وما هو نَحْوُهُ دالٌّ على انقطاعِ الحِسِّ والحَرَكةِ مِنَ الميتِ، وأنَّ أرواحَهُمْ مُمْسَكَةٌ، وأنَّ أعمالَهُمْ مُنقَطِعَةٌ عَنْ زيادةٍ ونقصانٍ.

فَدَلَّ ذلكَ أنْ[٢] ليسَ للمَيِّتِ تَصَرُّفٌ في ذاتِه، فَضْلًا عن غَيْرِهِ بِحَرَكةٍ، وأنَّ رُوحَهُ محبوسةٌ مَرهُونةٌ بِعَمَلِها مِنْ خيرٍ وشرٍّ، فإذا عَجَزَ عن حَرَكَتِهِ لِنَفْسِه، فكيفَ يَتصرَّفُ لغيرِه؟!».

فاللهُ سبحانَهُ يُخْبِرُ أنَّ الأرواحَ عندَهُ، وهؤلاءِ المُلْحِدُونَ يَقُولُونَ: «إنَّ الأرواحَ مُطلَقةٌ مُتَصَرِّفةٌ! ﴿قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؟!».

قالَ: «وأمَّا اعتقادُهُمْ أنَّ هذِه التَّصرُّفاتِ لهم مِنَ الكَراماتِ، فهو مِنَ المُغالَطَةِ؛ لأنَّ الكَرامةَ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، يُكْرِمُ بها أولياءَهُ، لا قَصْدَ لهم فيه ولا تَحدٍّ، ولا قُدْرةَ ولا عِلْمَ؛ كما في قِصَّةِ مَرْيَمَ بْنةِ عِمْرانَ، وأُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ، وأبي مُسْلِمٍ الخَوْلانيّ»[٣].

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢٦٨٢)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة ﷺ.

(٢) في (ع)، و(ط): «أنه».

(٣) أمَّا مَرْيَمُ ﷺ، فقَدْ ذكَرَ اللهُ خَبَرَها وإكرامَهُ لها؛ في قولِه تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وأمَّا أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ ﷺ، فله كَرامَتانِ مشهورتانِ.

الأولى: قِصَّتُهُ هو وعبَّادِ بْنِ بِشْرٍ؛ حيثُ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ =

قالَ: «وأمَّا قولُهُمْ: «ويُسْتَغَاثُ بهم في الشدائدِ»، فهذا أَقْبَحُ ممَّا قبلَهُ وأَبْدَعُ؛ لمُضادَّةِ قولِه تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦٢]، ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٦٣]. . .»، وذَكَرَ آياتٍ في هذا المَعْنَى.

ثُمَّ قالَ: «إنَّه ـ جلَّ ذِكْرُهُ ـ قَرَّرَ أنَّه الكاشفُ للضُّرِّ لا غَيْرُه، وأنَّه المتعيِّنُ لِكَشْفِ الشدائدِ والكُرَبِ، وأنه المُتفرِّدُ[١] بإجابةِ المُضْطَرِّينَ، وأنه المستغاثُ لذلك كُلِّهِ، وأنه القادرُ على دَفْعِ الضَّيْرْ[٢]، وعلى إيصالِ الخَيْرْ؛ فهو المُنْفَرِدُ بذلِك، فإذا تَعيَّنَ ـ جلَّ ذِكْرُه ـ خَرَجَ غَيْرُه[٣]؛ مِنْ مَلَكٍ ونبيٍّ ووَلِيٍّ».

قالَ: «والاستغاثةُ تَجُوزُ في الأسبابِ الظَّاهِرَةِ العاديَّةِ، منَ الأُمورِ الحِسِّيَّةِ؛ في قتالٍ، أو إدراكِ عَدُوٍّ، أو سَبُعٍ، ونَحْوِهِ؛ كقولِهم: يا لَزَيْدٍ، يا لَقَوْمِي، يا لَلْمُسْلِمِينَ؛ كما ذَكَرُوا في كُتُبِ النَّحْوِ بِحَسَبِ الأسبابِ الظاهرةِ بِالفِعْلِ.

= مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ»؛ وقدْ أَخْرَجَها البُخاريُّ (٣٨٠٥)، وبَوَّبَ له بقولِه: «بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ ﵄».
والثانيةُ: قِصَّةُ قِراءتِهِ ودُنُوِّ الملائكةِ لِصَوْتِه؛ وقَدْ أخرجَها البخاريُّ (٥٠١٨)، ومسلمٌ (٧٩٥).
وأمَّا قصَّةُ أبي مُسلم الخَوْلانيِّ، فمُختَصَرُها: أنه لمَّا أَبَى أنْ يُجيبَ الأَسْوَدَ العَنْسيَّ الكاذبَ؛ في ادعائه النُّبوَّةَ، أَلْقاه العَنْسيُّ في النار، فَنجَّاه اللهُ تعالى منها، فلمَّا رجَعَ إلى عُمَرَ ﵁، قال له: الحمدُ لله الذي أراني في أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ مَنْ فُعِلَ به كإبراهيمَ الخليل؛ وقدْ ذكرَها الذهبيُّ في «السِّير» (٤/ ٨ ـ ٩).

(١) في (ع): «المنفرد».
(٢) في (ط): «الضر».
(٣) في (ط): «عن غيره».

وأمَّا الاستغاثةُ بالقُوَّةِ والتأثيرِ، أو في الأُمورِ المعنويَّةِ مِنَ الشدائدِ؛ كالمَرَضِ، وخَوْفِ الغَرَقِ، والضِّيقِ والفَقْرِ، وطَلَبِ الرِّزْقِ، ونَحْوِهِ مِن خَصائصِ اللهِ ـ: فلا يُطْلَبُ فيها غَيْرُه».

قالَ: «وأمَّا كَوْنُهُمْ مُعتَقِدِينَ التأثيرَ مِنْهُمْ في قَضَاءِ حاجاتِهم؛ كما تَفْعَلُهُ العَرَبُ الجاهليةُ[١]، والصُّوفِيَّةُ الجُهَّالُ، ويُنادونَهُمْ ويَستنجِدُونَ بهم ـ: فهذا مِنَ المُنْكَرَاتِ».

إلى أنْ قالَ: «فمَنِ اعتَقَدَ أنَّ لغيرِ اللهِ؛ مِنْ نَبِيٍّ أو وَلِيٍّ أو رُوحٍ أو غيرِ ذلكَ، في كَشْفِ كُرْبَةٍ أو قَضَاءِ حَاجَةٍ ـ تَأْثيرًا ـ: فقَدْ وَقَعَ في وادِي جَهْلٍ خطيرْ، فهو على شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ السَّعيرْ.

وأمَّا كَوْنُهُمْ مُستَدِلِّينَ على أنَّ ذلكَ مِنْهُم كَرَاماتٌ: فحاشَا أولياءِ اللهِ أن يَكونُوا بهذه المَثَابَةِ؛ فهذا ظَنُّ أهلِ الأوثانِ؛ كذا أَخْبَرَ[٢] الرَّحمنُ: ﴿هَٰؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ﴾ [يس: ٢٣].

فإنَّ[٣] ذِكْرَ ما لَيْسَ مِنْ شأنِهِ النَّفْعُ ولا دَفْعُ الضُّرِّ؛ مِنْ نَبِيٍّ ووليٍّ وغيرِه؛ على وَجْهِ الإمدادِ مِنْهُ ـ: إِشْرَاكٌ[٤] مَعَ اللهِ؛ إذْ لا قادرَ على الدفعِ[٥] غيرُهْ، ولا خَيْرَ إلَّا خَيْرُهْ.

وأمَّا ما قالُوهُ: «إنَّ فيهم أَبدالًا ونُقَبَاءْ، وأوتادًا ونُجباءْ، وسبعينَ وسَبْعهْ، وأربعينَ وأربعهْ، **والقُطْبُ هو**: الغَوْثُ للناس...»، فهذا مِنْ

---

(١) في (ط): «جاهلية».
(٢) في (ع): «أخبر عنهم».
(٣) في (ع): «أي: فإن».
(٤) في (ط): «أشرك».
(٥) (ع)، و(ط): «النفع».

مَوضوعاتِ إفْكِهم؛ كما ذَكَرَهُ القاضِي المحدِّثُ ابنُ العَرَبيِّ[١]؛ في «سِرَاج المُرِيدِينَ»، وابنُ الجَوْزِيِّ، وابنُ تَيمِيَّة». انتَهى باختصارٍ.

وكَلامُ العُلَماءِ في ذلكَ كثيرٌ، واكتَفينَا بما ذَكَرْنا.

فصلٌ

وتَقدَّمَ في كلامِ الشَّيْخِ[٢] الإشارةُ إلى أنَّه لولا أنَّه يُخْشَى مِنَ الفتنةِ بالقبورِ، لَمَا نُهِيَ عنِ الصلاةِ عِندَها، وغيرِ ذلكَ.

وتَأكَّدَتِ الفِتنةُ بِقَضَاءِ بعضِ حوائجِ قَاصِدِيها والمُشْرِكِينَ بها، وذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ ذلكَ أشياءَ كثيرةً، ذَكَرَهَا في «الفُرْقانْ بين أولياءِ الرَّحمٰنِ وأولياءِ الشيطانْ»، وغيرِه مِنْ كُتُبِه.

قالَ[٣]: «والشَّيْطانُ يُضِلُّ بني آدَمَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ؛ فمَنْ عَبَدَ الشَّمْسَ والقَمَرَ والكَوَاكِبَ ودَعاها؛ كما يَفْعَلُهُ[٤] أهلُ دَعْوَى[٥] الكواكبِ؛ فإنَّه يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يُخاطِبُهُ[٦] ويُحَدِّثُه[٧] بِبَعْضِ الأمورِ، يُسَمُّونَ ذلكَ رُوحَانِيَّاتِ الكواكبِ؛ وهو شَيْطانٌ.

---

(١) هو: الإمام العلَّامة الحافِظُ القاضي، أبو بكر، محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بن عبد الله، ابن العربيِّ الأندلسيُّ الإشبيليُّ المالكيُّ، صاحِبُ التصانيف، مولده في سنة ثمان وستِّين وأربعِ مِئَةٍ، وأدْخَلَ الأندلسَ إسنادًا عاليًا، وعِلْمًا جَمًّا، وكان ثاقبَ الذِّهْن، عَذْبَ المنطق، كريمَ الشمائل، كاملَ السُّؤْدَدِ، وليَ قضاءَ إشبيلية، فحُمِدَتْ سياستُه، وكان ذا شِدَّةٍ وسَطْوة، فعُزِلَ، وأقبلَ على نَشْرِ العِلْم وتدوينه، وتُوفِّي بفاس في شهر ربيع الآخر سَنة ثلاثٍ وأربعين وخمسِ مِئَةٍ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٩٧ - ٢٠٣)، وما بهامشه من مراجع.

(٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

(٣) في «الفرقان» (٣٣٨).

(٤) في (ع)، و(ط): «يفعل».

(٥) في (ع): «دعاء»، وفي «الفرقان»: «دعوة». (٦) في (ع)، و(ط): «ويخاطبه».

(٧) في (ع): «ويخبره».

وكذلكَ عُبَّادُ الأصنامِ؛ قد تُخاطِبُهُمُ الشياطينُ، وكذلكَ مَنِ استَغَاثَ بِمَيِّتٍ أو غائبٍ، وكذلكَ مَنْ دَعا المَيِّتَ، أو دَعَا عِنْدَهُ، وظَنَّ[(١)] أنَّ الدعاءَ عندَ قَبْرِهِ أفضلُ مِنْهُ في البُيوتِ[(٢)] والمساجِدِ.

وللنَّصارَى والضُّلَّالِ مِنَ المسلمينَ أحوالٌ عندَ المَشَاهِدِ يَظُنُّونَها كراماتٍ، وهي مِن الشيطانِ؛ مِثْلُ أن يَضَعُوا سَرَاوِيلَ عندَ القَبْرِ فيَجِدُونَهُ قَدْ عُقِدَ، أو يُوضَعَ عِنْدَهُ مَصْرُوعٌ فيُبصِرُونَ شَيْطَانَهُ قدْ فارقَه، فيَفْعَلُ هذا الشيطانُ لِيُضِلَّهُم، ومثلُ أنْ يَرَى أَحدُهُمْ أنَّ القبرَ قدِ انشقَّ، فيَخْرُجَ مِنْهُ إنسانٌ، فيَظُنَّهُ المَيِّتَ.

ومِنْ هَؤلاءِ: مَنْ [يَستَغِيثُ][(٣)] بمخلوقٍ حَيٍّ أو مَيِّتٍ، سواءٌ كان ذلكَ الحيُّ مُسْلِمًا أو نَصْرَانيًا أو مُشْرِكًا، فيَتصوَّرُ الشيطانُ بِصُورةِ ذلكَ المستغاثِ به، ويَقْضِي بعضَ حَاجةِ ذلكَ المُستغِيثِ؛ فيَظُنُّ أنَّه ذلكَ الشخصُ، أو أنَّه مَلَكٌ على صُورَتِهِ، وإنَّما هو شَيْطَانٌ أَضَلَّه؛ لمَّا أَشْرَكَ باللهِ؛ كما كانتِ الشَّياطينُ تَدْخُلُ الأصنامَ وتُكلِّمُ المشركينَ.

ومِنْ هؤلاءِ: مَنْ يَتصوَّرُ له الشيطانُ، ويَقولُ له: «أَنَا الخَضِرُ»، وربَّما أَخبَرَهُ ببعضِ الأمورِ، وأَعانَهُ على بعضِ مَطالبِه.

ومِنْهُم: مَنْ يَطيرُ بِهِ الجِنِّيُّ إلى مَكَّةَ، أو بَيْتِ المَقْدِسِ، أو غَيرِهما.

ومِنْهُم: مَنْ يَحْمِلُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، ثم يُعيدُهُ مِنْ ليلتِهِ.

ومِنْهُم: مَنْ كان يُؤتَى بمالٍ مَسْرُوقٍ تَسْرِقُهُ الشياطينُ وتَأْتِيهِ بِهِ[(٤)].

ومِنْهُم: مَنْ كانتْ تَدُلُّهُ على المَسْروقاتِ».

---

(١) في «الفرقان»: «أو دعا به، أو ظن». (٢) في (ط): «من البيوت».

(٣) في جميع النسخ: «يستعين»؛ والمثبت من «الفرقان».

(٤) في «الدُّرر السَّنية»: «سرقه الشيطان، ويأتيه به».

قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ: «حتَّى إني أَعْرِفُ مِنْ هؤلاءِ جماعاتٍ، يَأْتُونَ إلى الشَّيْخِ نَفْسِه الذي استَغَاثُوا بِه، وقدْ رَأَوْهُ أَتَاهُمْ في الهَوَاءِ فيَذْكُرُونَ ذلكَ [له]»[1].

وهؤلاءِ يَأتونَ إلى هذا الشَّيْخِ؛ فتَارَةً يَكونُ الشَّيْخُ نَفْسُهُ لم يَعْلَمْ بتلك القضيةِ، فإنْ كان يُحِبُّ الرياسةَ، سَكَتَ، وأَوْهَمَهُمْ أنَّه نَفْسَهُ أتاهم وأَعانَهُمْ، وإنْ كان فيه صِدْقٌ مَع جَهْلٍ وضَلَالٍ، قالَ: «هذا مَلَكٌ صَوَّرَهُ اللهُ على صُورتِي!»، وجَعَلَ هذا مِنْ كَراماتِ الصَّالِحِينَ، وجَعَلَهُ عُمْدةً لمن يَستغيثُ بالصالحينَ، ويَتَّخِذُهُمْ أربابًا مِنْ دُونِ اللهِ، وأَنَّهُمْ إذا استَغاثُوا بهم، بَعَثَ اللهُ ملائكتَهُ على صُوَرِهِمْ تُغِيثُ المستَغيثينَ بِهم.

ولهذا أَعْرِفُ غَيْرَ وَاحدٍ مِنْهُم ممَّن فيه صِدْقٌ وزُهْدٌ وعِبادةٌ، لمَّا ظَنُّوا أنَّ هذا مِنْ كراماتِ الصَّالِحِينَ، صارَ أحدُهُمْ يُوصِي مُريديهِ؛ يَقولُ: «إذا كانتْ لأحدِكم حاجةٌ، فَلْيَسْتَغِثْ[2] بي، وَلْيَسْتَنْجِدْ بي!»، ويقولُ: أنا أَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِي ما كنتُ أَفْعَلُ في حياتِي!»، وهو لا يَعْرِفُ أنَّ تلكَ شَياطينُ تَصَوَّرُ[3] على صُورتِه؛ لِتُضِلَّهُ وتُضِلَّ أتباعَهُ، فَتُحَسِّنَ لهم الإشراكَ باللهِ، ودُعَاءَ غيرِ اللهِ، والاستغاثةَ[4] بغيرِ الله، وأنَّها قد تُلْقِي في قَلْبِه: «إنَّا نَفْعَلُ بأصحابِك بَعْدَ مَوْتِك ما كنَّا نَفْعَلُ بهم في حياتِك!»؛ فيَظُنُّ هذا مِن خِطَابٍ إلهِيٍّ أُلْقِيَ إليه، فيَأْمُرُ أصحابَهُ بذلك...»، وذَكَرَ أشياءَ كثيرةً مِنْ هذا الجِنسِ وأعظَمَ مِنْهُ.

والمقصودُ: أنَّ الإنسانَ إذا سَمِعَ بوقوعِ مِثْلِ ذلكَ، لا يَسْتَبْعِدُهُ[5]

---

(١) ساقط من (ط).
(٢) في الأصل: «فليستغيث»؛ وهو تحريف.
(٣) في (ط): «تتصور».
(٤) في (ع)، و(ط): «والاستعانة».
(٥) في الأصل: «لا يُستعبدُ به»؛ والمثبَت من (ع).

ولا يَغترُّ به[١]، إذا عَرَفَ أنَّ مِثْلَ هذه الأمورْ، تَقَعُ لعُبَّادِ الأصنامِ والقبورْ.

والأمرُ كلُّه للهِ؛ ما شَاء كانَ، وما لمْ يَشَأْ لم يَكُنْ.

فصلٌ

يَتعيَّنُ على مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، وعَلِمَ أنَّه مسؤولٌ عمَّا قَالَ [وفَعَلَ][٢]، ومحاسَبٌ على اعتقادِه وقولِه وفعلِه ـ: أنْ يُعِدَّ لِذَلِكَ جَوَابًا، ويَخْلَعَ ثَوْبَي الجهلِ والتعصُّبِ، ويُخْلِصَ القَصْدَ في طَلَبِ الحَقِّ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ﴾ [سبأ: ٤٦].

ولْيَعْلَمْ: أنَّه لا يُخلِّصُهُ إلَّا اتباعُ كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقالَ تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

ولمَّا كانَ قدْ سَبَقَ في عِلْمِ اللهِ وقَضائِه: أنَّه سَيَقَعُ الاختلافُ بَيْنَ الأُمَّةِ، أَمَرَهُمْ وأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ عندَ التَّنازُعِ الرَّدَّ إلى كِتابِه وسُنَّةِ نبيِّه؛ قالَ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قالَ العُلَماءُ: «**الردُّ إلى اللهِ**: الردُّ إلى كِتابِه، **والردُّ إلى رَسُولِه**[٣]: الردُّ إليه في حياتِه، والردُّ إلى سُنَّتِه بعدَ وفاتِه»[٤].

ودَلَّتِ الآيةُ أنَّ مَنْ لَمْ يَرُدَّ عندَ التنازُعِ إلى كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ،

---

(١) في (ط): «ولا يستغتر به»، وهو تحريف، وفي «الدُّرر»: «ولا يفتتن به».
(٢) في ساقط من (ط).
(٣) في (ط): «الرسول».
(٤) في (ع)، و(ط): «مماته».

فليس بمؤمنٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فهذا شرْطٌ يَنْتَفِي المَشْرُوطُ بانتفائِه.

ومحالٌ أَنْ يَأمُرَ اللهُ الناسَ بالرَّدِّ إلى ما لا يَفْصِلُ النِّزاعَ، لا سيَّما في أُصولِ الدِّينِ الَّتي لا يَجُوزُ فيها التَّقليدُ عندَ عامَّةِ العلماءِ.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولـمَّا أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ بوقوعِ الاختلافِ الكثيرِ بَعْدَهُ بَيْنَ أُمَّتِه ـ: أمرَهُمْ عندَ وجودِ الاختلافِ بالتَّمَسُّكِ بسُنَّتِهِ، وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِه؛ فقالَ ﷺ: (**إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)[1].

ولَمْ يَأْمُرْنا اللهُ ولا رَسُولُهُ بالرَّدِّ عندَ التنازُعِ والاختلافِ إلى ما علَيْهِ أكثرُ الناسِ، ولم يَقُلِ اللهُ ولا رَسُولُهُ: لِيَنظُرْ أهلُ كُلِّ زمانٍ إلى ما علَيْهِ أكثرُ أهلِ زَمانِهم، فيَتَّبِعُونَهُمْ، ولا إلى أهلِ مِصْرٍ مُعيَّنٍ [أو إقليمٍ][2].

وإنَّما الواجبُ على النَّاسِ: الردُّ إلى كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ، وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، وما مَضَى علَيْهِ الصَّحابةُ ـ رضوانُ اللهِ علَيْهِم ـ والتابعونَ لهم بإحسانٍ؛ فيَجِبُ على الإنسانِ الالتفاتُ إلى

---

(١) أخرجَه أحمدُ (١٧١٤٤)، وابنُ ماجهْ (٤٣)، والترمذيُّ (٢٦٧٦)؛ من حديثِ ... قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

(٢) ساقط من (ط).

كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ، وطريقةِ أصحابِه والتابعينَ، وأئمةِ الإسلامِ[١].

ولا يَعْبَأُ بكثرةِ المُخالِفِينَ بَعْدَهم، فإذا عَلِمَ اللهُ مِنَ العَبْدِ الصِّدْقَ في طَلَبِ الحَقِّ، وتَرْكَ التعصُّبِ، ورَغِبَ إلى اللهِ في سؤالِه هدايةَ الصراطِ المستقيم ـ: فهو جديرٌ بالتوفيقِ.

فإنَّ على الحَقِّ نُورًا؛ لا سِيَّما التَّوحيدُ، الذي هو أَصْلُ الأصولِ، الذي دَعَتْ إليه الرُّسُلُ مِنْ أَوَّلِهم إلى آخِرِهِم، وهو تَوحيدُ الأُلُوهِيَّةِ؛ فإنَّ أدلتَهُ وبراهينَهُ في القرآنِ ظاهرةٌ، وعامَّةُ القرآنِ إنَّما هو في تقريرِ هذا الأصلِ العظيمِ.

ولا يَسْتَوْحِشِ الإنسانُ لقلَّةِ الموافقينَ، وكَثْرةِ المخالفينَ؛ فإنَّ أهلَ الحقِّ أقلُّ الناسِ فيما مَضَى، وهُمْ أقلُّ الناسِ فيما بَقِي؛ لا سيَّما في هذه الأزمنةِ المتأخِّرةِ؛ الَّتي قد صارَ الإسلامُ فيها غريبًا[٢].

والحقُّ لا يُعْرَفُ بالرِّجالِ؛ كما قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه ـ لمن قالَ [له][٣]: أَتَرانا[٤] نَرَى [أنَّ][٥] الزُّبَيْرَ وطَلْحَةَ [كانَا][٦] مُخطِئَيْنِ وأنتَ المُصِيبُ؟! فقالَ له عليٌّ ـ: «وَيْحَكَ! يا فلانُ، إنَّ الحَقَّ لا يُعْرَفُ بالرِّجالِ، اعْرِفِ الحقَّ، تَعْرفْ أَهْلَهُ».

وأيضًا قال: «فالحَقُّ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ».

ولْيَحْذَرِ العاقلُ مِنْ مُشابَهَةِ[٧] الذينَ قالَ اللهُ عَنْهُمْ: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ﴾ [الأنعام: ٥٣].

---

(١) في (ط): «المسلمين».

(٢) في الأصل: «غريب»؛ وهو تحريف.

(٣) ساقط من (ط).

(٤) في (ط): «أترى أنا».

(٥) ساقط من (ع)، و(ط).

(٦) ساقط من (ع)، و(ط).

(٧) في «الدُّرر السَّنية»: «شبهة».

وقدْ قالَ بعضُ السَّلَفِ: «ما تَرَكَ أَحَدٌ حَقًّا، إلَّا لِكِبْرٍ في نفسِهِ؛ ومِصْدَاقُ ذلكَ قَولُ النبيِّ ﷺ حِينَ قالَ: (**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**)[1]، ثمَّ فَسَّرَ الكِبرَ بأنه: بَطَرُ الحَقِّ؛ أي: رَدُّهُ، وغَمْطُ الناسِ؛ **أي**: احتقارُهم وازدراؤُهم».

ولقد أَحسنَ القائلُ[2]:

وَتَعَرَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ مَنْ يَلْبَسْهُمَا ... يَلْقَ الرَّدَى بِمَذَمَّةٍ وَهَوَانِ
ثَوْبٍ مِنَ الجَهْلِ المُرَكَّبِ فَوْقَهُ ... ثَوْبُ التَّعَصُّبِ بِئْسَتِ[3] الثَّوْبَانِ
وَتَحَلَّ بِالإِنْصَافِ أَفْخَرِ حِلْيَةٍ[4] ... زِينَتْ بِهَا الأَعْطَافُ وَالكَتِفَانِ
وَاجْعَلْ شِعَارَكَ خَشْيَةَ الرَّحْمَنِ مَعْ ... نُصْحِ الرَّسُولِ فَحَبَّذَا الأَمْرَانِ

وقالَ ابنُ القيِّمِ أيضًا رَحِمَهُ اللهُ:

وَالجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ ... أَمْرَانِ فِي التَّرْكِيبِ مُتَّفِقَانِ
نَصٌّ مِنَ القُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنَّةٍ ... وَطَبِيبُ ذَاكَ العَالِمُ الرَّبَّانِي

قال[5] ابنُ القيِّمِ: «وما أَحْسَنَ ما قالَ الحافظُ أبو محمَّدٍ عبدُ الرَّحمٰنِ، المعروفُ بأبي شَامَةَ - في كتابِ «الحَوادث والبِدع»: «حيثُ جاءَ الأمرُ بلُزومِ الجماعَةِ، فالمرادُ [به][6]: لزومُ الحقِّ واتباعُه، وإنْ كان المَتمسِّكُ بِهِ قليلًا، والمُخالِفُ له كثيرًا؛ لأنَّ الحَقَّ هو الذي كانت علَيْهِ الجَمَاعَةُ الأُولَى مِنْ عهدِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه، ولا نَظَرَ[7] إلى كَثْرةِ أَهلِ الباطلِ بعدَهم».

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٩١)؛ من حديثِ عبد الله بن مَسعودٍ رضي الله عنه.
(٢) في (ع): «القائل حيث قال».
(٣) في (ط): «بئسما».
(٤) في (ع)، و(ط): «حلة».
(٥) في (ط): «وقال».
(٦) ساقط من (ط).
(٧) في (ع)، و(ط): «تنظر».

قالَ عَمْرو بنُ مَيْمونٍ الأَوْديُّ: «صَحِبْتُ معاذًا، فما فارقْتُهُ حتَّى وارَيْتُهُ في الترابِ بالشامِ، ثم صَحِبْتُ مِنْ بعدِهِ أَفْقَهَ الناسِ عَبْدَ اللهِ بنَ مسعودٍ رضي الله عنه، فسَمِعتُهُ يَقولُ: عَلَيْكُمْ بالجَمَاعَةِ؛ فإنَّ يَدَ اللهِ مع الجَمَاعَةِ، ثم سَمِعْتُهُ يَوْمًا مِنَ الأيامِ وهو يَقولُ: سَيَلِي عَلَيْكُمْ وُلَاةٌ يُؤَخِّرونَ الصلاةَ عن مَوَاقِيتِها؛ فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِمِيقَاتِها؛ فهي الفريضةُ، وصَلُّوا معهم؛ فإنَّها لكم نافلةٌ».

قالَ: «قلتُ: يا أصحابَ محمَّدٍ، ما أَدري ما تُحدِّثونَ؟! قالَ: وما ذاك؟[1] قلتُ: تَأْمُرُنِي بالجَمَاعَةِ، وتَحُضُّنِي[2] عَلَيْها، ثم تَقولُ: صَلِّ [الصلاةَ][3] وَحْدَك؛ وهِيَ الفَريضةُ، وصَلِّ الجَماعَةَ[4]؛ وهي لك نافلةٌ؟!»[5].

قالَ: يا عَمْرُو بنَ ميمونٍ، قد كُنْتُ أَظُنُّ أنكَ مِنْ أَفْقَهِ أهلِ هذه القريةِ؛ تدرِي[6] ما الجَمَاعَةُ؟ قلتُ: لا! قالَ: إنَّ جمهورَ الجَمَاعَةِ: الذينَ فَارَقُوا[7] الجَمَاعَةَ! **الجَمَاعَةُ**: ما وَافَقَ الحَقَّ، وإنْ كُنْتَ وَحْدَك».

وفي طريقٍ آخرَ[8]: «فَضَرَبَ على فَخِذِي، وقالَ: وَيْحَكَ! إنَّ جمهورَ الناسِ فَارَقُوا[9] الجَمَاعَةَ، **وإنَّ الجَمَاعَةَ**: ما وافقَ طاعةَ اللهِ عز وجل».

قالَ نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: «**يَعنِي**: إذا فَسَدَتِ الجَمَاعَةُ، فَعَلَيْكَ بما كانتْ عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ قبلَ أنْ يَفْسُدُوا، وإنْ كُنْتَ وَحْدَكَ؛ فإنَّكَ أنتَ الجَمَاعَةُ حينئذٍ»؛ ذَكَرَه البيهقيُّ وغيرُه.

---

(١) في الأصل، و(ط): «وماذا».
(٢) في (ع): «وتحثني».
(٣) ساقط من (ع).
(٤) في (ع)، و(ط): «مع الجماعة».
(٥) في (ع)، و(ط): «وهي النافلة».
(٦) في (ط): «أتدري».
(٧) في (ط): «جمهور الناس قد فارقوا».
(٨) في (ع)، و(ط): «أخرى».
(٩) في (ط): «قد فارقوا».

ورَوَى مُبَارَكُ بنُ فَضَالةَ، عنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، قالَ: «لَوْ أنَّ رَجُلًا أَدرَكَ السَّلَفَ الأَوَلَ، ثم بُعِثَ اليومَ، ما عَرَفَ مِنَ الإسلامِ شَيْئًا»، قالَ: ووَضَعَ يَدَهُ على خَدِّهِ، ثم قالَ: «إلَّا هَذِهِ الصَّلاةَ».

ثم قالَ: «أَمَا واللهِ [على ذلكَ][1] لَمَنْ عاشَ في هذه النَّكْرَاءِ، أو[2] لم يُدْرِكْ هذا السَّلَفَ الصالحَ، فرَأى مُبْتَدِعًا يَدْعُو إلى بِدْعَتِه، ورَأى صاحبَ دُنيا يَدعو إلى دنياهُ، فعَصَمَهُ اللهُ مِنْ ذلك، وجَعَل قَلْبَهُ يَحِنُّ إلى ذلِكَ السَّلَفِ الصالحِ، يَسْأَلُ عن سَبِيلِهِم، ويَقْتَصُّ آثارَهم، ويَتَتَبَّعُ[3] سَبيلَهم؛ لِيُعَوَّضَ أَجْرًا عظيمًا؛ فكذلكَ فكُونُوا[4] إنْ شاءَ اللهُ».

ورَوَى محمَّدُ بنُ وَضَّاحٍ، عن أبي الطُّفَيلِ؛ أنَّ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ أَخذَ حَصَاةً بَيْضَاءَ، فوَضَعَهَا في كَفِّه، ثم قالَ: «إنَّ هذا الدِّينَ قدِ اسْتَضَاءَ استِضَاءَةَ هذه الحَصَاةِ»، ثُمَّ أَخذَ كفًّا مِنْ ترابٍ، فَجَعَلَ يَذُرُّهُ على الحَصَاةِ حتَّى وارَاها، ثم قالَ: «والذي نَفْسِي بيدِهِ، لَيَجِيئَنَّ أقوامٌ يَدْفِنُونَ الدِّينَ[5] [هكذا][6]؛ كما دَفَنْتُ هَذِهِ الحَصَاةَ، ولَتَسْلُكُنَّ طَريقَ الذِينَ كانوا قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، وحَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ»[7].

قالَ محمَّدُ بنُ وضَّاحٍ: «الخيرُ بعدَ الأنبياءِ يَنقُصُ، والشَّرُّ يَزِيدُ»[8].

قالَ ابنُ وضَّاحٍ: «إنَّما هَلَكَتْ بنو إسْرَائِيلَ على يَدَيْ[9] قُرَّائِهِم وفُقهائِهم»[10].

---

(١) ساقط من (ع)، و(ط)، وفي «البدع»: «ما ذلك».

(٢) في (ع)، و(ط): «و».

(٣) في (ع)، و(ط): «ويتبع».

(٤) في (ط): «كونوا».

(٥) في (ط): «هذا الدين».

(٦) ساقط من (ط).

(٧) «البدع» لابن وضَّاح (١٥٢).

(٨) «البِدع» لابن وضَّاح (١٥٣).

(٩) في (ط): «أيدي».

(١٠) «البدع» لابن وضَّاح (١٥٣).

ورَوَى ابنُ وَضَّاحٍ، عن عِيسَى بنِ يُونُسَ، عنِ الأوزاعيِّ، عن حِبَّانَ[١] بنِ أبي جَبَلَةَ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، قالَ: «لَو خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيكُمُ اليومَ[٢]، ما عَرَفَ شيئًا ممَّا كان علَيْهِ هو وأصحابُه، إلَّا الصَّلَاةَ!».

قالَ الأوزاعيُّ: «فكيْفَ لو كان اليومَ؟!».

قالَ عيسى بنُ يونسَ: «فكَيفَ لو أدرَكَ الأوزاعيُّ هذا الزمانَ؟!».

ورَوَى ابنُ وضَّاحٍ، عنِ الأعمشِ[٣]، قالَ: قالَ لي شَقِيقٌ أبو وائلٍ: «يا سُلَيْمانُ[٤]، ما شَبَّهْتُ قُرَّاءَ زَمَانِكَ إلَّا بِغَنَمٍ رَعَتْ حِمْضًا، فمَنْ رَآها، ظَنَّ أنها سَمِينَةٌ، وإذا ذَبَحَها، لم يَجِدْ فيها شاةً سَمينةً».

ورَوَى ابنُ وَضَّاحٍ، عنْ أبي الدَّرْدَاءِ، قالَ: «لَوْ أنَّ رَجُلًا تَعَلَّمَ الإسلامَ وأَتَمَّهُ[٥]، ثمَّ تَفقَّدَهُ، ما عَرَفَ مِنْهُ شيئًا».

ورَوَى ابنُ وضَّاحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ، قالَ: «اعْلَمْ ـ أي: أخي ـ[٦] أنَّ المَوْتَ [اليَوْمَ][٧] كَرَامةٌ لكُلِّ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ على السُّنَّةِ؛ فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعونَ! فإلى اللهِ نَشْكُو وَحْشَتَنَا، وذَهَابَ الإخْوانِ، وقِلَّةَ الأَعْوانِ، وظهورَ البِدَعِ، وإلى الله نَشْكُو عَظِيمَ ما حَلَّ بهذه الأُمَّةِ من ذَهَابِ العُلَماءِ وأهلِ السُّنَّةِ، وظهورِ البِدَعِ». انتَهى.

فكيفَ لو رَأَى مَنْ تَقدَّمَ ذِكْرُهُمْ هذِه الأَزْمِنَةَ الَّتي ظَهَرَ فيها الشِّرْكُ الأكبرُ والأصغَرُ، والبِدَعُ الَّتي لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى في الاعتقاداتِ

---

(١) في جميع النسخ: «حسَّان»؛ وهو تصحيف، والمثبت من «البدع».
(٢) في (ع): «إليكم اليوم»، وفي (ط): «إليكم».
(٣) في جميع النسخ: «الأوزاعي»؛ وهو تحريف؛ والمثبت من «البدع».
(٤) في (ع): «يا أبا سليمان»؛ وهو وفي «البدع»: «أنا سليمان». تحريف.
(٥) في «البِدع»: «وأهمه».
(٦) في «البِدع»: «أني أرى».
(٧) ساقط من (ط).

والأقوالِ والأعمالِ، وظَهَرَتْ جَميعُ الفَوَاحِشِ في أكثرِ أمصارِ المسلمينَ، وضُيِّعَتِ الصَّلَوَاتُ، واتُّبِعَتِ الشَّهَوَاتُ، وظَهَرَ مِصْداقُ قولِ حُذَيْفَةَ: «لَيَجِيئَنَّ أقوامٌ يَدْفِنونَ الدِّينَ؛ كما دَفَنْتُ هذه الحَصَاةَ».

وأبْلَغُ مِنْ ذلكَ قولُ النبيِّ ﷺ: (**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّة**)، قَالُوا: اليَهُودُ والنَّصارَى؟ قَالَ: (**فَمَنْ؟!**)[(١)].

وقَالَ: (**لَتَأْخُذَنَّ هَذِهِ الأُمَّةُ مَأْخَذَ الأُمَمِ قَبْلَهَا؛ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، قَالُوا: فَارِس والرُّومُ؟ قالَ: فَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟!**)[(٢)].

وظَهَرَ مِصْداقُ قولِ النبيِّ ﷺ حقيقةً: (**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ**)[(٣)].

واعْتَبِرْ هذا بما عابَ بِه سبحانَهُ اليهودَ؛ مِنْ تَبديلِهِمْ رَجْمَ الثيِّبِ الزَّانِي بالجَلْدِ والتَّحْمِيمِ؛ فقالَ سبحانَهُ في شأنِهم: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٤١].

[يَقولونَ][(٤)]: «إنْ أَفْتاكُمْ محمَّدٌ بالجَلْدِ والتَّحْمِيمِ، فاقْبَلُوا، وإنْ أفْتاكُم بالرَّجْمِ، فلا تَقْبَلُوا».

وقالَ سبحانَهُ عنهم: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

وقالَ النبيُّ ﷺ - لمَّا رَجَمَ الزَّانِيَ -: (**اللَّهُمَّ، إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا**

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٧٣٢٠)؛ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.
(٢) أخرجَه أحمدُ (٨٤٣٣)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.
(٣) أخرجَه مُسلمٌ (١٤٥)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.
(٤) ساقط من (ع)، و(ط).

أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ)[١].

فكيفَ حالُ الذينَ عَطَّلُوا الحدودَ بالكُلِّيَّةِ؟!

ثُمَّ زادَ الشَّرُّ إِلَى أَنْ آلَ الأمرُ ببعضِ الوُلاةِ أَنَّهم يَضْرِبُونَ على البغايَا الخَرَاجَ! وتَعَدَّوْا حُدُودَ[٢] اللهِ في السَّارِقِ؛ بِالصَّلْبِ والقَتْلِ؛ صِيَانَةً لأموالِهِم، ولم يَعْبَؤُوا بانْتِهَاكِ حُرُماتِ مَوْلَاهُم؛ فإنَّا للهِ وإليه[٣] راجِعونَ!

ولْيَجْتَهِدِ المُسْلِمُ في تحقيقِ العِلْمِ والإيمانِ، ولْيَتَّخِذِ اللهَ هاديًا ونصيرًا، وحاكمًا[٤] وولِيًّا؛ فإنَّه نِعْمَ المَوْلَى ونِعْمَ النَّصِيرُ، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

ويَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءَ بما رَوَاهُ مسلمٌ وغيرُهُ عن عائشةَ ﵂؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قامَ [يُصَلِّي][٥] مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ، رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)**[٦].

آخِرُهُ[٧]، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ[٨]، وصَلَّى اللهُ على أَشْرَفِ المُرسَلِينَ، سيِّدِنا[٩] محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعِينَ[١٠].

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (١٧٠٠)؛ من حديثِ البَراءِ بن عازبٍ ﵁.
(٢) في (ع)، و(ط): «حد».
(٣) و«إليه» في الدرر السنية: «و[إنا] إليه».
(٤) في (ع): «وحكمًا».
(٥) ساقط من (ع)، و(ط).
(٦) أخرجه مسلم (٧٧٠)؛ من حديثِ عائشة ﵂.
(٧) في (ط): «آخره، والله أعلم».
(٨) في (ع): «رب العالمين؛ كما يَنبغي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وعِزِّ جلالِهِ وعظيمِ سلطانه».
(٩) في (ع): «وصلى الله وسلم على سيدنا»، وفي (ط): «والصلاة والسلام على».
(١٠) (ع): «أجمعين، ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، والحمد لله الذي بنِعمتِهِ تَتِمُّ الصالحات».



رِسالةٌ
في دَحْضِ شُبُهَاتٍ أَوْرَدَها الجُهَّالُ عَلَى التَّوْحِيدِ مِنْ سُوءِ الفَهْمِ لِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينْ، وصَلَّى الله عَلى نَبيِّنا محمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجمعينْ.

قالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنْ، مُفتِي الدِّيارِ النَّجْدِيَّةِ المَعْرُوفُ بأبَا بُطَيْنٍ علَيْهِ الرحمةُ والرِّضْوانْ:

أَمَّا بَعْدُ:

فقَدْ طَلَبَ منِّي بَعْضُ الإخوانِ أنْ أَكْتُبَ له جوابًا عمَّا يُورِدُهُ بعضُ الناسِ؛ مِن قَوْلِهِ ﷺ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**)[1]، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ على استحالةِ وُقوعِ شَيْءٍ مِنَ الشِّرْكِ في جَزيرةِ العربِ.

والحَديثِ المَرويِّ: (**يَا عِبَادَ اللهِ، احْبِسُوا**)[2].

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢٨١٢)؛ من حديثِ جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجَه أبو يَعلى في «مُسنَده» (٥٢٦٩)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٠/رقم: ١٠٥١٨)؛ من حديثِ ابن مسعود رضي الله عنه.

وعمَّا يُورِدُهُ بعضُهُمْ مِنْ قَوْلِه ﷺ لأُسامةَ: **(أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!)**[١].

وقولِه: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ)**[٢]، ويَستَدِلُّ بذلِك عَلَى أنَّ مَنْ قالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، لَا يَجوزُ قِتالُهُ ولا قَتْلُهُ:

فالجوابُ:

أمَّا قَولُهُ ﷺ: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ)**، **فيُقالُ:**

أوَّلًا: مِنَ المَعلُومِ بالضَّرورةِ أَنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَ مُحمَّدًا ﷺ يَدْعُو إلى التَّوحِيدِ؛ وهو توحيدُ الأُلُوهِيَّةِ، ويَنْهَى عنِ الشِّرْكِ؛ وهو عبادةُ غيرِ اللهِ.

وأمَّا الشِّرْكُ بالرُّبوبيَّةِ: فمِنَ المَعْلُومِ بنُصُوصِ الكتابِ أنَّ المُشْرِكِينَ الذين بُعِثَ إليهم رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقاتَلَهُم، يُقِرُّونَ بتوحيدِ الرُّبوبيَّةِ، وأنَّ شِرْكَهُمْ إنَّما هو في توحيدِ العِبَادةِ، وهو تَوْحِيدُ الأُلوهيَّةِ؛ الذي هو مَضْمونُ شَهادةِ أنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، فعَبَدُوا مَنْ عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ لِيَشْفَعُوا لهم عِنْدَه؛ في نَصْرِهِم ورِزْقِهِم وغَيْرِ ذلك؛ كما قالَ تعالى - إخبارًا عنهم -: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

فبَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ مُحمَّدًا ﷺ؛ يَنْهَاهُمْ عَنْ هذا الشِّرْكِ، ويَدْعُوهُمْ إلى تَوْحِيدِ العِبَادَةِ؛ وهذِه دَعْوةُ الرُّسُلِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إلى آخِرِهِمْ؛ قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله[٣]: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٤٢٦٩)، ومسلمٌ (٩٦)؛ من حديثِ أسامةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٢٥)، ومُسلمٌ (٢٢)؛ من حديثِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما.

(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «وقال تعالى».

﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وهذا الأَصْلُ هو الذي خَلَقَ اللهُ [جميعَ] الجِنِّ والإنسِ لِأَجْلِهِ؛ قالَ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فإذا تَبيَّنَ أنَّ هذا الأَصْلَ هو أَصْلُ الأُصولِ، عَلِمْنا يَقينًا أنَّ اللهَ ﷻ لا[1] يَترُكُ هذا الأَمْرَ مُلتبِسًا؛ بلْ لَا بُدَّ مِنْ أنْ يَكُونَ بيِّنًا واضِحًا، لا لَبْسَ فيه ولا اشْتِباهَ؛ لأنَّه أصلُ الدِّينِ، ومَعْرِفَتُهُ فَرْضٌ على كلِّ مُسْلِمٍ مُكلَّفٍ، ولا يَجُوزُ فيه التَّقليدُ.

وحقيقةُ ذلِك: أنَّ الشِّرْكَ هو عِبادةُ غَيْرِ اللهِ تعالى، **والعِبادةُ هي**: الطاعَةُ؛ بِفِعْلِ ما أَمَرَ اللهُ بِه ورَسُولُهُ مِنْ واجبٍ ومَنْدوبٍ؛ فمَنْ أَخْلَصَ ذلكَ للهِ، فهو المُوحِّدُ، ومَنْ جَعَلَ شيئًا مِنَ العبادةِ لغيرِ اللهِ، فهو مُشْرِكٌ؛ قالَ تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء: ٣٦]؛ **أي**: في العِبادةِ، وقالَ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ الآية [الكهف: ١١٠].

فإذا عَلِمَ الإنْسانُ حَقيقةَ الشِّرْكِ، عَرَفَ يَقينًا أنَّ الشِّرْكَ وَقَعَ في الجَزِيرَةِ كثيرًا عندَ مَشاهِدَ وقُبُورٍ، يَمَنًا وحِجازًا؛ مِنْ دُعاءِ الأمواتِ والغائبينَ، والاستغاثةِ بهم، وسُؤَالِ[2] الحاجاتِ، وتَفريجِ الكُرُباتِ، والتَّقرُّبِ إليهم بالنُّذورِ والذَّبائحِ، وكذلكَ الذَّبْحُ للجِنِّ، والِاسْتِغَاثَةُ بهم، وهذا أمرٌ مَعْلومٌ بالتَّواترِ عندَ مَنْ شاهدَ ذلِك[3].

فإذا تَحقَّقَ الإنسانُ ذلكَ، عَلِمَ أنَّ قولَهُ ﷺ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**)، ليسَ فيه مُعارَضَةٌ لهذا الأَصْلِ

---

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «لم».
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «من سؤال».
(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «عند من لم يشاهدْ ذلك».

العَظيمِ؛ الذي هو أصلُ الأُصولِ، وليسَ فيه دَلَالةٌ على استحالةِ وُجُودِ الشِّرْكِ في أَرْضِ جَزِيرَةِ[(١)] العربِ.

فمَنِ اسْتَدَلَّ بهذا الحَديثِ على استِحالةِ وُجُودِ الشِّرْكِ في أرضِ العَرَبِ، **يُقالُ له**: بَيِّنْ لنا الشِّرْكَ الذي حَرَّمَهُ اللهُ، وأَخْبَرَ أنَّه لا يَغْفِرُهُ، فإنْ فَسَّرَهُ بالشِّرْكِ في تَوحيدِ الرُّبوبيَّةِ، فنُصُوصُ القُرآنِ تُبْطِلُ قَوْلَه؛ لأنَّه[(٢)] سبحانَهُ أَخبَرَ عنِ المُشْرِكِينَ أنَّهم يُقِرُّونَ بتَوْحِيدِ الرُّبوبيَّةِ؛ كما في قولِه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، والآياتُ في ذلكَ كثيرةٌ.

وإنْ فَسَّرَ الشِّرْكَ ببَعْضِ أنواعِ العِبادةِ دُونَ بعضٍ، فهو مُكابِرٌ، ويُخَافُ على مِثْلِهِ أنْ يَكُونَ مِنَ الذينَ في قُلوبِهِمْ زَيْغٌ؛ يَتْرُكُونَ المُحْكَمَ ويَتَّبِعُونَ المُتَشَابِهَ، مع أنَّه ليس في الحَديثِ حُجَّةٌ لهم ولا شُبْهَةٌ، وإنَّما معنى الحَديثِ: أنَّه يَئِسَ أنْ يَجْتَمِعُوا كلُّهم على الكُفْرِ.

قالَ ابنُ رجبٍ ـ على الحَديثِ ـ: «**المُرَادُ: أنَّه يَئِسَ أنْ تَجتمِعَ الأُمَّةُ كُلُّها على الشِّرْكِ الأكْبَرِ**»[(٣)].

وأَشارَ ابنُ كَثِيرٍ إلى هذا المَعنى؛ عندَ تَفْسِيرِ قولِهِ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «**يَعنِي**: يَئِسُوا أنْ تُراجِعُوا دِينَهُمْ»[(٤)]، وكذا قالَ عَطاءٌ والسُّدِّيُّ ومُقاتِلٌ؛ قالَ: «وعلى هذا يَرِدُ الحَديثُ الصحيحُ: (**إنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**). اهـ»[(٥)].

---

(١) لفظ: «جزيرة» ليس في المطبوعة.
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «لأنَّ الله».
(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «على الكفر».
(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٧٨).
(٥) لفظُ ابن كثيرٍ في «تفسيره» (٢/ ١٢): «وعلى هذا المعنى يَرِدُ الحديثُ الثابتُ في الصَّحيح...».

فأَشارَ إلى أنَّ[١] مَعنى الحَديثِ يُوافِقُ[٢] معنى الآيةِ، وأنَّ معنى الحَديثِ: أنَّه يَئِسَ أن يَرجِعَ المُسْلِمُونَ عن دِينِهم إلى الكُفْرِ.

قالَ غيرُ واحدٍ مِنَ المُفَسِّرِينَ: «إنَّ المُشرِكِينَ كانوا يَطْمَعُونَ في عَوْدةِ المُسْلِمِينَ إلى دِينِهم، فلمَّا قَوِيَ الإسْلامُ وانْتَشَرَ، يَئِسُوا مِنْ رُجوعِهِمْ عنِ الإسلامِ إلى الكُفْرِ؛ وهذا[٣] معنَى إياسِ الشَّيْطانِ؛ لِمَا رَأى مِنْ ظُهورِ الإسلامِ وانتِشارِهِ وتَمَكُّنِه مِنَ القُلُوبِ ورُسُوخِهِ فيها.

وعلى هذا: فلا يَدُلُّ الحَديثُ على أنَّ الشَّيْطانَ يَئِسَ مِنْ وُجودِ شِرْكٍ في جَزيرةِ العَرَبِ أَبَدَ الآبِدينَ».

ويَدُلُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ: ما رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄، قالَ: «لمَّا فَتَحَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، رَنَّ إبليسُ رَنَّةً اجْتَمعَ إليه جُنُودُهُ، فقالَ: ايْئَسُوا أَنْ تَرُدُّوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِلَى الشِّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكِنِ افْتِنُوهُمْ؛ فَأَفْشُوا فِيهِمُ النَّوْحَ»[٥].

وأيضًا: ففي الحَديثِ نِسبةُ اليَأْسِ[٦] إلى الشَّيْطانِ مَبْنِيًّا للفاعِلِ؛ لم يَقُلْ: أُيِسَ؛ بالبِناءِ للمَجْهولِ، ولو قَدَّرَ أنه يَئِسَ[٧] مِنْ عِبادتِهِ في أرضِ العَرَبِ إِيَاسًا مُستمِرًّا، فإنَّما ذلكَ ظَنٌّ مِنْهُ وتَخمِينٌ، لا عن عِلْمٍ؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ الغَيْبَ، وهذا غَيْبٌ لا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُ ﷻ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧]؛ فإنَّه يُطْلِعُهُ على ما يَشَاءُ مِنَ الغَيْبِ؛ وقد قالَ تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا

---

(١) حرف «أن» سقط من المخطوطة.
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «موافق».
(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «وكذا».
(٤) في «الدُّرر السَّنية»: «افتتح».
(٥) لم نقِفْ عليه في «المسنَد»، وقدْ أخرجَهُ الطبرانيُّ في «الكبير» (١٢/رقم: ١٢٣١٨)، وأبو نُعَيم في «الحلية» (٩/ ٦٢)؛ من حديثِ ابن عبَّاس ﵄.
(٦) في المخطوطة: «الإياس».
(٧) في المخطوطة: «أيس».

﴿تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ﴾ [لقمان: ٣٤]؛ **أي**: ما تَكْسِبُ غدًا مِنْ خيرٍ وشَرٍّ، وهذا مِنْ مفاتحِ الغَيْبِ الَّتي لا يَعْلَمُها إلَّا اللهُ، وقالَ النبيُّ ﷺ: (**مَفَاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ...**)، الحَدِيثَ[1].

وكانتِ الشَّيَاطِينُ والجِنُّ[2] في زَمَنِ سُلَيْمانَ بنِ داودَ ﷺ يَدَّعُونَ عِلْمَ الغَيْبِ، فلمَّا مَاتَ سُلَيْمانُ، لم يَعْلَمُوا بمَوْتِهِ إلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، وهُمْ في تِلكَ السَّنَةِ دَائِبُونَ في التَّسْخِيرِ والأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، فلمَّا عَلِمُوا بمَوْتِهِ، تَبيَّنَ لهم أنَّهم لا يَعْلَمُونَ الغَيْبَ؛ قالَ تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ مَا دَلَّهُمۡ عَلَىٰ مَوۡتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلۡأَرۡضِ تَأۡكُلُ مِنسَأَتَهُۥۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلۡجِنُّ أَن لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٱلۡغَيۡبَ مَا لَبِثُواْ فِي ٱلۡعَذَابِ ٱلۡمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤].

ونَبيُّنا ﷺ أَخبَرَ: أَنَّهُ (**يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ لَه: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**)[3]؛ فكيفَ يُقالُ: إنَّ الشَّيْطانَ يَعْلَمُ ما تَستمِرُّ عليْه الأُمَّةُ مِنْ خيرٍ وشَرٍّ، وكفرٍ وإسلامٍ؛ وهذا غَيْبٌ لا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُ ومَنْ يُطْلِعُهُ علَيْهِ مِنْ رُسُلِه؟!

فتَبيَّنَ بما ذَكَرْنا أنَّه: لا دَلالَةَ في الحَديثِ على اسْتِحَالَةِ وقوعِ الشِّرْكِ في جزيرةِ العَرَبِ.

ويُوَضِّحُ ذلك: أنَّ أَكْثَرَ العَرَبِ ارْتَدُّوا بعدَ وَفَاةِ النبيِّ ﷺ؛ فكثيرٌ مِنْهُم رَجَعُوا إلى الكُفْرِ وعبادةِ الأَوْثانِ، وكثيرٌ صَدَّقُوا مَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ؛

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٤٦٩٧)؛ من حديثِ ابنِ عُمرَ ﵄.

(٢) كلمة: «والجن» سقطت من المطبوعة.

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٤٧٤٠)، ومسلمٌ (٢٨٦٠)؛ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄.

كمُسَيْلِمَةَ وغيرِه، ومَنْ أطاعَ الشَّيْطانَ في نَوْعٍ مِنْ أنواعِ الكُفْرِ، فقد عَبَدَهُ؛ لا تَخْتَصُّ عبادةُ الشَّيْطانِ بِنَوعٍ[1] مِنَ الشِّرْكِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]؛ أي: لا تُطِيعُوهُ؛ فعِبادتُه طاعَتُهُ؛ يُوَضِّحُ ذلكَ تفسيرُ النبيِّ ﷺ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ الآيةَ [التوبة: ٣١]: أنَّه[2] طاعتُهُمْ في التَّحْرِيمِ والتحليلِ[3]؛ فسَمَّى ذلكَ اللهُ شِرْكًا وعبادةً مِنْهُمْ للأَحْبارِ والرُّهْبانِ.

وأيضًا: فقَدْ صَحَّ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالعُزَّى)**[4]، وقالَ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الخَلَصَةِ)**[5]؛ وهو صَنَمٌ كان لَهُمْ في الجاهليَّةِ بَعَثَ النبيُّ ﷺ لِهَدْمِهِ[6] جَرِيرَ بنَ عبدِ اللهِ.

فتَبَيَّنَ أنَّ عِبادةَ الشَّيْطانِ وُجِدَتْ بعدَ مَوْتِ النبيِّ ﷺ في جَزِيرَةِ العربِ، وتُوجَدُ إلى[7] آخِرِ الزَّمانِ بهذه النصوصِ الثابتةِ، وقالَ النبيُّ ﷺ: **(لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، قَالُوا: اليَهُودُ والنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!)**[8].

وقالَ: **(لَتَأْخُذَنَّ هَذِهِ الأُمَّةُ مَأْخَذَ الأُمَمِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، قَالُوا: فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: فَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟!)**[9].

---

(١) سقطت من المخطوطة.
(٢) في المطبوعة: «أن».
(٣) أخرجَه الترمذيُّ (٣٠٩٥)؛ من حديثِ عَديِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه.
(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢٩٠٧)؛ من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها.
(٥) أخرجَه البُخاريُّ (٧١١٦)، ومسلمٌ (٢٩٠٦)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه.
(٦) في المخطوطة: «لهدمها».
(٧) ليستْ في المطبوعة.
(٨) سبق تخريجُه.
(٩) سبق تخريجُه.

فأخْبَرَ النبيُّ ﷺ أنَّ هذِه الأُمَّةَ تَفْعَلُ كما فَعَلَتِ الأُمَمُ قَبْلَها: اليَهُودُ والنَّصَارَى، وفَارِسُ والرُّومُ، وأنَّ هذه الأُمَّةَ لا تَقْصُرُ عمَّا فَعَلَتْهُ الأُمَمُ قَبْلَها، وقالَ: (**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**)[١]، نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنا مِنْهُم؛ بِفَضْلِهِ ورَحْمَتِهِ وكَرَمِهِ[٢]، واللهُ أعلَمُ.

◄ **وأما الجوابُ**: عنِ الحَديثِ المَرْوِيِّ فِيمَنِ انْفَلَتَتْ دابَّتُهُ فِي السَّفَرِ أنْ[٣] يَقولَ: «يَا عِبَادَ اللهِ، احْبِسُوا» ـ: فَأُجيبُ:

بأنَّه غيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّه مِنْ روايةِ معروفِ بنِ حَسَّان، وهو مُنكَرُ الحَديثِ؛ قالَه ابنُ عَدِيٍّ.

ومِنَ المعلومِ ـ إنْ كانَ الحَديثُ صحيحًا ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ لا يأْمُرُ مَنِ انْفَلَتَتْ دابَّتُهُ أَنْ يَطْلُبَ رَدَّهَا ويُنادِيَ مَنْ لَا يَسْمَعُهُ [ولا يَقْدِرُ على رَدِّها؛ بلْ نَقْطَعُ أنَّه إنَّما أَمَرَهُ أنْ يُنادِيَ مَنْ يَسْمَعُهُ][٤] ولَهُ قُدْرَةٌ على ذَلِك؛ كما يُنادِي الإنسانُ أصحابَهُ الذينَ مَعَهُ في سَفَرِه؛ لِيَرُدُّوا دابَّتَهُ؛ وهذَا[٥] يَدُلُّ ـ إنْ صحَّ ـ على أنَّ للهِ جنودًا يَسْمَعُونَ ويَقْدِرُونَ؛ ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدَّثر: ٣١].

ورُوِيَ زِيادةُ لَفْظةٍ في الحَديثِ: (**فَإِنَّ للهِ[٦] حَاضِرًا**)؛ فهذا صَريحٌ

---

(١) قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: «حديثٌ متواترٌ ورَدَ عن جماعاتٍ مِنَ الصَّحابة، وقدْ جَمَعْتُ طُرُقَهُ في رسالة أسميتُها: الرايات المشهورة في جَمْعِ طُرُقِ حديثِ: (**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةً**)؛ وهو حديثٌ حَسَنٌ».

(٢) ليست في المخطوطة. (٣) في المطبوعة: «أنه».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من «الدُّرر السَّنية».

(٥) في المخطوطة: «فهذا».

(٦) في المطبوعة: «فإن الله»؛ وهو خطأ، وفي المخطوطة: «فإنَّه معه»؛ ـ وما أثبته من لفظ الحديث.

في أنَّه إنَّما يُنادِي حاضِرًا يَسْمَعُ؛ فكَيفَ يُستَدَلُّ بذلِكَ على جَوَازِ الاستغاثةِ بأهْلِ القُبُورِ الغائبِينَ؟!

فمَنِ استَدلَّ بهذا الحَديثِ على دُعَاءِ الأمواتِ، لَزِمَهُ أنْ يَقولَ: «إنَّ دُعاءَ الأمواتِ ونَحْوِهِمْ إمَّا مُستَحَبٌّ أو مُباحٌ»؛ لأنَّ لفظَ الحَديثِ **(فَلْيُنَادِ)**؛ وهذا أمرٌ، أقلُّ أحوالِهِ الاستحبابُ أوِ الإباحةُ.

ومَنِ ادَّعى أنَّ الاستغاثةَ بالأمواتِ والغائبينَ مُستَحَبٌّ أو مُباحٌ، فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الإسلامِ، واللهُ أعلمُ.

فإذَا تَحقَّقْتَ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَأْمُرُ مَنِ انْفَلَتَتْ دابتُهُ أن يُنادِيَ مَنْ لَا يَسْمَعُهُ ولا قُدْرَةَ لَهُ على ذلكَ، وكمَا دلَّ علَيْهِ قولُه: **(فَإنَّ لِلَّهِ[1] حَاضِرًا)** -: تَبيَّنَ لك ضَلَالُ مَنِ استَدلَّ بِه على دُعَاءِ الغائبينَ والأمواتِ؛ الذينَ لَا يَسْمَعُونَ ولا يَنْفَعُونَ ولا يَضُرُّونَ، وهَلْ هذا إلَّا مُضَادَّةٌ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقالَ: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَـٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَـٰلِغِهِۦ ۚ﴾ [الرعد: ١٤]؛ فهذهِ الآياتُ وأضعافُ أضعافِها نَصٌّ في تَضليلِ مَنْ دَعَا مَنْ لَا يَسْمَعُ دُعاءَه، ولا قُدْرةَ لَه على نَفْعِهِ ولا ضَرِّهِ، ولوْ قُدِّرَ سماعُهُ، فإنَّه عاجزٌ.

---

(١) وقع في المطبوعة: «فإن الله».

فكيفَ تُتْرَكُ نُصوصُ القرآنِ الواضِحَةُ، وتُرَدُّ بقولِه: «يَا عِبَادَ اللهِ، احْبِسُوا» معَ أنَّه ليسَ في ذلكَ مُعَارَضَةٌ لِمَا دلَّ علَيْه القرآنُ، ولا شُبْهَةُ مُعَارَضةٍ، وللهِ الحمدُ؟! واللهُ أعلمُ.

وأمَّا مَنِ ادَّعَى أنَّ مَنْ قالَ: «لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ»، فإنَّه لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وإنْ فَعَلَ أيَّ ذَنْبٍ، ولا قتالُ الطائفةِ المُمتنِعةِ إذا قالُوا هذه الكلمةَ، وإنْ فَعَلُوا أيَّ ذنبٍ ـ: فهذا قَوْلٌ مَخالِفٌ للكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، ولو طَرَدَ هذا القائلُ أَصْلَهُ، لَكَانَ كافرًا بلا شَكٍّ.

أمَّا الكتابُ: فقولُ اللهِ تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، إلى قولِه: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ [التوبة: ٥]؛ **أيْ:** عَنِ الشِّرْكِ[١]، ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥]، فجَعَلَ قِتالَهُمْ مَمْدُودًا إلى إقامةِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ بَعْدَ الإتيانِ بالتَّوحيدِ.

وقالَ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ **أيْ:** شِرْكٌ[٢]، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وأمَّا السُّنَّةُ: فكثيرةٌ جدًّا؛ مِنْها:

ما ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا**).

---

(١) قالَهُ أنسٌ رضي الله عنه وقتادَة. **انظر:** «الدر المنثور» (٤/ ١٣٢، ١٣٤)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٦).

(٢) قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما وقَتَادة، وأبو العالية ومجاهِدٌ، والحَسَنُ والرَّبيعُ، ومقاتِلُ بنُ حَيَّانَ والسُّدِّيُّ وزيدُ بن أَسْلَمَ. **انظر:** «تفسير الطبري» (٢/ ١٩٤)، و«الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٤٩٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٢٧).

وفي «الصَّحيحَيْنِ»؛ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: «لمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، استُخْلِفَ أبو بَكْرٍ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فقالَ عُمَرُ لِأبي بَكْرٍ: «كَيْفَ تُقاتِلُ الناسَ، وقدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا**)؟!»، فقالَ أبو بكرٍ: «لَأُقاتِلَنَّ[1] مَنْ فَرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ؛ فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، فوَاللهِ، لوْ مَنَعُونِي عِقَالًا[2] كانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهِ[3]»، فقالَ عُمَرُ: «فواللهِ، ما هوَ إلَّا أنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ للقتالِ؛ فعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ».

فَقَدْ جَعَلَ الصِّدِّيقُ ﷺ المُبِيحَ للقِتَالِ مُجَرَّدَ المَنْعِ، لَا جَحْدَ الوجوبِ.

وقالَ النَّوَوِيُّ - في «شرح مسلم»؛ بابِ: الأمرِ بِقِتَالِ الناسِ حتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ويُقِيموا الصلاةَ، ويُؤْتُوا الزكاةَ، ويُؤْمِنُوا بجَمِيعِ ما جاءَ بِهِ النبيُّ ﷺ، وأنَّ مَنْ أَتَى بذلِك، عَصَمَ نَفْسَهُ ومالَهُ إلَّا بِحَقِّها، ووُكِلَتْ سَرِيرَتُهُ إلى اللهِ، وقِتالِ مانعِ الزَّكاةِ وغيرِها مِنْ حُقوقِ الإسلامِ، واهتمامِ الإمامِ بشرائعِ[4] الإسلامِ، ثم ساقَ الحَديثَ؛ ثُم قالَ -:

«قالَ الخَطَّابيُّ في شَرْحِ هذَا الحَديثِ كَلامًا حَسَنًا لَا بُدَّ مِن ذِكْرِهِ؛ لِمَا فيهِ مِن الفوائدِ:

قالَ ﷺ: **مِمَّا يَجِبُ تقديمُهُ: أنْ يُعْلَمَ أنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ كانُوا صِنفَيْنِ:**

---

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «لأقتلن».
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «عَنَاقًا».
(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «منعها».
(٤) في «صحيح مسلم»: «بشعائر».

الصِّنْفُ الأَوَّلُ: ارتَدُّوا عنِ الدِّينِ، ونَابَذُوا المِلَّةَ، وعَادُوا لِكُفْرِهِم؛ وهُمُ الذين عَنَى أَبُو هُرَيْرَةَ بقولِه: «وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ».

والصِّنفُ الثاني[1]: فَرَّقوا بينَ الصَّلاَةِ والزَّكَاةِ؛ فأَقَرُّوا بالصَّلاةِ، وأنكَرُوا فَرْضَ الزَّكاةِ ووُجُوبَ أدائِها إلى الإمامِ.

وقدْ كَانَ في ضِمْنِ هؤلاءِ المانِعِينَ مَنْ يَكَادُ يَسْمَحُ بالزَّكاةِ لَا يَمْنَعُها، إلَّا أنَّ رُؤَسَاءَهُمْ صَدُّوهُمْ عن ذلكَ الرَّأْيِ، وقَبَضُوا على أَيديهِمْ في ذلكَ؛ كبَنِي يَرْبُوعٍ؛ فإنَّهم جَمَعُوا صَدَقَاتِهم، وأرادُوا أنْ يَبْعَثوا بها إلى أَبي بَكْرٍ، فمَنَعَهُمْ مالكُ بنُ نُوَيْرةَ مِنْ ذلكَ، وفرَّقَها فِيهِم، وفِي أمرِ هؤلاءِ عَرَضَ الخلافُ، ووَقَعَتِ الشُّبْهةُ عندَ عُمَرَ ﷺ، فراجَع أبَا بكرٍ وناظَرَهُ، واحتجَّ علَيْهِ بقولِ النبيِّ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ**)، وكانَ هذا مِنْ عُمَرَ تَعَلُّقًا بظاهِرِ الكلامِ قَبْلَ أن يَنْظُرَ في آخِرِهِ ويَتأَمَّلَ شَرَائِطَهُ، فقالَ لَه أبُو بكرٍ: الزكاةُ حَقُّ المالِ.

يُرِيدُ: أنَّ القضيةَ قد تَضمَّنَتْ عِصْمَةَ دَمٍ ومالٍ مُعلَّقَةً بإيفاءِ شَرائِطِها، **والحُكْمُ المُعلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْصُلُ بأحدِهِما والآخَرُ معدومٌ**، ثُمَّ قايَسَهُ بالصَّلاةِ ورَدَّ الزكاةَ إليها، وكانَ في ذلكَ مِنْ قولِهِ دليلٌ على قِتالِ المُمْتَنِعِ مِنَ الصلاةِ، وإنْ[2] كانَ إجماعًا مِنَ الصحابةِ ﷺ؛ ولذلِكَ رَدَّ المُخْتَلَفَ فيه إلى المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[3].

فلمَّا استَقَرَّ عندَهُمْ صِحَّةُ رَأْيِ أبي بَكْرٍ ﷺ، وبانَ لِعُمَرَ صَوَابُهُ،

---

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «الآخر». (٢) سقطت من المخطوطة.

(٣) أتت العبارة في «الدُّرر السَّنية» هكذا: «وكان في ذلك مِنْ قوله دليلٌ على أنَّ قتالَ الممتنعِ مِنَ الصلاةِ كان إجماعًا مِنَ الصحابةِ ﷺ؛ ولذلك رَدَّ المختَلَفَ فيه إلى المتَّفَقِ عليه».

تابَعَهُ على قتالِ القومِ، وهو معنَى قولِه: «فلمَّا رَأيْتُ اللهَ قدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعَرَفْتُ أنَّه الحقُّ»؛ يريدُ: انشراحَ صَدْرِهِ بالحُجَّةِ الَّتي أَدْلَى بها، والبُرْهانِ الذي أقامَهُ نصًّا ودَلَالَةً». انتهى؛ واللهُ أعلمُ.

وقالَ النَّوَوِيُّ أيضًا: «قالَ الخَطَّابِيُّ: ويُبيِّنُ لكَ أنَّ حَديثَ أبي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرٌ؛ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وأنَسًا رَوَيَاهُ بزيادةٍ لم يَذْكُرْها أبو هُرَيْرَةَ.

ففِي حَديثِ ابنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا)**.

وفي روايةِ أنسٍ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ، حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ)**. انتهى.

قلتُ[١]: وقدْ ثَبَتَ في الطريقِ الثالثِ المذكورِ في الكتابِ مِنْ روايةِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا قَالُوا ذَٰلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا)**.

وفي استدلالِ أبي بَكْرٍ واعتراضِ عُمَرَ ﷺ دليلٌ على أنَّهما لَمْ يَحْفَظَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما حَفِظَهُ ابنُ عُمَرَ وأنَسٌ وأبو هُرَيْرَةَ ﷺ، وكأنَّ[٢] هؤلاءِ الثلاثةَ سَمِعُوا هذه الزِّيادةَ في رواياتِهم في مَجْلِسٍ آخَرَ[٣]؛

---

(١) القائل هو النووي.

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: «كان»؛ والتصويب من «شرح النووي على مسلم».

(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «واحد».

فإنَّ عُمَرَ لو سَمِعَ ذلكَ، لَمَا خَالَفَ، ولَمَا كانَ احتَجَّ بِالحَدِيثِ؛ فإنَّ هذِهِ الزيادةَ بها حُجَّةٌ علَيْهِ، ولو سَمِعَ أبو بَكْرٍ هذه الزيادةَ، لاحْتَجَّ بها، ولَمَا كانَ احتَجَّ بالقِياسِ والعُمُومِ، واللهُ أَعْلَمُ». انتهى كلامُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقالَ النَّوَوِيُّ - في «شَرْحِ مسلم» أيضًا -: «قولُهُ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**).

قالَ الخَطَّابيُّ: مَعْلُومٌ أنَّ المرادَ بهذا أَهْلُ الأَوْثانِ، دُونَ أهلِ الكتابِ؛ لأنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُم يُقَاتَلُونَ، ولا يُرْفَعُ عنهمُ السيفُ.

قالَ: ومعنى (**حِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**)؛ أي: فِيمَا يُسِرُّونَهُ وَيُخْفُونَهُ.

قال: ففيهِ أنَّ مَنْ أَظهَرَ الإسلامَ، وأَسَرَّ الكُفْرَ، يُقْبَلُ إسلامُهُ في الظاهرِ؛ وهذا قولُ أكثرِ العُلَماءِ، وذَهَبَ مالكٌ إلى أنَّ تَوْبَةَ الزِّنْدِيقِ لَا تُقْبَلُ، ويُحْكَى ذلكَ عَن أحمدَ بنِ حنبلٍ[1]؛ هذا كلامُ الخطابيِّ.

وذَكَر القاضي عياضٌ معنى هذا، وزادَ علَيْهِ ووضَّحَهُ[2]؛ فقالَ:

اختصاصُ عِصْمةِ المَالِ والنَّفْسِ لِمَنْ قالَ: لَا إِلَهَ إلا اللهُ -: تعبيرٌ عن الإجابةِ إلى الإيمانِ، وأنَّ المرادَ مُشْرِكُو العَربِ وأَهْلُ الأوثانِ ومَنْ لَا يُوحِّدُ، وهُمْ أَوَّلُ مَنْ دُعِيَ إلى الإسلامِ، وقُوتِلَ علَيْه، فأمَّا غَيْرُهم ممَّن يُقِرُّ بالتَّوْحيدِ، فلَا يُكْتَفَى في عِصْمَتِهِ بقولِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ إذَا كانَ

---

(١) ورَد عن الإمامِ أحمدَ في هذه المسألةِ روايتان:
إحداهما: ما ذَكَرَهُ الخَطَّابيُّ؛ وعليها أكثرُ الأصحاب، والأخرى: أنها تُقْبَلُ؛ وفاقًا للجمهور؛ وهو اختيارُ أبي بكرٍ الخلالِ، وظاهرُ كلام الخِرَقيِّ - رحمهما الله -.

(٢) في «شرح النووي»: «وأوضحه».

يَقولُها في كُفرِه، وهِيَ مِنِ اعتقادِه؛ فلِذَلِكَ جاءَ في الحَديثِ الآخَرِ: (وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ). وهذا كلامُ القاضي.

قلتُ: ولا بُدَّ مِنَ الإيمانِ بما جاءَ به الرَّسولُ ﷺ؛ كَمَا جاءَ في الروايةِ الأُخرى عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: (حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لَّا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ)». انتهى كلامُ النوويِّ.

ولازِمُ قولِ مَنْ قالَ: إنَّه لَا يَجُوزُ قِتالُ مَنْ قالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ـ: تَخْطِئَةُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في قِتالِهِمْ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وإِجْمَاعِهِمْ على قتالِ مَنْ لَا يُصَلِّي إذَا كانُوا طائفةً مُمتنِعينَ.

بل يَلْزَمُ مِنْ ذلكَ: تَخْطِئَةُ جميعِ الصحابةِ في قتالِهم بَنِي حَنِيفَةَ، وتخطئةُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه في قتالِ الخوارجِ.

بلْ لازِمُ ذلكَ: رَدُّ النصوصِ، بَلْ رَدُّ نصوصِ القرآنِ؛ كَمَا قَدَّمْنا، وردُّ نصوصِ رسولِ اللهِ ﷺ الَّتي لَا تُحْصَى.

ويَلْزَمُ صاحِبَ هذه المقالةِ الفاسدةِ: أنَّه لَا يَجوزُ قِتَالُ اليهودِ؛ لأنَّهم يَقُولُونَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ.

فتَبَيَّنَ بما قَرَّرْناهُ: أنَّ صاحبَ هذَا القولِ مُخَالِفٌ للكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، ونَذكُرُ بعضَ ما اطَّلَعْنا علَيْه مِنْ كلامِ فقهاءِ المذاهبِ:

قالَ الشَّيْخُ عليٌّ الأُجْهُورِيُّ المَالكيُّ[1]: «مَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَخَّرَهُ لبقاءِ

---

(١) هو: عليُّ بن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمٰن بن علي، أبو الإرشاد، نورُ الدِّين الأجهوري: فقيهٌ مالكيٌّ، مِنَ العُلَماءِ بالحديث، مَولِدُهُ ووفاتُه بمصر (٩٦٧ ـ ١٠٦٦هـ/ ١٥٦٠ ـ ١٦٥٦م)، مِن كُتبِهِ: «شرْح الدُّرَر السَّنية، في نَظْمِ السِّيرةِ النبويَّة» مجلدان، و«النور الوهَّاج، في الكلام على الإسراءِ والمعراجْ»، وغير ذلك. انظر: «الأعلام» للزِّركلي (١٣/٥).

رَكْعةٍ بسجدتَيْها مِنْ غيرِ الضَّرورةِ[١]، قُتِلَ بالسَّيْفِ؛ حَدًّا على المشهورِ.

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ[٢] وجَماعةٌ: ظاهرُ[٣] المَذْهَبِ: كُفْرُهُ[٤]؛ واختارَهُ ابنُ عبدِ السَّلامِ».

وقالَ في فَضْلِ الأذانِ: «قالَ المَازَرِيُّ[٥]: في الأَذَانِ مَعْنَيَانِ:

أحدُهما: إظْهَارُ الشَّعَائرِ[٦] والتعريفُ بأنَّ الدارَ دارُ إسلامٍ؛ وهو فَرْضُ كِفَايةٍ؛ يُقاتَلُ أهلُ القَرْيةِ حتَّى يَفْعَلُوهُ إنْ عَجَزَ عنْ قَهْرِهِم على إقامتِه إلَّا بقتالٍ.

والثاني: الدُّعاءُ إلى الصَّلاةِ، والإعلامُ بوقتِها».

---

(١) قوله: «من غير الضرورة» ليس في المخطوطة، وفي «الدُّرر السَّنية»: «من الضروري».

(٢) هو: عبدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبِ بنِ سُليمانَ بنِ هارونَ السُّلميُّ الإلبيريُّ القُرطبيُّ، أبو مَرْوان، عالمُ الأندلس وفقيهُها في عصرِه، وُلِد في إلبيرة سنة أربعٍ وسبعينَ ومئةٍ، وسَكَنَ قرطبةَ. وزار مصر، ثم عادَ إلى الأندلسِ فتوفي بقرطبةِ سنة ثمانٍ وثلاثين ومئتينِ. كان عالمًا بالتأريخ والأدب، رأسًا في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٥٧).

(٣) في المخطوطة: «خارج»؛ وهو خطأ.

(٤) سقطت هاء الضمير من المخطوطة والمطبوعة.

(٥) هو: أبو عَبدِ الله مُحمَّد بن علي بن عمر بن محمَّد، التميمي، المازَري، المالِكي، الشيخ، الإمام، العلَّامة، البَحْر، المتفنِّن، مُصنِّف كتاب «المعلم، بفوائد شرح مسلم»، ومصنِّف كتاب «إيضاح المحصول، في الأصول»، وله تواليفُ في الأدبِ، وكان أحدَ الأذكياء المَوصُوفِينَ، والأئمةِ المتبحِّرِينَ، وله شرح كتاب «التلقين» لعبد الوهاب المالكي في عَشَرةِ أسفار، هو مِنْ أنفَسِ الكُتُبِ، وكان بصيرًا بعلمِ الحديث، مولده بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات، في ربيع الأول، سنة ست وثلاثين وخمسِ مِئَةٍ، وله ثلاث وثمانون سنة؛ ومَازَرُ: بليدةٌ من جزيرة صقلية بفتح الزاي، وقد تُكْسَرُ؛ قيَّده ابن خلِّكان. **انظر**: «السير» (٢٠/ ١٠٤)، وما بعدَها، وما بهامشه من مراجع.

(٦) في «الدُّرر السَّنية»: «شعائر الإسلام».

وقالَ الأُبِّيُّ[1] فِي «شَرْح مُسْلِم»: «والمَشْهورُ: أنَّ الأذانَ فَرْضُ كِفَايَةٍ على أهلِ المِصْرِ؛ لأنَّه شِعَارُ الإسلامِ؛ فقَدْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إنْ لَمْ يَسْمَعْ أذانًا؛ أغارَ، وإلَّا أَمْسَكَ».

وقولُ المُصنِّفِ: «يُقَاتَلُونَ عَلَيْه»، ليسَ القِتالُ علَيْهِ مِنْ خَصائصِ القولِ بالوُجُوبِ؛ لأنَّه نصَّ عن عِيَاضٍ في قولِ المصنِّفِ: «والوِتْرُ غيرُ واجبٍ؛ لأنَّهم اخْتلفُوا في التَّمَالُؤِ[2] على تَرْكِ السُّنَنِ، هل يُقَاتَلُونَ علَيْها؟».

والصحيحُ: قتالُهم وإكراهُهم؛ لأنَّ في التمالُؤِ[3] على تَرْكِها إمَاتَتَها». انتهى.

وقالَ ـ في فَضْلِ صلاةِ الجَمَاعَةِ ـ: «صَلاةُ الجَماعَةِ مُستَحَبَّةٌ للرَّجُلِ في نَفْسِه، فَرْضُ كِفايَةٍ في الجُمْلَةِ؛ يَعني: على أَهْلِ[4] المِصْرِ»[5].

---

(١) الأُبِّيّ ـ بضَمِّ الهمزة، وكَسْرِ الباء الموحَّدة ـ هو: مُحمَّد بن خِلْفَة بن عمر الأُبِّيُّ الوشتاني المالكي، عالم بالحديثِ، مِنْ أهل تونس، نسبته إلى (آبَة) مِنْ قُراها ـ وهو معاصرٌ للحافظِ ابن حجر، وسمَّاه في «تبصير المنتبهْ، بتحرير المشتبهْ» (١/ ٣١): «محمد بن خَلَف»، وَلِيَ قضاءَ الجزيرة، سنة (٨٠٨هـ)، له شَرْحُ صحيح مسلم، واسمه: «إكمال إكمال المُعْلِم، لفوائد كتاب مسلم» سبعة أجزاء، جَمَعَ فيه بَيْنَ المَازَرِيِّ وعِياض والقُرْطبي والنووي، مع زِياداتٍ مِنْ كلامِ شَيخه ابنِ عَرَفة، مات بتونس سنة سبع وعِشرين وثمانِ مِئَةٍ. **انظر**: «الأعلام» للزركلي (٦/ ١١٥).

(٢) في المخطوطة: «التمالي».

(٣) في المخطوطة: «التمالي».

(٤) سقطت من المخطوطة والمطبوعة.

(٥) الراجح: أنَّ صلاة الجماعة فَرْضُ عَينٍ على القادِرِ؛ فإنَّ الله سبحانه أَمَرَ بها في حال الخَوْفِ؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ فلو كانتِ الجماعة سُنَّةً، لكان أولى الأعذارِ بسُقوطها عُذْرَ الخوف؛ ولو كانتِ الجماعةُ فَرْضَ كِفايةٍ، لَمَا أعادَ اللهُ الأمرَ مَرَّةً أخرى للطائفةِ =

قالَ: «ولو تَرَكُوهَا، قُوتِلُوا؛ كما تَقدَّمَ». انتَهى.

وقالَ الشَّيخُ أحمدُ بنُ حَمْدَانَ الأَذْرعيُّ الشافعيُّ في كتابِ «قُوت المُحتاجْ، في شرحِ المِنْهاجْ»:

«مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ جاحدًا وُجُوبَها، كَفَرَ بالإجماعِ، وذلك جارٍ في جُحُودِ كُلِّ[(١)] مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعلومٍ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ؛ فإنْ تَرَكَهَا كَسَلًا، قُتِلَ حدًّا على الصَّحيحِ والمَشْهورِ.

أَمَّا قَتْلُه: فلِأَنَّ اللهَ تعالى قَالَ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ثم قالَ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ فدَلَّ على أنَّ القتلَ لَا يُرْفَعُ إلَّا بالإيمانِ وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاة.

ولِمَا في «الصَّحِيحَيْنِ»: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا)**.

إلى أنْ قالَ: في «الرَّوْضة»: «تَارِكُ الصَّلاةِ يُقْتَلُ على الصحيحِ»، وجَزَمَ بِه الشَّيخُ أبو حامدٍ.

وفي «البَيَانِ»: «لو صَلَّى عُرْيانًا مَع القُدْرةِ على السُّتْرةِ، أوْ صَلَّى الفريضةَ قاعدًا بِلَا عُذْرٍ، قُتِلَ».

إلى أنْ قالَ: «والصحيحُ: قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ واحدةٍ بِشَرْطِ إخراجِها عَنْ وقتِ الضَّرُورةِ».

= الثانية؛ فقالَ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ فلم يُسْقِطِ اللهُ عن الجماعة الثانيةِ الصلاةَ في جماعةٍ بِفِعْلِ الطائفةِ الأولى؛ فدَلَّ على أنَّها على الأعيان، وقد أبدع العلَّامةُ ابنُ القيِّم في تقريرِ وُجُوبِ صَلَاةِ الجماعةِ في كتابِهِ: «الصلاة وحكم تاركها»؛ فمَنْ أراد الاستزادة، فعليه بهذا الكِتاب.

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «في أي جحود كان».

وقالَ ابنُ حَجرٍ الهَيتَمِيُّ في «التُّحفة»، (في بابِ حُكْمِ تاركِ الصَّلاةِ): «إنْ تَرَكَ الصَّلاةَ جاحدًا وُجوبَها، كَفَرَ بالإجماعِ، أو تَرَكَهَا كَسَلًا مَعَ اعتقادِ وُجوبِها، قُتِلَ؛ للآيةِ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وحَديثِ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...)، الحَدِيثَ؛ فإنَّهما شَرْطٌ في الكَفِّ عَنِ القَتْلِ والمُقَاتَلَةِ: الإسلامُ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، لكنَّ الزكاةَ يُمكِنُ للإمامِ أَخْذُها ولو بالمُقَاتَلَةِ ممَّنِ امتَنَعُوا وقاتَلُوا، فكانَتْ فيها على حقيقتِها، بخلافِها في الصلاةِ؛ فإنَّه لَا يُمكِنُه فِعْلُها بالمقاتَلَةِ، فكانتْ فيها بِمَعْنَى القتلِ». انتَهى.

وأمَّا كلامُ الحَنَابِلةِ، فَصَرَّحُوا بأنَّ أَهْلَ البَلَدِ إذا تَرَكُوا الأذانَ والإقامةَ، قُوتِلُوا؛ أي: قاتَلَهُمُ الإمامُ أو نائِبُهُ حتَّى يَفْعَلُوهُما.

وكذا قالُوا في صَلَاةِ الجَمَاعَةِ: «يُقاتَلُ تاركُوهَا».

وكذا قالُوا في صَلاةِ العيدِ: «يُقاتَلُ أهلُ بَلَدٍ تَرَكُوهَا».

وكذَا قالُوا في قِتَالِ مانعي الزَّكَاةِ، وأنَّ الواحدَ إذا امْتَنَعَ مِنْ أداءِ الزكاةِ، ولَمْ يُمكِنْ أَخْذُها مِنْهُ قَهْرًا، قُتِلَ بعدَ الاستتابةِ.

وقالَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ: «كُلُّ طائفةٍ مُمتنِعةٍ عَنِ التزامِ شريعةٍ مِنْ شرائعِ الإسلامِ الظاهرةِ المتواترةِ، فإنَّه يَجِبُ قِتَالُهُمْ حتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ، وإنْ كانُوا مع ذلكَ ناطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ومُلْتَزِمِينَ لِبَعْضِ شرائعِهِ؛ كما قاتَلَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ مانِعِي الزَّكاةِ؛ وعلى ذلكَ اتَّفَقَ الفُقَهاءُ بَعْدَهُمْ، بعدَ سابقةِ مُناظَرَةِ عُمَرَ لأبي بكرٍ ﷺ؛ فاتَّفَقَ الصحابةُ ﷺ على القِتَالِ على حُقُوقِ الإسلامِ؛ عَمَلًا بالكتابِ والسُّنَّةِ.

وكذلكَ ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ مِن عَشَرَةِ أَوْجُهٍ الحَديثُ عنِ الخوارجِ، وأَخبَرَ أنَّهم شَرُّ الخَلْقِ والخَليقةِ[1] مع قولِه: (**تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ**)[2]؛ فعُلِمَ أنَّ مُجَرَّدَ الاعتصامِ بالإسلامِ مع عَدَمِ التزامِ شرائعِهِ ليس بمُسْقِطٍ للقتالِ.

فالقتالُ وَاجِبٌ حتَّى يَكُونَ الدِّينُ كلُّه للهِ، وحتَّى لَا تَكُونَ فِتْنةٌ؛ فمتى كانَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ فالقِتَالُ واجبٌ، فأَيُّما طائفةٍ مُمتنِعَةٍ امتَنَعَتْ مِنْ بعضِ الصَّلَواتِ المَفْروضةِ أو الصِّيَامِ أوِ الحَجِّ، أو عنِ التزامِ تحريمِ الدماءِ والأموالِ، أوِ الخَمْرِ، أو الزِّنَى، أوِ المَيْسِرِ، أو نكاحِ ذواتِ المحارمِ، أو عنِ الْتِزَامِ جِهادِ الكُفَّارِ، أو ضَرْبِ الجِزْيةِ على أهلِ الكتابِ، أو غيرِ ذلكَ؛ مِنِ التزامِ واجباتِ الدِّينِ أو مُحَرَّمَاتِهِ الَّتي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ في جُحُودِها أو تَرْكِها، الَّتي يَكْفُرُ الواحدُ بِجُحُودِها - فإنَّ الطائِفَةَ المُمتنِعةَ تُقاتَلُ علَيْها، وإن كانَتْ مُقِرَّةً بها؛ وهذا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فيه خِلافًا بينَ العُلَماءِ.

وإنَّما اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في الطائفةِ المُمتنِعةِ إذا أَصَرُّوا على تَرْكِ بَعْضِ السُّنَنِ؛ كَرَكْعَتَيِ الفَجْرِ، والأذانِ والإقامةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقولُ بوجوبِهِما، ونَحْوِ ذلكَ مِنَ الشَّعائرِ، فهلْ تُقاتَلُ الطائفةُ المُمتنِعَةُ على تَرْكِها أَمْ لا؟ فأمَّا الواجِباتُ أوِ المُحرَّماتُ المَذْكُورةُ ونَحْوُها، فلَا خِلَافَ في القتالِ عَلَيْها». انتَهى.

وأيضًا: فالمَقْصودُ مِنْ «لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ»، البَرَاءةُ مِنَ الشِّرْكِ، وعِبادةِ غيرِ اللهِ تعالى، ومُشْرِكُو العَرَبِ يَعْرِفُونَ المرادَ مِنْها؛ لأَنَّهم أهلُ اللسانِ،

---

(١) أخرجَه مسلم (١٠٦٧)؛ من حديثِ أبي ذَرٍّ ﷺ.

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٣٦١٠)، ومسلمٌ (١٠٦٤)؛ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ.

فإذَا قالَ أحدُهم: «لا إلـهَ إلا اللهُ»، فقد تَبرَّأَ مِنَ الشِّرْكِ وعِبادةِ غَيْرِ اللهِ تعالى.

فلو قالَ: «لا إلـهَ إلا اللهُ»؛ وهو مُصِرٌّ على عِبادةِ غيرِ اللهِ ـ: لَمْ تَعْصِمْهُ هذِه الكَلِمَةُ؛ لقولِه ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ أي: شِـرْكٌ، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقولِـهِ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟﴾ [التوبة: ٥]؛ أيْ: عنِ الشِّرْكِ، ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقالَ النبيُّ ﷺ: (**بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ؛ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**)[1]، وهذا معنى قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ أي: الطاعةُ والعِبادةُ، ﴿لِلَّهِ﴾؛ وهذا مَعْنَى: «لا إلـهَ إلا اللهُ».

نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْعَلَهَا آخِرَ كَلَامِنا، ويَتَوَفَّانا مُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِهِ؛ فهُوَ أَرْحَمُ الراحِمِينَ، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا ونبيِّنا[2] محمَّدٍ، وعلى آلِهِ[3] وصَحْبِهِ والتابعينَ لَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

تَمَّتْ هذِه النُّسْخةُ الشَّريفهْ، أَلْمُحتويَةُ على الأَلْفَاظِ المُنِيفَةِ اللَّطيفَهْ، أَسْكَنَ اللهُ تَعالى مُؤَلِّفَها الغُرَفَ العَالِيَةَ الرفيعهْ، آمينَ!

وصَلَّى اللهُ على عَبْدِهِ ورَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا[4].

---

(١) أخرجَه أحمدُ (٥١١٤)؛ من حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما.

(٢) في المخطوطة: «على نبينا».

(٣) في المخطوطة: «وآله».

(٤) ليست هذه الخاتمة في المخطوطة.



رِسالةُ
الحُجَّةِ والبُرْهَانْ
فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ القُرْآنْ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[وبِهِ نَسْتَعِينُ، وعَلَيْهِ نَتَوكَّلُ][١]

الحَمْدُ للهِ، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُه، ونَسْتَغفِرُهُ ونَتُوبُ إليهِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أَنْفُسِنا، وسَيِّئاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فلَا مُضِلَّ لَه، ومَنْ يُضْلِلْ، فلَا هَادِيَ لَه، وأَشْهَدُ أنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ علَيْهِ وعلى آلِهِ [وصَحْبِهِ][٢] وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فقدْ جَرَتْ مُناظَرَةٌ بينَنا وبينَكُمْ في كلامِ اللهِ تعالى؛ هَلْ هو مخلوقٌ أمْ لا؟ فذَكَرْتَ أنَّ اختيارَكُمُ الوَقْفُ؛ فلَا تَقولُونَ: مخلوقٌ، ولا غَيْرُ مخلوقٍ، وزَعَمْتَ أنَّ الخِلافَ في ذلكَ لفظيٌّ:

فأمَّا قولُكُمْ: «إنَّ الخِلافَ في ذلكَ لَفظِيٌّ»، فليسَ الأَمْرُ كذلكَ، وإنَّما يُقالُ: «الخِلَافُ لفظيٌّ بينَ المُعْتَزِلةِ والأشاعرةِ»؛ لأنَّ المعتزِلةَ يقولونَ: «كلامُ اللهِ مَخْلوقٌ»، والأشاعرةُ يَقولونَ: «ليسَ بمخلوقٍ»،

---

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل».

(٢) زيادة من «مجموعة الرسائل».

والكلامُ عندَهُم المَعْنَى، ويقولونَ: الحروفُ مخلوقةٌ، فقالتِ المعتزلةُ: «لَا خِلَافَ بينَنا وبينَكم»؛ لأنَّ الكلامَ هو الحروفُ، فإذا أقْرَرْتُم بأنَّ الحُرُوفَ مخلوقةٌ، ارْتَفَعَ النِّزاعُ؛ فَيَكُونُ الخلافُ بينَ الفريقَيْنِ لفظيًّا.

وأمَّا مَذْهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، فهو مُخالِفٌ للمَذْهَبَيْنِ خِلافًا معنويًّا؛ لأنَّهم يَقُولُونَ: «كلامُ اللهِ غيرُ مَخْلُوقٍ»، والكلامُ عندَهُمُ اسمٌ للحروفِ والمعاني؛ فتَبيَّنَ بذلِك غَلَطُ مَنْ قالَ: «إنَّ الخلافَ في ذلكَ لفظيٌّ».

ومذهبُ **أهلِ التَّوحيدِ والسُّنَّةِ**: أنَّ اللهَ يَتكَلَّمُ بِحَرْفٍ وصَوْتٍ، وأنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ: حُرُوفَهُ ومَعَانِيَهُ، وأنَّ موسى سَمِعَ كلامَ اللهِ مِنْهُ بِلَا واسطةٍ؛ والقرآنُ والسُّنَّةُ يَدُلَّانِ على ذَلِكَ دَلَالَةً صريحةً، وللهِ الحمدُ والمِنَّةُ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣]، إلى قولِه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]؛ ففَرَّقَ بينَ الإيحاءِ المُشْتَرَكِ وبينَ التَّكْليمِ الخاصِّ.

وقالَ تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقالَ تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وقالَ تعالى: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]، وقالَ تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن شَجَرَةٍ أَقۡلَٰمٞ وَٱلۡبَحۡرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦ سَبۡعَةُ أَبۡحُرٖ مَّا نَفِدَتۡ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِۚ﴾ [لقمان: ٢٧]، وقالَ: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقالَ تعالى: ﴿أَفَتَطۡمَعُونَ أَن يُؤۡمِنُواْ لَكُمۡ وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ [البقرة: ٧٥]، وقالَ تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، والآياتُ في ذلكَ كثيرةٌ.

وأمَّا السُّنَّةُ: فأكثرُ مِنْ أنْ تُحْصَى؛ مِنْهَا: أَمْرُهُ ﷺ بالاستعاذةِ بِكَلِمَاتِ اللهِ في عِدَّةِ أحاديثَ، وقولُهُ ﷺ: **(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ)**[١]، فمَنْ قالَ: إنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللهِ ورسولِه، وكُفْرُهُ ظاهرٌ.

وقدْ ذَكَرْتُمْ: أنَّ العَرَبَ يُضِيفُونَ الفِعْلَ إلى غيرِ الفاعلِ، فهذا لَا يُنكَرُ؛ **أَعني**: وجودَ المجازِ في لُغَةِ العَرَبِ.

وأمَّا وقوعُ المَجَازِ في القرآنِ، ففيهِ خلافٌ بَيْنَ الفُقَهاءِ؛ حَكَاه شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وذَكَرَ أنَّ أكثرَ الأئمَّةِ لم يَقُولُوا: «إنَّ في القرآنِ مجازًا»، ورَدَّ القولَ بوجودِ ذَلِكَ في القرآنِ، واسْتَدَلَّ له[٢] بأدلةٍ كثيرةٍ.

وعلى تقديرِ جوازِ وجودِه في القرآنِ، فمِنَ المعلومِ: أنَّه لَا يَجُوزُ صَرْفُ الكلامِ عن حقيقتِهِ حتَّى تُجْمِعَ الأُمَّةُ على أنَّه أُرِيدَ به المَجَازُ؛ إذْ لَا سبيلَ إلى اتِّباعِ ما أُنْزِلَ إلينا مِنْ ربِّنا إلَّا على ذلك، ولو ساغَ ادِّعاءُ المَجَازِ لكلِّ أَحَدٍ، ما ثَبَتَ شَيْءٌ منَ العِباداتِ، ولَبَطَلَتِ العُقُودُ كُلُّها؛ كالأنكحةِ، والطلاقِ، والأقاريرِ، وغيرِها، وجَلَّ اللهُ أن يُخاطِبَ الأُمَّةَ إلَّا بما تَفْهَمُهُ العَرَبُ مِنْ معهودِ مُخاطَبَاتِها، مما يَصِحُّ معناه عندَ السَّامِعِينَ.

وأيضًا: فالكَلَامُ إذا قامَ الدليلُ على أنَّ المُتَكَلِّمَ بِه عالمٌ ناصِحٌ مُرْشِدٌ، قَصْدُهُ البَيَانُ والهُدَى، والدَّلالةُ والإيضاحُ بكلِّ طريقٍ، وحَسْمُ مَوَادِّ اللَّبْسِ، ومَوَاقِعِ الخَطَأِ، وأنَّ هذا هو المَعْرُوفُ المَأْلُوفُ مِنْ خِطَابِه، وأنَّه اللائقُ بِحِكْمَتِهِ ـ: لَمْ يَشُكَّ السامعُ في أنَّ مُرَادَهُ هو ما دَلَّ علَيْهِ ظاهرُ كَلَامِهِ.

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (١٤١٣)، ومسلمٌ (١٠١٦)؛ من حديثِ عديِّ بن حاتمٍ ﷺ.

(٢) زيادة من «مجموعة الرسائل».

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ ـ في أثناءِ كلامٍ له[١] ـ: «ومعلومٌ باتِّفاقِ العُقَلاءِ أنَّ المُخاطِبَ المُبِينَ إذا تَكلَّمَ بِمَجَازٍ، فلا بُدَّ أن يَقْرِنَ بخِطَابِهِ ما يَدُلُّ على إرادةِ المَعْنَى المَجَازِيِّ، فإذَا كانَ الرسولُ المُبلِّغُ المُبَيِّنُ ـ الذي بَيَّنَ للناسِ ما أُنْزِلَ إليهم ـ يَعْلَمُ أنَّ المُرادَ بالكَلَامِ خِلَافُ مَفْهُومِهِ أو مُقتضاهُ ـ: كانَ عَلَيْهِ أنْ يَقْرِنَ بخِطَابِهِ ما يَصْرِفُ القُلُوبَ عَنْ فَهْمِ المعنى الذي لَمْ يُرِدْهُ، لَا سِيَّمَا إذَا كانَ لَا يَجُوزُ اعتقادُهُ في اللهِ؛ فإنَّه علَيْهِ أن يَنْهَاهم عن أنْ يَعتَقِدُوا في اللهِ ما لَا يَجُوزُ اعتقادُه، وإذَا كانَ ذلكَ مَخُوفًا عَلَيْهم، ولَوْ لَمْ يُخَاطِبْهُمْ بما يَدُلُّ على ذلك، فكَيْفَ إذَا كانَ خِطَابُهُ هُوَ الذي يَدُلُّهُمْ على ذلكَ الاعتقادِ الذي تَقُولُ النفاةُ: هو اعتقادٌ باطلٌ».

إلى أنْ قالَ: «وهذا كَلَامٌ مُبينٌ[٢]، لَا مَخْلَصَ لأحدٍ عنه». انتهى.

وأيضًا: فالأدِلَّةُ الدالَّةُ على أنَّ اللهَ يَتكلَّمُ حقيقةً، أكثرُ مِنْ أن يُمكِنَ ذِكْرُها هنُا؛ فإنَّ اللهَ سبحانَهُ فَرَّقَ بينَ الإيحاءِ المُشْتَرَكِ بينَ الأنبياءِ، وبينَ التكليمِ الخَاصِّ لمُوسَى؛ فقالَ تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ...﴾ [النساء: ١٦٣] إلى قولِهِ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]؛ فلَوْ لَمْ يَكُنْ موسى عليه السلام سَمِعَ كلامَ اللهِ مِنْهُ بلَا واسطةٍ، لم يَكُنْ له مَزِيَّةٌ على غَيْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ، ولمْ يَكُنْ في تَخصيصِهِ بالتَّكْلِيمِ فائدةٌ، ولم يُسَمَّ كَلِيمَ اللهِ، وقد قالَ تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾ [الأعراف: ١٤٤].

وأيضًا: فقدْ قالَ الفَرَّاءُ: «إنَّ الكَلَامَ إذا أُكِّدَ بالمَصْدَرِ، ارْتَفَعَ المَجَازُ، وثَبَتَتِ الحَقيقةُ»، وقد أُكِّدَ الفعلُ بالمَصْدَرِ في قولِه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٦٧)، وما بعدها.
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «بَيِّنٌ».

مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]؛ قالَ تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ﴾ [الشعراء: ١٠]، وقالَ: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وقالَ: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾ [طه: ١١ - ١٢]، وقالَ تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ...﴾ الآيةَ [القصص: ٣٠]، ففي هذا ونحوِهِ دَلَالةٌ صريحةٌ أنَّ اللهَ كَلَّمَ مُوسَى وناداهُ بِنَفْسِهِ بلَا واسطةٍ، ومُوسَى سَمِعَ كَلَامَ اللهِ ونِدَاءَهُ؛ لأنَّه لَا يَجُوزُ لغيرِ اللهِ أنْ يقولَ: ﴿إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠].

وقَدْ ذَكَرَ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ[١] في كتابِ «الردِّ على الجَهْمِيَّةِ»، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قالَ: «لمَّا سَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللهِ، قالَ: «يا رَبِّ، هذا الكَلَامُ الذي سَمِعْتُهُ هو كَلَامُكَ؟»، قالَ: «نَعَمْ يا مُوسَى، هو كَلَامِي، وإنَّما كَلَّمْتُكَ بِقُوَّةِ عَشَرَةِ آلافِ لِسَانٍ، ولِي قُوَّةُ الأَلْسُنِ كُلِّها، وأنا أقوى مِنْ ذلكَ، وإنَّما كَلَّمْتُكَ بِقَدْرِ ما يُطِيقُ بَدَنُكَ، ولَوْ كَلَّمْتُكَ بأكثرَ مِنْ ذلكَ، لَمُتَّ»، فلمَّا رَجَعَ مُوسَى إلى قَوْمِهِ، قالُوا: «صِفْ لنَا كَلَامَ رَبِّكَ»، فقالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! وهل أَستَطِيعُ أن أَصِفَهُ لكم؟!»، قالُوا: «فَشَبِّهْ»، قالَ: «هَلْ سَمِعْتُمْ أصواتَ الصَّوَاعِقِ الَّتي تُقْبِلُ في أَحْلَى حَلَاوةٍ سَمِعْتُمُوهَا؟ فكأنَّه مِثْلُهُ»[٢]».

ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «كتاب السُّنَّة»، قالَ: حَدَّثَني محمَّدُ بنُ بَكَّارٍ، قالَ: أَخْبَرَنا أبو مَعْشَرٍ، عن مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ، قالَ: «قَالَ بَنُو إسرائيلَ لِمُوسَى: «بِمَ شَبَّهْتَ صَوْتَ رَبِّكَ حِينَ كَلَّمَكَ مِنْ هذا الخَلْقِ؟»، قالَ: «شَبَّهْتُ صَوْتَهُ بِصَوْتِ الرَّعْدِ حِينَ لَا يَتَرَجَّعُ»[٣]».

---

(١) في «مجموعة الرسائل»: «رضي الله عنه».
(٢) أخرجَه أحمدُ في «الرد على الجهمية» (١/ ٣٥).
(٣) أخرجَه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٤٢)؛ من حديثِ محمَّد بن كعبٍ القُرَظيِّ مُرْسَلًا.

وأيضًا: في «الصَّحيحَيْنِ»، عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ**)[(١)].

ورَوَى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، قالَ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (**يَا جَابِرُ، أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ لِأَبِيكَ؟!**)، قَالَ: بَلَى، قَالَ: (**وَمَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، تَمَنَّ عَلَيَّ، أُعْطِكَ، قالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قَالَ: فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي**)، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩][(٢)]؛ رواهُ ابنُ ماجهْ وغيرُه.

ففِي هذَيْنِ الحديثَيْنِ ما يُبْطِلُ دَعْوَى مُدَّعِي المَجازِ، ويَدْحَضُ حُجَّتَه، ويُرْغِمُ أَنْفَهُ.

وقالَ النبيُّ ﷺ: (**مَا تَقَرَّبَ العِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ**)[(٣)]؛ **يَعْنِي**: القرآنَ.

وقالَ خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ: «يا هَنْتَاهْ، تَقَرَّبْ إلَى اللهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ، فَلَنْ تَتقرَّبَ إليهِ بشَيْءٍ أَحَبَّ إليهِ ممَّا خَرَجَ مِنْهُ»[(٤)].

وقالَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه - لَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ قُرآنُ مُسَيْلِمَةَ الكذَّابِ -

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٧٤٤٣)، ومسلِمٌ (١٠١٦)؛ من حديثِ عديِّ بن حاتم رضي الله عنه.
(٢) أخرجَه ابنُ ماجه (١٩٠)، والترمذيُّ (٣٠١٠)؛ من حديثِ جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما.
(٣) أخرجَه الترمذيُّ (٢٩١١)؛ من حديثِ أبي أُمامة الباهِلي رضي الله عنه.
(٤) أخرجَه أحمدُ في «الزهد» (١٩٢)، وعبد الله في «السُّنة» (١١١)؛ من حديثِ خبَّاب رضي الله عنه.

فقالَ: «إنَّ هذا كَلَامٌ لم يَخْرُجْ مِنْ إلٍّ»[١]؛ يَعني: رَبًّا.

فوَضَحَ ـ بما ذَكَرْنَاهُ ـ أنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ حَقيقةً، وأنَّ مَنِ ادَّعَى المَجَازَ بعدَ هذا البَيَانِ، فقدْ شَاقَّ اللهَ ورَسُولَهُ؛ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فصلٌ

وقدْ ذَكَرْتُمْ ما اسْتَدَلَّ بِه بعضُ المُعْتَزِلةِ على أنَّ كَلَامَ اللهِ مَخْلُوقٌ؛ وهو قولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، ولا يَشُكُّ مَنْ له عَقْلٌ أنَّ مَنْ دَلَّ الخَلْقَ على أنَّ كَلَامَ اللهِ مخلوقٌ بقولِه: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، لقدْ أَبعَدَ النُّجْعَةَ، وهو: إمَّا مُلْغِزٌ، وإمَّا مُدَلِّسٌ؛ لمْ يُخَاطِبْهُمْ بلسانٍ عَرَبيٍّ مُبِينٍ، وقَدْ قالَ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾ [آل عمران: ٧]، وقالَ النبيُّ ﷺ: (**وَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ**)[٢].

معَ أنَّه لَيْسَ في هذه الآيةِ شُبْهةٌ لِمَنِ احْتَجَّ بها؛ فللَّهِ الحَمدُ والمِنَّةُ، ولا يُشَبَّهُ بِها على رَعَاعِ الناسِ إلَّا مَنْ أَزاغَ اللهُ قَلْبَه؛ نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ!

وقُلتُم: «الحُرُوفُ يَلْزَمُها التَّعاقُبُ، ويَتَقَدَّمُ بَعْضُها بَعضًا؛ فيَلْزَمُ أنْ تكُونَ مَخْلُوقةً».

قُلْنَا: إنَّما يَلْزَمُ التَّعَاقُبُ في حَقِّ مَنْ يَتَكَلَّمُ مِنَ المَخَارِجِ، واللهُ تعالى غيرُ مَوْصُوفٍ بذَلِكَ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٤٥٤٧)، ومسلمٌ (٢٦٦٥)؛ من حديثِ عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها.

وأيضًا: فواجبٌ على كُلِّ مُكَلَّفٍ التسليمُ لِمَا جاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ، ولا يُعَارِضُه بزخارفِ المُبْطِلِينَ، وهَذَيَانِ المُلْحِدِينَ؛ قالَ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فمِنَ اللهِ الرِّسالةُ، وعلى الرسولِ البلاغُ، وعَلَيْنَا التسليمُ.

فصلٌ

وقُلْتُمْ: «إنَّ القَوْلَ بأنَّ القرآنَ غيرُ مَخْلوقٍ، لَمْ يَقُلْهُ السَّلَفُ، وإنَّ عَدَمَ القولِ بذلك، هو الصوابُ، وإنَّهُ هو اعتقادُكُمْ، فلَا تَقُولُونَ: مَخْلوقًا، ولا غيرَ مخلوقٍ».

فأمَّا قَوْلُكم: «إنَّ هذا القولَ لَمْ يَقُلْهُ السَّلَفُ، فلا نَدْرِي مَنْ يُعنى بالسَّلَفِ عِنْدَكم؟! فإنْ كانَ يُعْنَى بالسَّلَفِ عِنْدَكم: جَعْدٌ، وجَهْمٌ، وابنُ أبي دُؤَاد، وأتباعُهم؛ كأَبِي عَلِيٍّ الجُبَّائِيِّ، وأبي هاشمٍ، وأتباعِهِم مِنَ الجَهْميَّةِ والمُعْتزِلةِ ـ: فَصَدَقْتُمْ بِأنَّ هؤلاءِ لمْ يَقُولُوا هذِه المَقالَةَ، وإنَّما قالُوا: «القرآنُ مَخْلُوقٌ»، وبُعْدًا لِمَنْ كانَ هَؤلاءِ سَلَفَهُ! واستَبْدَلَ سبيلَهُمْ بسبيلِ النَّبيِّ ﷺ وصحابتِه!

وَمَا عِوَضٌ لَنَا مِنْهَاجُ جَهْمٍ ... بِمِنْهَاجِ ابْنِ آمِنَةَ الأَمِينِ

وإنْ كانَ يُعْنَى بالسَّلَفِ عندَكُمْ: الصحابةُ والتابعونَ وأئمةُ الإسلامِ، الذينَ لَهُمْ لِسَانُ صِدْقٍ في الأُمَّةِ، الذين رَفَعَ اللهُ قَدْرَهُمْ وأعلى مَنزِلَتَهُمْ، الذين هُمْ سَلَفُ الأُمَّةِ حَقًّا ـ: فَأَخْطَأْتُمْ في نِسْبةِ عَدَمِ القَوْلِ بذلك إِلَيْهِم؛ فإنَّهُمْ كلُّهم مُجْمِعُونَ على أنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غيرُ مَخْلوقٍ؛ قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه في القرآنِ: «لَيْسَ بِخَالِقٍ ولا مَخْلوقٍ؛ ولكنَّهُ كَلَامُ اللهِ،

مِنْهُ بَدَأَ وإليهِ يَعُودُ»[١]، ذَكَرَ هذا الكلامَ عَن عَلِيٍّ الشَّيْخُ الحافظُ عبدُ الغنيِّ المَقْدِسِيُّ، وذَكَرَ أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّهما قالَا: «القرآنُ كلامُ اللهِ، مِنْهُ بَدَأَ وإليهِ يَعُودُ»[٢].

فقولُهُمْ رضي الله عنهم: «مِنْهُ بَدَأَ»؛ أَيْ: هُو المُتَكَلِّمُ به، وهو الذي أَنزَلَهُ مِنْ لَدُنْهُ، ليس هو كما تَقُولُهُ الجَهْمِيَّةُ: «إنَّهُ خُلِقَ في الهَوَاءِ أو غيرِه، أو بَدَأَ مِنْ عندِ[٣] غيرِ اللهِ».

وأمَّا: «إلَيْهِ يَعُودُ»، فإنَّه يُسْرَى بِه في آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ المَصَاحِفِ والصُّدُورِ؛ فلا يَبْقَى مِنْهُ كَلِمَةٌ، ولا في المصاحفِ مِنْهُ حَرفٌ.

وقالَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: «سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينارٍ يَقولُ: أدرَكْتُ مَشَايِخَنا والناسَ منذُ سَبْعِينَ سَنَةً يقولونَ: القرآنُ كلامُ اللهِ غيرُ مخلوقٍ؛ مِنْهُ بَدَأَ وإليهِ يَعودُ»[٤]؛ رواهُ محمَّدُ بنُ جَريرٍ، وهِبَةُ اللهِ بنُ الحَسَنِ، الطَّبرِيَّانِ في كتابِ «السُّنَّة» لَهُما.

وقدْ أَدْرَكَ عَمْرُو بنُ دينارٍ أَبَا هُرَيْرَةَ وابنَ عَبَّاسٍ وابنَ عُمَرَ، وغَيْرَهُم مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ[٥] ﷺ؛ فهذَا يَدُلُّ على شُهْرَةِ القَوْلِ بذلك في زَمَنِ الصحابةِ رضي الله عنهم الذين أَدْرَكَهُمْ عَمْرُو بنُ دِينارٍ، وعلى شُهْرَتِهِ عندَ التابعِينَ، وأنَّهم كُلَّهُم على ذلك.

وقالَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قالَ: «أَدْرَكْتُ مَشَايِخَنا منذُ

---

(١) أخرجَه اللَّالَكائيُّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٨٧)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية» (٣/ ١٨٨)؛ من حديثِ علي بن الحُسين.

(٢) أخرجَه الجُوزَقَانِيّ في «الأباطيل والمناكير» (٦٩١)؛ من حديثِ ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(٣) زيادة من «مجموعة الرسائل».

(٤) أخرجَه اللَّالَكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٨١).

(٥) في «مجموعة الرسائل»: «النبي».

سبعينَ سَنَةً؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ؛ يَقُولُونَ: القُرْآنُ كَلامُ اللهِ غيرُ مَخْلوقٍ»[(١)]؛ فعَمْرُو بنُ دِينَارٍ حَكَاهُ عَنْ مشايخِهِ والناسِ، وسُفْيانُ حَكَاهُ أيضًا عن مشايخِه؛ فهذَا صَرِيحٌ في الدَّلَالَةِ على اشتهارِ هذا القولِ في القُرُونِ الَّتي أَثْنَى عَلَيْهَا رسولُ اللهِ[(٢)] ﷺ، وكلامُ أئمَّةِ الإسلامِ في ذلكَ أكثرُ مِنْ أَنْ يُمكِنَ ذِكْرُهُ هُنا؛ كأَبِي حَنيفةَ ومَالكٍ، والأَوْزاعيِّ واللَّيْثِ، والثَّوْريِّ والشافعيِّ، وابنِ المباركِ وأحمدَ، وإسحاقَ وأبي عُبَيْدٍ والبُخاريِّ، وغيرِهم مِنْ أئمَّةِ الحَديثِ، وكُلُّهُمْ على ذلكَ مُجْمِعُونَ، ولكتابِ رَبِّهم وسُنَّةِ نبيِّهم مُتَّبِعونَ، وحَكى غيرُ واحدٍ الإجماعَ على ذلكَ.

قالَ الإمامُ أبو محمَّدٍ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبي حاتم: «سَأَلْتُ أبي وأَبَا زُرْعَةَ عن مَذَاهِبِ أهلِ السُّنَّةِ في أُصولِ الدِّينِ، وما أَدرَكَ علَيْه العُلَماءَ في جميعِ الأَمصارِ: الحجازِ، والعِرَاقِ، ومِصْرَ، والشامِ، واليَمَنِ؟ فكانَ في مَذَاهِبِهِمْ: أنَّ الإيمانَ قَوْلٌ وعَمَلٌ، يَزِيدُ ويَنْقُصُ، والقُرآنَ كَلامُ اللهِ غيرُ مَخْلُوقٍ بجميعِ جِهَاتِه، والقَدَرَ خَيْرَهُ وشَرَّهُ مِنَ اللهِ، وأَنَّ اللهَ تعالى على عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِه؛ كَمَا وصَفَ نفسَهُ في كتابِه، وعلى لسانِ رسولِه، بِلَا كَيْفَ؛ ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]»[(٣)].

وقدْ ذَكَرْتُم: أنَّ بَعْضَ السَّلَفِ قالَ بِخَلْقِ القرآنِ؛ كابنِ المَدِينيِّ -: فلا شَكَّ أنَّ ابنَ المَدينيِّ وابنَ مَعِينٍ وغَيْرَهما مِنْ أَئِمَّةِ الحَديثِ، أجابُوا في المِحْنَةِ كُرْهًا، واعْتَذَرُوا بالإكراهِ، لَمَّا عابَ علَيْهِم الأئمةُ، وهَجَرَهُمُ

---

(١) انظر: «خَلْق أفعال العباد» للبخاري (١/ ٤٥).
(٢) في «مجموعة الرسائل»: «النبي».
(٣) أخرجه اللَّالكائي في «شَرْح أصول الاعتقاد» (٣٢١).

الإمامُ أحمدُ ولم يَعْذِرْهُمْ، واحْتَجَّ علَيْه ابنُ مَعِينٍ بِعَمَّارٍ ﷺ؛ حِينَ أَكْرَهَهُ أهلُ مكةَ على كَلَامِ الكُفْرِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أحمَدُ؛ بأنْ قالَ: «إنَّ عَمَّارًا ضُرِبَ، وأنتم قِيلَ لكم: نُرِيدُ أنْ نَضْرِبَكُمْ!».

ومِنَ المَعلومِ: أنَّه لمْ يَثْبُتْ في المِحْنَةِ إلَّا القليلُ، والأكثرونَ أجابُوا مُكْرَهِينَ، ومَنْ نَسَبَ القَوْلَ بذلك إلى ابنِ المَدِينيِّ أو غيرِهِ مِنْ أهلِ الحَديثِ بَعْدَ تَصرِيحِهِمْ بأنَّهم إنَّمَا أَجَابُوا كُرْهًا ـ: فقَدْ قالَ مَا لَا يَعْلَمُ، ونَسَبَ إليهم ما هُمْ بَرَاءٌ مِنْهُ.

وذَكَرْتُمْ: أنَّ ابنَ عُلَيَّةَ قالَ بذلك، فهذَا لَا يُنكَرُ، وابنُ عُلَيَّةَ معروفٌ عندَ أهلِ السُّنَّةِ بالبِدْعةِ، وكلامُ الأئمةِ في ذَمِّهِ كثيرٌ، والبخاريُّ وإنْ رَوَى عَنْهُ فهو عندَهُ مِنْ أهلِ البِدَعِ، وقد رَوَى البخاريُّ عَنْ غيرِه مِنْ أهلِ البدعِ؛ **لأنَّ الرجلَ إذَا عُرِفَ مِنْهُ الصِّدْقُ والإتقانُ لِمَا رَوَى، جازَتِ الروايةُ عنه، ولا يُخْرِجُهُ ذلكَ عن كونِه مُبْتَدِعًا.**

قالَ البَيْهَقيُّ ـ في مناقبِه[١] ـ: «ذَكَرَ الشافعيُّ إبراهيمَ بْنَ عُلَيَّةَ؛ فقالَ: «أنا مُخَالِفٌ له في كُلِّ شَيْءٍ، وفي قولِ: «لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ»، لَسْتُ أقولُ كما يقولُ؛ أنا أقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ»، الذي كَلَّم مُوسَى مِنْ وراءِ حِجَابٍ، وذلك يَقولُ: «لا إلـٰهَ إلا اللهُ»، الذي خَلَقَ كَلامًا أَسْمَعَهُ مُوسَى مِنْ وراءِ حجابٍ».

وأمَّا قولُكُم: «إنَّ الصَّوَابَ في هذه المَسْأَلَةِ الوَقْفُ، وإنَّه هو اعتقادُكم؛ لَا تَقولونَ: مَخْلُوقًا، ولا: غيرَ مخلوقٍ».

فمَضْمُونُ هذه المَقَالةِ: «أنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنَّا أنْ نَقِفَ مَوْقِفَ الحَيَارَى الشَّاكِّينَ، ونَبْقَى في الجَهْلِ البسيطِ، لَا نَعْرِفُ الحَقَّ منَ الباطلِ، ولا الهُدَى

---

(١) أخرجَه البيهقيُّ في «الاعتقاد» (١/ ٩٦).

مِنَ الضَّلَالِ، مُذَبْذَبِينَ بينَ ذلكَ، لَا إلى هؤلاءِ ولا إلى هؤلاءِ، وأنَّ اللهَ يُحِبُّ عَدَمَ العِلْمِ بما جَاءَ بِه الرسولُ ﷺ، ويُحِبُّ مِنَّا الحَيْرَةَ والشَّكَّ، ومِنَ المعلومِ: أنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الجَهْلَ ولا الشَّكَّ، ولا الحَيْرَةَ ولا الضَّلَالَ؛ وإنَّما يُحِبُّ الدِّينَ والعِلْمَ واليقينَ، وقَدْ ذَمَّ اللهُ الحَيْرَةَ بقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [الأنعام: ٧١].

ومِنَ المَعلُومِ: أنَّه لَا بُدَّ أنْ يَكُونَ كَلَامُ اللهِ في نَفْسِ الأمرِ مَخْلُوقًا أو غيرَ مَخْلُوقٍ، لَا غَيْرُ، وأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعتَقِدُ أحدَ الأَمْرَيْنِ، لَا غيرُ، وإذَا كانَ الأمرُ كذلكَ، فلا بُدَّ أنْ يَكُونَ الرَّسولُ ﷺ قد دَلَّ أُمَّتَهُ على ما يَعتقِدونَهُ مِنْ ذلك؛ قالَ ﷺ: (**تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**)، وقالَ ـ فيما صَحَّ عَنْهُ أيضًا ـ: (**مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرِّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**)[1].

وقالَ أبو ذَرٍّ ﷺ: «لَقَد تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وما طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ في السَّماءِ إِلَّا ذَكَرَ لنا مِنْهُ عِلمًا»[2]؛ مُحالٌ مَعَ تَعلِيمِهِم كُلَّ شَيْءٍ لهم فيه مَنْفَعةٌ في الدِّينِ، وإنْ دَقَّتْ، أنْ يَتْرُكَ تعلِيمَهُمْ ما يَقُولُونَهُ بألسنتِهم، ويَعْتقِدونَهُ بِقُلُوبِهِمْ في ربِّهم ومَعْبودِهِمُ الَّذِي مَعرفتُهُ غايةُ المعارفِ، وعبادتُهُ أَشْرَفُ المَقاصِدِ، والوصولُ إليه غايةُ المطالبِ؛ فكيفَ يَتَوَهَّمُ مَنْ في قَلْبِهِ أدنى مُسْكَةٍ مِنْ إيمانٍ وحِكْمةٍ، ألَّا يكونَ بيانُ هذا البابِ قد وَقَعَ مِنَ الرَّسولِ ﷺ على غايةِ التَّمامِ؟!

---

(١) أخرجه مسلمٌ (١٨٤٤)؛ من حديثِ عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أحمدُ (٢١٣٦١)؛ من حديثِ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه.

وقدْ أَخبَرَ النبيُّ ﷺ بأنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ على ثَلاثٍ وسَبعِينَ فِرْقةً[١]؛ فَقَدْ عَمَّ ما سَيَكُونُ، ثُم قالَ: (**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ، لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللهِ**)[٢]، فالرَّبُّ ﷻ عالِمٌ بما سيَقَعُ مِنَ التنازُعِ؛ فقالَ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ومنَ المُحالِ أنْ يَأمُرَهُمْ بِرَدِّ ما تَنازَعُوا فيهِ إلى ما لَا يَفْصِلُ النِّزَاعَ، ويُبيِّنُ الحَقَّ مِنَ الباطلِ.

وقدْ أَمَرَنا اللهُ سبحانَه أنْ نَقُولَ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧]، وفي «صحيحِ مسلمٍ»: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقولُ ـ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ـ: (**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**)[٣]؛ فهو يَسْأَلُ رَبَّهُ أن يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتُلِفَ فيه مِنَ الحَقِّ؛ فكيفَ يَكونُ محبوبُ اللهِ عَدَمَ الهُدَى في مسائلِ الخِلَافِ؟! وقدْ قالَ اللهُ لَه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٤].

وأيضًا: فالشَّكُّ والحَيْرَةُ لَيْسَتْ محمودةً في نَفْسِها باتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ؛ غايةُ ما في البابِ: أنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بالنَّفْيِ وَلَا الإثباتِ يَسْكُتُ، فأمَّا مَنْ عَلِمَ الحقَّ بدليلِهِ المُوافقِ لبيانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فليسَ للواقفِ الشَّاكِّ الحائرِ أنْ يُنْكِرَ على هذا العالِمِ المُتَّبِعِ للرَّسُولِ ﷺ، العالِمِ

---

(١) أخرجَه أبو داودَ (٤٥٩٦)، وابنُ ماجهْ (٣٩٩٢)، وابنُ حبَّان (٦٢٤٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٢٩)؛ من حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ، وأبي هُرَيْرَة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجَه الطبرانيُّ في «الكبير» (٤٩٨٦)، والحاكمُ ـ واللفظ له ـ (٦٢٧٢)، وقال: «صحيحُ الإسناد، ولم يُخْرِجَاهُ»، عن زيدِ بنِ أرقمَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٧٧٠)؛ من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها.

بالمنقولِ والمعقولِ»؛ قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ لَمْ يَقُلِ: (القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ)، فهو يقولُ: مَخْلوقٌ».

والأمرُ كما قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّا نَجِدُ بعضَ مَنْ يقولُ بالوَقْفِ، يَعِيبُ على مَنْ يَنْفِي الخَلْقَ عَنْ كَلَامِ اللهِ، ويَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِحُجَجِ القائلينَ بالخَلْقِ؛ كما أَوْرَدتُّمْ شيئًا مِنْ ذلك، وَعِبْتُمْ على الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامِهِ في هذه المَسْأَلَةِ؛ قلتُمْ: «إنَّ أَحمَدَ جَعَلَ هذه المَسأَلَةَ عَدِيلَةَ التَّوْحيدِ»، قلتم ذلكَ اتباعًا لِمَنِ اسْتَوْفَى نَصِيبَهُ مِنَ الحُمْقِ والجَهْلِ، صاحبِ الكتابِ المُسَمَّى بـ«العَلَم الشَّامِخ»، وقدْ عابَ في كتابِه ذَلِكَ على الإمامِ أحمدَ ونَسَبَهُ إلى التَّعَصُّبِ، وطَعَنَ أيضًا على غَيْرِهِ مِنْ أئمَّةِ الحَديثِ وأهلِ السُّنةِ[1]، **ولقد أحسنَ القائلُ**:

وَإِذَا أَتَـتْـكَ مَـذَمَّـتِـي مِـنْ نَـاقِـصٍ ... فَـهِـيَ الـشَّـهَـادَةُ لِـي بِـأَنِّـي فَـاضِـلُ

فلَوْ أنَّ هذا المِسْكِينَ أَمْسَكَ لِسَانَهُ عن تَنَقُّصِ أئمَّةِ الإسلامِ، لكانَ أَسْتَرَ لَهُ، وهو لَمْ يَضُرَّ إلَّا نَفْسَه، لَا يَضُرُّهُمْ كلامُه؛ **كما قِيلَ**:

وَهَلْ حَطَّ قَدْرَ البَدْرِ عِنْدَ طُلُوعِهِ ... كِـلَابٌ إِذَا مَـا أَنْـكَـرَتْـهُ فَـهَـرَّتِ

وَمَا إِنْ يَضُرَّ البَحْرَ أَنْ قَامَ أَحْمَقٌ ... عَلَى شَطِّهِ يَرْمِي إِلَيْهِ بِصَخْرَةِ

والذي يَنْبَغِي لهذا وأمثالِه إذا هَجَمَتْ بهم ذُنُوبُهُمْ عنِ استبانةِ الحقِّ ـ: أنْ يُمْسِكُوا أَلْسِنَتَهُمْ عن عَيْبِ أهلِ السُّنَّةِ، والطَّعْنِ عَلَيْهِم، ويَلْجَؤُوا إلى اللهِ في سؤالِ الهِدَايةِ، نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَهْدِيَنَا وإخوانَنا المسلِمينَ الصِّراطَ المستقِيمَ، صِرَاطَ الذينَ أَنْعَمَ علَيْهِم غيرِ المغضوبِ علَيْهِم ولا الضَّالِّينَ.

---

(١) «العلم الشامخ» للمقبلي (٤٥٣).

فصلٌ

وقدْ ذَكَرْتُمْ قولَ الجَهْمِيَّةِ: «إنَّ مُوسَى لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ اللهِ مِنْهُ، إنَّما سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، مِنَ الشَّجَرَةِ أو غَيْرِها؛ لأنَّ الكَلَامَ لَا يكونُ إلَّا مِنْ جَوْفٍ وفَمٍ ولِسَانٍ وشَفَتَيْنِ!».

فأَمَّا قَوْلُكُم: «إنَّ مُوسَى لم يَسْمَعْ كَلَامَ اللهِ مِنْهُ حقيقةً، وإنَّما سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِه».

فهذا ظاهرُ البُطْلانِ؛ لأنَّه لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللهِ أَنْ يقولَ: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠]، ﴿يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١١ ـ ١٤]، فمَنْ زَعَمَ ذلكَ، فقد زَعَمَ أنَّ غَيْرَ اللهِ ادَّعَى الرُّبوبيَّةَ والإلٰهيَّةَ، ولَوْ كانَ كما زَعَمَ القائلُ؛ أنَّ المُخَاطِبَ لِمُوسَى غيرُ اللهِ، كانَ يَقُولُ ذلكَ المُخاطِبُ: «يا موسى، إنَّ اللهَ رَبُّ العالَمِينَ، يَا موسى، اللهُ رَبُّكَ»، لَا يَجوزُ له أنْ يقولَ: ﴿إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠]، ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾ [طه: ١٢]، وهذا ممَّا احْتَجَّ بِه الإمامُ أحمَدُ على الجَهْمِيَّةِ[(١)]، فيا له مِنْ بيانٍ ما أَوضَحَهُ! وحُجَّةٍ ما أَقطَعَها للمنازِعِ!

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إنَّ الكَلَامَ لَا يكونُ إلَّا مِنْ جَوْفٍ وفَمٍ ولسانٍ وشَفَتَيْنِ»:

فهذا باطلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ للسَّمَوَاتِ والأَرضِ: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]؛ أَتُرَاها قالَتْ بفَمٍ ولِسَانٍ وشفتينِ؟!

---

(١) في كتابه: «الرد على الجهميَّة والزنادقة» (ص١٣٦).

والجوارحُ إذا شَهِدَتْ على الكافرِ، فقالوا: ﴿لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓا أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]؛ أَتُراها نَطَقَتْ بلسانٍ وأدواتٍ؟! وقال: ﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]؛ أَتُرَاهَا تَكَلَّمَتْ بِجَوْفٍ وفَمٍ ولِسَانٍ وشَفَتَيْنِ؟! ولكنَّ اللهَ أَنْطَقَها كيفَ شاءَ، فكذَلِكَ تَكَلَّمَ اللهُ كيفَ شاءَ مِنْ غيرِ أنْ نَقُولَ: بِجَوْفٍ ولا فَمٍ ولا لِسَانٍ ولا شَفَتَيْنِ.

وقالَ النبيُّ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ)[١]، وسَبَّحَ الحَصَى في كَفِّ رسولِ اللهِ ﷺ وكَفِّ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ، وقالَ ابنُ مسعودٍ: «كُنَّا نَسْمَعُ تَسبيحَ الطَّعَامِ وهو يُؤْكَلُ»[٢]، وجاءَ: أَنَّ في آخِرِ الزمانِ يُكلِّمُ الرَّجُلَ سَوْطُهُ[٣] ونحوُ ذلكَ كثيرٌ، ولا خِلَافَ في أنَّ اللهَ قادرٌ على أنْ يُنْطِقَ الحَجَرَ الأَصَمَّ مِنْ غيرِ مَخَارِجَ؛ فَبَطَلَ ما ادَّعَوْهُ مِنْ أنَّ الحُرُوفَ لَا تكونُ إلَّا مِنْ مَخارِجَ.

ومِنَ الدَّليلِ على اتِّصافِ اللهِ بالكلامِ حقيقةً: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]؛ نَبَّهَ بهذا الدليلِ على أنَّ مَنْ لَا يُكلِّمُ ولا يَهْدِي لَا يَصْلُحُ أنْ يكونَ إلهًا، وكذلكَ قولُه تعالى - في الآيةِ الأخرى عن العِجْلِ -: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩]؛ فَجَعَلَ امتناعَ صِفَةِ الكَلَامِ والتَّكَلُّمِ وعَدَمَ مِلْكِ الضَّرِّ والنَّفْعِ، دَليلًا على عَدَمِ الإلـٰهيَّةِ؛ وهذا دليلٌ عَقْلِيٌّ سَمْعِيٌّ على أنَّ الإلـٰهَ لَا بُدَّ أن يُكَلِّمَ ويَتَكَلَّمَ، ويَمْلِكَ لعابدِهِ النَّفْعَ والضَّرَّ، وإلَّا لَمْ يَكُنْ إلهًا.

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٢٧٧)؛ من حديثِ جابرِ بن سَمُرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البُخاريُّ (٣٥٧٩)؛ من حديثِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه.
(٣) أخرجه الترمذيُّ (٢١٨١)؛ من حديثِ أبي سَعيدِ الخُدْريِّ رضي الله عنه.

وممَّا استَدَلَّ بِه أَحْمَدُ[١] وغيرُهُ مِنَ الأئمَّةِ على أنَّ كَلَامَ اللهِ غيرُ مخلوقٍ: قولُهُ تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ قالُوا: فَلَمَّا قالَ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مَخْلوقٌ إلَّا كانَ داخلًا في ذلكَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لَيْسَ بمَخْلوقٍ؛ فقالَ: ﴿وَٱلْأَمْرُ﴾؛ وأَمْرُهُ هو قَوْلُهُ تبارَكَ وتعالى؛ فلَا يَكُونُ خَلْقًا.

واستَدَلَّ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللهُ أيضًا[٢] على الجَهْمِيَّةِ ـ لَمَّا قالُوا: إنَّ كلامَ اللهِ مخلوقٌ[٣] ـ فقالَ: «وكَذَلِكَ بنُو آدَمَ؛ كَلَامُهُمْ مَخلُوقٌ، فَشَبَّهْتُمُ اللهَ بِخَلْقِهِ حِينَ زَعَمْتُمْ أنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ، ففي مَذْهَبِكُمْ أنَّ اللهَ قد كانَ في وقتٍ مِنَ الأوقاتِ لَا يَتَكَلَّمُ حتَّى خَلَقَ التَّكَلُّمَ فتَكلَّمَ، وكذلكَ بنُو آدَمَ كانُوا لَا يَتَكلَّمُونَ، حتَّى خَلَقَ لهم كَلَامًا، فجَمَعْتُمْ بَيْنَ كُفْرٍ وتَشْبِيهٍ؛ فتَعالى اللهُ عَنْ هذه الصفةِ».

ومِمَّا يُبيِّنُ أنَّ السَّلَفَ كانوا يَعتقِدونَ أنَّ كلامَ اللهِ غَيْرُ مَخلُوقٍ: أنَّهم أَوْجَبُوا الكَفَّارةَ على مَنْ حَلَفَ بالقُرآنِ إذا حَنِثَ في يمينِه، وقالَ بعضُ الصحابةِ: «عَلَيْهِ بِكُلِّ آيةٍ كَفَّارةٌ»، سَمِعَ ابنُ مسعودٍ رَجُلًا يَحْلِفُ بالقرآنِ، فقالَ: «أَتُرَاهُ مُكَفِّرًا؟! إنَّ علَيْه بكلِّ آيةٍ كفَّارةً»[٤].

وقَدْ أَجْمَعُوا على أنَّه لَا يَجُوزُ الحَلِفُ بالمَخْلوقِ ولا تَنعَقِدُ بِهِ اليمينُ، فلوْ كانَ القُرآنُ مَخْلوقًا عندَهم، لَمْ يَجُزِ الحَلِفُ به، ولم يُوجِبُوا على الحَالِفِ بِه إذا حَنِثَ كفَّارةً؛ لأنَّه حَلَفَ بشَيْءٍ مَخلُوقٍ.

وأيضًا: مَنْ زَعَمَ أنَّ القُرْآنَ مَخْلوقٌ، فقد زَعَمَ أنَّ اسْمَ اللهِ في القُرآنِ مَخْلوقٌ؛ فيَلْزَمُهُ أنَّ مَنْ حَلَفَ باللهِ الذي لَا إلٰهَ إلَّا هُو،

---

(١) **انظر**: «الرد على الجهميَّة والزنادقة» (ص٣٩).

(٢) زيادة من «مجموعة الرسائل».

(٣) **انظر**: «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص١٣٩).

(٤) أخرجَه البيهقيُّ في «الكُبرى» (١٠/٤٣).

لَا يَحْنَثُ؛ لأنَّه حَلَفَ بِشَيْءٍ مَخْلوقٍ، قالَ الإمامُ أحمَدُ ـ في كتابِ «الردِّ على الجهميَّة» ـ: «وَزَعَمْتَ أنَّ اسمَ اللهِ في القُرآنِ إنَّما هو اسْمٌ مَخْلوقٌ، فقلنا: قبل أنْ يَخْلُقَ هذا الاسمَ ما كانَ اسمُه؟، قالُوا: لم يَكُنْ له اسْمٌ، فقلْنَا: قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ العِلْمَ، أكانَ جاهلًا لَا يَعْلَمُ حتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ عِلْمًا؟! وكانَ لَا نُورَ له حتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ نُورًا؟! وكانَ لَا قُدْرةَ له حتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ قُدْرةً؟!

فعَلِمَ الخبيثُ أنَّ اللهَ قدْ فَضَحَهُ، وأَبْدَى عَوْرَتَهُ للنَّاسِ حين زَعَمَ أنَّ اللهَ سبحانَه في القُرآنِ إنَّما هو اسمٌ مخلوقٌ.

فقُلْنَا للجَهميِّ: لوْ أنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِاللهِ الذي لَا إلـٰهَ إلَّا هو كاذبًا، لَا يَحْنَثُ؛ لأنَّه حَلَفَ بِشَيْءٍ مَخْلوقٍ، ولم يَحْلِفْ بالخالقِ؛ ففضَحَهُ اللهُ في هذِه.

وقلْنَا للجَهْمِيِّ: أَلَيْسَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ وعليٌّ والخُلَفاءُ مِنْ بعدِهم، والقُضَاةُ والحُكَّامُ، إنما كانُوا يُحَلِّفُونَ الناسَ باللهِ الذي لَا إلـٰهَ إلَّا هو؟! وكانُوا مُخطِئِينَ في مَذْهَبِكُمْ، إنَّما كانَ يَنْبَغِي للنبيِّ ﷺ ولِمَنْ بَعْدَهُ في مَذْهَبِكم: أَنْ يَحْلِفوا بالذي اسمُهُ اللهُ، وإذَا أرادُوا أنْ يَقولوا: «لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ»، قالُوا: «لَا إلـٰهَ إلَّا الذي خَلَقَ اللهَ»، وإلَّا لَمْ يَصِحَّ تَوْحيدُهُمْ، ففَضَحَهُ اللهُ لَمَّا ادَّعَى على اللهِ الكذبَ».

وأيضًا: فقد ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ الاستِعَاذةُ بِكَلِماتِ اللهِ، وأَرْشَدَ الأُمَّةَ إلى ذلكَ؛ فقالَ ـ فيما ثَبَتَ في «صحيحِ مسلم»، عن خَوْلةَ بنتِ حَكيمٍ ـ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فقالَ: **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»[1]؛ ففي هذا دليلٌ

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢٢٧٠)؛ من حديثِ خَوْلَةَ بنتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها.

صريحٌ على أنَّ كلامَ اللهِ غيرُ مخلوقٍ؛ لأنَّ الاستعاذةَ بالمَخْلوقِ شِرْكٌ، والنَّبِيُّ ﷺ أَبْعَدُ عنِ الشِّرْكِ.

فصلٌ

وقدْ ذَكَرْنا فيما تَقدَّمَ: أنَّ مَذْهَبَ أهلِ السُّنَّةِ: أنَّ اللهَ يَتكلَّمُ بحَرْفٍ وصَوْتٍ، فَيَصِفُونَ اللهَ تعالى بِالصَّوْتِ، **والصَّوْتُ هُوَ**: ما يَتَأَتَّى سَمَاعُهُ، والقرآنُ والسُّنَّةُ يَدُلَّانِ على أنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بصَوْتٍ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَـٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ الآيةَ [القصص: ٣٠]، وقالَ تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]، إلى قولِه: ﴿يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّهُۥٓ أَنَا ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النمل: ٩]، وقالَ تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَـٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾ [طه: ١١ ـ ١٢]، وقالَ تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ﴾ [الشعراء: ١٠]، وقالَ تعالى: ﴿وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَـٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، والنِّداءُ لَا يَكُونُ إلَّا بِصَوْتٍ؛ فَدَلَّ على أنه كَلَّمَهُ بِصَوْتٍ، ومُوسَى لم يَسْمَعْ إلَّا الحَرْفَ والصَّوْتَ، وهذا ممَّا يُعْلَمُ بالاضْطِرَارِ.

وقالَ تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٦٢]، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وقالَ: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآيةَ [الأعراف: ٢٢]، والآياتُ في ذلكَ كثيرةٌ.

وأمَّا السُّنَّةُ: ففي «الصَّحِيحَيْنِ»، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: (**يَقُولُ اللهُ تعالى يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ...**)[1] الحديثَ.

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٣٣٤٨)، ومسلمٌ (٢٢٢)؛ من حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه.

ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(يَحْشُرُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ - عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا)**، قالَ: قُلْتُ: مَا بُهْمًا؟ قالَ: **(لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ؛ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ، أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلِمَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلِمَةٍ؛ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ)**، قالُوا: وكيفَ، وإنَّما نَأْتِي اللهَ عُرَاةً غُرْلًا؟! قالَ: **(بِالحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ)**؛ رواهُ أحمدُ وجماعةٌ منَ الأئِمَّةِ.

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: سَأَلْتُ أبي، فقُلْتُ: إنَّ الجَهْمِيَّةَ يَزْعُمُونَ أنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ! فقالَ: «كَذَبُوا، إنَّما يَدُورُونَ على التَّعْطِيلِ»، ثُمَّ قالَ: حَدَّثَنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ محمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ مِهْرانَ الأَعْمَشُ، قالَ: حَدَّثَنا أبو الضُّحَى، عَنْ مَسْروقٍ، عَنْ عبدِ اللهِ، قالَ: «إذا تَكَلَّمَ اللهُ بِالوَحْيِ، سَمِعَ صَوْتَهُ أهلُ السَّمَاءِ، فَيَخِرُّونَ سُجَّدًا، حتَّى إذا فُزِّعَ عن قلوبِهم - قالَ: سَكَنَ عَنْ قُلُوبِهِم - نادَى أَهْلُ السَّمَاءِ أَهْلَ السَّمَاءِ: ماذا قالَ ربُّكُم؟ قالُوا: الحَقَّ، قالَ: كذا وكذا»؛ ذَكَرَهُ عبدُ اللهِ في كتابِ «السُّنَّة» بهذا الإِسنادِ، ورَواه أبو بكرٍ الخَلَّالُ[1].

ورَوَى ابنُ أبي حاتِمٍ في «الردِّ على الجهميَّة»، قالَ: أَخبَرَنا أبو زُرْعَةَ، أخبَرَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، أَخبَرَنا جَرِيرٌ، عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عنِ ابنِ عباسٍ: «إنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالَى إذَا تَكَلَّمَ بِالوَحْيِ، سَمِعَ أهلُ السَّمَوَاتِ له صَوْتًا كصَوْتِ الحَدِيدِ

---

(١) أخرجَه أبو داودَ (٤٧٣٨)، وعبدُ الله بنُ أحمدَ في «السُّنة» (٥٣٦)، وابنُ خُزَيْمةَ في «التوحيد» (١/ ٣٥١)؛ من حديثِ ابنِ مسعودٍ ﷺ.

إذا وَقَعَ على الصَّفَا، فيَخِرُّونَ له سُجَّدًا، فإذا فُزِّعَ عن قُلُوبِهِمْ، قالُوا: ماذا قالَ رَبُّكُم؟ قالُوا: الحَقَّ وهو العَلِيُّ الكَبِيرُ»(١).

وقَدْ قَدَّمْنَا: ما حَكَاهُ الإمامُ أَحْمَدُ عنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: «لَمَّا سَمِعَ مُوسى كَلَامَ اللهِ، قالَ: يا رَبِّ هذا الكلامُ الذي سَمِعْتُهُ هو كَلَامُك؟ قالَ: يا مُوسَى، هُوَ كَلَامي...».

إلى أنْ قالَ: «فلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إلى قَوْمِهِ، قالُوا: صِفْ لَنَا كلامَ ربِّكَ، قالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَهَلْ أَستَطِيعُ أَنْ أَصِفَهُ لكم؟! قالُوا: فَشَبِّهْ، قالَ: هَلْ سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الصَّواعِقِ الَّتي تُقْبِلُ في أَحْلَى حَلَاوةٍ سَمِعْتُمُوها؟ فكأنَّه مِثْلُهُ».

وتَقدَّمَ أيضًا: ما رَواهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، عن محمَّدِ بنِ كَعْبٍ، قالَ: «قالَ بَنُو إسرائيلَ لِمُوسَى: بِمَ شَبَّهْتَ صَوْتَ ربِّكَ حِينَ كَلَّمَكَ مِنْ هذا الخَلْقِ؟ قالَ: شَبَّهْتُ صَوْتَهُ بِصَوْتِ الرَّعْدِ حِينَ لَا يَترَجَّعُ».

وفيما ذَكَرْنَاه كِفَايةٌ لِمَنْ أرادَ اللهُ هِدايتَه، ومَنْ يُضْلِلِ اللهُ، فَلَنْ تَجِدَ له وليًّا مُرشِدًا.

وذَكَرَ أبُو الفَرَجِ عبدُ الرَّحمٰنِ ابنُ الفَقيهِ نَجْمِ الدِّينِ الحَنْبَليُّ، قالَ: «كُنْتُ يومًا عندَ القاضِي، فَتَنَاظَرُوا في مَسْأَلَةِ القُرْآنِ، وعِنْدَنَا طَرْخَانُ الضَّريرُ، فقالَ لَنا: اسْمَعُوا مِنِّي حكايةً، قُلْنا: هاتِ، قالَ: تَنَاظَرَ أَشعَرِيٌّ وحَنْبليٌّ، فقالَ الأشعريُّ للحَنْبليِّ: أَخْبِرْنِي إذَا أَوْقَفَكَ اللهُ غَدًا بينَ يَدَيْه، فقالَ لكَ: مِنْ أينَ قلتَ: إنَّ كَلَامِي بِحَرْفٍ وصَوْتٍ؟ فماذَا يَكونُ في

---

(١) أخرجَه ابن حبَّان في «صحيحه» (١/ ٢٢٤، رقم ٣٧)؛ من حديثِ ابنِ مسعودٍ ﵁، وأخرجَه الدَّارمي في «الردِّ على الجهميَّة» (٣٠٩)، والمروزيُّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢١٩)؛ من حديثِ ابنِ عبَّاس ﵄.

جوابك؟ فقالَ الحنبليُّ: أقولُ: يا رَبِّ، هُوَ ذا أَنا أَسْمَعُ كَلَامَكَ بِحَرْفٍ وصَوْتٍ، قالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فلَمْ يَرُدَّ هذا شَيْئًا، فَبُهِتَ القاضي، ولم يَدْرِ ما يَقولُ»، وانقَطَعَ الكلامُ على هذا.

واحْتَجَّ مَنْ يَنْفِي الصَّوْتَ بِأَنْ قالَ: «الصَّوْتُ إنَّما هو أَنِينُ جِرْمَيْنِ، واللهُ سبحانَه مُتَقَدِّسٌ عَن ذلِك».

والجوابُ: أنْ يُقالَ: فهذا قِيَاسٌ مِنْكُمْ للهِ على خَلْقِه، وتشبيهٌ له بعبادِه، **واللهُ تعالى لَا يُقَاسُ على مَخْلُوقاتِه، ولا يُشَبَّهُ بمصنوعاتِه**؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وأيضًا: فإنَّه يَلْزَمُهُمْ سائرُ الصفاتِ الَّتي أَثْبَتُوها؛ فإنَّ العِلْمَ في حَقِّنا لَا يكونُ إلَّا مِنْ قَلْبٍ، والنَّظَرَ لَا يكونُ إلَّا مِنْ حَدَقَةٍ، والسَّمْعَ لَا يكونُ إلَّا مِنِ انخِرَاقٍ، والحياةَ لَا تكونُ إلَّا في جِسْمٍ؛ واللهُ تعالى يُوصَفُ بهذِهِ الصفاتِ مِنْ غيرِ أنْ يُوصَفَ بهذِه الأَدَوَاتِ، فكذلكَ الصَّوْتُ؛ وإلَّا فما الفَرْقُ؟!

واتَّفَقَ سَلَفُ الأُمَّةِ وأئِمَّتُها على أنَّ القُرْآنَ الذي يَقْرَؤُهُ المُسْلِمونَ كَلَامُ اللهِ تعالى؛ فالصَّوْتُ المَسْمُوعُ صَوْتُ القارِي، والكَلَامُ كَلَامُ البارِي، فهم يُمَيِّزُون ما قامَ بالعَبْدِ، وما قامَ بالربِّ تبارك وتعالى، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إنَّ أصواتَ العبادِ ولا مِدادَ المَصَاحِفِ قَديمٌ، مَع اتفاقِهِم أنَّ المُثْبَتَ بيْنَ لَوْحَي المُصحَفِ كَلامُ اللهِ، وقَدْ قالَ النبيُّ ﷺ: **«زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»**[1].

فالكَلَامُ الذي يَقرَؤُهُ المُسْلِمونَ كلامُ اللهِ، والأَصْوَاتُ الَّتي يَقْرَؤُونَ

---

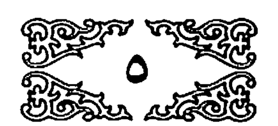
(١) أخرجَه ابن ماجهْ (١٣٤٢)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنَّسائيُّ (١٠١٥)؛ من حديثِ البَرَاء بن عازبٍ رضي الله عنه.

بها أَصْوَاتُهُمْ؛ فالكَلَامُ شَيْءٌ، والصَّوْتُ شَيْءٌ آخَرُ؛ هذا ممَّا لَا يَخْفَى على مَنْ لَمْ يَرْسَخِ التَّعطيلُ في قلبِه.

ثُمَّ لْيُعْلَمْ أَنَّ مُعْتَمَدَنا في إثباتِ الصِّفاتِ على الكتابِ والسُّنَّةِ، فمَهْمَا جاءَ فيها، فهُوَ الحَقُّ والصِّدْقُ، لَا يجوزُ التعريجُ على ما سِواهُ، ولا الالتفاتُ إلى هَذَيانٍ يُخَالِفُه؛ فإنَّ اللهَ تعالى أَمَرَنا بالأَخْذِ بكتابِه، والاقتداءِ بِرَسُولِه، وأَخْبَرَ عن رسولِهِ أنَّه قالَ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقالَ: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]، وقالَ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ...﴾ [الأعراف: ١٥٧]، إلى قولِه: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وها نحنُ قد بَيَّنَّا أنَّ قَوْلَنا في الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ، فهَاتُوا أنَّ في الكتابِ أوِ السُّنَّةِ أو قَوْلِ صَحَابيٍّ أو إمامٍ مَرْضِيٍّ: أنَّ اللهَ لَمْ يَتكلَّمْ، أوْ أنَّه يَتَكلَّمُ مَجازًا، أوْ أنَّ كَلَامَهُ مَخْلوقٌ، أوْ أنَّه لَا يَتكلَّمُ بِحَرْفٍ وصَوْتٍ؛ ولنْ تَجِدُوا إلى ذلكَ سَبِيلًا، فرَحِمَ اللهُ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ، ورَجَعَ عنِ المَعْقولِ الذي يُخالِفُ الكِتابَ والسُّنَّةَ، وقالَ بِقَوْلِ أهلِ السُّنَّةِ، وتَرَكَ دِينَ جَهْمٍ وشِيعَتِهِ، جَعَلَنَا اللهُ سبحانَهُ ممَّن هُدِيَ إلى صِراطِهِ المُستقيمِ، ووفَّقَنا لِاتِّباعِ رِضَا ربِّ العالَمينْ، والاقتداءِ بنبيِّه مُحمَّدٍ ﷺ خاتَمِ النبيِّينْ، والسلفِ الصالحينْ؛ والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحْبِهِ أجمعِينَ.

❊ ❊ ❊



٥

مَسْأَلَةٌ

فِي الرّدِّ عَلَى مَنْ هَوَّنَ أَمْرَ التَّشْدِيدِ فِي الشِّرْكِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَينٍ، إلى جَنَابِ الأخِ إبراهيمَ بنِ عَجْلَانَ؛ وَفَّقَهُ اللهُ لطاعتِهْ، وهَدَاهُ بهدايتِهْ، آمينَ.

سَلَامٌ علَيْكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَركاتُه، والخَطُّ وَصلَ؛ وصلَكَ اللهُ إلى خَيْرْ، وصَرَفَ عَنَّا وعَنْكُم كُلَّ ضَيْرْ، وذَكَرْتَ في خَطِّكَ أشياءَ يَنبغي تَنْبِيهُكَ عَلَيْها.

مِنْها قَوْلُكُم: «إنَّ الشَّيخَ تَقيَّ الدِّينِ ابنَ تَيمِيَّةَ شَدَّدَ في أَمْرِ الشِّرْكِ تشديدًا لَا مَزِيدَ علَيْه».

فاللهُ سبحانَهُ هُوَ الذي شَدَّدَ في ذلك؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦] في مَوْضِعَيْنِ مِنْ كتابِه، وقالَ ـ على لِسانِ[1] المَسِيحِ لِبَنِي إسرائيلَ ـ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ...﴾ الآيةَ [المائدة: ٧٢]، وقالَ اللهُ[2] تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ الآيةَ [الزمر: ٦٥]، وقالَ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «عن قول».
(٢) زيادة من «مجموعة الرسائل».

لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقالَ ﷻ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

وفي السُّنَّةِ الثابتةِ عنِ النبيِّ ﷺ مِنَ التحذيرِ عَنِ الشِّرْكِ والتشديدِ فيه ما لَا يُحْصَى، وغالبُ الأحاديثِ الَّتي يَذْكُرُ ﷺ الكبائرَ فيها يَبْدَؤُها بالشِّرْكِ، ولَمَّا سُئِلَ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قالَ: (**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**)[1].

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، تَعَيَّنَ على كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفةُ حَدِّ الشِّرْكِ وحقيقتِهِ؛ لَا سيَّما في هذهِ الأزمنةِ الَّتي غَلَبَ فيها الجَهْلُ بهذا الأمرِ العظيمِ.

والشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ وتلميذُه ابنُ القيِّمِ، إنَّما بَالَغَا في بيانِ هذا الشِّرْكِ وإيضاحِهِ؛ لِمَا شاهَدَا[2] مِنْ ظُهُورِه في زَمَنِهِما وكَثْرَتِهِ في بلادِ الإسلامِ، وبَيَّنَا بُطْلانَهُ بالأدلَّةِ والبَراهينِ القاطعةِ الواضحةِ؛ **كما قالَ أبو حَيَّانَ[3] في حقِّ الشَّيخِ ـ:**

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٢٦٥٢)، و(٣٦٥١)؛ من حديثِ ابنِ مسعودٍ ﵁.

(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «شَهِدَا».

(٣) **انظر** هذه الأبيات بتمامِها في: «شذرات الذهب» (٨/ ١٤٥).
وأبو حَيَّانَ النَّحْويُّ هو: مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ بن عَليِّ بنِ يُوسُفَ بنِ حَيَّانَ النِّفزي، الأندلسيُّ، الجيَّانيُّ الأصْل، الغِرناطيُّ المولدِ والمنشأ، المِصْرِيُّ الدَّارِ، شيخ النُّحَاة، وُلِد سَنة أربعٍ وخمسينَ وسِتِّ مِئَةٍ، واشتهرتْ تَصانيفُه في حياتِهِ وقُرِئَتْ عليه؛ ومنها: «البحر المحيط» في تفسير القرآن، و«التَّذييل والتكميل، في شرح التسهيل لابن مالك» في النحو. توفِّي عَشِيَّةَ يَوْمِ السبتِ الثَّامِنِ وَالْعِشرين من صفر سنة خمس وَأَرْبَعين وَسَبْعِ مِئَةٍ بِمَنزله بِظَاهِرِ الْقَاهِرَة.
وقدْ أطالَ في ترجمته، وبالَغَ في الثناءِ عليه تلميذُهُ تاجُ الدِّين السُّبْكيُّ الشافعيُّ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٧٦) وما بعدها، وانظر: «الأعلام» للزِّركلي (٧/ ١٥٢).
هذا، ويَشتبه اسمُ أبي حيَّان النَّحْويِّ على الكثيرِ بعَلَمٍ آخر؛ وهو أبو حيَّانَ التوحيديُّ =

قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي نَصْرِ شِرْعَتِنَا   مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضَرُ
وَأَظْهَرَ الحَقَّ إِذْ آثَارُهُ انْدَرَسَتْ   وَأَخْمَدَ الكُفْرَ إِذْ طَارَتْ لَهُ شَرَرُ

وقولُكَ: «إنَّ هذه الأمورَ المُحْدَثَةَ: مِنْها ما هو شِرْكٌ أكْبَرُ، ومِنْها ما هو أَصْغَرُ».

فالأمرُ كذلكَ، لكنْ يَتَعيَّنُ معرفةُ الأكبرِ المُخْرِجِ مِنَ المِلَّةِ الذي يَحصُلُ بِه الفَرْقُ بينَ المُسْلِمِ والكافِرِ؛ وهو عبادةُ غيرِ اللهِ.

فَمَنْ جَعَلَ شيئًا مِنَ العِبادةِ لغيرِ اللهِ، فهو المُشْرِكُ الشِّرْكَ الأكبرَ؛ مِنْ ذلكَ: الدعاءُ الذي هو مُخُّ العبادةِ؛ كالتَّوجُّهِ إلى المَوْتَى والغائبِينَ، وسُؤَالِهِمْ[1] قضاءَ الحاجاتِ، وتفريجَ الكُرُباتِ، وكذلكَ الذَّبْحُ والنَّذْرُ لغيرِ اللهِ.

كذلكَ يَتَعَيَّنُ البَحْثُ عنِ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ؛ فمِنْهُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ، ونَحْوُ تعليقِ الخَرزِ والتَّمَائمِ عَنِ[2] العَيْنِ، وكَيَسِيرِ الرِّيَاءِ،، في أنواعٍ كثيرةٍ لَا تُحْصَى.

ومِنْ كلامٍ للشيخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وقد سُئِلَ عنِ الوَسَائِطِ، فقالَ ـ بعدَ كلامٍ[3] ـ:

«وإنْ أرادَ بالواسطةِ: أنَّه لَا بُدَّ مِنْ واسطةٍ يَتَّخِذُها العِبادُ بينَهُمْ وبينَ اللهِ فِي جَلْبِ المَنافِعِ، ودَفْعِ المَضَارِّ؛ مِثلُ أنْ يَكونُوا واسطةً في رَزْقِ العبادِ، ونَصْرِهِم، وهُدَاهُم، يَسْأَلونَهم ذلكَ ويَرْجِعُونَ إليهم فيهِ ـ:

= (المتوفَّى نحو سنة: ٤٠٠هـ) الضالّ المُلْحِد، صاحِب التصانيف الفلسفيَّة. **انظر ترجمته في:** «السير» للذهبي (١٧/ ١١٩)؛ فليتنبّه!

(١) في «مجموعة الرَّسائل»: «بسؤالهم».   (٢) في «مجموعة الرَّسائل»: «من».

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٢٣)، وما بعدَها.

فهذا مِن أعظَمِ الشِّرْكِ الذي كَفَّرَ اللهُ به المُشْرِكِينَ؛ حيثُ اتَّخذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْلياءَ وشُفَعاءَ؛ يَجْلِبُونَ بهمُ المَنَافِعَ، ويَدْفَعون بِهِمُ المَضَارَّ...».

إلى أنْ قالَ: «قالَ تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا...﴾ [الإسراء: ٥٦]، إلى قولِه: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقالَ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ: كانَ أقوامٌ مِنَ الكُفَّارِ يَدْعُونَ عِيسَى وعُزَيْرًا، والمَلَائِكَةَ والأنبياءَ، فبَيَّنَ اللهُ لهم أنَّ المَلائكةَ والأنبياءَ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عنهم ولا تَحويلًا، وأنهم يَتَقَرَّبونَ إليهِ، ويَرْجُونَ رَحمتَهُ ويَخافونَ عذابَهُ...».

إلى أنْ قالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«فمَنْ جَعَلَ المَلائكةَ والأنبياءَ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ، ويَتَوكَّلُ عَلَيْهم، ويَسْأَلُهُمْ جَلْبَ المنافعِ، ودَفْعَ المَضارِّ؛ مِثْلُ أنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرانَ الذُّنُوبْ، وهِدَايةَ القُلُوبْ، وتفريجَ الكُرُباتْ، وسَدَّ الفاقاتْ ـ: فهو كافرٌ مُشرِكٌ بإجماعِ المُسلمِينَ...».

إلى أنْ قالَ: «فمَنْ أَثْبَتَ وسائطَ بينَ اللهِ وبينَ خَلْقِهِ؛ كالحُجَّابِ الذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ المَلِكِ ورَعِيَّتِه؛ بحيثُ يكونونَ هم يَرْفَعُونَ إلى اللهِ حَوَائجَهُم[1]، وأنَّ اللهَ إنَّما يَهْدِي عِبادَهُ ويَرْزُقُهُمْ ويَنْصُرُهم بِتَوَسُّطِهم؛ بمعنى: أنَّ الخَلْقَ يَسْأَلُونَهُمْ، وهم يَسْأَلُونَ اللهَ؛ كما أنَّ الوسائطَ عندَ المُلُوكِ يَسْأَلُونَ حوائجَ الناسِ لقُرْبِهِم مِنْهُم، والناسُ يَسْأَلُونَهم أدبًا مِنْهُم؛ لكَونِهم أقربَ إلى المَلِكِ مِنَ الطالبِ؛ فمَنْ أَثبَتَهُمْ وسائطَ على هذا الوجهِ، فهو كافرٌ مُشرِكٌ، يَجِبُ أنْ يُستَتَابَ، فإنْ تابَ؛ وإلا قُتِلَ؛ وهؤلاءِ مُشَبِّهونَ؛

---

(١) في «مجموعة الرسائل»: «حوائج خلقه».

شَبَّهوا الخالِقَ بالمَخْلُوقِ، وجَعَلُوا للهِ أندادًا، وفي القُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ على هؤلاءِ ما لَا تَتَّسِعُ لَه هذِه الفَتْوَى؛ فإنَّ هذا دِينُ المُشْرِكِينَ عُبَّادِ الأوثانِ، الذين[1] كانُوا يَقُولُونَ: إنَّها تَماثيلُ الأنبياءِ والصالحِينَ، وإنَّها وسائلُ يَتَقرَّبونَ بها إلى اللهِ؛ وهو مِنَ الشِّرْكِ الذي أَنْكَرَه اللهُ على النصارَى...».

إلى أنْ قالَ: «وأمَّا الشَّفَاعةُ الَّتي نَفَاها القرآنُ؛ كما علَيْهِ المُشْرِكونَ والنَّصارَى ومَنْ ضاهَاهُمْ مِنْ هذِه الأُمَّةِ ـ: فَيَنْفِيهَا أهلُ العِلْمِ والإيمانِ؛ مِثلُ أنهم يَطْلُبونَ مِنَ الأنبياءِ والصَّالحينَ والغائبينَ والمَيِّتينَ قَضَاءَ حوائجِهِم، ويقولونَ: إنَّهُمْ إنْ أرادُوا ذلكَ، قَضَوْهَا، ويَقولونَ: إنَّهم عندَ اللهِ كخَواصِّ المُلُوكِ عندَ المُلُوكِ، ولهُمْ على المُلُوكِ إدْلالٌ؛ يَقْضُونَ بِه حَوائِجَهم، فيَجْعَلُونَهُمْ للهِ بِمَنْزلَةِ شُرَكَاءِ المَلِكِ، واللهُ سبحانَهُ قد نَزَّهَ نَفْسَهُ عن ذلك» ـ انتهى مُلَخَّصًا.

فهذَا الذي ذَكَرَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ إجماعَ المُسْلِمِينَ على أنَّ مُرْتكِبَهُ مُشرِكٌ كافرٌ يُقْتَلُ، هو الَّذي زَعَمَ داودُ البَغْداديُّ أنَّه جائزٌ؛ بَلْ زَعَمَ أنَّ اللهَ أَمَرَ بِه، وأنَّه مَعْنَى الوسيلةِ الَّتي أَمَرَ اللهُ بِهَا؛ في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وزَعَمَ أنَّ الوَسِيلَةَ الَّتي أَمَرَ اللهُ بها أَمْرَ إيجابٍ أوِ استحبابٍ بِطَلَبِ الحاجاتِ، وتَفريجِ الكرباتِ، مِن الأمواتِ والغائِبينَ، وزَعَمَ أنَّ الشِّرْكَ هو السُّجُودُ لغيرِ اللهِ فَقَطْ، وأنَّ دُعَاءَ الأمواتِ والغائبِينَ، والتقرُّبَ إليهم بالنُّذورِ والذَّبائحِ ـ: لَيْسَ بشِرْكٍ؛ بل هو مُباحٌ.

ثم زَادَ على ذلكَ بالكَذِبِ على اللهِ وعلى رَسُولِهِ، وزَعَمَ أنَّ اللهَ أَمر بذلك وأَحَبَّه؛ لَمْ يَقْتَصِرْ على دَعْوَى إباحةِ ذلِك، بلْ زَعَمَ أنَّ اللهَ أَمَرَ

---

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل».

عِبادَهُ المؤمنينَ أنْ يَقْصِدُوا قُبُورَ الأمواتِ، ويَسْأَلُوهُمْ قَضَاءَ حاجاتِهم، وتَفْرِيجَ كُرُبَاتِهم.

فسُبْحانَ اللهِ! ما أَجرَأَ هذا على الافتراءِ والكذبِ على اللهِ! فلو أنَّ إنسانًا ادَّعى إباحةَ بعضِ صغائرِ الذنوبِ؛ كأَنْ يَزْعُمَ أنَّه يُباحُ للرَّجُلِ تَقْبِيلُ المَرأةِ الأجنبيةِ، لَكَانَ كَافِرًا بإجماعِ المسلمينَ، وإنْ زادَ على ذلك؛ بأنْ قالَ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ ذلكَ ويَرْضَاهُ»، فقدِ ازدادَ كُفْرًا على كُفْرِهِ؛ فكيفَ بمَنْ زَعَمَ أنَّ اللهَ أباحَ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ؟! ثمَّ زَادَ على ذلكَ؛ بأنْ قالَ: «إنَّ اللهَ أَمَرَ بِه وأَحَبَّ مِنْ عِبادِه المؤمنينَ أنْ يُسارِعُوا إليه»؟! ما أَعظَمَ هذه الجَراءةَ!

ومِنْ كَذِبِهِ على اللهِ: زَعْمُهُ أنَّ النبيَّ ﷺ يَعْلَمُ الغَيْبَ، حتَّى مَفاتيحِ الغَيْبِ الخَمسِ يَزْعُمُ أنَّ اللهَ أَطْلَعَهُ عَلَيْها[(١)]، وكلامُ شَيْخِ الإسلامِ في هذِه المَسْأَلَةِ كثيرٌ، لَا يَخْلُو غالِبُ مُصنَّفاتِه مِنَ الكَلامِ عَلَيْها، وذَكَرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ عنْ بَعْضِ عُلَماءِ عَصْرِه أنَّه قالَ: «هذا مِنْ أعظَمِ مَا بَيَّنْتَهُ لنا».

وذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ في «الرِّسالة السَّنِيَّة» ـ لَمَّا ذَكَرَ حَديثَ الخوارجِ ـ قالَ[(٢)]:

«وإذَا كانَ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ قَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ معَ عبادتِه العَظيمةِ، فَلْيُعْلَمْ أنَّ المُنتسِبَ إلى الإسلامِ في هذِه الأزمانِ[(٣)] قد يَمْرُقُ أيضًا؛ وذلكَ بأمورٍ؛ مِنْها: الغُلُوُّ الذي ذَمَّهُ اللهُ؛ كالغُلُوِّ في بَعْضِ المَشايخِ؛ مِثْلُ الشَّيْخِ عَدِيٍّ؛ بل الغُلُوِّ في عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ، بل الغُلُوِّ في المَسيحِ.

فكُلُّ مَنْ غلَا في نَبِيٍّ أو رَجُلٍ صالحٍ، وجَعَلَ فيه نَوْعًا مِنَ الإلـٰهيَّةِ؛

---

(١) زيادة من «الدُّرر السَّنية».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٨٣).

(٣) في «مجموعة الرسائل»: «هذا الزمان».

مثلُ أنْ يَدْعُوَهُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ بأنْ يقولَ: يا سَيِّدِي فُلَانُ، أَغِثْنِي، أو: أَجِرْنِي، أوْ: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، أوْ: أنَا في حَسْبِكَ ـ: فكُلُّ هذا شِرْكٌ وضَلَالٌ، يُستَتَابُ صَاحِبُهُ، فإنْ تابَ، وإلَّا قُتِلَ.

فإنَّ اللهَ أَرسَلَ الرُّسُلَ، وأَنْزَلَ الكُتُبَ؛ لِيُعْبَدَ وَحْدَهُ، ولا يُجْعَلَ معه إلـهٌ آخَرُ، والَّذينَ يَجْعَلُونَ مع اللهِ آلِهَةً أخرى ـ مِثْل المَلَائِكَةِ والمَسِيحِ وعُزَيْرٍ والصالحِينَ، أو قُبورِهم[1] ـ لم يَكُونُوا يَعتقِدونَ أَنَّها تَرْزُقُ وتُدَبِّرُ أَمْرَ مَنْ دَعاها، وإنَّما كَانُوا يَدْعُونَهُم؛ يَقولونَ: هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنا عِندَ اللهِ، فبَعَثَ اللهُ الرُّسُلَ تَنْهَى أنْ يُدْعَى أحدٌ مِنْ دُونِهِ، لَا دُعَاءَ عبادةٍ، ولا دُعَاءَ استعانةٍ»، وكلامُه رَحِمَهُ اللهُ في هذا البابِ كثيرٌ.

وكذلِكَ ابنُ القيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ بالَغَ في إيضاحِ هذا الأَمْرِ، وبَيَّنَ بُطلانَهُ؛ كقولِه في «شرحِ المنازل»[2]:

«ومِنْهُ ـ أيِ: الشِّرْكِ ـ: طَلَبُ الحَوَائجِ مِنَ المَوْتَى، والاستغاثةُ بِهِم، والتَّوجُّهُ إليهم؛ فإنَّ هذا أَصْلُ شِرْكِ العَالَمِ؛ فإنَّ المَيِّتَ قدِ انقطَعَ عَمَلُهُ، وهو لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا ولا نفعًا، فَضلًا عمَّن يَستغيثُ[3] بِه، ويَسْأَلُهُ أنْ يَشْفَعَ له». انتهى.

وهذا الذي قالَ: «إنَّه أَصْلُ شِرْكِ العالَم»، هو الذي يَزْعُمُ داودُ البَغْداديُّ[4]: أنَّ اللهَ أَمَرَ به؛ تَعَالى اللهُ عمَّا يقولُ المُفتَرونَ عُلُوًّا كبيرًا!

وقالَ ابنُ القيِّمِ ـ في «الهَدْيِ»؛ في فوائدِ غَزْوةِ الطائفِ[5] ـ:

«**ومِنْها**: أنَّه لَا يَجُوزُ إبقاءُ مَوَاضِعِ الشِّرْكِ والطواغيتِ بَعْدَ القُدْرةِ

---

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل».
(٢) «مدارج السالكين» (١/٣٤٦).
(٣) في «مجموعة الرسائل»: «استغاث».
(٤) زيادة من «مجموعة الرسائل». وهو: داود بن جرجيس؛ كما تقدَّم.
(٥) «زاد المعاد» (٣/٥٠٦)، وما بعدها.

على هَدْمِها وإبطالِها يومًا واحدًا؛ فإنَّها شعائرُ الكُفْرِ والشِّرْكِ، ولا يَجوزُ الإقرارُ علَيْها بعدَ القُدْرةِ علَيْها[١] الْبَتَّةَ».

قالَ: «وهكذا[٢] حُكْمُ المَشَاهِدِ الَّتي بُنِيَتْ على القُبُورِ الَّتي اتُّخِذَتْ أوثانًا وطَوَاغِيتَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وكذا الأحجارُ الَّتي تُقْصَدُ بالتعظيمِ والتبرُّكِ والنَّذْرِ والتقبيلِ؛ فلا يَجُوزُ إبقاءُ شَيْءٍ مِنْها على وَجْهِ الأرضِ مع القُدْرةِ على إزالَتِها، وكثيرٌ مِنْها بِمَنْزِلةِ اللَّاتِ، والعُزَّى، ومناةَ الثالثةِ الأخرى، بل أعظَمُ شِرْكًا عندَها وبِها، واللهُ المُستعانُ.

ولَمْ يَكُنْ أحدٌ مِنْ أربابِ هذِه الطواغيتِ يَعتَقِدُ أنَّها تَخْلُقُ وتَرْزُقُ، وتُحْيِي وتُمِيتُ، وإنَّما كانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَها وبها ما يَفْعَلُهُ إخوانُهم مِنَ المُشرِكِينَ اليومَ عِندَ طَوَاغِيتِهم، اتَّبَعَ هؤلاءِ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبْلَهُم، وسَلَكُوا سبيلَهُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، وأَخَذُوا مَأْخَذَهُمْ شِبْرًا بشِبْرٍ، وذِراعًا بذِرَاعٍ، وغَلَبَ الشِّرْكُ على أكثرِ النُّفوسِ؛ لظُهورِ الجَهْلِ، وخَفاءِ العِلْمِ.

وصارَ المَعْروفُ مُنكَرًا، والمُنكَرُ مَعْروفًا، والسُّنَّةُ بِدْعَةً، والبِدْعَةُ سُنَّةً، ونَشَأَ في ذلِكَ الصغيرْ، وهَرِمَ علَيْهِ الكبيرْ، وطُمِسَتِ الأعلامْ، واشْتَدَّتْ غُرْبةُ الإسلامْ، وقَلَّ العُلَماءْ، وغَلَبَ السُّفَهاءْ، وتَفَاقَمَ الأَمْرُ واشْتَدَّ البَاسْ، وظَهَرَ الفسادُ في البَرِّ والبَحْرِ بما كَسَبَتْ أيدي الناسْ، ولكنْ لَا تَزالُ طائفةٌ مِنَ العِصَابةِ المُحَمَّديةِ بالحَقِّ قائمِينْ، ولأهلِ الشِّرْكِ والبِدَعِ مُجَاهِدِينْ، إلى أنْ يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ ومَنْ علَيْها وهُوَ خَيْرُ الوارِثِينْ». انتَهى.

فانْظُرْ قولَهُ ـ في المَشَاهدِ الَّتي بُنِيَتْ على القُبورِ ـ: كَوْنَها اتُّخِذَتْ أوثانًا وطَوَاغِيتَ، ورُبَّما يَنْفِرُ قَلْبُ الجَاهِلِ مِنْ تَسميةِ قَبرِ نبيٍّ أو رَجُلٍ

---

(١) ساقط من «مجموعة الرسائل».
(٢) في «مجموعة الرسائل»: «وهذا».

صالحٍ: وثنًا، وقَدْ قالَ النبيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ، لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ)[١]؛ فهَذا الحَدِيثُ يُبيِّنُ[٢] أنَّه لوْ قُصِدَ قَبْرُ النَّبيِّ ﷺ بعبادةٍ لَهُ، كانَ قاصِدُهُ بذلك قدِ اتَّخذَهُ وَثنًا؛ فكيفَ بغيرِهِ مِنَ القبورِ؟!

وقولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثيرٌ مِنْهَا بمَنْزِلَةِ اللَّاتِ والعُزَّى، وَمَنَاةَ الثالثةِ الأُخرى، بلْ أَعْظَمُ شِرْكًا عِندَها وبِهَا»، صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا شاهَدْنا في هذِهِ الأَزْمِنةِ مِنَ الغُلُوِّ والشِّرْكِ العظيمِ؛ مِنْ كَوْنِ كَثيرٍ مِنَ الغُلَاةِ عندَ الشَّدائدِ في البَرِّ والبَحْرِ يُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ لِمَعْبُودِيهِمْ، وكثيرٌ مِنْهُمْ يَنْسَوْنَ اللهَ عندَ الشدائدِ؛ كما هو مُستفيضٌ عندَ الخاصَّةِ والعامَّةِ.

وقَدْ أَخبرَ اللهُ عنِ المُشْرِكِينَ الأَوَّلِينَ أنَّهم يُخْلِصُونَ عندَ الشدائدِ[٣] الدُّعاءَ لَهُ ﷻ، ويَنْسَوْنَ آلِهَتَهُمْ، ونُصُوصُ القُرآنِ في ذلكَ كثيرةٌ؛ كما قالَ تعالى[٤]: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقالَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠ ـ ٤١]، ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [الزمر: ٨]؛ فهذا إخبارُهُ سُبْحانَهُ عَنِ المُشْرِكِينَ الَّذينَ بَعَثَ إليهم النَّبيَّ[٥] ﷺ؛ يَنْهاهُمْ عَنِ الشِّرْكِ، ويأْمُرُهُمْ بالتَّوْحِيدِ، وغَالِبُ مُشْرِكِي أهلِ هذا الزَّمَانِ بِعَكْسِ ذلِكَ.

---

(١) أخرجَه مالكٌ في «الموطَّأ» (٨٥)؛ من حديثِ عطاءِ بن يَسارٍ مُرسَلًا، وله شواهدُ صحيحة.
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «ينبئ».
(٣) زيادة من «مجموعة الرسائل».
(٤) في «مجموعة الرسائل»: «سبحانه».
(٥) في «مجموعة الرسائل»: «رسول الله».

وقولُ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وغَلَبَ الشِّرْكُ على أكثرِ النُّفُوسِ، وسببُ ذلِكَ كُلِّهِ: ظُهُورُ الجَهلِ، وقِلَّةُ العِلمِ»، فهذا قولُهُ فيما شَاهَدَهُ في زَمَانِهِ بِبِلادِ الإسلامِ؛ فكَيْفَ لو رَأَى هذا الزَّمانَ؟! وفي الحَديثِ: **(لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا والَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ)**، قالَ ابنُ مسعودٍ: «لَا أَقولُ: زَمانٌ أَخْصَبُ مِنْ زَمَانٍ، ولا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، ولكنْ بِذَهَابِ خِيَارِكُمْ وعُلَمَائِكُمْ»[1]؛ فكيفَ لو شاهَدَ مَنْ يقولُ: «إنَّ اللهَ أَمَرَ بِطَلَبِ الحاجاتِ مِنَ الأمواتِ»؟! ويقولُ: «إنَّما الشِّرْكُ هو السُّجُودُ لغيرِ اللهِ، لَا غَيْرُ»؟! كما قالَ ذلكَ داودُ البَغْداديُّ مُشافَهَةً لي.

فيَلْزَمُهُ: أنَّ قَصْدَ المُشْرِكِينَ الأَوَّلِينَ لِآلِهَتِهِمْ؛ كاللَّاتِ والعُزَّى ومناةَ، وكذلكَ هُبَلُ، إذَا طَلَبُوا الحاجاتِ مِنْها، وكَشْفَ الكُرُباتِ، والتقرُّبَ إليها بالنُّذُورِ والذَّبائحِ: أنَّ هذا لَيْسَ بشِرْكٍ، إذا لَمْ يَسْجُدُوا لَهَا، فَيَا سُبحانَ اللهِ! كيفَ يَبْلُغُ الجَهْلُ بمَنْ يُنْسَبُ[2] إلى عِلْمٍ إلى هذِه الفَضِيحَةِ؟!

وقالَ ابنُ القيِّم ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى[3] ـ: رَأَيْتُ لأبي الوَفَاءِ بنِ عَقِيلٍ فَصْلًا حَسَنًا، فذَكَرتُهُ بِلَفْظِه، قالَ: «لَمَّا صَعُبَتِ التكاليفُ على الجُهَّالِ والطَّغَامِ، عَدَلُوا عنْ أَوْضاعِ الشَّرْعِ إلى أَوْضاعٍ وَضَعُوها لأنفسِهِم؛ فسَهُلَتْ عَلَيْهِم؛ إذْ لمْ يَدْخُلُوا بها تَحْتَ أَمرِ غَيرِهِم».

قالَ: «وهُمْ عِندي كُفَّارٌ بهذه الأَوْضَاعِ؛ مثلُ تَعظيمِ القبورِ وإكرامِها بما نَهَى عنه الشَّرْعُ؛ مِنْ إيقادِ السُّرُجِ علَيْها، وتَقْبيلِها، وتَخْليقِها، وخِطَابِ أهلِها بالحَوَائجِ، وكِتَابةِ الرِّقاعِ، فيها: يا مَوْلَايَ، افْعَلْ بِي كذا

---

(١) أخرجَه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٥٥١)، وابنُ وَضَّاح في «البدع» (٧٨)؛ من حديثِ ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «ينتسب».

(٣) «إغاثة اللهفان» (ص١٩٥).

وكذا، وأَخذِ تُرْبَتِها تبرُّكًا، وإفاضةِ الطِّيبِ على القُبورِ، وشَدِّ الرِّحالِ إليها، وإلْقاءِ الخِرَقِ على الشَّجَرِ؛ اقتداءً بمَنْ عَبَدَ اللَّاتَ والعُزَّى».

وقَوْلُكَ: «إنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ وابنَ القيِّمِ يَقُولَانِ: «إنَّ مَنْ فَعَلَ هذِه الأشياءَ، لَا يُطْلَقُ علَيْهِ: أنَّه كَافِرٌ مُشْرِكٌ؛ حتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الإسلاميةُ مِنْ إمامٍ أو نائبِه، فَيُصِرّ»، وأنَّه يُقالُ: «هذا الفِعْلُ كُفْرٌ، وربَّما عُذِرَ فاعِلُهُ لاجتهادٍ، أو تَقليدٍ أو غيرِ ذلِك».

فهذِه الجُمْلةُ الَّتي حُكِيَتْ عنهما، لَا أَصْلَ لها في كلامِهما.

وأَظُنُّ اعتِمَادَكَ في هذا على وَرَقَةٍ كَتَبَهَا دَاوُدُ، ونَقَلَ فيها نَحْوًا مِنْ هذِه العِبَارةِ مِنِ «اقتِضاء الصِّراط المُستقيم» للشَّيْخِ تقيِّ الدِّينِ، لَمَّا قَدِمَ عُنَيْزَةَ المَرَّةَ الثانيةَ معه هَذِهِ الوَرَقةُ يَعْرِضُها على ناسٍ في عُنَيْزَةَ، يُشَبِّهُ بهذا ويقولُ: «لو سَلَّمْنَا أنَّ هذِهِ الأمورَ الَّتي تُفْعَلُ عندَ القبورِ شِرْكٌ؛ كما تَزْعُمُ هذِه الطائفةُ؛ فهذا كلامُ إمامِهِمُ ابنِ تَيمِيَّةَ الذي يَقْتَدُون به؛ يقولُ: إنَّ المُجْتَهِدَ المُتَأَوِّلَ والمُقَلِّدَ والجاهِلَ مَعذُورُونَ مغفورٌ لهم فيما ارتَكَبُوهُ».

فلمَّا بَلَغَنِي هذَا عَنْهُ، أَرْسَلْتُ إليه، وحَضَرَ عِنْدِي، وبَيَّنْتُ له خَطَأَهُ، وأنَّه وَضَعَ كلامَ الشَّيْخِ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وبَيَّنْتُ له أنَّ الشَّيْخَ إنَّما قالَ ذلكَ في أمورٍ بِدْعِيَّةٍ لَيْسَتْ بشِرْكٍ؛ مِثْلُ تَحَرِّي دُعَاءِ اللهِ عِنْدَ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، وبعضِ العباداتِ المُبْتَدَعَةِ، فقالَ في الكلامِ على هذه البِدَعِ[1]: «وقد يَفْعَلُ الرَّجُلُ العَمَلَ الذي يَعْتَقِدُه صالحًا، ولا يَكونُ عالِمًا أنَّه مَنْهِيٌّ عنه، فيُثابُ على حُسْنِ قَصْدِهِ، ويُعْفَى عنْهُ؛ لِعَدَمِ عِلْمِه؛ وهذا بابٌ واسعٌ.

وعامَّةُ العِباداتِ المَنْهِيِّ عَنْهَا قدْ يَفْعَلُها بَعضُ الناسِ، ويَحصُلُ له بها نَوْعٌ مِنَ الفائدةِ؛ وذلك لَا يَدُلُّ على أنَّها مَشروعةٌ، ثُمَّ العالِمُ[2] قد

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٩٧).

(٢) في «مجموعة الرسائل»: «العامل»، وفي المصدر: «الفاعل».

يكونُ مُتأوِّلًا أو مُجتهِدًا مُخطِئًا أو مُقلِّدًا، فيُغْفَرُ له خَطَؤُه، ويُثَابُ على ما[١] فَعَلَهُ مِنَ المشروعِ المَقْرُونِ بِغَيْرِ المَشْرُوعِ»؛ فهذا كَلامُهُ في الأُمورِ الَّتِي لَيْسَتْ شِرْكًا.

وأمَّا الشِّرْكُ، فقد قالَ رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الشِّرْكَ لَا يُغْفَرُ، وإنْ كانَ أَصْغَرَ»، نَقَلَ ذلكَ عنه تلميذُهُ صاحِبُ «الفُرُوعِ» فيه[٢]، وذلك ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ لِعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦]، مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ رَحَمَهُ ٱللَّهُ لم يَجْزِمْ أنَّه يُغْفَرُ لِمَنْ ذَكَرَهُمْ، وإنَّما قالَ: «قَدْ يَكُونُ».

وقَدْ قالَ رَحَمَهُ ٱللَّهُ ـ في «شَرْحِ العُمْدَةِ»؛ لَمَّا تَكَلَّم في كُفْرِ تارِكِ الصَّلاةِ فقالَ[٣] ـ:

«وفي الحَقِيقةِ: فَكُلُّ رَدٍّ لخَبَرِ اللهِ أوْ أَمْرِهِ، فهو كُفْرٌ، دَقَّ أو جَلَّ، لكنْ قدْ يُعْفَى عمَّا خَفِيَتْ فيه طُرُقُ العِلْمِ، وكانَ أمْرًا يسيرًا في الفُروعِ، بخلافِ ما ظَهَرَ أَمْرُه، وكانَ مِنْ دَعائمِ الدِّينِ مِنَ الأخبارِ والأوامرِ»؛ **يعني**: «فإنَّه لَا يُقالُ: قد يُعْفَى عَنْه».

وقالَ رَحَمَهُ ٱللَّهُ ـ في أثناءِ كلامٍ له في ذَمِّ أصحابِ الكلامِ ـ قال[٤]:

«والرازيُّ مِنْ أَعظَمِ الناسِ في بابِ الحَيْرَةِ، له نَهْمَةٌ في التَّشْكِيكِ، والشَّكُّ في الباطلِ خَيْرٌ مِنَ الثباتِ على اعتقادِه، لكنْ قَلَّ أنْ يَثْبُتَ أحدٌ على باطلٍ مَحْضٍ، بلْ لَا بُدَّ فيه مِنْ نَوْعٍ مِنَ الحَقِّ، وتُوجَدُ الرِّدَّةُ فيهم كثيرًا؛ كالنِّفاقِ؛ وهذا إذَا كانَ في المَقَالاتِ الخَفِيَّةِ؛ فقد يُقالُ: لَمْ تَقُمْ علَيْه الحُجَّةُ الَّتي يَكْفُرُ صاحبُها.

---

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل»، والمصدر.

(٢) «الفروع» (٣/ ٣٨٦).

(٣) لم أقِفْ على هذا الكلامِ في شَرْح العُمْدة المطبوع.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨)، بتصرف.

لكنْ يَقَعُ ذلكَ في طوائفَ مِنْهُم في أمورٍ يَعْلَمُ[(١)] العامَّةُ والخاصَّةُ، بلِ اليهودُ والنصارى يَعْلَمُونَ: أنَّ محمَّدًا بُعِثَ بها، وكَفَّرَ مَنْ خالَفَها؛ مثلُ عبادةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، ونَهْيِهِ عَنْ عِبادةِ غيرِه؛ فإنَّ هذا أَظْهَرُ شَعَائرِ[(٢)] الإسلامِ، ومِثْلُ أَمْرِهِ بالصَّلَواتِ الخَمْسِ، ومِثْلُ مُعاداةِ المُشْرِكِينَ وأَهلِ الكِتابِ، ومثلُ تحريمِ الفواحشِ والرِّبا والمَيْسِرِ، ونحوِ ذلك».

وقولُك: إنَّ الشَّيخَ يَقُولُ: «إنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هذه الأُمورِ الشِّرْكِيَّةِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: أَنَّه مُشْرِكٌ كَافِرٌ؛ حتَّى تَقُومَ علَيْهِ الحُجَّةُ الإسلاميةُ».

فهو لَمْ يَقُلْ ذلكَ في الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وعِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ ونَحْوِه مِنَ الكُفْرِ، وإنَّما قالَ هذا في المَقَالاتِ الخَفِيَّةِ؛ كما قَدَّمْنا مِنْ قولِهِ: «وهذا إذَا كانَ في المَقَالَاتِ الخَفيَّةِ؛ فقَدْ يُقالُ: لَمْ تَقُمْ علَيْه الحُجَّةُ الَّتي يَكْفُرُ [صَاحِبُهَا]»؛ فلَمْ يَجْزِمْ بِعَدَمِ كُفْرِهِ، وإنَّما قالَ: «قَدْ يُقالُ».

وقولُهُ: «قد يَقَعُ ذلكَ في طَوَائِفَ مِنْهُم في أمورٍ يَعْلَمُ[(٣)] العامَّةُ والخاصَّةُ، بلِ اليَهُودُ والنَّصارى يَعلَمُونَ: أنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ بها، وكَفَّرَ مَن خالَفَها؛ مثلُ عِبَادةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، ونَهيِهِ عن عِبادةِ غَيْرِهِ؛ فإنَّ هذا أَظْهَرُ شَعَائِرِ[(٤)] الإسلامِ»؛ **يعني**: فهذا لَا يُمْكِنُ أن يُقالَ: «لَمْ تَقُمْ علَيْه الحُجَّةُ الَّتي يَكْفُرُ صاحبُها»[(٥)]، والأمرُ بعبادةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، والنَّهْيُ عن عِبادةِ غَيْرِه ـ: هو ما نَحْنُ فيه؛ قالَ تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

---

(١) في «مجموعة الرسائل»: «يعلمها».
(٢) في «مجموعة الرسائل»: «شرائع».
(٣) في «مجموعة الرسائل»: «يعلمها».
(٤) في «مجموعة الرسائل»: «شرائع».
(٥) في «مجموعة الرسائل»: «تاركها».

وقولُه رَحِمَهُ اللهُ: «بلِ اليَهُودُ والنَّصارى يَعْلَمُونَ ذلك»، حُكِيَ لنا عن غيرِ واحدٍ مِنَ اليَهُودِ في البَصْرةِ، أنَّهم عابُوا على المُسْلِمِينَ ما يَفْعَلُونَهُ عندَ القبورِ؛ قالُوا: «إنْ كانَ نَبِيُّكُمْ أَمَرَكُمْ بهذا، فليسَ بنبيٍّ، وإنْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ، فقد عَصَيْتُمُوهُ»، وعبادةُ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له هي أَصْلُ الأُصولِ الذي خَلَقَ اللهُ الجِنَّ والإنسَ لِأَجْلِهِ؛ قالَ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ أي: يَعْبُدُونِي وَحْدِي.

وهو الذي أَرْسَلَ بِه جَمِيعَ الرُّسُلِ؛ قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، **والطاغوتُ**: اسمٌ لِكُلِّ ما عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ، وقالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وكلُّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللهُ، فأوَّلُ ما يَدْعُوهُمْ إليه هذا التَّوْحِيدُ؛ قالَ تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٧٣]، ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨٥].

فمَنْ جَعَلَ شيئًا مِنَ العِبادةِ لِغَيْرِ اللهِ، فهَذا هُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ، الذي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ؛ قالَ اللهُ(١) تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ فمَنْ زَعَمَ أنَّ اللهَ سُبحانَهُ(٢) يَغْفِرُهُ، فقَدْ رَدَّ خَبَرَ اللهِ سبحانَهُ.

وحَدُّ العِبادةِ وحَقيقتُها: طاعةُ اللهِ؛ فَكُلُّ قَوْلٍ وعَمَلٍ ظَاهِرٍ وبَاطِنٍ يُحِبُّهُ اللهُ، فهو عِبادةٌ؛ فكُلُّ ما أَمَرَ بِه شَرْعًا أَمْرَ إيجابٍ أوِ استحبابٍ،

---

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل».

(٢) زيادة من «مجموعة الرسائل».

فهو عبادةٌ؛ فهذا حقيقةُ العِبادةِ عندَ جَمِيعِ العُلَماءِ الَّتي مَنْ جَعَلَ مِنْهَا شيئًا لِغَيْرِ اللهِ، فهو كافرٌ مُشْرِكٌ.

ومِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الجَهْلَ لَيْسَ بعُذْرٍ في الجُمْلةِ: قولُهُ ﷺ في الخوارجِ مَا قالَ مَعَ عبادتِهِمُ العظيمةِ، ومِنَ المعلومِ: أنَّه لَمْ يُوقِعْهُمْ فيما وَقَعُوا فيه إلَّا الجَهْلُ؛ وهلْ صارَ الجَهْلُ عُذْرًا لهم؟!

يُوضِّحُ ما ذَكَرْنا: أنَّ العُلَماءَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ يَذْكُرونَ في كتبِ الفقهِ: (بابَ حُكْمِ المُرتَدِّ)، وهو: المُسْلِمُ الذي يَكْفُرُ بعدَ إسلامِه.

وأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَؤُونَ به مِنْ أَنواعِ الكُفْرِ: الشِّرْكُ؛ يقولونَ: «مَنْ أَشْرَكَ باللهِ، كَفَرَ»؛ لأنَّ الشِّرْكَ عندَهم أعظَمُ أنواعِ الكُفْرِ، ولَمْ يَقولُوا: «إنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ»؛ كما قالُوا فِيمَا دُونَهُ، وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ؛ لَمَّا سُئِلَ: أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللهِ؟ قالَ: (**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**)، فلو كانَ الجاهلُ أوِ المُقلِّدُ غيْرَ محكومٍ بِرِدَّتِه إذا فَعَلَ الشِّرْكَ، لَمْ يُغفِلُوهُ؛ وهذا ظاهِرٌ.

وقد وَصَفَ اللهُ سبحانَهُ أهلَ النارِ بالجَهْلِ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقالَ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقالَ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤]، وقالَ تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، قالَ ابنُ جَرِيرٍ ـ عندَ تفسيرِ هذه الآيةِ ـ: «وهذا يَدُلُّ على أنَّ الجاهِلَ غيرُ مَعْذُورٍ».

ومِنَ المَعْلومِ: أنَّ أَهْلَ البِدَعِ الذين كَفَّرَهُمُ السَّلَفُ والعُلَماءُ ـ بَعْدَهم ـ: أهلُ عِلْمٍ وعِبادةٍ، وفَهْمٍ وزُهْدٍ[1]، ولم يُوقِعْهُمْ فيما ارتَكَبُوهُ إلَّا الجَهْلُ.

والذين حَرَّقَهُمْ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه بالنارِ، هَلْ آفَتُهُمْ إلَّا الجَهْلُ؟!

ولوْ قالَ إنسانٌ: أنَا أَشُكُّ في البَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، لَمْ يَتَوقَّفْ مَنْ له أَدْنى مَعْرِفةٍ في كُفْرِه، والشاكُّ جَاهِلٌ؛ قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقَدْ قالَ اللهُ تعالى[2] عنِ النَّصارَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ...﴾ الآيـة [التوبة: ٣١]، قالَ عَدِيُّ بنُ حاتِمٍ للنبيِّ ﷺ: ما عَبَدْناهُم! قالَ: (**أَلَيْسَ يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ، ويُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟!**)، قالَ: بلى، قالَ: (**فَتِلْكَ عِبَادَتُهم**)[3]؛ فَذَمَّهُمُ اللهُ سبحانَه، وسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ، مع كَوْنِهم لم يَعْلَمُوا أنَّ فِعْلَهُمْ مَعَهُمْ هذا عبادةٌ لهم؛ فلَمْ يُعْذَرُوا بالجَهْلِ.

ولوْ قالَ إنسانٌ ـ عنِ الرَّافضةِ في هذا الزَّمانِ[4] ـ: «إنَّهم مَعْذُورُونَ في سَبِّهِمُ الشَّيْخَيْنِ وعائشةَ؛ لأنَّهم جُهَّالٌ مُقَلِّدُونَ»، لَأَنكَرَ عليهِ الخاصُّ والعامُّ.

وما تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايةِ شَيْخِ الإسلامِ رحمه الله إجْمَاعَ المُسْلِمِينَ على أنَّ:

---

(١) في «مجموعة الرسائل»: «وفيهم زهد». (٢) في «مجموعة الرسائل»: «سبحانه».

(٣) أخرجَه الطبرانيُّ في «الكبير» (١٧/ رقم ٢١٨)، وابنُ عبد البَرِّ في «جامع بيان العلم» (١٨٦٢)؛ من حديثِ عديِّ بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) في «مجموعة الرسائل»: «هذه الأزمان».

مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ وَسَائطَ؛ يَتوكَّلُ علَيْهِمْ، ويَسْأَلُهُمْ جَلْبَ المنافعِ، ودَفْعَ المضارِّ، فإنَّه كافرٌ مُشْركٌ -: يَتَناوَلُ الجاهِلَ وغَيْرَهُ؛ لأنَّه مِنَ المَعْلُومِ: أنَّه إذَا كانَ إنسانٌ يُقِرُّ بِرِسَالَةِ مُحمَّدٍ ﷺ، ويُؤْمِنُ بالقُرآنِ، ويَسْمَعُ ما ذَكَرَ اللهُ سبحانَهُ في كتابِه؛ مِنْ تعظيمِ أَمْرِ الشِّرْكِ؛ بأنَّه لَا يَغْفِرُهُ، وأنَّ صاحبَهُ مُخَلَّدٌ في النارِ، ثُمَّ يُقْدِمُ علَيْه، وهو يَعْرِفُ أنَّه شِرْكٌ -: هذا ممَّا لَا يَفْعَلُهُ عاقلٌ؛ وإنَّما يَقَعُ فيه مَنْ جَهِلَ أنَّه شِرْكٌ، وقدْ قَدَّمْنا كلامَ ابنِ عَقِيلٍ في جَزْمِهِ بكُفْرِ الذين وَصَفَهُمْ بالجَهْلِ؛ فيما ارتكَبُوهُ مِنَ الغُلُوِّ في القبورِ؛ نَقَلَه عَنْهُ ابنُ القَيِّمِ مُسْتَحْسِنًا له.

والقرآنُ يَرُدُّ على مَنْ قالَ: «إنَّ المُقَلِّدَ في الشِّرْكِ مَعْذُورٌ»، فقدِ افْتَرى وكَذَبَ على اللهِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى، عنِ المُقلِّدينَ من أهلِ النارِ: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وقالَ سبحانَه، حاكيًا عنِ الكُفَّارِ قَوْلَهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وفي الآيةِ الأخرى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

واستَدَلَّ العُلَماءُ بهذه الآيةِ ونَحْوِها على أنَّه لَا يَجُوزُ التقليدُ في التَّوحيدِ والرِّسَالةِ وأُصولِ الدِّينِ، وأنَّ فَرْضًا على كُلِّ مُكلَّفٍ أنْ يَعْرِفَ التَّوحيدَ بدليلِه، وكذلكَ الرسالةُ وسائرُ أصولِ الدينِ؛ لأنَّ أَدِلَّةَ هذه الأصولِ ظاهرةٌ، وللهِ الحمدُ، لَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفتِها العُلَماءُ.

وقَوْلُكَ: «حتَّى تَقُومَ علَيْه الحُجَّةُ الإسلاميةُ مِنْ إمامٍ أو نائبِه»:

مَعْناه: أنَّ الحُجَّةَ الإسلاميَّةَ لَا تُقْبَلُ إلَّا مِنْ إمامٍ أو نائبِه؛ وهَذَا خَطَأٌ فاحشٌ؛ لم يَقُلْهُ أحدٌ مِنَ العُلَماءِ؛ بَلِ الواجِبُ على كُلِّ أَحدٍ قَبُولُ الحقِّ ممَّن قالَهُ؛ كائنًا مَنْ كانَ.

ومُقتضَى هذا: أنَّ مَنِ ارْتَكَبَ أَمْرًا مُحَرَّمًا ـ شِرْكًا فما دُونَهُ ـ بِجَهْلٍ، وبَيَّنَ له مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ: أنَّ ما ارْتَكَبَهُ حَرامٌ، وبَيَّنَ له دَلِيلَهُ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ ـ: أنَّه لَا يَلزَمُهُ قَبُولُهُ، إلَّا أنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ إمامٍ أو نائبِه، وأنَّ حُجَّةَ اللهِ لَا تَقُومُ عَلَيْهِ إلَّا أنْ يَكُونَ ذلِكَ مِنَ الإمامِ أو نائبِه.

وأَظنُّكَ سَمِعْتَ هذا الكَلَامَ مِنْ بعضِ المُبْطِلِينَ وَقَلَّدتَّهُ فيه، وما فَطِنْتَ لِعَيْبِه، وإنَّما وظيفةُ الإمامِ أو نائِبِه: إقامةُ الحدودِ، واستتابةُ مَنْ حَكَمَ الشَّرْعُ بِقَتْلِه؛ كالمُرْتَدِّ في بلادِ الإسلامِ.

وأَظُنُّ هذه العبارةَ مأخوذةً مِنْ قولِ بعضِ الفُقَهاءِ ـ في تاركِ الصلاةِ ـ: «إنَّهُ لَا يُقْتَلُ حتَّى يَدْعُوَهُ إمامٌ أو نائبُهُ إلى فِعْلِها»؛ والدُّعاءُ إلى فِعْلِ شَيْءٍ غيرُ بيانِ الحُجَّةِ على خَطَئِهِ أو صوابِهِ، أو كونِه حَقًّا أو باطلًا؛ بأدلَّةِ الشرعِ؛ فالعَالِمُ مثلًا يُقِيمُ الأدلَّةَ الشَّرعيةَ على وجوبِ قَتْلِ تاركِ الصلاةِ، ثم الإمامُ أو نائبُهُ يَدْعُوهُ إلى فِعْلِها، ويَستَتِيبُه.

وقَوْلُك: «إنَّكَ رَأَيتَ كَثيرًا مِنْ هذِه الأُمورِ الَّتي نَقُولُ: إنَّها شِرْكٌ ظاهرةً في الشامِ والعِرَاقِ والحِجَازِ، ولم تَسْمَعْ مُنْكِرًا».

فمَنْ رَزَقَهُ اللهُ بصيرةً بِدِينِهِ، ما رَاجَ علَيْهِ ذلك، والمُتَعَيِّنُ على الإنسانِ مَعْرِفةُ الحَقِّ بِدَلِيلِهِ، فإذَا عَرَفَ الحَقَّ بالأدلَّةِ الشرعيةِ، عَرَضَ أعمالَ الناسِ عَلَيْه، فما وَافَقَ الحَقَّ، عَرَفَهُ وقَبِلَهُ، وما خَالَفَهُ، رَدَّهُ؛ ولا يَغْتَرُّ بكَثرةِ المخالفِ.

قالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ: «أَتَرَى أَنَّنَا نَظُنُّ أَنَّكَ على الحَقِّ وفلانًا على باطلٍ؟!»، فقالَ عَلِيٌّ: «وَيْحَكَ يا فُلانُ! إنَّ الحَقَّ لَا يُعْرَفُ بالرِّجالِ؛ اعْرِفِ الحَقَّ، تَعْرِفْ أَهْلَهُ».

وقد سَبَقَ كلامُ ابنِ القيِّمِ في وَصْفِهِ لزمانِهِ[١]، وقَوْلِهِ: «وغَلَبَ الشِّرْكُ على أَكْثَرِ النُّفُوسِ، وسَبَبُ ذَلِكَ كُلِّهِ: ظُهُورُ الجَهْلِ، وقِلَّةُ العِلْمِ، وصارَ المَعْروفُ مُنكَرًا، والمُنكَرُ مَعروفًا، والسُّنَّةُ بِدعةً، والبِدْعَةُ سُنَّةً، ونَشَأَ في ذَلِكَ الصَّغِيرْ، وهَرِمَ علَيْه الكبيرْ، وطُمِسَتِ الأَعلامْ، واشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الإسلامْ، وقَلَّ العُلَماءُ، وغَلَبَ السُّفَهاءُ».

هذا وَصْفُهُ لزمانِهِ، فما ظَنُّكَ بأهلِ زمانٍ بعدَه بِخَمْسِ مِئَةِ عامٍ؟! **لأنَّه لَا يَأْتِي عامٌ إلَّا والذي بعدَه شَرٌّ مِنْهُ**؛ بخبرِ الصادقِ المَصْدوقِ ﷺ، مع قولِه: **(لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ)**، مع أنَّنا قد سَمِعْنا، وَبَلَغَنا عَنْ كثيرٍ مِنْ عُلَماءِ الزَّمَانِ إنكارُ هذِه البِدْعةِ[٢] الشِّرْكِيَّةِ، سَمِعْنَا مِنْ ناسٍ[٣] في الحَرَمَيْنِ واليَمَنِ، وبَلَغَنا عن أُناسٍ في مِصْرَ والشَّامِ إنْكارُ هذه المُحْدَثاتِ، لكنَّ هِمَّتَهُمْ تَقْصُرُ عن إظهارِ ذلِك؛ لأنَّ عِمارةَ هذِه المَشَاهِدِ الشِّرْكِيَّةِ أَكْثَرُها مِنْ تحتِ أيدي وُلَاةِ الأُمورِ وأَهْلِ الدنيا، ووَافَقَهُمْ على ذلكَ وزَيَّنَهُ لهم بعضُ عُلَماءِ السُّوءِ؛ بِسَبَبِ ذلكَ اسْتَحْكَمَ الشرُّ وتَزايَدَ، والشرُّ في زيادةٍ، والخيرُ في نقصانٍ.

وفي حَدِيثٍ عنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيْ قُرَّائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، وَسَتَهْلِكُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى يَدَيْ قُرَّائِهَا وَفُقَهَائِهَا»[٤]؛ فما **أَصْدَقَ قولَ عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ:**

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا المُلُوكُ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا

ومِمَّا يُبَيِّنُ لك عَدَمَ الاغترارِ بِالكَثْرةِ: أنَّ أكثرَ هذِه الأمصارِ الَّتي

---

(١) في «مجموعة الرسائل»: «أهل زمانه».

(٢) في «مجموعة الرسائل»: «الأمور المبتدعة».

(٣) زيادة من «مجموعة الرسائل».

(٤) انظر: (٢/ ١١٥)؛ وهو مِن قول ابنِ وضَّاح.

ذَكَرْتَ مُخالِفونَ للصَّحَابةِ والتابعينَ وأئمةِ الإسلامِ ـ خُصُوصًا الإمامَ أحمدَ ومَنْ وَافَقَهُ ـ في صِفَاتِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتَعَالى، يَتَأَوَّلُونَ أكثرَ الصِّفاتِ بتحريفِ الكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِه.

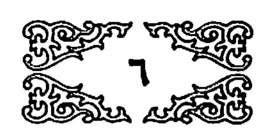
مِنْ ذلكَ قَوْلُهُم: «إنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وصَوْتٍ، وإنَّ حروفَ القُرآنِ مخلوقةٌ»، ويَقولونَ: «الإيمانُ مُجرَّدُ التَّصديقِ».

وكلامُ السَّلَفِ والأئمةِ في ذَمِّ أَهْلِ هذهِ المَقَالاتِ، كثيرٌ، وكثيرٌ مِنْهُم صَرَّحَ بكُفْرِهِم، وأكثرُ الأئمَّةِ ذَمًّا لهم وتضليلًا الإمامُ أحمدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ وأَفاضِلُ أصحابِه بَعْدَه.

وأكثرُ أَهْلِ هذه الأمصارِ اليَوْمَ على خِلَافِ ما عَلَيْهِ السَّلَفُ والأئمَّةُ، ومَنْ له بَصِيرَةٌ بالحَقِّ لم يَغْتَرَّ بكثرةِ المُخالِفِ؛ فإنَّ أهلَ الحَقِّ هُم أَقَلُّ الناسِ فيما مَضَى؛ فكَيْفَ بهذهِ الأزمانِ الَّتي غَلَبَ فيها الجَهْلُ، وصارَ بسببِ ذلكَ المعروفُ مُنكَرًا، والمُنكَرُ معروفًا؟!

نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَهْدِيَنا وإخوانَنا صِرَاطَهُ المستقيمَ؛ صِرَاطَ الذين أَنْعَمَ علَيْهِم؛ مِنَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ، وصَلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تسليمًا.

❊ ❊ ❊



رِسَالَةٌ
فِي تَعْرِيفِ العِبَادَةِ وَالإِخْلَاصِ وَالإِلَهِ وَالطَّاغُوتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ما قَوْلُكُمْ، دامَ فَضْلُكُم؛ في تَعْريفِ العِبَادةِ؟ وتَعْريفِ تَوحيدِ العِبَادةِ؟ وأَنْوَاعِه؟ وتَعْريفِ الإخلاصِ؟ وما بَيْنَ الثلاثةِ مِنَ العُمُومِ والخُصُوصِ؟ وهلْ هو مُطْلَقٌ أو وَجْهِيٌّ؟ وما مَعْنى الإلٰهِ؟ وما معنى الطَّاغوتِ الذي أُمِرْنا باجتنابِهِ والكُفْرِ به؟[1]

الجوابُ:

الحَمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، **أَمَّا العِبَادةُ في اللُّغَةِ**، فهي مِنَ الذُّلِّ؛ يُقالُ: «بَعِيرٌ مُعَبَّدٌ؛ **أي**: مُذَلَّلٌ، وطريقٌ مُعَبَّدٌ: إِذَا كانَ مُذَلَّلا قَدْ وَطِئَتْهُ الأقدامُ»، وكَذَلِكَ الدِّينُ أيضًا مِنَ الذُّلِّ؛ يُقالُ: «دِنْتُهُ فَادَّانَ؛ **أي**: أَذْلَلْتُهُ فَذَلَّ».

وأمَّا تَعْرِيفُها في الشَّرْعِ: فقدِ اخْتَلَفَتْ عِباراتُهُمْ في تعريفِها؛ والمعنى واحدٌ.

(١) هذا سؤالٌ أوردَه الشيخُ الإمام عبد الرحمٰن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب على طَلَبةِ العِلْمِ مِنْ أهلِ نجدٍ وأهلِ الأحساء؛ فأجاب الشيخُ العالم عبد الله بن عبد الرحمٰن المعروف بأبا بُطينٍ هذا الجواب.

فعَرَّفَها طائفةٌ بقولِهم: «هي ما أُمِرَ به شَرْعًا مِنْ غيرِ اطِّرَادٍ عُرْفِيٍّ، ولا اقتضاءٍ عَقليٍّ».

وعَرَّفَها طائفةٌ بأنَّها: «كَمَالُ الحُبِّ، مع كمالِ الخُضُوعِ».

وقالَ أبو العَبَّاسِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ[١]: «هي اسمٌ جامِعٌ لِكُلِّ ما يُحِبُّهُ اللهُ ويَرْضَاهُ، مِنَ الأقوالِ والأعمالِ، الباطنةِ والظاهرةِ؛ فالصلاةُ والزكاةُ والحجُّ، وصِدْقُ الحَديثِ، وأداءُ الأمانةِ، وبِرُّ الوَالِدَيْنِ، وصِلَةُ الأرحامِ، والوَفَاءُ بالعَهْدِ، والأَمْرُ بالمَعْروفِ، والنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ، وجِهَادُ الكُفَّارِ والمنافقينَ، والإِحْسَانُ إلى الجارِ واليتيمِ والمِسْكِينِ والمَمْلُوكِ مِنَ الآدميِّينَ والبَهَائمِ، والدُّعَاءُ والذِّكْرُ والقراءةُ، وأمثالُ ذلِكَ ـ: مِنَ العِبَادَةِ، وكذلِكَ حُبُّ اللهِ ورَسُولِهِ، وخَشْيةُ اللهِ، والإنابةُ إليهِ، وإِخْلاصُ الدِّينِ له، والصَّبْرُ لِحُكْمِه، والشُّكْرُ لِنِعَمِه، والرِّضَا بِقَضَائِه، والتوكُّلُ عَلَيْهِ، والرَّجاءُ لِرَحْمَتِه، والخَوْفُ مِنْ عَذَابِه، وأمثالُ ذلك؛ فالدِّينُ كُلُّهُ داخلٌ في العِبادةِ». انتهى.

ومَنْ عَرَّفَها بِالحُبِّ [مَعَ][٢] الخُضُوعِ؛ فلأَنَّ الحُبَّ التَّامَّ مع الذُّلِّ التامِّ يَتَضَمَّنُ طاعةَ المَحْبوبِ، والانقيادَ له، **فالعَبْدُ هو:** الذي ذَلَّهُ الحُبُّ والخُضُوعُ لمَحْبوبِه، فَبِحَسَبِ مَحَبَّةِ العَبدِ لربِّه تكونُ طاعتُه، فمَحَبَّةُ العبدِ لربِّهِ وذُلُّهُ له يَتَضَمَّنُ عِبَادَتَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، والعِبادةُ المَأْمورُ بها تَتَضَمَّنُ معنى الذُّلِّ ومعنى الحُبِّ؛ فهِيَ تَتَضَمَّنُ غايةَ الذُّلِّ للهِ، بغايةِ المَحَبَّةِ لَهُ؛ **كما قالَ ابنُ القيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ:**

لَيْسَ العِبَادَةُ غَيْرَ تَوْحِيدِ المَحَبْـ ـبَةِ مَعْ خُضُوعِ القَلْبِ وَالأَرْكَانِ
وَالحُبُّ نَفْسُ وِفَاقِهِ فِيمَا يُحِبْـ ـبُ وَبُغْضُ مَا لَا يَرْتَضِي بِجَنَانِ
وَوِفَاقُهُ نَفْسُ اتِّبَاعِكَ أَمْرَهُ وَالقَصْدُ وَجْهُ اللَّهِ ذِي الإِحْسَانِ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٤٩).
(٢) في جميع النسخ: «مِنْ»؛ وهو تحريف.

فعَرَّفَ العبادةَ بتوحيدِ المَحَبَّةِ، مع خُضوعِ القَلْبِ والجَوارحِ؛ فمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا وخَضَعَ له، فقدْ تَعَبَّدَ قَلبُهُ لَهُ، فلا تَكونُ المَحَبَّةُ المنفرِدةُ عَنِ الخُضُوعِ عِبَادةً، ولا الخُضوعُ بلا مَحَبَّةٍ عِبادةً؛ فالمَحَبَّةُ والخضوعُ رُكْنانِ للعبادةِ؛ فلا يَكُونُ أحدُهُما عِبادةً بِدُونِ الآخرِ، فمَنْ خَضَعَ لإنسانٍ مع بُغْضِهِ له، لم يَكُنْ عَابِدًا له، ولو أَحَبَّ شَيْئًا ولَمْ يَخْضَعْ له، لم يَكُنْ عابدًا له؛ كما يُحِبُّ ولدَهُ وصَدِيقَهُ؛ ولهذا لَا يَكفِي أَحَدُهما في عِبادةِ اللهِ تعالى؛ بَلْ يَجِبُ أنْ يكونَ اللهُ أَحَبَّ إلى العَبْدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وأنْ يكونَ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، بلْ لَا يَستَحِقُّ المَحَبَّةَ الكَامِلةَ، والذُّلَّ التامَّ، إلَّا اللهُ سبحانَهُ.

إذا عُرِفَ ذلك، **فتَوْحِيدُ العبادةِ هو**: إفرادُ اللهِ سبحانَهُ بأنواعِ العبادةِ المُتقدِّمِ تَعْرِيفُها، وهو نَفْسُ العِبَادةِ المَطْلُوبةِ شَرْعًا، ليس أحدُهُمَا دُونَ الآخرِ؛ ولهذا قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَا وَرَدَ في القُرآنِ مِنَ العِبادةِ، فمَعْناهُ التَّوحيدُ»[1]، وهذا هو التَّوحيدُ الذي دَعَتْ إليه الرُّسُلُ، وأَبَى عنِ الإقرارِ بِه المُشْرِكونَ.

وأمَّا العِبَادةُ مِنْ حَيْثُ هي: فهِيَ أَعَمُّ مِنْ كونِها توحيدًا عمومًا مُطْلَقًا؛ فكلُّ مُوَحِّدٍ عابدٌ للهِ، وليسَ كلُّ مَنْ عَبَدَ اللهَ يكونُ مُوَحِّدًا؛ ولهذا يُقالُ عنِ المُشْرِكِ: «إنَّه يَعْبُدُ اللهَ، مَعَ كَوْنِهِ مُشْرِكًا»؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ ٧٧]، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٧]؛ فاسْتَثْنَى الخليلُ رَبَّهُ مِنْ مَعْبودِيهِم؛ فدَلَّ على أنَّهم يَعْبُدُونَ اللهَ.

---

(١) أورَده البغويُّ في «تفسيره» (١/ ٧١) معلَّقًا.

فإنْ قِيلَ: ما معنى النَّفْيِ في قولِهِ سبحانَهُ: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣]؟

قِيلَ: إنَّما نَفَى عَنْهُمُ الاِسْمَ الدَّالَّ على الوَصْفِ والثبوتِ، ولم يَنْفِ وجودَ الفِعْلِ الدَّالِّ على الحُدُوثِ والتجدُّدِ.

وقدْ نَبَّهَ ابنُ القيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ على هذا المعنى اللَّطيفِ في «بدائع الفَوائد»؛ فقالَ ـ لمَّا انجرَّ كَلامُهُ على سورةِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١][1] ـ:

«وأمَّا المَسألَةُ الرابعةُ؛ وهي: أنَّه لم يَأْتِ النَّفْيُ في حَقِّهِم إلَّا باسمِ الفاعلِ، وفي جِهَتِهِ جاءَ بالفِعْلِ المُسْتَقْبَلِ تَارَةً، وباسمِ الفاعلِ أخرى.

وذلِكَ ـ واللهُ أعلمُ ـ لِحِكْمةٍ بديعةٍ؛ وهي: أنَّ المَقْصودَ الأعْظَمَ بَرَاءَتُهُ مِنْ مَعْبُودِيهِمْ بكلِّ وَجْهٍ وفي كُلِّ وقتٍ، فأَتَى أوَّلًا بصيغةِ الفِعْلِ الدَّالَّةِ على الحُدُوثِ والتَّجَدُّدِ، ثم أَتَى في هذا النَّفْيِ بِعَيْنِهِ بصيغةِ اسمِ الفاعلِ؛ الدالَّةِ على الوَصْفِ والثُّبُوتِ، فأَفادَ في النَّفْيِ الأولِ: أنَّ هذا لَا يَقَعُ مِنِّي، وأفادَ في الثاني: أنَّ هذا ليسَ وَصْفِي ولا شَأْنِي؛ فكأنَّه قالَ: عبادةُ غَيْرِ اللهِ لَا تَكُونُ فِعْلًا لي ولا وَصْفًا، فأَتَى بِنَفْيَيْنِ لِمَنْفِيَّيْنِ مَقْصُودَيْنِ بِالنَّفْي.

وأمَّا في حَقِّهِمْ، فإنَّما أَتَى بِالاِسْمِ الدَّالِّ على الوَصْفِ والثبوتِ دُونَ الفِعلِ؛ أي: الوَصْفُ الثابتُ اللازمُ العائدُ للهِ مُنْتَفٍ عَنْكُم؛ فليس هذا الوَصْفُ ثابتًا لَكُمْ، وإنَّما يَثْبُتُ لِمَنْ خَصَّ اللهَ وَحْدَهُ بالعبادةِ؛ لم يُشْرِكْ معه فيها أحدًا، وأنتُمْ لمَّا عَبدتُّم غَيْرَه، فَلَسْتُمْ مِنْ عابدِيهِ، وإن عَبَدتُّمُوهُ[2] في بعضِ الأحيانِ؛ فإنَّ المُشْرِكَ يَعْبُدُ اللهَ ويَعْبُدُ معَهُ غَيْرَه؛ كما قالَ تعالى عن

---

(١) «بدائع الفوائد» (١/ ١٤٤).

(٢) كذا في نسخة؛ وهو الأولى، وفي باقي النسخ: «عبدوه».

أهلِ الكهفِ: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الكهف: ١٦]؛ أي: اعتزلْتُم مَعْبُودِيهِمْ إلَّا اللهَ؛ فإنَّكم لم تَعْتزِلُوهُ، وكذا قولُ المُشْرِكِينَ عَنْ مَعْبُودِيهِم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]؛ فهُمْ كانُوا يَعْبُدُونَ اللهَ، ويَعْبُدُونَ معَهُ غَيْرَه، لم يَنْفِ عنهم الفِعْلَ؛ لوقوعِهِ مِنْهُم، ونَفى الوَصْفَ؛ لأنَّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللهِ، لم يَكُنْ ثابتًا على عبادةِ اللهِ مَوْصُوفًا بها.

فتَأمَّلْ هذِه النُّكْتَةَ البديعةَ كيفَ تَجِدُ في طَيِّها: أنَّه لَا يُوصَفُ بأنَّه عَابِدٌ للهِ، [وعَبْدُهُ، والمستقيمُ على عبادتِه][1] إلَّا مَن انْقَطَعَ إليه بكُلِّيتِهِ، وتَبَتَّلَ إليه تَبْتِيلًا، لم يَلتَفِتْ إلى غَيْرِه، ولم يُشْرِكْ بِه أَحَدًا في عبادتِه، وأنَّهُ إنْ عَبَدَهُ وأَشْرَكَ به غَيْرَهُ، فلَيْسَ عابدًا للهِ، ولا عَبْدًا له، وهذا مِنْ أسرارِ هذهِ السُّورَةِ العظيمةِ الجليلةِ الَّتي هي [إحدى][2] سُورَتَي الإخلاصِ، الَّتي تَعْدِلُ رُبُعَ القُرآنِ؛ كما جَاء في بعضِ السُّنَنِ، وهذا لَا يَفْهَمُهُ كُلُّ أحدٍ، ولا يُدْرِكُهُ إلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا مِن عندِه؛ فله الحَمْدُ والمِنَّةُ». انتهى كلامُه ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ.

وأمَّا الإخلاصُ، فحَقيقتُهُ: أَنْ يُخْلِصَ العَبْدُ للهِ في أقوالِهِ وأفعالِهِ، وإرادتِهِ ونِيَّتِه، وهذِه هيَ الحَنيفيَّةُ مِلَّةُ إبراهيمَ ﷺ الَّتي أَمَرَ اللهُ بها عِبادَهُ كُلَّهُم، ولا يَقْبَلُ مِنْ أحدٍ غَيْرَها، وهي حقيقةُ الإسلامِ؛ ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وهي مِلَّةُ إبراهيمَ، الَّتي مَنْ رَغِبَ عنها، فهو مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ؛ ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وقدْ تَظاهَرَتْ دَلائِلُ الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعُ الأُمَّةِ على اشْتراطِ

---

(١) جاء ما بين المعقوفين في النسخ هكذا: «وإن عبده، ولا المستقيم على عبادته»، والمثبت من «بدائع الفوائد».

(٢) في جميع النسخ: «أحد»؛ والتصويب من «بدائع الفوائد».

الإخلاصِ للأعمالِ والأقوالِ الدينيَّةِ، وأنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنْها إلَّا ما كانَ خالصًا، وابْتُغِيَ بِه وَجْهُه؛ ولهذا كانَ السَّلَفُ الصالحُ يَجْتَهِدُونَ غايةَ الاجتهادِ في تصحيحِ نِيَّاتِهم، ويَرَوْنَ الإخلاصَ أَعَزَّ الأشياءِ وأَشَقَّهَا على النَّفْسِ؛ وذلك لِمَعْرِفَتِهم باللهِ وما يَجِبُ له، وبِعِلَلِ الأعمالِ، وآفاتِها، ولا يُهِمُّهُم العَمَلُ؛ لِسُهُولَتِهِ عَلَيْهِم، وإنما يُهِمُّهُمْ سَلَامةُ العَمَلِ وخُلُوصُهُ مِنَ الشَّوَائِبِ المُبْطِلَةِ لثوابِهِ أوِ المُنْقِصَةِ له.

قالَ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمرُ النِّيَّةِ شديدٌ».

وقالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: «ما عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي؛ لأنَّها تَتَقَلَّبُ عليَّ».

وقالَ يوسفُ بنُ أَسْبَاطٍ: «تَخْلِيصُ النِّيَّةِ مِنْ فَسَادِها أَشَدُّ على العامِلينَ مِنْ طُولِ الاجتهادِ».

وقالَ سَهْلُ بنُ عبدِ اللهِ: «لَيْسَ على النَّفْسِ شَيْءٌ أَشَقُّ مِنَ الإخلاصِ، ولأنَّه ليس لها فيهِ نصيبٌ».

وقالَ يُوسُفُ بنُ الحُسَيْنِ: «أَعَزُّ شَيْءٍ في الدُّنيا الإخلاصُ، وكم أَجْتَهِدُ في إسقاطِ الرِّيَاءِ عَنْ قَلْبِي، وكأنَّه يَنْبُتُ فيه على لَوْنٍ آخَرَ!».

فيَجِبُ على مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ أنْ يكونَ اهتِمَامُهُ بتصحيحِ نِيَّتِهِ وتخليصِها مِنَ الشَّوائبِ فَوْقَ اهتمامِهِ بكُلِّ شَيْءٍ؛ لأنَّ الأعمالَ بالنِّيَّاتِ، ولكلِّ امْرِئٍ ما نَوَى.

وأمَّا ما بينَ الثلاثةِ مِنَ العُمُومِ والخُصُوصِ، وهل هو وَجْهِيٌّ أو مُطلَقٌ؟

فقدْ قَدَّمْنا أنَّ العِبادةَ - مِنْ حَيْثُ هي - أَعَمُّ مِنْ تَوحيدِ العِبادةِ عُمومًا مُطْلَقًا، وأنَّ العِبَادةَ المَطْلوبةَ شَرْعًا هي نَفْسُ توحيدِ العِبادةِ، ودَلَّ كَلَامُ ابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ توحيدَ العبادةِ أَعَمُّ مِنَ الإخلاصِ؛ **حيثُ قالَ:**

فَلِوَاحِدٍ كُنْ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ ... أَعْنِي سَبِيلَ الحَقِّ وَالإِيمَانِ
هَذَا وَثَانِي نَوْعَيِ التَّوْحِيدِ تَوْ ... حِيدُ العِبَادَةِ مِنْكَ لِلرَّحْمَنِ
أَنْ لَا تَكُونَ لِغَيْرِهِ عَبْدًا وَلَا ... تَعْبُدْ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ الإِيمَانِ
فَتَقُومَ بِالإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالْـ ... إِحْسَانِ فِي سِرٍّ وَفِي إِعْلَانِ
وَالصِّدْقُ وَالإِخْلَاصُ رُكْنَا ذَلِكَ التَّـ ... ـوْحِيدِ كَالرُّكْنَيْنِ لِلْبُنْيَانِ

إلى أنْ قالَ:

وَحَقِيقَةُ الإِخْلَاصِ تَوْحِيدُ المُرَا ... دِ فَلَا يُزَاحِمُهُ مُرَادٌ ثَانِي
وَالصِّدْقُ تَوْحِيدُ الإِرَادَةِ وَهْوَ بَذْ ... لُ الجُهْدِ لَا كَسِلًا وَلَا مُتَوَانِي
وَالسُّنَّةُ المُثْلَى لِسَالِكِهَا فَتَوْ ... حِيدُ الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ السُّلْطَانِي

فقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصِّدْقُ والإخلاصُ رُكنَا ذلكَ التَّوْحِيدِ»؛ جَعَلَ الإخلاصَ أَحَدَ رُكْنَيْ توحيدِ[1] العِبادَةِ، والصِّدْقَ رُكْنَهُ الآخَرَ، وفَسَّرَ الصِّدْقَ بما ذَكَرَ.

وقالَ - في بعضِ كلامِه -: «ومَقَامُ الصِّدْقِ جامِعٌ للإخلاصِ»، فعَرَّفَنا رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ تَوحيدَ العِبادةِ أَعَمُّ مِنَ الإخلاصِ، ولم يَذْكُرْ إلَّا عُمومًا مُطْلَقًا.

وأمَّا العمومُ الوَجْهِيُّ، **فالظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ** به: إذا كانَ أحدُ الشَّيْئَيْنِ أَعمَّ مِنْ وجهٍ، وأَخصَّ مِنْ وَجْهٍ، والعُمُومُ الذي بَيْنَ مُطْلَقِ العِبادةِ وبَيْنَ تَوحيدِ العِبادةِ والإخلاصِ -: مُطْلَقٌ لَا وَجْهِيٌّ.

وأمَّا الإلهُ، فهُوَ: الذي تَأْلَهُهُ القُلوبُ بِالمَحبَّةِ والخُضوعِ، والخَوْفِ والرَّجاءِ، وتَوابعِ ذلِكَ؛ مِنَ الرَّغْبةِ والرَّهْبةِ والتَّوكُّلِ، والاستغاثةِ والدُّعاءِ،

---

(١) زيادة مِن نسخة.

والذَّبْحِ والنَّذْرِ والسُّجُودِ، وجميعِ أنواعِ العبادةِ الظاهرةِ والباطنةِ ـ: فهو إلـهٌ؛ بِمَعْنَى: مَأْلُوهٍ؛ أي: معبود.

وأَجْمَعَ أهلُ اللُّغَةِ: أنَّ هذا مَعْنَى الإِلَـٰهِ؛ قالَ الجَوْهَرِيُّ[1]: «أَلَهَ ـ بالفَتحِ ـ إِلَاهَةً؛ أي: عَبَدَ عِبادةً».

قالَ: «ومِنْهُ قَوْلُنا: اللهُ، وأَصْلُهُ: إِلَهٌ على فِعَالٍ؛ بمعنى: مَفْعُولٍ؛ لأنَّه مَأْلُوهٌ؛ بمعنى: مَعْبُودٍ؛ كقولِنا: إِمَامٌ؛ فِعالٌ؛ بمعنى: مَفْعُولٍ؛ لأنَّه مُؤْتَمٌّ به».

قالَ: «والتَّأْلِيهُ: التَّعْبِيدُ، والتَّأَلُّهُ: التَّنَسُّكُ والتَّعَبُّدُ؛ قالَ رُؤْبَةُ:

سَبَّحْنَ واسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأَلُّهِ»

انتَهى.

وقالَ في «القاموسِ»[2]:

«أَلَهَ لَاهَةً إِلَهَةً وأُلُوهَةً وأُلُوهِيَّةً: عَبَدَ عِبادةً؛ ومِنْهُ لَفْظُ الجَلَالةِ، واخْتُلِفَ فيه على عِشْرِينَ قَوْلًا؛ يَعني: في لَفْظِ الجلالةِ».

قالَ: «وأَصْلُهُ: إِلَـهٌ كـ(فِعَالٍ)؛ بِمَعْنى: مَأْلُوهٍ، وكُلُّ ما اتُّخِذَ معبودًا إلهٌ عندَ مُتَّخِذِه».

قالَ: «والتَّأَلُّهُ: التَّنَسُّكُ والتَّعَبُّدُ». انتَهى.

وجَميعُ العُلَماءِ مِنَ المُفسِّرِينَ وشُرَّاحِ الحَديثِ والفِقْهِ وغَيْرِهم يُفَسِّرُونَ الإِلـهَ بأنَّه المَعْبودُ، وإنَّما غَلِطَ في ذلكَ بعضُ أئمَّةِ المُتكلِّمِينَ؛ فظَنَّ أنَّ الإِلـهَ هو القادرُ على الاخْتِرَاعِ؛ وهذهِ زَلَّةٌ عظيمةٌ وغَلَطٌ فاحشٌ، إذا تَصَوَّرَهُ العامِّيُّ العاقلُ، تَبيَّنَ له بُطْلانُهُ، وكأنَّ هذا القائلَ لم يَسْتَحْضِرْ ما حَكَاهُ اللهُ عنِ المُشْرِكِينَ في مواضِعَ مِنْ كتابِهِ، ولم يَعْلَمْ أنَّ مُشْرِكِي

(١) «مختار الصحاح» (ص٩).

(٢) «القاموس المحيط» (١/ ١٦٠٣).

العَرَبِ وغَيْرِهم يُقِرُّون بأنَّ اللهَ هو القادِرُ على الاختراعِ، وهم ـ مع ذلكَ ـ مُشْرِكُونَ، ومِنْ أَبْعَدِ الأشياءِ: أنَّ عاقلًا يَمْتَنِعُ مِنَ التَّلفُّظِ بِكَلِمةٍ يُقِرُّ بمعناها، ويَعْتَرِفُ بِه ليلًا ونهارًا، سِرًّا وجِهَارًا؛ هذا ما لَا يَفْعَلُهُ مَنْ له أدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلٍ.

قالَ أبو العباسِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ـ: «وَلَيْسَ المُرادُ بالإلـٰهِ هو القادرَ على الاختراعِ؛ كما ظَنَّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أئمَّةِ المُتكلِّمِينَ؛ حيثُ ظَنَّ أنَّ الإلـٰهيَّةَ هي القُدْرةُ على الاختراعِ، وأنَّ مَنْ أَقَرَّ بأنَّ اللهَ هو القادِرُ على الاختِراعِ دُونَ غَيْرِه، فقدْ شَهِدَ أنْ: لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ؛ فإنَّ المُشركِينَ كانوا يُقِرُّون بهذا التَّوحيدِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقالَ تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ الآياتِ [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٥]، وقالَ تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قالَ ابنُ عباسٍ: «تَسْأَلُهُمْ: مَنْ خَلَقَ السَّمـٰواتِ والأرضَ؟ فيَقولونَ: اللهُ، وهم مَعَ هذا يَعْبُدُونَ غَيْرَه».

وهذا التَّوْحيدُ مِنَ التَّوْحِيدِ الوَاجبِ، لكنْ لَا يَحْصُلُ بِه الواجبُ، ولا يُخْلَصُ بمُجَرَّدِهِ عنِ الإشْرَاكِ، الذي هو أَكْبَرُ الكبائرِ، الذي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، بل لَا بُدَّ أن يُخلِصَ للهِ الدِّينَ؛ فلا يَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ، ولا يَعْبُدُ إلَّا بما شَرَعَ؛ فيكونُ دِينُهُ كُلُّه للهِ، **والإلـٰهُ هو**: المَأْلُوهُ، الذي تَأْلَهُهُ القُلوبُ؛ فهو إلـٰهٌ **بمعنى**: مألوهٍ، لَا بمعنى: آلِهٍ». انتَهى.

وقدْ دَلَّ صَريحُ القُرآنِ على مَعْنَى الإلـٰهِ، وأنَّه هو المَعْبودُ؛ كما في قَولِه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٨]، قالَ المُفسِّرُونَ: «هي كَلمةُ التَّوحيدِ: لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ، (باقيةٌ في

عَقِبِه)؛ أي: ذُرِّيَّته»، قالَ قتادةُ: «لا يَزالُ في ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ ويُوحِّدُه».

والمَعْنَى: جَعَلَ هذه المُوَالاةَ والبَرَاءةَ مِنْ كُلِّ معبودٍ سواهُ، كَلِمةً باقيةً في ذُرِّيَّةِ إبراهيمَ، يَتَوارَثُها الأنبياءُ وأتباعُهُم بعضُهم عن بعضٍ؛ وهي كلمةُ: لا إلـٰهَ إلا اللهُ.

فتَبيَّنَ أنّ مُوالاةَ اللهِ بِعِبَادتِه، والبَرَاءَةَ مِنْ كلِّ مَعْبودٍ سِواهُ، هو معنى: لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ.

إذا تَبيَّنَ ذلك، فمَنْ صَرَفَ لِغَيْرِ اللهِ شيئًا مِنْ أنواعِ العِبادةِ المُتقدِّمِ تعريفُها؛ كالحُبِّ والتَّعظِيمِ، والخَوْفِ والرَّجاءِ، والدُّعَاءِ والتوكُّلِ، والذَّبْحِ والنَّذْرِ، وغيرِ ذلك ـ: فقد عَبَدَ ذلكَ الغَيْرَ، واتَّخَذَهُ إلهًا، وأَشْرَكَهُ مع اللهِ في خالِصِ حَقِّهِ، وإنْ فَرَّ مِنْ تسميةِ فِعْلِهِ ذلكَ تَأَلُّهًا وعِبادةً وشِرْكًا، ومعلومٌ عندَ كُلِّ عاقلٍ: **أنَّ حقائقَ الأشياءِ لَا تَتغيَّرُ بتغيُّرِ أسمائِها**، فلوْ سُمِّي الزِّنى والرِّبَا والخَمْرُ بغيرِ أَسمائِها، لم يُخْرِجْها تَغييرُ الاسمِ عن كونِها زِنًى ورِبًا وخَمرًا، ونحو ذلك.

ومِنَ المَعْلومِ: أنَّ الشِّرْكَ إنَّما حُرِّمَ لِقُبْحِهِ في نَفْسِهِ، وكَوْنِهِ مُتضَمِّنًا مَسَبَّةَ الرَّبِّ وتَنَقُّصَهُ، وتَشْبِيهَهُ بالمَخْلوقِينَ؛ فلا تَزُولُ هذه المَفَاسِدُ بتغييرِ اسمِه؛ كتسميتِهِ تَوَسُّلًا وتَشَفُّعًا وتَعظِيمًا للصَّالحينَ، وتوقيرًا لهم، ونَحْوَ ذلك؛ فالمُشْرِكُ مُشْرِكٌ، شَاءَ أَمْ أَبَى؛ كما أنَّ الزَّانِيَ زَانٍ، شَاءَ أَمْ أَبَى، والمُرابِيَ مُرابٍ، شَاءَ أَمْ أَبَى.

وقَدْ أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ أنَّ طائفةً مِنْ أُمَّتِهِ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبا باسمِ البيعِ، ويَسْتَحِلُّونَ الخَمْرَ باسمِ آخَرَ غيرِ اسمِها، وذَمَّهُم على ذلك؛ فلو كانَ الحُكْمُ دائرًا مع الاسمِ، لَا مع الحقيقةِ، لم يَستَحِقُّوا الذَّمَّ؛ وهذه مِن أَعظَمِ مَكايِدِ الشَّيْطانِ لبَنِي آدَمَ قديمًا وحَديثًا؛ أَخْرَجَ لَهُمُ الشِّرْكَ في قالَبِ

تَعظيمِ الصالحينَ وتَوْقِيرِهم، وغيَّرَ اسْمَهُ بتسميتِهِ إيَّاهُ تَوسُّلًا وتَشفُّعًا، ونحوَ ذلك؛ واللهُ الهادِي إلى سواءِ السَّبيلِ.

وأمَّا تعريفُ الطَّاغُوتِ: فهو مُشْتَقٌّ مِنْ: طَغَى، وتَقديرُهُ: طَغَوُوتٌ، [إلا أنَّ لامَ الفعلِ قُلِبَتْ إلى موضعِ العين][1]: «وزنُه: فَعَلوتٌ، والتاءُ زائدةٌ».

قالَ الواحِديُّ[2]: «قالَ جَميعُ أهلِ اللُّغةِ: **الطَّاغوتُ**: كُلُّ ما عُبِدَ مِن دونِ اللهِ يَكونُ واحدًا وجَمْعًا، ويُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ؛ قالَ تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، فهذا في الواحدِ، وقالَ تعالى ـ في الجَمْعِ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقالَ ـ في المؤنَّثِ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]»[3].

قالَ: «ومثلُه في [الأسماءِ][4] الفُلْكُ؛ يَكونُ واحدًا وجَمْعًا، ومُذَكَّرًا ومؤنَّثًا».

---

(١) زيادة من «التفسير البسيط» للواحدي (٤/ ٣٦٣)، يقتضيها السياق، وهو يريد: أن «طاغوت» أصله: «طَغَوُوت»؛ على وزن فَعَلُوت، ثم حدث قلبٌ مَكانيٌّ للام في موضع العين، فصار: «طَوَغُوت»، ثم قلبت الواوُ ألفًا؛ لتحرُّكِها وانفتاح ما قبلها، فصار: «طاغوت».

(٢) هو: أبو الحَسَنِ الواحديُّ المفسِّر، علي بن أحمد النَّيْسابوريُّ، تلميذُ أبي إسحاق الثَّعْلبي، وأحَدُ مَنْ برَعَ في العِلْم، وكان شافعيَّ المَذْهَب، وكان رأسًا في اللُّغَةِ والعربية، فقيهًا إمامًا في النحو واللغة، وغيرهما، شاعرًا، وأمَّا التفسير، فهو إمامُ عصره فيه؛ أخَذَ التفسيرَ عن أبي إسحاق الثعلبي، واللغةَ عن أبي الفضل العَرُوضيِّ صاحبِ أبي منصورِ الأزهري، والنحوَ عن أبي الحسنِ القُهُنْدزيّ ـ بضم القاف والهاء وسكون النون، وفي آخره زاي ـ الضرير، وصنّف «البسيط» في نحو ستَّةَ عَشَرَ مجلدًا، والوسيطَ في أربع مجلدات، و«الوجيز»، و«أسباب النزول»، وُلِد بنيسابور، ومات بها بعدَ مَرَضٍ طويل في جُمادى الآخِرة، سنة ثمان وستِّين وأربع مِئَةٍ. انظر: «شذرات الذهب» (٥/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٣) «التفسير البسيط» للواحدي (٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤)، وانظر: «الوسيط» عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾؛ مِن سورة البقرة.

(٤) في جميع النسخ: «أسماء»؛ والمثبت من «التفسير البسيط»؛ وهو أولى وأوجب.

قالَ: قالَ اللَّيْثُ، وأبو عُبَيْدةَ والكِسَائِيُّ وجماهيرُ أهلِ اللغةِ: «**الطاغوتُ**: كلُّ ما عُبِدَ من دونِ الله».

وقالَ الجَوْهَرِيُّ: «**الطاغوتُ**: الكاهنُ والشَّيْطانُ، وكُلُّ رَأْسٍ في الضلالِ».

وقالَ مالكٌ وغيرُ واحدٍ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ: «كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ، فهو طَاغُوتٌ».

وقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وابْنُ عَبَّاسٍ ﭭ، وكثيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ: «**الطاغوتُ**: الشَّيْطانُ»، قالَ ابنُ كثيرٍ[1]: «وهو قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا؛ فإنَّه يَشْمَلُ كُلَّ ما علَيْهِ أهلُ الجاهليةِ؛ مِنْ عبادةِ الأوثانِ، والتحاكُمِ إليها، والاستنصارِ بها».

وقالَ الوَاحِديُّ ـ عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] ـ[2]: «كلُّ مَعْبُودٍ مِن دونِ اللهِ فهو جِبْتٌ وطَاغُوتٌ؛ قالَ ابنُ عباسٍ في رِوايةِ عَطِيةَ: **الجِبْتُ**: الأصنامُ؛ **والطاغوتُ**: تَرَاجِمَةُ الأصنامِ، الذين يكونونَ بينَ أيديهمْ، يُعبِّرونَ عنها الكَذِبَ لِيُضِلُّوا الناسَ.

وقالَ ـ في روايةِ الوالبيِّ ـ: **الجِبْتُ**: الكَاهِنُ، **والطَّاغوتُ**: السَّاحِرُ».

وقالَ بعضُ السَّلَفِ ـ في قولِه سبحانَهُ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] ـ: «إنَّه كَعْبُ بنُ الأَشْرَفِ»، وقالَ بعضُهم: «حُيَيُّ بنُ أَخْطَبَ».

وإنَّمَا استَحَقَّا هذا الاسمَ؛ لِكَوْنِهِما مِن رُؤَساءِ[3] الضَّلالِ، ولإفراطِهِما في الطُّغْيَانِ، وإغوائِهِما النَّاسَ، ولطاعةِ اليَهُودِ لَهُما في

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣١٢).
(٢) «التفسير الوسيط» للواحدي (٢/ ٦٦).
(٣) في نسخة: «رؤوس».

مَعْصِيةِ اللهِ؛ فَكُلُّ مَنْ كانَ بهذه الصفةِ، فهو طَاغُوتٌ؛ قالَ ابنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى؛ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، لَمَّا ذَكَرَ ما قِيلَ: إنها نَزَلَتْ فِيمَنْ طَلَبَ التَّحاكُمَ إلى كَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ، أو إلى حَاكِمِ الجاهليَّةِ، وغيرِ ذلك - قال[1]: «والآيةُ أَعَمُّ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ؛ فإنَّها ذَامَّةٌ لِمَنْ عَدَلَ عنِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وتَحَاكَمَ إلى ما سِوَاهُما مِنَ الباطلِ؛ وهو المُرادُ بالطَّاغُوتِ هُنا».

فتَحَصَّلَ مِنْ مَجْموعِ كلامِهِم - رَحِمَهُمُ اللهُ -: أنَّ اسمَ الطَّاغُوتِ يَشْمَلُ كُلَّ مَعْبودٍ مِنْ دُونِ اللهِ، وكُلَّ رَأْسٍ في الضَّلَالِ يَدْعُو إلى الباطلِ، ويُحَسِّنُه.

ويَشْمَلُ أيضًا: كُلَّ مَنْ نَصَّبَهُ النَّاسُ للحُكْمِ بينَهم بأحكامِ الجاهليةِ المُضادَّةِ لِحُكْمِ اللهِ ورسولِه.

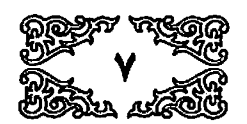
ويَشْمَلُ أيضًا: الكاهِنَ والساحرَ، وسَدَنَةَ الأَوْثانِ الدَّاعِينَ إلى عبادةِ المَقْبورِينَ وغَيْرِهم، بما يَكْذِبُونَ مِنَ الحِكاياتِ المُضِلَّةِ للجُهَّالِ، المُوهِمَةِ أنَّ المَقْبورَ ونَحْوَهُ يَقْضِي حاجةَ مَنْ تَوَجَّهَ إليه وقَصَدَهُ، وأنَّه فَعَلَ كذا وكذا ممَّا هو كَذِبٌ، أو مِنْ فِعْلِ الشَّيَاطِينِ؛ لِيُوهِمُوا النَّاسَ أنَّ المَقْبورَ ونَحْوَهُ يَقْضِي حاجةَ مَنْ قَصَدَه، فيُوقِعُوهُم في الشِّرْكِ الأكبرِ وتَوَابعِه.

وأَصْلُ هذِهِ الأنواعِ كُلِّها وأَعظَمُها: الشَّيْطانُ؛ فهو الطَّاغُوتُ الأَكْبرُ، واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أَعْلَمُ[2].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٢٠).

(٢) هذا، ومِنْ أجمعِ التعاريفِ لكَلِمةِ الطاغوتِ ما ذكَرَهُ العلَّامةُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «إعلام الموقِّعين» (١/ ٤٠) بقوله: «**والطاغوتُ**: كلُّ ما تَجاوَزَ به العبدُ حَدَّهُ؛ مِنْ معبودٍ أو متبوعٍ أو مُطاعٍ؛ فطاغوتُ كُلِّ قومٍ مَنْ يَتحاكَمُونَ إليه غيرَ اللهِ ورسولِه، أو يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللهِ، أو يَتَّبِعُونَهُ على غيرِ بَصيرةٍ مِنَ اللهِ، أو يُطيعونَهُ فيما لا يَعْلَمُونَ أنَّه طاعةٌ للهِ».



الرَّدُّ عَلَى الدَّرْوِيشِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أبَا بُطَينٍ، إلى الأخِ الشَّيْخِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ حَسَنْ[1]، وَفَّقَهُ اللهُ لِلْعَمَلِ الصَّالحِ والقَوْلِ الحَسَنْ، وثَبَّتَنا وإيَّاهُ على خَيْرِ الهُدَى وأَعْدَلِ السَّنَنْ.

سَلامٌ علَيكُمْ ورَحمَةُ اللهِ وبَركاتُه؛ وبَعْدُ:

فمُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُ الشَّيْخِ السَّلَامَ، والسُّؤَالُ عن الحالِ؛ أصْلَحَ اللهُ لنا ولَهُ الدِّينَ والدُّنيا والآخِرَةَ، وغَيْرُ ذلك.

ذَكَرْتَ لي أَنْ أَكْتُبَ على كَلَامِ الدَّرْوِيشِ[2] الذي عِنْدَكم؛ بيانَ بَعْضِ ما فيهِ مِنَ العَيْبِ، والَّذي كَتَبْتُم عَلَيْهِ فيه كِفَايَةٌ[3].

لكن نَذْكُرُ على بَعْضِ أَلْفاظِهِ بيانَ مُخالفتِهِ للحَقِّ؛ مِنْها:

قولُه: «الحَمْدُ للهِ المُتَوَحِّدِ بجميعِ الجِهَاتِ»، **فنقولُ**:

«لا يَشُكُّ مَنْ سَمِعَ هذا الكلامَ في أنَّ المُرَادَ بالجِهَاتِ الجِهَاتُ السِّتُّ، الَّتي يَقُولُ المُعَطِّلُ فيها: «إنَّ الرَّبَّ سبحانَهُ مِنَ الجِهَاتِ السِّتِّ

(١) (١١٩٣ ـ ١٢٨٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ١٨٠).
(٢) ورَد في موضع آخر أنَّه يقال له: (المحمود)، وأنَّه غَلِطَ في معنى: «لا إلٰه إلا الله»؛ وهو: عبد المحمود الكشميري.
(٣) انظر ردَّ الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن في: «الدرر السنية» (١١/ ٢٣٣).

خالٍ»، والاتحاديُّ يقولُ: «إنَّه سبحانَهُ مُتَّحِدٌ بها»، والحُلُوليُّ يقولُ: «إنَّه سبحانَهُ حَالٌّ فيها»؛ تعالى اللهُ عَمَّا يقولُ الجميعُ عُلُوًّا كبيرًا!

وأهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: «إنَّ الرَّبَّ سُبْحانَهُ مُسْتَوٍ على عَرْشِه، بائنٌ مِنْ خَلْقِه».

وظاهِرُ قولِ هذا الرَّجُلِ: «المُتَوَحِّد بجميعِ الجِهَاتِ»، يُشْبِهُ قولَ الاتحاديَّةِ، وإنْ حُمِلَتِ الباءُ على الظَّرفيَّةِ، أشبهَ قَولَ الحُلُولِيَّةِ، وربَّما يُظَنُّ أنَّه لِعُجْمَتِهِ يُعبِّرُ عِباراتٍ لَا يَعْرِفُ معناها، لكنْ سَمِعْتُ أنَّه قد شَرَعَ في وَضْعِ حاشيةٍ على «النونيَّةِ»، ولا يَتنزَّلُ لذلِكَ إلَّا مَنْ يَدَّعي تَمَامَ المَعْرِفةِ، وحُكِيَ عنه أنَّه يقولُ: «مُرادي بالجِهَاتِ جِهَاتُ التَّوحِيدِ الثَّلاثُ؛ وهي: توحيدُ الربوبيةِ، والإلَهيَّةِ، والأسماءِ والصِّفاتِ»، وهذا بعيدٌ مِنْ كلامِه؛ لأنَّ هذِه تُسَمَّى أنواعًا لَا جِهَاتٍ.

وبِكُلِّ حالٍ: فظاهِرُ كَلَامِهِ يُخالِفُ ما عَلَيْهِ أَهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، لكنْ يَنْبَغِي أَوَّلًا إحضارُهُ، ويُبَيَّنُ له ما في كلامِهِ مِمَّا ظَاهِرُهُ خِلافُ الحَقِّ، وتُبَيَّنُ له الأدلةُ الشرعيةُ على خلافِ ما تَوَهَّمَهُ في كلامِهِ، فإنِ اعْتَرَفَ، فهو المطلوبُ؛ والحمدُ للهِ.

وفي كلامِهِ مِنَ العَيْبِ والرَّكَاكَةِ كثيرٌ؛ كقولِه: «لا شَرِيكَ له في الذاتِ، ولا في الصِّفاتِ»؛ فنَفَى الشَّرِكَةَ في الذاتِ، ولم يَقُلْ أحدٌ مِنْ بَنِي آدمَ: إنَّ للهِ سبحانَهُ شَرِيكًا في ذاتِه؛ حتَّى يَحْتاجَ إلى نَفْيِ ذلك؛ وإنَّما يَقولُ أهلُ الحَقِّ: «لَا شَبِيهَ له في ذاتِه، ولا في صِفَاتِه»؛ رَدًّا لقولِ المُشَبِّهَةِ؛ فقولُه: «لا شَرِيكَ له في ذاتِه»، يَدُلُّ على قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ في هذا البابِ.

وكذلِكَ قَوْلُهُ: «لا شَرِيكَ له في المُلْكِ، فَضْلًا عنِ المَلَكُوتِ»؛

فأشارَ بقَوْلِهِ: «فَضْلًا عنِ المَلَكُوتِ» إلى بُعْدِ ما بَيْنَهما، وقدْ ذَكَرَ العُلَماءُ: أنَّ المَلَكُوتَ هو المُلْكُ، وإنَّما زِيدَتِ التَّاءُ؛ للمُبالَغةِ في التعظيمِ.

وكذلكَ **قَوْلُهُ** ـ في إعْرَابِ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ـ: «مِنْ قَبيلِ استثناءِ الجُزْءِ مِنَ الكُلِّ»، فجَعْلُ اسْتثناءِ الاسم الكريمِ مِنْ نوعِ استثناءِ الجُزْئيِّ غَلَطٌ؛ بلِ الجُزْئيُّ مُقَابِلُ الكُلِّيِّ وقَسِيمُهُ، لَا قِسْمٌ مِنْهُ، **فالكُلِّيُّ**: ما اشْتَرَكَ في معناهُ كثيرونَ؛ كالإِنسانِ، والحَيَوانِ، **والجُزْئيُّ**: يُرادُ بِه أسماءُ الأَعْلَامِ؛ كزَيْدٍ وعَمْرٍو، والاسمُ الكريمُ أَعْرَفُ المَعارفِ؛ كما قالَه سِيبَوَيْهِ وغَيْرُه».

وكذلكَ **قَوْلُهُ** ـ في إعرابِ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ـ: «إنه كقولِنَا: لَا شَمْسَ إِلَّا الشَّمْسُ؛ لأنَّ قَولَ القائلِ: «لَا شَمْسَ إِلَّا الشَّمْسُ»، لفظٌ لَا فائدةَ فيه، **وأيضًا**: فاسْمُ الشَّمْسِ مِنَ الألفاظِ الكُلِّيَّةِ؛ لقولِهم في تَعْريفِ **الكُلِّيِّ**: إنَّ ما لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ مِنْ وُقوعِ الشَّرِكَةِ فيه، فهو الكُلِّيُّ، سواءٌ وقَعَتْ فيه الشَّرِكَةُ؛ كالإِنسانِ، أَمْ لَمْ تَقَعْ وأَمْكَنَتْ؛ كالشَّمْسِ، أوِ استَحَالَتْ؛ كالإِلَـٰهِ؛ فإنَّ استحالةَ ذلكَ للأدلَّةِ القاطعةِ عَلَيْهِ»:

فجَعْلُهُ الاسمَ الكريمَ الذي هو أَرْفَعُ الأَعْلَامِ وأَعْرَفُ المَعَارِفِ؛ مِثْلَ الشَّمْسِ الَّتي هِيَ مِن الألفاظِ الكُلِّيَّةِ ـ: غَلَطٌ، بلِ الموافقُ لقولِنا: «لا شَمْسَ إِلَّا الشَّمْسُ»، قولُ القائلِ: «لَا إِلَـٰهَ إِلَّا الإِلَـٰهُ»، وهذا اللفظُ مع الإطلاقِ لَا يُستَفادُ مِنْهُ توحيدُ الإِلَهيةِ للهِ رَبِّ العالمينَ.

هذا، وكثيرٌ مِنْ كلامِه ـ كما يُقالُ ـ: «جَعْجَعَةٌ بلا طِحْنٍ!»؛ نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهدِيَنا وإِيَّاكُمْ وجميعَ المُسْلِمِينَ صِرَاطَهُ المستقيمَ[1].

❊ ❊ ❊

(١) «الدرر السنية، في الأجوبة النجدية» (٣/ ٢٦٧).



رسالةٌ في صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مسألةٌ في الجَوَابِ عَمَّا أَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ صَلَاتِنا في ليالي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، زِيادةً على المُعْتَادِ في العِشْرِينَ الأُوَلِ[1]، وسببُ إنكارِ ذلكَ: الجَهْلُ بِالسُّنَّةِ وآثارِ الصَّحَابةِ وأَقوالِ العُلَماءِ، مع إِلْفِ العادةِ[2]؛ **فنقولُ**:

«قد تَوَاتَرَتِ الأحاديثُ عنِ النبيِّ ﷺ بالتَّرْغيبِ في قيامِ رَمَضَانَ، والحَثِّ عَلَيْه، وتأكيدِ ذلكَ في عَشْرِهِ الأَواخِرِ[3]؛ كما في «الصَّحيحَيْنِ»، عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُرَغِّبُهُم في قِيَامِ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزيمةٍ؛ فيقولُ: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**[4]، وَ: **(مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**[5].

---

(١) زيادة من «الدُّرر السَّنية».

(٢) في «الدُّرر السَّنية» أتتِ العبارة هكذا: «وسبب إنكارهم لذلك: غلبة العادة، والجهلُ بالسُّنَّة وما عليه الصحابةُ والتابعون وأئمَّةُ الإسلام».

(٣) في «الدُّرر السَّنية»: «الأخير».

(٤) أخرجَه البُخاريُّ (٣٧)، ومسلِمٌ (٧٥٩)؛ من حديثِ أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.

(٥) زيادة من «الدُّرر السَّنية»، والحديث أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

وفي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ؛ أنَّه قالَ: **(فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ[١] لَكُمْ قِيَامَهُ)**[٢].

وفي «الصَّحيحَيْنِ»، عن عائشةَ ﵂، قالتْ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ، أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ المِئْزَرَ»[٣].

وصَلَّى النبيُّ ﷺ لَيَالِيَ[٤] مِنْ أولِ رمضانَ جَمَاعَةً في أَوَّلِ الشَّهْرِ، وكذلكَ في العَشْرِ؛ ففي «صَحيحِ مسلمٍ»، عن أنسٍ، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ ـ أيضًا ـ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ أَنَّنَا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ في الصَّلاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيها عِنْدَنَا، فَقُلْتُ له لمَّا أَصْبَحَ: فَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قالَ: **(نَعَمْ، ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ)**[٥].

وعَنْ عائشةَ ﵂، قالتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ، ثم صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرُوا، ثم اجْتَمَعُوا مِنَ الليلةِ الثالثةِ، فلَمْ يَخْرُجْ إليهِم، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قالَ: **(قَدْ رَأَيْتُ صَنِيعَكُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا خَشْيَةُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)**[٦]؛ وذلِك في رمضانَ؛ أخرجاهُ في «الصحيحَيْنِ».

وفي «السُّنَنِ»، عن أبي ذَرٍّ ﵁، قالَ: صُمْنَا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلَمْ يَقُمْ بِنا حتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فقامَ بِنَا حتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ

---

(١) في «الدُّرر السَّنية»: «وسن».
(٢) أخرجَه ابنُ ماجهْ (١٣٢٨)، والنَّسائيُّ (٢٢٠٨)؛ من حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ ﵁.
(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٢٠٢٤)، ومسلِمٌ (١١٧٤)؛ من حديثِ عائشةَ ﵂.
(٤) في «الدُّرر السَّنية»: «ليلة».
(٥) أخرجَه مسلمٌ (١١٠٤)؛ من حديثِ أنسِ بن مالكٍ ﵁.
(٦) أخرجَه البُخاريُّ (٩٢٤)، ومسلِمٌ (٧٦١)؛ من حديثِ عائشةَ ﵂.

لَمْ يَقُمْ بنا في السادسةِ، وقامَ في الخامِسَةِ حتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فقُلْنا له: لو نَفَّلْتَنا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هذِه! فقالَ: **(إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَه قِيَامُ لَيْلَةٍ)**، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بنا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَصَلَّى بِنَا في الثالثةِ، فَدَعَا أَهْلَهُ ونِسَاءَهُ، فقامَ بنا حتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنا الفَلَاحُ، قِيلَ: وما الفَلَاحُ؟ قالَ: السُّحُورُ[(١)]؛ صحَّحَهُ الترمذيُّ.

واحتجَّ الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ بهذَا الحَديثِ عَلى أنَّ فِعْلَ التراويحِ جماعةً في المَسْجِدِ أفضَلُ مِنْ فِعْلِها في البيوتِ، وهو ﷺ إنَّما فَعَلَ ذلكَ في بعضِ الليالي؛ فاسْتَدَلَّ أحمدُ وغيرُه على استحبابِ فِعْلِها جَمَاعةً في جَمِيعِ الليالي، والنبيُّ ﷺ صَلَّى ليلةً حتَّى ذَهَبَ شَطْرُ الليلِ، وليلةً إلى أنْ خافَ فَوَاتَ السُّحُورِ؛ فكَيْفَ يَسُوغُ في عَقْلِ مَنْ له أدنى مَعْرِفةٍ ـ: إنكارُ مُوَاصَلةِ القيامِ مَعَ الإمامِ إلى آخِرِ اللَّيْلِ، مع سَمَاعِهِ بهذا الحَديثِ، وما سيأْتِي مِنْ آثارِ الصحابةِ والتابعِينَ الصَّرِيحةِ في ذلك؟!

قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ـ «في قولِه ﷺ: **(مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)** ـ: تَرغِيبٌ في قِيامِ رَمَضَانَ خَلْفَ الإمامِ، وذَلِكَ أَوْكَدُ مِنْ أنْ يكونَ سُنَّةً مُطْلَقَةً، وكان الناسُ يُصَلُّونَها جَمَاعَاتٍ في المَسَاجِدِ على عَهْدِه ويُقِرُّهُم، **وإقرارُه سُنَّةٌ مِنْهُ ﷺ**»[(٢)].

فإذا تَقَرَّرَ أنَّ قيامَ رَمَضَانَ وإحياءَ العَشْرِ الأَواخِرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وفي جماعاتٍ أَفضلُ، وأنَّه لَمْ يُوَقِّتْ ﷺ في ذلِكَ عَدَدًا؛ فَدَلَّ أنَّه لَا تَوْقِيتَ في ذلكَ؛ وفِي «الصَّحيحَيْنِ»، عن عائشةَ ؓ، قالت: «مَا كَانَ

---

(١) أخرجَه ابنُ ماجهْ (١٣٢٧)، وأبو داود (١٣٧٥)، والتِّرمذيُّ (٨٠٦)، والنَّسائيُّ (١٣٦٤)؛ من حديثِ أبي ذَرٍّ ؓ.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[١].

وفي بعضِ طُرُقِ حَديثِ حُذَيْفةَ، الذي ذَكَرَ فيه أنَّه ﷺ قَرَأَ في رَكْعةٍ سُورَةَ البَقَرةِ والنِّسَاءِ وآلِ عِمْرانَ ـ: أنَّه لَمْ يُصَلِّ تِلْكَ اللَّيْلةَ إلَّا رَكْعَتَيْنِ، وأنَّ ذلكَ في رَمَضَانَ.

ورُوِيَ عنِ الصَّحَابةِ ومَنْ بَعْدَهم في قَدْرِ صَلَاةِ التراويحِ أنواعٌ، واخْتَلَفَ الأئمةُ في المُختارِ مِنْها، مع تجويزِهم لِفِعْلِ جَميعِ المَرْوِيِّ في ذلك:

فاخْتَارَ الشافعيُّ، وأَحْمَدُ: عِشْرِينَ رَكْعَةً؛ مع أنَّ أَحْمَدَ نَصَّ على جوازِ الزيادةِ، وقالَ: «قد رُوِيَ في ذلكَ ألوانٌ، ولم يُقْضَ فيها بشَيْءٍ».

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: «رَأَيْتُ أبي يُصَلِّي في رَمَضَانَ ما لَا أُحْصِي التراويحَ».

واختارَ مالكٌ: سِتًّا وثلاثينَ رَكْعةً.

ورَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن داودَ بنِ قَيْسٍ، قالَ: «أَدركْتُ النَّاسَ بالمَدِينَةِ في زَمَنِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وأبانَ بنِ عُثمانَ، يُصَلُّونَ سِتَّةً وثَلَاثِينَ رَكْعةً، ويُوتِرونَ بثلاثٍ»[٢].

وحَكَى التِّرْمِذِيُّ عن بَعْضِ أهلِ العِلْمِ: اختيارَ إِحْدَى وأَربعينَ رَكْعةً مَعَ الوِتْرِ، قالَ: «وهذا قولُ أَهلِ المَدِينةِ، والعَمَلُ على هذا عِنْدَهم بالمَدِينةِ»[٣].

وقالَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: «نَخْتارُ إِحْدَى وأَربعينَ رَكْعةً»؛ ما رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ.

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٩٩٤)، ومسلِمٌ (٧٣٦)؛ من حديثِ عائشةَ ﵂.

(٢) «مُصنَّف ابن أبي شيبة» (٧٧٧١). (٣) «سنن الترمذي» (٣/ ٦٢٢).

وكان عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ الأَسْوَدِ يَقُومُ بأَرْبَعِينَ رَكْعةً، ويُوتِرُ بَعْدَها بسَبْعٍ.

وقالَ الشَّيْخُ تَقيُّ الدِّينِ[1]: «والتَّراويحُ إنْ صَلَّاها كمَذْهَبِ أبي حَنِيفةَ والشافعيِّ وأَحْمَدَ: عِشْرِينَ رَكْعةً، أو كمَذْهَبِ مالكٍ: سِتًّا وثلاثينَ، أو ثَلاثَ عَشْرَةَ، أو إحدى عَشْرةَ ـ: فقدْ أَحْسَنَ؛ كما نَصَّ عَلَيْهِ أحمَدُ؛ لِعَدَمِ التوقيتِ؛ فيكونُ تكثيرُ الرَّكَعاتِ وتقليلُها بِحَسَبِ طُولِ القيامِ وقِصَرِهِ». انتهى.

وتَقدَّمَ قَوْلُ عائشةَ ﵂: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[2]، وقولُها: «كَانَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، أَحْيَا لَيْلَهُ»[3].

وفي «المُوَطَّأ»[4]، عنِ السَّائبِ بنِ يَزيدَ، قالَ: «أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ وتَمِيمًا الدَّارِيَّ أنْ يَقُومَا للناسِ بإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعةً، وكانَ القارئُ يَقرَأُ بالمِئَتَيْنِ[5] حتَّى كُنَّا نَعتَمِدُ على العِصِيِّ مِن طُولِ القِيامِ، وما كنَّا نَنْصَرِفُ إلَّا في فُرُوعِ الفَجْرِ».

وفي «الموطَّأ»[6]، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ، قالَ: «سَمِعْتُ أُبَيًّا ﵁ يقولُ: «كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ القِيَامِ في رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الخَدَمَ بِالطَّعَامِ؛ مَخَافَةَ فَوَاتِ السُّحُورِ».

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٢٧).

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٢٠١٣)، (٣٥٦٩)؛ من حديثِ عائشةَ ﵂.

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٢٠٢٤)، ومسلمٌ (١١٧٤)؛ من حديثِ عائشةَ ﵂.

(٤) «الموطأ» (١/ ١١٥، رقم: ٤).

(٥) كذا، وفي «الموطأ»: «بالمِئِين»، وهي جَمْعٌ كـ (مئات). انظر: «مختار الصحاح» (١/ ٢٨٩).

وانظر: «شرح الزُّرقاني على الموطأ» (١/ ٤٢٠)، ووقعَتْ فيه (فُروع الفجر) بالباء والزاي والغين؛ هكذا: «(بُزُوغ الْفَجْر)؛ قَالَ الْبَاجِيُّ: هِيَ أوائِلُه وأوَّلُ ما يبدو منه».

(٦) «الموطأ» (١/ ١١٦، رقم: ٧).

ورَوَى أَبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ[١]، عن طاوسٍ، قالَ: «سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: دَعَانِي عُمَرُ لِأَتَغَدَّى عِنْدَهُ ـ قالَ أبو بَكرٍ: يَعنِي: السُّحُورَ في رَمَضَانَ ـ فَسَمِعَ عُمَرُ هَيْعَةَ الناسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ المَسْجِدِ، قالَ: مَا هِيَ؟ قالَ: هَيْعَةُ الناسِ حَيْثُ خَرَجُوا مِنَ المَسْجِدِ، قالَ: ما بَقِيَ مِنَ اللَّيلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ».

ورَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ[٢]؛ عَنْ وَرْقاءَ، قالَ: «كانَ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ يَؤُمُّنا في رَمَضَانَ فيُصَلِّي بِنَا في عِشْرِينَ لَيْلَةً سِتَّ تَرْوِيحَاتٍ، فإذَا كانَ العَشْرُ الأخيرُ[٣]، اعتَكَفَ في المَسْجِدِ، فصَلَّى بِنَا سَبْعَ تَرْويحاتٍ».

فنَتَبيَّنُ بهذِه الآثارِ: أنَّهم كانُوا يَمُدُّونَ القيامَ في رَمَضَانَ في المساجدِ إلى وَقْتِ السُّحُورِ[٤].

والظَّاهِرُ مِنْ مَجموعِ الآثارِ: أنَّ هذا يكونَ مِنْهُمْ في بعضِ الليالي دُونَ بَعْضٍ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ ذلكَ في العَشْرِ الأواخرِ؛ لِتَأَكُّدِ إحيائِها، ولِمَا في حَديثِ أَبي ذَرٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ بِهِمْ في العَشْرِ ليلةً إلى أن ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، وليلةً إلى أنْ خَافُوا فَوَاتَ السُّحُورِ.

ولَمَّا لَمْ يَخْرُجْ إليهِم في بَعْضِ الليالي، اعتَذَرَ إليهم؛ بأنَّه خَشِيَ أنْ يُفْرَضَ عَلَيْهم.

فما أعظَمَ جَرَاءَةَ مَنْ يقولُ: «إنَّ مَدَّ الصَّلاةِ في العَشْرِ إلى آخِرِ اللَّيْلِ بِدْعةٌ»، مع ما قدَّمْنا مِنَ الأحاديثِ والآثارِ!

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: «اختَلَفَ قَوْلُ الإمامِ أحمَدَ في تأخيرِ التراويحِ

---

(١) «مُصنَّف ابن أبي شَيبةَ» (٧٧٨٩).
(٢) في «الدُّرر السَّنية»: «الأواخر».
(٣) «مُصنَّف ابن أبي شيبة» (٧٧٧٣).
(٤) أتتِ العبارة في «الدُّرر السَّنية» هكذا: «فتبيَّن بذلك: أنَّ الصحابة والتابعين كانوا يَمُدُّونَ الصلاة إلى قريبِ طلوعِ الفجر».
(٥) «بدائع الفوائد» (٤/ ١١٠).

إلى آخِرِ اللَّيلِ؛ فعَنْهُ: إنْ أَخَّرُوا القيامَ إلى آخرِ الليلِ، فلَا بَأْسَ؛ كما قالَ عُمَرُ: فإنَّ الساعةَ الَّتي يَنامُونَ فيها أفضَلُ؛ ولأنَّه يَحْصُلُ قيامٌ بَعْدَ رَقْدةٍ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]، ورَوَى عنه أَبُو داودَ: لَا يُؤَخَّرُ[1] القِيَامُ إلى آخِرِ اللَّيْلِ؛ سُنَّةُ المُسلِمينَ أَحَبُّ إلَيَّ، وَجْهُهُ[2] فِعْلُ الصَّحابةِ، ويُحْمَلُ قولُ عُمَرَ رضي الله عنه على التَّرغِيبِ في الصَّلاةِ آخِرَ الليلِ؛ لِيُوَاصِلُوا قيامَهُمْ إلى آخِرِ الليلِ، لَا أنَّهم يُؤَخِّرُونَها». انتَهى.

فانْظُرْ قولَهُ: «لِيُواصِلوا قِيامَهُم إلى آخِرِ اللَّيْلِ»؛ فَهَلَّا قالَ: «إنَّ مُوَاصَلةَ القيامِ إلى آخِرِ اللَّيْلِ بِدْعَةٌ!».

فَدَلَّ كَلامُ ابنِ القَيِّمِ أنَّ مُوَاصَلَةَ القيامِ معَ الإمامِ إلى آخِرِ اللَّيْلِ مَحْبُوبٌ مُرَغَّبٌ فيهِ.

فصلٌ

فَإذَا تَبَيَّنَ أنَّه لَا تَوقِيتَ في عَدَدِ التراويحِ، فإنَّ وَقْتَها عِندَ جميعِ العُلَمَاءِ مِنْ بعدِ سُنَّةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُحْيِي ليالِيَ العَشْرِ، وأنَّه صَلَّاهَا ليالِيَ جَمَاعةً؛ مِنْهَا لَيْلَةٌ إلى أَنْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، وَلَيْلَةٌ إلى أنْ خَافُوا فَوَاتَ السُّحُورِ.

واعتَذَرَ النبيُّ ﷺ مِنَ الخُرُوجِ إليهم في الليالي الَّتي لم يَخْرُجْ فيها؛ خَشْيَةَ أنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِم، لَا لِكَوْنِ ذلكَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ؛ فكيفَ يُنْكَرُ على مَنْ زَادَ في صَلَاةِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ[3] عمَّا كانَ يَفْعَلُهُ في أَوَّلِ الشَّهْرِ، فيُصَلِّي

(١) في الأصل: «لأَنْ يُؤَخَّرَ»؛ والمثبت من «بدائع الفوائد».
(٢) في الأصل: «ووجه»؛ والمثبت من «بدائع الفوائد».
(٣) في الأصل: «الآخِرِ»؛ والمثبت مِن «الدُّرر السَّنية».

في العَشْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ كما يُصَلِّي أَوَّلَ الشَّهْرِ، أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ مِنْ غيرِ أنْ يُوتِرَ؛ وذلك لِأَجْلِ الضَّعِيفِ، ومَنْ يُحِبُّ الاقتصارَ على ذَلِكَ، ثُمَّ يَزيدُ بَعْدَ ذلكَ مَع مَنْ يُؤْثِرُ الزِّيادةَ ما يَسَّرَهُ اللهُ تعالى في الجَمَاعَةِ، وكُلُّه يُسَمَّى: «تراويح»، و«قِيَام».

وأمَّا ما يَجْرِي على أَلْسُنِ العَوَامِّ مِنْ تَسْمِيَتِهم ما يُفْعَلُ أَوَّلَ الليلِ تَرَاوِيحَ، وما يُصَلَّى بعدَه قِيامًا، فهو تَفْرِيقٌ عَامِّيٌّ؛ بلِ الكُلُّ قِيَامٌ وتَرَاوِيحُ، وإنَّما سُمِّيَ قيامُ رَمَضَانَ تَرَاوِيحَ؛ لأنَّهم كانُوا يَسْتَرِيحُونَ بعدَ كلِّ أربعِ رَكَعاتٍ؛ لأَجْلِ إطالةِ القِراءةِ فيَحتاجُونَ إلى الاستراحةِ.

ولَعَلَّ المُنْكِرَ لِفِعْلِنَا يَغْتَرُّ بقولِ كثيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ مِنْ أصحابِنا وغيرِهم: «وَيُستَحَبُّ أَلَّا يَزِيدَ الإمامُ على خَتْمةٍ، إلَّا أنْ يُؤْثِرَ المَأْمُومُونَ الزِّيادةَ على ذلك»؛ وعَلَّلُوا ذلِك؛ **أي**: عَدَمَ استحبابِ الزيادةِ على خَتْمةٍ بِالمَشَقَّةِ على المَأْمُومِينَ، لَا لِكَوْنِ ذلكَ ـ **أي**: الزيادةِ ـ غيرَ مشروعٍ.

ولهذا قالُوا: «إلَّا أَنْ يُؤْثِرَ المَأْمُومُونَ الزيادةَ»؛ فكلامُهُم صريحٌ في أنَّهم إذا أَحَبُّوا الزيادةَ على خَتْمةٍ، زالَ عَدَمُ استحبابِ الزيادةِ، وثَبَتَ نقيضُ ذلكَ، وهو استحبابُ الزِّيادةِ بِحَسَبِ ما يَخْتَارُونَ، ولو بخَتَمَاتٍ؛ وهذا مِن قولِهم حُجَّةٌ لنا.

وسببُ إنكارِ المُنْكِرِ لذلكَ: لمُخالفتِهِ ما اعتادَهُ وأَلِفَهُ مِنْ عادةِ أهلِ بَلَدِهِ وأكثرِ أَهْلِ الزَّمَانِ، ولِجَهْلِهِ بِالسُّنَّةِ والآثارِ، وما عَلَيْهِ الصَّحَابةُ والتابعونَ وأئمةُ الإسلامِ.

ورُبَّمَا ظَنَّ بَعْضُ الناسِ أنَّ هذا الذي نَفْعَلُهُ مِنْ صَلاتِنا في العَشْرِ يُسَمَّى: التعقيبَ؛ الذي كَرِهَهُ بعضُ العُلَماءِ، وليس كذلكَ؛ لأنَّ التعقيبَ هو التطوُّعُ بعدَ الفَرَاغِ مِنَ التراويحِ والوِتْرِ في جماعةٍ.

هذا تَعْرِيفُهُمْ للتعقيبِ بأنَّه: ما يُفْعَلُ مِنْ تطوُّعٍ بعدَ التراويحِ والوِتْرِ في جَمَاعةٍ؛ فكَلامُهُمْ ظاهرٌ في أنَّ الصَّلاةَ جَماعةً قبلَ الوِتْرِ ليس هو تعقيبًا، ونحنُ نقولُ: لَمْ نَفْرُغْ مِنَ التَّراويحِ؛ ولذلك لم يُوتِرْ، بلِ الذي نَفْعَلُهُ أولًا وآخِرًا هو التراويحُ، ونَخْتِمُهُ بالوِتْرِ.

وأيضًا: فالمُصَلِّي زِيادةً عن عادتِه في أَوَّلِ الشَّهْرِ يقولُ: الكُلُّ قيامٌ وتراويحُ، فهو لَمْ يَفْرُغْ مِنَ التَّراويحِ، وأمَّا تَسْمِيَةُ الزِّيادةِ عنِ المُعتادِ قِيامًا، فهذه تَسْمِيَةٌ عامِّيَّةٌ؛ بلِ الكُلُّ قيامٌ وتراويحُ؛ كما قدَّمنا، وأنَّ المَذْهَبَ عَدَمُ كراهةِ التعقيبِ.

وعلى القولِ الآخَرِ، فنَصَّ أحمَدُ: «أنَّهم لو تَنَفَّلُوا جَماعةً بعدَ رَقْدَةٍ، أو مِن آخِرِ الليلِ، لم يُكْرَهْ».

فلَوْ أَنْصَفَ هذا المُنْكِرُ، لَكَانَ أَوْلَى بإنكارِه ما اعتادَهُ كثيرٌ مِنَ الناسِ، بَلْ أَكْثَرُهُم مِنْ زمانٍ؛ مِنْ قراءَتِهم سورةَ «أَلْهَاكُمْ» وما بَعْدَهُ مِنَ السُّوَرِ، معَ تكريرِهِ سُورَةَ الإخلاصِ، معَ نَقْرِهِمُ الصلاةَ.

ولا يَشُكُّ مَنْ له أدنى مَعْرِفةٍ: أن هذا مُخالِفٌ لِمَا علَيْهِ الصحابةُ والتابعونَ وأئمةُ المُسْلِمِينَ، وتَعَلَّموا يقينًا أنَّهم لَمْ يَفْعَلُوا ذلك، وأنَّهم لَوْ رَأَوْا مَنْ يَفْعَلُ ذلكَ، لَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ ولكنْ لِغَلَبَةِ العادةِ والجَهْلِ بِالسُّنَّةِ صارَ هذا الفِعلُ المُحْدَثُ هو المَعْرُوفَ المَأْلُوفَ عندَ كثيرٍ مِنَ الناسِ، حتَّى اعْتَقَدَ كثيرٌ مِنَ الناسِ أنَّها مِنَ السُّنَّةِ، فإذا كانَ الأئمةُ ـ كأَحمدَ وغيرِه ـ كَرِهُوا المُداوَمَةَ على قراءةِ (الم) السَّجْدةِ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في فَجْرِ يومِ الجُمُعَةِ معَ ثُبوتِ قِراءَتِهما بالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ فكيفَ بالمُداوَمَةِ على هذا الأَمْرِ المُحْدَثِ؟!

وفي «الذخيرة» للقَرَافيِّ المالكيِّ[١]: «أنكَرَ العُلَماءُ ومالكٌ على مَنْ يَقتَصِرُ على بَعْضِ القُرآنِ، ولوْ كانَ أَفْضَلَ مِنْ غيرِه؛ فإنَّ اللهَ تعالى أنزَلَ القرآنَ لِيُخَافَ مِنْ وَعِيدِهِ، ويُرْجَى وَعْدُهُ، ويُتَأَدَّبَ بِقَصَصِهِ؛ فينبغِي أنْ يُتلَى جَمِيعُه».

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أنَّ قِرَاءةَ سُورَةِ الأَنْعَامِ في رَكْعةٍ مِنَ التراويحِ؛ كما يَفْعَلُه بَعْضُ الناسِ ـ: بِدْعةٌ إجماعًا[٢].

فانْظُرْ تَسميتَهُم ذَلِكَ بِدْعةً.

وكَرِهَ الإمامُ أحمَدُ للقارئِ تكريرَ سورةِ الصَّمَدِ؛ لأنَّه لمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ المُقْتَدَى بهم، مع ما وَرَدَ فيها مِنَ الفَضْلِ، وأنَّها تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ.

لكنْ يُقالُ: لو كانَ يَقتَضِي استحبابَ تَكْرِيرِها، لَفَعَلَهُ السَّلَفُ الصالحُ؛ لأنَّهم أَعْلَمُ، وعلى الخيرِ أَحْرَصُ.

ويَنُصُّ أَحْمَدُ أنَّه يُكرَهُ للقارئِ ـ إذا فَرَغَ من قراءةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ـ أنْ يَقرَأَ خَمْسَ آياتٍ مِنْ سورةِ البقرةِ، وإنْ كانَ فاعلُ ذلك يَحتَجُّ بالحَدِيثِ المشهورِ؛ مِنَ الثناءِ على الحَالِّ المُرْتَحِلِ، وفُسِّرَ بأنَّه إذا فَرَغَ مِنْ خَتْمةٍ، شَرَعَ في الأخرى.

وقالَ: «الحَديثُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَشروعيَّةُ هذا الفِعْلِ».

وكَرِهَ أَحْمَدُ قِراءةَ سُورةِ الجُمُعَةِ في عِشَاءِ لَيْلَتِهَا، وإنْ كانَ في قراءتِها مناسبةٌ ظَاهِرَةٌ؛ لِعَدَمِ وُرودِ ذلكَ عَمَّن يُقْتَدَى بهم؛ فكيفَ لو رَأَى أَحْمَدُ وغَيرُهُ مِنَ العُلماءِ ما يَفْعَلُهُ هؤلاءِ في صلاةِ التراويحِ؛ مِنَ المُداوَمَةِ على قِراءةِ هذِه السُّورةِ مع النَّقْرِ المَنْهِيِّ عنهُ؟!

---

(١) «الذخيرة» (٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٥٥)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ٨١).

وما ذَكَرْناهُ مِنْ نصوصِ أحمدَ وغيرِهِ: يَدُلُّ على ترجيحِ ما صَوَّبَهُ في «الإنصاف»؛ مِن كَرَاهةِ مُلازَمَةِ قراءةِ سُورةٍ بِعَيْنِها في الصَّلاةِ مع اعتقادِ جَوَازِ غَيْرِها، خلافًا لِمَا في «الإقناع»، و«المُنتَهى»؛ اعتمادًا على قولِ صاحبِ «الفُروع» في قولِه: «وظاهِرُ كَلامِهِم: لَا يُكْرَهُ مُلازَمَةُ سُورةٍ مَعَ اعتقادِ جَوَازِ غيرِها».

ثم قالَ: «وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ وَتَخْرِيجٌ؛ وِفَاقًا لِأَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ».

والظَّاهِرُ: أنَّ مُرادَهُ ملازمةُ سُورةٍ في جَميعِ الصَّلَاةِ، إلَّا في صَلَاةٍ مُعَيَّنةٍ؛ لئلَّا يُناقِضَ ما ذَكَرَهُ هو وَغَيرُهُ عن أحْمَدَ.

واستَأْنَسَ بعضُهم لعَدَمِ الكَرَاهةِ بِقِصَّةِ الأنصاريِّ الذي كانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، ويَقْرَأُ في كُلِّ ركعةٍ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، مع سُورةٍ أخرى، والظَّاهِرُ: أنَّه يَفْعَلُ ذلكَ في جَميعِ الصَّلَوَاتِ لَا في صلاةٍ مُعَيَّنةٍ، مع أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَفْعَلُ ذلك، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ.

وصَلَّى اللهُ على سيدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِه وسَلَّمَ.

آخِرُ ما ذَكَرَه شيخُنا الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أبا بُطَيْنٍ على هذه المَسْأَلَةِ؛ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى.

❊ ❊ ❊



مَنْسَكُ الحَجِّ الأَوْسَطُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبِهِ نَستَعِينُ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

• يُستَحَبُّ لِمَنْ أَرادَ الإحْرَامَ أنْ يَغتَسِلَ ويَلْبَسَ إزارًا ورِداءً.

• ويُستَحَبُّ له أنْ يَتَطَيَّبَ في بَدَنِهِ، لَا في ثوبِه.

• ثم يُحْرِمُ عَقِبَ رَكعَتَيْنِ إِنْ أَحبَّ، وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ والإفرادِ والقِرَانِ.

• فإنْ كانَ الوَقْتُ مُتَّسِعًا، فالأَوْلَى لَه التَّمَتُّعُ؛ فيُحْرِمُ بالعُمْرَةِ، ويقولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بها إلى الحَجِّ».

• ويُسَنُّ أنْ يَذْكُرَهَا في تَلْبِيَتِهِ أوَّلَ ما يُلبِّي.

• ويُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ، فيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لكَ».

• يَرْفَعُ صَوْتَهُ بذلكَ، والمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ صَوْتَها.

• وتَتَأَكَّدُ إذا عَلَا نَشَزًا[1]، أو هَبَطَ وادِيًا، أو صَلَّى مَكْتُوبةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهارٌ، أوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ.

---

(١) **النَّشَز**: هو المكان المُرتَفِع. «الصحاح» (٢/ ٨٩٩).

- ولا يُكثِرُ تكْرَارَها في حالةٍ واحدةٍ.
- ويَدْعُو بما أَحبَّ سِرًّا، ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ.
- فإذا أَتَى مَكَّةَ، استُحِبَّ له دُخُولُ المَسْجِدِ مِنْ بابِ بني شَيْبَةَ.
- فإذا رَأى البَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وقالَ: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ، زِدْ هَذَا البَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً وَبِرًّا، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ عَزَّ جَلَالُهُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ، إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ، تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّه؛ لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ».
- ثُم يَطُوفُ المُتمتِّعُ طَوَافَ العُمْرةِ.
- ويُسَنُّ أنْ يَضْطَبِعَ بِرِدَائِهِ في طَوَافِهِ ذَلِكَ؛ بأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عاتقِهِ الأيمَنِ، وطَرَفَيْهِ على عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ.
- ويَبْتَدِئُ الطَّوافَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فيُحَاذِيهِ بجَمِيعِ بَدَنِهِ، ويُقَبِّلُهُ إنِ استَطَاعَ، أو يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ ويُقبِّلُهَا، ويَقُولُ عِنْدَ تَقْبِيلِهِ أوِ اسْتِلَامِهِ: «بِاسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، ووَفاءً بِعَهْدِكَ، واتباعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

ثـم يَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، ويَرْمُلُ في ثَلَاثةِ أَشوَاطٍ مِنْ طَوَافِهِ ذلكَ، وصِفَتُهُ: أَنْ يُسْرِعَ المَشْيَ ويُقارِبَ الخُطَا مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.

- ويَمْشِي في الأَرْبَعَةِ الأَشْوَاطِ البَاقِيَةِ.
- ويَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ويُدْخِلُ الحِجْرَ في طَوَافِه؛ أي: يَطُوفُ

مِنْ وَرَائِهِ، وكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ والحَجَرَ الأَسْوَدَ، اسْتَلَمَهُمَا بِيَدِهِ، أَوْ أَشَارَ إليهِما، ويَقولُ عندَ ذلك: «اللهُ أَكْبَرُ».

• ويقولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ أَعْنِي: الرُّكْنَ اليَمَانيَّ والحَجَرَ: **﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾**.

• ويقولُ ـ في بَقِيَّةِ طَوَافِه ـ: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمْ».

• ويُكثِرُ الذِّكْرَ والدُّعَاءَ بما أَحَبَّ، ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ، وإنْ قَرَأَ آيةً، فَحَسَنٌ.

• فإذا تَمَّ طَوَافُهُ؛ وهو سَبْعةُ أَشْوَاطٍ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وكَوْنُهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إبراهِيمَ أَفْضَلُ.

• ثمّ يَخْرُجُ للسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا.

• فيَرْقَى الصَّفَا، ويَسْتَقْبِلُ البَيْتَ، ويُكَبِّرُ ثلاثًا، ويَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الذي هَدَانَا، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه، لَه المُلْكُ وله الحَمْدُ، يُحْيي ويُمِيتُ، وهو حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بيَدِهِ الخَيْرُ وهو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، لا إلـٰهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهْ، ونَصَرَ عَبْدَهْ، وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَهْ»، ويُكرِّرُ ذلكَ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، ويَدْعو بِما أَحَبَّ.

• ثم يَنزِلُ مِنَ الصَّفَا، فيَمْشِي حتَّى يَأْتِيَ العَلَمَ أو قَبْلَهُ بِنَحْوِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إلى العَلَمِ الآخَرِ.

• ثم يَمْشِي حتَّى يَرْقَى المَرْوَةَ، فيَقُولُ علَيْها مِثْلَ ما قالَ على الصَّفَا.

• ثم يَنزِلُ مِنَ المَرْوَةِ فيَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِهِ، ويَسْعَى في مَوضِعِ سَعْيِهِ إلى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذلكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

• والمَرْأَةُ لَا تَرْقَى الصَّفَا ولا المَرْوَةَ، لَكِنْ يَجِبُ استيعابُ ما بَيْنَهما.

• وكذا لَا تَسْعَى المَرْأَةُ سَعْيًا شديدًا.

• ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ والذِّكْرِ في حالِ سَعْيِهِ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ.

• فإذا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ، حَلَّ؛ بِتَقْصِيرٍ أو حَلْقٍ، وحَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ؛ لأنَّ عُمْرَتَهُ تَمَّتْ.

• فإذا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ وهو ثامِنُ ذِي الحِجَّةِ، أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مكةَ، ويَفْعَلُ ما يَفْعَلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مِنَ المِيقَاتِ؛ مِنَ الغُسْلِ والتَّطَيُّبِ.

• ويَلْبَسُ إزارًا ورِدَاءً، فيُحْرِمُ بِالحَجِّ، ويقولُ أَوَّلَ مَا يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ حَجًّا».

• والأَوْلَى أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المَسْجِدِ، وإِنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مَكَّةَ.

• ثُمَّ يَذْهَبُ إلى مِنًى، فيُصَلِّي بها الظُّهْرَ، ثُمَّ يُقِيمُ بها إلى الفَجْرِ.

• فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، سَارَ إلى عَرَفَةَ، فأَقَامَ بِنَمِرَةَ إلى الزَّوالِ، وصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعًا.

• ثم يَأْتِي عَرَفَةَ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقِفَ عِندَ الصَّخَراتِ وَجَبلِ الرَّحْمَةِ إنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وإِلَّا فَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ.

• [وَيَسْتَقْبِلُ][(١)] القِبْلَةَ، ويُكْثِرُ الدُّعَاءَ والاسْتِغْفَارَ والتَّضَرُّعَ، ويُلِحُّ في الدُّعَاءِ، ويُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ، اجْعَلْ في قَلْبِي نُورًا، وفي بَصَرِي نُورًا، وفي سَمْعِي نُورًا، ويَسِّرْ لي أَمْرِي، اللَّهُمَّ، إِنَّكَ تَرَى مَكَانِي، وتَسْمَعُ كَلَامِي، وتَعْلَمُ سِرِّي وعَلَانِيَتِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ

---

(١) في النسخ: «واستَقْبَلَ».

شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا البَائِسُ الفَقِيرُ، المُسْتَغِيثُ المُسْتَجِيرُ، الوَجِلُ المُشْفِقُ، المُقِرُّ المُعْتَرِفُ بِذُنُوبِه، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المِسْكِينِ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ المُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وأَدْعُوكَ دُعَاءَ الخَائفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وفَاضَتْ لكَ عَيْنَاهُ، وذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ، ورَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ».

ويقولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا، وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ، رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا، لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ»، ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ.

• فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، دَفَعَ إلى مُزْدَلِفَةَ، ويُلَبِّي في الطَّرِيقِ.

• فإذا وَصَلَ إلى مُزْدَلِفَةَ، صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمْعًا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ، وإنِ اقْتَصَرَ على الإقامةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، جَازَ.

• ويَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، ويُصَلِّي الصُّبْحَ في أَوَّلِ وَقْتِها.

• ثُمَّ يَأْتِي المَشْعَرَ الحَرَامَ، وهو الجَبَلُ الذي في وَسَطِ مُزْدَلِفَةَ، وَوَقَفَ حَوْلَهُ واسْتَقْبَلَ، ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ والاسْتِغْفَارِ حتَّى يُسْفِرَ جِدًّا ويقولُ: «اللَّهُمَّ، كَمَا وَقَفْتَنا فِيهِ، وأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنا، واغْفِرْ لنَا وارْحَمْنا؛ كما وَعَدتَّنا بِقَوْلِكَ، وقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ ـ ١٩٩]».

• ويُكْثِرُ الدُّعاءَ والتلبيةَ حتَّى يُسْفِرَ جِدًّا.

• ثُمَّ يَدْفَعُ إلى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فإذا بَلَغَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ، أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ، ويُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

• ويَأْخُذُ حَصَى الجِمَارِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، أَوْ مِنْ طَرِيقِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِنًى.

• **وقَدْرُ حَصَى الجِمَارِ**: مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ؛ أَكْبَرُ مِنَ الحِمَّصِ، ودُونَ البُنْدُقِ.

• **فأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِه**: رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ وَاحِدَةً بَعْدَ واحدةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

• والمَرْمَى هو مُجْتَمَعُ الحَصَى، لَا نَفْسُ الشَّاخِصِ.

• يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ؛ ويقولُ: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وسَعْيًا مَشْكُورًا، وذَنْبًا مَغْفُورًا».

• ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا.

• ثُمَّ يَذْبَحُ إنْ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ واجِبٌ.

• ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، والمَرْأَةُ تَقُصُّ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمُلَةٍ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا.

• ثُمَّ قَدْ حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ.

• ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، ويَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وهو رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ.

• وَإِنْ أَخَّرَ الطَّوَافَ إلى اللَّيْلِ أو بَعْدَهُ، فَلَا بَأْسَ.

• ثُمَّ يَسْعَى مُتَمَتِّعٌ بَعْدَ الطَّوَافِ المَذْكُورِ.

• ثُمَّ قَدْ حَلَّ لهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

• وإنْ خَافَ الحَاجُّ؛ لِأَجْلِ ضِيقِ الوَقْتِ أَلَّا يُمْكِنَهُ التَّمَتُّعُ ـ: قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فيُحْرِمُ بهما جَمِيعًا؛ ويَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

• فإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ طَوَافَ القُدُومِ، فإِنْ سَعَى بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ سَعْيُهُ ذلكَ عن سَعْيِ الحَجِّ.

• ويَبْقَى على إِحْرَامِهِ إلى أَنْ يَرمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

• فَيَبِيتُ الحَاجُّ بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى، ويَرْمِي الجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ مِنًى؛ بَعْدَ زوالِ الشَّمْسِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ.

• يَبْدَأُ بِالجَمْرَةِ الأُولَى، فيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَجْعَلُها عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ[1] قَلِيلًا؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ الحَصَى، فيَدْعُو اللهَ، رافعًا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

• ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى فيَجْعَلُها عَنْ يَمِينِهِ، ويَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا فيَدْعُو ويُطِيلُ الدُّعَاءَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

• ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ العَقَبةِ فيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَها.

• ويُسْتَحَبُّ لَهُ إذا طَافَ وسَعَى: أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ويَتَضَلَّعَ مِنْهُ.

• فإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَهْلِهِ، أَتَى البَيْتَ، فَطَافَ طَوَافَ الوَدَاعِ.

• ويُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنْ يَأْتِيَ المُلْتَزَمَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ البَابِ وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ، فيُلْصِقَ بِه صَدْرَهُ وَكَفَّيْهِ وذِرَاعَيْهِ، ودَعَا اللهَ ﷻ بِمَا مِنْ خَيْرَيِ الدُّنيا والآخِرَةِ، ومِنْهُ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي عَبْدُكَ وابنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِك بَيْتَكَ، وأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وإِلَّا فمِنَ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي؛ فهذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ،

---

(١) في الحاشية أشار أنَّه في نسخة: «ثم يتأخر».

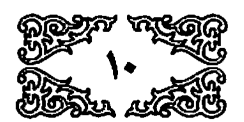
فأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ في بَدَنِي، والصِّحَّةَ في جِسْمِي، والعِصْمَةَ في دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنقَلَبِي، وارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لي بَيْنَ خَيْرَيِ الدنيا والآخِرَةِ؛ إنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ».

وإنْ أَحَبَّ، دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ.

• ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ، ولا يَشْتَغِلُ بِتِجَارةٍ ولا غيرِها.

آخِرُهُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

❊ ❊ ❊



١٠

التَّعْرِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالأُصُولِيَّةُ الجَدَلِيَّةُ

التَّعْرِيفَاتُ الشَّرْعِيَّهْ، لِلأَحْكَامِ الخَمْسَةِ الأُصُولِيَّهْ
وَغَيْرِهَا مِنَ المُهِمَّاتِ المَرْضِيَّهْ
يَنْبَغِي لطالبِ العِلْمِ مَعْرِفتُها وَالاعْتِنَاءُ بها
للشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبا بُطَيْنٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -[1]

القواعدُ: جَمْعُ قاعدةٍ، وهي: حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزئياتٍ؛ لِتُعْرَفَ أحكامُها.

الواجبُ: ما يُستَحَقُّ الثَّوَابُ بفِعْلِهِ، وَالعِقَابُ بتَرْكِه.

والحَرَامُ: بالعَكْسِ؛ أي: مَا يُستَحَقُّ العِقَابُ بفِعْلِه، [والثَّوَابُ بتَرْكِه][2].

والمَنْدوبُ: ما يُستَحَقُّ الثَّوَابُ بفِعْلِه، ولا عِقَابَ في تَركِهِ[3].

والمَكْروهُ: بالعَكْسِ؛ أي: ما يُستَحَقُّ الثَّوَابُ بِتَرْكِهِ، [ولا عِقابَ في فِعْلِه][4].

والمُباح: ما لَا ثَوَابَ ولا عِقابَ، في فِعْلِهِ ولا تَرْكِهِ.

والفَرْضُ والواجِبُ: مُترادِفَانِ؛ خِلافًا للحَنَفِيَّةِ.

---

(١) بدلها في الأصل: «من خط شيخنا عبد الله أبا بطين»؛ والمثبت من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «بتركه».
(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

وينقَسِمُ الواجبُ إلى:

فَرْضِ عَيْنٍ، وفَرضِ كِفايةٍ، وإلى: مُعَيَّنٍ، ومُخَيَّرٍ، وإلى: مُطلَقٍ، ومُؤَقَّتٍ، والمُؤَقَّتُ إلى: مُضيَّقٍ، وموسَّعٍ.

والمَنْدُوبُ والمُستَحَبُّ: مترادفانِ.

والمَسْنُونُ: أَخَصُّ مِنْهُما.

والجائزُ: يُطلَقُ على المُبَاحِ، وعلى المُمْكِنِ، وعلى ما اسْتَوَى فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَقْلًا، وعلى المَشْكُوكِ فيه.

والرُّخْصَةُ: ما شُرِعَ لِعُذْرٍ؛ مع بَقَاءِ مُقتَضِي التَّحْرِيمِ.

والعزيمةُ: بخِلافِها.

والاعتقادُ: هو الجَزْمُ بالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ، فإنْ طابَقَ، فصَحِيحٌ، وإلَّا ففاسدٌ[1]؛ كاعتقادِ أنَّ اللهَ مُسْتَوٍ على عَرْشِهِ، بائنٌ مِنْ خَلْقِه، والفاسدُ عَكْسُهُ؛ لأنَّه اعتقادُ الشَّيْءِ على غَيْرِ ما هو عَلَيْهِ[2]، وقَدْ يُطلَقُ الجَهْلُ على عَدَمِ العِلْمِ[3].

الدَّلِيلُ: ما يُمكِنُ التَّوَصُّلُ بصَحيحِ النَّظَرِ فيهِ إلى العِلْمِ بالغيرِ؛ وهو المَدْلُولُ[4]، وأمَّا مَا يَحْصُلُ عِندَهُ الظَّنُّ، فهو ما قد يُسَمَّى دليلًا تَوَسُّعًا.

والأصلُ: ما بُنِيَ[5] علَيْه غَيْرُهُ.

والفَرعُ: عَكْسُهُ.

والفِقْهُ: مَعْرِفةُ الأَحكامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتي طَرِيقُها الاجتهادُ.

---

(١) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٣) ساقطة من (م٢٢).

(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٥) في (م٢٣): «يبنى».

والمَسْنونُ: ما لَازَمَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وأَمَرَ بِه، مع بيانِ كَوْنِهِ غيرَ واجبٍ، وقد تُطلَقُ السُّنَّةُ على الواجبِ؛ نحوُ: «عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ»(١).

والمَجَازُ: هو الكَلِمَةُ المُستعمَلَةُ في غيرِ ما وُضِعَتْ له في اصطلاحِ التخاطُبِ [لِعَلاقَةٍ](٢) مع قَرينةٍ، **وهو نَوْعانِ**:

النَّوْعُ الأولُ: «مُرْسَلٌ»؛ كاليدِ للنِّعْمةِ، والعَيْنِ للرُّؤْيةِ.

النَّوْعُ الثاني: «استعارةٌ»؛ كالأَسَدِ للرَّجُلِ الشُّجاعِ.

وقَدْ يكونُ مُرَكَّبًا؛ كما يُقالُ للمُتَرَدِّدِ في أمرٍ: «أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا، وتُؤَخِّرُ أُخْرَى».

وقدْ يَقَعُ في الإسنادِ؛ مِثْلُ: «جَدَّ جِدُّهُ»؛ ولاستيفاءِ الكَلامِ في ذلكَ فَنٌّ آخَرُ(٣).

وإذا تَرَدَّدَ الكلامُ بينَ الحَقيقةِ والاشتراكِ، حُمِلَ على المَجَازِ، ويتَمَيَّزُ المَجازُ(٤) مِنَ الحَقيقةِ: بعدمِ اطرادِه، وصِدْقِ(٥) نفيِهِ، وغيرِ ذلكَ.

والحَقيقةُ: هِيَ الكلمةُ المُستعمَلَةُ فيما وُضِعَتْ له؛ في اصطلاحِ التخاطُبِ.

والتأويلُ: صَرْفُ اللَّفظِ عن حَقيقَتِهِ إلى مَجازِهِ، أو قَصْرُهُ على بَعْضِ مَدْلولاتِهِ لقرينةٍ اقْتَضَتْهَا، وقد يكونُ قريبًا؛ فيَكفِي فيه أدْنى مُرجِّحٍ، وبعيدًا(٦)؛ فيَحْتاجُ إلى الأَقْوى، ومُتَعَسِّفًا؛ فلا يُقْبَلُ.

والاجتِهادُ: استفراغُ الفَقيهِ الوُسْعَ في تَحصِيلِ ظَنٍّ بحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

---

(١) أخرجه النَّسائيُّ (٥٠٤٢)؛ من حديثِ طَلْقِ بنِ حَبيبٍ.

(٢) في الأصل: «لعلامة»؛ وهو تحريف.

(٣) في (م٢٣): «الكلام في إبدالك مِن آخر»؛ وليس لها معنًى، إنَّما هو تحريف.

(٤) ساقط من (م٢٣).

(٥) في الأصل: «وصرف»؛ وهو تصحيف.

(٦) في (م٢٢): «أو بعيدًا».

والفَقِيهُ: مَنْ يَتمكَّنُ مِنِ استنباطِ الأَحْكامِ الشَّرْعيَّةِ، [مِنْ][1] أدلَّتِها وأماراتِها التَّفصيليَّةِ.

وإنَّما يَتَمَكَّنُ مِنْ ذلكَ مَنْ حَصَّلَ ما يَحْتاجُ إليه فَنُّهُ مِنْ عُلُومِ الغريبِ والأُصُولِ، والكِتَابِ والسُّنَّةِ، ومَسائلِ الإجماعِ[2].

والتقليدُ: هو اتِّباعُ قَوْلِ الغَيرِ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ ولا شُبْهةٍ.

ولا يَجُوزُ التقليدُ في الأُصُولِ ولا في [العِلْمِيَّاتِ][3] وما يَتَرتَّبُ عَلَيْها[4]، ويَجِبُ في العَمَلِيَّةِ المَحْضَةِ الظَّنيَّةِ والقَطْعِيَّةِ على غَيرِ المُجْتَهِدِ.

ولا يَجُوزُ له[5] تَقليدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمكُّنِهِ مِنَ الاجتهادِ، ولو أَعْلَمَ مِنْهُ، ولو صَحَابيًّا، ولا فيما يَخُصُّهُ، ويَحْرُمُ بعدَ أنِ اجْتَهَدَ اتفاقًا[6].

المَنْطُوقُ: مَا دَلَّ علَيْه اللَّفْظ في مَحَلِّ النُّطقِ، فإنْ أَفادَ معنًى لَا يَحتَمِلُ غيرَه، فنَصٌّ.

ثُمَّ النَّصُّ: إمَّا صَرِيحٌ: وهو ما وُضِعَ له اللَّفْظُ بِخُصُوصِهِ، **وإمَّا غيرُ صَرِيحٍ**: وهو ما يَلْزَمُ عنه.

والمَفهُومُ: ما دَلَّ علَيْه اللَّفْظُ لَا في مَحَلِّ النُّطْقِ:

فإنْ كانَ فيه معنَى الأَوْلَى، فهو فَحْوى الكَلامِ؛ نحوُ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فإنَّه يَدُلُّ على تَحريمِ الضَّرْبِ بطريقِ الأَوْلَى.

وإنْ لَمْ يَكُنْ فيه مَعنَى الأَوْلى، فَهُو لَحْنُ الخِطَابِ؛ **أي**: معناهُ؛ نحوُ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛ فإنَّه يَدُلُّ

(١) في الأصل: «عن»، والصوابُ المُثْبَتُ.
(٢) في الأصل: «سائل للاجتهاد»؛ والمثبت من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) في النسخ: «العَمَلِيَّات»؛ وهو وَهَمٌ.
(٤) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٦) بعده في (م٢٢)، و(م٢٣): «انتهى، والله سبحانه تعالى أعلم».

على وجوبِ ثَبَاتِ الواحدِ للعَشَرَةِ، لكنْ لَا بِطَريقِ الأَوْلَى.

العَامُّ: هو اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ له؛ مِنْ دُونِ تَعْيينِ مَدْلُولِهِ، ولا عَدَدِهِ.

والخاصُّ: بخِلَافِهِ.

والتَّخْصِيصُ: إخراجُ بَعْضِ ما تَناوَلَهُ العامُّ.

والمُطْلَقُ: ما دَلَّ على شائعٍ في جِنْسِهِ.

والمُقَيَّدُ: بخِلَافِه، وهُما كالعَامِّ والخَاصِّ.

المُجْمَلُ: ما لَا يُفْهَمُ المُرَادُ بِه تفصيلًا.

والمُبَيَّنُ: مُقابِلُه.

الظَّاهِرُ: يُطْلَقُ على ما يُقابِلُ النَّصَّ، وعلى ما يُقابِلُ المُجْمَلَ.

والمُؤَوَّلُ: ما يُرادُ بِهِ خِلَافُ ظاهِرِهِ(١).

❋ ❋ ❋

---

(١) زيادة مُهِمَّة مِن الأصل.

١١

رِسَالَةٌ
فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نَسْتَعِينُ

فهَذِه رِسالةٌ تَتعلَّقُ بتَجْويدِ القُرْآنِ

فَصْلٌ

فِي الإظْهَارِ

اعْلَمْ: أنَّ النُّونَ السَّاكِنةَ والتَّنْوِينَ: إذا لَقِيَتا حَرْفًا مِنْ حُروفِ الحَلْقِ، تُظْهَرَانِ.

وحُروفُ الحَلْقِ سِتَّةٌ؛ وهِيَ: الهَمْزَةُ، والهَاءُ، والعَيْنُ، والحَاءُ، والغَينُ، والخَاءُ:

نَحْوُ: ﴿وَيَنْـَٔوْنَ﴾، ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ﴿رَسُولٌ أَمِينٌ﴾، ﴿ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، ﴿مِنْ هَادٍ﴾، ﴿جُرُفٍ هَارٍ﴾، ﴿أَنْعَمْتَ﴾، ﴿مِنْ عِلْمٍ﴾، ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ﴿وَٱنْحَرْ﴾، ﴿مِنْ حَيْثُ﴾، ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾، ﴿مِنْ غِلٍّ﴾، ﴿عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾، ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾، ﴿عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، وما أَشْبَهَ ذلك.

فَصْلٌ

في الإخفاءِ

وتُخفَى النُّونُ السَّاكِنةُ والتَّنوينُ مَعَ غُنَّةٍ عندَ هذه الحُرُوفِ، وهي خمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا؛ وهِيَ: التَّاءُ، والثَّاءُ، والجِيمُ، والدَّالُ، والذَّالُ، والزَّايُ، والسِّينُ، والشِّينُ، والصَّادُ، والضَّادُ، والطَّاءُ، والظَّاءُ، والفاءُ، والقافُ، والكافُ:

نحوُ: ﴿كُنتُمْ﴾، ﴿لَن تَنَالُوا﴾، ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى﴾، ﴿مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾، ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾، ﴿أَنجَيْنَا﴾، ﴿مَن جَآءَ﴾، ﴿وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾ جَزَآءً﴾، ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾، ﴿مِن دُونِهِۦ﴾، ﴿دَكًّا دَكًّا﴾، ﴿وَأَنذِرْهُمْ﴾، ﴿صَوَابًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ﴾، ﴿أَفَمَن زُيِّنَ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾، ﴿نُنسِهَا﴾، ﴿مِن سُوٓءٍ﴾، ﴿عَن سُوٓءٍ﴾، ﴿بَشَرًا سَوِيًّا﴾، ﴿أَنشَأَكُم﴾، ﴿لِنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾، ﴿أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾، ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا﴾، ﴿مَّنضُودٍ﴾، ﴿قَوْمًا ضَآلِّينَ﴾، ﴿أَنطَقَنَا ٱللَّهُ﴾، ﴿قَوْمًا طَٰغِينَ﴾، ﴿مِّن ظَهِيرٍ﴾، ﴿مِّن فِئَةٍ﴾، ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾، ﴿مِن قَرَارٍ﴾، ﴿شَاعِرٍ قَلِيلًا﴾، ﴿مَن كَانَ﴾، ﴿يَوْمٍ كَانَ﴾، وما أَشْبَهَ ذلِكَ.

وقدْ نَظَمَ [بعضُهم][1] الخَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا، فَجَعَلَها في أوائِلِ كلِمِ بيتٍ؛ وهو:

تَلَا ثُمَّ جَا ذَكَا دلَا زَادَ سَا شَذَا ... صَفَا ضَوْءُ ظِلٍّ طَاعَ فِي قُرْبِ كَامِلِ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فَصلٌ

في الإقلاب

وَإِذَا لَقِيَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ والتَّنْوِينُ بَاءً، يُقْلَبَانِ مِيمًا مُخْفَاةً مَعَ غُنَّةٍ؛ نَحْوُ: ﴿أَنۢبِئْهُم﴾، ﴿مِنۢ بَعْدِ﴾، ﴿عَلِيمٌۢ بِمَا﴾، ونَحْوُ ذلكَ.

فَصلٌ

وإذا لَقِيَتِ المِيمُ السَّاكِنَةُ بَاءً، فَيَجُوزُ إخفاؤُها وإظْهَارُها أيضًا، والإخْفَاءُ أَوْلَى؛ نَحْوُ: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ﴾، وما أَشْبَهَ ذلك.

وإذا لَقِيَتِ الميمُ السَّاكِنَةُ مِيمًا مِثْلَها، لَزِمَ إدْغَامُها بِغُنَّةٍ؛ نحوُ: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ﴾.

وإذا لَقِيَتْ غَيْرَ البَاءِ والمِيمِ، أُظْهِرَتْ مُطْلَقًا، وعِنْدَ الوَاوِ والفَاءِ أَقْوَى؛ نَحْوُ: ﴿أَمْوَٰلِهِمْ﴾، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، ﴿لَهُمْ فِيهَآ﴾، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

فَصلٌ

في الإدْغام مَعَ الغُنَّة

وإذا لَقِيَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ والتَّنْوِينُ أَحَدَ حُروفِ «يُومِنُ»؛ فإنَّهما يُدْغَمَانِ فِيهِ مَعَ الغُنَّةِ؛ نَحْوُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ﴾، ﴿خَيْرًا يَرَهُۥ﴾، ﴿مِن وَالٍ﴾، ﴿مَالًا وَعَدَّدَهُۥ﴾، ﴿مِن مَّآءٍ﴾، ﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾، ﴿مِّن نَّخِيلٍ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، ومَا أَشْبَهَ ذلك.

إلَّا في: ﴿صِنْوَانٌ﴾، و﴿قِنْوَانٌ﴾، و﴿بُنْيَٰنٌ﴾، و«دُنْيَا»؛ فإنَّه لَا يَجُوزُ

فِيهِ الإدْغامُ؛ لِمُشابَهتِهِ بِالضِّعْفِ[١]، ولاتِّصالِهِ بِحُرُوفِ الإدْغامِ.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ الغُنَّةُ في المِيمِ والنُّونِ المُشَدَّدَتَيْنِ بأَحْوالِهما الثَّلاثَةِ؛ نَحْوُ: ﴿عَمَّ﴾، ﴿مِمَّ﴾، ﴿مِمَّآ﴾، ﴿ٱلْأُمِّيِّ﴾، ﴿وَهَمُّواْ﴾، ﴿وَأَنَّ﴾، ﴿وَإِنِّي﴾، ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذلك.

فَصْلٌ

فِي الإدْغامِ بِلَا غُنَّةٍ

وَإذَا لَقِيَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ اللَّامَ والرَّاءَ، فإنَّهُمَا يُدْغَمَانِ بِلا غُنَّةٍ؛ نَحْوُ: ﴿مِن لَّدُنكَ﴾، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، ﴿مِن رَّبِّكَ﴾، ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وَمَا أَشْبَه ذلِكَ.

فَصْلٌ

فِي إدْغَامِ المِثْلَيْنِ بِلَا غُنَّةٍ

يُدْغَمُ الحَرْفُ السَّاكِنُ في مِثْلِه؛ نَحْوُ: ﴿رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾، ﴿بَل لَّجُّواْ﴾، ﴿بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ﴾، ﴿مَالِيَهْ ۜ (٢٨) هَلَكَ﴾، ﴿أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ﴾، ﴿يُدْرِككُّمُ﴾، ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ﴾.

إلَّا فِي نَحْوِ: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، ﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ﴾،

---

(١) يعني: تَضعيفَ الحَرْفِ؛ مِثلُ: «صِنْوان»؛ إذا أُدغمتِ النونُ في الواو، تَصيرُ «صِوَّان»؛ بتَضعيف الواو، وهكذا في بقيَّة الكلمات.

﴿فِي يَوْمٍ﴾؛ لِئَلَّا يَزولَ المَدُّ الطَّبِيعيُّ؛ فإنَّ الإدْغَامَ يَمْتَنِعُ لِزَوالِ حَرْفِ المَدِّ.

فَصْلٌ

فِي إدغامِ المُتقَارِبَيْنِ

- تُدْغَمُ التَّاءُ في الطَّاءِ إدْغامًا كَامِلًا؛ نَحْوُ: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ﴾، ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ﴾.

- وَبِالعَكْسِ؛ لَا تُدْغَمُ إدْغامًا كامِلًا؛ نَحْوُ: ﴿بَسَطتَ﴾، و﴿أَحَطتُ﴾.

- وتُدْغَمُ التَّاءُ في الدَّالِ؛ نحْوُ: ﴿أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾، ﴿أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ﴾.

- وبِالعَكْسِ؛ نَحْوُ: ﴿كِدتَّ﴾، ﴿عَبَدتَّ﴾.

- وَكذلكَ الذَّالُ في الظَّاءِ؛ نحْوُ: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓا﴾.

- وتُدْغَمُ اللَّامُ في الرَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿قُل رَّبِّ﴾، ﴿بَل رَّفَعَهُ﴾، ﴿بَلْ رَّانَ﴾.

فَصْلٌ

ويَسْكُتُ حَفْصٌ على أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ وَهِيَ: ﴿مَنْ رَاقٍ﴾، و﴿مَرْقَدِنَا هَٰذَا﴾، و﴿بَلْ رَانَ﴾، و﴿عِوَجَا ۜ (١) قَيِّمًا﴾.

والمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَسْكُتُ سَكْتَةً لَطِيفَةً دُونَ تَنَفُّسٍ على اللَّامِ والنُّونِ.

فَصْلٌ

- وَتُدْغَمُ الباءُ في المِيمِ؛ نحْوُ: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا﴾.
- وكذلكَ الثَّاءُ في الذالِ؛ نحْوُ: ﴿يَلْهَث ذَّٰلِكَ﴾.
- وتُدْغَمُ القَافُ في الكافِ إدْغامًا كامِلًا؛ نَحْوُ: [﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم﴾][(1)]، والعَمَلُ عَلَيهِ، لَا عَلَى الإظْهارِ.

وتَظْهَرُ أيضًا إظْهَارًا تَامًّا؛ نَحْوُ: ﴿يَرْزُقُكُم﴾.

فَصْلٌ

فِي تَفْخِيمِ الرَّاءِ وتَرْقِيقِها

- اعْلَمْ: أنَّ الرَّاءَ تُفَخَّمُ إذا كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً؛ نَحْوُ: ﴿رَبِّ﴾، و﴿صِرَٰطَ﴾، و﴿رُزِقُواْ﴾، و﴿تَذِرُونَ﴾.
- وإذَا كَانَتْ مَكْسُورةً، رُقِّقَتْ؛ نَحْوُ: ﴿رِجَالًا﴾، و﴿رِزْقًا﴾، ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾؛ هَذَا إذا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً بِنَفْسِها.
- وإذَا كَانتْ سَاكِنَةً:

فإنْ كانَ ما قَبلَها مَضْمُومًا أَوْ مَفْتُوحًا، فُخِّمَتْ؛ نَحْوُ: ﴿قَرْيَةٌ﴾، و﴿مَرْيَمَ﴾، و﴿قُرْءَانًا﴾.

وإنْ كَان مَا قَبْلَها مَكْسُورًا، رُقِّقَتْ؛ نَحْوُ: ﴿فِرْعَوْنَ﴾، و﴿مِرْيَةٍ﴾، ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾.

إلَّا إذا كَانَتِ الكَسْرَةُ عَارِضَةً؛ فإنَّها تُفَخَّمُ؛ نَحْوُ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، و﴿أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ﴾.

---

(1) في النسخ: «يرزقكم»؛ وهو وَهَم.

ـ وَإنْ وَقَعَتِ الرَّاءُ قَبْلَ حَرْفٍ مِنْ حُروفِ الاسْتِعْلَاءِ؛ وهي: الخاءُ، والصَّادُ، والضَّادُ، والغَيْنُ، والطَّاءُ، والقَافُ، والظَّاءُ؛ فإنَّها تُفَخَّمُ كذلكَ؛ نَحْوُ: ﴿قِرْطَاسٍ﴾، و﴿مِرْصَادًا﴾، ﴿وَإِرْصَادًا﴾، و﴿فِرْقَةٍ﴾.

واخْتَلَفُوا في رَاءِ (فِرْقٍ)[1]؛ في قولِه تعالى: ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾؛ فمَنْ رَقَّقَهَا، نَظَرَ إلى المَكْسُورَيْنِ، ومَنْ فَخَّمَهَا، نَظَرَ إلى الاسْتِعلاءِ.

ـ وإنْ كَانَ ما قَبْلَهَا يَاءً سَاكِنَةً، فإنَّها تُرَقَّقُ في الوَقْفِ؛ نَحْوُ: ﴿خَبِيرٌ﴾، و﴿بَصِيرٌ﴾، ونَحْوُ ذلك.

ـ وإنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَها يَاءٌ سَاكِنَةٌ؛ بَلْ سُكُونٌ آخَرُ:

فإنْ كَانَ ما قَبْلَ السَّاكِنِ مَفْتُوحًا أو مَضْمُومًا، فُخِّمَتْ؛ نَحْوُ: ﴿الْقَدْرِ﴾، ﴿الْفَجْرِ﴾.

وإنْ كَانَ مَا قَبْلَ السَّاكِنِ مَكْسُورًا؛ نَحْوُ: ﴿الذِّكْرُ﴾، و﴿السِّحْرُ﴾ ـ: فإنَّها تُرَقَّقُ.

فَصْلٌ

فِي اللَّام

تُرَقَّقُ اللَّامُ في جَمِيعِ المَوَاضِعِ، إلَّا لَفْظَ: «الله»؛ فإنَّها تُفَخَّمُ إذا كانَ ما قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا؛ نَحْوُ: «وَالله»، و«تَالله»، و«عَبْدُ الله»، ومَا أَشْبَهَ ذلك.

وإنْ كَانَ ما قَبْلَها مَكْسُورًا، رُقِّقَتْ، سَواءٌ كَانَتِ الكَسْرَةُ مِنْ نَفْسِ الكَلِمَةِ؛ نَحْوُ: «لله»، أَوْ غَيْرِها؛ نَحْوُ: «بِاسْمِ اللهِ»، و«آيَاتِ اللهِ»، و«بِالله»، وَمَا أَشْبَهَ ذلكَ.

---

(١) وذلك في حال الوصل، أما في حال الوقف، فلا خلاف في تفخيمها؛ ولذلك قال ابن الجزري:

والخُلْفُ في فِرْقٍ لِكَسْرٍ يُوجَدُ

فَصْلٌ

فِي هَاءِ الضَّمِيرِ

اعْلَمْ: أنَّ القُرَّاءَ يَصِلُونَ «الهَاءَ»، إذا كَانَ مَا قَبْلَها مُتَحَرِّكًا؛ نَحْوُ: ﴿لَهُ﴾، و﴿بِهِ﴾، و﴿بِهَا﴾.

وحَقِيقَةُ الصِّلَةِ: زِيادَةُ وَاوٍ، أَوْ يَاءٍ، أَوْ أَلِفٍ.

وإنْ كَانَ مَا قَبْلَها سَاكِنًا لَا يُوصَلُ؛ نَحْوُ: ﴿عَلَيْهِ﴾، و﴿فِيهِ﴾، و﴿مِنْهُ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذلِك.

إلَّا ابنَ كَثِيرٍ؛ فإنَّه يَصِلُ في ذلكَ كُلِّهِ.

ويُوافِقُهُ حَفْصٌ في سُورَةِ الفُرْقانِ؛ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ فَقَطْ.

ولَا يَصِلُ حَفْصٌ في: ﴿يَرْضَهُ لَكُمْ﴾، ﴿وَيَتَّقْهِ﴾.

وأمَّا: ﴿نُوَلِّهِۦ﴾، و﴿يُؤَدِّهِۦٓ﴾، و﴿وَنُصْلِهِۦ﴾، فإنَّ حَفْصًا يَصِلُها جميعًا.

فَصْلٌ

في حُروفِ القَلْقَلَةِ

وهِيَ خَمْسَةُ أَحْرُفٍ، يَجْمَعُها قَوْلُكَ: «قُطْبُ جَدٍّ»، يَجِبُ بَيانُها:

ـ إذَا كَانَتْ سَاكِنَةً سُكُونًا لازِمًا بَعْدَ حَرْفٍ صَحِيحٍ مُتحرِّكٍ؛ نَحْوُ: ﴿يَقْطَعُونَ﴾، و﴿قِطْمِيرٍ﴾، و﴿يَبْخَلُونَ﴾، و﴿يَجْعَلُونَ﴾، و﴿يَدْخُلُونَ﴾.

ـ أَوْ سُكونًا غَيْرَ لازِمٍ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾، و﴿إِذَا وَقَبَ﴾، و﴿حَرَجٍ﴾، و﴿إِذَا حَسَدَ﴾.

ـ وإنْ كَانَ سَاكِنًا في الوَقْفِ، أَوْ جَاءَ بَعدَ حَرْفِ عِلَّةٍ، أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ صَحيحٍ سَاكِنٍ؛ نَحْوُ: ﴿يَبْدَؤُا الْخَلْقَ﴾، و﴿الْخَلَّٰقُ﴾، و﴿خَمْطٍ﴾، و﴿صِرَٰطٍ﴾، و﴿الذِّئْبُ﴾، و﴿الْعَذَابِ﴾، و﴿الْخُرُوجُ﴾، و﴿بَهِيجٍ﴾، و﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾، و﴿شَهِيدٌ﴾، و﴿بَهِيجٍ﴾، و﴿سَحِيقٍ﴾، و﴿مُّحِيطًا﴾، و﴿مَّجِيدٌ﴾ ـ: فإنَّهُ يَجِبُ بَيَانُها أكثَرَ مِنَ الأَوَّلِ.

فَصْلٌ

في حُرُوفِ الاسْتِعْلاءِ

وتُفَخَّمُ حُرُوفُ الاسْتِعْلَاءِ السَّبْعةُ؛ وَهِيَ: «خُصَّ ضَغْطٍ قِظ».

ومِنْها أَرْبعةٌ مُطْبَقَةٌ؛ فإنَّها أَخَصُّ بالتَّفخِيمِ؛ وهِيَ: الصَّادُ، والضَّادُ، والطَّاءُ، والظَّاءُ.

فإذا اتَّصَلَ حَرْفُ الِاسْتِعْلَاءِ بِالأَلِفِ، كانَ تَفْخِيمُهُ أَبْلَغَ؛ نَحْوُ: ﴿قَالَ﴾.

وإذَا اتَّصَلَ بِالوَاوِ؛ مِثلُ: ﴿قُولُوٓا﴾، كانَ دُونَ الأَوَّلِ في التَّفْخِيمِ.

وإذا اتَّصَلَ بِالياءِ؛ نَحْوُ: ﴿قِيلَ﴾، كانَ أَقلَّ مِنَ الثَّاني، واللهُ أعْلَمُ.

فَصْلٌ

في المَدِّ

وحُرُوفُهُ ثَلاثَةٌ:

ـ الأَلِفُ السَّاكِنةُ المَفْتوحُ ما قَبْلَها؛ نَحْوُ: ﴿مَآءٍ﴾.

ـ والوَاوُ السَّاكِنةُ المَضْمُومُ ما قَبْلَها؛ نَحْوُ: ﴿قُولُوٓا﴾.

ـ والياءُ السَّاكِنةُ [المَكْسُورُ] ما قَبْلَها؛ نَحْوُ: ﴿فِي﴾، وشِبْهُ ذلِكَ.

وتُمَدُّ مَقصُورًا بِقَدْرِ أَلِفٍ مَدًّا طَبيعِيًّا، وتُمَدُّ لِسَبَبٍ؛ وهُوَ الهَمْزةُ.

* فإنِ اتَّصَلَ المَدُّ والهَمْزةُ في كَلِمَةٍ واحِدةٍ؛ سواءٌ كانَ مُتَوَسِّطًا؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾، و﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾، أَوْ كانَ مُتَطَرِّفًا؛ نَحْوُ: ﴿ٱلسَّمَآءِ﴾، و﴿ٱلْمَآءُ﴾، و﴿ٱلسُّوٓءَ﴾، ﴿وَجِاْيٓءَ﴾، ونَحْوُ ذلك.

* **الثَّانِي**: إذا كانَ حَرْفُ المَدِّ في كَلِمةٍ والهَمْزةُ في كَلِمَةٍ أُخرَى؛ نَحْوُ: ﴿بِمَآ أُنزِلَ﴾، و﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾، و﴿رَبِّيٓ أَعْلَمُ﴾، وشِبْهُ ذلك ـ: فإنَّه يُسمَّى: مُنفصِلًا، وَجَائِزَ المَدِّ؛ فيَجُوزُ قَصْرُهُ ومَدُّهُ.

* **الثَّالِثُ**: إِذَا كَانَ حَرْفُ المَدِّ لَقِيَ حَرْفًا مُشَدَّدًا؛ نَحْوُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، و﴿مَا مِن دَآبَّةٍ﴾، و﴿وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ﴾، و﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي﴾، و﴿لَا تُضَآرَّ﴾، وَنَحْوُ ذَلِكَ، ويُسَمَّى: ضَرُوريًّا، ولَازِمًا، مُدْغَمًا مُثَقَّلًا.

* **الرَّابِعُ**: حُروفُ التَّرتيبِ على ثَلاثةِ أَوْجُهٍ في أَوائلِ السُّوَرِ؛ نَحْوُ: اللامِ، والميمِ، والصَّادِ، والكَافِ، والعَيْنِ، والسِّينِ، والقَافِ، والنُّونِ؛ فإنَّها تُمَدُّ، ويُسَمَّى ذلك: لازِمًا ساكِنًا خَفِيفًا مُظْهَرًا.

وكذلكَ في نَحْوِ: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ حَرْفَيْنِ في يُونُسَ، و﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ في يُونُسَ، وفِي النَّمْلِ، ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ﴾، و﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ في الحَرفَينِ في الأنعام:

فهَذِهِ سِتَّةُ كَلِمَاتٍ فِيهَا المَدُّ كالحُرُوفِ المُقَطَّعَاتِ على وَجْهِ الإِبْدَالِ، وفِيهَا تَسْهِيلُ الهَمْزةِ الثَّانِيَةِ على الاستفهامِ؛ **وسَبَبُهُ**: لأَنَّ السُّكُونَ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ لَا وَقْفًا ولا وَصْلًا.

* **الخَامِسُ**: إذا كَانَ حَرْفُ المَدِّ لَقِيَ حَرْفًا ساكِنًا، وَقْفًا لَا وَصْلًا، وتَقَدَّمَهُ حَرْفَا لِينٍ، ويُسَمَّى: سُكُونًا عارِضًا.

- فإنْ كَانَ آخِرُهُ مَفتُوحًا؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ -: جَازَ فيه المَدُّ والقَصْرُ والتَّوسُّطُ.

- وإنْ كَانَ مكسُورًا؛ نَحوُ: ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ -: جَازَ فِيهِ الثَّلاثةُ المَذكُورةُ، ويَلْحَقُ بِوَجْهٍ رَابعٍ؛ وهو: القَصْرُ مع الرَّوْمِ، **وتَعريفُ «الرَّوْم»**: أنْ يَنطِقَ القَارِئُ بِثُلُثِ حَرَكَةٍ إلى جِهَةِ الكَسْرِ؛ إنْ كَانَ مكْسُورًا.

- وإنْ كَانَ مَضْمومًا؛ نَحْوُ: ﴿نَسْتَعِينُ﴾ -: جَازَ فيهِ الأَرْبَعَةُ المَذْكُورةُ في المَكْسُورِ، وثَلاثَةٌ أُخَرُ؛ وَهُوَ: الطُّولُ، والتَّوَسُّطُ، والقَصْرُ مع إشْمَامٍ.

- وإنْ كانَ مَفْتُوحًا؛ مِثلُ: ﴿حَسَدَ﴾ -: فالإسْكَانُ فَقَطْ.

* وبَقِيَ نَوعٌ آخَرُ؛ وَهُوَ: «مَدُّ البَدَلِ»؛ نَحْوُ: ﴿ءَامَنُوا۟﴾، و﴿ءَامَنَ﴾، و﴿أُوتُوا۟﴾، و﴿إِيمَٰنًا﴾؛ فإنَّهُ يُمَدُّ بِمَذْهَبِ وَرْشٍ بثَلاثَةِ أَوْجُهٍ.

* وكذلِكَ «مَدُّ التَّمْكِينِ»، وهُوَ أيضًا نَوْعٌ مِنَ الطَّبِيعِيِّ؛ نَحْوُ: ﴿نُوحِيهَآ﴾، فالمَرْفُوعُ في النُّونِ، والمَخْفوضُ في الحاءِ، والفَتْحُ في الهاءِ.

* **وأمَّا «مَدُّ اللِّينِ»**؛ وهوَ إذَا سُكِّنَتِ الوَاوُ أَوِ اليَاءُ، وكَانَ ما قَبْلَها مفْتوحًا؛ نَحْوُ: ﴿يَوْمُ﴾، و﴿وَٱلصَّيْفِ﴾ -: فَيَجْرِي فيما ذُكِرَ في المَدِّ العارِضِ للسُّكُونِ:

- فَفِي المَفتوحِ - نَحْوُ: ﴿يَوْمَ﴾ - ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ.

- وَفِي المَخْفُوضِ - مِثْلُ: ﴿وَٱلصَّيْفِ﴾ - أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: الطُّولُ، والتَّوَسُّطُ، والقَصْرُ، والقَصْرُ مَعَ الرَّوْمِ.

- وَفِي المَرْفوعِ - مِثْلُ: ﴿لَا خَوْفٌ﴾ - سَبْعَةُ أَوْجُهٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وبِاللهِ التَّوفِيقُ، واللهُ أَعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ والتابعِينَ، إلَى يَوْمِ الدِّينِ، وسَلَّمَ.

الفَهَارِسُ العِلْمِيَّةُ




١ ـ فهرس الآيات

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٧٥	٦١٩، ٧٥٢
﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾	٧٨	١١٨، ٦٥٣
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾	٨٧	٨٣٩
﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾	٩٦	٨٤٠
﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٩٧	٨٣٥
﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾	٩٩	٨٤١
﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٠١	٨٤٤
﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾	١٠٢	٨٤٠، ٨٤١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾	١٠٥	٨٣٤
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	١٠٦	٨٣٥
﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾	١٣٠	٧٩٨
﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾	١٣٦	٨٤٣
﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾	١٤٧	٨٣٧
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	١٤٩	٨٣٤
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	١٦٤	٨٣٦
﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾	١٧١	١١٧
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٧٣	٨٣٤، ٨٣٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾	١٨٠	٤٣٥، ٤٣٦
﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٨١	٨٣٤

٢ ـ فهرس الأحاديث

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
ـ أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ لا يَسْمَعُ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ في الفَتْرَةِ...	١٥٩
ـ أَرْخُوا اللِّحَى	٣٣٦
ـ استَسْلَفَ بَكْرًا، وردَّ خيرًا منهُ	٢٤٧، ٥٨٠
ـ أعْطُوا كلَّ سُورَةٍ حَظَّها مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجودِ	٤٩٧
ـ أعطَى الَّذِي حَجَمَهُ	٢٤٠
ـ أعْفُوا اللِّحَى	٣٣٦، ٣٣٧
ـ افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً...	٧٦٣
ـ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ؟!	٧٣١
ـ اقْرَؤُوا القُرْآنَ بِلُحُونِ العَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ وَأَهْلِ الفُسُوقِ...	٧٩
ـ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟! كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، ذُو طمرَينِ لو أَقسَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَرَّهُ	٤٣٧
ـ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟! كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ، لَأَبَرَّهُ	٤٣٧
ـ أَلَا سأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ	٢٥٣
ـ الحَدِيثُ الوَارِدُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ القَدْرِ بَعْدَ الوُضُوءِ	٨٧، ٨٩
ـ الحَدِيثُ في المَسجِدِ...	٥٢٢
ـ الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ	٤٢٥
ـ الخَرَاجُ بِالضَّمَان	٢٢٣، ٥٧٨
ـ الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادةِ	٦٨٧
ـ الرِّيحُ أَتَتْ سُلَيمانَ بنَ دَاود عليه السلام...	٤٠٩
ـ الزَّيدِيَّةُ مَجوسُ هذهِ الأُمَّةِ	٥٢١
ـ الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ	٢٢٣
ـ الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ	١٧٧، ٥٤٨
ـ القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ	٥٢١
ـ القُرآنُ كَلامُ اللهِ	٥٢٢

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

٣ ـ فهرس الآثار

الأثر | الصفحة

الأثر	الصفحة

٤ - فهرس الأشعار والأرجاز وأنصاف الأبيات

٥ ـ فهرس الأعلام

٦ ـ فهرس الفرق والطوائف والقبائل والجماعات

٧ ـ فهرس الأماكن والبلدان والأيام والغزوات

٨ ـ فهرس الكتب والمصادر

٩ ـ فهرس المصطلحات

١ ـ فهرس المصطلحات العقدية :

٢ ـ فهرس المصطلحات المقاصدية والأصولية :

٣ ـ فهرس المصطلحات الفقهية

المشروحة في الكتاب:

٤ ـ فهرس المصطلحات الحديثية:

٥ ـ فهرس المصطلحات اللغوية:

٦ ـ فهرس مصطلحات الآداب والسلوك:

١٠ ـ فهرس القواعد والكليات

القاعدة | الصفحة

١ ـ فهرس القواعد المنهجية وأصول المعرفة:

القاعدة	الصفحة
ـ إيَّاكَ وسؤالَ المتعنِّتِ، ومراجعةَ المُكابِرِ الَّذي يطلُبُ الغَلَبَةَ بغيرِ عِلم	٦٢٦
ـ تَغييرُ الاسمِ لا يُغيرُ حَقِيقَةَ المُسَمَّى ولا يُزِيلُ حُكمَه	٣٩١، ٦٧٢، ٨٠٣
ـ حَقٌّ على ذِي الدِّينِ أَلَّا يَخُوضَ في تأويلِ المشكلاتِ، ويَكِلَ معناها إلى الله تَعَالَى	٦٣٩
ـ رَحِمَ اللهُ مَن عَقَلَ عَنِ اللهِ ورَجَعَ عنِ المَعقولِ الذي يُخالِفُ الكِتابَ والسُّنَّةَ	٧٧٣
ـ قد يُعفَى عمَّا قدْ خَفِيَتْ فيه طرقُ العلمِ، وكانَ أمرًا يَسيرًا في الفُروع	٦٩٢، ٦٩٤، ٧٨٥
ـ قلَّ أن يَثْبُتَ أحدٌ على باطلٍ محضٍ، بل لا بُدَّ فيه من نوعٍ من الحقِّ	٦٩٢، ٧٨٥
ـ لا نتكلَّمُ إلا بِما نَعلمُه، وما لا نَعلَمُ أمسكْنا عَنهُ	٥٢١
ـ لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يقولَ بقولِنا حَتَّى يعلمَ مِن أينَ قُلنَاهُ	٢٥٥
ـ لا يُخلصُ العَبْدَ إلَّا اتباعُ كتابِ اللهِ وسُنةِ نبيِّه	٧٢١
ـ لا يَنبغِي العُدولُ عَن صَريحِ كَلامِ الأئِمَّةِ ومُعارَضَتُهُ بما يَحتَمِلُ	٥٩٢
ـ لا يَنبغي لأحَدٍ أنْ يُحرِّمَ على النَّاسِ شَيئًا إلا بِدليلٍ	٤٨٢
ـ معرفةُ حُدودِ الأسماءِ واجبةٌ	٦٨٥
ـ مَنِ اسْتبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَكنْ لَهُ أنْ يَدَعَهَا لقَولِ أحدٍ مِنَ النَّاس	٢٥٠، ٢٥٢
ـ مِنَ اللهِ الرِّسالةُ، وعلى الرسولِ البلاغُ، وعلَيْنَا التسليمُ	٧٥٨
ـ مَن عرَفَ الحَقَّ، لَمْ يُبالِ بمُخالَفَةِ أكثرِ النَّاسِ	٥١٣
ـ نَهمَةٌ في التشكيكِ والشكُّ في الباطلِ خيرٌ مِن الثباتِ على اعتقادِهِ	٦٩٢، ٧٨٥
ـ واجبٌ على كلِّ مَكلَّفٍ التسليمُ لما جاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ	٧٥٨
ـ وُجُوبُ ردِّ المسألةِ المُشكِلةِ إلَى المسألةِ الواضحةِ؛ ليزولَ الإشكالُ	١٩٤، ٢٠٢
ـ وَلَمْ يوجبِ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الأمَّةِ طاعةَ أحدٍ بعينهِ في كلِّ مَا يَأمرُ بِهِ إلَّا رَسولَ اللهِ ﷺ	٢٥٠
ـ يَجبُ ردُّ المُتشابِه إلى المُحكَم	٥٩٣
ـ يَجبُ ردُّ المُحتَمَلِ مِن الكَلامِ على الصَّريحِ والمَنصُوصِ	٥٩٣
ـ يَجِبُ رَدُّ المُختلَفِ فيه إلى المُتَّفَقِ عَلَيْهِ	٧٤١

القاعدة | الصفحة

٣ ـ فهرس قواعد الأدلة:

٤ ـ فهرس قواعد دلالات الألفاظ:

القاعدة	الصفحة
- استعمالُ اللفظِ في حقيقتِهِ ومجازِهِ	٦٩١
- اسْمُ الجِنس المُضافُ يُفِيدُ العُمُومَ	٤٤٧، ٤٤٨
- الأمرُ أقلُّ أحوالِه الاستحبابُ أو الإباحةُ	٧٣٨
- الأمْرُ المُطلَقُ يَتَناوَلُ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ	٤٤٧
- الماضِي إِذَا اقترَنَتْ بِه (كانَ)، لا يَكونُ مُستقبَلًا، بل يَبقَى عَلَى مُضيِّهِ	٢٦٦
- المُخاطِبُ المُبِينُ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَجَازٍ، فَلَا بُدَّ أَن يَقرِنَ بِخِطَابِه مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ المَعْنَى المَجَازِيِّ	٧٥٤
- المَعْطُوفُ غَيْرُ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ	٢٨٨، ٦١٥
- جَلَّ اللهُ أن يُخاطِبَ الأمةَ إلَّا بما تَفهَمُه العربُ مِن معهودِ مخاطَبَاتِها	٧٥٣
- لَا يَجوزُ صرْفُ الكلامِ عن حقيقتِه حتَّى تُجْمِعَ الأُمَّةُ على أنَّه أُرِيدَ بِه المجازُ	٧٥٣
- مِن أَمثِلَةِ تَخصِيصِ النَّصِّ بِالعَقْلِ	١٣٣
- وجودُ المجازِ في لُغةِ العربِ لَا يُنكَرُ	٧٥٣
- وقوعُ المَجازِ في القرآنِ فيهِ خلافٌ	٧٥٣

٥ - فهرس قواعد التعارض والترجيح:

القاعدة	الصفحة
- التَّرجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَحَادِيثِ في أحدِ الحُكمَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ	٥٣٤
- يَجِبُ رَدُّ المُختلَفِ فيه إلى المُتَّفَقِ عليْهِ	٧٤١

٦ - فهرس قواعد الاجتهاد والتقليد:

القاعدة	الصفحة
- التَّقليدُ مَعَ القُدرةِ عَلَى الاستِدلالِ والبحثِ عَنِ الدَّليلِ - مَذمومٌ	٢٥٢
- الحقُّ في قولٍ واحدٍ مِن أقوالِ المُجتهدينَ	١١٧، ٢٥٤، ٦٥٢، ٦٨١
- العالِمُ قدْ يكونُ متأوِّلًا أو مُخطِئًا مجتهدًا أو مقلِّدًا، فَيُغْفَرُ له خَطؤُه	٦٧٧
- الفتوَى بغَيرِ علْمٍ حَرامٌ	٢٥١
- الفتوَى يُعمَلُ فِيهَا بالخطِّ	٢٦٤
- المفتِي إذا خالَفَ قاطعًا، فتسبب خطَؤُهُ في إتلافٍ، ضَمِنَ مُستفتيهِ	٦٣٢
- النِّزاعُ في الأحكامِ قد يكونُ رَحمةً	٦٢٩
- قد يُعفَى عمَّا قدْ خَفِيَتْ فيه طرقُ العلمِ، وكانَ أمرًا يَسيرًا في الفُروعِ	٦٩٢، ٦٩٤، ٧٨٥

٤ ـ فهرس القواعد اللغوية:

القاعدة | الصفحة

٥ ـ فهرس قواعد التفسير :

٦ ـ فهرس القواعد الحديثية :

٧ ـ فهرس العلل والحكم على الحديث والأثر :

٨ - فهرس الجرح والتعديل:

٩ ـ فهرس القواعد الفقهية:

١ ـ فهرس القواعد الكبرى والأقل شمولًا:

٢ - فهرس قواعد العبادات:

٣ ـ فهرس قواعد المعاملات:

القاعدة	الصفحة

القاعدة | الصفحة

القاعدة | الصفحة

١١ - فهرس الفروق الفقهية:

١٢ - فهرس تخريج الفروع على الأصول:

القاعدة	الصفحة

١٣ ـ فهرس قواعد الآداب والسلوك:

١١ ـ فهرس أدلة الأحكام

الدليل | الصفحة

الدليل	الصفحة
* سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَاب	
ـ إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ المَجُوسِ	١٢٥، ١٢٦
* صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ	
ـ إباحةُ رَكعتينِ قَبلَ المغربِ غَيرِ رَاتِبَةٍ	٨٩
* صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ	
ـ إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ، فَلَا يُفْطِرْ	٢٨٦
ـ إِذَا رأى هِلالَ شَوَّالٍ عدلانِ وَلَمْ يشهدَا، أو رُدَّتْ شهادتُهُمَا، لَمْ يَجُزْ لَهُمَا الفِطْرُ	٢٨٦
ـ إِذَا رأى هلالَ رمضانَ ورُدَّتْ شَهادَتُهُ، لا يَلزمُهُ الصومُ	٢٥٨
ـ لَوْ رأى هلالَ شوالٍ وحدَهُ لَمْ يُفطِرْ إِلَّا مَعَ الناسِ	٢٥٨
* عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخلفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي	
ـ الخلفاءُ الرَّاشدونَ لَهُم سُنَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعَها	٤٢٦
* فَلَوْلَا قَرَأْتَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ①...﴾ ونحوِ ذلك؟	
ـ تَخفِيفُ الإِمَامِ القِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ	٨٩
* فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ	
ـ جَوَازُ ضَمِّ زَرْعِ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي تكميلِ النِّصابِ	٣٢٤
* قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ	
ـ لا تجبُ الشُّفعةُ إلا فيمَا يقسمُ قِسمةَ إجبارٍ	٣١٨
* قِفُوا عَلَى قَبْرِ أَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسأَلُ	
ـ القِيَامُ عَلَى قَبْرِ المَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَالدُّعَاءُ لَهُ	٤٢٢
* قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ	
ـ جَوَازُ إِضافَةِ لَفظَةِ: السَّيِّدِ إلى غَيرِ اللهِ	٥٧٨
* كانَ ﷺ يَعقِدُ التَّسبيحَ بيدِهِ	
ـ السُّبحَةُ غيرُ مشروعةٍ	٣٨٧
* كانَتْ تَفْرُكُ المَنِيَّ مِن ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ إذا كَانَ يَابِسًا	
ـ طَهَارَةُ رُطُوبَةِ فَرْجِ المرأةِ	٤١٨

٣ ـ فهرس المسائل الإجماعية:

الدليل | الصفحة

الدليل	الصفحة

٤ ـ فهرس الأقيسة الفقهية:

١ ـ قياس الأولى:

٢ ـ قياس الإخالة:

٣ ـ قياس الشبه:

٢ ـ ثانيًا: الأدلة المختَلَف فيها

١ ـ فهرس الاستدلال بالمعقول:

٢ ـ فهرس الاستدلال بسد الذرائع:

الدليل	الصفحة

٣ - فهرس الاستدلال بقول الصحابي وبالأثر:

٤ ـ فهرس الاستدلال بعمل أهل المدينة:

١٢ ـ معجم المسائل والموضوعات

المسألة **الصفحة**

١ ـ معجم المسائل العقدية:

١ ـ معجم مسائل مبحث الإلٰهيات:

المسألة | الصفحة

المسألة | الصفحة

٢ ـ معجم مسائل مبحث النبوات:

٣ ـ معجم مسائل مبحث السمعيات:

٢ ـ معجم المسائل الأصولية:

١ ـ معجم مسائل العلم والمنهج:

المسألة — الصفحة

٦ ـ معجم مسائل مبحث الاجتهاد والتقليد:

٣ ـ معجم المسائل الفقهية:

١ ـ معجم مسائل قسم العبادات:

١ ـ الطهارة:

المسألة	الصفحة
- الجُنُبُ الذي عِندَه ماءٌ، ويَمنعُه الحياءُ مِن الغُسلِ، يَستُرُ عورَتَه ويَغتسِلُ	٥٤١
- الخارِجُ اليسيرُ لا يَنقُضُ الوُضوءَ، وَمَا نَقَضَ فهُوَ كَثِيرٌ	٣٦٧
- الدَّمُ الَّذِي لَيْسَ بمَسفوحٍ طَاهِرٌ	٢٤٨
- القَليلُ مِنَ النَّجاسَةِ وخُروجُ الرِّيحِ مِن غَيرِ السَّبيلَينِ لا يُوجِبُ الوضوءَ	٥٣٩
- الماءُ القليلُ إِذَا خالَطَتْهُ نَجاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، طاهِرٌ	٤١٦
- الماءُ القَلِيلُ إِذَا لم يَتَغَيَّرْ، فَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الجَارِي والرَّاكِدِ؟	٤١٦
- الماءُ لا يَنجُسُ إلا أنْ يَتغيَّرَ بالنَّجاسَةِ	٥٤٩
- المَذْيُ هلْ يُغْسَلُ كغَسلِ سَائِرِ النَّجاسَاتِ ولَا يُجزِئُ فيه النَّضحُ؟	١٤٠، ١٤٢
- تَنازَعُوا في مسِّ فرْجِ الإنسانِ خاصَّةً بظَهْرِ الكفِّ وباطِنِه كلِّه	٥٥٠
- جَوَازُ مُباشَرَةِ النَّجاسَةِ فِي غيرِ الصَّلاةِ، فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ	٤٣٣
- حُكمُ المَرْأَةِ إِذَا جَاوَزَتِ الخَمْسِينَ سَنَةً وأتاها الدَّمُ	٥٦٩
- حُكمُ ذَرْقِ الصَّقْرِ	٥٦٩
- حُكمُ سُؤرِ الحِمارِ	٥٦٩
- حُكْمُ كَرَاهَةِ بَعْضِ النَّاسِ الاستجمارَ فِي الأرضِ؛ بِحُجَّةِ أنَّهُ خُلِقَ مِنهَا	٤١٠
- خُروجُ النَّجاسَةِ مِن غَيرِ الفَرْجَينِ، هَل يُوجِبُ الوُضُوءَ	٥٣٨
- دمُ الذبيحةِ الَّذِي يبقَى في مَذْبَحِهَا ولحمِهَا بعدَ الذبحِ ـ طاهرٌ	٢٤٨
- قراءةُ سُورةِ القَدْرِ بعدَ الوضوءِ، لا أصلَ لهُ	٨٩
- قَصُّ الشَّارِبِ، هل يُقالُ بِوُجوبِهِ؟	٤١٤
- كَرَاهَةُ أَخذِ الرَّجُلِ مِن طُولِ لِحيَتِهِ إِذَا كانَتْ دُونَ القَبْضةِ	٣٣٦، ٣٣٧
- كراهَةُ حفِّ الرجلِ شَعرَ وَجهِهِ	٣٣٧
- كَرَاهَةُ حَلْقِ ما عَلَى الخدَّينِ مِنَ الشَّعرِ	٣٣٧
- كَيفِيَّةُ تَيمُّمِ مَقطوعِ اليَدِ	٥٤٣
- لا فرْقَ بينَ بَولِ الآدَميِّ وعَذرَتِه، وبينَ سائرِ النَّجاساتِ	٥٦٥، ٥٦٦
- لمسُ فرْجِ الحيوانِ غَيرِ الآدَميِّ لا يَنقُضُ الوضوءَ، حيًّا ولا ميّتًا	٥٥٠
- ما تُلقِيهِ الرِّيحُ والسُّيُولُ فِي المَاءِ يُعفَى عنهُ	٤١٦
- ما عُفِيَ عَنهُ في الجُملَةِ إذا وقَعَ في مَائِعٍ، فَهَلْ يُنجِّسه؟	٥٣٨
- مَاءٌ كَثِيرٌ وَرَدَتْ علَيْهِ إبِلٌ وَغَنَمٌ، فتَغَيَّرَ بأَبْوَالِهَا، هلْ يَسلُبُ ذلكَ طُهُورِيَّتَهُ	٤١٦

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة | الصفحة

المسألة | الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة
- المرْأةُ لَا تَرقَى الصَّفَا ولا المروةَ، وَيَجبُ اسْتِيعَابُ ما بَيْنَهما	٨٢٤
- المُكرَهُ عَلَى مَحظُورَاتِ الإِحْرَام تَجبُ علَيْه الفِديَةُ	٢٦٤
- إنْ خافَ الحاجُّ ضِيقَ الوقتِ، قَرَنَ بيْنَ الحجِّ والعُمرةِ	٨٢٦
- حُكمُ التَّلَفُّظِ بالنُّسُكِ	٦٤٠
- حُكمُ مُتعَةِ الحجِّ	٦٢٨
- حُكمُ مَن تُوُفِّيَ وَبَقِيَتْ علَيْهِ بعضُ مناسكِ الحجِّ	١٤٣
- حَيْثُ فَسَدَ الصَّوْمُ بالإكراهِ، فهوَ في الكفَّارةِ كالناسِي	٢٦٤
- دَفعُ الحَاجِّ إِلَى مِنى، وأفعالُ يَومِ النَّحْرِ	٨٢٥
- ذَبحُ الأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقةِ بثَمنِها مُطلَقًا	٢٣٨
- صَلاةُ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ	٨٢٣
- ضَحَّى بعدَ صلاةِ الإمامِ، فأُضحيتُهُ مُجزِئةٌ، ولَوْ لَمْ يُصَلِّ	٢٣٨
- لَا تَسعَى المرأةُ سعيًا شَدِيدًا	٨٢٤
- مَا يَفعَلُ الحَاجُّ إِذَا رَأى البَيْتَ	٨٢٢
- مَتَى تَتَأكَّدُ تَلبِيَةُ الحَاجِّ	٨٢١
- مَرِضَ فلمْ يَطُفْ فِي الفَرِيضَةِ طَوافَ الإفاضَةِ، يُطافُ بِه ولا يَستنيبُ	٥٤٥
- مَن تُصُدِّقَ علَيْه أَوْ أُهْدِيَ جِلدَ الأُضحيَّةِ أو لَحمَهَا، تَصَرَّفَ فيهِ بما شاءَ مِن بَيعٍ وغيرِهِ	٢٣٢
- مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ، فَتُوُفِّيَ، وَجَبَ قَضَاؤُهُ، مِنْ رأسِ مالِهِ، ولَوْ لَمْ يوصِ بِه	٢٢١
- مَنْ ماتَ ولَمْ يَجِبْ علَيْه الحجُّ، لَمْ يجبْ أنْ يُحَجَّ عنهُ، فإنْ أوصَى بِهِ فمِنْ ثُلثِهِ	٢٢١
- مَنْ ماتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَكَانَ قدْ وجبَ علَيْهِ الحجُّ، وَجَبَ أنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أوصَى بِه أوْ لا	٢٢١
- مَنَاسِكُ القِرَانِ بَينَ الحَجِّ والعُمرَةِ	٨٢٦
- هَيئَةُ السَّعيِ بَينَ الصَّفَا والمروةِ	٨٢٣
- هَيئَةُ الطَّوافِ بالبَيتِ، وَاستِلَامِ الحَجَرِ	٨٢٢

المسألة — الصفحة

المسألة | الصفحة

المسألة	الصفحة

٢ - معجم مسائل قسم المعاملات:

إحياء الموات:

المسألة | الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

الحجر:

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة | الصفحة

المسألة	الصفحة
- لَو قَضاهُ خَيرًا ممَّا أخذَ مِنْهُ، مِن غَيرِ شَرطٍ ولا مُوَاطَأةٍ، فَلا بأسَ	٢٤٧، ٥٨٠
- مِنْ صُوَرِ المَنفعةِ الَّتِي يَجرُّهَا القَرضُ	٢٤٧
- نَقصُ قِيمَةِ الطَّعَامِ المُقْتَرَضِ نَقْصُ نَوعٍ؛ فيَرجِعُ إلَى القِيمةِ	١٩١، ٢١٨
- هل حُكمُ القَرضِ حُكمُ ثَمنِ المبيعِ الَّذِي في الذِّمةِ؟	١٨٩
القسمة:	
- يَجوزُ قِسمَةُ الثِّمارِ خرصًا ولو قبلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا	٥٥٨
الكسب:	
- كَرِهُوا التِّجارَةَ والسَّفرَ إلى أرْضِ العدوِّ، وبلادِ الكُفرِ مُطلَقًا	٥٢٩
المخابرة:	
- إذا استَثْنى صاحِبُ النَّخلِ لِنَفْسِهِ ثَمرةَ نَخْلةٍ أو أكثَرَ، فالعَقْدُ فاسِدٌ	٤٥٠
المداينة:	
- إذا كان لكل منهما على صاحبه دين، وكانا نقدا من جنس واحد، تقاصا	٢٣٣
- حُكمُ شِراءِ الغَرِيمِ مِن صاحبِ الدَّيْنِ المُسْتَقِرِّ بغائِبٍ ويُوفِيهِ بِهِ	١٦٨
- عَيبُ الدَّينِ إفلاسُ المَدينِ	١٩١
- قَلْبُ الدَّينِ عَلَى المُعْسِرِ حَرَامٌ باتِّفاقٍ؛ لِلإِكْرَاهِ	١٣٦، ١٣٨، ٣٧٧
المزارعة:	
- إذا زَرَعَ أرْضًا لِغَيْرِهِ بِجزءٍ مِنَ الزَّرعِ، فلا يَلزمُ العامِلَ إلَّا زكاةُ حصَّتِهِ خاصَّةً	٣٦٤
- إذا فَسَدَتِ المُزَارَعَةُ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ، ثُمَّ أُسْقِطَ الشَّرْطُ، فإنَّ العقْدَ لا يَعودُ صَحيحًا بعدَ فَسادِهِ	٤٥٦
- الأرضُ الَّتي يُجعَلُ فيها أصْواعٌ مَعلومَةٌ، إذا زُرِعَتْ، أُخِذَ مِنْها ما جُعلَ فيهَا	٥٨٥
- إنْ شَرَطَ الزَّكَاةَ عَلَى عَامِلِ المُزَارَعَةِ، هَلْ يَصِحُّ؟	٣٦٥
- لَا تَجُوزُ المُزَارَعَةُ وَسَقْيُ الزَّرْعِ إلَى الحَصَادِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ	١٧٢
- مَنْ زرَعَ بِلَا إِذنِ شَريكِهِ، قُسِمَ مَا زَرَعَهُ فِي نَصِيبِ شريكِهِ بَيْنَهُمَا	٣١٣

المسألة | الصفحة

المساقاة:

المضاربة:

المغارسة:

المسألة | الصفحة

المسألة | الصفحة

المسألة | **الصفحة**

المسألة | الصفحة

٢ ـ فُرَق النكاح:

المسألة	الصفحة

المسألة | الصفحة

٣ ـ المواريث والوصية:

٥ ـ معجم مسائل قسم القضاء:

المسألة **الصفحة**

٦ - معجم مسائل قسم السياسة الشرعية:

المسألة	الصفحة

٧ ـ معجم مسائل قسم الآداب والسلوك:

المسألة	الصفحة

المسألة | الصفحة

٤ ـ معجم مسائل التفسير وعلوم القرآن:

٥ ـ معجم غريب القرآن:

٦ ـ معجم المسائل اللغوية وغريب اللغة:

١٣ ـ فهرس المذاهب والأقوال

المذهب أو القول	الصفحة

١ ـ فهرس المذاهب العقدية:

المذهب أو القول	الصفحة

المذهب أو القول	الصفحة

المذهب أو القول | **الصفحة**

المذهب أو القول	الصفحة

٢ ـ فهرس المذاهب الأصولية:

المذهب أو القول | الصفحة

٣ - فهرس المذاهب الحديثية:

٤ ـ فهرس المذاهب اللغوية:

المنهب أو القول | الصفحة

المذهب أو القول	الصفحة
- تنفسخُ إجَارَةُ الوَقْفِ بموتِ المؤجِّرِ مِنَ الطَّبَقَةِ الأولَى	٢٧٦
- ثُبوتُ الجَائحةِ في الأرضِ المُستأجَرةِ ونحوِهَا	٢٢١، ٢٥٩
- رُخصُ السِّعرِ يُوجِبُ رَدَّ قِيمَةِ القَرْضِ	٢١٨
- صِحَّةُ البيعِ بِثَمَنِ المِثْلِ، وَبِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ	٣٦٣
- قراءةُ سُورةِ الأنعام في رَكعةٍ مِن التراويحِ بدعةٌ	٨١٩
- قَلْبُ الدَّينِ عَلَى المُعْسِرِ حَرَامٌ باتِّفاقٍ؛ لِلإِكْرَاهِ	١٣٦، ٣٧٧
- قِيَاسُ القَرْضِ قِيَاسُ جَميعِ الدُّيُونِ	١٩١، ٢١٨
- كَرَاهَةُ قراءةِ القُرْآنِ فِي المَقْبَرَةِ	٩٧
- كلُّ شيءٍ مِنَ الجِراحِ والكَسْرِ يُقْدَرُ على القِصَاصِ، يُقْتَصُّ مِنْهُ	٤٨١
- لَا يَجُوزُ قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى المُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الحِيَلِ	١٣٦
- لَهُ أنْ يُصلِّي التَّرَاوِيحَ إحدَى عَشرةَ، أو ثلاثَ عشرةَ رَكْعَةً	٢٣٨
- لَهُ أنْ يُصلِّي التَّرَاوِيحَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً	٢٣٨، ٨١٣، ٨١٤
- لَهُ أنْ يصلِّيَ التَّرَاوِيحَ عِشْرِينَ رَكْعَةً	٢٣٨، ٨١٣
- لَوْ باعَ حِنطةً فِيهَا شَعيرٌ يسيرٌ بحنطةٍ فِيهَا شَعيرٌ يَسِيرٌ - جَازَ	١٧٦
- ما تَركَ آيَةَ الكُرْسِيِّ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إلَّا نِسيانًا	٢٨٦
- مَتَى جَاوَزَتِ المَرْأَةُ الخَمسينَ، لَا تُسَمَّى آيِسَةً حتَّى يَنقَطِعَ عنها الدَّمُ	٥٦٩
- مَن بيدِهِ عَقارٌ، وادَّعَى آخَرُ بِثَبْتٍ، أنَّه كَانَ لجَدِّهِ إلَى موتِهِ، ثُمَّ لِوَرَثَتِهِ، فَلَا يُنْزَعُ منهُ بِذَلِكَ	٣٥٥
- مَنْ لَمْ يُخلِّصْ مالَ غيرِهِ مِنَ التَّلَفِ إلَّا بِمَا أَدَّى عَنْهُ، رجَعَ بِهِ	١١٠، ٣٧٢
- نقصُ قيمةِ المَغصوبِ مضمونٌ عَلَى الغاصبِ	٢١٨
- يُباحُ مِن الغِيبَةِ بيانُ مَن غَلِطَ فِي أَمْرٍ رَآهُ في أمرِ الدِّينِ، مِنَ المسائلِ العلميةِ والعمليةِ	٢٨١
- يُباحُ مِن الغِيبَةِ مَا يُحْتَاجُ إليهِ لمصلحةِ الدِّينِ ونصيحةِ المسلمينَ	٢٨١
- يُباحُ مِن الغِيبَةِ مَا يكونُ عَلَى وجْهِ القِصاصِ والعدْلِ	٢٨١
- يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنِ السَّلَمِ لِمَن هُوَ عليْه	٤١٩
- يَكونُ تكثيرُ الرَّكعاتِ فِي التَّرَاوِيحِ أو تقليلُهَا بِحَسَبِ طُولِ القِيَامِ وَقِصَرِهِ	٢٣٩، ٨١٤

المذهب أو القول	الصفحة

المذهب أو القول	الصفحة

المذهب أو القول | الصفحة

المذهب أو القول | الصفحة

المذهب أو القول	الصفحة

المذهب أو القول | الصفحة

المذهب أو القول | الصفحة

المذهب أو القول	الصفحة
- إنْ خَلا بِها ولَمْ يُصبْها ثُمَّ طلَّقَها، فإنَّ العِدَّةَ تَجبُ علَيْها	٤٦٤
* سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني:	
- إبَاحَةُ ذَبَائِحِ المَجُوسِي وَصَيْدِهِ	١٢٧
- إذا قالَ لامْرأتِهِ: أمْرُكِ بِيَدِكِ، كانَ لَها أنْ تُطَلِّقَ ثَلاثًا، وإنْ نَوى أقلَّ مِنْها	٤٤٧
- إذا وقع الطلاق بائنًا أو فَسْخًا، بَقِيَ مُحَرَّمَاتُ الجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا	٤٤٥، ٤٤٦
- آيَةُ الوَصِيَّةِ للوَالِدَيْنِ وَالأقرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أنصِبَاءِ المَوَارِيثِ	٤٣٥
- خُروجُ النَّجاسَةِ مِن غَيرِ الفَرْجَينِ، لَا يُوجِبُ الوُضُوءَ	٥٣٨
- مَنَعَ أكْلَ ذَبائحِ المَجُوسِ	١٢٧
- يُقتَلُ الجَماعَةُ بالواحِدِ إذا كانَ فعْلُ كلٍّ واحدٍ مِنهُمْ لو انفَردَ أوجَبَ القِصاص علَيْه	٤٦٦
* سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، أبو محمد الكوفي:	
- آيَةُ الوَصِيَّةِ للوَالِدَيْنِ وَالأقرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أنصِبَاءِ المَوَارِيثِ	٤٣٥
- مَنَعَ أكْلَ ذَبائحِ المَجُوسِ	١٢٧
* سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي:	
- إذا وقع الطلاق بائنًا أو فَسْخًا، بَقِيَ مُحَرَّمَاتُ الجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا	٤٤٥، ٤٤٦
- إنْ خَلا بِها ولَمْ يُصبْها ثُمَّ طلَّقَها، فإنَّ العِدَّةَ تَجبُ علَيْها	٤٦٤
- مَنَعَ أكْلَ ذَبائحِ المَجُوسِ	١٢٧
- يُقتَلُ الجَماعَةُ بالواحِدِ إذا كانَ فعْلُ كلٍّ واحدٍ مِنهُمْ لو انفَردَ أوجَبَ القِصاص علَيْه	٤٦٦
* سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي:	
- إيجابُ الوضوءِ بالقَيءِ والرّعافِ والحِجامَةِ والفصْدِ	٥٣٨
- كَرِهَ للقارِئِ إذَا أتَى عَلَى سُورَةِ الصَّمَدِ أنْ يُكَرِّرَها ثلاثًا	٤٢٩
* سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي، تقي الدين أبو الفضل، قاضي القضاة:	
- إثباتُ الجائحةِ في إجارةِ الحمَّام	٢٢٢

المذهب أو القول	الصفحة

المذهب أو القول | **الصفحة**

المذهب أو القول | الصفحة

المذهب أو القول	الصفحة

المذهب أو القول — الصفحة

المذهب أو القول	الصفحة
- إذَا نَسِيَ القَاضِي قَضَاءَهُ، وشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهما	٤٧٤
- إذا وقع الطلاق بائنًا أو فَسْخًا، حل نكاح مُحَرَّماتِ الجَمْعِ	٤٤٦
- الحاملُ تَحيضُ	٢٩٥
- الزَّرْعُ لَا يُضَمُّ جِنسٌ منهُ إِلَى آخَرَ	٢٢٤
- الصَّحِيحُ اشتراطُ نيَّةِ الجمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ	١٦١
- الغَريمُ إذا ضاقَ مالُه عَنِ الدُّيونِ، تُباعُ دَارُهُ ويُكتَرى لَه بَدلُها	٥٨٣
- القَرْضُ في الدَّراهِمِ المُكَسَّرَةِ الَّتِي مَنَعَ السُّلْطَانُ التَعامُلَ بِهَا، ليسَ لَه إلَّا مثلُ ما أقرَضَهُ	٢١٦
- المرأةُ المطاوعةُ يَفسُدُ صَومُهَا بالجِمَاعِ، وتُكفِّرُ	٢٠٥
- المُفْلِسُ المَدِينُ لا يَكونُ مَحجورًا علَيْه إلا بِحُكم حاكِمٍ	٣٥٠
- المُكْرَهَةُ عَلَى الوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهَا	٢٠٥
- النِّيَّةُ شَرطٌ في القَصرِ	٥٧٣
- أمَّا التَّسلِيمُ (فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ) فلَا أدرِي مَا هُوَ	٣٤٢
- إنْ أمسَكَهُ لَه لِيَقتُلَه، فالمُمسِكُ يُعاقَبُ ويَأثَمُ ولا يُقتَلُ	٤٧١
- إنْ خَلا بِها ولَمْ يُصبْها ثُمَّ طلَّقَها، فإنَّ العِدَّةَ تَجِبُ علَيْها	٤٦٤
- إنْ نَكَحَهَا نِكاحًا فاسِدًا، فإنْ ماتَ عنها، فَلَيْسَ علَيْها عِدَّةُ الوَفاةِ	٤٦٣
- تأثيرُ خُلطةِ الأعيانِ في غيرِ السَّائمةِ	٢٢٣
- خُروجُ النَّجاسَةِ مِن غَيرِ الفَرْجَينِ، لَا يُوجِبُ الوُضُوءَ	٥٣٨
- سُجُودُ التِّلَاوَةِ لَا تَشَهُّدَ فيهِ وَلَا تَسْلِيمَ	٣٤٢
- صلاةُ المَأمومِ لَا تَبْطُلُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ	٣٧٦
- لَا تُباحُ ذَبيحةُ المُرتدِّ، وإنْ كانتْ رِدَّتُهُ إلَى دِينِ أهلِ الكتابِ	١٢٨
- لَا كَفَّارَةَ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسيانِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا قَضَاءَ	٢٠٥
- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الوَقْفِ إِذَا تَعطَّلَتْ مَنَافِعُهُ	٣٢١
- لا يجوزُ بَيعُ لَحم بحَيوانٍ مِن جِنسِهِ	١٧٨
- لا يَنجُسُ الماءُ إلَّا بالتَّغيُّرِ	٥٤٩
- لَوْ صَلَّى الإمامُ مُحْدِثًا، يُعيدُ ولا يُعيدونَ، عَالِمًا كانَ أوْ ناسيًا	٦٢٨

المذهب أو القول — الصفحة

٦ - فهرس المذاهب والأقوال في تفسير القرآن:

١٤ ـ فهرس حكمة التشريع ومقاصد الشريعة

١٥ ـ فهرس التفسير وأسباب النزول

الآية | الصفحة

١٦ ـ فهرس الغريب وشرح الحديث والأثر

الحديث أو الأثر	الصفحة

الحديث أو الأثر	الصفحة

١٧ ـ فهرس المنصوص عن الإمام أحمد

النص	الصفحة

النص	الصفحة

١٨ ـ فهرس الروايات عن الإمام أحمد

١٩ ـ فهرس الاختيارات الفقهية

الاختيار الفقهي	الصفحة

* أحمد بن محمد المنقور التميمي:

الاختيار الفقهي | الصفحة

الاختيار الفقهي	الصفحة

٢٠ ـ فهرس الأوجه على مذهب الحنابلة

الوجه | الصفحة

٢١ ـ فهرس مفردات مذهب الحنابلة

المفردة	الصفحة
- إذا وقَعَ البيعُ بنَقدٍ معينٍ، ثمَّ حرَّمَهَا السُّلطانُ قَبْلَ القَبْضِ، فَلِلبَائِعِ الطلبُ بقِيمَتِهَا يومَ العقدِ	٢١٥
- أقرضَهُ نَقْدًا، فمَنَعَ السُّلْطَانُ هذا النقد، فَلِلمُقْرِضِ طَلَبُ قِيمَتِهِ يومَ القَرضِ	٢١٥
- الغَرِيمُ يُترَكُ له ما يَتجرُ بِهِ إن كانَ تاجِرًا، وآلَةُ الحِرفَةِ إنْ كانَ له صنعَةٌ	٥٨٤
- القولُ بوجوبِ كفَّارةِ الإِحْرَامِ عَلَى الناسِي مِنَ المُفرَداتِ	٢٦٥
- إنِ اشْتَرَطَ الوَاقِفُ الأكْلَ مِن مَنَافِعِ الوَقْفِ، كَانَ لَهُ مَا شَرَطَ	٢٩١
- مَن أسلَمَ مِنَ الورَثةِ قبلَ قِسمةِ التَّرِكةِ ورِثَ، وَبَعْدَ قَسْمِ بعضِهَا، وَرِثَ ممَّا لَمْ يُقْسَمْ	٣٢٠
- يَستقِرُّ المَهْرُ بالخَلوَةِ في النِّكاحِ الفاسِدِ	٤٥٩

٢٢ ـ فهرس آراء الشيخ أبا بطين وترجيحاته

الرأي وترجيحه	الصفحة

الرأي وترجيحه	الصفحة
ـ الموقوفُ علَيْه ينتفعُ بالوقفِ ويملِكُهُ عَلَى المشهورِ	٣٤٦
ـ النَّهيُ عَنِ الشُّرْبِ باليدِ الواحدةِ، لا أصلَ لَهُ	٢٨٤
ـ الهدبُ مُباحٌ	١٧٧
ـ الوِلْدانُ الذينَ ماتُوا وهُمْ صِغارٌ، وآباؤُهُمْ كفَّارٌ يُمْتَحَنُونَ يَومَ القيامةِ	١٥٩
ـ إنْ أخبر قوم برؤية الهلال في بلدٍ فيهِ قاضٍ، فنرَى الاعتمادَ عَلَى هَذا	١٤١
ـ إنْ أخبر قوم برؤية الهلال في بلدٍ لَيْسَ فيهِ قاضٍ، فَلَا نَرَى الاعتمادَ عَلَى هَذا	١٤١
ـ إنْ بَانَ المَبِيعُ مَغْصُوبًا، يَنزِعُهُ ربُّهُ، وَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ	١١٠
ـ إنْ فعَلَ ما يَموتُ به يَقينًا وبَقيَتْ مَعهُ حياةٌ مُستقِرَّةٌ، ثُمَّ أَجْهَزَ آخَرُ عَلَيْهِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ	٤٦٨
ـ إنْ كَانَ الوقفُ مؤجَّرًا، فَإِنَّ الأُجْرَةَ تُقَسَّطُ عَلَى جَميعِ السَّنَةِ، ومَن ماتَ في أثناء السَّنَةِ، فلَهُ مِنَ الأُجرةِ بقدرِ مَا مضَى مِنْهَا	٢٧٥
ـ إنْ كَانَ شِراءُ الغَارِسِ لِنَصِيبِهِ مِنَ الغَرْسِ وجميعِ الأرضِ، فَلَا يَصِحُّ	٢٩١
ـ إنْ كَانَ في الصَّفِّ فُرجَةٌ، لوْ لَمْ يَسُدَّهَا سَدَّهَا غَيرُهُ، فَلُزُومُ مكانِهِ أحَبُّ إليَّ	٤٣٢
ـ إن نقص المصلون يوم الجمعة عن أربعين، فإنْ أحبُّوا أن يُصَلُّوا ظُهْرًا وألَّا يُجمِّعوا، فهوَ أحوطُ	٢٦٩
ـ إنْ وَقَعَتِ الجَائِحَةُ فِي المُسْتَأْجِرِ فَحُكْمُهَا الصُّلْحُ، وإلَّا فَلَا يُوضَعُ شَيْءٌ مِنَ الأُجرةِ	٢٢٢
ـ آيَةُ الوَصِيَّةِ للوَالِدَيْنِ وَالأقرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أنصِبَاءِ المَوَارِيثِ	٤٣٦
ـ تَجْمِيلُ الأبَوَينِ بِنْتَهُمَا بِمَا يُعَدُّ تَجْمِيلًا ـ تَخصِيصٌ لها بِهِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الأَبِ والأُمِّ	٣٥٢
ـ تَحديدُ مُدَّةِ الحَمْلِ بأربعِ سِنينَ، إنَّمَا هُوَ اعْتِبَارٌ بالغَائِبِ، وإلَّا فقدْ يبقَى أكثرَ مِن ذلِكَ	٢٩٥

الرأي وترجيحه	الصفحة
- تَحريمُ ذَبائحِ مَنْ عَدَا المَجوس مِنَ الكفَّارِ	١٢٩
- تكفيرُ المجتهدِ الدَّاعِي إِلَى القولِ بخَلْقِ القُرآنِ، ونَفْي الرُّؤيةِ	١٢١
- جبرانُ الصلاةِ هوَ سجودُ السَّهوِ	٢٠٦
- حديثُ الترغيبِ في الشُّرْبِ باليدِ الواحدةِ، لا أصلَ لَهُ	٢٨٤
- حديثُ النَّهْيِ عنْ بَيعِ اللَّحْمِ بالحَيوانِ، مِن مَراسيلِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عنِ النبيِّ ﷺ	١٧٨
- حُكمُ بَولِ الآدَميِّ كغَيرِه مِنَ النَّجَاسَاتِ	٥٦٦
- حَيْثُ فَسَدَ الصَّوْمُ بالإكراهِ، فإنه يَرْجِعُ بِالكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أكْرَهَهُ	٢٦٥
- خُرُوجُ المَنيِّ إنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ استجْمَارٌ شَرْعِيٌّ، فَفِي النَّفسِ منهُ شَيءٌ	٤١٨
- دَعوَى عَيْبِ المَبيعِ إذا أَمْسَكَهُ المُشتَرِي لِيَرْجِعَ بالأَرشِ، لَا تُقبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَشْهَدَهَا حِينَ بانَ لهُ العَيْبُ	٣٧٠
- ذَبحُ شَاةٍ أو غَيرِهَا عِنْدَ نُزُولِ الوَبَاءِ يُسمُّونَهُ (فديةً)، لا شَكَّ أَنَّهُ بدعةٌ	٢٦٧
- رُخْصُ السِّعرِ يُوجِبُ رَدَّ قِيمَةِ القَرْضِ	٢١٨
- رَفْعُ الأَيْدِي حَالَ القِيَامِ عَلَى القَبْرِ وَالدُّعاءِ للمَيِّتِ، لا يَجُوزُ	٤٢٣
- زَرْعُ الأَرضِ المغصُوبَةِ، الأَوْلَى التَّنَزُّهُ عنهُ، ولا أُحِبُّ المعامَلَةَ فيهِ	٣٨٠
- صَرفُ الرِّيالِ بالجددِ يتَمشَّى عَلَى مذهبِ الحنفيةِ الذينَ يَعتبرونَ النُّقودَ المَغشوشةَ بالغالبِ	١٧٧
- صلاةُ التوبةِ مشروعةٌ لكنْ بغيرِ جماعةٍ	٢٦٨
- صُورَةُ القَبْضِ فِي العَقَارِ وَنَحْوِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّخْلِيَةِ	٣٦٠
- ضَمَانُ دَرْكِ المَبِيعِ عَلَى البَائِعِ إذا خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا	٣٤٠
- عِدَّةُ الوَفاةِ تَجِبُ في النِّكاحِ الفاسِدِ بِمُجرَّدِ الخلوةِ	٤٦٢
- عَدَمُ اشتراطِ القَبضِ في رَهْنِ مِثْلِ الدَّارِ والعَقارِ ونحوِهِما	٣٦٢
- عدمُ إيقاعِ الطَّلاقِ أوِ الفَسخِ بلفظ: (أغنَاكِ اللهُ) أسلَمُ	٢٢٧
- عدَمُ وجوبِ الموالَاةِ فِي تَيمُّمِ مَن بِهِ جُرحٌ	٤١٥
- عِندَ التَّمالُؤِ على تركِ السُّننِ، الصحيح وجوب قتالهم وإكراهِهم عليها	٧٤٦

الرأي وترجيحه | الصفحة

٢٣ ـ فهرس أصول مذهب الإمام أحمد

٢٤ ـ فهرس الفوائد

٢٥ ـ فهرس الحكم والأمثال

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة